

\* الحمد لله والمنه \*



\* کہ فتاوا در المختار \*

\* شرح تنویر الابصار \*

\* من مصنفات قدوة الفضلاء الاعلام \*

\* الفقهاء العظام مولانا محمد علاء الدین \*

\* الحسکفی بن شیخ علی \*

\* رحمہما اللہ تعالیٰ \*



\* سعی جمیل احقر الناس \*

\* میر عبد القدوس بمطبع قدوسی \*

\* رابع محلہ سیالکوٹ من مضامین شہرکامہ \*

\* داراخرتہ ہر رجب المرجب \*



\* سنہ ۱۲۷۲ ہجری \*

\* مطابق سنہ ۱۸۵۶ عیسوی \*

\* نصابہ طبع متحلی کر دیں \*



## \* فهرست كتاب در المختار \*

١١٣	باب صلوة المسافر	٩	باب الطهارت
١١٦	باب الجمعة	٢٥	باب المياه
١٢٢	باب العيدين	٣٠	فصل في البير
١٢٤	باب الكسوف	٣٢	باب التيمم
ايضا	باب الاستسقاء	٣٧	باب المنح على الخفين
١٢٦	باب صلوة الخوف	٢١	باب الحيض
١٢٧	باب صلوة الجنائز	٢٥	باب الانجاس
١٢٦	باب الشهيد	٢٨	فصل في الاستنجاء
١٣٧	باب الصلوة في النوبة	٤٠	كتاب الصلوة
ايضا	كتاب الزكوة	٥٢	باب الاذان
١٢٠	باب السائمة	٥٧	باب شروط الصلوة
١٢١	باب نصاب الابل	٦٣	باب صفة الصلوة
ايضا	باب زكوة البقر	٦٨	فصل
١٢١	باب زكوة الغنم	٧٦	فصل في الجهر
١٢٢	باب زكوة المال	٧٩	باب الامامت
١٢٦	باب العاشر	٦٨	باب الاستخلاف
١٢٨	باب الركاز	٨٩	باب ما يغسل الصلوة وما يكره فيها
١٢٦	باب العشر	٩٦	باب التور والنوافل
١٤١	باب المصرف	١٢	باب ادراك الغريضة
١٠٣	باب صدقة الفطر	١٠٢	باب قضاء الغوائت
١١٢	كتاب الصوم	١٦	باب سجود السهو
١٩٠	باب ما يغسل الصوم وما لا يغسل	١٠٩	باب صلوة المريض
١٦٣	فصل في الصلاة	١١١	باب سجود التلاوة

٢٤٣	فصل في المشقة	١٦٧	باب الاعتكاف
٢٤٦	باب التعليق	١٧٠	كتاب الحج
٢٥٢	باب طلاق المريض	١٧٣	فصل
٢٥٥	باب الرجعة	١٨٢	باب القران
٢٥٩	باب الايلاء	١٨٣	باب التمتع
٢٦٢	باب الخلع	١٨٣	باب الجنائيات
٢٦٦	باب الظهار	١٩١	باب الاحصار
٢٦٨	باب المكفارة	١٩٢	باب الحج عن الغير
٢٧٥	باب اللعان	١٩٣	باب الهدي
٢٧٣	باب العينين وغيره	١٩٦	كتاب النكاح
٢٧٣	باب العدة	١٩٩	فصل
٢٧٩	فصل في الخلع	٢٠٣	باب الولي
٢٨٢	فصل في ثبوت النسب	٢٠٧	باب الكفاءة
٢٨٥	باب الحضائفة	٢١٠	باب المهر
٢٨٩	باب النفقة	٢١٨	باب نكاح الرقيق
٣٠٠	كتاب العتق	٢٢٢	باب نكاح الكافر
٣٠٣	باب عتق البعض	٢٢٣	باب القسم
٣٠٧	باب الحلف بالعتق	٢٢٦	باب الرضاع
٣٠٨	باب العتق على جعل	٢٢٨	باب الطلاق
٣٠٩	باب التذبير	٢٣١	باب الصريح
٣١١	باب الاستيلاء	٢٣٧	باب طلاق غير المدخول بها
٣١٣	كتاب الايمان	٢٣٩	باب الكنايات
٣٢٠	باب اليمين	٢٤١	باب تعويض الطلاق
٣٢٣	باب اليمين في الاكف	٢٤٣	باب الزمير باليمين

٢٠١	كتاب الا بق	٣٣٢	باب اليمين في الطلاق والعتاق
٢٠٢	كتاب المفقود		باب اليمين في البيع والشراء الصوم
٢٠٣	كتاب الشركة	٣٣٢	والصلوة وغيرها
٢٠٩	فصل في الشركة الفاسدة	٣٣٩	باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها ذلك
٢١١	كتاب الوقف	٣٣٢	كتاب الحد ود
٢١٩	فصل	٣٣٨	باب الرطى
٢٢٧	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد	٣٣٩	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٢٣٩	كتاب البيوع	٣٥١	باب حل الشرب
٢٣٢	فصل فيما يكحل في البيع تبعاً وما لا يكحل	٣٥٢	باب حل القذف
٢٣٧	باب خيار الشرط	٣٥٦	باب التعزير
٢٥١	باب خيار الروية	٣٦١	كتاب المرقاة
٢٥٣	باب خيار العيب	٣٦٦	باب كيفية القطع
٢٦١	باب البيع الفاسد	٣٦٨	باب قطع الطريق
٢٧٠	فصل في الغضوى	٣٦٩	كتاب الجهاد
٢٧٣	باب الاقالة	٣٧٣	باب الغنم وقسمته
٢٧٦	باب المرابحة والنولية	٣٧٢	فصل في كيفية القسمة
	فصل في التصرف في المبيع والتمن فبل القبض	٣٧٨	باب المستأمن
٢٧٨	والزيادة والحط فهما وتاجيل الدينون	ايضا	فصل
٢٨٠	فصل في القرض	٣٨٠	باب العشر والخراج والجزية
٢٨٣	باب الربوا	٣٨٣	فصل في الجزية
٢٨٦	باب الحقوق في المبيع	٣٨٧	باب المرتد
٢٨٧	باب الاستحقاق	٣٩١	باب البغاء
٢٩١	باب السلم	٣٩٧	كتاب اللقيط
٢٩٦	باب المتفرقات	٣٩٨	كتاب اللقطة

٦٥٥	باب الاستثناء وما في معناه	٥٥٧	كتاب الكفالة
٦٥٣	باب اقرار المريض	٥١٨	باب كفالة الرجلين
٦٥٧	فصل في مسائل شتى	٥١٩	كتاب الحيوان
٦١٥	كتاب الصلح	٥٢١	كتاب القضا
٦١٤	فصل في دعوى الدين	٥٢٦	فصل في الحبس
٦١٦	فصل في التخرج	٥٣٣	باب التحكيم
٦١٧	كتاب المضاربة	٥٣٦	كتاب القاضى الى القاضى وغيره
٦٢٥	باب المضارب يضارب	٥٣٨	مسائل شتى
٦٢٣	فصل في المتفرقات	٥٣٣	كتاب الشهادات
٦٢٥	كتاب الايداع	٥٣٨	باب القبول وعدمه
٦٣٥	كتاب العارية	٥٥٦	باب الاختلاف في الشهادة
٦٣٣	كتاب الهبة	٥٥٨	باب الشهادة علي الشهادة
٦٣٨	باب الرجوع في الهبة	٥٥٩	باب الرجوع عن الشهادة
٦٣٢	فصل في مسائل متفرقة	٥٦١	كتاب الوكالة
٦٣٣	كتاب الاجارة	٥٦٣	باب الوكالة بالبيع والشراء
	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون	٥٦٧	فصل
٦٥٥	خلافا فيها	٥٧١	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٦٥٦	باب الاجارة الفاسدة	٥٧٣	باب عزل الوكيل
٦٦٥	باب ضمان الاجير	٥٧٦	كتاب الدعوى
٦٦٣	باب فسخ الاجارة	٥٨٣	باب التحالف
٦٧١	كتاب المكاتب	٥٨٧	فصل في دفع الدعوى
٦٧٢	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله	٥٨٨	باب دعوى الرجلين
٦٧٥	باب كتابة العبد المشترك	٥٩٢	باب دعوى النسب
	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ايضا	٥٩٥	كتاب الاقرباء

٧٦٠	كتاب الاشرية	٦٧٧	كتاب الولاء
٧٦٣	كتاب الصيد	٦٧٩	فصل في ولاء الموالاة
٧٦٧	كتاب الرهن	ايضا	كتاب الاكراه
٧٧١	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز	٦٨٣	كتاب الحجر
٧٧٥	باب الرهن يوضع على يد عدل	٦٨٥	فصل
	باب التصرف في الرهن و	٦٨٦	كتاب الماذون
٧٧٧	الجنانية عليه وجنابته	٦٩١	كتاب الغصب
٧٨١	فصل في مسائل متفرقة	٦٩٧	فصل
٧٨٣	كتاب الجناياب	٧٠١	كتاب الشفعة
٧٨٦	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه	٧٠٢	باب طلب الشفعة
٧٩٢	باب القود فيما دون النفس	٧٠٦	باب ما تثبت هي فيه اولا
٧٩٥	فصل في الفعلين	٧٠٧	باب ما يبطلها
٧٩٨	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته	٧١١	كتاب القسمة
٨٠٠	كتاب الديات	٧١٧	كتاب المزارعة
٨٠٢	فصل في الشجاج	٧٢٠	كتاب المساقاة
٨٠٥	فصل في الجنين	٧٢٢	كتاب الذبائح
	باب ما يحدثه الرجل في الطريق	٧٢٦	كتاب الاضحية
٨٠٧	وغیره	٧٣٢	كتاب الحظر والاباحة
٨٠٩	فصل في الحائط المائل	٧٣٥	فصل في اللبس
٨١١	باب جنانية البهيمه والجنانية عليها	٧٣٨	فصل في النظر
٨١٢	باب الجنانية المملوك والجنانية عليه	٧٤٠	باب الاستمراء وغيره
٨١٦	فصل في الجنانية علي العبد	٧٤٣	فصل في البيع
٨١٧	فصل في غصب القن وغيره	٧٥٥	كتاب احياء الموات
٨١٩	باب القسامة	٧٥٧	فصل

٨٥٠	كتاب الخنثى	٨٢٣	كتاب المعامل
٨٥١	مسائل شتي	٨٢٦	كتاب الوصايا
٨٦١	كتاب القرائض	٨٣٢	باب الوصية بثالث المال
٨٦٣	فصل في العصابات	٨٣٦	باب العتق في المرض
٨٦٨	باب العول	٨٣٧	باب الوصية للإقارب وغيرهم
٨٧٠	باب توريث ذوى الارحام		باب الوصية بالخدم والسكنى
٨٧١	فصل في الغرقى والحرقى	٨٣٠	والشركة
٨٧٢	فصل فى المناسحات	٨٣٢	فصل في وصايا الذمى وغيره
ايضا	باب المخارج	٣٣٣	باب الوصى
	تمت بالعجز	٨٣٧	فصل فى شهادة الاوصياء

عزوته لقائله روما للاختصار \* وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار \*  
 وان يتلافى تلافيه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار \* ولعمري ان  
 السلامة من هذا الخطر لا مريضة على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية \*  
 والخطاء والزلل من شعائر الادمية \* واستغفر الله مستعيناً به من حسد ليسد باب الانصاف \*  
 ويرد عن جميع الاوصاف \* الا وان الحسد حسك \* من تعلق به هللك \* وكفى للحاسد  
 ما في آخر سورة الفلق \* في اضطرابه بالقلق \* لله در الحسد ما اعدله \* يدأ بصاحبه  
 فقتله \* وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر \*

### و لله در القايل شعر

هم يحسدون وشر الناس كلهم \* من عاش في الناس يوماً غير محسود \* اذ لا يسود من يدون  
 ودود يمدح \* وحسود يقدرح \* لان من ذرع الاحن يحصد المحن \* فالليثم يفضح \*  
 والكريم يصلح \* لكن يا اخي بعد الرفوف على حقيقة الحال \* والاطلاع على ما حدره  
 المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وغرمي زاده واخي زاده  
 وسعدى افندى والزليعى والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقیقات سنج بها الجبال \*  
 وتلقينها عن فحول الرجال \* وبابى الله العصمة لكتاب غير كتابه \* والمنصف من اغتفر  
 فليل خطاء المرء في كثير صوابه \* ومع هذا فمن اتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر \* ومن  
 ظفر بما فيه فيقول بملاء فيه كم ترك الاول للآخر \* ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر \*  
 لانه البحر لكن بلا ساحل \* ورايل القطر غير انه متواصل \* لحسن عبارات ورمز اشارات  
 و تنقيح معانى و تحرير مبانى وليس الخبر كالعيان \* وستقر به بعد التامل العيان \* فخذ

ما نظرت من حسن روضة الاسما \* ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى \* شعر  
 حل ما نظرت ودع شيئاً سمعت به \* في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل \* هذا وقد  
 اصحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد \* ونقايس تصانيفهم معرضة باين بهم  
 تنتهب فوايد ها ثم ترميها بالكساد \* شعر

اذا العلم لا تعجل بعيب مصنف \* ولم تتيقن زلة منه تعرف \* فكم افسل الراوى كلاما بعقله \*  
 وكم حرف الاتوال توم وصحفوا \* وكم ناسخ اضحى اعنى مغيرا \* وجاء بشئ لم يرد \*



المصنف \* وما كان تصدى ان يدرج ذكرى بين المحررين من المصنفين و المؤلفين بل  
القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما طي  
من اعراض الحاسدين عنه حال حماى \* فسيتملقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتى \*  
كما قيل \*

شعر

ترى الفتى ينكر فضل الفتى \* لوماً وخبثاً فاذا ما ذهب \* لبح به الحر من طي نكته \* يكتبها  
عنه بماء الذهب \* فهناك مؤلفا ومهندبا لمهمات هذا الفن \* مظهر الدتايق استعملت  
الفكر فيها اذا ماء الليل جن \* متحريرا ارجح الاقوال و اوجز العبارة \* معتمدا في دفع الايراد  
بالطف الاشارة \* فر بما خالفت في حكم او دليل \* فحسب من لا اطلاع له ولا فهم عد ولا عن  
السبيل \* وربما غيرت تبعا لما شرح المصنف رح كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق  
عن نظره وتخفى وقد انشدنى شمخى البحر الشامى والبحر الطامى واحد زمانه وحسنه او انه  
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى اطال الله بقاءه آمين

شعر

قل لمن لم يرى الماصر شيئا \* ويرى للارائل التقديما \* ان ذاك القديم كان حل پنا \* و ميبقى  
هذا الحديث قد يما \* وعلى ان المراد ما انشد فيه شمخى راس المحققين والنقاد \* محمد افندى  
المحاسنى وقد اجاد \*

شعر

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد \* وان مرادى صحة وفراغ \* لا بلغ في علم الشريعة مبلغا \* يكون  
به لى فى الجنان بلاغ \* نفى مثل هذا فليتنافس اولو النهى \* وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ \*  
فما العوز الا فى نعيم موبد \* به العيش رخل والشراب يساغ

مقلده

حقى على من حاول العلم ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه واستمداة فالفقه لغته  
العلم بالشى ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم نقامة صار فقيها واصطلاحا  
عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع  
واقله نلت مسائل وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى رح  
انما الفقيه المعروض عن الدنيا الزاهل فى الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف  
ثموتا او سلبا وامتمداة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعابته العوز بسعادة  
الكارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب اصحابنا من غير

مما اعرفه افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم ما في القرآن وجمع الفقه لا بد منه  
وفى الملتقط وغيره عن محمد رح لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى  
المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين ولا فى التفسير  
لان آخر امره الى التكبير والقصاص بل يكون علمه فى الحلال والحرام وما لا بد منه  
من الاحكام كما قيل \*

شعر  
اذا ما اعتزّ ذوعلم بعلم \* فعلم الفقه اولى باعتزاز \* فكم طيب يفوح ولا كمسك \*  
وكم طير يطير ولا كباذ \* وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوتى الحكمة  
فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم  
الفقه ومن هنا قيل \*

شعر  
وخير علوم علم فقه لانه \* يكون الى كل العلوم توسلا \* فان فقيها واحدا متورعا \* طي  
الف ذى زهد تغفل واعتلى \* وصما ما خوذ ان مما قيل للامام محمد رح \* تفقه فان  
الفقه افضل قائد \* الى البر والتقوى واعدل قاصد \* وكن مستفيدا كل يوم زيادة \* من الفقه  
واسبح فى بحور الفوائد \* فان فقيها واحدا متورعا \* اشد طي الشيطان من الف عابد \*  
ومن كلام طي رضى الله عنه \*

شعر  
ما الفضل الا لاهل العلم انهم \* على الهدى لمن استهدا ادلاء \* ووزن كل امرء ما كان  
يحسنه \* واجاهلون لاهل العلم اعداء \* ففر بعلم ولا تجهل به ابدا \* الناس موتى واهل  
العلم احياء \* وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك \* لولا  
العلماء لهلك الامرء فانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذى يضحى امير اعند عزله  
ان زال سلطان الولاية كان فى سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر  
ما يحتاج له ينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه انفع غيره ومند ويا وهو لتبحر فى الفقه وعلم  
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطب ايعين والحرف  
والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو  
اشعار الملوك بين من الغزل والبطالة ومباحا كما شعارهم التى لا يستخف فيها كذا فى فوايد  
شتمى من الاشياء والنظائر تم نقل فى مسئلة ارباعيات ومحصلها ان الفقه هو ثمرة الحديث

وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذنبنا ومن سب مخالفتنا وجوابا لمذنبنا صواب يحتمل الخطاء ومذنب مخالفتنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقنا ومعتقل خصومنا قلنا وجوبا للحق مانحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نصح وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نصح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نصح واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف رح وخبزه محمد رح وسائر الناس يا كلون من خبزة وقد نظمه بعضهم فقال \* شعر الغفة زرع ابن مسعود وعلقمه \* حصادة ثم ابراهيم دواس \* نعمان طاحنه يعقوب عاجنه \* محمد خابزه والاكل الناس \* وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رح وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي رح فقيها ولقد انصف الشافعي رح حيث قال من اراد الفقه فليلمزم اصحاب ابي حنيفة رح فان المعانى قد تيسرت لهم والله ما صرفت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن رح وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمد رح في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعد بك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فابن ابو يوسف رح قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيئات ذاك في اطلى علمين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراعى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة في حجته الاخيرة استاذن حجة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف

حق عبادتك ليجن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف  
 هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خد متنا فاحسنت الخدمة  
 وقد غفرنا لك ولمن اتبعك مهن كان طي من صبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة رحيم  
 بلغت ما بلغت قال ما نخلت بالافادة وما استنكفت من الاستغادة وقال مسافرين  
 كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه \* شعر  
 حسبي من الخيرات ما اعدته \* يوم القيمة في رضي الرحمن \* دين النبي محل خير  
 الورد \* ثم اعتقادي من ذهب النعمان \* وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا  
 افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام  
 ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة \* من احبه فقد احبني ومن  
 ايغضه فقد ابغضني كذا في التعلامة شرح مقدمته ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول  
 ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه  
 بسند سهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة  
 رح لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين  
 كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا  
 حنيفة النعمان \* من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القرآن \* وحسبك  
 من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولاً الا اخذ به امام من الائمة الاعلام \* وقد جعل الله  
 الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام \* الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه  
 السلام \* وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه  
 على اصوله العظام \* الى يوم الحشر والقيام \* وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين  
 سائر العلماء العظام \* كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام \* ممن  
 اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهر وشقيق البلخي  
 ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللغاق  
 وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم  
 ممن لا يحصى لهم عدة ان يستقصى فلور وجد وفيه شبهة ما اتبعوه ولا ادنا زابيه ولا وافقوه

وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في منصبه و تقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصر ابادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داؤد الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة رح وكل منهم اثني عليه واقر بفضلته فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار كانوا متهمين في هذا الاترار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة و ارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فليهم تبع وكما خالف ما اعتمده مردود ومتبدع وبالجملة فليس ابو حنيفة رح في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وما قال فيه ابن المبارك \*

شعر

لقد زان البلاد ومن عليها \* امام المسلمين ابو حنيفة \* باحكام واثار ونقده \* كآيات الزبور  
على الصحيحه \* فماني المشرتين له نظير \* ولا في المغربين ولا بكوفه \* يببيت مشمرا سهر  
الليالي \* وصام نهاره لله خيفة \* فمن كابي حنيفة في علاه \* امام للخليفة والخليفة \* رايت  
العائبين له سفاها \* خلاف الحق مع حجج ضعيفه \* وكيف يحل ان يوذع فقيه \* له في  
الارض آثار شريفه \* وقد قال ابن ادريس مقالا \* صحيح النقل في حكم لطيفه \* بان  
الناس في فقه عيال \* على فقه الامام ابي حنيفة \* فلعنة ربنا اعداد رمل \* على من رد  
قول ابي حنيفة \* وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي ابن ابي طالب دعا له  
ولذي ربه بالبركة و صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر  
منية المفتي و ادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر لعلامة  
شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالغية المسماة  
بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة  
رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال \*

شعر

معتقلا من صب عظيم الشان \* ابي حنيفة الفتى النعمان \* التابعي سابق الائمة \* بالعلم  
والدين سراج الامة \* جمعا من اصحاب النبي ادركا \* انهم قد اقتفي وسلكا \* طريقة  
واضحة المنهاج \* سالمة من الضلال الداجي \* وقد روى عن انس وجابر \* وابن ابي اوف

كذا عن عامر \* اعني ابا الطفيل ذا ابن وائله \* وابن انس الغتبي ووائله \* عن ابن جزء  
 قد روى الامام \* وبنت عجر، هي التمام \* رضي الله الكريم دائما \* عنهم وعن كل  
 الصحاب العظام \* وتوفي ببغداد قيل في السجن ليالي الغضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين  
 ومائة وقيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعلم من معاقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه  
 انه راح صبياً يلعب فن الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان في سقوط  
 العالم سقوط العالم فحيث قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه  
 ويرجعها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان  
 أكثر كانت الرحمة اوفر كما قالوا رسم المفتي اعلم ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات  
 الظاهرة يفتى بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى  
 بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد  
 وصح في الحاروي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيرها متى كان في المسئلة قولان  
 مصححان جاز القضاء والامتناء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للفتاء فقوله وعليه  
 الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه لاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الائمة وهو الصحيح  
 او الاصح او الاظهر او الاشبه او الارجح او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى \*  
 قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من لفظ  
 الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى أكد من عليه الفتوى والاصح أكد من الصحيح  
 والاحاط أكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلي عند قوله لا يجوز مس  
 المصحف الا بغلافه اذا تعارض اما مان معتبر ان عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالأجد  
 بالصحيح اولي لانهما اتفقا على انه صحيح والآخر بالمنقح اوفق فلم يحفظ ثم رايت في رسالة  
 آداب المفتين اذا زلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان  
 يفتى بها وبمخالفتها ايضا اياً شاء واذا زلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى  
 لم يفت بمخالفة الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح والكافي بمخالفة هو الصحيح  
 لم يخبر ويختار الا قول عنده والاليق والاصح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم  
 في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به

وان الحكم والعقوبات بالقرآن المرجوح جهل وخروج للاجماع وان الحكم الملقق باطل بالاتجاه  
وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في امانه و ان الخلاف  
خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينبغي تضاروه بخلاف مذهبه اصلا كما في الغنية قلت  
ولا سيما في زماننا فان السلطان بيض في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة  
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينبغي تضاروه فيه  
وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنحر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق  
الذي يعرض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى طأف فصلا مجتهدا فيه تغل امره كما في سير  
التاريخانية و شرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكرنا ان المجتهد المطلق قد فقد واما  
المقلد فعلى مبع مراتب مشهورة واما نحن فعلى اتباع ما رجحناه وما صححناه كالواختار في حياتهم  
فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا  
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه  
ولا يخلو الوجود عن يميزه حقيقة لا ظنا وطل من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراهة  
ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه  
في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة  
وضجيعه الجليلين الدرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين والدينا  
ومقلد يهر باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الطهيم  
والمقام والله الميسر للتمام \*

### \* كتاب الطهارة \*

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تامة للايمان والطهارة مفتاحها  
بالنص وشرط لها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط  
اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك  
اما النية ففي الغنية وغيرها من توالت عليها الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي  
الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا  
يعين في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الغيض وغيرها انه يتشبه عندهما واليه ص

رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعدد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة ارمع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوصايات وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب ايضا في مبتدأ او غير او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعدد ادنى على السكون وكسر تخلصا من الساكنين و اضافته لامية لاميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفردة به الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقبلية بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبالضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردنا شرعا النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظرا لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها \* وسببها \* اى سبب وجوبها \* ما لا يحل \* فعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس المصحف \* الابهة \* اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة فى الغرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي فى الظهار وقال العلامة قاسم فى تكملته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الابهة \* وقيل \* سببها \* الحدث \* فى الحكيمية وهو وصف شرعي يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها مانعة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم \* والخبث \* فى الحقيقة وهو عين مستقلة شرعا \* وقيل سببها القيام الى الصلوة \* ونسبها الى اهل الظاهر وفساد ما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر فى نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره فى الترشيح وبه اندفع ما فى السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما فى الاشياء \* شرايط وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظامها شيخ شيخنا العلامة العلي المقدسي شارح نظم الكنز فقال \* شعر

شروط الوجوب العقل والاسلام \* وقدرة الماء والاحتلام \* وحدث ونفي حيض وعدم \* نفاسها وضيق وقت فل هجم \* وشروط صحتها عموم البشرية \* بمائه الطهور ثم فى المرة \* نقل نفاسها وحيضها وان \* يزول كل مانع عن البدن \* وجعلها بعضهم اربعة شرطا وجودها



الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهل في محله مع فقد ما نعه ونظما فقال \*

تعلم شروطا للوضوء مهمة \* مقسمة في اربع وثمان \* فشرط وجود الحس منها ثلاثة \* سلامة اعضاء وقدرة امكان \* لمستعمل الماء القراح وهو معا \* وشرط وجود الشرع خذها بامعان \* فمطلق ماء مع طهارته ومع \* طهوريته ايضا ففرز ببيان \* وشرط وجوب وهو اسلام بالغ \* مع الحدث التمييز بالعقل بالايمان \* وشرط لتصحح الوضوء زوال ما \* يبعد ايصال المياه من ادران \* كشمع ورمص ثم لم يتخلل \* وصفه عيان يا عظيم الشان \* وزيد على هذين ايضا تقاطر \* مع الغسلات ليس هذا الذي الثاني \* وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قبل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومنه وب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركناتها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوها ودليلها آية اذا قمت الى الصلوة وهي من نية اجماعا واجمع اهل السيران الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا يدل على هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيسر الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنائتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واقام النعمة اى بسوته شهيد الحدث من داوم على الوضوء مات شهيدا اذ كره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبه دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قال في الضياء وكأنه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية

وفي الجنابة بانها الحكيمة للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور  
 العارضة وصريح بن كرا الحديث في الغسل والتميم ذوق الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة  
 وفرض والحديث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتميم على التيميم عبثا  
 والوضوء على الوضوء نور اطل نور \* اركان الوضوء اربعة \* عبر بالاركان لانه افيد مع  
 سلامته عما يقال ان اريد الغرض القطعي يود تقدير المسوح بالربع وان اريد العملي يرد  
 المغسول وان اجيب عنه بما تحصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماحية  
 واما الشرط فما يكون خارجها فالغرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحدا كاصل  
 مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بغواته كالمقنن او الاجتهادي في  
 الغرض فلا يكفر جاحدا \* غسل الوجه \* اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الغيض  
 اقله قطرتان في الاصح \* مرة \* لان الامر لا يقتضى التكرار \* وهو مشتق من المواجهة  
 واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم  
 من التيميم \* من مبدأ سطح جبهته \* اى المتوضى بقريظة المقام \* الذى اسفل ذقنه \* اى  
 منبت اسنانه السفلى \* طولا \* كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعرة الجارى على  
 الغالب اى المطرد ليعم الاغم والاضلع والانزع \* وما بين شحمتى الاذنين عرضا \* ومحيثك \*  
 فيجب غسل \* المأقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها \* وما بين العنار والاذن \* لك خوله  
 في الحد وبه يفتى \* لا غسل باطن العينين \* والاذن والغم واصول شعر الحاجبين  
 واللحية والشارب ونيم ذباب للحرج \* وغسل اليدين \* اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد  
 الغرض بالانفراد \* والرجلين \* الباد يتبين السليمتين فان المجر وحيتين والمستورتين بالخف  
 وظيفتهما المسح \* مرة \* لما مر \* مع المرفقين والكعبين \* على المذ هب وما ذكرنا من ان  
 الثابت بعبارة النص غسل يدك ورجلك والاخرى بدلالته ومن البحث في الحد وفي القراءتين  
 في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك \* ومسح ربيع الراس  
 مرة \* فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان  
 يتقاطر ولوم اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما  
 او بسياه ولو ادخل راسه الاثناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا

وان لوى اتفاقا على الصحيح كما فى البصر من البدائع \* وغسل جميع اللحية فرض \* يعنى  
عمليا \* ايضا \* على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع  
عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يمسح وان الخفيفة  
التي تروى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا فى النهرونى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها  
الشعر كما يجب وشارب وعنققة فى المختار \* ولا يعاد الوضوء \* بل ولا بل المحل \* يحلق  
راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل \* للمحل ولا الوضوء \* يحلق شاربه وحاجبه وتلمر ظفره \*  
وكشط جلده \* وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة \* كما للملحة \* وعليه جلد رقيقة  
فتروا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها \* وان تالم بالترغ على  
الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف نصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره \* فروع  
فى اعضائه شقاق غسله ان قد رواه الامسحه والتركه ولو بيد ولا يقدر على الماء يتممر  
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما  
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت فى محل الغرض كاصبع وكف  
زايد تين والافنا حاذى منها محل الغرض غسله وما الا فلا لکن يندب مجتنب \* وسننه \*  
افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل  
وحكم وحكمها ان يوجر على فعله ويلام على تركه وكثير ما يعرفون به لانه محط مواقع  
انظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب  
لكنه تعريف لمطلقها والشرط فى الموكلة مواظبته مع ترك ولو حكما لکن شان الشروط  
ان لا تذكر فى التعاريف واورده عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المتصور من ان  
الاصل فى الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثير اما يلهجون بان الاصل الاباحة فالترغ  
بناء عليه \* البداية بالنية \* اى نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء اودفع حدث  
او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض فى الوضوء  
المأمور به وفى التوضي بسور حمار ونبيل تمر كما التيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفى  
الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لکن  
فى القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تغرض

عند الشافعي رح انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال \* شعر  
 سبع سوالات لدى الفهم اتت \* تحكي لكل عالم في النية \* حقيقة حكم محل وزمن \*  
 وشرطها والقصد والكيفية \* و \* البد اية \* بالتسمية \* قولاً وتحصل بكل ذكر لكن الوارد  
 عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام \* قبل الاستنجاء  
 وبعد \* الاحال انكشف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل  
 السنة بل المنسوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله  
 و آخره \* و \* البد اية \* يغسل اليدين \* الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعد \* وتيد  
 الاستيقاظ اتفاقي ولد الم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوصم اختصاص السنة بوقت  
 الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من  
 الحجج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضى الله عنه قال وينبغي  
 تقييد \* بما يدرك بالراى لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حذود النهاية  
 المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما  
 اعتباره في الرواية فاكثرى لا كلى \* الى الرسعين بالضم مفصل الكف بين الكوع  
 والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال \* شعر

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى \* لخنصرة الكرسوع والرسغ ما وسط \* وعظم يلى  
 ابهام رجل ملقب \* ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط \* ثم ان لم يمكن رفع الاناء  
 ادخل اصابع يمسره مضومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان  
 اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لاولولم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه  
 نجستان تيمر وصى ولم يعد \* فهو \* سنة كما ان الفاتحة واجبة \* ينوب عن الغرض \*  
 ويسن غسلها ايضا مع الذراعين \* والسواك \* سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند  
 المضضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار  
 سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقته ثلاث في الاعالى وثلاث في الاسفل بمياه ثلاثة  
 وتذب امساكه \* بيمناه \* وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلط خنصر وطول شبر ويستاك  
 عرضا لا طولاً ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمسه

فانه يورث العمي ثم يغسله والافيساك الشيطان به ولا يزداد على الشر والاشيطان  
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والافخطر الجنون قهستاني وبكرة بموذر بحرم بذي سم  
ومن منفعه انه شفاء لما دون الموت ومن كثر المشاهدة عند وعند نقله او نقل اسنانه  
تقوم الخرقه الخشنة او الاصبع مقامة كما يقوم العلك مقامة للمرأة مع القدره عليه \*  
وغسل الغمر \* اى استيعابه ولك اعبر بالغسل وللاختصار \* بمياه \* ثلاثة \* والانف \*  
ببلوغ الماء المارن \* بمياه \* وصاسنتان موكتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب  
والثليث وتجل يد الماء وفعلهما باليمنى \* والمبالغة فيهما \* بالغرغرة وبجائزة المارن \*  
لغير الصائم \* لاحتمال الفساد وسنن تقديهما اعتبارا باوصاف الماء لان لونه يدرك  
بالبصر وطعمه بالغمور وريحه بالانف ولو عند ماء يكفى للغسل مرة معهما وثلاثا بنهما  
غسل مرة ولو اخذ ماء تيمض ببعضه واستنشق بياقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل  
اصبعه في فيه وانقه الاولى نعم قهستاني \* وتخليل اللحية \* لغير المحرم بعد التثليث  
ويجعل ظهر كفه الى عنقه \* و \* تخليل \* الاصابع \* اليدين بالتشبيك والرجلين  
بمخصر يد اليسرى بايديا يخنصر رجلاه اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلا لهما فلو منضمة  
فرض \* وتثليث الغسل \* المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده  
اثر والا لا وتوزاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث  
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكرره فى مجلس تنزيهية بل فى  
القهستاني معزيا للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتامل \*  
مسح كل راسه مرة \* مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم \* واذنيه \* معارلو \* بمائه \*  
لكن لو مسح عمامته فلا بد من ماء جد يد \* والترتيب \* المذكور فى النص وعند  
الشافعى رح فرض وهو مطالب بالك ليل \* والولاء \* بكسر الواو وغسل المتأخر  
او مسحه قبل جفاف الاول بل عن رحى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله  
الغسل والتيمم وعند مالك رح فرض ومن السنن الد لك وترك الاسراف وترك اطم  
الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج \* ومستحبه \* ويسمى مند وباواد بارفضيلة وهو  
ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف \* التيمم من \* فى اليدين

والرجلين ولو مسح الا اذنين والحد بين فيلغز اى عضوين لا يمتحب التيامن فيهما \*  
 ومسح الرقبة \* بظهر يده \* لا الحلقوم \* لانه بدعة \* ومن ادا به \* عبر بين  
 لان له آدابا اخر اوصلها فى الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها فى الحزائن الى نيف  
 وميتين \* استقبال القبلة وذلك اعضائه \* فى المرة الاولى \* وادخال خنصره \* المبلولة \*  
 صاخ اذنه \* عند مسحها \* وتقديمه على الوقت لغير المعذور \* وهذه احدى  
 المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت  
 مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة  
 الا بتداءه بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض وانظمه من قال \* شعور  
 الفرض افضل من تطوع عابدا \* حتى ولو قد جاء منه باكثر \* الا التطهر قبل وقت  
 وابتداء \* للسلام كذا ابراء معسر \* وتحريك خاتمة الواسع \* ومثله القرط وكذا  
 الضيق ان علم وصول الماء والافرض \* وعدم الاستعانة بغيره \* الا لعذر واما استعانة  
 عليه الصلوة والسلام بالمغيرة فللتعليم الجواز \* وعدم التكلم بكلام الناس \* الا للحاجة  
 تغوته \* والجلوس فى مكان مرتفع \* تحرزنا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ  
 ثيابه من التقاط روى اشمل \* والجمع بين نية القلب وفعل اللسان \* هذه رتبة وسطي  
 بين من سن التلغظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف \* والتسمية \* كما مر \* عند  
 غسل كل عضو \* وكذا المسوخ \* والدعاء بالوارد عنده \* اى عند كل عضو وقد رواه  
 ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل  
 به فى فضائل الاعمال وان انكره النوى \*  
 فائده  
 شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقل  
 سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان  
 ضعفه \* والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد \* اى بعد الوضوء  
 لكن فى الزيلعى اى بعد كل عضو \* وان يقول بعد \* اى بعد الوضوء \* اللهم  
 اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب بعد \* من فضل وضوئه \*  
 كما \* زمزم \* مسقبل القبلة قائما \* اوقاع او فيما عد اهما يكره قائما تنزيها وعن

ابن عمر رضي الله عنه كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن قدامي  
 ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شره ما شيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه  
 وعرقويه واخصيه واطالة عزته وتجييله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الرضوء في  
 الشتاء والشمس استدليل وعدم نقض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت  
 كراهة \* ومكروهه لطم الوجه \* او غيره \* بالماء \* تنزيها والتغثير \* والاسراف \* ومنه  
 الزيادة على الثلاث \* فينه \* تحريما لوبياء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به  
 ومنه ماء الملك ارس فحرام \* وتثليث المسح بماء جدي \* اما بماء واحد فمندوب  
 او مسنون ومن منهيها ته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان ماء الرضوء  
 حرمة او في المسجد الا في اثناء او موضع احد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء \*  
 وينقضه خروج \* كل خارج \* نجس \* بالفتح ويكسر \* منه \* اى من المتوضي الحى  
 معتادا او الامن السبيلين اولا \* الى ما يطهر \* بالبناء للمفعول اى يلحقه حكم التطهير  
 ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما  
 قالوا بالمسح الدم كلما يخرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال فى باطن عين او جرح  
 او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق مد من الخمر فناقض على ما سئل كره المصنف  
 ولنا فيه كلام \* و \* خروج غير نجس \* مثل ريح اودودة او حصاة من دبر لا \*  
 خروج ذلك من جرح ولا خروج \* ريح من قبل \* غير مغضاة اما صى فيندوب لها  
 الرضوء وقيل يجب وقيل لومنتنة \* وذكر \* لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر  
 وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج  
 الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما فى الجوضة \* ولا \* خروج \* دودة من  
 جرح او اذن او انف \* او فم \* وكذا الحم سقط منه \* لطهارتها وعدم السيلان فيما  
 عليهما وهو مناط النقص \* والمخرج \* بعصر \* والخارج \* بنفسه \* سمان \* في حكم النقص  
 على المختار كما فى البرازية قال لان فى الاخراج خروجها وقصار كالفصد وفى الفتح  
 عن الكافى انه الاصح واعتمده القهستاني وفى القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه  
 ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية وفيكون القنوى عليه \* و \*

ينقضه \* قى \* ملاء فاه \* بان يضبط بنكف \* من مرة \* بالكسر اى صفرا \* او طلق \*  
اى سود او اما العلق النازلى من الراس فغير ناقص \* او طعاما او ماء \* اذا وصل الى  
معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظة ولو من صبي ساعة ارتضاه هو الصحيح لمخالطة  
النجاسة ذكره الحلبي ولو هو فى المرثى فلا نقض اتفاقا كفى حية او دود كثير لطهارته  
فى نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتى بخلاف ماء قم الميت فانه نجس كفى \*  
عين خمر او بول وان لم ينقض لقله لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة \* لا \* ينقضه قى \*  
من بلغم \* على المعتيد \* اصلا \* الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل عسلحة \*  
و \* ينقضه \* دم \* مائع من جوف ارنف \* غلب على بزاق \* حكما للغالب \*  
او ساواه \* احتياطا \* لا \* ينقضه \* المغلوب بالبزاق \* والقح كالدم والاختلاط  
بالمخلوط كالبزاق \* وكذا \* ينقضه \* علقه مصت عضوا او امتلات من الدم ومنها  
القراد ان كان كبيرا \* لانه حينئذ \* يخرج منه دم مسفوح \* سائل \* والا \*  
فكن العلقه والقراد كذلك \* لا \* ينقض \* كبعوض وذباب \* كفى الخانية لعدم  
الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شق بالرباط ان نغذ  
البلل للخارج نقض \* ويجمع متفرق القى \* ويجعل كفى \* واحن \* لاتحاد السبب \*  
وهو الغثيان عند مجروح وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا  
لما منع كما بسط فى الكافي \* و \* كل \* ما ليس بحدث \* اصلا بقربنة زيادة الباء كفى \*  
فليل ودم لو ترك لم يسلم \* ليس بنجس \* عند النانى وهو الصحيح رفقا باصحاب  
القرور خلافا لمحمد رح وفى الجوهرة يفتى بقول محمد رح لو المصاب ما ثعا \* او \* ينقضه  
حكما \* نوم يزيل مسكنه \* اى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم  
على احد جنبه او ورقيه او تغاه او وجهه \* والا \* يزل مسكنه \* لا \* ينقض  
وان تعمد فى الصلوة او غير هاتى المختار كالنوم قاعا ولو مستنكبا الى مالوا يزل  
لسقط على المذنب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو فى غير الصلوة على المعتمد ذكره  
الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او فى محمل او سرج  
او كاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا ولو نام قاعا ايتما يزل فسقطا



ان انتهيه حين سقط فلا ينقض به يقضى كذا معنى يفهم اكثر ما قيل عندك والعنه لا ينقض كسوم  
 الا نبياء عليهم الصلاة والسلام. وروي ينقض اغماز صدر وغشهم ظاهر كلام المبسوط  
 نعم \* و \* ينقضه \* اغماز \* ومعه العشى \* وجنون وسكر \* يدخل في مشيه تماثل  
 ولو باكل الحنطة \* وتفقهة \* هي ما يسمع جيرانه \* بالغ \* ولو امر امة مسوا \* يقطان \*  
 فلا يبطل وضوء صبيته نائم بلا صلواتهما به يقضى \* يصلى \* ولو حكمه كالباقي \* بطهارة  
 صغرى \* ولو تيمما \* مستقلة \* فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية  
 والفتح والنهر النقي عقر به لاء وعليه الجمهور كما في الذخائر الا شرفية \* صلوة كاملة \*  
 ولو عند السلام عمك انا انها تبطل الوضوء لا الصلوة خلا فالزجر رح كما حرره في الشر  
 نبلا لية ولو قهقهه اماه او احد ث عمل اثم تفهقه الموتى ولو مسبوقا فلا ينقض بخلافها  
 بعد كلامه عمك افي الاصح ومن مسائل الامتحان لو نسي الباني المنح فقهقه قبل قيامه  
 للصلوة انتقض لا بعد لبطلانها بالقيام اليها \* ومباشرة فاحشة \* بتماس الفرجين ولو  
 بين المرأتين او الرجلين مع الا انتشار للنجاسات \* البياض والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد \*  
 لا \* ينقضه \* مس ذكر \* لكن يغسل بكه ذكبا \* وامر امة وامر دكن يندب للخروج من  
 الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه مكره من صبه \* كما \* لا ينقض \*  
 لو خرج من اذنه \* ونحوها كعينه ونديه \* تيمم \* ونحوه كصل يد وماء سره وعين \*  
 لا يرجع وان \* خرج \* به \* اى بوجع \* نقض \* لانه يزيل الجرح فك مع من بعينه رمدا  
 وعشش ناقض فان استمر صار ذاعلا ومجتبى \* والذاس عنه غافلون \* كما \* ينقض \* لو حشى  
 احلمه بقطنه وابتل الطرف الظاهر \* صل \* الوالقطنه عالية از محاذية لراس الاحليل  
 وان مستقلة عنه لا ينقض وركن \* الحكم في الكبر والفرج \* الك اخل \* وان ابتل \*  
 الطرف \* الداخل \* لا \* ينقض ولو سقطت فان رطبه انتقض والا لا وكذا لو دخل اصبعه  
 في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عنك الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع  
 يستحب للرجل ان يعمي ان رابه الشيطان ويحب ان كان لا ينقطع الا به قد ما يصلي  
 باسورى خرج دبره ان ادخله بينه انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج  
 بعض الدودة قد خلصت من لد كره راسان فالكى لا يخرج منه البول المتحد بمنزلة

الخرج الخنثى غير المشكل فوجه الآخر كالخرج والمشكل ينتقض وضوءه بكل متكرر الوضوء هل  
يكفر ان اكرر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو فنى خلاله  
ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضو او شك في تعيينه غسل وجله اليسرى  
لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك  
في السابق فهو مطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر  
وتامه في الاشياء \* وفرض الغسل \* اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما  
في الجوهرة وظاهرة عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم  
فرضيتها فيه والا فيها شرطي تحصيل السنة \* غسل \* كل \* فمه \* ويكفي الشرب عبالان  
المه ليس بشرطي الاصح \* وانفه \* حتى ماتحت المارن \* و \* باقى \* بدنه \* لكن في  
المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجه  
لغة واخله تبعاً شرعاً \* لا دلالة \* لانه متمم فيكون مستحباً لا شرطاً خلا فالمالك رح \*  
ويجب \* اى يفرض \* غسل \* كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و \* سره وشارب  
و \* حاجب و \* اثناء \* لحيه \* وشعر راس ولو متلبك الما فى فاطهر وامن المبالغة \*  
وفرج خارج \* لانه كالقلم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبغها في قبلها به يقتضى \* لا \*  
يجب \* غسل ما فيه حرج كعين \* وان اكتحل بكحل نجس \* وثقب انضم وداخل  
قلعة \* بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالخرج فسقط الاشكال وفي المسعودى ان  
امكن فتح القلعة بلا مشقة يجب والا لا \* وكفى بل اصل ظفيرتها \* اى شعر المرأة المظفورة  
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقاً ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح  
ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسجى في التيمم \*  
لا \* يكفى بل \* ظفيرته \* فينقضها وجوباً \* ولو علواً او تركها \* لا مكان حلقه \* ولا يمنع \*  
الطهارة \* ونيم \* اى خروء \* ذباب وبرغوث \* لم يصل الماء تحته \* وحناء \* ولو جرمه  
به يفتى \* ودرن ورومخ \* عطف تفسيري وكذا ادهن ودسومة \* وتراب \* وطين  
ولو \* فى ظفر مطلقاً \* اى قروياً او مدنياً فى الاصح بخلاف نحو عجين \* و \* لا يمنع \*  
ما على ظفر صباغ و \* لا \* طعام بين اسنانه \* او فى سنه المجوف به يقتضى وقيل ان صلباً منع

وهو الاصح \* ولو \* كان \* بخاتمه ضيقاً فزعه او حركه \* وجوبا \* كقرط ولو لم يكن  
بمقب اذنه قرطان دخل الماء فيه \* اى الثقب \* عند مروره \* طلى اذنه \* اجزاه كسرة \*  
واذن دخلها الماء \* والا \* يدخل \* ادخله \* ولو باصبعه ولا يتكلف بمحشب ونحوه والمعتبر  
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزء من يدته فصلى ثم قد كرفلوا نفلالم يعد  
لعدم صحة شروعه عليه غسل وئمه رجال لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال  
اورجال ونساء توخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء  
فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء واما  
الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى \* وسننه \* كمنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه  
كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض  
كبير او مطر قد رالوضوء او الغسل فقد اكمل السنة \* اليد \* يغسل يد به وفرجه \* وان  
لم يكن به خبث اتبا على اللحيث \* وخبث يدته ان كان \* عليه خبث لثلاثا يشيع \* ثم يتوضأ \*  
اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يواخر قد ميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتد طهارة الماء  
المستعمل طلى انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل  
كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان يدته خبث ولعل القائلين  
بثاخير غسلها انما استحبه لكون اليد أوالختم باعضاء الوضوء وقالوا لتوضأ او لا  
ياتى به ثانيا لانه لا يستحب وضوء ان للغسل اتفاقا اما لتوضأ بعد الغسل واختلف  
المجلس طلى من صبنا او فصل بينهما يصلوة كقول الشافعية فيستحب \* ثم يفيض الماء \*  
على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال  
وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجارى لانه غير مضيع  
وقد تن مناه عن القهستاني \* ياديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم طلى \* بيقية بدته  
مع ذلك \* تك باوقيل يعني بالراس وقيل ييد بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والا حديث  
قال في البحر يه يضعف تصحيح الدرر \* وصح نقل بلة عضو الى \* عضو \* آخر فيه \* بشرط  
التقاطر \* لاني الوضوء \* لما مر ان البدن كله كعضو واحد \* وفرض \* الغسل \* عند \* خروج \*  
منى \* من العضو الا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الياطن \* منقصل من مقره \*

هو صلب الرجل و ترايب المرأة و منيه ابيض و منيها اصفر فلوا غتملت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا \* بشهوة \* اى لذة ولو حكما كاحتلم ولم يذكر الكفق ليشمل منى المرأة لان الكفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فمحمتمل التغليب فالمستدل بها كلقهستاني تبعا لآخى حلبي غير مصيب تامل و لانه ليس بشرط عند صها خلافا للثاني و لذا قال \* وان لم يخرج \* من راس الذكر \* بها \* و شرطه ابو يوسف رح و بقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحتم كما في المستصفي و في القهستاني و التا تاريخانية معزيا للنوازل و بقول ابي يوسف رح ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت و لاسيما في الشتاء و السفر و في الخانية خرج منى بعد البول و ذكره منتشر لزمه الغسل و قال في البحر و محله ان وجد الشهوة و هو تقييد قولهم بعد م الغسل بخر وجه بعد البول \* و \* عند \* ايلاج حشفة \* هي ما فوق الختان \* آدمي \* احتراز عن الجنبي يعني اذالم تنزل و اذالم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر \* او \* ايلاج \* قد رها من مقطوعها \* و لو لم يبق منه قد رها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم و لم اره \* في احد سبيلي آدمي \* حي \* يجامع مثله \* محببى محترزه \* عليهما \* اى الفاعل و المفعول \* لو \* كانا \* مكلفين \* و لو احد صها مكلفا فعليه فقط دون المراصق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويومره ابن عشتاديبا \* وان \* و صلية \* لم ينزل \* منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال و لا يرد الخنثي المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل اودبر و لا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة و سبيلين محققين \* و \* عند \* روية مستيقظ \* خرج السكران و المغصى عليه \* منيا او منيا وان لم يتذكر الاحتلام \* الا اذا علم انه مذى او شك انه مذى او روى او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودى لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا اوتيقن انه منى اوتذكر حرجا فعليه الغسل و الناس عنه غافلون \* لا \* يفرض \* ان تذكر و لومع اللذة \* و الانزال \* و لم ير \* على راس الذكر \* بللا \* اجماعا \* و كذا المرأة \* مثل الرجل على المنصب و لو وجد بين الزوجين ماء و لا مميز و لا تذكر و لا نام قبلهما غيرهما اغتسلا \* او ليج حشفة \*



يوم النحر \* لرمي الجمرة وكذا البقعة الرمي \* وعند دخول مكة لطواف الزيارة واصلوة  
 كسوف \* وخسوف \* واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد \* وكذا دخول المدينة والحضور  
 مجمع الناس وأمن ليس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم  
 من سقر ولمستحاضة انقطع دمها \* ثمن ماء اغتسالها ووضعها عليه \* اى الزوج \* ولو غنية \*  
 كافي الفتح لانه لا يد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا من  
 جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفتت قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه \* ويحرم \* بالحدث \*  
 الاكبر ودخول مسجد \* لامصلى عيد وجنازة ورباط ومد رسة ذكره المصنف وغيره في الحيض  
 وتبيل الوتر لكن في وقف القنية المد رسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي  
 مسجد \* ولولعبور \* خلافا للشافعي رح \* الا للضرورة \* بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم  
 فيه ان خرج مسرعا يتيمم تدبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلى ولا يقرأ \* ويحرم \* به \*  
 تلاوة قرآن \* ولودون آية على المختار \* بقصد \* فلو قصد الدعاء او الغناء او افتتاح امر  
 او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الفناء في الجنازة لم يكره الا اذا  
 قرأ المصلى قاصد الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصد \* ومس مصحف \*  
 مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه سقط لانه ذكره في الحيض \* و \*  
 يحرم به \* طواف \* لوجوب الطهارة فيه \* و \* يحرم \* به \* اى بالاكبر \* وبالاصغر مس  
 مصحف \* اى ما فيه آية كد وهو وجد اروهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا  
 الا بغلاف متجاف \* غير مشرزا وبصرة به يغتسل وحل قلبه بعود واخلفوا في مسه بغير اعضاء  
 الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح \* ولا يكره النظر اليه \* اى القرآن \*  
 لجنب وحائض \* ونفساء لان الجنابة لا تحل العين \* كما \* لا تكرر \* ادعية \* اى تحريما والا  
 فالوضوء مطلق الذكرو من ذكرو وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيهية \* ولا \*  
 يكره \* مس صبي لمصحف ولوح \* فلا بأس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذا الحفظ في الصغر  
 كالنقش في الحجر \* و \* لا تكرر \* كتابة قرآن والصحيفة او اللوح علي الارض عند الثاني \*  
 خلافا للحمد رح وينبغي ان يقال ان وضع علي الصحيفة ما يحول بينها وبين يد يوخل  
 يقول الثاني والا فيقول الثالث قاله الحلبي \* ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور \*

لان الكل كلام الله تعالى وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمه وخصها في  
النهر بما لم يبدل \* لا \* قرأه \* قنوت \* ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة  
اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تغيد الندب  
لانفي الجواز المقاد من كلامه \* والتفسير كصحف لا الكتب الشرعية \* فانه رخص مسها باليد  
لا التفسير كما في الدر عن مجمع الفتوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية  
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشياء من تاعده اذا اجتمع الحلال والحرام رجع الحرام  
قد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسير او قرآنا  
ولو قيل به اعتبار الغالب كان حسنا قلت لكنه مخالف لما مر فتدبر  
فروع المصحف اذا صار يحال لا يقرأ فيه يد فن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد رح  
اذ اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقهاء عسى ان يهتدى ويكره وضع المصحف تحت  
راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النعوت فونه التعبير ثم الكلام  
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية  
في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي برأية القلم الجدي  
ولا ترمى برأية القلم المستعمل لاحترامه كشمش المسجد وكناسته لا يلقي في موضع  
يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله  
تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة  
بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام  
القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في  
بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه  
للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا قيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع  
وتيامه في البحر وكرامة القنية قلت وظاهرة انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه  
علق او لازين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجد الجوامع كذلك يحذر \*

### \* باب المياة \*

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء حمزة وهو جسم لطيف سيار

به نجورة كل نلم \* يرفع الحدث \* مطلقا \* بماء مطلق \* هو ما يتبادر عند الاطلاق \*  
 كماء ساء وادوية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب \* بحيث يتقاطر وبرد وجمد وتك هذا  
 تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى المر تر ان الله انزل من السماء  
 ماء الاية والنكرة ولو معتبة في مقام الامتنان تعم \* وماء زمزم \* بلا كراهة وعن احمد  
 يكره \* وبما تصد تشمسه بلا كراهة \* وكراهته عند الشافعية طيبته وكراهة احمد المسخن  
 بالنجاسة \* \* يرفع \* بما ينعقد به ملح لآباء \* حاصل بذربان \* ملح \* لبقاء الاول على  
 طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحمة \* \* لا \* بعصير نبات \* اى معتصر من  
 شجر او ثمر لانه مقيد \* بخلاف ما يقطر من الكرم \* او الفواكه \* بنفسه \* فانه يرفع  
 الحدث وقيل لا وهو الاظهر كافي الشر نبلا لية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال  
 والاعتصار يعم الحقيقي والحكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج  
 وكذا نبيذ العمر \* \* لا يمان \* مغلوب \* بشى \* طاهر \* الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات  
 او بطيخ بالا يقصد به التنظيف واما بغلبة المحالطة فلو جامد اثبتخانه ما لم يزل الاسم  
 كنهيف تمر ولومائعا فلو مياينا لا وصافه فمعتبر اكثرها او موافقا كلين فباحل هما او مماثلا  
 كاستعمل فيها لاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعمر  
 الملقى والملاقي ففي الفساقى يجوز التوضي ما لم يعلم بتساوى المستعمل على ما حققه في  
 البحر والنهر والمنح قلت لكن الشر نبلا لى في شر الوهبانية فرق بينهما فراجع فتامل \*  
 ويجوز رفع الحدث \* بما ذكر وان مات فيه \* اى الماء ولو قليلا \* غير دوى كزنبور وعقرب  
 وبق \* اى بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في غلق مص الدم انه يفسد ومنه  
 يعلم حكم بق وقراد وعلق في الوهبانية دود القز وماءه وبنوره وخره طاهر كودة  
 متولدة من نجاسة \* ومائى مولد \* ولو كلب الماء او خنزيره \* كسك و سرطان \*  
 وضلع الا برياله دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فتعقد في الاصح كحبة بريه ان  
 لها دم والا لا \* وكذا \* الحكم \* لومات \* ما ذكر \* خارجة والقي فيه \* في الاصح  
 فلو تفتت فيه نحو ضلع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه \* وينجس \* الماء الغليل \*  
 بموت مائى معاش برى مولد \* في الاصح \* كبطا واوز \* وحكم سائر المائعات كالماء



في الاصح لحتى لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم وجعله مع العصير  
لا ينجس خلافاً للمحمد رح ذكره العمني وغيره \* وتغير \* احل \* اوصافه \* من لون او طعم  
او ريح \* ينجس \* الكثير ولو جارياً اجماعاً اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافاً للمالك  
 رح \* لا لو تغير بطول مكث \* فلو علم نتهه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي  
من الحوض افضل من النهر رغماً للمعتزلة \* وكذا يجوز بقاء خالطه طاهر جامد \* مطلقاً \*  
كاشنان وزعفران \* لكن في البحر عن الغنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيل تمر \* وفاكهة  
وزرق شجر \* زان غمر كل اوصافه \* في الاصح ان بقيت رقتة \* اي واسمه لما مر \* ويجوز بجار  
وقعت فيه نجاسة \* والجاري \* هو ما يعد جارياً \* عراً وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر  
 والثاني اشهر \* وان \* وصلية \* لم يكن جرياناً بملد \* في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضاً  
رجل بما يجري بلامد و جازلانه جار وكذا الوحفر نهر امن حوض صغير او صب رقيقه الماء في  
طرف ميزاب وتوضاً فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جازتوضيه به ثانياً و ثم وثم وتما مه  
في البحر ان لم ير \* اي لم يعلم \* اثره \* فلو فيه جيقة او بال فيه رجل فتوضاً آخر من اسفله  
جاز ما لم ير في اجزائه اثره \* وهو \* اما طعم او لون او ريح \* ظاهرة يعمر الجيقة وغيرها  
وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار ووقواه في النهر ووقراه المصنف وفي  
القهستاني عن المضمرة عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرد عليها نصفه فاكثرت لم يجز  
وهو احوط والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلاً والغرف متد ارك كحوض صغير يدخله  
الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقاً به يغتسل وكعين هي خمس  
في خمس ينبع الماء منه به يغتسل قهستاني معزياً للثمة \* ولذا \* يجوز \* براك \* كثير \* كذلك \*  
اي وقع فيه نجس لم يراثره ولو في موضع وقوع المرثية به يغتسل بحر \* والمعتبر \* في مقدار الرأك \*  
اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص \* اي وصول \* النجاسة الى الجانب  
الاخر جازوا لا لا \* هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد رح وهو الاصح كافي الغاية  
وغيرها وحقق في البحر انه المنصب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل  
يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر  
اضبط ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام فلذا افتي به المتأخرون الاعلام اي في المربع

باربعين وفي المد وربسته وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع  
 الكر باس ولواه طول لا عرض لكنه يبلغ عشر افي عشر جاز تيسيرا ولوا اعلاه عشر او اسفله  
 اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جعل ماؤه  
 فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمستقى وان متصلا لالانه كالقصة حتى لو ولغ  
 فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسغله ثم المخرطهارة المتنجس بمجر دجريا نه وكذا البير  
 وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكر باس وهو سبع قبضات فقط فيكون نما نيا  
 في ثمان بذراع زمانا ثمان قبضات وثلاث اصابع علي القول المفتي به بال عشر اى ولو حكما  
 ليعمر ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا البير عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤه  
 بقدر العشر لم ينجس كما في المانية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلثة آلاف وثلثا ثمة  
 واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طول او عرضا وعمقا ذراعان وثلاثة  
 ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعاً انتهى قلت وفيه كلام اذا المعتمد  
 عدم اعتبار العمق وحده فتبصر \* ولا يجوز بماء \* بالمد \* زال طبعه \* وهو السيلان  
 والارواؤ والانبات بسبب \* طبع كسرق \* وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون  
 فيجوز ان بقي رنته \* او \* بماء \* استعمال \* لاجل \* قربته \* اى ثواب ولومع رفع حدث او من  
 مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة \* او \* لاجل \* رفع حدث \*  
 ولومع قربته كوضوء محلث ولوللتبرد فلو توضع متوضى لتبرد او تعليم اولطين يده لم يصير  
 مستعملا اتفاقا كزيادة علي الثلث بلانية قربته وكغسل نحو فخذ او ثوب ظاهر او دابة توكل \*  
 او \* لاجل \* اسقاط فرض \* هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض  
 اعضائه او يد خل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الغرض  
 اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته مالم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا علي المعتمد  
 قلت وينبغي ان يزداد او سنة ليعمر المضضة والاستنشاق فتأمل \* اذا انفصل من عضو  
 وان لم يستقر \* في شيء علي المد صب وقيل اذا استقر ورجح للمجرح ورد بان ما يصيب  
 مند يل المتوضى ونيا به عقوا اتفاقا وان كثر \* وهو ظاهر \* ولو من جنب علي الظاهر لكن  
 يكره شربه والعجل به تنزيها للاستغناء او على رواية نجاسته نحر يما \* و \* حكمه انه \*

ليس بظهور \* يحدث بل لغث على الراجح فروع اختلف في محدث انجس  
 في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر  
 والماء مستعمل لا شرائط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها  
 مستعمل لا كل الماء على ما مر \* وكل اصاب \* ومثله المئانة والكرش قال القهستاني  
 فالاولى وما \* دبغ \* ولو بشمس \* وهو يحتملها طهر \* فيصلى به ويتوضأ منه \* وما لا \*  
 يحتملها \* فلا \* وعليه الفتوى \* فلا يطهر جلد حية \* صغيرة ذكره الزيلعي اما قبيصها  
 فظاهر \* وفارة \* كما انه لا يطهر بذكاة لتقيد ما يحتمله \* خلا \* جلد \* خنزير \*  
 فلا يطهر وقد مره لان المقام للاهانة \* وادمى \* فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهروا  
 حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يركل في الاصح احترا اما واذا كلامه  
 طهارة جلد كلب وقيل وهو المعتمد \* وما \* اى اصاب \* طهر به \* بدباغ \* طهر بذكاة \*  
 على المنصب \* لا \* يطهر \* لحمه على \* قول \* الاكثر ان \* كان \* غير ما كحل  
 هذا اصح ما يغتنى به وان قال في الغيض الفتوى على طهارته \* وصل يشترط \* لطهارة  
 جلده \* كون الذكاة شرعية \* بان تكون عن الامل في المحل بالتسمية \* قيل نعم  
 وقيل لا والاول اظهر \* لان ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا كلاذبح \* وان صح  
 الثانى \* صححه الزاهدى فى القنية والمجتمى واقره فى البحر فروع ما يخرج من  
 دار الحرب كسحاب ان علم دبغه بظاهر فظاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل \*  
 وشعر الميتة \* غير الخنزير على المنصب \* وعظمها وعصبها \* على المشهور \* وحافرها  
 وقرنها \* الخالية عن الدسومة وكذا كما لا تحل الحيوة حتى الانفحة واللبن على  
 الراجح \* وشعر الانسان \* غير المنتوف \* وعظمه \* وسنه مطلقا على المنصب واختلف  
 في اذنه ففي البدائع نجاسة وفي الخانية لا وفي الاشياء المنفصل من الحي كميته الا في حق  
 صاحبه فظاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر \* ودم سمك  
 طاهر \* اعلم انه \* ليس الكلب بنجس العين \* عند الامام وعليه الفتوى وان رجح  
 بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا  
 ولو اخرج حيا ولم يصب فيه الماء لا يفسد ماء البئر ولا العوب بانتقاضه ولا بعضه ما لم ير

ريقه ولا صلوة حاملة ولو كبير أو شرط الحلواني سد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعرة \* والمسك طاهر حلال \* يوكل بكل حال \* وكذا أنا فحنته \* طاهرة \* مطلقا على الأصح \* فتح وكذا الزباد يشبهه لا استحالته الي الطيب \* وبول ما كول \* اللحم \* نجس \* نجاسة مخففة وطهره محذوح \* ولا يشرب \* بوله \* اصلا \* لا للتداوى ولا لغيره عند أبي حنيفة رح فروع اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحارثي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى \*

### \* فصل في البير \*

اذا وقعت نجاسة \* ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول اودم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة \* في يبردون القدر الكثير \* على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد \* او مات فيها \* او خارجها والقى فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط \* حيوان دموى \* غير مائي لما مر \* وانتفخ \* او تعط \* او تفسخ \* ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوافي \* ينزح كل مائها \* الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال \* بعد اخراجه \* الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزع الماء الى حد لا يملأ نصف الد لو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصه قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزع الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة صاربة من هرة ولا الهرة من كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لان في بولها شكا \* وان تعذر \* نزح كلها لكونها معيننا \* فبقول ما فيها \* وقت ابتداء النزح قاله الحلبي \* يوخذ ذلك بقول رجلين \* عدلين \* لهما بصارة بالماء \* به يغتسل وقيل ينتهي بمائتين الى ثلاثمائة وهذا اليسر وذاك احوط \* فانما نزح الحيوان غير منتفخ

ولا متفسخ \* ولا متبعض \* فان \* كان \* كادمى \* وكذا سقط وسخلة وجدى وارز كبير \*  
 نزع كله وان \* كان \* كحمامة \* وهرة \* نزع اربعين من الدلاء وجوبا \* الى ستين ندبا \*  
 وان كعصفور \* وفارة \* فعشرون \* الى ثلثين كما مر وهذا يعمر المعين وغيرها بخلاف  
 نحو صهر يج وجب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف  
 في حواشيه علي الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبيرو عن الغوايد  
 ان الجب المطمورا اكثره في الارض كالبيرو وعليه فالصهر يج والزئير الكبير ينزع منه كالبيرو  
 فاغتمر هذا التحريم انتهى \* بد لوروسط \* وهو د لوتلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره  
 يحتمس به ويكفي ملاء اكثر الدلو ونزع ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب  
 وما بين حمامة وفارة \* في الجثة \* كفارة \* في الحكم \* كما انه ما بين د جاجة وشاة  
 كل جاجة \* فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو  
 الهرتين كشاة اتغانا ونحو الغارتين كفارة والثلاث الي الخمس كهرة والست كشاة علي الظاهر \* يحكم  
 بنجاستها \* مغلظة \* من وقت التروع ان علم والافنديوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء \*  
 والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب  
 حكم بنجاسته في الحال وهذا الوضوء من حدث او غسل من خبث والالم يلزم شئ اجماعا  
 جوهر \* ومنذ ثلاثة ايام \* بلياليها \* ان انفخ او تنفخ \* استحسانا وتالا من وقت العلم  
 فلا يلزم شئ قبله قيل وبه يغتمى فروع وجد في ثوبه متيا او بولا او د ما اعاد من  
 آخر يوم وبور عاف ولو وجد في جيبه فارة ميتة فان لا نقب فيها اعاد من وضع القطن  
 والا فثلاثة ايام منتفحة او ناشغة والا فيوم وليلة \* ولا نزع \* في بول فارة في الاصح  
 فبض \* ولا بشر حمة وعصفور \* وكذا اسباع طير في الاصح اتعد رصونها عنه \* و \* لا \*  
 بتقاطر بول كرويس البضبار نجس \* للعفوعنها \* وبعرتى ابل وغنم كما \* يعفى \* لو وقعتا  
 في محلب وقت الحلب فرت \* فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي فما فوق  
 ذلك كذلك ذكره في القيد غير \* و \* لذ اقال \* قيل القليل المعفوعنه ما يستقله  
 الناظر والكثير بعكسه وعليه تمام \* كما في الهل اية وغيرها لان ابا حنيفة رح  
 لا يقدر شئاً بالرأى فروع البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر المنيس انر \*

ويعتبر سور بيسير \* اسم فاعل من اسار اى ابقى لا اختلاطه بلعابه \* فسور آدمى مطلقا \* ولوجنبا او كافرا او امرأة نعمة يكره سورها للرجل كعكسه للاستئذان واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتنب \* وما كولى لحم \* ومنه الغرس فى الاصح ومثله ما لادم له \* طاهر الغمر \* قيد للكل \* طاهر \* ظهور بلا كراهة \* و \* سور \* خنزير وكلب وسباع بهائم \* ومنه الهرة البرية \* وشارب خمر فور شربها \* لو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان \* وصره فور اكل فارة نجس \* مغلظ \* و \* سور \* صرة ودجاجة مخلاة \* وابل وبقر جلاثة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر تهستانى \* وسباع طير \* لم يعلم ربها طهارة متقارفا \* وسواكن بيوت \* طاهر للضرورة \* مكروه \* تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير \* و \* سور \* حمار \* اصى ولو ذكر افى الاصح \* وبغل \* امه حماره فلوفرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبهة لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشياء من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب \* مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته \* حتى لو وقع فى ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان \* فيتوضأ به \* او يغتسل \* ويتميم \* اى يجمع بينهما احتياطا فى صلوة واحدة \* ان فقد ماء \* مطلقا \* وصح تيمم ايها شاء \* فى الاصح ولو تيمم وصلى ثم ارادته لزمه اعادة التيمم والصلوة احتمال طهوريته \* ويقدم التيمم على نبيل التمر على المذنب \* المصحح المفتى به لا المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به \* و \* حكم \* العرق كسور \* فعرق حمار اذا وقع فى الماء صار مشكوكا على المذنب كما فى المصحف وفى المحيط عرق البقرة عفو فى الثوب والبدن وفى الخاتمة انه طاهر على الظاهر \*

### \* باب التيمم \*

ثالث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بارتباب \* هو \* لغة القصد وشرعا \* قصد صعب \* شرط القصد لانه النية \* مطا \* خرج الارض المنتجة اذا جفت فانها كالماء المستعمل \* واستعماله \* حقيقة او - ليعم التيمم بالحجر الاملس \*

بصفة مخصوصة \* هذا يفيد ان الضربين ركن وهو الاصح الا حوط \* لاجل اقامة المقربة \*  
خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيان الضربتان والاشتياب وشرطه  
سنة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثروا الصعيد وكونه مطهرا وقلد الماء وسنته ثمانية  
الضرب بياطن كفيه واقبالهما وادبارهما وتغضهما وتغريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء  
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزادته وضمنت الى سنته الثمانية في بيت آخر  
وغيرت شطريته الاول فقلت شعور والاسلام شرط عند ضرب ونية \* ومسح وتعميم  
صعيد مطهر \* وسنته سمي وبطن وفرجن \* ونقض ورتب والاقبل وقد بر \* من عجز \*  
ميتدء خبرة تيمم \* عن استعمال الماء \* المطلق الكافي لطهارته لصلوة تغتسل لا الى  
خلف \* لبعده \* ولومقيما في المصر \* ميلا \* اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون  
اصبعا وهي ستة شعيرات ظهر البطن وهي ست شعرات بغل \* او لمرض \* يشد او يمتد  
بغلبة ظن او قول طبيب حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجز من يرضيه فان وجد ولو باجر  
مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب طي احد الزوجين  
توضى صاحبه او تعهده وفي مملوك يجب \* او برد \* يهلك الجنب او يرضه ولو في  
المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا مائد فيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فما  
لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء بنسيئة والا لا \* او خوف عدو \*  
كحبة او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشاء  
الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوى \* او عطش \* ولولكلبه  
او رفيق القافلة حالا او مالا وكن العجين او ازالة نجس كما سمجى وقيل ابن  
الكمال عطش دوابه بتعد وحفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذ  
قبر او قتاله فان قتل رب الماء فهو روان المضطر من بقود اودية \* او عدم آلة \*  
طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص باد لانه او شقه نصفين قد رقيمة الماء  
كما لو وجد من ينزل اليه باجر \* تيمم \* لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء  
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع  
الا احتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى لم يكن جامع الغصولين فليحفظ \*

ممتو عبا وجهه \* يحتنى لو ترك شعرة او وتره منخرة لم يجز \* ويد يه \* فينزع الخاتم  
 والسوار او يحرك به يفتى \* مع مر فقيهه \* فيمسحه الاتطع \* بضر بتين \* ولومن غيره او ما  
 يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم  
 جاز والشرط وجود الفعل منه \* ولو جنبيا او حائضا \* طهرت لعادتها \* او نفساء بمطهر  
 من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع \* اى غبار فلولم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى  
 ضربة نائلة للتخلل وعن محارح يحتاج اليها نعم لو يمس غيره يضرب نكالا للوجه واليمينى  
 والمسرعى تهستانى \* وبه مطلقا \* عجز عن التراب او لا لانه تراب دقيق \* فلا يجوز \*  
 بلولو ولو مسحوا لتولد من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا  
 نابتة فى تعر البحر على ما حرره المصنف ولا \* بمنطبع \* كفضة و زجاج \* ومترمل \*  
 بالاحتراق الارماذ الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول او حائط مطين او مجصص او  
 اوان من طين غير مدسونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت  
 وقت لثلا يصير مثله بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيد الا سبجى  
 بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا اكل ما لا يجوز التيمم عليه  
 كحنطة وجوخة فليحفظ \* والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره \* كذهب وفضة ولو  
 مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والالاخانية ومنه علم حكم المساوى \* وجاز  
 قبل الوقت ولا اكثر من فرض \* و \* جاز \* لغيره \* كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضرورى \*  
 و \* جاز \* لخوف فوت صلوة جنازة \* اى كل تكبيراتها ولو جنبيا او حائضا ولو جنى باخرى  
 ان امكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى \* و \* فوت \* عيل \*  
 بفراغ امام او زوال شمس \* ولو \* كان يبنى \* بماء \* بعد شروعه متوضيا وسبق حلته \*  
 بلا فرق بين كونه اماما او لا \* فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف  
 وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحلها ولنوم وملام وردة وان لم تجز الصلوة به  
 قال فى البحر وكذا الكل ما لا تشترطه الطهارة لما فى المبتغى وجاز لك دخول مسجد مع  
 وجود الماء وللنوم فيه واقرة المصنف لكن فى النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط  
 الدليل قلت وفى المنية وشرحها يتييمم لك دخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء



لمس بشئ بل ضوعدم لانه لمس بعبادة يخاف فونها لكن في القهستانى عن المختار والمختار  
جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سمجى تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشريعة و  
شرحها ما يريد كلام البحر قال و ظاهر الرواية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة  
به قلت بل لعشر بل لاكثر كما مر من الضابطه انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع  
وجود الماء اما ما يشترط له فيشترط نقذ الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو اجد الماء واما  
لقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثانى وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة  
ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت  
او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة  
تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت والظاهر انه يجوز له فعل ذلك فتامل \* لا \*  
يتيمم \* لغوت جمعة او وقت \* ولو وقت وتر لغواتها الى بدل وقيل يتيمم لغوات الوقت  
قال الحلبي فالاحوط انه يتيمم ويصلى ثم يعيد \* ويجب \* اى يفترض \* طلبه \* ولو  
برسوله قدر \* غلوة \* نلثماية ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح  
طلبه قدر ما لا يضر بنگسه و بر ففته بالانتظار \* ان ظن \* ظنا قويا \* قر به \* دون ميل  
بامارة او اخبار عدل \* والا \* اى وان لم يغلب على ظنه قر به \* لا \* يجب بل يندب  
ان رجاء والا لا ولو صلى بتيمم و ثمه من يسأله ثم اخبره بالماء عاد والا لا \* و شرط له \*  
اى للتيمم فى حق جواز الصلوة به \* نية \* عبادة ولو صلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر  
فى الاصح \* مقصودة \* خرج دخول مسجد ومس مصحف \* لا تصح \* اى لا تحل ليعمر  
قراءة القرآن للجنب \* بدون طهارة \* خرج السلام و رده \* فلعى تيمم كافر لا وضوء \*  
لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه و صح تيمم جنب بنية الوضوء به يقتضى \*  
و ندب لراجيه \* رجاء قويا \* آخر الوقت \* المستحب ولو لم يوخرو تيمم و صلى جازان كان  
بينه وبين الماء ميل والا لا \* صلى \* من ليس في العمران بالتيمم \* ونسي الماء في رحله \*  
وهو ما ينسى عادة \* لا اعادة عليه \* ولو ظن فناء الماء اعادة تغاقا كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او  
فى مقله راكب او موخرة سائقا او نسي ثوبه صلى عريانا او فى ثوب نجس او مع نجس ومعه ما  
يزيله او توطأ بما نجس او صلى محل ثم ذكر اعادة اجماعا \* ويطلبه وجوبا \* على الظاهر \*

من رقيقه من هومعه فان منعه \* ولود لالة بان استهلكه \* تيمم \* لتحقق عجزه \* وان لم يعطه  
 الا بئس مثله \* او بغبن يسير \* وله ذلك \* فاضلا عن حاجته \* لا يتيمم ولو \* اعطاه \*  
 بالاكتر \* يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان \* وليس له ثمن ذلك تيمم \*  
 واما للعطش فيجب على القادر شراء \* باضعاف قيمته احياء لنفسه واما يعتبر المثل في تسعة  
 عشر موضعا مذكورة في الاشياء \* وقبل طلب الماء لا يتيمم على الظاهر \* اى ظاهر  
 الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كافي المحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب  
 الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة  
 ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في الفهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة  
 وجب الطلب والا لا \* والمحصور فاقد \* الماء والتراب \* الطهورين \* بان حبس  
 في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العا جز عنهما لمرض \* يوخرها عنه \* وقال  
 ينشبه \* بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومى قايما ثم يعيد \* كالصوم  
 به يفتى \* واليه صح رجوعه \* اى الامام كما في الغيظ وفيه ايضا \* مقطوع اليدين  
 والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة \* ولا يتيمم \* ولا يعيد على  
 الاصح \* وبهذا ظهر ان تعد الصلوة بلا طهر غير مكفر فلحفظه وفد مروسي في صلوة  
 المريض فروع صلي المحبوس بالتيمم ان كان في المصر اعادوا الاصل يتيمم لسجده  
 التلاوة ان كان في السفر نعم والا لا الماء المسيل في الغلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن  
 كثير اعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء الجنب اولى ببياح من حائض ومحدث  
 وميت ولو لاحد هم فهو اولى ولو مشترك ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل  
 واحل حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخالطه بما يغلبه او يهبه  
 على وجه يمنع الرجوع \* وناقضه ناقص الاصل \* ولو غسلا فلو تيمم للجنازة ثم احدث  
 صار محلنا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة  
 صدر الشريعة بمعنى بعد كافي ان مع العمر يسرافا فهم \* وقدرة ماء \* ولو ابا حة في  
 الصلوة \* كاف لطهارة \* ولو مرة مرة \* فضل عن حاجته \* لعطش وعجن وغسل نجس  
 ما ع ولعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم \* لا ردة وكذا \* يقضه \*

كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده \* لان ما جاز بعد ر بطل بزواله فلو تيمم بمرض  
ييطان ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده  
التيمم \* وما لا \* يمنع وجوده التيمم في الابتداء \* فلا \* ينقض وجوده بعد ذلك التيمم  
ولو قال وكذا زوال ما ابا حه اى التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم لبعده ميل فسار  
فانتقض انتقض فليحفظ \* ومرور ناعس \* متيمم عن حدث او نائم غير متيكن متيمم  
عن جنابة \* على ماء \* كاف \* كمستيقظ \* فينقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة  
عنده المختار للفتوى كالوتيمم وبقر به ماء لا يعلم به كافي البحر وغيره واقرة المصنف \*  
تيمم لو \* كان \* اكثره \* اى اكثر اعضاء الوضوء على داو في الغسل مساحة \* مجروحاً \*  
اوبه جدرى اعتبارا للاكثر \* وبعكسه يغسل \* الصحيح ويمسح الجريح \* و \* كذا \* ان  
استويا غسل الصحيح \* من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل \* ومسح الباقي \* منها \*  
وهو \* الاصح لانه \* احوط \* فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم  
لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلا فالحما \* ولا يجمع بينهما \* اى تيمم وغسل  
كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض  
ولا زكاة وعشرا او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او تصاص ودية  
ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفى ولا مهر ومتمعة او حد او ضمان افضائها  
او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجى في محله  
ان شاء الله تعالى \* من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه \* محل ثا ولا غسله جنبا ففى  
الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتنى تارى الهل اية انه \* يسقط \* عنه \* فرض مسحه \*  
ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فمسحه ولو عليه جبيرة ان لم يضره  
والا سقط اصلا وجعل عاد ما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة \*

### \* باب المسح على الخفين \*

اخره لثبوتها بالسنة وهولغة امر ارا اليد على الشئ وشرعا اصابة البلمة لخف مخصوص فى  
زمن مخصوص والخف شرعا ساتر للكعبين فاكثر من جلك ونحوه \* شرط مسحه \* ثلثة امور  
الاول \* كونه ساتر \* محل فرض الغسل \* القدم مع الكعب \* او يكون نقصانه اقل

من الحرق المانع فمجوز على الزربون ولومشد ودا الا ان يظهر قد رثلة اصابع وجوز مشايخ  
 سر قند ستر الكعبين باللغافة \* و \* الثاني \* كونه مشغولا بالرجل \* ليمنع سراية  
 الحدث فلو راسعا فمسح على الزائد ولم يقلد م قلده اليه لم يجز ولا يضر روية رجله  
 من اعلاه \* و \* الثالث \* كونه مما يمكن متابعة المشي \* المعتاد \* فيه \* فرسخا  
 فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد \* وهو جائز \* فالغسل افضل  
 الا للهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت  
 او وقوف عرفة بحروفى القهستاني انه رخصة مسقطه للعزيمة ولهد الوصب الماء في خفيه  
 بنية الغسل ينبغي ان يصير آثما \* بسنة مشهورة \* فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني  
 كافر وفى التحفة نبوته بالاجماع بل بالتواتر رواية اكثر من ثمانين منهم العشرة  
 قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجبر بالجوار \* لمحدث \*  
 ظاهرة عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القرية بذلك صار كانه محدث \*  
 لا لجنب \* وحائض والمنفي لا يلزم تصوره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي  
 ثم ظاهرة جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه ولمس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل  
 في حكمه فالاحسن المتوضى لا للمغتسل والسنة ان يخطه \* خطوطا باصابع \* يد \* مفرجة \*  
 قليلا \* بيد آمن \* قبل \* اصابع رجله \* متوجها \* الى \* اصل \* الساق \* ومحلله \* على ظاهر  
 خفيه \* من رؤس اصابعه الى معقل الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر \* او  
 جرمويه \* ولوفوق خف او لغافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لا يقلد  
 فيما خالف النقول \* او جرمويه \* ولومن غزل او شعر \* الثخينين \* بحيث يمشي فرسخا  
 ويثبت على الساق بنفسه ولا يمرى ماتحته ولا يغف الماء الا ان ينقل الى الخف قد والغرض  
 ولو نزع جرمويه اعاد مسح خفيه ولو نزع احد مما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده  
 تحتها ومسح خفيه لم يجز \* والمنعلين \* بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة \* والمجملين  
 مرة ولو امراه \* او خنثي \* ملبوسين على طهر \* فلوا حدث ومسح بخفيه اولم يمسح فلبس  
 جرمويه لا يمسح عليه \* تام \* خرج الناقص حقيقة كالمعة او معني كمتيمم ومعدور فانه  
 يمسح في الوقت فقط الا اذا تروضا وليس على الانقطاع كالصحيح \* عند الحدث \* فلو تخفف

المحدث ثم خاض الماء فابتلع قد ما ه ثم تمم وضوءه ثم أحدث جازان يمسح \* يوماً وليلة  
لمقيم وثلاثة أيام ولياليها لمسافر \* وأبتداء المدة \* من وقت الحدث \* فقد يمسح المقيم ستاً  
وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضع وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلي فلما تشهد احدث \*  
لا \* يجوز \* على عمامة وقلنسوة وبرقع وقغازين \* لعدم الحرج \* وفرضه \* عملاً \*  
قد وثلاثة اصابع يد \* اصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد  
الاصبع فلم يمسح برؤوس اصابعه وجا في اصولها لم يجز الا ان يبطل من الخف عند الوضع قد ر  
الفرض قاله المصنف رح ثم قال وفي الذخيرة ان الماء يتقا طرجاز والاول لو قطع قد مه  
ان بقي من ظهره قد ر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولوله رجل واحدة  
مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلا فاللحنا بله كاجاز غسل رجل مغصوبة اجماعاً \* والخرق  
الكبير \* بموحدة او مثلثة \* وهو قد ر ثلاثة اصابع القدم الا صاغر \* بكما لها ومقطوعها  
يعتبر باصابع ما ثلثة \* يمنعه \* الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا  
لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلم عليها اعتبر الثلث ولو كباراً ولو عليه اعتبر  
يد وأكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وان كثر كالمواثيق الظهارة  
دون البطانة \* وتجمع الخروق في خف \* واحد \* لا فيهما \* بشرط ان يقع فرضه علي  
الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير \* واقل خرق يجمع ليمنع \* المسح الحالى  
والاستقبالي كما ينتقض الماضى تهستانى قلت ومران ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف  
حتى انعقادها كما سيجى فليحفظ \* ما قد خل فيه المسئلة لا ما دونه \* الحاقاله بمواضع الخرز \*  
بخلاف نجاسة \* متفرقة \* وانكشاف \* عورة وطيب محرم \* واعلام ثوب من حرير \* فانها  
تجمع مطلقاً \* واختلف في جمع خروق اذني اضية \* وينبغي ترجيح الجمع احتياطاً \*  
وانتاضه ناقض وضوءه \* لانه بعضه \* ونزع خف \* ولو واحد \* ومضي المدة \* وان لم  
يمسح \* ان لم يخش \* بغلبة الظن \* ذهاب رجلاه من برد \* للضرورة فيصير كالجميرة فيستوعبه  
بالمسح ولا يتوقت ولد اقالوا لومت المدة وهو في صلوته والاماء مضي في الاصح وقيل  
تغسل ويتيمم وهو الاشبه \* وبعدهما \* اى النزاع والمضي \* غسل المتوضي رجليه لا غير \*  
لحلول الحدث السابق قد ميه الامانع كيرد فيتميم حينئذ \* وخروج اكثر قد مه \*

من الخف الشرعي وكذا اخراجہ \* نزع \* في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه  
 ودخوله وما روى من النقص بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اى  
 زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى معزيا للنهاية  
 وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه \* وينتقض \*  
 ايضا \* بغسل اكثر الرجل فيه \* لو ادخل الماء خفيه وصححه غير واحد \* وقيل لا \* ينتقض  
 وان بلغ الماء الركبة \* وهو الاظهر \* كما فى البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع  
 سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر لم يغسلها اثنان  
 بعد المدة او النزع كما مر وبقية من نواقض الخرق وخروج الوقت للمعذور \* مسح مقيم \*  
 بعد حلته \* فساغر قيل تمام يوم وليلة \* فلربعد نزع \* مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد  
 مضي مدة مقيم نزع والا تمها \* لانه صار مقيما \* وحكم \* مسح جيرة \* هي عيدان  
 يجبر بها الكسر \* وخرقة قرحة وموضع فص \* وكى \* ونحو ذلك \* كعصابة جراحة  
 ولو براسه \* كغسل لما تحتها \* فيكون فرضا يعنى عمليا لثبوته بظنى وهذا قولها واليه رجع  
 الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقد منا ان لفظ الفتوى آكد فى التصحيح من المختار  
 والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلثة عشر فقال \* فلا يتوقت \*  
 لانه كالغسل حتى يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح  
 بل يندب \* ويجمع \* مسح جبيرة رجل \* معه \* اى مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه \*  
 ويجوز \* اى يصح مسحها \* ولو شلت بلا وضوء \* وغسل دفعا للمجروح \* ويترك \* المسح  
 كالغسل \* ان ضرر الاالا \* يترك \* وهو \* اى مسحها \* مشروط بالعجز عن مسح \* نفس \*  
 الموضع فان قدر عليه فلا مسح \* عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر  
 مسح فلوضر مسحها سقط اصلا \* يمسح \* نحو \* مفتصل وجريح على كل عصابة \* مع فرجتها  
 فى الاصح \* ان ضررها \* الماء \* او حلها \* ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجلس من يربطها \*  
 انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه \* ان قدر والا مسح  
 والتركه \* و \* المسح \* يبطله سقوطها عن برء \* والاالا \* فان \* سقطت \* فى الصلوة  
 استأنفها وكذا \* الحكم لو سقط الداء \* برء \* موضعها ولم تسقط \* مجتنبى وينبغى تقييد

بما اذا لم يضر از التهانان ضره فلا يحجر \* والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليهما  
وعلى توابعها سواء \* اتفاقا \* ولا يشترط \* في مسحها \* استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي  
مسح اكثرها \* مرة به يغتسل \* وكل الا يشترط \* فيها \* نية \* اتفاقا بخلاف الخف في قول  
وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه \*

### \* باب الحيض \*

عنون به لكثرتة واصالته والانهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة \* هو لغة السملان وشرعا  
علي القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلي القول بانه من الانجاس \*  
دم من رحم \* خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل \* لالولادة \* خرج  
النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم  
نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز وترك  
الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمخي \* واقله ثلثة ايام  
بليا ليا \* الثلث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم  
كونها ليا ليا تلك الايام وكذا قوله \* واكثره عشرة \* بعشر ليا كذا رواه الكارقطني وغيره \*  
والناقص \* عن اقله \* والزائد \* طي اكثره او اكثر النفاس او علي العادة وجاوز اكثرهما \*  
وما تراه \* صغيرة دون تسع علي المعتمد وآيسة علي ظاهر المذكور \* حامل \* ولو قبل  
خروج اكثر الولد \* استحاضة واقبل الطهر \* بين الحيضتين او النفاس والحيض \* خمسة  
عشر يوما \* وليا ليا اجماعا \* ولاحد لاكثره \* وان استغرق العمر \* الا \* عند الاحتياج \*  
الي \* نصب \* عادة ليا اذا استمر بها الدم \* فيجل لاجل العدة بشهرين به يغتسل وعم  
كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عاداتها وهي المتحيرة والمضلة واضلاها اما بعد او  
مكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى وتمتد ترددت بين حيض  
وخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والخروج منه تغتسل لكل صلوة وتترك  
بئر موكدة ومسجد او جماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدائنه  
بلا والا فاثنتين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد به بعد عشرة وتصدروا لتعيد وتعتدل لطلاق  
سبعة اشهر علي المفتي به \* وما تراه \* من لون ككثرة وتربية \* في مدته \* المعتادة \*

سوى بياض خالص \* قيل هو شئ يشبه المحيط الا بياض \* ولو \* المرئي \* طهر امتحلا \*  
 بين الدمين \* فيها حيض \* لان العبرة لاوله و آخره وعليه المأمون فليحفظ ثم ذكر احكامه  
 بقوله \* يمنع صلوة مطلقا \* ولو سجدة شكر \* وصوما \* وجماعا \* وتقضية لزوما دونها \*  
 للحرج ولو شرعت تطوعا فيها فحاضت قضتها خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الغيظ  
 لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا \* و \*  
 يمنع حل \* دخول مسجد \* وحل \* الطواف \* ولو بعد دخولها المسجد وشرعها فيه \*  
 وقربان ماتحت الازار \* يعني ما بين سررة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل  
 يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد \* وقراءة قرآن \* بقصده \* ومسه \* ولو مكتوبا بالفارسية  
 في الاصح \* الابغلاقه \* المفصل كامر \* وكذا \* يمنع \* حمله \* كلوح وورق فيه آية \* ولا يابس \*  
 لجنب وحائض \* بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح \* وزيارة قبور ودخول  
 مصلي عيد \* واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد \* واما تبلها فيكفره لجنب لا حائض  
 ما لم يخاطب بغسل ذكوره الحلبي \* ولا يكره \* تحريما \* مس قرآن بكم \* عند  
 الجمهور وتيسير او صحح في الهداية الكرامة وهو احوط \* ويحل وطؤها اذا انقطع  
 حيضها لاكثره \* بلا غسل وجوبها بل ندبا \* وان \* انقطع لدون اقله تنوضا وتصلي في  
 آخر الوقت وان \* لاقله \* فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا  
 وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا \* لا \* يحل \* حتى تغتسل \* او تيمم بشرطه \*  
 او يمضي عليها زمن يسع الغسل \* ولبس الغياب \* والتحريمه \* يعني من آخر وقت  
 الصلوة لتعليقهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العبد لا بد ان يمضي وقت  
 الظهركافي السراج وهل تعتبر التحريمه في الصوم الاصح لا وصى من الطهر مطلقا وكذا  
 الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضى مطلقا ان بقي قد ر الغسل والتحريمه ولو لعشرة  
 فقد ر التحريمه فقط املا تزيد ايامه علي عشرة فليحفظ \* و \* وطئها \* يكفر مستحله \* كما  
 جزم به غير واحد وكذا مستحل وطئ الدبر عند الجمهور مجتبي \* وقيل لا \* يكفر في  
 المسئلتين وهو الصحيح خلاصة \* وعليه المعول \* لانه حرام لغيره ولما يجزى في المرقد انه  
 لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلافه او رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامد اختارا



هالما بالحرمه لاجا هلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبه ويندب تصدقه بل ينارها ونصفه  
 مصرفه كزكوة وهل علي المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا \* ودم استحاضة \* حكمه \*  
 كرعاف دائمه \* وقتا كاملا \* لا يمنع صوما وصلوة \* ولو نفلا \* وجماعا \* لحد يث توضئي  
 وصلي وان قطر الدم علي الحصير \* والنفاس \* لغة ولادة المرأة وشرعا \* دم \* فلولم تراه هل  
 تكون نفساء المعتدل نعم \* يخرج \* من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من  
 الرحم فنفساء والافات جرح وان ثبت له احكام الولد \* عقب ولد \* او اكثره ولو  
 متقطعا عضوا عضوا الا قلته فتتروضا ان قدرت او تميم وتومي بصلوة ولا توخر فماعد  
 الصحيح القادر \* و \* حكمه كالحيض في كل شئ الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي  
 للملتقى معها انه \* لاحد لاقله \* الا اذا احتجج اليه لعدة كقولها اذا ولدت فانت طالق  
 فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع نلت حيض والناهي باحد عشر  
 والثالث بساعة \* واكثره اربعون يوما \* كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر  
 الحيض \* والزائد \* على اكثره \* استحاضة \* لومبتدأة اما المعتادة فتد لعادتها وكان الكائض  
 فان انقطع علي اكثرها او قبله فالكل نفاس وكذا الحيض ان وليه طهر قام والافعادتها  
 وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتامه فيما علقناه علي الملتقي \* والنفاس لام التوامين  
 من الاول \* مما ولد ان بينهما دون نصف حول وكذا الثلثة ولويين الاول والثالث  
 اكثر منه في الاصح \* و \* انقضاء \* العدة من الاخير وفاقا \* لتعلقه بالفراغ \* وسقط \*  
 مثلث السين اى مسقوط \* ظهر بعض خلقه كيد او رجل \* او اصبع او ظفرا وشعر ولا يستبين  
 خلقه الا بعل مائة وعشرين يوما \* ولد \* حكما \* فتصبر \* المرأة \* به نفساء والامة ام  
 ولد ويحدث به \* في تعليقه \* وتنقضي به العدة \* فان لم يظهر له شئ فليس بشئ واما  
 حيض ان دام ثلثا وتقلمه طهر تام والا استحاضة ولولم يد رحاله ولا عدد ايام حملها  
 ودام الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعدور \* ولا يحل اياس بدة  
 بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه \* فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها \*  
 فماراته بعل الا تقطاع حيض \* فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة \* وقيل يحل  
 بخمسين سنة وعليه المعول \* والغتوى في زماننا مجتهد وغيره \* تيسيرا \* وحده في العدة

بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتقاد \* وما رآته بعد ما \* اى بعد المدة  
 المذكورة \* فليس يحض في ظاهر المذهب \* الا اذا كان د ما خالصا فحوض حتى  
 يبطل به الاعتقاد وبالاشهر لكن قبل تمامها لا بعد \* حتى لا تغسل الا نكحة هو المختار  
 للفتوى جوهرية وغيرها وسنحققه في العدة \* وصاحب عد رمن به سلس بول \*  
 لا يمكنه امساكه \* او استطلاق بطن ارا انقلات ربح او استخاضة \* او بعينه رمل او  
 عمش او غرب وكذا اكل ما يخرج بوجع ولومن اذن او ثدى وسرة \* ان استوعب  
 عنده تمام وقت صلوة \* مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه  
 خاليا عن الحدث \* ولو حكما \* لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم \* وهذا شرط \*  
 العذر \* فى \* حق \* الابتداء \* وفى \* حق \* البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت \*  
 ولو مرة \* وفى \* حق \* الزوال يشترط استيعاب الانقطاع \* تمام الوقت \* حقيقة \*  
 لانه الانقطاع الكامل \* وحكمه الرضوء \* لا غسل ثوبه ونحوه \* لكل فرض \* اللام  
 للوقت كما فى لد لوك الشمس \* ثم يصلى فيه فرضا وتغلا \* فدخل الواجب بالاولى \*  
 فاذا خرج الوقت بطل \* اى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى  
 خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرء حدث آخر او يسلم كمسئلة منح خفه وافاد انه  
 لو توضأ بعد الطلوع ولولعيد اوضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر \* وان سأل على  
 ثوبه \* فوق درهم \* جاز \* له \* ان لا يغسله ان كان لوغسله تنجس قبل الفراغ منها \*  
 اى الصلوة \* والا \* تنجس قبل فراغه \* فلا \* يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا  
 مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فوراً له تركه \* و \* المعذور \* انما تبقى طهارته فى الوقت \*  
 بشرطين \* اذا توضأ \* لعن رة \* ولم يطرء عليه حدث آخر اما اذا توضأ \* لحدث آخر وعنه  
 منقطع ثم سأل او توضأ لعن رة ثم طرأ عليه حدث آخر بان سأل احد منخر به او جرحه  
 او قرحتيه ولومن جد رى ثم سأل الاخر \* فلا \* تبقى طهارته  
 فروع  
 يجب رد عن رة او تقليبه بقدر رة ولو بصلوته موميا وورده لا يبقى ذاعل بخلاف  
 الجائض ولا يصلى من به انقلات ربح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس \*

## \* باب الالنجاس \*

جمع نجس بفتحين وهو لغة يعمر الحقيقي والكلمي وعرفنا يختص بالاول \* يجوز رفع نجاسة  
 حقيقية عن محلها \* ولو اثناء او ما كولا علم محلها او لا \* بماء ولو مستعملا \* به يفتى \*  
 وبكل مائع طاهر قالع \* للنجاسة ينعصر بالعصر \* كخل وماء وزد \* حتي الريق فتطهر اصبع  
 وثدي بلحس ثلثا \* بخلاف نحولين \* كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل  
 مزيل فبخلاف المختار \* ويطهر خف \* ونحوه كنعل \* تنجس بذي جرم \* هو كل ما يرى  
 بعد الجفاف ولومن غير ما كحمر وبول اصابه تراب به يفتى \* بذلك \* يزول به اثرها \*  
 والا \* جرم لها \* فيغسل ويطهر صقيل \* لامسام له \* كمرآة \* وظفر وعظم وزجاج وآنية  
 مدهونة او خرائطي وصفائح فضة غير منقوشة \* بسح يزول به اثرها \* مطلقا به يفتى \*  
 و\* تطهر \* ارض \* بخلاف نحو بساط \* بيبسها \* اى جفافها زلو بريح \* وذهاب اثرها \*  
 كلون وريح \* لا \* جل \* صلوة \* عليها \* لا التمس \* به لان المشروط لها الطهارة وله  
 الطهوية \* وحكم اجر \* ونحوه كلبن \* مغروش وخص \* بالخاء نجحيرة سطح \* وشجرو  
 كلاء قائمين في ارض كذ لك \* اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه  
 حكمها باتصاله بها فالمنغصل يغسل لا غير الا حبرا خشنا كرحا فكارض \* ويطهر منى \*  
 اى محله \* يابس بفرك \* ولا يضر بقاء اثره \* ان طهر راس خشقة \* كان كان مستنجيا  
 بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوته بالنجس انتهى اى برطوبة  
 الفرج فيكون متفرعا على قولها نجاستها اما عند فمى ظاهرة كسائر رطوبات البولن جوهره \*  
 والا \* يكن يابسا ولا راسها طاهرا \* فيغسل \* كسائر النجاسات ولود ما عبيطا على المشهور \*  
 بلا فرق بين منيه \* ولور قيقا لمرض به \* ومنيه \* ولا بين منى آدمى وغيره كما يحته الباقانى \*  
 ولا \* بين \* ثوب \* ولو جدي او مبطنافى الاصح \* وبدن على الظاهر \* من المذهب  
 ثم هل يعود نجسا بيلله بعد فركه المعتمد لا وكن اكل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت  
 فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت شعز وغسل  
 ومسح والجفاف مطهر \* ونحت وتلب العين والحفر يذكر \* ودبغ وتخليل ذكاة وتخلل \*  
 وفرك وذلك والدخول القور \* تصرفه فى البعض ندف ونزحها \* ونار وغلى غسل بعض

تغور \* و \* يطهر \* زيت تنجس يجعله صابونا \* به يقتي للبلوى كتنور رش بباء نجس  
لا باس بالخبز فيه \* كطير تنجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار \* يطهران لم يظهر فيه  
اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي \* وعفا \* الشارع \* عن قدر درهم \* وان كره تحريما  
فموجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيغوض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة  
علي الاكثر نهر \* وهو مشقال \* وزنه عشرون قيراطا \* في \* نجس \* كثيف له جرم وعرض  
مقعر الكف \* وهو داخل مفاصل الاصابع \* في رقيقه من مغلظة كقذرة \* آدمي  
وكل اكلما خرج منه موجب الوضوء او غسل مغلظا \* وبول غير ما كول ولو من صغير لم يطعم \*  
الابول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعدر التحرز عنه وعليه الفتوى كافي  
التا تاريخانية وسيجي آخر الكتاب ان خراها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور  
في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى \* ودم \* مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد  
مادام عليه وما بقى في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسلم ودم سمك  
وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهي كافي القاموس كرمات وهي دوية  
حمراء لساعة والمستثنى اثنا عشر \* وخمر \* وفي باقى الاشارة روايات التخليط والتخفيف  
والطهارة رجع في البحر الاول وفي النهر الاوسط \* وخرؤه \* كل طير لا يزرق في الهواء  
كبطاهلى و \* دجاج \* اما ما يزرق فيه فان ما كولا فطاهر والا فمخفف \* وروث وخنثى \*  
اراد بهما نجاسة خر كل حيوان غير الطيور و قالا مخففة وفي الشرنبلالية قولها اظهر  
وطهرهما محمد آخر اللبلوى وبه قال مالك رح \* ولو اصابه \* نجاسة \* مغلظة و \* نجاسة \*  
مخففة جعلت الخفيفة تبعا للتخليط \* احتياطا كافي الظهيرية ثم حيث اطلقوا النجاسة فطاهرة  
التخليط \* وعفى دون ربع \* جميع بدن و \* ثوب \* ولو كبير اهو المختار ذكره الحلبي  
ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى \*  
من \* نجاسة \* مخففة كبول ما كول \* ومنه الفرس وطهره محمد رح \* وخرؤه طير \*  
من السباع او غيرها \* غير ما كول \* وقفل طاهر وصح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء  
فليحفظ \* و \* عفي \* عن دم سمك ولعاب بغل وحمار \* والمذنب طهارتها \* وبول  
انتضح كرؤس ابر \* وكذا اجانبها الاخر وان كثيرا صابة الماء للضرورة لكن ان وقع في ماء

قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء أكد جوهره وفي الغنية لو اتصل وانبسط وزاد  
 على قدر درهم ينبغي ان يكون كالد من النجس اذا انبسط وطمن شارع وبخار نجس  
 وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع تطرها في الاثناء عقو \*  
 وماء \* بالملك \* ورد \* اى جرى \* على نجس نجس \* اذا ورد كله او اكثره  
 ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قد منا ان العبرة للاثر \* كعكسه \*  
 اى اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى  
 المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ \* لا \* يكون نجسا \* رماد قد ر \* والا لزم نجاسة الخبز  
 في سائر الامصار \* و \* لا \* ملح كان حمارا \* او خنزيرا ولا قد روتع في بئر فصار  
 طينا لا انقلاب العين به يغتسل \* وغسل طرف ثوب \* او بدن \* اصابت نجاسته محلا منه  
 ونسي المحل \* الغسل \* مطهر له وان \* وقع الغسل \* بغير نحر \* هو المختار ثم لو ظهر انها  
 في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التى  
 هو فيها \* كالربا حمر \* خصها لتغليظ بولها اتفانا \* على \* نحو \* حنطة تدوسها فقسم  
 او غسل بعضه \* او ذهب بهبة او اكل او بيع كامر \* حيث يطهر الباقي \* وكذا الذهب  
 لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمشكلة الثوب \* وكذا يطهر محل نجاسة \*  
 اما عينها فلا تقبل الطهارة \* مرثية \* بعد جفاف كدم \* بقلعها \* اى بزوال عينها  
 وانرها ولو بمره او بما فوق ثلث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وفرك \* ولا يضر  
 بقاء اثر \* كلون وريح \* لازم \* فلا يكلف في ازالته الى ماء حارا وصابون ونحوه  
 بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس يغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصقوا الماء ولا يضر  
 اثر دهن الادهن ودك ميمته لانه عين النجاسة حتى لا يد بخ به جلد بل يستصبح به في غير  
 مسجد \* و \* يطهر محل \* غيرها \* اى غير مرثية \* بغلبة ظن غاسل \* لو مكلفا والا  
 فمستعمل \* طهارة محلها \* بلا عدد به يغتسل \* وقد ر \* ذلك لموسوس \* بغسل وعصر  
 ثلاثا \* او سبعا \* فيما ينعصر \* مبالغ بحيث لا يقطر ولو كان لوعصرة غير قطر طهر بالنسبة  
 اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة \* و \* قد ر \*  
 بتثليث جفاف \* اى انقطاع تقاطر \* في غبرة \* اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا

فيقلعها كما مروها كاله اذا غسل في اجائة اما لو غسل في غد ير اوصب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر ونجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لسن وغسل ودبس ودمن بغلى ثلثا ولحم طبخ نخمر بغلى وتبريد ثلثا وكذا اذا جاجة ملقاة حالة غلى للنتف تبل شقها فتح وفي التنجيس حنطة طمخت في خمرا لا تطهر ابل ا به يغتى ولو انتفعت من بول نععت وجففت ثلثا ولو عجن خبز نخمر صب فيه خل حتى يذ صب اثر ما تطهر \*

### \* فصل في الاستنجاء \*

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد \* وهو سنة \* موكلة مطلقا وما قيل من ان افتراضه انحوحيض ومجاوزة مخرج فتسامح \* وازكاته \* اربعة شخص \* مستنجى \* وشي \* مستنجى به \* كماء وحجر \* ونجس \* خارج \* من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد \* ومخرج \* دبر او قبل \* بنحو حجر \* مما هو عين طاهرة قالة لا قيمة لها كدر \* منق \* لانه المقصود فيختار الا بلغ والا سلم عن التلويث ولا يتقبل باقبال وادبار شتاء وصيفا \* وليس العمد \* ثلثا \* بمسنون \* فيه بل مستحب \* والغسل \* بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوما فيقدر ثلث كما مر \* بعله \* اى الحجر \* بلا كشف عورة \* عند احد امامه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لو كشف لا غتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة \* سنة \* مطلقا به يغتى سراج \* ويجب \* اى يقرض \* غسله ان جا وزا المخرج نجس \* مانع \* يعتبر القدر المانع \* لصلوة \* فيما وراء موضع الاستنجاء \* لان ما علي المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه \* وكرة \* تحريما \* بعظم وطعام وروث \* يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا يحرف آخر \* واجر وخذف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج ويمين \* ولا عذريسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمرريض ومریضة لم يجد امن يحل جماعه \* وفحم وعلف حيوان \* وحق غير وكلما ينتفع به \* فلو فعل اجزاه مع الكراهة \* لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالنهي عنه \* كما كره \* تحريما \* استقبال قبلة واستدبارها \* لا \* جل \* بول او غائط \* فلو للاستنجاء لم يكره \* ولو في بنيان \* لا تلاق النهي \* فلو جلس

مستقبلها \* غافلا \* ثم ذكره انحرافك با \* لحد يث الطبراني من جلس بيول قبالة  
 القبلة فذكرها فانحراف عنها اجلا لا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له \* ان امكنه والا  
 فلا باس وكل ايكرو \* هذه تعم التحريمية والتنزيهية \* للمرأة امساك صغير لبول او غائط  
 نحو القبلة \* وكذلك رجله اليها \* واستقبال شمس وقمر لهما \* اى لاجل بول او غائط \*  
 وبول وغائط في ماء ولو جاريا \* في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجارى  
 تنزيهية \* وطل طرف نهر او نورا وحوض او عين او تحت شجرة مشرة او في زرع او في ظل \*  
 ينتفع بالجلوس فيه \* ويجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس  
 وفي مهب ريح وجر فارة او حية او سملة ونقب \* زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد  
 او يقعد عليه ويجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والنكلم عليهما \*  
 وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذرا \* يبول \* في موضع يتوضأ \*  
 هو \* او يغتسل هو فيه \* لحد يث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه  
 فروع يجب الاستبراء بشي وتنحج ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس  
 ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجزوا  
 الناس عنه غافلون استنجى المتوضى ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام  
 او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها  
 تنجس والا لا لف ظاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطار تنجس والا لا ولولف  
 في مبتل بنحو بول ان ظهر نك او ته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في حجر فرميت فتخلل  
 ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل  
 في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قممته ولم يد رهل ماتت فيها ام في جرة ام  
 في بئر يحل على القممة نلت قرب من سمن وعمل ودبس اخذ من كل حصاة وخلط  
 فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن سمن والا فان بقي بحال الجمد  
 فالعسل او متلطخا نالد بس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء او طعام يتحرى  
 في ثياب اقلها طاهر واد ان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة  
 شرب يحرم اكل لحم انتن لا يحوسن ولبن وشعير في بحر او روث صلب يوكل بعد غسله

وفي خثي لامرارة كل حيوان كبوله وجوته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة  
 خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطابه يفتى مشى في حمام ونحوه لا نجس  
 ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء رآكل التكبير الى  
 الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب القسقة واهل الذمة  
 طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راعل في ثوب غيره نجاسة مانعة  
 ان غلب على ظنه انه لواخيره ازالها رجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة  
 في زماننا اولي احتياطا لما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة \*

### \* كتاب الصلوة \*

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يجعل عنها شريعة مرسل ولما صارت تربة بواسطة  
 الضعفة كانت دون الايمان لامنه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى  
 الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس \* وهي  
 فرض عين على كل مكلف \* بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان  
 قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلواتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني \*  
 وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة \* لعديث مراد اولادكم بالصلوة وهم  
 ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة علي الصحيح كما في صوم  
 القهستاني معزيا للزامدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلوة وينهى عن  
 شرب الخمر ليالي الخمر ويتحرك الشر \* ويكفر جامدا \* لغبوتها بدليل تطعى \*  
 وتاركها \* عمد \* مجانة \* اى تكاملا فاسق \* يحبس حتى يصلى \* لانه يحبس لحق  
 العبد فحق الحق اوقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وهناك الشافعي رح يقتل بصلوة  
 واحدة حل اوقيل كفر \* ويحكم باسلام فاعلها \* بفروض اربعة ان يصلى في الوقت \* مع جماعة \*  
 موثما متمما وكذا الاذن في الوقت او مجد للتلاوة او زكي السائمة صار مسلما لا اوصلى  
 في غير الوقت او منفرد اراما ما او افسد ما او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا  
 ونظمتها صاحب النهر فقال شعرو وكافر في الوقت صلي باقتداء \* متمما صلواته لا مفصلا \*  
 او اذن ايضا معلنا او زكى \* سوائها كان سجد تزكي \* فمسلم لا بالصلوة منفرد \*



ولا الصيام والزكوة والحج زد \* وهي عبادة بدنية محضة فلا نية فيها اصلا \* اى لا بالنفس  
 كما صححت في الحج ولا بالمال كما صححت في الصوم بالغديلة للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع  
 ولم يوجد \* سببها \* ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى \* الجزء الاول \* منه \*  
 ان اتصل به الاداء والافنا \* اى جزؤ من الوقت \* يتصل به \* الاداء \* والا \* يتصل  
 الاداء بجزء \* فسا لسبب هو \* الجزء والاخير \* ولونا قصا حتى تجب على مجنون ومنغبر  
 عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومر تد اسلم وان صلياني اول الوقت \* وبعد  
 خروجه يضاف \* السبب \* الى جملته \* ليثبت الراجب بصفة الكمال وانه الاصل  
 حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح \* وقت \* صلوة \* الفجر \* قد مه لانه لا خلاف  
 في طرفية واول من صلاة آدم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقد م على الظهر لاذ  
 اولها ظهور او بيان ولا ينقض توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلك الم يقصر  
 نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر مسبحة ليلة الاسرى ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشري  
 احد المختار عندنا لابل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم  
 عليه السلام وغيرة وصح تعبده في حراء بحر \* من \* اول \* طلوع الفجر الثاني \*  
 وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل \* الى \* قبيل \* طلوع ذكاء \* بالضم غير  
 منصرف اسم الشمس \* ووقت الظهر من زوالها \* اى ميل ذكاء عن كبد السماء  
 الى بلوغ الظل مثليه \* وعند مثله وهو قولها وزفر والائمة الثلاثة قال الاما  
 الطحاوى وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الما خوذ به وفي الجرحان وهو الاظم  
 لبيان جبريل عليه السلام وهو نص في الباب وفي الغيض وعليه عمل الناس اليوم و  
 يفتى \* سوره نبي \* يكون للاشياء قبيل \* الزوال \* ويختلف باختلاف الزما  
 والمكان ولولم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه  
 ووقت العصر منه الى \* قبيل \* الغروب \* فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوة  
 الظاهر نعم وهي الوسطي على المذهب \* و \* وقت \* المغرب منه الى \* غروب \* الشا  
 وهو الحمره \* عند مساوبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كافي شروح المجمع وغيره  
 هو المذهب \* و \* وقت \* العشاء والوتر \* منه \* الى الصبح \* لكن \* لا \* يصح ان

يُقدَّم عليها الوتر \* الا ناسيا \* لوجوب الترتيب \* لانهما فرضان عند الامام \* وفائق  
وقتها \* كبلغار فان فيه يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء \* مكلف  
بهما فيقد رلها \* ولا ينوالقضاء لفقد وقت الاداء به انتهى البرهان الكبير واختاره  
الكامل وتبعه ابن الشحنة في الفازة فصححه فزعم المصنف انه المذهب \* وقيل لا \*  
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقي وبه انتهى البقالي ووافقه  
الجلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلي واوسعافي المقال ومنعاهما ذكره  
الكامل قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثمانه ظهر مثلا  
قبل الزوال ليس كمثلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران \*  
والمستحب \* للرجل \* الا ابتداء \* في الفجر \* بالاسفار والختم به \* هو المختار بحيث  
يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لونسد وقيل يوجز جلال ان الفساد موهوم \*  
الا لحاج بمزدلفة \* فالتغليس افضل كمرءة مطلقا وفي غير الفجر الا فضلها انتظار  
فراخ الجماعة \* وتأخير ظهر الصيف \* بحيث يمشي في الظل \* مطلقا \* كذا في المجمع  
وغيره اى بلا اشتراط شدة حرورارة بلان وقصد جماعة وما في الجوهره وغيرها من  
اشتراط ذلك منظور فيه \* وجمعة كظهر اصلا واستحبابا \* في الزمانين لانها خلفه \*  
و \* تأخير \* عصر \* صيفا وشتاء توسعه للنوائل \* ما لم تتغير \* ذكاء بان لا تحار العين  
فيها في الاصح \* و \* تأخير \* عشاء الى ثلث الليل \* قيد في الخانية وغيرها بالشتاء  
اما في الصيف فيندب تعجيلها \* فان اخرها الى ما زاد على النصف \* كره لتقليل الجماعة  
اما اليه فباح \* و \* اخر \* العصر الى اصفرار ذكاء \* فلو شرع فيه قبل التغير فمد اليه  
لا يكره \* و \* اخر \* المغرب الى اشتباك النجوم \* اى لكثيرتها \* كره \* اى التأخير  
لا الفعل لانه ما صور به \* تحريما \* الا بعد ركسفر وكون على اكل \* و \* تأخير \* الوتر  
الى آخر الليل لوانق بالانتباه \* والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل \* و \* المستحب \*  
تعجيل ظهر شتاء \* يلحق به الربيع وبالصيف الخريف \* و \* تعجيل \* عصر وعشاء يوم  
غميم \* و \* تعجيل \* مغرب مطلقا \* وتأخير \* قل دركعتين يكره تنزيها \* وتأخير غيرهما فيه \*  
هل افي ديار يكثر شتاؤها ويقل رعايتها اوقاتهما افي ديار نافي اعني الحكم الاول وحكم

الاذان كالصلوة تعجلا وتأخيرا \* كره \* تحريما وكل ما لا يجوز مكرهه \* صلوة \* مطلقا \*  
 و \* لوتضاء او واجبة او نافلة او \* على جنازة وسجدة تلاوة وسهوا \* لا شكر قنية \* مع شروق \*  
 الا العوام فلا يستنون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك  
 اصلا كما في القنية وغيرها \* واستواء \* الانفل يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد  
 كذا في الاشياء ونقل الحلبي عن الحارثي ان عليه الفتوى \* وغروب الا عصر يومه \*  
 فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقت كما بسطه  
 صدر الشريعة \* وينعقد نفل بشروع فيها \* بكرامة التحريم \* لا \* ينعقد \* الغرض \* وما هو ملحق  
 به كواجب لعينه كوتر \* وسجدة تلاوة و صلوة جنازة تليت \* الآية \* في كامل وحضرت \*  
 الجنازة \* قبل \* لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلها اي تحريما وفي  
 التحفة الا فضل ان لا توخر الجنازة \* وصح \* مع الكرامة \* تطوع بدأ به فيها ونداداه  
 فيها \* وقد نذر فيها \* وقضاء تطوع بدأ به فيها \* فانفسه لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية  
 وجوب القطع والقضاء في كامل كافي البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلي  
 الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها ركن من اركان الصلوة فالاولى ترك  
 ما كان ركنها \* وكره نفل \* قصد اولوية مسجد \* وكلما كان واجبا \* لالعينه بل \* لغيرة \*  
 وهو ما يتوقف وجوبه على فعله \* كمنذ ورور كعتي طواف \* وسجل تي سهوا \* والذي شرع  
 فيه \* في وقعي مستحب او مكرهه \* ثم انفسه \* ولوسنة فجر \* بعد صلوة فجر \* صلوة \*  
 عصر \* ولو المجموعة بعرفة \* لا \* يكرهه \* قضاء فائتة \* ولو ترا \* ولا سجدة تلاوة و صلوة جنازة  
 وكذا \* الحكم من كرامة نفل و واجب لغيرة لانرض و واجب لعينه \* بعد طلوع فجر سوى سنته \*  
 لشغل الوقت به تغليرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين \* وقبل \* صلوة \*  
 مغرب \* لكرامة تأخيرها الا يسيرا \* وعند خروج امام \* من الحجرة او قيامه للصعود  
 ان لم يكن له حجرة \* لخطبة ما \* وسيجيئ انها عشر \* الى تمام صلوته بخلاف فائتة \* فانها  
 لا تكرر و نيلها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والافكاره وبه يحصل التوفيق بين  
 كلامي النهاية والصدور \* وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة \* اي اقامة امام من صبه  
 لحل يث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة \* الاسنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها \*

ولوبا دراك تشهد ما فان خاف تركها اصلا وما ذكر من التحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة  
 عند ضيق الوقت \* وقبل صلوة العيد ين مطلقا وبعد ما به \* لا بيت \* في الاصح \*  
 وبين صلواتي الجمع بعرنة ومزدلفة \* وكذلك ما كما مر \* وعند مداعة الاخبثين \*  
 او احد هما او الريح \* ووقت حضور طعام ناقت نفسه اليه و \* كذلك \* ما يشغل باله  
 عن افعالها وبخل بنحوها \* كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذلك اكره في اماكن  
 كغوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعادن ابل  
 وغنم ونقر زاد في الكافي وموابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل  
 واد وارض مغصوبة او لانه او مزروعة او مكروبة وصحراء بلاسترة لما رفته ثلاثون ويكره  
 النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بشيه  
 لها جته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتقاها فبض \* ولا جمع بين نرضين  
 في وقت بعذر \* سفر ومطر خلافا للشافعي رح وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا \*  
 فان جمع فسد لوقدم \* الغرض على وقته \* وحرم لوعكس \* اى اخره عنه \* وان صح \*  
 بطريق القضاء \* الاحاج بعرنة ومزدلفة \* كما سمعني ولا باس بالتقليد عند الضرورة  
 لكن يشترط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قد منا ان الحكم الملقق ناطل بالاجماع \*

### \* باب الاذان \*

\* هو \* لغة الاعلام وشرعا \* اعلام مخصوص \* لم يقل بل دخول الوقت ليعم الغائبة وبين  
 يدى الخطيب \* على وجه مخصوص بالفاظ كذلك \* اى مخصوصة \* سببه ابتداء اذان  
 الجبريل عليه السلام \* ليلة الاسرى وانا منته حين امامته عليه السلام ثم روي عبد الله  
 بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل  
 عليه السلام قيل وقيل \* و \* سببه \* بقاء دخول الوقت وهو سنة \* للرجال في مكان  
 عال \* موكدة \* هي كالواجب في لحوق الاثم \* للفرايض \* الخمس \* في وقتها ووقضاء \*  
 لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت \* لا \* يس \* لغبرها \* كعيل \* فيعاد اذان وقع \*  
 بعضه \* قبله \* كالا نامة خلافا للثاني في الفجر \* بتريغ تكبير في ابتداء \* وعن الثاني  
 ننين وبفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطالبة معنى قوله عليه السلام

الإذان هزم أى مقطوع المد فلا يقول الله لأنه استفهام وأنه لحن شرعي أو مقطوع  
 حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فإنه لحن لغوي فتأوى صوفية من اللباب \* ولا ترجيع \*  
 فإنه مكروه ملتقي \* ولا لحن فيه \* أى تغن يغير كلماته فإنه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى  
 بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به فى الجمعيتين \* ويترسل فيه \* بسكتة بين كل كلمتين  
 ويكره تركه وتندب اعادته \* ويلتفت فيه \* وكذا فيها مطلقا وقيل إن المحل متسعا \*  
 يمينا ويسارا \* فقط لثلاثين بر القبلة \* بصلوة وفلاح \* ولو وحده أو لم يولد لأنه سنة  
 الاذان مطلقا \* ويستدير فى المنارة \* لو متسعة ويخرج رأسه منها \* ويقول \* ندبا \*  
 بعد فلاح اذان العجر الصلوة خير من النوم مرتين \* لأنه وقت نوم \* ويجعل \* ندبا \*  
 اصبعيه فى صاخ اذنيه \* فاذا نه بد ونه حسن وبه احسن \* والاقامة كالاذان \* فيما مر \*  
 لكن هى \* أى الاقامة وكذا الامامة \* افضل منه \* فتح \* ولا يضع \* المقيم \* اصبعيه  
 فى اذنيه \* لأنها اخفض \* ويحذر \* بضم الدال أى يسرع \* فيها \* فلو ترسل لم يعد لها  
 فى الاصح \* ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلا حها مرتين \* وعند الثلاثة هي فرادى \*  
 ويستقبل \* غير الراكب \* القبلة بهما \* ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيها موخرا عاد  
 ما قدم فقط \* ولا يتكلم فيهما \* اصلا ولورد سلام فان تكلم استأنفه \* ويثوب \* بين الاذان  
 والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه \* ويجلس بينهما \* بقدر ما يحضر الملازمون  
 مراعى الوقت الندب \* الا فى المغرب \* فيسكت قائما قدر ثلث آيات قصار ويكره  
 الوصل اجماعا \* فائى \* التسليم بعد الاذان حدث فى ربيع الآخر سنة  
 سبعمائة واحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث  
 فى الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة \* ويسن ان \* يؤذن ويقوم  
 لغائبة \* رانعا صوته لو جماعة او صحراء الا بنيته مفردا \* وكذا \* يسان \* لاولى  
 الغوائت \* لا لفاصة \* ويخير فيه للباقي \* لوفى مجلس وفعله اولى ويقوم للكل \* ولا يسن \*  
 ذلك \* فيما تصليه النساء اداء وقضاء \* ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسان ايضا  
 فى ظهر يوم الجمعة فى مصر ولا \* فيما يقضى من الغوائت فى مسجد \* لان فيه تشويشا  
 وتغليظا \* ويكره قضاؤها فيه \* لان الناخير معصية فلا يظهرها بزازية \* ويجوز \*

بلا كراهة \* اذان صبي مراصق وعبد \* ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص \* واعصى  
وركن زنا واعرابي \* وانما يستحق ثواب المودنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولوغير  
محتسب بحر \* ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه \* على المذنب \* و  
اذان \* امرأة وخنثي وفاسق \* ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقى \*  
وسكران \* ولو بسباح كعتوه وصبي لا يعقل \* وقاعد الا اذا اذن لنفسه \* وراكب الا  
المسافر \* ويعاد اذان جنب \* ند با وتيل وجوبا \* لا اقامته \* لمشروعية تكراره في الجمعة  
دون تكرارها \* وكذا \* يعاد \* اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل \*  
لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن ونعشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذمابه  
للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان  
مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر فاسق لعدم قبول قوله في الايات \* وكره  
تركها \* معا \* لمسافر \* ولو منفردا \* وكل اتركها \* لا تركه لحضور الرفقة \* بخلاف مصل \*  
ولو بجماعة \* في بيته بمصر \* او قرية لها مسجد فلا يكره تركها اذ اذان الحي يكفيه \* او  
مصل \* في مسجد بعد صلوة جماعة فيه \* بل يكره فعلها وتكرار الجماعة الا في مسجد  
على طريق فلا بأس بذلك جوهره \* اقام غير من اذن بغيبته \* اي المؤذن \* لا يكره  
مطلقا \* وان حضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته \* ويجيب \* وجوبا وقال  
الحلواني ند بار الواجب الاجابة بالقدم \* من سمع الاذان \* ولو جنبلا حائضا ونفسا  
وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علمه وتعلمه بخلاف قرآن \*  
بان يقول \* بلسانه \* كمقالته \* ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لالحن فيه ولو  
تكرر اجاب الاول \* الا في العيعلتين \* فمحروقل \* و \* في \* الصلوة خير من النوم \*  
فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذ كر هل يستمر  
الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اده وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو  
عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم \* ولو كان في المسجد حين سمعه ليس  
عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب \* بالمشي اليه \* بالقدم ولو اجاب باللسان لا به  
لا يكون مجيبا \* وهذا ابنا \* على ان الاجابة المطلوبة بقدمه \* لا بلسانه كما هو قول الحلواني

وعليه الفتوى \* فيقطع قراءة القرآن \* ان كان يقرء لو \* بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا \*  
لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر  
في حد يث اذا سعت الموزن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره المصنف  
وقواه في النهرنا قلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ  
بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في  
الاذان بمن يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة  
لوجوب السعي بالنص وفي التاخر خانية انما يجيب اذان مسجد \* وسئل ظهير الدين  
عن سماعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجد \* بالفعل \* يجيب  
الاقامة \* ند باجماعا \* كالاذان \* ويقول عند قد تامت الصلوة اقامها الله تعالى  
وادامها \* وقيل لا \* يجيبها وبه جزم الشنقى فروع صلي السنة بعد الاقامة وحضر  
الامام بعد ها لا يعيدها بزانية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد  
دخل المسجد والموزن يقيم تعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم  
يكن شريرا او الوقت متسع بكرة له ان يوزن في مسجد بين ولاية الاذان والاقامة لباني  
المسجد مطلقا وكذلك الامامة لو عد لا الا فضل كون الامام هو الموزن وفي الضياء  
انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واثام صلى الظهر وقد حققناه في الخزانة  
\* باب شروط الصلوة \*

هي ثلثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمه ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة واسترورة  
واستقبال قبله وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارئة بايتاء الصلوة وهو القراءة فانه  
ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا اولد الم يجوز استخلاف الامي  
نم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشئ ولا يدخل فيه \* هي \* ستة \*  
طهارة بدنه \* اي جسده لد خول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ \* من حدث \*  
بنوعيه وقدمه لانه اغلظ \* وخبث \* مانع كذ لك \* ونوبه \* وكذ اما يتحرك بحركته او يعد  
حامله له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكتب ان شد فيه في  
الاصح \* ومكانه \* اي موضع قدميه او احد هما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا

في الاصح لاموضع يد به وركبته علي الظاهر الا اذا سجل على كفه وثوبه كما سمعني \* من  
 الثاني \* اى اخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانها الزم \* و \*  
 الرابع \* ستر عورته \* ووجوبه عام ولوفى الخلو على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب  
 نجس في غير صلوة \* وهي للرجل ما تحت سرتة الى ما تحت ركبته \* وشرط احد ستر احد  
 منكبيه ايضا وعن مالك رح هي القبيل والد بر فقط \* وما هو عورة منه عورة من الامة \*  
 ولو خشي اومد برة او مكاتبة او ام ولد \* مع ظهرها وبطنها و \* اما \* جنبها \* فتبع لها ولو  
 اعنقها مصلية ان استترت كما قد رت صحت والا لا علمت بعنته او لا على المذهب قال ان  
 صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلاقناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه  
 في الطلاق الدوري \* للمحرة \* ولو خشي \* جميع بدنها \* حتى شعرها النازل في الاصح \*  
 خلا الوجه والكفين \* فظهر الكف عورة على المذهب \* والقدمين \* على المعتدل  
 وصورتها على الراجح وذراعيها على المرجوح \* وتمنع \* المرأة الشابة \* من كشف الوجه  
 بين رجال \* لالا نه عورة بل لخوف الفتنة كمنه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولد اثبتت  
 به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر \* ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرء \* فانه يحرم  
 النظر الى وجهه او وجه الامرء اذا شك في الشهوة اما بدنها فنيابح ولو جسيلا كما اعتمده  
 الكمال قال فان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج  
 لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم يتغلظ الى عشر سنين ثم كبا لغ  
 وفي الاشياء يد خل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب \* ويمنع \* حتى انعقادها \* كشف  
 ربع عضو \* قد راداء ركن بلا صنعة \* من \* عورة \* غليظة او خفيفة \* على المعتدل \*  
 والغليظة قبل ودبر وما حولها و الخفيفة ما عدا ذلك \* من الرجل والمرأة وتجمع  
 بالاجزاء لوفى عضو احد والا فبالقرفان بلغ ربع ادناها كاذن منع \* والشرط سترها  
 عن غيره \* ولو حكما كما كان مظلم \* لا \* سترها \* عن نفسه \* به يغتنى فلوراها من زيقة  
 لم تفسد وان كره \* وعادم ساتر \* لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا  
 طالما يبقى الى تمام صلوته او ماء كد الا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع  
 الانهر بحثانعم في الاضطرار لا الاختيار \* يصلى قاعدا \* كما في الصلوة وقيل ما دارجليه \*



موميا بر كوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما \* يركع ويسجد \* وقائما \* بايما او \*  
 بر كوع وسجود \* لان الستراهم من اداء الاركان \* ولو ايمح له ثوب \* ولو باعارة \*  
 ثبتت قدرته \* هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي  
 ماء وثوب وطهارة مكان وهل يازمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك \* ولو وجد ما \* اى  
 ساترا \* كله نجس \* لمس باصلي كجلد ميتة لم يدغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها  
 ذكره الحلواني \* اراقل من ربعة طاهر نذب صلوته فيه \* وجاز الايما كامر وحنم محل  
 لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة \* ولو \* كان \* ربعة طاهر اصلي به حتما \*  
 اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فمستم لبس اقل ثوبه  
 نجاسة و ايضا بطان من ابتلي بيلمتم فان تساويا خبر وان اختلفا اختار الاخف \* ولو  
 وجدت \* احرة البالغة \* ساتر ايسر بل نهامع ربع راسها ليجب سترها \* ولو تركت ستر  
 راسها اعدت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذ الرق فبعذ الصبا ارلى \* ولو \* كان يستتر \*  
 اقل من ربع الراس لا \* يجب بل يندب لكن قوله \* ولو وجد \* المكلف \* ما يستتر به  
 بعض العورة وجب استعماله \* ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا  
 فتامل \* ويستتر القبل والذبر \* اولا \* فان وجد ما يستراحد هما \* قيل \* يستراحد بر \*  
 لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر  
 ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلي بالايما تعين ستر القبل ثم فخذ ثم بطن  
 المرأة وظاهرها ثم الركبة ثم الباقي علي السواء \* واذا لم يجد \* المكلف المسافر \* ما يزيل  
 به النجاسة \* او يقللها لبعده ميلا او لعطش \* صلي معها \* ازارعا ريا \* ولا اعادة عليه  
 وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وسائر بفعل العباد كامر في التيمم ثم هذا للمسافر  
 لان المقيم يشترط الساتر وان لم يملكه تهستاني \* و \* الخامس \* الية \* بالاجماع  
 وهي الارادة \* المرجحة لاحد المستاويين اى ارادة الصلوة لله تعالى علي الخلوص \* لا \*  
 مطلق \* العلم \* في الاصح الا ترى ان من علم الصغر لا يكفر ولو نواه يكفر \* والمعتبر  
 فيها عمل القلب اللازم للارادة \* فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام  
 لانية الا اذا عجز عن احضاره لهوم اصابتة فكفيه اللسان مجتبي \* وهو \* اى عمل

القلب \* ان يعلم \* عند الارادة \* بلا تامل \* اى صلوة يصلي \* فلو لم يعلم  
 التعامل لم يجز \* والتلفظ \* عند الارادة بها \* مستحب \* هو المختار ويكون بلفظ الماضي  
 ولو نارسيا لانه الاغلب في الانشاء أت وتصح بالحال قهستاني \* وقيل سنة \* يعني احبه  
 السلف ارسنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلي الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين  
 بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسر مالي وتغلبها مني  
 وهي في الحج \* وجاز تغلبها علي التكبير \* ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج  
 من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز  
 تغلب نية الاقراء ايضا فلحفظ \* ما لم يوجد \* بينهما \* قاطعا من عمل غير لاثق بصلوة \*  
 وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي رح قرانها فيندب عندنا \* ولا عبرة بنية متأخرة  
 عنها \* علي المذهب وجوزة الكرخى الى الركوع \* ويكفى مطلق نية الصلوة \* وان لم  
 يقل لله تعالى \* لنفل وسنة \* راتبة \* وتراويح \* علي المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت  
 الشروع والتعيين احوط \* ولا بد من التعيين عند الية \* فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم  
 ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا الوام غيره فيما لا سنة قبلها \*  
 لفرض \* انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او الاصلح \* ولو \* الفرض \* قضاء \*  
 لكنه يعين ظهر يوم كذا اعلى المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر وفي القهستاني  
 عن المنبة لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيى آخر الكتاب \* وواجب \* انه وتراونذر  
 او سجود تلاوة وكذا اشكر بخلاف سهو \* دون \* تعيين \* عد دركاته \* لحصولها ضمنا فلا  
 يضر الخطاء في عددها \* وينوى المقتضى المتابعة \* لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقراء  
 بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها جعله  
 نفسه تبعا لصلوة الامام بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم  
 نية الاقراء الا في الجمعة وجماعة وعيد علي المختار لا اختصاصها بالجماعة \* ولو نوى  
 فرض الوقت \* مع بقائه \* جاز الا في الجمعة \* لانها بدل \* الا ان يكون عنده \* في  
 اعتقاده \* انها فرض الوقت \* كما هو رأى البعض نتصح \* ولو نوى ظهر الوقت \* فلو \* مع  
 بقائه \* اى الوقت \* جاز \* ولو في الجمعة \* ولو مع عدمه \* بان كان قد خرج \* وهو

لا يعلم لا \* يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا  
 لصحة القضاء بنية الاداء لعكسه هو المختار \* ومصلى الجنارة ينوى الصلوة لله تعالى و \*  
 ينوى ايضا \* الدعاء للميت \* لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت \*  
 وان اشبهه عليه الميت \* ذكرا م انثى \* يقول نويت اصلى مع الامام على من يصلى عليه \*  
 الامام وافاد في الاشباه بحيث انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه  
 لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد \* والامام ينوى صلوته  
 فقط ولا يشترط \* لصحة الاقتداء بنية \* امامة المقتدى \* بل لنيل الثواب عند اقتداء احد  
 به لا قبله كما بحثه في الاشباه \* لو ام رجالا \* فلا يحنث في لا يوم احد اما لم ينو الامامة \*  
 وان ام نساء فان اقتدت به \* المرأة \* محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد \* لصحة  
 صلوتها \* من نية امامتها \* لثلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام \* وان لم تقتد محاذية  
 اختلف فيه \* فليل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه  
 وعليه ان لم تحاذ احد امت صلوتها والا لا \* ونية استقبال القبلة ليست بشرط \* مطلقا  
 على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح \*  
 كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء \* فانها ليست بشرط فلو ايتهم به بظنه زيد فاذا هو  
 بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة  
 كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح  
 وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفى المجتبى نوى ان لا يصلى الا خلف من هو  
 على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائده لما كان الاعتبار للنسبية عند نالم يختص  
 ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فله حفظ \* و \* السادس \*  
 استقبال القبلة \* حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لاطلبه وهو شرط زائد للابتناء يسقط  
 للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر \* فللمكي \* وكان المدني لقبوت قبلتها بالوحي \*  
 اصابة عينها \* يعم المعائن وغيرها لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها  
 حائل كالغايب واقتره المصنف تائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة \* ولغيره \*  
 اى غير معاينها \* اصابة جهتها \* بان يبقى شى من سطح الوجه مسامتا للكعبة او

هوائها بان يغرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى  
 الافق ما را على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يهتد به يسرة منح قلت  
 فهذا معني التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالليل وهو في القرع والامصار  
 محاريب الصحابة والتابعين وفي المغاوز والبخار النجوم كالقطب والافنن الاهل العالم  
 بهم امن لو صاح به سمعه \* والمعتبر \* في القبلة \* العروة لا البناء \* فهي من الارض السابعة  
 الى العرش \* وقبلة العاجز \* عنها المرض وان وجد موجهها عند الامام او خوف مال  
 وكذا اكل من سقط عنه الاركان \* جهة قدرته \* او مضطجعا بايحاء لخوف روية  
 عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاعة \* ويتحرى \* هو بئس المجهود لنيل المقصود \*  
 عاجز عن معرفة القبلة \* بما مر \* فان ظهر خطأ لم يعد \* لما مر \* وان علم به  
 في صلواته او تحول رايه \* ولو في سجود سهو \* استدرو بهى \* حتى او صلي كل  
 ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعني فسواء  
 رجل بنى ولم يقنن الرجل به ولا بمحتر تحول ولو ايتهم بمحتر بلا تحريم يجزان الا امام  
 ولو سلم فتحول راي مسجود ولاحق استدرا المسجود واسنانف اللاحق ومن لم يقع تحريمه  
 على شئ صلي اكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدرا ومن ذكر ترك  
 سجدة من الاولى اسنانف \* ولو شرع بلا تحريم يجزان اصاب \* لتركه فرض التحرى الا اذا علم  
 اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريمه فانه يستأنف مطلقا كبصل على انه  
 محلت او ثوبه نجس او الوتت لم يدخل فيان بخلافه لم يجز \* صلي جماعة عند اشتباه  
 القبلة \* فلوم تشبه ان اصاب جاز \* بالتحرى \* مع امام \* وتبين انهم صلوا الى جهات  
 مختلفة فمن تيقن \* منهم \* مخالفة امامه في الجهة \* او تقنن عليه \* حالة الاداء \*  
 اما بعده فلا يضر \* لم تجز صلواته \* لا اعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام \* ومن  
 لم يعلم ذلك فصلواته صحيحة \* كما لولم يتعين الامام بان راي رجلين يصليان فأتى بواحد  
 لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلومما يتعلق باقوال كطلاق  
 وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد رح في الجمعة  
 وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح حالها ثم

خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلومعهم بحسنها وروحه  
 لانه ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في  
 الغرائض في حق مقطوع الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية  
 ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى الله تعالى  
 فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لك انق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة  
 ولو ادرك الغوم في الصلوة ولم يدرك فرض ام تراويح ينوي الغرض فانهم فيه صح والالا  
 تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائنة وروقتية فللوكتوبة ولو  
 فائتتين فللاولى لومن اصل الترتيب والاغا فليحفظ واونا فائنة وروقتية فللغائبة لوالوقوع  
 متسعا ولو فرضا ونفلا فللغرض واونا فالتين كسنة فجر ورتبية مسجد فعنهما ولونا فائنة وجنازة  
 فائنة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغائرة واونا نوى في صلوته الصوم صح \*

### \* باب صفة الصلوة \*

شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر روعر فا كيفية مشتملة على فرض وواجب  
 وسنة ومنه وب \* من فرائضها \* التي لا تصح بدونها \* التحريم \* قائما \* وهي شرط \*  
 في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الغرض وان كره لا فرض على  
 فرض او نفل على الظاهر ولا اتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم  
 رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقلد المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط  
 خلافة وعبارة البرهان وانما اشترط لهما ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها  
 بالقيام الذي هو ركنها \* ومنها القيام \* بحيث لوم يد يه لا ينال ركبته ومغروضة  
 وواجبه ومسنونه ومنه وبه بقدر الفراءه فيه فلوكبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى  
 به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه تنية \* في فرض \* وملحق به كنف رومنة فجر  
 في الاصح \* لقادر عليه \* وعلى السجود فلونك رعليه دون السجود انب ايماءه قاعدا  
 وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقت يستتم القعود كما يسيل جرحه اذا قام او يسلس  
 بوله او يبد ربيع عورته يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام  
 الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشياء \* \* ومنها \* القراءة \* لقادر

عليها كما سمى وهي ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالافتداء بلا خلف \* ومنها \*  
الركوع \* بحيث لو مدي يه نال ركبتيه \* ومنها \* السجود \* بجهته وتك ميه ووضع اصبع  
واحدة منها شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعد الركعات \* ومنها \* القعود الاخير \*  
والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريم للشرع وصح في البدائع انه ركن  
زائد يحث من حلف لا يصلى بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكروه \*  
قدر \* ادنى قراءة \* التشهد \* الى عبءه ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في  
الولو الجية صلى اربعاً وجلس لحظة فظها ثلاثاً فقام ثم تكلم ثم تكلم فان كلا  
الجلستين قدر التشهد صحت والا \* ومنها \* الخروج به نعه \* كفعله المنافى لها بعد  
تمامها وان كره تحريماً والصحيح انه ليس بفرض اتفاقاً تاله الزيلعي وغيره واقره المصنف  
وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام علي الركوع  
والركوع علي السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن  
الى آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رائه وعدم تقلده عليه  
وعدم مخالفته في الجهة وعدم تكراً فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل  
الركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في  
الخرائن \* وشرط في ادائها \* اى هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفاً وعشرين وقد  
نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمية عشرين شرطاً وغيرها ثلثة عشر فقال شعر  
شروط التحريم حظيت بجمعها \* مهذبة حسناً مد الدهر تزهو \* دخول الوقت واعتقاد  
دخوله \* وسترو طهر والقيام المحرر \* ونية اتباع الامام ونطقه \* وتعيين فرض او وجوب  
فيذكر \* بجملة ذكر خالص عن مراده \* وبسالة عرباء ان هو يقدر \* وعن تركها واولها  
جلالة \* وعن مد صموات وباء باكب \* وعن فاصل فعل كلام مبائن \* وعن سبق تكبير  
ومثلك يعذر \* فد ونك هدى مستقيماً لقبله \* لعلك تحظى بالقبول وتشكر \* فجملتها  
العشرون بل زيد غيرها \* وناظمها يرجو الجواد فيغفر \* والحقها من بعد ذاك بغيرها \*  
ثلثة عشر للمصلين تظهر \* تيامك في المفروض مقدار آية \* وتقرأ في نيتين منه تخير \*  
وفي ركعات النفل والوتر فرضها \* ومن كان موتاً فعن تلك يخطر \* وبعد قيام فالركوع

فسجدة \* وثانية قد صح عنها توخر \* وشرط سجود فالقران بجهة \* وقرب تعود فصل مقرر \*  
 على ظهر كف او على فضل ثوبه \* اذا تطهر الارض الجواز مقرر \* اداؤك افعال الصلوة بيقظة \*  
 وتمييز مفروض عليك مقرر \* سجودك في حال فظهر مشارك \* لسجدتها عند ازو حامك  
 يغفر \* ويختتم افعال الصلوة تعوده \* وفي صنعه عند الخروج محرر \* و الاختيار \* اى  
 الاستيقاظ اما للركوع او سجد ذاهلا كل الذمول اجزاء \* فان اتى بها \* او باحد ما بان قام  
 او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير \* نائما لا يعتد \* بما اتى \* به \* بل يعيد \* ولو القراءة  
 او القعدة على الاصح وان لم يعد \* تفسد لصدره لاعتن اختيار فكان وجوده كعد منه والناس  
 عنه غافلون فلواتى النائمة بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو  
 ركع او سجد فنام فيه اجزاء لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار \* ولها واجبات \* لا تفسد  
 بتركها وتعاد وجوبها في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعد ما يكون فاسقا آثما وكان اكل  
 صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للارول لان الغرض لا يتكرر \*  
 وهي \* على ما ذكره اربعة عشر \* قراءة فاتحة الكتاب \* فمسجد للسهو بترك اكثرها لا افلها  
 لكن في المجتمعى مسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد  
 وتعد بل ركن و اتيان كل وترك كل كما ياتي فلمحفظ \* وضم \* اقصر \* سورة \* كالكوثر او ما  
 قام مقامها وهو ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذالك لو كانت  
 الآية او الايتان تعدل ثلثا تصار اذ كره الحلبى \* فى الاولين من الغرض \* وهل يكره  
 فى الاخرين المختار لا \* وفى جميع ركعات النفل \* لان كل شفع منه صلوة \* وكل \*  
 الوتر \* احتياطا \* وتعيين القراءة فى الاولين \* من الغرض على المذهب \* وتقل يم  
 الفاتحة على \* كل \* السورة \* وكذا ترك تكرير ما قبل سورة الاولين \* ورعاية الترتيب \*  
 بين القراءة والركوع \* فيما تكرر \* اما فيما لا يتكرر ففرض كامر \* فى كل ركعة كالسجدة \*  
 او فى كل الصلوة كعد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الازل قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام  
 لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلوة والتلاوة اما السهوية  
 ختر فع الشهد لا القعدة حتى لو سلم بسجود رنعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين \*  
 وتعد بل الاركان \* اى تسكن الجوارح قد رتسمحة فى الركوع والسجود وكذا اني الرفع

منهما طي ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الغرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض \* والقعود الأول \* ولو في نفل في الاصح وكل اترك الزيادة فيه على التشهد و اراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو اختلفت مسافرة سبقه الكحلث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض \* والتشهد ان \* ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشر امكن ادرك الامام في تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كل لك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبيه فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبيه لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجد اولم يسجد صما معه فمقتضى القواعد انه يقضيها فيزيد اربع اخر فتدبر ولم ارم من نبه عليه والله اعلم \* ولفظ السلام \* مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قذرة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو ايتهم به بعدة قبل قوله عليكم لم يجوز صل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرية والبرهان وغيرهما بالاول وصح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاعتناء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القذرة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو \* و \* قراءة \* قنوت الوتر \* وهى مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي \* وتكبيرات العيدين \* كلها او بعضها وكذا تكبير ركوع الركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة بحر فله حفظ \* والجهر \* للامام \* والاسرار \* لكل \* فيما يجهر \* فيه \* ويسر \* وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلواتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك تعود قبل ثمانية او اربعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعد م سنيته كقنوت فجر وانما تغسل بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزانة قلت فبلغت اصولها نيغارا وربعين وباليسط اكثر من مائة



الف اذا اخذها ينتج ٣٩٠ من ضربها بمسمة تعد المضر وب يتشهد ما وترك نقص منه  
 وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغزاي واجب يستوجب ٣٩٠  
 واجبا \* ومنها \* ترك السنة لا يوجب فساد او لاسهوا بل اساءة لو عامل اغير مستخف وقالوا  
 الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلثة وعشرون \* رفع اليدين للتحريمه \*  
 في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم \* ونشر الاصابع \* اى تركها بحالها \* وان لا يبطأ رأسه عند  
 التكبير \* فانه بدعة \* وجهر الامام بالتكبير \* بقدر حاجته للاعلام بالك خول والانتقال  
 وكل ابا لتسميع والسلام واما الموتى والمنفرد فيسمع نفسه \* والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين \*  
 وكونهن \* سرار وضع يمينه على يساره \* وكونه \* تحت السرة \* للرجال لقول علي رضي الله  
 عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع \* وتكبير الركوع  
 و \* كذا \* الرفع منه \* بحيث يستوى قائما \* والتسبيح فيه ثلثا \* والصاق كعبيه \* واخذ ركبتيه  
 بيديه \* في الركوع \* وتفريج اصابعه \* للرجال ولا يندب التفريج الاصل ولا الضم الا في  
 السجود \* وتكبير السجود و \* كذا انفس \* الرفع منه \* بحيث يستوى جالسا \* و \* كذا \*  
 تكبيرة والتسبيح فيه ثلثا ووضع يده وركبتيه \* في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع  
 الا اذا سجد على كفه كما مر \* وان تراش رجله اليسرى \* في تشهد الرجل \* والجلسة \* بين  
 السجدين ووضع يده على فخذه كما تشهد للتوارث وهذا اما اغفله اصل المتون والشروح  
 كما في امداد الفتاح للشربلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم \* والصلوة على النبي \* صلى  
 الله عليه وسلم \* والسلام \* في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي رح قول اللهم صل على محمد  
 صلى الله عليه وسلم ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع \* والدعاء \* بما يستحيل سؤاله من  
 العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسبيح للامام والتحميد  
 لغيره وتحويل الوجه يمينا ويسرة للسلام \* ولها آداب \* تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك  
 سنة الزوائد لكن فعله افضل \* نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهره قد ميه حال  
 ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال تعوده والى منكبيه الايمن والايسر  
 عند التسليم الاولى والثانية \* لتحصيل الخشوع \* وامساک فمه عند الثواب \* ولو ياخذ  
 شفته بسنه \* فان لم يقف رغطاه \* بظهر \* يده \* اليمنى وقيل باليمنى لوقائما والافيسراه

مجتنب \* أركمه \* لان التغطية بلا ضرورة مكرهه \* واخراج كفيه من كفه عند التكبير \*  
 للرجل الالضرورة كبره \* ودفع السعال ما استطاع \* لانه بلا عد رمغسل فيتجنبه \* والقيام \*  
لامام وموتهم \* حين قيل حى علي الفلاح \* خلافا لفررح فعند حى على الصلوة ابن  
كامل \* ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف يستهي اليه الامام على الاظهر \*  
وان دخل من قد ام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا  
حتى يتم اقامته ظهرية \* وشروع الامام \* في الصلوة \* مد قال قد قامت الصلوة \* ولو اخر  
حتى اتمها لا بأس به اجماعا وصوقول الثاني والثالثة وصواعدل المذاهب كما فى شرح  
المجمع للمصنف وفي القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لوم يعلم ما فى الصلوة  
من فرائض وسنن اجزاء قنية والله اعلم فصل واذا اراد الشروع فيها كبر \* لو قادرا \*  
للافتتاح \* اى قال وجوب الله اكبر ولا يصير شارعا بالابتدأ فقط كالله ولا باكبر فقط هو  
المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا  
لم يصح فى الاصح كالوفى غ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا  
لمحمد رح \* بالحدف \* اذ مد احدى الهزتين مغسل وتعمد كفرواكن الباء فى الاصح  
ويشترط كونه \* قائما \* ولو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية  
تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجوز والاجاز  
محيط ولو اراد تكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصير شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام  
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وقدم فى الاذان \* و \* انما \* يصير شارعا  
بالنية عند التكبير لا به \* وحده \* ولا بها وحدها بل بهما \* ولا يلزم العاجز عن النطق \*  
كاخرس وامى \* تحريك لسانه \* وكذا فى حق القراءة \* والصحيح لعدم الواجب فلا يلزم غيره  
الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى ان يشترط فيها القيام وعدم تقلد بها لقيامها مقام التحريمة  
ولم ادره ثم فى الاشياء فى قاعة التابع تابع فالمتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قراءة \* ورفع يد به \*  
قبل التكبير وقيل معه \* مأسا بابها ميه شحمتى اذنيه \* هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا  
بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه \* والمرأة \* ولوامة كافي البحر لكن فى النهر عن السراج  
انها هنا كالرجل وفي غيره كالجرة \* ترفع \* بحيث يكون رؤوس اصابعها \* حذاء منكبيها \*

وقيل كالرجل \* وصح شروعه \* ايضام كراهة التحريم \* بتسبيح وتهليل \* ونجيد \*  
 وسائر كرم التعظيم \* الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني بأكبر  
 وكبير منكر او معرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا \* كما \* صح \* لو شرع بغير عربية \*  
 اي لسان كان وخصه البرودي بالفارسية لمزيتها الحد يث لسان اهل الجنة العربية والفارسية  
 الدرية بتشد يد الراء تهستاني وشرطا عجزه وطن هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة  
 اما ما ذكر بقوله \* او امن اولبي او كبرا وسلم او سمى عند ذبح \* او شهد عند حاكم او رد سلاما  
 ولم ار لو شمت عاطسا \* او قرأ بها عجزا \* فجازا جما عا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه  
 الى قولها وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند يتويه بل  
 جعله في التا تاريخانية كالتلبية تجوز اتفاقا نظاهرة كالمتمن رجوعهما اليه لاصوليهما فا حفظه  
 فقد اشبهه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه فتنبه \* لا \* يصح \* ان اذن  
 بها علي الاصح \* وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ  
 بالفارسية او التوربة او الانجيل ان قصة تغسل وان ذكر الارالحق به في البحر الشاذ لكن في  
 النهر الاوجه انه لا يغسل ولا يجزي كالتهجى ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره  
 كتب تفسير تحتها بها \* ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحونلة و \* واللهم اغفر لي  
 او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم \* فقط فانه يجوز فيهما على الاصح كما الله \* ووضع \*  
 الرجل \* يمينه على يساره تحت سرتة اخذ ارسغها لخصره وابهامه \* هو المختار وتضع المرأة  
 والخصي الكف على الكف تحت نديها \* كما فرغ من التكبير \* بلا ارسال في الاصح \* وهو  
 سنة قيام \* ظاهرة ان القاعد لا يضع ولم اده ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو  
 الاعم لان القاعد يفعل كذلك \* له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة المناء وفي القنوت  
 وتكبيرات الجنازة لا \* يسن \* في قيام \* متخلل \* بين ركوع وسجود \* لعدم القرار \*  
 و \* لابين \* تكبيرات العيد \* لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع مراج \* وقرأ \* كما كبر \*  
 سبحانك اللهم \* تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة \* مقتصر اعليه \* فلا يضم وجهت وجهي  
 الا في النافلة ولا تغسل بقوله وانا اول المسلمين في الاصح \* الا اذا \* شرع الامام في  
 القراءة سواء \* كان مسبوتا \* او مديكا \* و \* سواء كان \* امامه يجهر بالقراءة \* او لا \*

فانه \* لاياتى به \* لما فى النهى عن الصغر اذ رك الامام فى القيام يثني مالم يبك ابا القراء  
 وقيل فى المخافة يثني ولو اذ ركه راكعا او ساجدا ان اكبر اربا به انه يدركه اتى به \* و \* كما  
 استفتح \* تعوذ \* بلغط اعود على المذنب \* سرا \* قيل للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع \*  
 لقراءة \* فلو تركه بعد الغائبة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأثمها ذكره الحلبي ولا  
 يتعوذ التلميذ اذا قرأ طي استاذة ذخيرة اى لا يسن فليحفظ \* فيا تى به المسبوق عند قيامه  
 لقضاء ما فاته \* لقراءته \* لا المقتدى \* لعد منها \* ويؤخر \* الامام التعوذ \* عن تكبيرات  
 العيد \* لقراءتها بعد ما \* و \* كما تعوذ \* سمي \* غير الماتم بلفظ البسلة لا مطلق الذكر كفى  
 ذبحة ووضوء \* فى \* اول \* كل ركعة \* ولوجهرية \* لا \* تسن \* بين الغائبة والسورة  
 مطلقا \* ولوسرية ولا تكبره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر \* وهي  
 آية \* واحدة \* من القرآن \* كله \* انزلت للفصل بين السور \* فمافى النمل بعض آية  
 اجماعا \* وليست من الغائبة ولا من كل سورة \* فى الاصح فتحرم على الجنب \* ولم تجز الصلوة  
 بها \* احتياطا \* ولم يكفر جاهد بالشبهة \* اختلاف مالك رح \* فيها \* كما سمي \* قرا  
 المصلي لو اما ما او منفردا الغائبة \* قرا بعد ما وجوبا \* سورة او ثلث آيات \* ولو كانت الاية  
 او الايتين تعدل ثلث آيات قصارا فتغت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفى التنزيهية الا  
 بالمستون \* وامن \* بمل او قصر وامله ولا تغسل بمل مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احد مما  
 او بمل معهما وهذا مما تفردت بتحريمه \* الامام سرا كما موم ومنفرد \* ولو فى السرية اذا  
 سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد واما حديث اذا من الامام فامن من التعليق بمعلوم  
 الوجود فلا يتوقف طي سماعه منه بل يحصل بتمام الغائبة بل ليل اذا قال الامام ولا الضالين  
 فقولوا آمين \* ثم \* كما فرغ \* يكبر \* مع الانخفاض \* للركوع \* ولا يكره وصل القراءة  
 بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي \* ويضع  
 يده \* معتملا ابهما \* على ركبتيه ويفرج اصابعه \* للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب  
 ساقيه \* ويصط ظهيرة \* ويسوى راسه بعجزه \* غير رافع ولا منكس راسه يسبح فيه \* واقله \*  
 ثلثا \* فلو تركه ونقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لا دراك الجائي اى ان  
 عرفه والافلاباس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادى وتسمى مسألة الرياء

فينبغي التحرز عنها \* و \* اعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه \* لورفع  
 الامام راسه \* من الركوع او السجود \* قبل ان يتم المأموم التسهيلات \* الثلث \*  
 وجب متابعتها \* وكن عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين \* بخلاف سلامه \* او  
 قيامه لثالثة \* قبل اتمام الموتم التشهد \* فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولولم يتمه جاز ولو سلم  
 والموتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون \* ثم يرفع راسه من ركوعه مسيحا \*  
 في الولا ليجيه لو ابدل النون لاما تغسل راسه يقف يجزم او تحريك قولان \* ويكتفي به الامام \*  
 وقال يضم التحميل سرا \* و \* يكتفي \* بالتحميل الموتم \* وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو  
 ثم حذف اللهم فقط \* ويجمع بينهما لم ينغردا \* على المعتمد فيسمع رافعا ويحمل مستويا \* ويقوم  
 مستويا \* لما امره سنة او واجب او فرض \* ثم يكبر \* مع الانخفاض \* ويسجد واضعا ركبته \*  
 او لا تقربهما عن الارض \* ثم يديه \* الاعدل \* ثم وجهه \* مقدا ما انغده لما مر \* بين كفيه \*  
 اعتبار الاخر الركعة باولها ضامما اصابع يديه لتوجهه للقبلة \* ويكس نهوضه وسجد بانغده \* اى  
 على ما صلب منه \* وجهته \* حذرها طولها من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين  
 الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض ك بعضها وان قل \* وكرة اقتضاره \* في السجود \*  
 على احد هما \* ومنعا الاكتفاء بالانف بلاعد رواليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في  
 شرح المنتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والالم تجز والناس عنه  
 غافلون \* كما يكره \* تنزيها \* بكور عمامة \* الاعدل \* وان صح \* عندنا \* بشرط كونه  
 على وجهته \* كلها \* او بعضها \* كامل \* اما اذا كان \* الكور \* على راسه فقط وسجد عليه  
 مقتصرا \* اى ولم تصب الارض بوجهه ولا انغده على القول به \* لا \* يصح لعدم السجود على  
 محله ويشترط طهارة المكان وان يجلس حجم الارض والناس عنه غافلون \* ولو سجد على كفه او  
 فاضل ثوبه صح لو كان المكان \* المبسوط عليه ذلك \* طاهرا \* والا لام الم يعد سجود \* على  
 طاهر فيصح اتقانها وكن احكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفنخه ولو بعضه لاركبته كمن  
 صح الحلبي انها كفن \* وكرة \* بسط ذلك \* ان لم يكن ثمه تراب او حصة \* ازحرا زبرد لانه  
 ترفع \* والا \* يكتن ترعا فان لم ينخف اذا \* لا \* بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان  
 مباحا وفي الزيلعي اذا رفع التراب عن وجهه كره ومن عمامته لا يصح الحلبي عدم كراهة

بسط الخرقه ولربسط القبا جعل كتفه تحت قد يمه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع \*  
وان سجد للزحام على ظهر \* صل هوقيل احترازي لم اراه \* فصل على صلواته \* التي هو فيها \*  
جاز \* للضرورة \* وان لم يصلها \* بل صلى غيرها ولم يصل اصلا او كان فرجة \* لا \* يصح  
وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبي سجد المسجد عليه  
على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على الثالث وعلى غير ظهر  
المصل بل على ظهر كل ما كحل بل على غير الظهر كالغندين للعدر \* ولو كان موضع سجوده ارفع  
من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز \* سجوده \* وان اكثر لا \* الا لزحمة كما مر  
والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعها نصف ذراع ثنتي  
عشرا صبعا ذكر الحلبي \* ويظهر عضديه \* في غير زحمة \* ويباعد بطنه عن فخذه \* ليظهر  
كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد \* ويستقبل باطراف  
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل \* ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عدل \* ويسبح  
ثلثا \* كما مر \* والمرأة تنخفض \* فلا تبلى عضديها \* وتلتصق بطنها بفخذها \* لانه استر وحررتا  
في الخزانين انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين \* ثم يرفع راسه مكبرا او يكفي فيه \* مع الكراهة \*  
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع \* كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالاولى كسائر الاركان بل لو  
سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلاح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح  
والا فلا يرفع في النهير الشرنبلانية ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد رح وعليه الفتوى  
كال تلاوة اتفاقا مجمع \* ويجلس بين السجدين مطمئنا \* لما مر ويضع يده على فخذه كالنشهل  
منية المصلي \* وليس بينهما ذكر مسنون وكذا \* ليس \* بعد رفعه من الركوع \* دعاء وكان  
لاياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح \* على المذهب \* وما ورد محمول على النفل \* ويكبر  
ويسجد \* ثانية مطمئنا \* ويكبر للمهوض \* على صدر قدميه \* بلا اعتماد وقعود \* استراحة ولو  
فعل لا بأس ويكره تقديم احد على رجليه عند النهوض \* و \* الركعة \* الثانية كالاولى \* فيما مر \*  
غير انه لا ياتي بغناء وتعود فيها \* اذ لم يشرا الامر واحدة \* ولا يس \* موصلة \* رفع يده  
الافي \* سبع مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمرورة واحد نظر اللسعي ثلثة في الصلوة \* تكبيرة  
افتتاح وقنوت وعيد \* خمسة في الحج \* استلام \* الحجر \* والصفا والمرورة وعرفات والجمرات \*

ويجمعها على هذا الترتيب بالنظر فنعس صمغ وبالنظم لابن الفصيح قوله شعر فتح قنوت  
عيد استلم الصفا \* مع مروءة عرفات الجمرات \* والرفع حذاء اذنيه \* \* كالتحرية \* في الثلث  
الاول \* اما \* في الاستلام و \* الرمي \* عند الجرتين \* الاولى والوسطى فانه \* يرفع  
حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو \* الحجرو \* الكعبة \* واما \* عند الصفا والمروة و عرفات  
فيرفعها كالدعاء \* والرفع فيه وفي الاستسقاء يستحب \* فيبسط يده \* حذاء صدره \*  
نحو السماء \* لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحة لعذر كبير يكفي والمسح  
بعده على وجهه سنة في الاصح شربلانية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما ورد دعاء  
رغبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقل الخنصر والبنصر ويحلق  
ويشير بمسبخته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه \* وبعده فراغ من سجدتي الركعة الثانية يفتش \*  
الرجل \* رجله اليسرى \* فيجعلها بين يديه \* ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه  
اصابعه \* في المنصوبة \* نحو القبلة \* هو السنة في الغرض والنفل \* ويضع يمينه على فخذه  
اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه \* مفرجة قليلا \* جاعلا اطرافها عند ركبتيه \*  
والمرأة تجلس متوركة ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتوجهه للقبلة \* ولا يشير بسبابته عند الشهادة  
وعليه الفتوى \* كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعمامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه  
الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام الجبل وغيرهم  
انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه بمحمد والامام روح بل في متن درر البحار وشرحه  
غرد الاذكار المفتى به عند ثابته يشير باصطاصا بعه كلها وفي الشربلانية عن البرهان الصحيح انه  
يشير بمسبخته وحدها ويرفعها عند النقي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير  
لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقل عند الاشارة انتهى وفي العيني عن  
التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة \* ويقرأ تشهد ابن مسعود رض \* وجوبا كما بحثه في  
البحر لكن كلام غيره يغفل ندبه وجزم شيخ الاسلام الجبل بان الخلاف في الافضية ونحوه في مجمع  
الانهر \* ويقصد بالفاظ التشهد \* معانيها مرادة له على وجه \* الانشاء \* كانه يحدي الله تعالى ويسلم  
على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وارليائه \* لا الاخبار \* عن ذلك ذكره في الاجتهاد وظاهره ان  
ضمير علينا للحاضرين لاحكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله \* ولايزيد \*

فى الغرض \* علي التشهد في القعدة الاولى \* اجماعا \* فان زاد عامدا آكراه \* فوجب الاعادة \*  
 او ساهما وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد \* نقط \* علي المذنب \* المفتنى  
 به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ الموت قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فمترسل  
 ليرفع عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة \* واكتفي المفترض فيما بعد الاوليين  
بالفأتحه \* فانها سنة علي الظاهر ولو زاد لابس به \* وهو مخير بين قراءة الفأتحه \* وصحح العيني  
وجوبها \* وتسبح ثلثا \* وسكوت قدرها وفي النهاية قد رتبيحة فلا يكون مسيا بالسكوت \*  
علي المذنب \* لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود رض وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب \*  
 وينقل في القعود الثاني \* الافتراض \* كالاول وتشهد \* ايضا \* وصلي علي النبي \* صلي  
الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكراراتك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدأ  
 ونكسب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي  
 الشافعي وغيره وما نقل لا تسود وفي في الصلوة فكتب وقولهم لا تسيد وفي بالياء لحن ايضا  
 والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان المطلوب صلوة يتخذ  
 بها خليلا وعلي الاخير فالتبجيله ظاهر او راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم او المشبه به قد يكون  
 ادنى مثل نوره كمشكوة \* وهي فرض \* عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة \* مرة  
 واحدة \* اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلواته فابت عن الغرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب علي  
 النبي صلي الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه \* واختلف \* الطحاوى والكرخي \* في  
وجوبها \* على السامع والذاكر \* كما ذكر \* صلي الله عليه وسلم \* والمختار \* عند الطحاوى \*  
تكراره \* اي الوجوب \* كما ذكر \* ولو اتحد المجلس في الاصح لان الامر يقتضي التكرار  
 بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضي لانها حق  
 عبد كالتشيمت بخلاف ذكره تعالى \* والمذهب استحبابه \* اي التكرار وعليه الغنوى والمعتمد  
 من المذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقراني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر  
 باحاديث الوعيد كزعموا بعدد وشقاء ويخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كما ذكر  
 علي الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات  
الامكان مكرهة في صلوة غير تشهد اخيرا فان استثنى في النهر من قول الطحاوى ما في تشهد



اولى وضمن صلوة عليه لثلاثا يتصل بل خصه في درر البحار بغير الد اكر لحد يث من ذكرت  
 عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر  
 والمخافتة كذا اعتمد الناجي في كنز العفاف وحرر انها قد ترد كلمة التوحيد مع انها اعظم  
 منها وفضل لحد يث الاصبها ني وغيره عن انس رح قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 من صلي علي مرة واحدة فتقبلت منه محي الله عنه ذنوب ثمانين سنة فتعيد المأمور بالقبول \*  
 ودعاء \* بالعربية وحرر بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذة والمؤمنين ويحرم سؤال العافية  
 مد الدهر وخمر الدارين ودفع شرها او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق  
 حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لالكل المؤمن كل ذنوبهم يحرم \* بالادعية المذكورة في القرآن  
 والسنة لا بما يشبه كلام الناس \* اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان  
 ما هو في القرآن او في الحد يث لا يفسد وما لمس في احد ما ان استحسان طلبه من الخلق لا يفسد  
 والايفسد ولو قبل قبل التشهد والاتتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تغسل بسؤال المغفرة مطلقا ولو لم يسمع او لم يسمع  
 واكل الرزق ما لم يغيبه بما ل ونحوه لاستعماله في العباد مجازا \* ثم يسلم عن يمينه ويساره \*  
 حتى يروح بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلفاه وجهه سلم عن يساره اخرى  
 ولونسي اليسار اتم به ما لم يستل بر القبلة في الاصح وتنقطع التحريم بتسليمه واحدة يرهان وفي  
 التا تاريخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل  
 بالمثنى وتثقيب الركعة بسجدة واحدة كما تتفقد بسجدة تين \* مع الامام \* ان اتم التشهد كما  
 ولا يخرج الموتى بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحل ثه عمد الانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل  
 امامه فتكلم جازوكه فلو عرض مناف تغسل صلوة الامام فقط \* كالتحريمه \* مع الامام وقال الافضل  
 فيهما بعد \* قائلا السلام عليكم ورحمة الله \* هو السنة وصرح الحد ادى بكرامة عليكم السلام \*  
 و \* انه \* لا يقول \* مناه \* وبركاته \* وجعله النووي بدعة وردة الحلبي وفي الحاوي انه حسن \*  
 وسن جعل الثاني اخفض من الاول \* خصه في المنية بالامام واقرة المصنف \* وينوي \* الامام  
 بخطابه \* السلام على من في يمينه ويساره \* ممن معه في صلوته ولو جانا او انسا ما سلام التشهد  
 فيعلم لعمم الخطاب \* والحفظه فيهما \* بلانية عدد كالايمان بالانبياء عليهم السلام وتقدم القوم  
 لان المختاران خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء

افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في الحر عن الروضة  
واقرة المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر وواسطه افضل من خواص الملك  
واسطه عند اكثر المشائخ وهل تتغير الحفظه قولان ويفارقه كاتب السيات عند جماع وخلاء وصلوة  
والمختاران كيفية الكتابة والمكتوب فيه ما اثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في  
رق بلا حرف كمشوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق  
منشور وصحح النيشابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شئ حتى انينه قلت وفي تفسير الك مياطي  
يكتب المباح كاتب السيات ويحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالآخرين الاصح  
ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان  
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابلبس مع ابن آدم بالنهار وولد بالليل وفي صحيح مسلم  
ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله  
صلي الله عليه وسلم قال واياي ولكن الله اعاني عليه فاسلم روى بفتح الميم وضمها \*

وزيد \* الموت \* السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان \* الامام \* فيها والافى  
الثانية ونواه فيها لومحاذا يا وينوى المنفرد والحفظه فقط \* لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة  
معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظرو ويكره تاخير  
السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا يباس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال  
قال الحلبي ان اريد بالكرهية التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفطي حمله على القليل  
ويستحب ان يستغفر ثلثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلثا وثلثين ويهمل  
تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للموتم  
وقيل يستحب كسر الصغوف وفي الحاشية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار  
المصلى لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يميننا وشمالا واما ما وخلقها وذمها به  
لبيتها واستقباه الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحد انه مصلي ولو بعين اعلي المك صب \*

## فصل

ويجهر الامام \* وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء فلوا يتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا  
اعادها جهر الحر لكن في آخر شرح المنية ايعم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قص الامامة والا

فلا يلزمه الجهر \* في الفجر واولى العشاءين اداء وتضاء وجمعة وعيد بين وتراويح ووتربل ها \*  
 اى في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعد ما نظر للجهره فيه وان لم يصل التراويح على  
 الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعاً للقاعدى لاسهرو بالمخافته في غير الغرائض كعيد و  
 وترنعم الجهر افضل \* ويسرفى غيرها \* وكان عليه السلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر  
 لدفع اذى الكفار كما في \* كمتغل بالنهار \* فانه \* يسر ويخبر المنفرد في الجهر \* وهو افضل يكتفى  
 بادناه \* ان ادنى \* وفي السرية يخاف حتما على المذنب \* كمتغل بالليل \* منفرد افلوام  
 جهر لتبعية النفل للفرض ذيلعي \* ويخاف \* المنفرد \* حتما \* اى وجوبا \* ان قضى \* الجهرية  
 في وقت المخافته كان صلي العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت  
 وهناك اذكرة ابن الكمال في شرح المنار من بحث القضاء \* علي الاصح \* كما في الهدى لکن تعقبه  
 غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها بخير \* وادنى الجهر اساع  
 غيره \* و \* ادنى \* المخافته اساع نفسه \* ومن يقربه فلو سمع رجل او رجلا ن فليس يجهر  
 الجهر ان يسمع الكل خلاصة \* ويجرى ذلك \* المذكور \* في كل ما يتعلق ينطق كتسمية طي  
 ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعناق وطلاق واستثناء \* وغيرها فلو طلق واستثنى ولم يسمع نفسه لم  
 يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري \* واوترن سورة اولى العشاء \* مثلاً لو عمدا \*  
 قرأها وجوبا \* وقيل ندبا \* مع الغائبة جهر اى الاخرين \* لان الجمع بين جهر ومخافته في  
 ركعة شنيع ولو تكرر ما في ركوعه قرأها واعد الركوع \* ولو ترك الغائبة \* فى الاولين \* لا \*  
 يقضيها في الاخرين للزوم تكرارها ولو تكرر ما قبل ركوعه قرأها واعد السورة \* وفرض القراءة  
 آية علي المذنب \* هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اتلها ستة احرف ولو تقل يرا  
 كلم يلك الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كرها مرارا الا اذا حكم حاكم يجوز ذكره القهستاني  
 ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاناً لانه يزيد طي قدر ثلثة قصار قاله الحلبي \* و  
 حفظها فرض عين \* متعين طي كل مكلف \* وحفظ جميع القرآن فرض كفاية \* وسنة عين افضل  
 من النفل وتعلم الفقه افضل منهما \* وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم \* ويكره  
 نقص شئ من الواجب \* ويسن في السفر مطلقاً \* اى حالة قرار وفرار كل اطلق في اجمع الصغير  
 ورجحه في البحر ورومانى الهدى وغيرها من التفصيل زرده في النهرو حرران مانى الهدى اية

افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة  
واقرة المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر وواسطه افضل من خواص الملك  
وواسطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظه قولان ويفارقه كاتب السمات عند جماع وخلاء وصلوة  
والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه ما اثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في  
رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق  
منشور وصحح النيشابوري في تفسيره انها يكتبان كل شئ حتى انينه قلت وفي تفسير الك مياطي  
يكتب المباح كاتب السمات ويحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح  
ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان  
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولد بالليل وفي صحيح مسلم  
ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله  
صلي الله عليه وسلم قال واياي ولكن الله اعاني عليه فاسلم روى بفتح الميم وضمها \*  
وزيد \* الموت \* السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان \* الامام \* فيها والافقى  
الثانية ونواه فيها لومحاذيا وينوى المنفرد والحفظه فقط \* لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة  
معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظروا ويكره تاخير  
السنة الا بقدر اللهم انت الملام الخ وقال الحلواني لا يأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال  
قال الحلبي ان اريد بالكراهة التعزيبية ارتفع الخلاف قلت وفي حفطي حمله على القليل  
ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا والمئين ويهمل  
تمام المائة ويدعوا ويختتم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للموت  
وقيل يستحب كمر الصغوف وفي الحاشية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار  
المصلى لتنفل اورد وخيره في المنية بين تحويله يميننا وشمالا واماما وخلقنا وذهاب  
لبيته واستقباه الناس بوجهه ولودون عشرة سالم يكن مجدا لله مصلا ولو بعين اعلي المذهب \*

## فصل

ويجهر الامام \* وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اسماء فلوا يتم به بعد الفاتحة وبعضها سرا  
اعادها جهر الحركن في آخر شرح المنية اتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان تصد الامامة والا

فلا يلزمه الجهر \* في الفجر واولى العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيد ين وتراويح ووتر بعد ها \*  
 اى في رمضان فقط للتوارث قلت في تقيد: يبعد ما نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على  
 الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدى لاسهوا بالمخافة في غير الغرائض كعيد و  
 وتر نعم الجهر افضل \* ويسرى غيرها \* وكان عليه السلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر  
 لدفع اذى الكفار كما في \* كمتنفل بالنهار \* فانه \* يسرى ويخبر المنفرد في الجهر \* وهو افضل ويكتفي  
 باوداه \* ان ادعى \* وفي السرية يخاف حتما على المذنب \* كمتنفل بالليل \* منفردا فلوام  
 جهر لتبعية النفل للفرض ذيلعي \* ويخاف \* المنفرد \* حتما \* اى وجوبا \* ان قضى \* الجهرية  
 في وقت المخافة كان صلي العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت  
 وهكذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار من بحث القضاء \* علي الاصح \* كما في الهداية لكن تعقبه  
 غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركة من الجمعة نقام يقضيها يخير \* وادنى الجهر اسما  
 غير \* ادنى \* المخافة اسما نفسه \* ومن يقربه فلو سح رجل او رجلان فليس يجهر  
 الجهر ان يسمع الكل خلاصة \* ويجرى ذلك \* المذكور \* في كل ما يتعلق بنطق كسمية على  
 ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء \* وغيرها فلو طلق واستثنى ولم يسمع نفسه لم  
 يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري \* واوترك سورة اولى العشاء \* مثلا ولو عمدا \*  
 قرأها وجوبا \* وقيل ندبا \* مع الفاتحة جهر اى الاخرين \* لان الجمع بين جهر ومخافة في  
 ركعة شنيع ولو تكلمها في ركوعه قرأها واعد الركوع \* ولو ترك الفاتحة \* فى الاولين \* لا \*  
 يقضيها في الاخرين للزوم تكرارها ولو تكلمها قبل ركوعه قرأها واعد السورة \* وفرض القراءة  
 آية علي المذنب \* هي لغة العلامة وعرفا نثقة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقدر  
 كالم يلى الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني  
 ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاننا لانه يزيد على قدر ثلاثة قصار قاله الحلبي \* و  
 حفظها فرض عين \* متعين على كل مكلف \* وحفظ جميع القرآن فرض كفاية \* ومنه عين افضل  
 من النفل وتعلم الفقه افضل منهما \* وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم \* ويكره  
 نقص شى من الواجب \* ويسن في السفر مطلقا \* اى حالة قرار وقرار كذا اطلق في الجاسع الصغير  
 ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورد في النهر وحرران ما في الهداية

هو المحرر \* الفاتحة \* وجوبا \* واما سورة شاء \* وفي الضرورة بقدر الحال \* و \* يس \* في الحضر \*  
لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون \* طول الفصل \* من الحجرات الى آخر البروج \*  
في الفجر والظهر \* منها الى آخره يكن \* واوسطه في العصر والعشاء \* وباقية \* تصاره في  
المغرب \* اى في كل ركعة سورة ما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف  
في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الغرض بالعرض حرقا حرقا في التراويح بين يمين وفي  
النفل لئلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهمه ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة  
عند العوام صيانة لهم \* وتطال اولي الفجر طي فانيها \* بقدر الثلث وقيل النصف يد بافلو  
فحش لا بأس به \* فغط \* وقال محمد رح اولي الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى \* واطالة  
الثانية علي الاولى يكره \* تنزيها \* اجماعا ان بثلاث آيات \* ان تقاربت طولها وتصرا والاعتبار  
الحروف والكلمات باعتبار الحلبي فحش الطول لاعدد الآيات واستثنى في البحر ما ورد به  
السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا \* وان باقل لا \* يكره لانه صلى الله عليه وسلم سئل  
بالمعوذتين \* ولا يتعين شئ من القرآن لصلوة على طريق الغرض \* بل تعيين الفاتحة طي وجه  
الوجوب \* ويكره التعيين \* كالسجدة وصل اهل الفجر كل جمعة بل ينذب قراءتهما احيانا \*  
والموتم لا يقرأ مطلقا \* ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وانسب لمحمد رح ضعيف كما بسطه الكمال \*  
فان قرأ كره تحريما \* وتصح في الاصح وفي درر البحار عن ميسرة خواصر زاده انها تغسل ويكرن فاحقا  
وهو مروى عن عدة من اصحابه فالمنع احوط \* بل يستمع \* اذا جهر \* وينصت \* اذا امر لقول  
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا \*  
وان \* وصلى \* فقرأ الامام آية ترغيب او ترهيب \* وكذلك الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد  
حمل علي النفل منفردا كما مر \* كذا الخطبة \* فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام \*  
وزن صلى الخطيب علي النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ \* آية \* صلوا عليه فيصلي المستمع  
سرا \* في نفسه وينصت بلسانه عملا بامر صلوا وانصتوا \* والبعيد \* عن الخطيب \* والقريب  
سيان \* في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبارة عموم  
اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيد هاني الثانية وان يقرأ اني الاولى من محل ونبي الثانية من آخر  
ولو من سورة ان ينها آيتان ذكرو ويكره الفصل بسورة تصيره وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فمقر من

المفردة في القنية ترأفى الأولى الكافرون وفي الغائمة ألم تر أوتيتنم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا  
يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبليغ قد راقص سرورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض  
سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزان \*

### \* باب الامامة \*

هي صغر وكبره فالكبره استحقاق تصرف عام علي الانام وتحقيقه في علم الكلام  
ونصبه اهم الواجبات فلذا قد موه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا  
ذكرا عاقلا بالغ قادرا قرشيا لاها شميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الاغتنة  
ويحب ان يدعي له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض  
امور التقليد علي زال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة  
اذنه بقضاء وجمعة كافي الاشياء عن البرازية وفيها لوبلغ السلطان والوالي يحتاج الي تقليد جدي  
والصغر ربط صلوة الموم بالامام بشروط عشرة نية الموتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلواتهما  
وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأه وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من  
اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله اودونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قبل  
وتبوتها باركعوامع الراكعين ومن حكمتها نظام الالغة وتعلم الجاهل من العالم \* هي افضل  
من الاذان \* عندنا خلافا للشافعي رح قاله العيني وقول عمر رض لولا الخلافة لاذت اى مع  
الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الغائحة ان يعاتبني الشافعي رح او قراءتها  
يعاتبني ابوحنيفة رح فاخترت الامامة \* والجماعة سنة مؤكدة للرجال \* قال الزاهد  
اراد بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان  
مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداوي مكروهة وسنحقة ويكره تكرار الجماعة  
باذان واقامة في مسجد محلة لاني مسجد طريق ارمسجل لا امام له ولا مؤذن \* واقلها اثنان \*  
واحد مع الامام ولو مبرزا او ملكا او جنبا في مسجد او غيره وتصح امامة اثنى اشياء \* وقيل  
واجبة وعليه العامة \* اى عامة مشائخنا ربه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وه والرجح  
عند اهل المنصب \* فتسن او تجب \* ثمرة تظهر في الانم بتركها مرة \* على الرجال العقلاء  
البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج \* ولو فاتته ندب طلبه اني مسجد

آخر الا المسجد الحرام ونحوه \* فلا تجب على مريض ومقعّد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف \* اورجل فقط ذكره الحدادي \* ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعى \* وان وجد قائد \* ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كئلك \* وريح ليل لانه ارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او موانعة احد الاخبثين واردة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوته نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفتنة لا بغيره كذا اجزم به الباقي تبعاً للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلاً فلا يعذر ويعزّر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته \* والاحق بالامامة \* تقلد يابل نصبا مجمع الانهر \* الاعلم باحكام الصلوة \* فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه للغواشش الظاهر وحفظه تد رفرض وقيل واجب وقيل سنة \* ثم الاحسن تلاوة \* وتجويد اللقراءة \* ثم الاوردع \* اي الاكثر اتقاء للشبهات والتعقوى اتقاء المحرمات \* ثم الامن \* اي الاقدم اسلاماً فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الراد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علماً ونحوه وحينئذ نقلاً يحتاج للقرعة \* ثم الاحسن خلقاً \* بالضم لغة بالناس \* ثم الاحسن وجهاً \* اكثرهم تهجد ازا في الراد ثم اصحهم اي اصحهم وجهاً ثم اكثرهم حسناً \* ثم الاشرف نسباً \* زاد في البرهان ثم الاحسن صوتاً وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاهاً \* ثم الانظف ثوباً \* ثم الاكبر رأسا والاسغر عضواً ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متميم عن جنابة فائقة لا يقدم احد في التزام الا بمرجع ومنه السابق الي اللرس والافتاء والدعوى فان استور وفي المجمع اقرع بينهم انتهى كلام الاشياء وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاتار خانية وفي طلبه العلم يقدم السابق فان اختلفوا وانه بينة فيها والا اقرع كصحتهم معا كما في الحرقي والغرتي اذا لم يعرف الازل يجعل كأنهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جازان يقدم من شاء . انتهى مشائخنا على تقلد يم السابق واول من سنه ابن كثير \* فان استور اقرع \* بين المستويين والخييار الي القوم \* فلواختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قد موا غير الاولى اسواً ابلائهم \* و اعلم ان صاحب البيت \* ومثله امام المسجد الرواتب \* اولي بالامامة من غيره \* مطلقاً \* ان يكون معه سلطان ارقاض فيقدم عليه \* لعموم ولا يتهم او صرح الحدادي بتقلد يم الرواتب \* راتب \*



والمعتصم والمستأجر احق من المالك \* لما مر \* ولو ام قوما وهم له كارهون ان \* الكرامة \*  
 لفساد فيه اولانهم احق بالامامة منه كره \* له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة  
 من تقلم قوما وهم له كارهون \* وان موافق لا \* والكرامة عليهم \* ويكره \* تنزيها \* امامة  
 عبد \* ولو معتقا تهستاقي عن الخلاصة والعللة ما قد مناء من تقلم الجوا الاصلي اذ الكرامة تنزيها  
 قنية \* واعرابي \* ومثله تركان واكراد وعامي \* وفاسق واعمي \* ونحوه الاصمى نهر \* الا ان  
 يكون \* اى غير الفاسق \* اعلم القوم \* فهو اولى \* ومبتدع \* اى صاحب بدعة وهي اعتقاد  
 خلاف المعروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعاند بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا \*  
 لا يكفر بها \* حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واماوارنا وسب اصحاب الرسول صلى الله عليه  
 وسلم وينكرون صفاته تعالى وجوازه وبيته لكونه عن تاويل وشبهة بل ليل قبول شهادتهم الا  
 الخطابية ومنا من كفرهم \* وان اكر بعض ما علم من الدين \* ضرورة \* كفر بها \* كقوله ان الله  
 تعالى جسم كالجسم وانكاره صحبة الصديق رضى الله عنه \* فلا يصح الاقتداء به اصلا \* فليحفظ \*  
 وولد الزنا \* هذا ان وجد غيرهم والافلا كرامة بحريتنا وفى النهر عن المحيط صلى خلف فاسق  
 او مبتدع نال فضل الجماعة واكل اكره خلف امرود وسفيه ومفلوج وابصر شاع برصه وشارب خمر  
 وآكل ربا ونمام ومرائى ومتصنع ومن ام باجرة تهستاقي زادا بن ملك ومخالف كشاعي لكن  
 في وترا البحران تبين المراعاة لم يكره اوعلم مها لم يصح وان شك كره \* و \* يكره تحريما \* تطويل  
 الصلوة \* على القوم زائل على قدر السنة فى قراءة واذكار رضى القوم والا لاطلاق الامر بالتخفيف  
 نهر وفى الشربلانية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا وان اقل الكمال الا  
 لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى \* و \* يكره تحريما \*  
 جماعة النساء \* ولو فى التراويح \* فى غير صلوة جنازة \* لانها لم تشرع مكررة فلواتفردن تفوتهن  
 بقراغ احد ثهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الغرض بصلواتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه  
 رجال ونساء فتفسد صلوة الكل \* فان فعلن تقف الامام وسطهن \* فلو تقلمت اثمت الا الخنثى  
 فيتقلم مهن \* كالعراة \* فيتوسطهم الامام وتكره جماعة تحريماتها \* ويكره حضور من الجماعة \*  
 ولو لجمعة وعيد ووعظ \* مطلقا \* ولو عجز الملا \* على المذهب \* المفتى به لفساد الزمان و  
 استثنى الكمال بحث العجائز المتغانية \* كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل

غمزة ولا محرم منه \* كاخته \* اوزوجته او امته اما اذا كان معهم واجد ممن ذكر او امين في  
 المسجد لا \* يكره بحر \* ويقف الواحد \* ولو صبيا اما الواحد فتتأخر \* محاذيا \* اى مساويا \*  
 ليمين امامه \* علي المذهب ولا همزة بالرأس بل بالقدم فلو صغير افاصح ما لم يتقدم اكثر قدم الموتى  
 لا تغسل \* فلو وقف عن يساره كره \* اتفاقا \* كونا \* يكره \* خلفه على الاصح \* لمخالفة السنة \*  
 والزائد يقف خلفه \* فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجانب الامام  
 وخلفه صف كره اجماعا \* ويصف \* اى يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني  
 وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف  
 الرجال اولها في غير جنازة نمر وثور ولو صلى على ردف المسجد ان وجد في صحته مكانا كره  
 كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط  
 الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مغفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف للاصل بركة الجماعة  
 فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في  
 الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحد يث من سد فرجة غفر له وصح خياركم اليكم  
 مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجانبه في الصف ويظن انه  
 ربا كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرهما ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد  
 في مسألة من جذب من الصف فتأخر فهل ثمة فرق فليحرز \* الرجال \* ظاهرة يعم العبيد \*  
 ثم الصبيان \* ظاهرة تعددهم فلو واحد ادخل في الصف \* ثم الخناثي ثم النساء \* قالوا الصغوف  
 الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها المعاملة الخناثي بالاضر \* واذا احاذته \* ولو بحضور واحد  
 وخصه الزيلعي بالساق والكعب \* امرأة \* ولوامة \* مشتهاة \* حالا كينت تسع مطلقا انه ان  
 وسبع لوضحة او ماضيا كيجوز \* ولا حائل بينهما \* اقله قد رذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع  
 رجلا \* في صلوة \* وان لم تتحد كنيتهما ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح بطلا على  
 المذهب بحرو سمجى \* مطلقة \* خرج الجنازة \* مشتركة \* فحاذاة المصلية لمصل ليس في  
 صلواتها مكروه لا مفسد فتح \* تحريم \* وان سبقت ببعضها \* واداء \* ولو حكما بملا حقين بعد  
 فواغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق \* وانحدت الجهة \* فلواختلفت كما في جوف  
 الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد \* فسدت صلواته \* لو مكلفوا الاالا \* ان \* نوى الامام وقت

شروطه لا يعلو \* امامتها \* وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة والنساء الاصل \*  
 عملت نيته \* والا \* ينوما \* فسدت صلواتها \* قالوا اشار اليها بالتاخير فلم تعأخر لتركها فرض  
 المقام فتح وشروط كونها عاقلة وكونها في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة \* ومحاذاة  
 الامر والصحيح \* المشتهي \* لا يغسل ما على المذهب \* تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار  
 من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل يترك فرض القيام كاحققه ابن الهمام \*  
 ولا يصح اقتداء رجل بامرأة \* وخنثى \* وصبي مطلقا \* ولو نوى جنازة ونقل على الاصح \* وكذا  
 لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران \* او معتوه ذكره الحلبي \* ولا  
 طاهر بمعن ور \* هذا \* ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه \* بعد \* وصح لو توضأ على الانقطاع  
 وصلي كذلك \* كقتل اء بمقتصد امن خروج الدم وكقتل اء امرأة بمثلها او صبي بمثله ومعن ور بمثله  
 وذى عد رين بنى عد ر لا عكسه كذى انقلاذ بنى سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في  
 المجتبي الاقتداء بالمائل صحيح الاثثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال الحيض  
 فلوا نتفى صح \* و \* لا \* حافظا آية من القرآن بغير حافظها \* وهو الامي والامي باخرس لقلرة  
 الامي على التحريمة فصح عكسه \* و \* لا \* مستور عورة بعار \* فلوام العارى عريانا ولا بسين  
 فصلوة الامام ومماثلة جائزة اتفاقا وكذا اذ جرح بمثله وبصحيح \* و \* لا \* قاد رطلى ركوع  
 وسجود بعاجز عنهما \* لبناء القوى على الضعيف \* و \* لا \* مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا  
 آخر \* لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذ رض كان يصلي مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم تغلا وبقومه فرضا \* و \* لا \* ناذر \* بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر \* لان كلا منهما  
 كمفترض فرضا آخر \* الا اذا نذر احد ما عين من ذورا الاخر \* للاتحاد \* و \* لا \* ناذر بحالف \*  
 لان المنذور اقوى فصح عكسه وبحالف و بمتنفل ومصليا ركعتي طواف كنا ذرين ولو اشترك في  
 نافلة فافسد اهما صح الاقتداء الا ان انسداها منفردين ولو صلوا الظهر ونوى كل امامة الاخر  
 صح لان نويها بالاتقاء والغرق لا يخفى \* و \* لا \* لاحق \* و \* لا \* مسبوق بمثلها \* لما تقرران  
 الاقتداء في موضع الانفرد مغسل كعكسه \* و \* لا \* مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر \*  
 كالظهير سواء احرم المقيم بعد الوقت اذ فيه فخرج فاقبل على المسافر \* بل \* ان احرم \* في الوقت \*  
 فخرج صح \* واتم \* تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق

قعدة او قراءه باقتداءه في شفع اول اوتان \* و \* لا \* نازل براكب \* ولا راكب براكب و ابة  
 اخرى فلو معه صح \* و \* لا \* غير اللغ به \* اى بالغ \* على الاصح \* كفاى البحر من المجهول  
 و حرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بدل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الا مثله ولا تصح  
 صلواته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قد رالفرض مما لا تلغ فيه هذا  
 هو الصحيح المختار في حكم اللغ وكل امن لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر  
 على اخراج الغاء الا بتكرار \* و \* اعلم انه \* اذا فسد الاقتداء \* باق وجهه كان \* لا يصح  
 شروعه في صلوة نفسه \* لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد \* على \* الصحيح محيط و ادعى  
 فى البحر انه \* المذهب \* قال المصنف رح لکن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد رح  
 خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها انقلابا ممل  
 و حينئذ فالاشبه ما فى الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بعد و لم تنعقد اصلا وان  
 لاختلاف الصلوتين فتعقد انقلابا غير مضروب و ثمرته الانتقاض بالتحقیقة \* و يمنع من الاقتداء \*  
 صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او \* طريق  
 تمر فيه عجلة \* آلة يجرها الثور \* او نهر تجرى فيه السفن \* ولو زورقا ولو فى المسجد \* او خلا \*  
 اى نضاء \* فى الصحراء \* او فى مسجد كبير جد اك مسجد القدس \* يسح صغیر \* فاكثر الا اذا اتصلت  
 الصفوف فيصح مطلقا كان قام فى الطريق ثلثة وكن الاثنان عند الثاني لا واحد اتفان لانه كراهة  
 صلواته صار وجوده كعد منه فى حق من خلفه \* والحائل لا يمنع \* الاقتداء \* ان لم يشبهه حان  
 امامه \* بسامع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح \* ولم يختلف المكان \*  
 حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية ولا حكا عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح دار  
 المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر و بحر وغيرهما واقرة المصنف لكن تعقبه فى الشرنبلانية  
 ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى الاشياء وزواجر الجواهر ومفتاح  
 السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفى النهر عن الزاد انه اختيار جماعه  
 من المتأخرين \* وصح اقتداء متوض \* لاماء معه \* بتيمم \* و اومع توفى بسور حمار مجتنب \*  
 وغاسل باسم \* ولو طلى جبيرة \* وقائم بقاعد \* يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى آخر صلواته  
 قاعد اومع قيام و ابو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم

في جمعة وغيره يعني اصل الركوع امامات عارضة في زماننا فلا يبعد انه مغسل اذا الصياح ملحق بالكلام  
 فتح \* وقائم باحد ب \* وان بلغ حد به الركوع على المعتمد وكذا باخرج وغيره اولى \* وموم  
 بمثله \* الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قائما هو المختار \* ومتنفل بمفترض في غير  
 التراويح في الصحيح \* خائفة وانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيها اعي وصفها الخاص بالمخروج  
 عن العهدة فروع صح اقتل اء متنفل بمتنفل ومن يرمى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن  
 اقتل على في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد \* واذا ظهر حدث امامه \* وكذا  
 كل مغسل في رأى مقتل \* بطلت فيلزم اعادتها \* لتضمنها صلوة الموتم صحة وفسادا \* كما يلزم  
 الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب \* او فاق شرط اركان وهل عليهم اعادة ان عد  
 لايم والائت بت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر  
 عليه \* بالقتل الممكن \* بلسانه \* او بكتاب او رسول على الاصح \* لومعنيين والا لا يلزمه بحر  
 عن المعراج وصح في مجمع الفتاوى عد منه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح  
 مرجحة على الفتاوى \* واذا اقتل على امي وقارئي بامي \* تغسل صلوة الكل المقطرة على القراءة  
 بالقتل اء بالقارئي سواء علم به او لا نواه او لا على المنصب \* او استخلف الامام امياني الاخرين \*  
 ولو في التشهد اء بعد فتصح لخروجه بصنعه \* تغسل صلواتهم \* لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة  
 ولو تقديرا \* وصحت لو صلى كل من الامي والقارئي وحده \* في الصحيح \* بخلاف حضور الامي  
 عد افتتاح القارئي اذا لم يقتل به وصلى منفردا فانها تغسل في الاصح \* لما مر \* واهل ان \*  
 المنرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته \* الركعات \* كلها وبعضها \* لكن بعد  
 اقتل اء بعد ركعتين وزحمة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ايتهم بمسافر وكل ابلاعد ربان سبق  
 امامه في ركوع وسجود اء يقضي ركعة وحكمه كموتهم فلا يأت بقراءة ولا سهوا ولا يتغير فرضه بنية  
 اقامة ويبى اء بقضاء ما فاتته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والاتابعه ثم صلى ما نام  
 فيه بلا فراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح وان لم يترك الترتيب \* والمسبوق  
 من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد \* حتى يشئ ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد  
 بها لكرامتها مفتاح السعادة \* فيما يغضيه \* اى بعد متابعتها لامامه فلو قبلها لا يظهر الفساد  
 ويقضي اول صلواته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى

بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقبل قبلها \* الا  
فى اربع \* فكيف اهلها \* لا يجوز الا قتداء به \* وان صح استخلافه فى حل ذاته لاحالة  
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم فى الاشياء نعم لورسنى اهل المسجوقين نقضى ملاحظ الاخر بلا اقتداء  
صح \* و \* ثانيها \* يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا \* و \* ثالثها \* لو كبر ينوى استئناف صلوته  
وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا \* للأولى بخلاف المنفرد كما صح \* و \* رابعها \* لو قام الى قضاء  
ما سبق به وعلى الامام سجد تاسه \* ولو قبل اقتداءه \* فعليه ان يعود \* وينبغى ان يصبر حتى  
يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل تعود الامام قبل التشهد لا وان  
بعد \* نعم وكرة تحريما الالعن ركخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعن ورو تمام مد  
مسح و مرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت \* ولو لم يعد كان عليه ان  
يسجد \* للسهو \* فى آخر صلوته \* استحسانا قيل بالسهولان الامام لو نكز سجدة صلبية او تلاوة  
فرضت المتابعة وهل اكله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعد \* نتفست فى صلبية مطلقة وكل  
فى تلاوة وسهوان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان يعد امامه لزومه السهو والا لا ولو قام الامام خامسة  
فتابعه ان يعد القعود تفسد والا لا حتى تقبل الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه  
فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لا قتداءه فى موضع الانفراد والله اعلم \*

### \* باب الاستخلاف \*

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث ساويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود  
ولم يؤدرك نامع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عف ركز حمة ولم يظهر  
حل له السابق كضمي مدة مسحه ولم يتنكر فائنة وهو ذو ترتيب ولم يتم الموتى في غير مكانه  
لم يستخلف الامام غير صالح لها \* سبق الامام حدث \* ساوى لا اختيار للمعد فيه ولا في سببه  
كسفر جلة من شجرة وكحلته من نحو عطاس على الصحيح \* غير مانع للبناء \* كما قد سناه \* ولو بعد  
التشهد \* لياتى بالسلام \* استخلف \* اى جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جرح ارباب ولو  
لمسوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى  
جهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صلوة لسهو \* ما لم يجازوا عرف  
لوفى الصحراء \* ما لم يتقدم فحل السترة او موضع السجود على المعتمد كالمفرد \* وما لم يصرح

من المسجد \* او الجبابة او الكار \* لو كان يصلى فيه \* لانه على امامته ما لم يجاوز من الحد و  
 لم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تكبر فائتة او تكلم لم تفسد  
 صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحجج للاستخلاف \* واستينافه افضل \*  
 تحرز عن الخلف \* ويتعمين \* الاستيناف ما لم يكن تشهد \* لجنون او حدث عمدا \* وخروجه  
 من مسجد بظن حدث \* او احتلام \* بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة \* او اغماء او قهقهة \*  
 لندرتها \* وكذا \* يجوز له \* ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المقروض \* لحد يث ابي  
 بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلوم يكن جائزا لما فعله بدائع وقال لا تفسد وبكس  
 الخلف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اراه \* لمجمل \*  
 اى لاجل خجل او خوف اعتراه \* لا \* يستخلف اجماعا \* لونسى القراءة اصلا \* لانه صار  
 اميا \* او صابه \* عطف على المنفي \* بول كثير \* اى نجس مانع من غير سبق حدثه فلو  
 منه فقط بنى \* او كشف عورته في الاستنجاء \* او المرأة ذراعها للموضوء \* اذا لم يضطر له \*  
 فلو اضطر لم تفسد \* اذ قرأ في حالة الذهاب او الرجوع \* لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف  
 تسبم في الاصح \* او طلب الماء بالاشارة او شراة بالمعاطة \* للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صغين  
 اولنسيان او زحمة او كونه بثر الان الاستقاء يمنع البناء على المختار \* او مكث قد راد اركان \* وان  
 لم ينو الاداء \* بعد سبق الحدث \* الالعد ركوم ورفاع \* واذا ساغ له البناء توطأ \* فوراً بكل  
 سنة \* وبنى على ما مضى \* بلا كرامة \* ويتم صلوته ثمه \* وهو اولى تقليلا للمشي \* او يعود الى  
 مكانه \* لينحل مكانها \* كمنفرد \* فانه مخير ومنه \* ان فرغ خليفته والاعاد الى مكانه \* حتمالو  
 بينهما ما يمنع الاقتداء \* والمقتدى اذا سبقه الحدث \* واعلم انه \* ان تعمد عملاينا فيها بعد  
 جلوسه قدر التشهل \* ولو بعد سبق حدثه \* تمت \* لتبام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام \*  
 ولو \* وجد المنافي \* بلا صغعه \* قبل القعود بطلت اتفاقا ولو \* بعد بطلت \* في المسائل الاثنى  
 عشرية عند وقالوا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلانية والظاهر قولها بالصحة في الاثنى عشرية  
 وهي ما ذكره بقوله \* كما تبطل \* لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكان اولى \* بقدر المتيمم على الماء \*  
 واما مسألة روية المتوضى المونم بمتيمم الماء فغيرها خلاف زفر روح فقط وتنقلب نفلا \* ومضى مدة

مسح ان وجله ماء \* ولم يخف تلف رجله من برد والانيق \* على الاصح \* كما مر في بابه \*  
 وتعلم امي آية \* اى تذكره او حفظه بلا صنع \* ولو كان \* الامي \* مقتديا بقارى على ما عليه  
 الاكثر \* لكن في الظاهرية صح الصحة قال الفقيه وبه تأخذ \* ووجود العارى ساترا \* تصح  
 الصلوة به ومثله او صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فوراً \* ونزع الماسح خفه \*  
 الواحد \* بعمل يسير \* فلو بكثير تم اتفاقا \* وقدرة موم على الاركان وتذكر فائنة عليه او على  
 امامه وهو صاحب ترتيب \* والوقت متسع \* وتقديم القارى امياً مطلقاً وقيل لانساد لو كان \*  
 استحلانته \* بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح \* كما فى الكافي لانه عمل كثير \* وطلوع الشمس  
 فى الفجر \* وزوالها فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء \* ودخول وقت  
 العصر \* بان بقي في فعلته الى ان صار الظل مثليه \* فى الجمعة \* بخلاف الظهر فانها لا تبطل \*  
 وزوال عن المعذور \* بان لم يعد فى الوقت الثانى وكذا خروج وقته \* وسقوط جبهته عن يمينه \*  
 اعلم انه \* لا تنقلب الصلوة فى هذه المواضع \* العشرين \* فعلا اذا بطلت الا \* في ثلث \* بما اذا تذكر  
 فائنة او طلعت الشمس ازخرج وقت الظهر فى الجمعة \* كانى الجوهرة زاد فى الحاوى والموسى اذا  
 على الاركان ويزاد مسئلة الموتى بمنهم كما قدمنا والظاهر ان زوالها فى العيد ودخول الاوقات  
 المكروهة فى القضاء كل ذلك ولم اره \* ولو استخلف الامام مسبقاً \* او لاحقاً ومقبياً وهو مسانر \* صح \*  
 والمذكر اوله ولو جهل الكمية تعد فى كل ركعة احتياطاً ولو مسبقاً بركعتين فرضت الفعلة من  
 ولو اشار له انه لم يقرأ فى الاوليين فرضت القراءة فى الرابع \* فلواتم \* المسبوق \* صلوة الامام \*  
 قد ممد ركاً للسلام \* فلواتى بما يناسبها \* كضحك \* تفسد صلوته دون القوم المذكرين \*  
 لتعام اركانها \* وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله \* للمذا فى خلالها \* وكذا \* تفسد \* صلوة  
 الامام \* الاول \* احد ثان لم يفرغ فان فرغ \* بان توضأ ولم يغتسل \* لا \* تغسل فى الاصح  
 لما مر انه كحوتهم \* وتغسل صلوة مسبق \* عند الامام \* بقهقهة امامه وحلته العمل \*  
 بعد \* تعودة قدر اكنشهل \* الا اذا قيل ركعتيه بحجل ذلتا كل انفراد \* واوتكلم \* امامه \*  
 خرج من مسجد \* لا \* تفسد اتفاقالا انهما منه بيان لامفسدان وان ايلزم المذكرين السلام ويغويهم  
 فى القهقهة بلاسلام \* بخلاف المذكر \* فانه كلام اتفاقا \* ولو لاحقاً فى فساد صلوته تصح \*  
 صح فى السراج الغساد وفى الظاهرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأميد الاول \* ولو حدث الامام \*



لا خصوصية له في هذا المقام \* في ركوعه او سجوده توضع يديه وركبتيه \* في البناء على سبيل  
 الغرض \* ما لم يرفع رأسه منهما يريد الاداء اما اذا رفع \* رأسه \* ويريد به اداء ركن فلا \*  
 يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فورا يبان كافي الكافي وفي المجتبى ويتأخر محرر ود بالاول يرفع مستويا  
 فتفسد \* ولو تكلم \* المصلى \* في ركوعه او سجوده \* انه ترك \* سجدة \* صليبة او تلاوية  
 فانحط من ركوعه بل ارفع او رفع من سجوده \* فسجد ما \* عقب التذكر \* اعادها \* اي الركوع  
 والسجود \* تكبيرا \* لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الاخر صلواته تضامها فقط \* ولو ام  
 واحدا \* فقط \* فاحدث الامام \* اي وخرج من المسجد والافه وطن امامته كامر \* تعيين  
 المأموم للإمامة لو صلح بها \* اي لامامة الامام \* بلانية \* لعدم المزاحم \* والا \* يصلح كصبي \*  
 فسجد صلوة المقتدى \* اتفاقا \* دون الامام على الاصح \* لبقاء الامام اماما والموت بلا امام \*  
 هذا اذا لم \* يكن \* يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف \* كليهما \* باطلتان \* اتفاقا \*  
 واوام \* رجل \* رجلا واحدا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلواته وفسدت صلوة  
 المقتدى \* لما مر \* اخذ رعا ف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى \* لما مر والله اعلم \*  
 \* باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها \*

عقب العارض الاضطرابي بالاختياري \* يفسد ما التكلّم \* هو النطق بحرفين او حرف مفهم  
 (كع) (واق) امر اولوا استعطف قلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له \* عمل \*  
 وسهوه قبل قعوده قل والتشهد سيان \* وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار  
 وحديث رفع الخطاء محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان  
 صلواتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس \* الا السلام ساها \* للتحليل اي \* للخروج من  
 الصلوة قبل اتمامها على ظن اكالها \* فلا تفسد \* بخلاف السلام على انسان \* التحية او على ظن  
 انها تروحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة \* فانه يفسد ما \* مطلقا وان لم يقل عليكم \* ولو ساهيا \*  
 فسلام التحية مفسد مطلقا و سلام التحليل ان عمدا \* ورد السلام \* واوسهوا \* بلسانه \* لا يبيده  
 بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهي عن صدر الدين  
 الغزالي فقال شعور سلامك مكروه على من ستمسح \* ومن بعد ما ابدى يسر ويشرع \* مصل  
 وتال ذكروا محدث \* خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع \* مكر رفقه جالس لقضائه \* ومن يحسوا

في الفقه دعهم لينفخوا \* مؤذن ايضاً ومقيم مدرس \* كذا الاجنبيات الغيبات امنع \* ولعاب  
 شطرنج وشبه يخلفهم \* ومن هو مع اصل له يتمتع \* ودع كافراً ايضاً ومكشوف عورة \* ومن هو في حال  
 التغوط اشنع \* ودع اكلاً الا اذا كنت جائعاً \* وتعلم منه انه لم يس يمنع \* وقد زودت عليه المتفقه  
 على استاذة كفاي القنية والمغنى ومطير الحمام والحقة نقلت \* كذلك استاذ من مطير \* فهذا اختتام  
 والزيادة تنفع \* وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها ويعلم منه في قوله سلام عليكم يجوز  
 الميمر \* والتنجيح \* بحر فين \* بلا عذر \* اما به بان نشأ من طبعه فلا \* او \* بلا \* غرض  
 صحيح \* فلو لتحسين صوته اولهتهدي امامه او لاعلام انه في الصلوة فلا ساد على الصحيح \* والدعاء بما  
 يشبه كلامنا \* خلافاً للشانعي رح \* والاذنين \* قوله ايها القصر \* والتاوه \* قوله آه بالمد \* والتايف \*  
 أف ارتف \* والبكاء بصوت \* يحصل به حروف \* لوجع او مصيبة \* قيد الاربعة الالمريض لا يملك  
 نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة \*  
 لال كرا الجنة والذار \* فلوا عجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بللى انعم او آرى لا تغسل سراجية  
 لد لالتة على الخشوع \* و \* يفسد ما \* تسميت عاطس \* لغيرة \* بهرحمك الله واو من اعاطس  
 لنفسه لا \* وبعبكسه التامين بعد التسميت \* وجواب خير \* موه \* بالاسترجاع على المذهب \*  
 لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس \* وكذا \* يفسد ما \* كلما قصد به الجواب \* كان قيل امع  
 الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبشر بعطسه  
 وقصر مشيد \* او الخطاب \* كقوله لمن اسمه يحيى او موسى \* يا يحيى خذ الكتاب بقوة \* او \*  
 وما تلك بيمينك يا موسى مخاطباً لمن اسمه ذلك \* اولن بالباب ومن دخله كان اسنا **فروع**  
 سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق  
 الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعبته تفسد وقيل لا ولو حزن لرفع الوسوسة  
 ان لامور الدنيا تفسد للامور الآخرة ولو سقط شئ من السطح فبسيل او دعا لاحد او عليه فقال آمين  
 تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولها ما عملاً بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره  
 فقيل له تقلم فتقلم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يكس ساعة ثم يتقلم برائه  
 قهستاني معزياً للواهي ومروياتي تنية وقيل بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اداء علاه  
 بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقاً ابن ملك وملتقى \* وفتح على غير امامه \* الا اذا اراد التلاوة

واكله الا اذا تذكرت لا قبل تمام الفتح \* بخلاف فتحه على امامه \* فانه لا يغسل \* مطلقا \*  
 لغايه واخل بكل حال الا اذا سمعه الموتى من غير مصلى ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا  
 القراء \* ولو جرد على لسانه نعيم \* او ارحل \* ان كان يعتادها في كلامه تغسل \* لانه من  
 كلامه \* والا لا \* لانه قرآن \* واكله وشربه مطلقا \* ولو سمي ناسيا \* الا اذا كان بين اسنانه  
 ما كره \* دون الحصة كافي الصوم والصحيح قاله الباقي \* فابتلعه \* اما المضع فمغسل كسكر  
 في فيه يبتلع ذوبه \* و \* يغسلها \* انتقاله من صلوة الى مغايرتها \* ولو من وجه حتى او كان  
 منقروا فكبير ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأثرا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا  
 اذا تلفظ بالنية فيصير مستأثرا مطلقا \* وقواءه \* من مصحف \* اى ما فيه قرآن \* مطلقا \*  
 لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تغسل الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه  
 الشافعي رح بلا كرامة وما بها للتشبه باصل الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في  
 كل شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر \* و \* يغسلها \* كل عمل كثير \* لبس  
 من اعمالها والا لاصلا حها وفيه اقوال خمسة اصحها \* ما لا يشك \* بسببه \* الساطر \* من بعين \*  
 في فاعله انه ليس فيها \* وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشك بالاسم والتقيل تتأمل \*  
 فلا تغسل بربع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب \* وما روى من الفساد فشاذ \* و \*  
 يغسلها \* سجدة على نجس \* وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبته على الظاهر \*  
 و \* يغسلها \* اداء ركن \* حقيقة اتفاقا \* او تمكينه \* منه بسنة وهو تدريك تسبيحات \* مع  
 كشف عورة او نجاسة \* مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام \* عند الثاني \* وهو المختار  
 في الكل لانه احرم قاله الحلبي \* وصلوته على مصلى مضرب بنجس البطانة \* بخلاف غير  
 مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون اوزيح \* وتحويل صدره عن القبلة \* اتفاقا \* بغير  
 عن \* فلوطن حديثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تغسل وبعده  
 فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تغسل ان تدركه ثم وقف تدركه ثم مشى  
 ووقف كذلك وهكذا لا تغسل وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تغسل حاله العذر ما لم يستدبر  
 القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المغسل الاختيار في الجنائزية نعم وقال الحلبي  
 لان من دفع ارجل بته الدابة خطوات اروضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص

ثم يهاثلنا او مرة ونزل لبنا او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لالوة قبله ولم يشتمها والفرق  
 ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائر الم تغسل ولو انسا نا تغسل كضرب ولو مرة لانه  
 مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المغسلات ارتداد بقلبه  
 وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عدل ومسايقه  
 الموت بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعد معه او بعد وسلمه مع  
 الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكل افراده اما قبله فتجب متابعتة وعدم  
 اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبيه او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادته  
 ركن ادائه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مل الهزة في الكبير كما مر  
 ومنها القراءة بالالكان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مدولين ان فحش والا لا بزنية وسها  
 زلة القارحى ولو في اعراب او تخفيف مشد او عكسه او بزيادة حرف فكثر نحو الصراط الذي بن او يصل  
 حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وايتاء لم تغسل وان غير المعنى به يقتضى بزيادة الا تشكك  
 رب العالمين واياك نعبد فتتركه تغسل ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او نكسه او بدل  
 باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحمد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفرجت اياك بدل اياك  
 لم تغسل مالم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فكثرهم لم يغسلها واكل الكوز كلمة وصح  
 الباقى الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كالربوبية ككلمة وغير المعنى نحو ان  
 الفجار لغى جنات وتامه في المطولات \* ولا يغسلها نظرة الى مكتوب وفهمه \* ولو مستغفرا  
 وان كره \* ومرور مارفى الصحراء او مسجد كبير بموضع سجود \* فى الاصح \* او \* مروره \* بين  
 ينه \* الى حائط القبلة \* فى \* بيت و \* مسجد صغير \* فانه كبقعة واحد \* سطلعا \* و  
 امراءه او كلبا \* او \* مروره \* اسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلب عليها \*  
 الدكان \* بشرط محاذاه \* بعض اعضاء \* المار \* بعض اعضائه \* وكذا اسطح وسرير وكل مرتفع \*  
 دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار \* وان اثم المار \* حديث الجزار او يعلم المار  
 ما ذا عليه من الوزر لو وقف اربعين خريفا \* في ذلك \* المرور لو بلا حائل ولو ستره ترفع اذا  
 سجد وتعود اذا قام ولو كان نرجة ملك اخل ان يمر على رقبة من لم يسلمه الا انه اسقط حرمة  
 نفسه قنية \* زيغرز \* بك بابل ائع \* الامام \* وكذا المنفرد \* فى الصحراء \* ونحوها \* مروره

بقدر ذراع \* طولاً \* وغلظ اصبع \* لعبد وللناظر \* بقربه \* دون ثلثة اذرع \* طين \*  
 حذاء \* احد حاجبيه \* لا بين عينيه والايمن افضل \* ولا يكفى الوضع ولا الغط \* وقيل يكفى  
 فمخط طولاً وقيل كالمحراب \* ويد منه \* هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقراني فلوضعه  
 فبات لا شئ عليه عند الشانعي رح خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا \* بتسبيح \* اوجه بقراءة \*  
 اشارة \* ولايزاد عليها عندنا قهستاني \* لا بهما \* فانه يكره والمرأة تصفق لا بطن على بطن  
 ولو صفق او سمعت لم اراه وقد ترك السنة تاقا رخانية \* وكفت سترة الامام \* لكل \* ولو عدم  
 المرور والطريق جاز تركها \* وعلها اولى \* وكره \* هذه نعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى  
 فالفرق الدليل فان نهما ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والافتنزيهية \* سدل \* تحريماً للنهي \*  
 ثوبه \* اى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من  
 كتفيه فلو من احد صالم يكره كحالة عذرو خارج صلوة فى الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد  
 في كم الفرجية المختار انه لا يكره وصل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثانى قهستاني \*  
 وكره \* كفه \* اى رفعه ولولتراب كم مشر كم اذيل \* وعبثه به \* اى بثوبه \* ونجسه \*  
 للنهي الاحاجة ولا بأس به خارج الصلوة \* وصلوته في ثياب بدلة \* يلبسها في بيته \*  
 ومهنة \* اى خدمة ان له غيره والا لا \* واخذ درهم \* ونحوه \* في فيه لم يمنعه من القراءة \*  
 فلو منعه نفس \* وصلوته حاسراً \* اى كاشفاً \* راسه للتكاسل \* ولا بأس به \* للتدلل \*  
 واما اللامانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوة فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير \*  
 وصلوته مع مدافعة الاخبثين \* او احدهما \* او الريح \* للنهي \* وعقص شعرة \* للنهي  
 عن كفه ولو جمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلوة اما فيها فمفسد \* وقلب الحصى \*  
 للنهي \* الاجسودة \* التام في رخص \* مرة \* وتركها اولى \* وفرقة الاصابع \*  
 وتشبيكها ولو منتظر الصلوة او ماشياً اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة \* والتخصر \* وضع اليد  
 على الخصرة للنهي يكره خارجها تنزيهاً \* والالتفات بوجهه \* كله \* اوبعضه \* للنهي وببصره  
 يكره تنزيهاً وبصدره تفسد كامر \* وقيل \* قائله قاضي خان \* تفسد بتجويله والمعتدل لا واقعاؤه \*  
 كالكلب للنهي \* وانتراش \* الرجل \* ذراعيه \* للنهي \* وصلوته الى وجه انسان \* ككرامة  
 استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكرامة عليه والافعلى المستقبل ولو بعيداً ولا حائل \* ورد

السلام بيده \* او برأسه كما مر فروع لا باس بتحكيم المصلي وانجابته برأسه كما لو طلب منه شيء  
 او رأه قد درصا وقيل اجيد فارمي بنعم او لا او قيل كمر صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قتل  
 له تقدم فتقدم اودخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره خلافا لما مر عن البحر \*  
 و \* كره \* التربع \* تنزيها للترك الجلسة المستوفى \* بغير عذر \* ولا يكره خارجها لانه عليه السلام  
 كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا امر رضي الله تعالى عنه \* والتناوب \* ولو خارجها ذكره  
 مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه \* وتغميض عينيه \* لنهى الاكمال الخشوع \*  
 وقيام الامام في المحراب لا سجود فيه \* قد ما خارجة لان العبرة للقدم \* مطلقا \* وان لم يشعبه  
 حال الامام ان علق بالتشبيه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نهي الكرامة \* وانفراد الامام  
 على الكان \* للنهي وقد زال ارتفاع يد راع ولا باس بعمادته وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه  
 ذكره الكمال وغيره \* و \* كره \* عكسه \* في الاصح ومنه اكله \* عند عدم العذر \* كجبهة وعين  
 فلو قاموا على الرفرف والامام على الارض اوفى المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم  
 في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر  
 وقد سنا كرامة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي او كذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل  
 يجذب احد من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولي ذلك اقال في البحر يكره  
 وحده الا اذا لم يجد فرجة \* ولبس ثوب به تماثيل \* ذي روح \* وان يكون فوق راسه اربين يد به او  
 بخلاته \* يمينه او يسرة او محل سجود \* تمثال \* ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة \* واختلف  
 فيما اذا كان \* التمثال \* خلفه والظاهر الكرامة ولا \* يكره \* لو كانت تحت قدميه \* او محل  
 جلوسه لانها مهانة \* او في يد \* عبارة الشني يد نه لانها مستورة بشيابه \* او على خاتمه \* بنقش  
 غير مستعين قال في البحر ومغادرة كرامة المستعين لا المعتبر بكيس او صرة او ثوب آخر واقرة المصنف \*  
 او كانت صغيرة \* لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي علي الارض ذكره الحلبى \* او مقطوعة  
 الرأس او الوجه \* او محسوسة عضو لا تعيش بدونه \* او غير ذي روح لا \* يكره \* لانها لا تعبد وخبر  
 جبريل عليه السلام مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحذون في امتناع ملائكة  
 الرحمة بما على النقلين فنغاه عياض واثبتته النورى \* و \* كره \* تنزيها \* عد الاى و سور والسهح  
 باليد في الصلوة مثلنا \* و اونغلا ما خارجها فلا يكره كعد به قلبه او بغير انا مله وعاليه بعمل

ما جاء من صلوة التسبيح فرغ لا بأس بانحاء مسحة لغمر رياء كما بسط في البحر \* لا \* يكره \*  
 قتل حية او عقرب \* ان خاف الاذن اذا الامر للاباحة لانه منفعه لنا فالاولى ترك الحية البيضاء  
 لخوف الاذن \* مطلقا \* ولو بعمل كثير علي الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد \* و \*  
 لا يكره \* صلوة الي ظهر قاعد \* او قائم ولو \* يتحد ث \* الا اذا خيف الغلط يحل يته \*  
 و \* لا الي \* مصحف او سيف مطلقا او شع او سراج \* او نار توقد لان المجهوس انما تعبد الحجر  
 لالنار الموقدة قنية \* او طي بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها \* لما مر فروع يكره اشتغال الصاء  
 والاعتجار والثلثم والتختم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذن وترك كل سنة او مستحب  
 وحمل الطفل وما ورد نصح حديث ان في الصلوة لشغلا وبياح قطعها لنحو قتل حية وندابة  
 وفور قد روضياع ما قيسته درهم له او لغيره ويستحب لمدا فعة الاخبثين وللخروج من الخلاف  
 ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغانة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا  
 استغاثة الا في النفل فان علم ان يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه \* ويكره \* تحريما \*  
 استقبال القبلة بالفرج \* ولو \* في الخلاء \* بالمد بيت الغوط \* وكل استند بارها \* في الاصح \*  
 كاكراه \* لباليغ \* امساك صبي \* ليبول \* نحوها \* كاكراه \* من رجله في نوم او غيره اليها \* امي  
 عمل الا انه اساءه ادب قاله ملا باكير \* او الي مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون  
 على موضع مرتفع عن المحاذاة \* فلا يكره قاله الكمال \* و \* كاكراه \* غلق باب المسجد \* الا خوف  
 طي متاعه به يغتنى \* و \* كراهية تحريما \* الرطي فوته والبول والتغوط \* لانه مسجد الى عنان السماء \*  
 واتخاذ طريقا بغير عذر \* وصرح في الثنية بفسقه باعتياده \* وادخال نجاسة فيه \* وعليه \* فلا  
 يجوز الاستصباح به من نجس فيه \* ولا تطينه بنجس \* ولا البول \* والفصل \* فيه ولو كان \*  
 في اثناء \* ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجسهم والافيكراه وينبغي له ادخله تعامله  
 نعله وخفه وصلوته فيهما افضل \* لا \* يكره ما ذكر \* فوق بيت \* جعل \* فيه مسجد \* بل \*  
 ولا فيه \* لانه ليس بمسجد شرعا \* واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد \* فهو \* مسجد في حق جواز  
 الاقتداء \* وان انفصل الصغوف رفقا بالناس \* لا في حق غيره \* به يغتنى نهاية \* فحل دخوله  
 لجنب وحائض \* كفناء مسجد ورياط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لاقوارع \* ولا بأس بنقشه  
 خلا مسجرا به \* فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار

القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبي وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره  
 ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ \* بجص وماء ذهب \* لو \* بهاله \* الحلال \* لامن مال  
 الوقف \* تانه حرام \* وضمن متوليه لوفعل \* النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا  
 بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعبر الوقف كما كان  
 وتسامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبائم  
 الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذة لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حية  
 افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحرى الاول  
 اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا على في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره  
 الاعطاء وقيل ان نخطا وانشاد ضالة وشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه والوضوء  
 الانهما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نزيه يكون للمسجد واكل ونوم الا المعتكف وغريب  
 ودخول نحو آكل ثوم ويمنع منه وكذا اكل موز ولو بلسانه وكل عقد الا المعتكف بشرطه والكلام المباح  
 وقيد في الظهيرية بان يجلس لاجله تكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس  
 له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاع ولو مشغلا بقراءة او درس بل  
 ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجد بين واحد او عكسه  
 لصلوة لالدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة ولي ولا ينبغي الكتابة على جدران

ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته \*

### \* باب الوتر والحوافل \*

كل سنة نافلة ولا عكس \* هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا \* بهن او تقويين الروايات  
 وعليه \* فلا يكتفر \* بضم فسكون اى لا ينسب الى الكفر \* جاحله وتذكره في العجر مغسل له لعكسه \*  
 بشرطه خلا فالهما \* و \* لكنه \* يقضي \* ولا يصح قاع او الاراكبة اتفاقا \* وهو ثلث ركعات بتسليمه \*  
 كالمغرب حتى لوني القعود لا يعود ولو عا دينبغي الفساد كما سمجى \* و \* لكنه \* يقرأ في كل ركعة  
 منه فاتحة الكتاب وسورة \* احتياطا والسنة السور الثلث وزيادة المعوذتين لم يثبتها الجمهور \*  
 وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه \* كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي \* وقت فيه \* ريس الدعاء المشهور  
 ويصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم به يفتى وصح الجبل بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق



ونحو ذلك ال مهمله نسرع فان قرأ بمعجزة فسدت خانية لانه كلمة مهمله \* مخافة على الاصح  
 مطلقاً \* ولو اما ما لم يث خمير الداء الخفى \* وصح الاعتقاد فيه \* ففي غيره اول ان  
 لا يتحقق منه ما يفسد ما في اعتقاده في الاصح كالبسط في البحر \* بشافعي \* مثلاً \* لم يفصله  
 بسلام \* لا ان فصله \* على الاصح \* فهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد \* و \* لذ ا \*  
 ينوي الوتر لا الوتر الواجب كافي الغيبين \* للاختلاف \* وياتي المأموم بقنوت الوتر \* ولو  
 بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه \* لا الفجر \* لانه منسوخ \* بل يقف ساكن على الاظهر \*  
 من سلايل به \* ولونسيه \* ام القنوت \* ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه \* لغوات محله \*  
 ولا يعود الى القيام \* في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب \* فان عاد اليه وقنت ولم يعد  
 الركوع لم تفسد صلواته \* لكون ركوعه بعد قراءة تامة \* وسجل المسهو \* قنت اول الزواله عن  
 محله \* ركع الامام قبل فراغ المقتضى \* من القنوت قطعه \* وقابعه \* ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه  
 ان خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة  
 لاقى غيرها درر \* قنت في اول الوتر اثنائه سهواً لم يقنت في ثالثه \* اما الوشك انه في ثانيه  
 او ثالثه كرره مع القعود في الاصح والفرق ان السامى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف  
 الشاك وزجج الحلبى تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير من ركاب ادراك ركوع  
 الثالثة \* ولا يقنت لغيره \* الا لئلا فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائنة  
 خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهواً واربعة لا يتبع زيادة تكبير  
 عيد وجنازة وركن وقيام الخامسة وثمانية تفعل مطلقاً الرفع لتحريرة والثناء وتكبير انتقال وتسميع  
 وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق \* وسن \* مؤكداً \* اربع قبل الظهر \* اربع قبل الجمعة \*  
 اربع \* بعد ما بتسليمه \* فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وكذا الوترها لا يخرج عنه بتسليمتين  
 وبكسبه يخرج \* وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء \* شرعت البعدية ليجبر النقصان  
 والقبلية لقطع طمع الشيطان \* ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعد ما بتسليمه \* وان شاء  
 ركعتين وكذا بعد الظهر احد يث الترمذى من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعد ما حرمه الله  
 علي النار \* وست بعد المغرب \* ليكتب من الاوابين \* بتسليمه \* او ثنتين اول والثى الاول ادرم  
 واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمه واحدة اختار الكمال نعم وحرر

اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقراء في الحجرو المصنف \* و \* السنن \* آكل ما سنة الفجر \*  
 اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح الحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء \* وقبل  
 بوجوبها فلا تجوز صلواتها قاعدا \* ولا رآكبا اتفاقا \* بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم صار  
 مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن \* فله تركها لحاجة الناس الى فتواه \* ويخشى الكفر على  
 منكرها وتقضى \* اذا فاتت معه بخلاف الباقي \* ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع  
 فاذا هو طالع \* او صلى اربع فوقع ركعتان بعد طلوعه \* لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح \* نجيب  
 لان السنة ما واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريرة مبتدأة \* وتكره الزيادة على اربع  
 في نقل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمه \* لانه لم يزد \* والافضل فيهما الرباع بتسليمه \* وقالاني  
 الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى \* ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الا في  
 في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها \* ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشنبي \*  
 ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها \* لانه لاناكل ما اشبهت الغريضة \* وفي البواقي من ذوات  
 الاربع يصلى \* على النبي \* ويستفتح \* ويتعوذ ولونك والآن كل شفع صلوة \* وقيل لا \* يأتي في الكل  
 وصحة في القنية \* وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام \* كافي المجتبي ورجحه في البحر  
 لكن نظريه في النهر من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول مجازح وان مذهب الامام  
 روح اصيلية القيام وصحة في البدائع قلت وممكن اذ يسهل بنسختي المجتبي معزي المحدث روح منتظ  
 فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارحى لم اراه \* ريسن تحية \* رب \* المسجل وهي ركعتان  
 واداء الغرض \* او غير ذلك ادخوله بنية نرض او اتل \* ينوب عنها \* بلانية وتكفيه اكل يوم \*  
 ولا تسقط بالجلوس عند نايحرتك وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها احدث او غيره يقول  
 فذ باكامات التسبيح الاربع اربعا \* ولو تكلم بين السنة والغرض لا يسقطها ولكن يقص دوا بها \*  
 وقبل تسقط \* وكل اكل عمل ينافي التحريم على الاصح \* قنية وفي الخلاصة واشتغل بسم او  
 شرا او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا يبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها  
 تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخره الاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون  
 فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لانك ز السنن واتم بالمتن ورفهوا السنة وقبل لا زد  
 العوافل يندرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا ثم والا كفر الا فضل في النوافل غير

التراويح المنزلة البحر شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص \* وندى ركعتان  
بعد الروض \* يعنى قبل الجفاف كفى الشرنبلالية عن المواصب \* و \* ندى \* اربع فصاعدا  
فى الضحى \* من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية اقلها  
ركعتان واكثرها اثنتى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الزخائر الاشرفية لثبوتها  
بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا الوصلى الاكثر بسلام واحد اما الوفصل  
فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى ومن المندى وبات ركعتا السفر والقدوم منه  
وصلوة الليل واقلها على ما فى الجوهرة ثمان ولو جعلها اثلاثا فالا وسطا افضل ولو انصافا فالاخير  
افضل راحيا ليلتى العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة  
ويكون اكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنهار ركعتا الاستحارة واربع صلوة التسبيح بثلثائة تسبيحة  
وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحارى انها انثى عشر بسلام واحد وبسطناه فى  
الجزائى \* وتفرض القراءة \* عملا \* فى ركعتى الغرض \* مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب  
على المشهور \* وكل النفل \* للمنفرد لان كل شفع صلوة مكنه لايعم الرابعة المؤكدة فتأمل \* و \*  
كل \* الوتر \* احتياطا \* ولزم نقل شرع فيه \* بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صححا \* قصدا \*  
الاذا شع متنغلا خلف مفترض ثم قطعه واقبل على ناويا ذلك الغرض بعد تذكرة او تطوعا آخرا وفى  
صلوة ظان ازامى او امراة او محدث يعنى وافسد فى الحال اما لو اختار المضى ثم افسد لزمه القضاء \*  
ولو عند غروب وطلوع واستواء \* على الظاهر \* نان افسد \* حرم لقوله تعالى ولا تبتلوا اعمالكم الا  
بعزروا \* وجب قضاؤه \* وافساده بغير فعله كتميم راعى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب  
على العبد بالترامة نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجى وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل  
ويجمعها قوله \* من النوافل سبع تلزم اشارع \* اخذ ذلك ما قاله الشارع \* صوم صلوة ظواف حجه  
رابع \* عكوفة عمرة احرامه السابع \* وقضى ركعتين لونوى ازبع \* غير مؤكدة على اختيار الحلبى وغيره \*  
ونقض فى \* خلال \* الشفع الاول او الثانى \* اى وتشهد للالول والايقسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع  
صلوة الابعارض اقتداء او نذرا او ترك قعود اول \* كما \* يقضى ركعتين \* لو ترك القراءة فى شعبية او تركها  
فى الاول \* فقط \* او اثنائى او احدى \* ركعتى \* الثانى او احدى \* ركعتى \* الاول او الاول او احدى  
الثانى لاغير \* لان الاول لا بطل لم يصح بناء الثانى عليه ففيه تسع صور للزوم ركعتين \* و \* قضى \*

اربعاً \* في ست صور \* لو ترك القراءة في احد كل شفع او في الثاني واحده من الاول \* وبصورة  
 القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقبل ما بسجدة  
 او قعد ما فتنبه وميز المتدخل وحكم موتم ولو في تشهد كإمام \* ولا قضاء لو \* نوع اربعاً \*  
 قعد قد والتشهد ثم نقض \* لانه لم يشرع في الثاني \* او شرع \* في فرض \* طائفاً عليه \*  
 قل كراداه انقلب نفلاً غير مضمون لانه شرع مسقطاً لملتزماً \* او \* صلى اربعاً فاكفر \* ولم  
 يقعد بينهما \* استحساناً لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والحاجات هي الفريضة  
 وفي التشریح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافاً للمحمد رح ويسجد للسهر ولا يثنى  
 ولا يتعوذ فلحفظ \* ويتنفل مع قد رته على القيام قاعداً \* لا مضطجعا الا بعد ر \* ابتداء \*  
 كل ا \* بناء \* بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه  
 وسلم على النصف الا بعد ر \* ولا يصلى بعد صلوة \* مغرصة \* مثلها \* في القراءة او الجماعة  
 او لاتعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلوة عمره فان صح فنقول ان يصلى  
 المغرب والوتر اربعاً بثلاث قعات \* ويقعد \* في كل نغله \* كما في التشهد على المختار \*  
 ويتنفل المقيم \* راكبا خارج المصر \* محل القصر \* مؤمياً \* فلو سجد اتمير اياء لانها  
 انما شرعت بالاياء \* الى اى جهة توجهت دابته \* ولو ابتدل عندنا او على موجه  
 نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به \* ولو افتتح \* النفل \* راكبا من نزل  
 بنى وفي عكسه لا \* لان الاول ادعى اكل مما وجب والثاني بعكسه \* ولو افتتحه خارج المصر  
 ثم دخل المصر اتم على الدابة \* بايأء \* وقيل لا \* بل ينزل وعليه الاكثر ناله الحلبي وقيل يتم  
 راكبا ما لم يبلغ منزله تهستاني ويبقى قائماً الى القبلة او قاعد الوركب تفسد لانه عمل كثير  
 بخلاف النزول \* ولو صلى على دابة في \* شق \* محل وهو يقدر على النزول . بنفسه \* لا تجوز  
 الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان الحمل على الارض \* بان ركزته خشبة \*  
 واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا \* تسير \* فهي صلوة  
 على الدابة فيجوز في حالة العذر \* المذكور في التيسيم \* لاني غيرها \* ومن العذر المطر  
 وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء وداية لا تركب الا بعناء او بعمين او محرماً لان قد ر  
 الغير لا تعتبر حتى او كان مع امه مثلاً في شقى محل واذ انزل لم تقدر تركب وحل ما جازله

ايضا كما افاد في البحر المحفوظ \* وان لم يكن طرف العجلة على اليد اية جاز \* لو واقفة لتعليقهم  
بأنها كالسريين \* هذا \* كله \* في الفرض \* والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقانها للقبلة ان امكنه  
والا فبقدر الامكان لثلاث يختلف بسيرها المكاني \* واما في النفل فميجوز علي المحمل والعجلة مطلقا \*  
فرادى لا لجماعة الاعلى دابة واحدة \* ولو جمع بين نية فرض ونفل \* ولو تحية \* رجع الفرض \*  
لقوته وابطلها محذوح والائمة الثالثة \* ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده \* اى ابي يوسف  
رح كالونف بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف رح وهو المختار \* واصدرة  
الثالث \* اى محذوح \* او \* نذر عبادة \* في مكان كذا افاد امانى اقل من شرهه جاز \* لان  
المقصود القرية خلافا لفرورح والثالثة \* ولو نذرت عبادة \* كصوم وصلوة \* في غد فحاضت به  
يلزمها قضاءها \* لانه يمنع الاداء لا الوجوب \* ولو \* نذرتها \* يوم حيضها لا \* لانه نذر  
بمعصية \* والترابيح سنة \* مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين \* للرجال والنساء \* اجماعا \*  
ورقتها بعد \* صلوة \* العشاء \* الى الفجر \* قبل الترتوبعد \* في الاصح فلوفاته بعضها  
وقام الامام للوتر وترمه ثم صلى ما فاته \* ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل \* او نصفه ولا تتركه  
بعد \* في الاصح \* ولا تقضي اذا فاتت اصلا \* ولا وحده في الاصح \* فان قضاها كان نفلا مستحبا  
وليس بترابيح \* كسنة مغرب وعشاء \* والجماعة فيها سنة علي الكفاية \* في الاصح فلو  
تركها اهل مسجد اثموا لوترك بعضهم وكما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي \* وهي  
عشرون ركعة \* حكمته مساواة المكلل للمكمل \* بعشر تسليمات \* فلو فعلها بتسليمية فان تعد اكل  
شفع صحت بكرامة والانايت عن شفع واحد به يغتنى \* يجلس \* نذبا \* بين كل اربعة بقدرها  
وكذا بين الخامسة والوتر \* ويخبرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكرر صلوة  
ركعتين بعد كل ركعتين \* والختم مرة \* سنة ومرتين فضيلة وثلثا افضل \* ولا يترك الختم لكسل  
القوم \* لكن في الاختيار لا افضل في زماننا قد رما لا يتقل عليهم واقرة المصنف وغيره وفي  
المتجيب عن الامام لو قرأ ثلثا قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسمى فما ظنك بالترابيح  
وفي فضائل رمضان للراصدى انتهى ابو الفضل الكرماني والوبرى انه اذا قرأ في الترابيح  
الغائبة وآية او آيتين لا يكرهه ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل \* ويأتي الامام و  
القوم بالفناء في كل شفع ويزيد \* الامام \* علي التمشيد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات \*

ويكتفى باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه الغرض عند الشافعي رح \* ويعترك الدعوات \*  
 ويجتنب المنكرات \* وهذ رته القراءة وترك تعوذ وتسمية وطما فنية وتسبيح واستراحة \*  
 وتكره قاعدا \* لزيادة تأكيد ما احتى قيل لا تصح \* مع \* لقدره على القيام \* كما كره تأخير القيام  
 الى ركوع الامام للتشبيه بالمنافقين \* ولو تركوا الجماعة في الغرض لم يصلوا التراويح بجماعة \*  
 لانها تتبع فمصليها وحده يصلها معه \* ولو لم يصلها \* اى التراويح \* بالامام \* او صلاها مع غيره \*  
 له ان يصلي الترت \* معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الترت بجماعة فليراجع \* ولا يصلى الترت \*  
 لا \* التطوع بجماعة خارج رمضان \* اى يكره ذلك على سبيل التداوى بان يقتدى اربعة بواحد  
 كافي الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشياء عن البرازية يكره الاقتداء فى  
 صلوة رغائب وبراءة وقد را الا اذا قل ندرت كل اركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتعمه عبارة  
 البرازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفى التاتارخانية لو لم  
 ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ \* وفيه \* اى رمضان \* يصلي الترت وقيامه بها \* وهل  
 الافضل فى الترت الجماعة ام المنزل تصحيحا لكن نقل شارح الوصانية ما يقتضى ان المنصب  
 الثاني واقره المصنف وغيره \*

### \* باب ادراك الفريضة \*

\* شرع فيها اداء \* خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها \* منفردا ثم اقيمت \* اى شرع  
 فى الفريضة فى مصلا لا اقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وموفى غيره \* يقطعها \* لعذر احرار  
 الجماعة كالوندت دابته او فارقد رها او خاف ضياع درهم من مال او كان فى النفل فجب بجماعة  
 وخاف فوتها قطعه لا مكان قضائه ويجب القطع لنحو انحاء غريق او حريق ولو دعاه احد اوبه  
 فى الغرض لا يجيبه الا ان يستغث به وفى النفل ان علم انه فى الصلوة ذى عاه لا يجيبه والا  
 اجابه \* قائما \* لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى \* بتسليمه واحدة \*  
 هو الاصح غاية \* ويقتدى بالامام \* وهذا \* ان لم يقيد الركعة \* الاولى \* بسجدة او قيل ما \*  
 بها \* فى غير رباعية او فيها \* لكن \* ضم اليها \* ركعة \* اخرى \* وجوباً ثم احرار النفل  
 والجماعة \* وان صلى ثلاثا منها \* اى الرباعية \* اتم \* منفردا \* ثم اقتدى \* بالامام \*  
 منذ فلا يدرك \* بذلك \* فضيلة الجماعة \* هاوى \* الا فى العصر \* فلا يقتدى كراهة النفل

بعد \* والشارع في نقل لا يقطع مطلقا \* ويتمه ركعتين \* وكذا سنة الظهر \* سنة \* الجمعة  
 اذا اقيمت او خطب الامام \* يتمها اربعا \* على \* القول \* الراجح \* لانها صلوة واحدة وليس  
 القطع للاكل بل للابطال خلافا لما رجحه الكيال \* وكرة \* تحريم اللهي \* خروج من لم يصل من  
 مسجد اذن فيه \* جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا \* الامان ينتظم به امر  
 جماعة اخرى \* اركان الخروج مسجد حيه ولم يصلوا فيه او الاستاذة له رسه او لساع الوعظ او  
 لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر \* و \* الا \* لمن صلى الظهر والعشاء \* وحده \* مرة \* فلا يكره  
 خروجه بل تركه للجماعة \* لا عند \* الشرع \* الاقامة \* فيكره مخالفتها للجماعة بلا عذر  
 بل يقتل من متغفلا ممر \* و \* الا \* لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة \* فيخرج مطلقا \* وان  
 اقيمت \* كراهة النفل بعد الاربعين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام  
 وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكنته بلا صلوة اشق قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل  
 بالثلث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لاساء \* واذا خاف فوت \* ركعتي \* الفجر لا اشتغاله  
 بسنتها تركها \* لكون الجماعة اكمل \* والا \* بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد  
 واعتد \* المصنف والشربلا الى تبعه للبحر اكن ضعفه في النهر \* لا \* يتركها بل يصلها عند باب  
 المسجد ان وجد مكانا والتركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم  
 يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درأ المفسد مقدم على جلب المصلحة \* ولا يقضيها  
 الا بطريق التبعية لقضاء \* فرضها قبل الزوال لا بعد \* في الاصح لو ردد الخبر بقضائها في  
 الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس \* بخلاف سنة الظهر \* وكذا الجمعة \* فانه \*  
 ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتل من ثم \* يأتي بها \* على انها مئة \* في وقته \* اى الظهر \* قبل شفعه \*  
 عند محله رح وبه يقتضى جوهره واما قبل العشاء فنمذوب لا يقضى اصلا \* ولا يكون مصليا  
 بجماعة \* اتفقا \* من ادرك ركعة من ذوات الاربع \* لانه منفرد ببعضها \* لكن ادرك  
 فضلها \* ولو بادراك التشهد اتفقا لكن ثوابه دون المدرك لغوات التكبير الاولى واللاحق  
 كالمذكور لكونه مؤتمرا حكما \* وكذا ادرك الثلث \* لا يكون مصليا بجماعة \* على الاظهر \*  
 وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر \* واذا امن فوت الوقت تطوع \* ماشاء \* قبل  
 الغرض والا \* بل يحرم التطوع لتقوية الغرض \* ويأتي بالسنة \* مطلقا \* ولو صلى منفرد اعلى

الأصح \* لكونها مكملات وأما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرزيان فانه الجماعة مشكل بما مر فتدبر \* ولو اقتدى بامام رآه فوقه حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الموتر الركعة \* لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقاً فيما أتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مداركاً لها فيكون لاحقاً فيما أتى بها قبل الفراغ ومعنى لم يدرك الركوع منه تجنب المتابعة في السجدة تين وان لم يحتسب باله ولا تغسل بتركها فلم يدرك الركعة ولم يتابعه لكونه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته تامة قد ترك واجبا نهر عن التجنيس \* ولو ركع \* قبل الامام \* فلحقه امامه فيه صح \* ركوعه وكراهته تحريماً ان قرأ الامام قد الغرض والا لا يجزيه ولو سجد الموتر مرتين والامام في الراء لم يجزه سجدته عن الثانية وتامه في الخلاصة \*

### \* باب قضاء الفوائت \*

لم يقل المترومات ظناً بالمسلم خيراً اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة والرجوع من العذر العذر وخوف الغالبة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقتها وبالحرمة فقط بالوقت يكون اداء عند ثاوير ركعة عند الشافعي رح والاعادة فعل مثله في وقتها لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبها في الوقت واما بعد؛ فنقد بان القضاة فعل الواجب وبعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجازاً \* الترتيب بين الغروض الخمسة والترادى وقضاء لازم \* يغتفر الجواز بغوته للخبر المشهور من نام عن صلوة ربه يثبت الغرض العملى \* وقضاء الغرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة \* لف ونشر مراتب وجميع اوقات العمرة وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر \* فلم يجز \* تغريم على المزموم \* فجر من ذكر انه لم يوتر \* لوجوبه عنده \* الا \* استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب \* اذا ضاق الوقت \* المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تغويت الوقتية لتدراك الغائبة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتهد وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاه وفيه سعة يكرها الى الطلوع ونرضه الاخير \* او نسيت \* الغائبة لانه عذر \* او فاتت صت \* اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضى للجرح \* بخروج وقت السادسة \* على الاصح ولو متغرة وقتية \* على المعتد لانه متى اختلف العرجم رجم اطلاق المتون بحر \* او ظن ظناً معتبراً \* اى يسقط



لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذكرا التركه الفجر فس ظهره فاذا قضى الفجر ثم  
صلى العصر ذكرا للظهر جاز العصر اذا لافائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو وطن معتبر لانه مجتهد  
فيه وفي المجتبي من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارط وعليه  
يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر \*  
ولا يعود \* لزوم \* الترتيب بعد سقوطه بكثرتها \* اى الفوائت \* يعود الفوائت الى القلة بسبب \*  
القضاء \* لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود \* وكل الا يعود \* الترتيب \* بعد سقوطه بياقى  
المسقطات \* السابقة من النسيان والضيق لكن في النهج السراج عن الدراية لوسقط للنسيان  
والضيق ثم تذكر اواسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشياء في بيان الساقط لا يعود فليحذر  
حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتة لا تنسد وهو مورد هو الاصح مجتبي \* وفساد \* اصل \*  
الصلوة بترك الترتيب موقوف \* عند ابي حنيفة رح سواء ظن وجوب الترتيب اولا \* فان  
كثرت وصارت الفوائت مع الغائتة ستاظهر صحتها \* بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة  
الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقى صلواته انقلبت  
صحيحة بعد طلوع الشمس \* والا \* بان لم تصر ستا \* لا \* يظهر صحتها بل تصير تقلا وفيها  
يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تغسل خمسا \* ولومات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة  
يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر \* كالفطرة \* وكان \* حكم \* الوتر \* والصوم وانما يعطى \*  
من ثلث ماله \* ولو لم يترك ما لا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويل فعه لفقير ثم يد فعه الفقير  
للوارث ثم وثم حتى يتم \* ولو قضى ورثته بامر لم تجز \* لانها عبادة بدنية \* بخلاف الحج \*  
لانه يقبل النيابة ولو ادى الفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو ادى عن  
صلواته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم \* ويجوز تاخير الفوائت \* وان وجبت على الغور \*  
بعد السعي على العمال وفي الحوائج على الاصح \* وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء  
رمضان مومع وضيق الحلواني كذا في المجتبي \* ويعذر ربالجهل حربي اسلم ثمه ومكث مدة  
فلا قضاء عليه \* لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد \* كالا يقضى مرتد ما فاته  
زمنها \* ولا ما قبلها الا الحج لانه بالرودة يصير كالكان الاصلى \* و \* ل \* يلزم باعادة فرض \*  
اداء ثم \* ارتد عقبه وتاب \* اى اسلم \* في الوقت \* لانه حبط بالرودة قال الله تعالى ومن يكفر

بالإيمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي ربح بدليل قهصص وهو كافر قلنا أفادت عملين  
وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فلم يحفظ  
فروع صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤه ما صلى في مرضه  
بالتيمم والإيماء ما فاتته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثيرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا  
الصوم لو من رمضان والاصح وينبغي ان لا يطالع غير ما طلى قضاؤه لان التأخير معصية فلا يظهرها \*

### \* باب سجود السهو \*

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند  
الفقهاء والظن الطرف الراجح والرهس الطرف المارجرح \* يجب له بعد سلام واحد \* عن يمينه  
فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتهد وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه  
السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكرة تنزيها وعند مالك ربح قبله في القصان وبعد في التباد  
فيعتبر القاف بالقاف والال بالال \* سجدتان و \* يجب ايضا \* تشهد سلام \*  
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلوية فانها ترفعها وكل التلاوة  
على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار  
وقيل فيهما احتياطا \* اذا كان الوقت صالحا \* فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضا  
او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهو يده  
لم يسجد \* بترك \* متعلق بيجب \* واجب \* مما مر في صفة الصلوة \* سهوا \* بلا سجود في العمل  
قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى وصلوته فيه علي النبي صلى الله عليه وسلم ونفكو عهد حدى  
شغله عن ركن وتأخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر \* وان تكرر \* لان  
تكراره غير مشروع \* كر كوع \* متعلق بترك واجب \* قبل قراءة الواجب \* لوجوب ثقل يسهوا  
ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تكرر ولو بعد الرفع من الركوع عادت ثم اعاد الركوع الا انه في تذكرو  
الغائبة يعيد السورة ايضا \* وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة علي التشهد بقدر ركن \* وقيل  
يعرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم \* والجمهور فيما  
يخانت \* للامام \* وعكسه \* لكل مصل في الاصح والاصح تقديره \* بقول ما يجوز به الصلوة  
في الفصلين وقيل \* ثائله قاضحان \* يجب \* السهو \* بهما \* اي بالجمهور المشافعية \* مطلقا \*

أى قل أو كثر \* وهو ظاهر الرواية \* واهتمد الحلواني \* على منفرد \* متعلق ببجب \* ومقتد  
بسهو امامه ان سجد امامه \* لوجوب المتابعة \* لابسهرة \* اصلا \* والمسبوق يسجد مع امامه  
مطلقا \* سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده \* ثم يقضي ما فاته \* ولو سهاه فيه سجد ثانيا \* وكذا  
اللاحق \* لكنه يسجد في آخر صلواته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسا فر كما مسبوق وقيل  
كاللاحق \* سها عن القعود الازل من الغرض \* ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقبل بالسجدة \* ثم  
تذكره عاد اليه \* وتشهد ولا سهو عليه في الاصح \* ما لم يستقم قائما \* في ظاهر المنصب وهو الاصح  
فتح \* والا \* اى وان استقام قائما \* لا \* يعود لاشتغاله بغرض القيام \* وسجد للسهو \* لترك  
الواجب \* فلو عاد الى القعود \* بعد ذلك \* تفسد صلواته \* لرفض الغرض لما ليس بغرض  
وصحة الزيلعي \* وقيل لا \* تفسد لكنه يكون مسياً ويسجد لتأخير الواجب \* وهو  
الاشبه \* كما حقه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير الموتى اما الموتى فيعود حتما وان  
خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهرة انه لو لم يعد يطلت  
بحرقلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة فى الواجب فرض فى الغرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة  
فراجعها \* ولو سها عن القعود الاخير \* كله او بعضه \* عاد \* وبكفى كون كلا الجلستين قدر  
التشهد \* ما لم يقبلها بسجدة \* لان مادون الركعة محل الرفض \* وسجد للسهو \* لتاخير  
القعود \* وان قيلها بسجدة \* عاملا او ناسيا \* تحول فرضه نفلا يرفعه \* الجهة عند محل  
رح وبه يفتى لان تمام الشئ باخراه فلوسبقه الحدث قبل دفعه توفياً وبنى خلا فالابى يوسف  
رح حتى قال رح صلوة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم  
حتى سجد ولم تفسد صلواتهم ما لم يتعمد والسجود وبها يلغى مصل ترك القعود الاخير وقيل  
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه \* وضم سادسة \* ولونى العصر والفجر \* ان شاء \* لاخصاص  
الكراهة والائمام بالقصد \* ولا يسجد للسهو طي الاصح \* لان النقصان بالفساد لا يجبر \* وان تعد  
فى الرابعة \* مثلا قد راالتشهد \* ثم نام عاد وسلم \* ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه  
فان عاد تبعوه \* وان سجد للخامسة \* سلموا لانه \* تم فرضه \* اذ لم يبق عليه الا السلام \* وضم  
اليها سادسة \* ولونى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر به يفتى \* لنصير الركعتان  
له نفلا \* والضم هنا آكل ولا عهد لوتقطع ولا باس بانامه فى وقت كراهة على المعتمد \* وسجد

للسهوه \* في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاول وتركه في الثانية \* و الركعتان \*  
 لا ينوبان عن السنة الراتبة \* في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريرة مبعداً ولو اقبلت  
 به فيهما صلاحها ايضا وان اقبلت قضاها به يعنى نقاية \* ولو ترك القعود الاول في النفل هوا  
سجل ولم تغسل استحسانا \* لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد منا انه يعود ما لم يقبل  
 الثالثة بسجدة وقيل لا \* واذا صلى ركعتين \* فرضا او نفلا \* وسها فيهما نسجل له بعد السلام ثم  
 اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك \* البناء اى يكره تحريما لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة \*  
 بخلاف المسافر \* اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبين بطلت \* ولو فعل ما ليس له \* من البناء \*  
صح \* بناؤه \* لبقاء التحريمة ويعيد \* هو والمسافر \* سجود السهو على المختار \* لطلانه بوقوعه  
 في حلال الصلوة \* سلام من عليه سجود السهو يخرج \* من الصلوة خروجا \* موقوتا \* ان سجد  
 عاد اليها والا وطل هذا \* فيصح الاقتداء به ويبطل وضوره بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنه  
 الاقامة ان سجد \* للسهو في المسائل الثلث \* والا \* يسجد \* لا \* تثبت الاحكام المذكورة كان  
 في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوره ولا يتغير فرضه سجد او لا  
 لسقوط السجود بالقهقهة وكذلك بالنية لثلا يقع في خلال الصلوة وتامه في البحر والنهر \* ويصح  
 للسهو لو مع سلامه \* ناريا \* للقطع \* لان نية تغيير المشروع لغو \* ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم \*  
 لبطلان التحريمة ولو نسي السهو وسجد صلبية او تلاوة يلزمه ذلك مادام في المسجد نتج \* سلم  
 مصلي الظهر \* مثلا \* على \* رأس \* الركعتين توصيا \* اتمامها \* اتمها \* اربعا \* وسجد للسهو \*  
 لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه \* بخلاف ما لو سلم على ظن \* ان فرض الظهر  
 ركعتان بان ظن \* انه مسافر وانها الجمعة او كان قريب عهد بالسلام فظن ان \* فرض \*  
 الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها العراويح فسلم \* او سلم ذكرا ان عليه ركنا حيث  
 تبطل لانه سلام عمد او قيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي \* والسهو في صلوة العمل  
 والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء \* والمختار عند المتأخرين عدمه في الالهيين بل مع  
 الفتنة كما في جمعة البحر واقرة المصنف وبه جزم في الدرر \* واذا شك \* في صلوته \* من لم  
 يكن ذلك \* اى الشك \* عادة له \* وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعلمه كراهية  
 بحر عن الخلاصة \* كم صلي استأنف \* بعمل مناف وبالسلام قاعد الاول لانه المحلل \* وان

كثير \* شكه \* عمل بغالب ظنه ان كان \* له ظن للحرج \* والاخذ بالاقل \* اتيقنه \* وقد في كل موضع توهمه موضع تعودة \* ولو واجبا لثلاثا يصير تارك فرض التعود ارجاه \* و \* اعلم انه \* اذا شغله ذلك \* الشك فتفكر \* قد راد اركان ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح \* ذكره في الذخير \* وجب عليه سجود السهوي \* جميع \* صور الشك \* سواء عمل بالتحريم او بنيل على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهوي اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قد ركن فروع اخبره عدل بانه ماضى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذب به اعادة احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلوالامام على يقين لم يعد والا اعادة بقولهم شك انها ثانية التورام ثالثه تمنت وقعد ثم صلى اخرى وقتت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح رأسه اولا استقبال ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك والله اعلم \*

### • باب صلوة المريض •

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبة كونه عارضا ساريا فتأخر سجود التلاوة ضرورة \* من تعذر عليه القيام \* اى كله \* لمرض \* حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرره يفتى \* قبلها وفيها \* اى الغريضة \* او \* حكى \* بان خاف زيادته او بطور برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الماشد يد \* او كان لو صلى قائما اسلس بوله او تعذر عليه الصوم كامر \* صلى قاعا \* ولو ممتنعا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار \* كيف شاء \* على المذنب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيات اولى وقال زفر ربح كالتشهد قيل وبه يفتى \* بركوع وسجود وان قدر \* على بعض القيام ولو متمكنا على عصي او حائط \* قام \* لزوما بقدر ما يقدر ولو قد رآية او تكبيره على المذنب لان البعض معتبر بالكل \* وان تعذر \* ليس تعذره ما شرط بل تعذر السجود كإيف \* لا لقيام اوما \* بالهزة \* قاعدا \* وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض \* ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه \* فانه يكره تحريمه \* فان فعل \* بالبناء للمجهول ذكره العيني \* وهو يخفض رأسه لسجود اكثر من ركوعه صح \* على انه ايماء لا لسجود الا ان يجعل حجم قوة الارض \* والا \* يخفض \* لا \* يصح لعدم الايماء \*

وان تعذر القعود \* ولو حكما \* او ما مستلقيا \* على ظهره \* ورجلاه نحو القبلة \* غير انه ينصب  
ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا يصير وجهه اليها \* او على جنبه \*  
الايمن او الايسر ووجهه اليها \* والاول افضل \* على المعتمد \* وان تعذر الايام \* برأسه \*  
وكثرت الغوائت \* بان زادت على يوم وليلة \* سقط القضاء عنه \* وان كان يقهم في ظاهر  
الرواية \* عليه الفتوح \* كفاي الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وانا بسقوط  
الازكان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع \* ولو اشتبه على مريض  
اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزم الاداء \* لو اداها بتلقين غيره ينبغي ان  
تجزئه كذا في القنيه \* ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه \* خلا فالزفر روح \* ولو عرض له مرض في صلواته  
يتم بما قدر \* على المعتمد \* ولو صلى قاعدا بركوع وسجود نصح بنى ولو كان يصلي \*  
بالايماء \* فصح \* لا \* يبني الا اذا صح قبل ان يؤمى بالركوع والسجود \* كما لو كان يؤمى  
مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود \* فانه يستأنف \* على المختار \*  
لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف \* وللمتطوع الاثكاء على شئ \* كعصى  
وجدار \* مع الاعياء \* اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره \* و \* له \* القعود \* بلا كراهة  
مطلقا والاصح ذكره الكمال وغيره \* صلى الغرض في فلك \* جار \* تاخذ ابلا عن رص \* لغله  
العجز \* واساء \* وقال لا يصح الا بعد روضه الاظهر برهان \* والمربوة في الشط كالمسح \*  
في الاصح \* والمربوة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا كالمسيرة والافكالواقفه \*  
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما دارت ولو ام قوماني فلكين مربوطين صح والا \*  
ومن جن او اغمى عليه \* ولو بغزع من سبع او آدمى \* يوما وليلة قضى الخمس وان زاد ونسب  
صلوة \* سادسة \* لا \* للمخرج فلو افاق في المدة فان لافاته وقت معلوم قضى والا \*  
عقله بينج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال \* لانه بصنع العباد كالنوم \* ولو قطعت يد  
ورجله من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة \* ولا يتيمم ولا يعيد هو الا \*  
وقد مر في التيمم وقيل لاصلوة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع اسكن الغريبة  
الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لامره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عين  
صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلماء

شيئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا الولد يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه \*

### \* باب سجود الخلاوة \*

من اضافة الحكم الى سببه \* تجب بسبب تلاوة آية \* اى اكثرها مع حرف السجدة \* من اربع عشرة آية \* اربع في النصف الاول وعشر في الثانى \* منها اول الحج \* اما ثانيته فصلوتية لاقتراانها بالركوع \* وصح \* خلافا للشافعي واحمد رح ونفى ما الك رح سجود المفصل \* بشرط سماعها \* فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصح والسماع شرط في حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر \* او \* بشرط \* الايتمام \* اى الاقضاء \* بمن تلاها \* فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة \* ولو تلا الموتى لم يسجد \* المصلى \* اصلا \* لافى الصلوة ولا بعدها \* بخلاف الخارج \* لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعد وهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهد له للحجر فيها عن القراءة \* بشرط الصلوة \* المتقدمة \* خلا التحريم \* ونية التعيين ويفسد ما يفسدها وركنهما السجود اوبد له كركوع مصلى وايماء مريض وراكب \* وهي سجدة بين تكبيرتين \* مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين \* بلارفع يد وتشهد وسلام \* فيها \* تسبيح السجود \* فى الاصح \* على من كان \* متعلق بتجب \* اهلا لوجوب الصلوة \* لانها من اجزائها \* اداء \* كالاصم اذا تلاها \* او قضاء \* كالجنب والسكران والنائم \* فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤ او سمعوا \* لانهم ليسوا اهلا لها \* وتجب بتلاوتهم \* يعنى المذكورين \* خلا المجنون المطبق \* فلا تجب بتلاوته لعلم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو لکن جزم الشرنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب باستماع من المحنون عن الفتاوى الصغرى والجمهورية قلت وبه جزم القهستاني \* لا \* تجب \* بسماعه من الصداة او الطير \* او من كل تال حرفا ولا بالتهجى اشباه \* ولا \* من \* الموتى \* لو كان السامع \* فى صلوته \* اى صلوة الموتى بخلاف الخارج كامر \* وهي على التراخي \* على المختار ويكره تاخيرها تنزيها وكفبه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة \* ان لم تكن صلوتية فعلى الفور \* لصيرورتها جزأ منها فإثم بتاخيرها وينقضها ما دام فى حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وتولهم صلوتية خطأ قاله المصنف لکن فى العناية انه خطأ مستعمل وهو

عند الفقهاء خمسون صواب نادر \* ومن معها من امام \* ولو باقتدائه به \* فإيتم به قبل ان يسجد \*  
 الامام لها \* سجد معه \* ولو ايتم بعد لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعاً للاصل \* فان لم  
 يقتل به \* اصلا \* سجد ما \* وكذا الوقت على به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي  
 وغيره وهو ظاهر الهداية \* ولو تلاها في الصلوة سجد ما فيها الا خارجها \* لما مر في البدائع و  
 اذام يسجد اثم فتلزمه التوبة \* الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض \* فلو به تسقط عنها السجدة  
 ذكره في الخلاصة \* فيسجد ما خارجها \* لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية  
 ولو بعد ما سجد ما لم يعد ما ذكره في القنية وبخالفه ما في الحاشية تلاها في نفل فانسد قضاء دون  
 السجدة الا ان يحل على ما اذا كان بعد سجودها \* وتؤدى بركوع وسجود \* غير ركوع  
 الصلوة وسجودها \* في الصلوة \* وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروى  
 بوازيه \* لها \* اي للتلاوة \* وتؤدى \* بركوع صلوة \* اذا كان الركوع \* على الفور من  
 قراءة آية \* او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر \* ان نواه \* اي كون الركوع بسجود  
 التلاوة على الراجح \* وتؤدى \* بسجودها كذلك \* اي على الفور \* وان لم ينوه \*  
 بالاجماع ولو نواه في ركوعه ولم ينوه الموت لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها  
 فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حملها على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فوراً تاب بلائمة  
 ولو سجد لها نظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته  
 عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انقرد بركعة تامة \* ولو مسح المصلي \* السجدة  
 من غيره لم يسجد فيها \* لانها غير صلوتية \* بل \* يسجد \* بعد ما \* لساها من غير محذور \*  
 ولو سجد فيها لم تجزه \* لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل \* واعادة \* اي السجود لما مر الا  
 اذا تلاها المصلي غير الموت ولو بعد سماعها صراج \* دونها \* اي الصلوة لان زيادة ما دون  
 الركعة لا تغسل الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لما تبعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس  
 وغيره \* وان تلاها في غير الصلوة فصلى ما ثم دخل في الصلوة فتلاها \* فيها \* سجد اخرى \*  
 ولو لم يسجد او لا كفته واحداً لان الصلوتية اقوى تمتنع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم  
 يسجد في الصلوة سقط في الاصح واثم كافر \* ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس \*  
 واحد \* لا \* تكرر بل كفته واحداً وفعليها بعد الاولى الاولى قنية وفي البحر التاخير احوط



والاصل ان مبناها على التداخل وفعال الخروج بشرط اتحاد الآية والمجلس \* وهو تداخل في السبب \*  
بان يجعل الكل كتلاوة واحدا فتكون الواحدة سببا والباقي تبعاتها وهو اليق بالعبادة لان  
تركها مع وجود سببها شنيع \* لا \* تداخل \* في الحكم \* بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتدخلت  
السجدة فاكفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فمحصل المقصود  
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة به وافاد الفرق بقوله \* فتنبو الواحدة \* في تداخل السبب \*  
عما قبلها \* عما \* بعد \* ها \* ولاتنوب في تداخل الحكم الاعما قبلها حتى لو زني فحد ثم زني  
في المجلس حد ثانيا \* واسداء الثوب \* ذاهبا وآيبا \* وانتقاله من غصن \* شجرة \* الى \*  
غصن \* آخر وسبحة في نهر او حوض تبديل للمجلس \* او الآية \* فتجب \* سجدة او سجدة \*  
اخرى \* بخلاف زوايا مسجد وبيت وسغينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتهن وقيام ورد سلام  
وكان اداة يصلى عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولولم يصل تتكرر \* كما \* تتكرر \* لو تبدل  
مجلس سامع دون قال \* حتى لو كررها راكبا يصلي وغلماه يمشي يتكرر على الغلام لا الركاب \*  
لا \* تتكرر \* في حركته \* وهو تبدل مجلس التالى دون السامع على المغتنى به وهذا يغير ترجيح  
سببية السماع واما الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون  
تكرر اذ لا تدخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلث لا يشتمه خلاصة \*  
وكثرة ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة \* لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليقه واتباع  
النظام والتأليف ما صور به بدائع ومفاد ان الكراهة تحريمية \* لا \* يكره \* عكسه \* لكن \*  
ان بضم آية او آيتين اليها \* قبلها او بعد ما لنوع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله  
في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع  
غير متتهى للسجود واختلاف التصحيح في وجوبها على متشاغل يهمل ولا يسمعها والراجع الوجوب  
زجراته عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع \* ولو سمع آية سجدة من \*  
قوم من \* كل واحد منهم حرفا لم يسجد \* لانه لم يسمع \* من قال خائفة فاذ ان اتحاد التالى شرط  
مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ أى السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كما دعا الله تعالى ما  
اصمه وثايرة ان يقرأها اولاً ثم يسجد ويتحمل ان يسجد لكل بقراءة تها وهو غير مكروه كما  
مر وسجد - اليك مستحبة به يفتى لكونها تكرة بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة

وكل مباح يؤدي اليه فكروه ويكرهه للامام ان يقرأها في مخاضة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون \*

### \* باب صلوة المسافر \*

من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض صعب عارضة والسفر عارض مباح الا يعارض ذلك الاخر وممن به لانه يسفر عن اخلاق الرجال \* من خرج من عمارة موضع اقامته \* من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر في الثانية ان كان بين الغناء والمصراقل من غلوة وليس بينهما مزعة يشترط مجاوزته والا فلا \* قاصدا \* ولو كان من طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر \* مسيرة ثلاثة ايام وليا ليها \* من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل الى الزوال ولا يعتبر بالغراسخ على المذهب \* بالسير الوسيط مع الامتراحات المعتادة \* حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احد صامدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني \* صلى الغرض الرباعي ركعتين \* وجوب القول ابن عباس رض ان الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين وذلك اعدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصر حقيقة عندنا بل صاتا م فرضه والا كمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفر او حضر الا المغرب فلما هاجر عليه الصلوة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية حنف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السد الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الأدلة انتهى كلامهم فليحفظ \* ولو \* كان \* عاصيا اسفروا \* لان القبح المجاوز لا يعلم لمشروعيته \* حتى يدخل \* من موضع \* مقامه \* ان سار من السفر والانتهم بمجردنية العود لعدم استحكام السفر \* او ينوي \* ولو في الصلوة اذ لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا \* اقامة نصف شهر \* حقيقة او حكما في البرازية وغيرها لو دخل الساج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوى الإقامة \* به موضع \* واحد \* صالح لها \* من مصر او قونية او صحراء اذ نازح من اصل الاخبية \* فيقصر ان نوى \* الإقامة \* في اقل منه \* اى من نصف شهر \* او \* نوى \* فيه لكن \* في غير صالح \* كبحر او جزيرة او \* نوى فيه لكن \* بموضعين مستقلين \* كمكة زمينى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة نصا :

كنية الإقامة في غير موضعها وبعد عودته من منى تصح كالنونى مبيته بأحد مهاوكان احد مها  
 قبالاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنها للاتحاد حكما \* اولم يكن مستقلا برأيه \* كعبد  
 وامرأة \* اودخل بلدة ولم ينوما \* اى مدة الإقامة \* بل ترقب السفر \* عدا اربعه \*  
ولوبقى \* على ذلك \* سنين \* الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كامر \* وكن \* يصلى  
 ركعتين \* عسكر ودخل ارض حرب او حاصر حصانيتها \* بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم \* او \*  
 حاصر \* اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة مدتها \* للتردد بين القرار والفرار \*  
بخلاف اهل اخبية \* كعرب وتركمان \* نوروا \* في المغازة فانها تصح \* في الاصح \* وبه يغتنى  
 اذا كان عند هم من الماء والكلاما يكفيهم مدتها لان الإقامة اصل الا اذا قصد وامرضا بينهما  
 مدة السفر فيقصرون ان نوروا سفرا والا لاونوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح في الاصح  
 والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع  
 وصلاحيته قهستاني \* فلواتم مسافران قعد في القعدة \* الاولى تم فرضه و \* لكنه \* اساء \*  
 لوعامل التاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخطا النفل  
 بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان نسر اساء يأثم واستحق النار \* وما زاد نفل \*  
 كصلى الفجر اربعا \* وان لم يقعد بطل فرضه \* وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا  
نوى الإقامة قبل ان يقعد الثالثة بسجدة لكنه يعمل القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن  
الفرض ولونوى في السجدة صار نفلا \* وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام \*  
 المقيم \* الى الاتمام لا يقرأ \* ولا يسجد للسهر \* في الاصح \* لانه كالحق والقعدان فرض  
 عليه وقيل لا قنيه \* وندب للامام \* من يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط  
 لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لاني حال الابتلاء وفي شرح  
 الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والافبع سلامه \* ان يقول \* بعل التسليمتين في  
الاصح \* اتواصلوكم فاني مسافر \* لدفع توهم انه سها ولونوى الإقامة لا لتحقيقها بل ليتم  
 صلوة المقيمين لم يصرمه قيا واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصيح في الوقت ويتم لا بعد فيما يتغير لانه  
 اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لواقته في الايام والقراءة لو في الاخيرتين \*  
 ويأتى \* المسافر \* بالسنن \* ان كان \* في حال امن وقرار والا \* بان كان في خوف وفرار \*

لا \* يأتي بها والمختار لانه ترك لغز نجديس قيل الاثنته الفجر \* والمعتبر في تعبير الغرض  
 آخر الوقت \* وهو قنر ما ينسج التخريمة \* فان كان \* المكلف \* في آخره مسافرا وجب  
 ركعتان والافاربع \* لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله \* الوطن الاصلى \* وهو موطن  
 ولادته او تامله او توطنه \* يبطل بمثله \* اذ لم يبق له بالاول اهل فلو بقى لم يبطل بل يتم  
 فيها \* لا غير \* يبطل \* وطن الإقامة بمثله و \* بالوطن \* الاصلى و \* بانشاء \* السفر \*  
 والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم ينكر وطن السكنى وهو ان يولد به الى  
 من نصف شهر لعدم فائده وما صوره الزيلعي رده في السير \* والعميرانية المأبوع في الاصل  
 الاصل \* لا التابع \* امرأة \* وفاء المهرها المعجل \* وعبد \* غير مكاتب \* وجمادى \* وبنو  
 من الامير او بيت المال \* واجير \* واسير وغيرهم وتعلم \* مع زوج ومولى \* وغيرهم  
 لف ونشر مرتب قلت نقيض المعية ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شروطه \* والحق انك  
 وهو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء المهر في المرأة وحكم كتابة العبد وبه ان جزير  
 جزيرة كريد سنة ثمانين والى \* ولا بد من علم التابع بنية المأبوع فلو تولد المأبوع  
 ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح \* كمنى المحيط وغيره دفعا للضرر منه كان  
 عبد مسافر ام مولا فنوى الولي الافامة ان اتم صلتها ما زال الا بنى على غير الاصح فلو  
 يحكى \* اى يشابه \* الاداء سفر او حضرا لانه بعد ما تقرر لا بتغير بغير ان ما يشابه  
 الصفة في مرضه بما قدر فروع سفر السلطان تصير تزوج المسافر بداره \* والى داره  
 ظهرت البائضة وبقى لم يقصد ما يومان تتم في الصبح كمنى بلع يشلاف \* والى داره  
 بن مقم ومساfran تهاثيا فنوى نوبة المسافر ولا يمرض عليه القعود الا ان يرضه المأبوع  
 بمقيم اولا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم يدركه ركعة فرض يوم وليلة تمى \* والى داره  
 اهل ثمن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يهاين  
 ان الاولى قدمت الورد والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والى داره

باب ما سجد الحجة

وهي نرض مستعمل آكد من \* والى داره \* لا عندنا كما حرد الاله انى من \* والى داره \*  
 ده نايمة الهموسكون \* في فرض عين \* كغرج اول ساعة لبوتها انال ليل المقطع \* كحجة تركه

وفي البحر وقد اُختيت مرارا بعد مصلوة الاربع بعد ما بينية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة  
 وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسد منها فالاولى ان تكون في بيته خفية \* ويشترط  
 لصحتها \* سبعة اشياء الاول \* المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجد اصله المكلفين بها \* وعليه  
 فتوى اكثر الفقهاء رح مجتبي لظهور التواني في الاحكام وظاهر المنصب انه كل موضع له امير وقاض  
 يقدر على اقامة الحد وكما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع  
 في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ \*  
 او فناءه \* بكسر الفاء \* وهو ما حوله \* اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره \* لاجل مصالحه \*  
 كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقول يره بفرسخ ذكره الولوالجي \* والثاني \*  
 السلطان \* ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها الاقامتها \* او ما مورده باقامتها \* ولو عبد اولى  
 عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته \* واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم  
 او \* من جهة \* نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقول لا مطلقا \* اى لضرورة او لا الا  
 ان يغرض اليه ذلك \* وقيل ان لضرورة جاز \* والا لا \* وقيل نعم \* يجوز \* مطلقا \*  
 بلا ضرورة لانه على شرف القوات لتوقته فكان الامر به اذا با لاستخلاف دلالة ولائك لك القضاء \*  
 وهو الظاهر \* من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في  
 تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل  
 الاذن مستحب لكل خطيب وتامه في البحر وما قيد الزيلعي لا دليل له وما ذكره ملا خسرو  
 وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثير  
 من القوائد اوردع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين  
 وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا  
 اقتلأ به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقرة شيخ الاسلام \* مات  
 والى مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط \* بفتحيتين حاكم السياسة \* او القاضي الماذون له في  
 ذلك جاز \* لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضى القضاة بالشام ان يقيمها  
 وان يولى الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى ثم القاضي  
 من ولاية قاضى القضاة \* وانصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر \* امام مع مد مهم

فيجوز للضرورة \* وجازت الجمعة بمنى في الموسم \* فقط \* لوجود الخليفة واميير الحجاز \* او  
 العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكل اكل ابدية نزل بها الخليفة وعدم التعميم بمنى  
 للتخفيف \* لا \* يجوز \* لاميرالموسم \* لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز \*  
 ولا يعرفات \* لانها مغارة \* وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة \* مطلقا على المنى حسب وعليه  
 الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير فعلا للحرج وعلي المر جرح فالجمعة لمن سبق تحريرة  
 وتفسد بالمعة والاشتباه فيصلي بعد ما آخر ظهر وكل ذلك خلاف المنى فلا يعول عليه كما حرمه  
 في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر  
 الوقت فتنبه \* و \* الثالث \* وقت الظهر فتبطل \* الجمعة \* بخروجه \* مطلقا ولاحقا بعذر  
 نوم او زحمة علي المنى لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح \* و \* الرابع \* الخطبة فيه \*  
 فلو خطب قبله وصلّى فيه لم تصح \* و \* الخامس \* كونها قبلها \* لان شرط الشيء سابق عليه \*  
 بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا \* صا او نيا ما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح \*  
 كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للمذكر ليس الا لاستماعه والمأ مور جمع وجزم  
 في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد \* وكفت تحميدة او تهليله او تسبيحة \* للخطبة المفروضة  
 مع الكراهة وقال الابد من ذكر طويل واقله قد والتشهد الواجب \* بنيتها فلو حمل لعطاسه \*  
 او نجبا \* لم ينب عنها على المنى \* كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبايح  
 انه ينوب فتأمل \* ويسن خطبتان \* خفيفتان وتكره زيادتهما على قد سورة عن طول  
 المفصل \* يجلس بينهما \* بقدر ثلث آيات علي المنى وثارها مسعى علي الاصح كتركه تراء \*  
 قد رثلك آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعميين  
 لالدعاء للسلطان وجوزة القهستاني ويكره تحريمه وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر  
 به معروف لانه منها ومن السنة جلوسه في محل عه عن يمين المنبر وليس السواد وترك السلام  
 من خروجه الى دخوله في الصلوة وقال الشافعي رح اذا استوى على المنبر سلم مجتنب \* وطهاره \*  
 وسترة \* قائما \* وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كسرها في الثواب  
 ولو خطب جنبائهم اغتسل وصلى جازوا ونصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغسل  
 ارجاعه واغتسل استقبال خلاصة اي لزوما بطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترع اتحاد

الامام والخطيب \* و \* السادس \* الجماعة واقبلها ثلثة رجال \* ولو غمر الغلثة الذين حضروا  
 الخطبة \* سوى الامام \* بالنص لانه لا بد من الذ اكرهوا الخطيب و ثلثة سواء بنص فاسعوا الى  
 ذكر الله \* فان نفروا قبل سجوده \* وقالوا قبل التحريمه \* بطلت وان بقى ثلثة \* رجال والذ اتى  
 بالتاء \* او نفروا \* بعد سجوده \* او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين \* لا \*  
 تبطل راتهما جمعة \* و \* السابع \* الاذن العام \* من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع  
 للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدوا ولعادة فديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع  
 العد والامصلى نعم لو لم يغلق لكان احسن كافي مجمع الانهر معز بالشرح عيون المناصب قال وهذا  
 اولى مافى البحر والمنح فليحفظ \* فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد \*  
 ولو فتحه واذن للناس بالك خول جاز وكره فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسيحان  
 من تنزه عن الاحتياج \* وشرط لافتراضها \* تسعة تختص بها \* اقامته بمصر \* واما المنفصل عنه  
 فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد رح وبه يفتى كل افي المتقين وقد مناعن الولا لجمية  
 تغل يره بفرسخ ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة \* وصحة \* والحق بالمريض الممرض  
 والشيخ الغاني \* وحرية \* والاصح وجوبها على مكاتب واجهر ومبعض ويسقط من الاجر بحسابه  
 لو بعيدا والا لولو اذن له مولا وجبت وقيل بخير جوهره ورجح فى البحر التخيير \* وذكرورة \*  
 محققة \* وبلوغ وعقل \* ذكرها الزيلعي وغيره وليسا خاصين \* ووجود بصر \* فتجب على  
 الاعور \* وقد رته على المشى \* جزم فى البحر بان سلامة احد صا كاف للوجوب لكن قال  
 الشنى وغمرة لا يجب على مغلوج الرجل ولا مقطوعها \* وعدم حبس \* وعدم \* خوف \*  
 عدم \* مطرشد يد \* ودحل ونلج ونحوها \* وفاقدها \* اى هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة  
 \* وصلاها وهو مكلف \* بالغ عاقل \* وقعت فرضا \* عن الوقت لثلا يعود على موضوعه بالنقض  
 وفى البحر هي افضل الالمرأة \* ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد  
 ومريض وتنعقد \* الجمعة \* بهم \* اى بحضورهم بالطريق الاولى \* وحرمان لمن لا عد رله  
 صلوة الظهر قبلها \* اما بعد ما فلا يكره غاية \* فى يومها بمصر \* لكونه سببا لتفويت الجمعة  
 وهو حرام \* فان فعلتم \* ندم \* وسعى \* عبر به اتبا عاللاية ولو كان فى المسجد لم تبطل الا  
 بالشروع قيل بقوله \* اليها \* لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام اذ لم يقمها اصلا لم تبطل نى

الاصح فالبطالان به مقيد بإمكان ادراكها \* بان انفصل عن \* باب \* دارة \* والامام فيها واو  
 لم يدركها بعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج \* بطل \* ظهره لا اصل الصلوة ولا ظهر من اقتل على به  
 ولم يسع \* ادركها اولا \* بلا فرق بين معن وروغيره علي المنصب \* وكره \* تحريما \* لمعن ورو  
 ومسجون \* ومسافر \* اداء ظهر لجماعة في مصر \* قبل الجمعة وبعد ما لتقليل الجماعة وصورة  
 المعارضة وان اذ ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع \* وكذلك اصل مصر فاتتهم الجمعة \* ذابهم  
 يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان  
 لم يؤخرها الى صحيح \* ومن ادركها في تشهد او سجود سهو \* علي القول به فيها \* يتمها جماعة \*  
 خلافا لمحمد رح \* كما \* يتم \* في العيد \* اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد  
 رح لم يصرم ركاله \* وينوي جماعة لاظهار \* اتفاقا فلنوي الظهر لم يصح اقتل اؤتم الظاهر  
 انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا \* واذا اخرج الامام \* من الحجرة ان كان والانقياد للصعود  
 شرح المجمع \* فلا صلوة ولا كلام الى تمامها \* وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح \* خلافا  
 فائنة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية \* فانها لا تكسر سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة  
 والا لا ولو اخرج وهو في السنة او بعد قيامه لثلاثة النفل يتم في الاصح وينصف المقرء \*  
 وكلما حرم في الصلوة حرم فيها \* اى في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل شرب وكلام واد  
 تسبعا اورد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت \* بلا فرق بين قريب وبعد \*  
 في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والاصوات  
 لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف رح ينظر في كتابه ويصحح والاصح \*  
 لا بأس بان يشير برأسه اويده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تسميته ولا رد سلام به يقتضى وكذا يجب الاستماع \*  
 الخطب كخطبة نكاح وختم وعين على المعتمد وقال لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعد ما واذ جلس  
 عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وطل هذا الترفية المتعارفة من  
 زمانا تكره عند لا عند ما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فيكره  
 اتفاقا وتامه في البحر والعجب من المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه \*  
 يقول انصتوا رحمكم الله قات الا ان يحمل على قولها ما فتنبه \* ووجب سعي اليه وترك بيع \*



ولومع السعي وفي المسجد اعظم وزرا \* بالاذان الاول \* في الاصح وان لم يكن في زمن  
 الرسول صلي الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة  
 علي المكره تجريما \* ويؤذن \* ثانيا \* بين يديه \* اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن  
 ان كان اكثر من واحد اذ نوا واحد بعد واحد ولا يجمعون كما في الجلالى والتمر تاشي ذكره  
 القهستاني \* اذا جلس علي المنبر \* فاذا تم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني \* لا ينبغي  
 ان يصلي بالقوم غير الخطيب \* لانها كشي واحد \* فان فعل بان خطب صبي بامر السلطان  
 وصلح بالغ جاز \* هو المختار \* ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمر ان المصر قبل خروج وقت  
 الظهر \* كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية  
 والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلحها ولا يكره قبل الزوال \* القروي اذا دخل المصر  
 يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او  
 بعد لا لزمه \* لكن في النهار ان نوى الخروج بعد لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث  
 الى وقتها لزمته وقيل لا \* كما \* لا تلزم \* لو قدم مسافر يومها \* على عزم ان لا يخرج يومها \* ولم  
 ينوا الاقامة \* نصف شهر \* يخطب \* الامام \* بسيف في بلدة فتجب به \* كمكة \* والا لا \*  
 كالمدينة وفي الحاروي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيما وهومتكى عليه وفي  
 الخلاصة ويكره ان يتكى على توس او عصي فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف  
 فوت الجمعة او مكتوبة لاجتماع رستاقى سعى يريد الجمعة وحوادثه ان معظم مقصودة الجمعة نال  
 ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبادة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم  
 الظفر بعد ما لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احد الا ان لا يجزى الا فرجة  
 امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة  
 الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشائخ  
 كما في التارخانية وفيها سئل بعض المشائخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام  
 الاشياء ما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه طي قوله ويكره افراده بالصوم وافراد  
 ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزاد القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات  
 فيه اوفى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى \*

## \* باب العيدين \*

سمي به لان الله فيه عوائد الاحسان والعودة بالسرور وغالبا ارتقا ولا يستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل \* عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه \* وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة \* فلما اجتمعوا لم يلزم الا صلاة احد هما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كل افي القهستاني عن التمر تاشي قلت قد راجعت التمر تاشي فرأيت حكاية عن الغير وبصيغة التمريض قتنبه وشرع في الاولى من الهجرة \* تجب صلواتها \* في الاصح \* على من تجب عليه الجمعة بشرائطها \* المتقدم \* سوى الخطبة \* فانها سنة بعد ما وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره \* وربما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة \* وتقدم \* صلواتها \* على صلاة الجنائز اذا اجتمعتا \* لانه واجب عين الجنائز كفاية \* و \* تقدم \* صلاة الجنائز على الخطبة \* وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الغتولى على تاخير الجنائز عن السنة واقرة المصنف رح كذا الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشياء ينبغي تقدم الجنائز والكسوف حتى على الغرض ما لم يضق وتنه فتأمل \* ونذ ب يوم الفطركاه \* حملوا وتراروا قرويا \* قيل \* في روجه الى \* صلواتها واستياكه واغتساله وتطيبه \* بماله ريح لالون \* ولبسه احسن ثيابا \* و \* و \* ابيض \* واداء فطرته \* صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة \* ثم خروجه \* ليفيد تراخيه عن جميع مامر \* ما شبها الى الجنائز \* وهي المصلي العام والواجب مطلق التوجه \* والخروج اليها \* اى الجنائز اصاوة العيد \* سنة وان وسعهم المسجل المتابع \* هو الصحيح \* ولا بأس باخراج منبر اليها \* لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا ونذ ب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثر الصدقة والتشتم والتمهنية. يتقبل الله منا ومنكم لا ينكر \* ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها سلقا \* يتعلق بالتكبير والتنفل كل احده المصنف تبع البحر لكن تعقبه في النهج ورجح تعيينه بالجمهور زاد في البرهان وقال لا يجهريه سنة كالاصحى وهو رواية ووجهها ظاهر وقوله تعالى ولتكموا العدة والتكبير والله على ما عملكم بوجه الاول ان رفع الصوت بالنذ كبر بعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى \* و \* كل الال يتنفل \* في صلواتها \* فانه مذكور عند العامة \* وان \* تنفل بعد ما \* في البيت جائز \* بل بنذ ب تنفل باربع وهذا اللخاوص واما العوام فلا يمعنون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الشكرات بعد

وفي ما شيعه لخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة وقد رلان عليارضى الله عنه رأ على رجلا يصلى  
بعد العيد فقبل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى  
ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى \* ووقتها من الارتفاع \* قد ررمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا  
محرم \* الى الزوال \* باسقاط الغاية \* فلوزالت الشمس وهو في اثنائها فسدت \* كافي الجمعة  
كذ انى السراج وقد مناه في الاثني عشرية \* ويصلي بهم الامام ركعتين مشنما قبل الزوايد وهى  
ثلث تكبيرات في كل ركعة \* ولوزاد تابعه الى ستة عشر لانه ما ثورا لان يسمع من المكبرين  
فيأتي بالكل \* ويوالى \* نى با \* بين القراءتين \* ويقراً كالجمعة \* ولو ادرك \* الموتى \*  
الامام فى القيام \* بعد ما كبر كبر في المال برأى نفسه لانه مسيق واوسق بركعة يقرأ ثم  
يكبر ثملا يتوالى التكبيرات \* فلوم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر \* الموتى \* لا يكبر \*  
في القيام \* و \* لكن \* يركع ويكبر في الركوع \* علي الصحيح لان الركوع حكم القيام فالقيام  
بالواجب اولى من المسنون \* كالركوع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود  
الى القيام ليكبر \* في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد \* ويرفع يده فى الزوائد \* وان اير  
امامه ذلك \* الا اذا كبر ركعة كما مر فلا يرفع يده على المختار لان اخذ الركبتين سنة نبى محله \*  
وليس بين تكبيراته ذكر مسنون \* ولد ايرسل يده \* ويسكت بين كل تكبيرتين مقن ان ثلث  
تصريحات \* هذه يختلف بكثرة الزحام وقتله \* ويخطب بعدها خطبتين \* وهما سنة \* فلو خطب  
قبلها صح واساء \* لترك السنة وما يسن فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره \* والخطب ثمان بل عشر \*  
ويبدأ بالتحميد في \* ثلث \* خطبة جمعة واستسقاء ونكاح \* وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم  
القرآن كذلك ولم اره \* ويبدأ \* بالتكبير في \* خمس \* خطبة العيدين \* وثلث خطب  
الحج الا ان التي بمكة وعرة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزنة ابي الليث \*  
ويستحب ان يستفتح الاول بتمتع تكبيرات تترأ \* اى متنا بعات \* والثانية بسمع \* هو السنة \*  
و \* ان \* يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة \* واذا اصعد عليه لا يجلس عند نامعراج \* ويعلم  
الناس فيها احكام \* صدقة \* الفطر \* ليوديهما من لم يودها وينبغي تعليمهم فى الجمعة التي قبلها  
ليخرجوها فى محالها ولم اره وهكذ اكل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم \* ولا  
يصليها وحده ان فانت مع الامام \* ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كافي تيمم الحجر وفيها يلغز اى

رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه \* و لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها \*  
 تؤدى بمصر \* واحل \* بمراضع \* كثيرة \* اتفاقا \* فان عجز صلى اربعا كالضحى \* وتؤخر بعد ر \*  
 كمطر \* الى الزوال من الغد فقط \* فوقيتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجي في  
 الاضحية وحكى القهستاني قولين \* واحكامها الاحكام لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث  
 ايام النحر بلا عدل رمع الكراهة وبه \* اى بالعدر \* بدونها \* فالعدل رهنالنفى الكراهة وفى الفطر  
 للصححة \* ويكبر جهرا \* اتفاقا \* فى الطريق \* قبل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لاني  
 البهت \* ويندب تاخير اكله عنها \* وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما \* ويعلم  
 الاضحية وتكبير التشريق \* فى الخطبة \* ووقوف الناس يوم عرفة في غير ما تشبهها بالواقفين ليس  
 بشئ \* هو كراهة فى موضع النفي فتعم انواع العباداة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة  
 وقيل يستحب ذلك كل افي مسكين وقال الباقر لو اجتمعوا والشرف ذلك اليوم لسماع  
 الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا \* ويجب تكبير التشريق \* فى الاصح  
 للامر به \* مرة \* وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صغته \* الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله  
 والله أكبر الله أكبر والله الحمد \* هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذابح اسماعيل وفى  
 القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله \* عقب كل فرض \* عيني بلا فصل يمنع البناء \*  
 ادى بجماعة \* اوقضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية \* مستحبه \* حرج جماعة  
 النساء والعراة لا العبيد فى الاصح جوهره اوله \* من فجر عرفة \* واخره \* الى عصر العبد \*  
 بادخال الغاية فهى ثمان صلوات ووجوبه \* على امام مقيم \* بمصر \* و \* على \* مقتل مسافر  
 اوقروى او امرأة \* بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتل على مسافر \* ونال لا بوجوبه  
 فوركى فرض مطلقا \* ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة \* الى \* عصر اليوم  
 الخامس \* آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد \* والعمل والفتوى فى عامة الاصا رونه  
 الا عصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه المتخبرون ولا  
 يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى ايام العشر وبه تأخذ نحر ومجتبى وغيره \* و \*  
 الموت به \* وجوبا \* وان تركه امامه \* لادائه بعد الصلوة قال ابو يوسف رح صلوات بهم  
 المغرب يوم عرفة فسهوت ان أكبر تكبير بهم ابو حنيفة رح \* والمسبوق بكبير \* وجونا دلا حقا

لكن \* عقب القضاء \* لما ناته ولو كبر مع الامام لا تغسل ولولم يفسدت \* ويد الامام  
بمسجود السهو \* لوجوبها في تحريمها \* ثم بالتكبير \* لوجوبه في حرمتها \* ثم بالتلبية ولو  
حرما \* لقد مها خلاصة وفي الولوجية لوبدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير \*

### \* باب الكسوف \*

مناسبتة امام من حيث الاتحاد والتضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والحاء للشمس والقمر \* يصلى  
بالناس من يملك اقامة الجمعة \* بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة  
ردة في البحر \* عند الكسوف ركعتين \* بيان لا قله وان شاء اربعا واكثر كل ركعتين بتسليمه  
او كل اربع \* مجتنب وصفتها \* كالنفل \* اى بر كوع واحد في وقت غير مكروه \* بلا اذان و \*  
لا \* اقامة و \* لا \* جهرو \* لا \* خطبة \* وينادى الصلوة جامعة ليجمعوا \* ويطيل فيهما  
الركوع والسجود والقراءة \* والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة \* ثم يدعو \*  
بعد ما جالس مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون \* حتى تنجلي الشمس \*  
كلها \* وان لم يضر الامام \* للجمعة \* صلى الناس فرادى \* في منازلهم تحرزا من الفتنة \*  
كالسوف \* للقمر \* والرياح \* الشديدة \* والظلمة \* القوية نهارا والظلمة ليلا \*  
والغزع \* الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائم  
وعوم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اى حسنة وكل وباء طاعون  
ولا عكس وتما منه في الاشياء وفي العينى صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها  
وصلوة الكسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استئذان صلوة الاستسقاء فلذا اخر \*

### \* باب الاستسقاء \*

هو دعاء واستغفار \* فانه السبب لارسال الامطار \* بلا جماعة \* مسنونة بل هي جائزة \* و \*  
بلا \* خطبة \* وقال يفعل كالعيد وصل يكبر الزوائد خلاف \* و \* بلا \* قلب رداء \* خلافا  
لمحمد رح \* و \* بلا \* حضور ذمى \* وان كان الرجاء ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا  
واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروحا مجمع \* وان صلوا فرادى جاز \*  
فهى مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لصلوة اى بجماعة \* ويخرجون ثلثة  
ايام \* لانه لم ينقل اكثر منها \* متتابعات \* ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل

الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع \* مثناة في ثياب غسيلة او مرتعة متثلين متواضعين  
 خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجلدون التوبة  
 ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ \* والعجائز والصبيان ويبعدون  
 الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان  
 خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز \* ويجتمعون في المسجد بمكة وببيت المقدس \* ولم يذكر  
 المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اخرفلا بأس بالكاه يجسه وصرنه حيث ينفع وان  
 سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكر الله تعالى \*

### \* باب صلاة الخوف \*

من امانة الشيء الى شرطه \* هي جائزة بعد عليه السلام عند ما \* اي عند ابي حنيفة ومحمد  
 رح خلافا للثاني \* بشرط حضور عدو \* يقيننا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعدوا \* اوسع \*  
 ارحية عظيمة ونحوها وخاف خروج الروت كافي مجمع الانهر ولم اراه لغيره فلا تفتقت ثم رأيت  
 في شرح البخاري المعنى انه ليس بشرط الاعداء البعض حال التحام الحرب \* فيجعل الاسلام طائفة  
 بازاء العدو \* ارضا باله \* ويصلي باخرى ركعة في الثنائى \* ومنه الجمعة والعيد \* وركعتين في  
 غيره \* لزوما \* وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه \*  
 ندبا \* وجاءت الطائفة الاولى اتوا صلواتهم بلا قراءة \* لانهم لاحقون \* وسلموا ثم جاءت  
 الطائفة \* الاخرى واتوا صلواتهم بقراءة \* لانهم مسبوقون هذا ان تنازعوا في الصلوة خلف  
 واحد والافضل ان يصلي بكل طائفة امام \* وان اشتك خوفهم \* وعجزوا عن النزول \*  
 صلوا ركبا نفرادا \* الا اذا كان رد يغاللام فيصح الاقتداء \* بالاياء الى جهة قد رزقهم \*  
 للضرورة \* وفسدت بمشي \* بغير اصطفا وسبق حدث \* وركوب \* مطلقا \* وتقال كثير \*  
 لا بغليل كرمية سهم \* السابح في البحر ان يرمل اعضائه ساعة صلى بالاياء والالا \*  
 تصح كصلوة المشي والسائق وهو يضرب بالسيف فروع الركاب ان كان مطلوبوا تصح صلواته  
 وان كان طالبا بالاعداء خوفه شرعوا ثم ذهب العدو ولم يجز ان عرفهم وبكسه جاز لا تشرع صلوة  
 الخوف للعاصي في سفره كافي الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلوا  
 في اربع ذات الرقاع وبطن نجل وعسقان وذى قرد \*

## \* باب صلوة الجنائز \* \*

من اضافة الشيء الى مبيه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغنان والموت صفة وجودية خلقت  
 ضد الحياة وقيل عدمية \* يوجه المحتضر \* وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف  
 صدغيه \* القبلة \* على يمينه هو السنة \* وجاز الاستلقاء \* على ظهره \* وقد ماها اليها \* وهو  
 المعتاد في زماننا \* و \* لكن \* يرفع ارسه تليلا \* ليتوجه للقبلة \* وقيل يوضع كما تيسر على الاصح \*  
صححه في المبتغى \* وان شق عليه ترك على حاله \* والمرجوم لا يوجه معراج \* ويلقن \* نك با  
وقيل وجوبا \* بذكر الشهادتين \* لان الارلى لا تغبل برون الثانية \* عنده \* قبل الغرغرة  
واختلف في قبول تواتر البأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البرازية وغيرها \* من غير  
امره بهما \* لثلاثي يجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا آله الا الله  
ويندب قراءة يس والرعد \* ولا يلقن بعد التحية \* وان فعل لا ينهي عنه وفي الجوهر انه  
مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذ كر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربنا وبالا سلام  
دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا قبيلا رسول الله وان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن  
لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف  
الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمنى الموت وتماه في النهر وسيجي في  
الحظر \* وما ظهر منه من كلمات كفرية يستغفر في حقه ويعامل معاملة موتي المسلمين \* حملا  
على انه في حال زوال عقله ولد الاختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال \* واذا مات  
تشد لحياءه وتغمض عيناه \* تحسيناله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملته رسول الله اللهم يصر عليه  
امره وسهل عليه ما بعد واسعد بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاءه  
ويوضع على بطنه سيف او حديد لثلاثي ينفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء  
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عند القرآن الى ان يرفع الى الغسل  
كافى القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع نقط ونفسه في البحر  
يرفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكرة القراءة عند حتى يغسل وعلمه الشرابي في امداد  
الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسته خبيث وقيل حدث وعليه فينبغي  
جوازها كقراءة المحدث \* ويوضع \* كلمات \* كما تيسر \* في الاصح \* على سرير مجمر وترا \*

الى سبع نقاط فتح \* ككفنه \* وهند موته نهى ثلث لا خلفه ولا في القبر \* وكرة قرأة القرآن عنده  
 الى تمام غسله \* عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله \* وتستمر عورته الغليظة فقط  
 على الظاهر \* من الرواية \* وقيل مطلقا \* الغليظة والخفيفة \* وصحح \* صححه الزيلعي وغيره \*  
 ويغسلها تحت خرقة \* المسترة \* بعد لف \* خرقة \* مثلها على يديه \* لحرمة المس كالنظر \*  
 ويجرد \* من ثيابه \* كامات \* وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه \* ويوضي \* من يوم  
 بالصلوة \* بلا مضمضة واستنشاق \* للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا  
 او حائضا ونفساء فعلا اتفاقا تسمى بالطهارة كما في امداد الفتح مستمد من شرح المقدسي ويبدأ  
 بوجهه ويمسح رأسه \* ويصب عليه ماء مغلي بصدور \* ورق النبق \* او حرص \* يضم فسكون  
 الاشنان \* ان تيسر والافناء خالص \* مغلي \* ويغسل رأسه ويمسحه بالخطمي \* نيت بالعراق \*  
 ان وجد والافباء لصابون ونحوه \* هذا الوجه ما شعر حتى لو كان امردا واخرج لا يفعل \* والجميع  
 على يساره \* ليبدأ أي يمينه \* فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التثت منه امر على يمينه كذلك  
 ثم يجلس مستندا \* بالبناء للمفعول \* اليه ويمسح بطنه رقيقا وما خرج منه يغسله امر \*  
 بعد اعادة \* يضجعه على شقه الايسر ويغسله ومنه \* غسلة \* ثالثة \* ليحصل المسون \*  
 ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلث مرات \* لما مر \* وان زاد عليها او نقص جاز \* اذ  
 الواجب مرة \* ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه \* لان غسله ما وجب لرفع الحدث  
 لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الكموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرسا  
 له وقد حصل لغيره شرح مجمع \* وينشف في توب ويجعل التلويح \* وهو بفتح الحاء \*  
 العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس \* لكراهتهم للرجال وجعلها في  
 الكفن جهل \* على رأسه ولحيته \* ذبا \* والكافور على مساجله \* كبراسه \* والايروج  
 شعرة \* اي يكره ذلك تحريما \* ولا يقص ظفوه \* الا المكسور \* ولا \* شعرة \* ولا يشتم  
 ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي منارقه كبر وقيل واذن ونم يوضع على اذني جانيبه  
 لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك \* ويمنع زوجها من غسلها ومسها لامن الشرف  
 اليها على الاصح \* منيه وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل ثيابه رضي  
 الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ينقطع بالمرتب



الاميبى ونسبي مع ان بعض الصحابة رضي الله عنه انكر عليه شرح المجمع للعيني \* وهي لا تمنع  
 من ذلك \* ولو ذمى بشرط بقاء الزوجية \* بخلاف ام الولد \* والمكاتبه فلا يغسلنه ولا  
 يغسلهن على المشهور مجتبيى \* والمعتبر \* في الزوجية \* صلاحيتها الغسله حالة الغسل لا \* حالة \*  
 الموت فتمنع من غسله لو \* بانث قبل موته او \* ارتدت بعن \* ثم اسلمت \* او مست ابنه بشهوة \*  
 لزوال النكاح \* وجازلها \* غسله \* لو اسلم \* زوج المجوسية \* فمات فاسلمت \* بعد \* يحل  
 مسها حيثئذ اعتبارا بحالة الحيوة \* وجد وارأس آدمى \* او احد شقيه \* لا يغسل ولا يصلى  
 عليه \* بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس \* والا فضل ان يغسل \* الميت \* مجانا  
 فان ابتغى الغاسل الاجر جازان كان ثمة غيره والا لا \* لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم  
 الحمال والحفار كذلك سراج \* ولو غسل \* الميت \* بغير نية اجزا \* اى لطهارته لا لاسقاط  
 الغرض عن ذمة المكلفين \* و \* لداقوا \* لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا \* لانا  
 امرنا بالغسل فحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يغفل انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح  
 وان لم يسقط وجوبه عنهم فتد برة وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا  
 لولك هذه سنة موتاكم فروع لو لم يد راسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى عليه والا  
 لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استورا غسلوا واختلف في الصلوة عليهم ومحل الدفن  
 كل فن ذمى حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها طلى حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه  
 الولد لظهرها ماتت بين رجال او صوبين نساء ييممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى  
 المشكل لومرا هقا والافكغيرة فيغسله الرجال والنساء ييمم لفقد ماء وصلوى عليه ثم وجد وغسلوه  
 وصلوا ثانيا وقيل لا \* ويسن في الكفن له ازار و قميص ولغافة وتكره العمامة \* للميت \* في  
 الاصح \* مجتبيى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف والاباس بالزيادة على الثلثة وبحسن  
 الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتغاضون بحسن اكفانهم ظهرية \*  
 ولها درع \* اى قميص \* وازار وخمار ولغافة وخرقة تربطها ذى ياهها \* وبطنها \* وكفاية له  
 ازار ولغافة \* في الاصح \* ولها ثوبان وخمار \* ويكره اقل من ذلك \* وكفن الضرورة لهما ما يوجد \*  
 واقله ما يعم البدن وعند الشافعى رح ما يستر العورة كالحي \* تبسط اللغافة \* اولا \* ثم يبسط  
 الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم ييمينه ثم اللغافة كذلك \* ليكون الايمن

على الايسر \* وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرا تين على صدرها وقته \* اى الدرع \*  
والخمار وقته \* اى الشعر \* تحت اللقاعة \* ثم يفعل كامر \* ويعقل الكفن ان خيف انتشاره وخنثى  
مشكل كمرأه فيه \* اى الكفن والمحرم كالحلال والمرامق كاليالغ ومن لم يراهنق ان كفن فى واحد  
جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت \* و \* آدمى \* منبوش طرى \* لم يتفسخ \* يكفن  
كالى لم يدفن مرة \* بعد اخره \* وان تعسخ كفن فى توب واحد \* والى هنا صار المكفنون  
احل عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى \* ولا يأس فى الكفن ببرد وكثان وفى النساء  
يحرير ومنعرو ومعصر \* ليجوز به كل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلح  
فيه \* وكفن من لامال له على من تيب عليه نعته \* فان تعدد وفعلى ان يرد مرأته \* واختلف  
فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه \* عند الثانى \* وان تركت ما لا \* خائيه وزججه  
فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها \* وان لم يكن ثمة من تيب عليه نعته فى بيت الابل ان  
لم يكن \* بيت المال معمورا او منتظما \* فعلى المسلمين تكفينه \* فان لم يقدر واسا والى الناس له اوبى  
فان فضل شىء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والاتصدق به مجتبى وظاهره انه لا ييب  
عليهم الاسوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ايسر فيه الا واحد وذلك الواحد ايسر له  
الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع \* والصلوة عليه \* صحتها \* فرض  
كفاية \* بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنیه \* كدفنه \* وغسله \* وتجهيزه فانها فرض كفاية \*  
وشروطها \* ستة \* اسلام الميت وطهارته \* ما لم يهل عليه التراب فيصلح على قبره بلا غسل وان  
صلح عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبن ومكان وستر العورة شرط  
فى حق الميت والامام جميعا فلوام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعبكسه لا كالمواست امرأه ولو اتم  
لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشروطها ايضا حضوره \* ووجعه \* وكونه هوار  
اكثره \* امام المصلي \* وكونه للقبلة فلا تصح طلى غائب ومحمول على نحو اية وموضوع خافذ  
لانه كالا امام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم على  
النجاشى لقوته از خصوصيته وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واسا وان تعدد ولو  
اخطا والقبلة صحت ان تحرروا والا لامفتاح السعادة \* وركها \* شيان \* التكبيرات \* الاربع  
فالاولى ركن ايضا لا شرط فللم يجز ببناء اخرى عليها \* والقيام \* فلم تجز قاعد ابلا عر \*

وسننها \* ثلثة \* التحميد والغناء والدعاء فيها \* ذكره الزاهد وغيره وما فهمه الكمال من  
 ان الدعاء ركن والتكبير الاول شرط رده في البحر لتصر بحم نخلانه \* وهي فرض على كل مسلم  
 مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق \* فلا يغسلوا ولا يصلوا عليهم \* اذا قتلوا في الحرب \* ولو بعد  
 صلى عليهم لانه حد او قصاص \* وكذا \* اهل عصابة \* ومكابري مصر ليملا بسلاح وخناق \*  
 خنق غيره مرة فحكمهم كالغاة \* من قتل نفسه \* ولو \* عمد او يغسل ويصلى عليه \* به يفتى وان  
 كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتى برجل  
 قتل نفسه فلم يصل عليه \* لا \* يصل على \* قاتل احد ابويه \* اهانة له والحقة في النهي بالغاة \*  
 وهي اربع تكبيرات \* كل تكبيره قائمة مقام ركعة \* يرفع يده في الاولى فقط \* وقال ائمة  
 بلخ في كلها \* وينشئ \* بعد ها وهو سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك الخ \* ويصلي على  
 النبي \* صلى الله عليه وسلم كافي التشهد \* بعد الثانية \* لان تغل يمها سنة الدعاء \* ويدعو  
 بعد الثالثة \* بامور الآخرة والمأ نور اولى وقد م فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبى عن  
 الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد وما في حال الوفاة فالانقياد هو العمل  
 غير موجود \* ويسلم \* بلاد دعاء \* بعد الرابعة \* بتسليمتين ناوبا الميت مع القوم ويسر الكل  
 الا التكبير زيلعى وغيره لكن في البدائع العمل في زمانا على الجهر بالنسليم وفي جواهر  
 القباوى يجهر بواحدة \* ولا قراءة ولا تشهد فيها \* وعين الشافعى رح الفاتحة في الاولى  
 وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صغورها  
 آخرها اظهار اللتواضع \* ولو كبر امامه خمس لم ينبع \* لانه منسوخ \* فيمكك \* الموتى \* حتى  
 يسلم معه اذا سلم \* به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل  
 تكبيره وكذا في العيد \* ولا يستغفر فيها اصبى ومجنون \* ومعتوه لعدم تكليفهم \* بل يقول  
 بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا \* بفتحيتين اى سابقا الى الحوض ليهوى الماء وهو دعاء  
 له ايضا بتقل منه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات اصبى له لالا بويه بل لهما ثواب التعليم \*  
 واجعله ذخرا \* بضم الذال المعجمة ذخيرة \* ونافاعا مشغعا \* مقبول الشفاعة \* ويقوم  
 الامام \* ند \* بحذاء الصدر مطلقا \* للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله \*  
 واسبق \* ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال \* بل ينتظر \* تكبير \* الامام ليكبر معه \*

للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاتة وقال ابو يوسف راح \* لا \* ينتظر  
 كما لا ينتظر \* الحاضر في حال التحريمه \* بل يكبر اتفاقا للتحريمه لانه كامل رك ثم يكبر ان  
 ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبهين من ان  
 المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر \* فلو جاء \* المسبوق \* بعد تكبيره الامام الرابعة فاتته  
 الصلوة \* لتعد رالد خول في تكبيره الامام وعند ابي يوسف راح يدخل لبقاء التحريمه فاذا  
 سلم الامام كبر نلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره \* واذا اجتمعت الجنائز  
 فافراد الصلوة \* على كل واحد \* اولى \* من الجمع \* وتقدم الافضل \* افضل \* وان جمع  
 جائز \* ان شاء \* جعل الجنائز صفا \* واحد او قام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا \*  
 ما يلي القبلة \* واحد اخلف واحد \* بحيث يكون صد ركل \* جنازة \* ما يلي الاسام \*  
 ليقوم بحذاء صد ركل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود \* وراعى الترتيب \* المأمور  
 خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالأفضل الرجل ما يليه فالصبي فالشئى فالبالغة والمرأة  
 والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة بعكس هذا  
 فيجعل الافضل ما يلي القبلة فتح \* ويقدم في الصلوة عليه السلطان \* ان حضر \* اولاد \*  
 وهو امير مصر \* ثم القاضي \* ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي \* ثم امام السنى \*  
 فيه ايها وذلك ان تقدم الولاية واجب وتقدم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون يصل  
 من الولى والا فالولى اولى كفى المجتبهين وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجدين  
 اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر \* ثم الولى \* بترتيب عسوبة الانكاح الا ان يتقدم  
 على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران وسوى العبد  
 اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه \* وله \* اى المولى  
 ومثله كل من تقدم عليه من باب اولى \* الاذن لغيره فيها \* لانه حقه نيم ملك ابطاله \* الا \*  
 انه \* ان كان هناك من يساويه فله \* اى ذلك المساوى ولو اصغر سنا \* المانع \* لمشاركته فى الحق اما  
 البعيد فليس له المانع \* فان صلى غيره \* اى الولى \* ممن ليس له حق التقدم \* على الولى \*  
 ولم يتابعه \* الولى \* اعاد الولى \* ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لسقاط الفرض وان اقسا  
 ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع \* والا \* اى وان صلى من

حق التقدم كقاضٍ أو نائبه أو امام حتى أو من ليس له حق التقدم وتأبعه الولي \* لا \* يعيد  
 لانهم اولى بالصلوة منه \* وان طلى هو \* اى الولي \* بحق \* بان لم يحضر من يقدم عليه \*  
 لا يصلى غيره بعده \* وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان  
 مثلا اعاد السلطان كما فى المجتمع وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى  
 على قبره ما لم يتمرق \* وان دفن \* واصل عليه التراب \* بغير صلوة \* او بها بلا غسل او ممن  
 لا ولاية له \* صلى على قبره \* استحسانا \* ما لم يغلب على الظن تفسخه \* من غير تقديره و  
 الاصح وظاهره انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد رح لا كانه تقبل بما للمانع \*  
 ولم تجز \* الصلوة \* عليها رآكبا \* ولا قاعدا \* بغير عذر \* استحسانا \* وكرهت تحريما \* وقيل  
 تنزيها \* فى مسجد جماعة هو \* اى الميت \* فيه \* وحده او مع القوم \* واختلف فى الخارج \*  
 عن المسجد وحده او مع بعض القوم \* والمختار الكراهة \* مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما  
 بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس عالم وهو الموافق لاطلاق حد يث ابي داود من صلى  
 على ميت فى المسجد فلا صلوة له \* ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه \* ويرث ويورث ويسمى \*  
 ان استهل \* بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه  
 فقط وهو يصبح نذ بحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية \* والا \*  
 اى وان لم يستهل \* غسل وسمي \* عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية  
 اكراما لبني آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية وان استبان بعض خلقه غسل وحجر  
 هو المختار \* وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه \* وكذا الايرث اذا انفصل بنفسه \* كصبي  
 سبى مع احد ابويه \* لا يصلى عليه لانه تبع له فى احكام الدنيا لا العقبى لما مرانهم خدام اهل  
 الجنة \* ولو سبى بدونه \* فهو مسلم تباعد ار او للسابي \* اوبه فاسلم هواز \* اسلم \* الصبي  
 وهو عاقل \* اى ابن سبع \* صلى عليه \* لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن  
 الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال  
 نعم اکتفى به ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان ما الاسلام فتح \* ويغسل المسلم ويكفن ويدفن  
 قريبه \* كخاله \* الكافر الاصلى \* اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب \* عند الاحتياج \* فلو  
 له قريب فالاولى تركه لهم \* من غير مراعاة السنة \* فيغسله غسل الثوب النجس ويلغفه فى خرقة

ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قربه المسلم \* فاذا حمل الجنازة وضع \* ثوبا \* مقل منها \*  
 بكسر الهمزة وتفتح وكذا الموحر \* على يمينه \* عشر خطوات لمن يث من حمل جنازة اربعين  
 خطوة كعرت عنه اربعين كبيرة \* ثم \* وضع \* موخرها \* على يمينه كذلك \* ثم مقل منها على  
 يساره ثم موخرها \* كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصرح انه عليه السلام حمل  
 جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حملها بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد الاعلى  
 العنق كالامتعة ولذا كره حملها على ظهره وادابته \* والصبي الرضيع او العظيم او فوق ذلك قليلا يحمله  
 الواحد على يديه \* ولورا كبا \* وان \* كان \* كبير احملى على الجنازة ويسرع بها بلا خيب \*  
 اى عد وسريع ولوبه كره \* وكره تاخير صلواته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة \*  
 الا اذا خيف فوتها بسبب دونه قنيه \* كما كره \* لمتبعها \* جلوس قبل وضعها \* وقيام بعد \*  
 ولا يقوم من فى المصلى \* لها \* اذا رآها \* قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المشتهر وما ورد به  
 منسوخ زيلعي \* ونادى المشي خلفها \* لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها  
 احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائبة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها  
 ويسارها \* ولو مشى امامها جاز \* وفيه فضيلة ايضا \* ولكن \* ان تباعد عنه او تقلم النخل \*  
 او ركب امامها \* كره \* كما كره فيها رفع صوت بكرا او قراءة فتح \* وحفر قبره \* في غير دار \* يغسل  
 نصف تامة \* فان زاد فحسن \* ويلحد ولا يشق \* الا فى ارض رخوة \* ولا \* يجوز \* ان يوضع فيه  
 مضربة ومخدرة \* وما روى عن علي رضي الله عنه فغير مشهور ولا يدخل به ظهيرة \* ولا بأس  
 بانحاذ تابوت \* ولو من حجار واحد يد \* له عند الحاجة \* كرخاوة الارض \* و \* يسمن ان \*  
 يفرش فيه التراب مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقي فى البحر ان لم يكن قريبا  
 من البر \* فنجح \* ولا \* ينبغى \* ان يدفن \* الميت \* فى الماء ولو كان \* صغيرا \*  
 لا اختصاص هذه السنة بالانبياء عليهم السلام واقعات \* و \* يستحب ان \* يدخل  
 من قبل القبلة \* بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد \* و \* ان \* يقول واضعه بسم الله \* وبالله \*  
 وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها \* وجوبا وينبغى كونه على شقه الايسر  
 ولا ينش لموجه اليها \* وتحل العقلة \* للاستغناء عنها \* ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر \*  
 المطبوخ \* والخشب \* لو حول الميت اما فوته فلا يكره ابن ملك فائقة عدد ابناء

لحد النبي عليه السلام تسع بهنسى \* وجاز \* ذلك حوله \* بأرض رخوة \* كالنابوت \*  
 ويسجى \* اى يغطى \* قبرها \* ولو خشي \* لاقبره \* الالعد ركطار \* ويهاى التراب عليه  
 وتكره الزيادة على ما خرج منه \* من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه  
 ثلثا وجلس ساعة بعد دفنه لدهاء وقراءة بقدر ما ينجر الجزور ويفرق لحمه \* ولا بأس برش  
 الماء عليه \* حفظ الترابه عن الائد راس \* ولا يربع \* للنهى عنه \* ويسم \* نك با ونى  
 الظهيرية وجوبا قد رشبر \* ولا يخصص \* للنهى عنه \* ولا يطمين ولا يرفع عليه بناء وقيل  
 لا بأس به وهو المختار \* كافي كراهة السراجية وفي جنازها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى  
 لا ينصب الاثر ولا يمتهن \* ولا يخرج منه \* بعد اهالة التراب \* الا \* لحق آدمى \* كان  
 تكون الارض مغسوبة او اخذت بشقعة \* ويخير المالك بين اخراجه ومساراته بالارض كما جاز  
 زرعه والبناء عليه اذ ابلى وصارت رابا زيلعى \* حامل ماتت وولدها حى \* يضطرب \* شق  
 بطنها \* من الايسر \* ويخرج ولدها \* ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لومينا  
 والا لا كافي كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق فيه قولان والاولى نعم فتح  
 فروع الاتباع افضل من النوافل لو قرابة ازجوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه في  
 جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره  
 لحد يث اذكر واحسان موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته  
 وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في منحه ولا سيما عند جنازته لحد يث من تعزى بعزا  
 الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثة  
 ايام واولها افضل وتكره بعد ما الاغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار و  
 يقول عظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر لميتک ويزيارة القبور ولو للنساء لحد يث كنت  
 نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانّا ان شاء الله بكم  
 لاحقون ويقرأ يس وفى الحد يث من قرأ الا خلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات  
 اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبر النفسه وقيل يكره والذى ينبغى انه لا يكره تهية نحو  
 الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطى  
 قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذى محترم

انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا ارصى بذ لك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفته عهد نامه  
يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصلوة بسم الله الرحمن الرحيم  
ففعّل ثم رأى في المنام فسئل فقال لما رصت في القبر جاء تني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا  
على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله تعالى \*

### \* باب الشهيد \*


فعل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد \* هوكل مكلف مسلم  
ظاهر \* فالحائض ان رأت ثلثة ايام غسلت والا لالعلم كونها حائضا لم يعد عليه الصلوة والسلام  
غسل حنظله لحصوله بفعل الملائكة بل ليل تصة آدم \* م \* تتل ظلما \* بغير حق \* بجارحة \* اى  
بما يوجب القصاص \* ولم يجب بنفس القتل مال \* بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض  
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة \* ولم يرث \* فلوارث غسل كما سيجي \* وكذا \* يكون  
شهيدا \* لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق \* ولو تسببا \* او بغير آلة جارحة \* فان مقتواهم  
شهيد باى آلة تتلوه لان الاصل فيه شهود احد ولم يكن كلهم قتل سلاح \* او وجد جريسا يتانى  
معركتهم \* المراد بالجرحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه  
او ذكره اذ بره او حلقه جامدا \* فينزح عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد \* ان نقص ما عليه عن كفن  
السنة \* وينقص \* ان زاد \* لاجل \* ان يتم كفته \* المسنون \* ويصلى عليه بلا غسل ويدفن  
بدنه وثيابه \* لحد يث زملوصم بكلومهم \* ويغسل من وجد قتيل في مصر \* اوقرية \* فيما \* اى  
موضع \* تجب فيه الدية \* ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع \* ولم يعلم قاتله \* او علم ولم يجب  
القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله للصوص ليلا في المصر فانه لا تسامة ولا دية فيه للعلم بانه قتله  
الصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون \* او قتل حد او قصاص \*  
اى يغسل وكذا يتعزير او افتراس سبع \* او جرح وارث \* وذلك \* بان اكل او شرب او نام او  
تداوى \* ولو قليلا \* او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل \* ويقدر على ادائها \*  
او نقل من المعركة \* وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدى وكذا الوقام من مكانه الى  
مكان آخر بدائع \* لا الخوف وطى الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا \*  
يصير مرتبا \* عند حد رح وهو الاصح \* جوهره لانه من احكام الاموات \* ارباع او اشترى



او تكلم بكلام كثر \* والافلا وهذا اكله اذا كان \* بعد انقضاء الحرب ولو فيها \* اى فى الحرب \* لا \* يصير مرتابشى مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العذ وفا صاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب

العلم وقد عد صمد السيوطى نحو الثلثين \*

### \* باب الصلوة فى الكعبة \*

فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن \* يصح فرض ونقل فيها وفوقها \* ولو بلا سترة لان القلبة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء \* وان كره الثانى \* للنهى وترك العظيم \* منفردا او جماعة وان \* وصلىة \* اختلفت وجوههم \* فى التوجه الى الكعبة \* الا اذا جعل تغاه الى وجه امامه \* فلا يصح اقتداءه \* لتقدمه عليه \* ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهى اربع \* وتصح لو نخلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه \* لتأخره حكما ولو وقف مستامنا لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اراه ويتبعى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته \* 

امام مقنن

### صح \* لانه كقيامه فى المحراب \* كتاب الزكوة \*

قرانها بالصلوة فى اثنين وثمانين موضعاً فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا \* هى \* لغة الطهارة والنماء وشرا \* تسليمك \* خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناولا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما وكساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمورات خلا للثاني بزازية \* جز مال \* خرج المنفعة فلو اسكن فقير ادارة سنة ناولا لا تجزيه \* عينه الشارع \* وهو ربح عشر نصاب حولي خرج النافلة والقطرة \* من مسلم فقير \* ولو معتوها \* غيرها شمسى ولا مولاه \* اى معتقه وهذا معنى قول الكنتز تسليمك المال اى المعهود اخراجه شرعا \* مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه \* فلا يدفع لاصله وفرعه \* لله تعالى \* بيمان لا اشتراط النية \* وشرط افتراضها

عقل وبلوغ واسلام وحرية \* والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا \* وسببها \* اي سبب افتراضها \*  
ملك نصاب حولى \* نسبة للحرول لحرولائه عليه \* تام \* بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب  
اقول انه خرج باسقاط الحرية على ان المطلق ينصرف الى الكامل ودخل ما ملك بسبب  
خبث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه \* فارغ عن دين له مطالب  
من جهة العباد \* سواء كان لله كزكوة وخراج او للعيد ولو كغالة او موجلا ولو صدق زوجته  
الموجل للفراق او ثقة لزمته بقضاء ارضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحق لعدم المطالب ولا  
يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة \* و \* فارغ عن \* حاجته الاصلية \* لان المشغول  
بها كالمعدوم \* و \* فسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقل يراكم يده \*  
نام ولو تقل يرا \* بالقدرة على الاستمناء ولو بنائبه ثم فرح على سببه بقوله \* فلا زكوة على  
مكاتب \* لعدم الملك العام ولا في كسب ماذون ولا في مرصون بعل قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة  
قبل قبضه \* ومد يون للعيد بقدر دينه \* فيزكي الزائد ان يبلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك  
عند محله ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لا يسرها قضاء ولو اجناسا صرف لا قلها  
زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خمر \* ولا في ثياب البدن \* المحتاج اليها الرفع  
الحر والبرد ابن ملك \* واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها \* وكل الكتب وان لم تكن لاهلها  
اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان سارت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث  
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكل آلات المحترفين الا ما يبقى اثره  
كالعصف لدبغ الجمل ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحرول  
وفي الاشياء الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له \* ولا في مال  
مفقود \* وجله بعل سنين \* وساقط في بحر \* استخرجه بعلها \* ومغصوب لا بينة عليه \*  
فلوله بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقررا في الخانية \*  
ومد فون بيرية نسي مكانه \* ثم نذكرة وكل الوديعه عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز  
واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة \* ودين \* كان \* جمله الملك يرون سنين \* ولا بينة  
عليه \* ثم \* صارت له بان \* اقر بعلها عند قوم \* وتبده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه  
عند القاضي اما بقوله فتجب لما مضى \* وما اخل مصادرة \* اي ظلما \* ثم وصل اليه بعل سنين \*

لعدم النور والاصل فيه حل يث هلمى رضى الله عنه لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع  
 به مع بقاء الملك \* ولو كان الدين على مقر ملى \* او على مقر \* معسر او مقلس \* اى محكم  
 بافلامه \* او \* على \* جاحل عليه بينة \* وعن محمد رح لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره  
 لان البينة قد لا تقبل \* او علم به قاض فوصل الى ملكه \* سمجى ان المعتنى به عدم القضاء بعلم  
 القاضي \* لزوم زكوة مامضى \* وسنغصل الدين في زكوة المال \* وسبب لزوم اداؤها توجه الخطاب \*  
 يعنى قوله تعالى آتوا الزكوة \* وشروطه \* اى شرط افتراض اداؤها \* حولان الحول \* وهو فى ملكه \*  
 وثمنية المال كالدراهم والدينارين \* لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كغيرهما امسكهما ولو  
 للنفقة \* او السوائم \* بقيد ما لا ياتي \* اونية التجارة \* فى العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها  
 بعقل التجارة كما سمجى او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجرداره التي للتجارة بعرض  
 فتصير للتجارة بلانية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه  
 لا يملك بما لها غير ها ولا نصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة  
 او المستعارة لثلا يجتمع الحقان \* وشروط صحة اداؤها نية مقارنته له \* اى للاداء \* ولو كانت  
 المقارنة حكما \* كالودفع الوكيل بلانية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل  
 ثم دفع الوكيل بلانية او دفعها للذمي ليدفعها للفقراء جاز لان الاعتبارية الامر ولد الوقال هذا  
 تطوع اذ عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكله ضمن وكان  
 متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولاه الفقير وزوجته لانفسه الا اذا قال ربها  
 ضعهما حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل  
 قائمة \* او \* مقارنته \* بعزل ما وجب \* كله او بعضه ولا يخرج عن العهد بالاعزل بل بالاداء  
 للفقراء \* او تصدق بملكه \* الا اذا نوى ذلك راوا واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق  
 ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه نعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير  
 عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين  
 يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجوزان يعطى مد يونه الفقير زكوته  
 ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون من يد اء واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي  
 وحيلة التكفين بها التصديق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لها زكوة فى تعمير المسجد وتمامه

في حيل الاشياء \* وانترضها عمري \* اى على التراخي صححه البا قاني وغيره \* وقيل فوري  
وعليه الغرور \* كافي شرح الوهبانية \* فيائم بتأخيرها \* بلا عذر \* وتورد شهادته \* لان الامر  
بالصرف الى الفقير معه قرينة الغرور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الغرور  
لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتوهمه في الفتح \* لا يبقى للتجارة ما \* اى عبد مثلاً \*  
اشتراه لها فنوى \* بعد ذلك \* خذ منه ثم \* ما نواه للخدمة \* لا يصير للتجارة وان نواه لها ما  
لم يبعه \* بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك  
العمل فيتم بها \* وما اشتراه لها \* اى للتجارة \* كان لها \* لمقارنة النية لعقل التجارة \* لا ما وردته  
ونواه لها \* لعدم العقل الا اذا تصرف فيه اى ناولها فتجب الزكوة لا اقتران النية بالعمل \* الا الذ صلب  
والفضة \* والسائمة لما فى الخافية لو ورت سائمة لزمته زكوتها بعد حول نوى اولاً \* وما ملكه  
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود \* قيل بالقود لان العبد للتجارة اذا ابتله عبد  
خطاء ودفع به كان المدفوع للتجارة خافية وكذا اكل ما عوض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية  
كأمر \* ونواه لها كان اياها عند الثاني والاصح \* انه لا يكون لها من البدائع وفي اول الاشتباه  
ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بما لا تصح على الصحيح \* لا زكوة فى اللالى والجواهر \*  
وان ساوت الغا اتفاقاً \* الا ان تكون للتجارة \* والاصل ان ماعدا الحجريين والسوائم انما يزكى  
بنية التجارة بشرط عدم المانع المودى الى الشئى وشرط مقارنتها بعقل التجارة وهو كسب المال بالمال  
بعقل شراء او اجارة او استقرار فلونوى التجارة بعد العقل واشترى شيئاً لنفسه ناولاً انه ان وجد ربحاً  
باعد لا زكوة عليه كالتونوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضاً خراجية ناولاً  
التجارة او عشرية وزرعها وبذرت للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع \*

### \* باب السائمة \*

هي \* لغة الراعية وشرعاً \* المكتفية بالرعي المباح \* ذكره الشمني \* فى اكثر العام لقصد الدر  
والنسل \* ذكره الزيلعي وزاد فى المحيط \* والزيادة والسمن \* ليعم الذكور فقط لكن فى البدائع  
لو اسامها للحم لا زكوة فيها كالموا اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلمهم تركوا  
ذلك لتصرفهم بالحامين \* فلو علموا نصفه لا تكون سائمة \* فلا زكوة فيها للشك فى الموجب \*  
ويبطل حول زكوة التجارة بجهلها للسوم \* لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قد راوسبها

فلا يبنى حول احد مما على الآخر \* فلواشترها لها \* اى للتجارة \* ثم جعلها سائمة اعتبار اول  
الحول من وقت الجعل \* للسوم كالوباع السائمة فى وسط الحول او قبله بيوم اجنسها او بغير جنسها  
او بنقل ولا نقل عند؛ او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولاً آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائهم  
الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا فى المواشي العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة \*

### \* باب نصاب الابل \*

بكسر الباء وتسكن مونه لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ايلي بفتح الباء سميت به لانها تبول  
على افخاذها \* هو خمس فيوخذ من كل خمس \* منها \* الى خمس وعشرين نخت \* جمع  
بختي وهو مال هسنا مان منسوب الى نخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما  
ولد فسمي بختيا \* او عراب شاة \* وما بين النصابين عفو \* وفيها \* اى الخمس والعشرين \* بنت  
مخاض وهي التي طعنت فى \* السنة \* الثانية \* سميت به لان امها غا ابا تكون مخاضاى  
حاملها باخرى \* و \* في \* ست وثلاثين \* الى خمس واربعين \* بنت لبون وهي التي طعنت  
فى الثالثة \* لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا \* وفي ست واربعين \* الى ستين \* حقة \*  
بالكسر \* وهي التي طعنت فى الرابعة \* وحق ركوبها \* وفي احدى وستين \* الى خمس وسبعين \*  
جدعة \* بفتح الدال المعجمة \* وهي التي طعنت فى الخامسة \* لانها تجذع اى تقلع اسنان  
اللبس \* وفي ست وسبعين \* الى تسعين \* بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة  
وعشرين \* كل اكتب النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه \* ثم تستانف الغريضة \*  
عندنا \* فيوخذ فى كل خمس شاة \* مع السقتين \* ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض  
وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الغريضة \* بعد المائة والخمسين \* ففي  
كل خمس شاة \* مع ثلث حقاق \* ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض \* مع الحقاق \* ثم  
فى ست وثلاثين بنت لبون \* معهن \* ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف  
الغريضة \* بعد المائتين \* ابد كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين \* حتى يجب  
فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكورا لابل الا بالقيمة لانها بخلاف البقر والغنم فان المالك يعير \*

### \* باب زكوة البقر \*

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يهيم الارض ومفردة بقره والباء



الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حفظه ويصرف الهالك الى  
العفو والاثم الى نصاب يليه ثم و ثم \* بخلاف المستهلك \* بعد الحول لوجود التعدي ومنه  
مالو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة  
واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلاكاً وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاكاً \*  
وجازدفع القيمة في زكاة وعش وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق \* وتعتبر  
القيمة يوم الوجوب وقال يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعاً هو الاصح  
ويقوم في البلد الذي فيه المال ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح \* والمصدق لا يأخذ  
الا الوسط \* وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيد انجيد \* وان لم يبيد \* المصدق  
وكل ان وجد فالقبيل اتفاقي \* ما رجب من ذوات \* سن دفع \* المالك \* الادنى مع  
الفضل \* جبر اعلى الساعي لانه دفع بالقيمة \* او \* دفع \* الاعلى ورد الغض \* بلا جبر  
لانه شراء فيشترط الرضاء هو الصحيح سراج \* او دفع القيمة \* ولو دفع ثلث شياه سمان عن اربع  
وسط جاز \* والمستفاد \* ولو من هبة او ارض \* وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه \* فيزكيه  
حول الاصل ولو ادعى زكاة نقله ثم اشترى به سائمة لا يضم ولوله نصاباً ان مالم يضم احد هما  
كمن سائمة مزكوة والى درهم وورث الغاضمت الى اقربهما حولاً وبيع كل يضم الى اصله \* اخذ  
البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال \* الظاهرة \* كالسوائم والعشر والخراج لاعادة على  
اربابها ان صرف \* المأخوذ \* في محله الاتي \* ذكره \* والا \* يصرف فيه \* فعليهم \*  
فيما بينهم وبين الله \* اعادة غير الخراج \* لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي  
الولوية شرح الوهبانية المغنى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصفة اذا نوى بالدفع  
لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افنى امير بلخ بالصيام الكفارة  
عن يمينه ولما اخذها الساعي جبر الم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ايودي بنفسه  
لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المغنى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة \*  
ولو خلط المملطان المال المنصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه \* لان الخاط استهلاك  
ذالم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رح وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غضب رهل اذا كان له  
مال غير ما استهلكه بالخطا منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة كالمكان الكل خبيثاً في النهر

عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البيزانية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي  
 اما اذا اخل من انسان مائة ومن آخر مائة واخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه  
 بالقطع لاستهلاكه بالخلط \* ولو عجل ذر نصاب \* زكوته \* لسنين او لنصب صح \* لوجود  
 السبب وكذا الوعجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النيات  
 وطلوع الثمرة والاطمراء الجواز وكذا الوعجل خراج رأسه وتامه في النهر \* وان \* وصليته \*  
 ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد \* وذلك \* لان المعبر كونه مصرفا وقت الصرف  
 اليه \* لا بعد ولو غرس في ارض الخراج كرما فمال يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع  
 الفتاوى \* ولا شئ في مال صبي وتغلبى \* بفتح اللام وتكسر نسبة ابني تغلب بكسرها قوم  
 من نصارى العرب \* وعلى المرأة ما على الرجل منهم \* لان الصلح وقع منهم كذلك \* ويؤخذ \*  
 في زكوة السائمة \* الوسط \* لا الهزم ولا الكرائم \* ولا تأخذ من تركته بغير وصية \* لفقد  
 شرطها وهو النية \* وان اوصى بها اعتبرت من الثلث \* الا ان تميز الردثة \* وحوالها \* اى  
 الزكوة \* تمرى \* بحر عن القنية \* لاشمسي \* وسجى الفرق في العنين \* شك انه ادب  
 الزكوة اذ لا يؤد بها \* لان وقتها العمر اشباه \*

### \* باب زكوة المال \*

آلى فيه للعهد في حديثها تواربع عشراه والكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير  
 مقفولة به \* نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم \* كل عشرة دراهم \* وزن سبعة  
 مثاقيل \* والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون  
 الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في  
 كل بلد بوزنهم \* والمعبر به زنهما اداءا وجوبا \* لا قيمتهما \* واللازم \* مبتدأ \* في مضروب كل \*  
 منهما \* ومعموله ولو تبرأ او حليا مطلقا \* مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانها  
 خلقا ثمانا فيزكيهما كيف كانا \* و \* في \* عرض تجارة قيمته نصاب \* الجملة صفة عرض  
 وهو هنا مال ليس بنقل واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قد منا لان  
 الارض ليست من العروض تنية \* من ذهب او ورق \* اى فضة مضروبة فاذا ان التقويم  
 يكون بالمتكوك عملا بالعرف \* مقوما باحد هما \* ان استويا فلما اريد بهما روح تعين



العقود به ولو بلغ بأحد مما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ بأحد نصابا وخمساً بالآخر  
 اقل قومهما بالانفع للفقير سراج \* ربع عشر \* خبر قوله اللازم \* وفي كل خمس \* بضم الخاء \*  
 بحسابه \* ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيرطان وما بين الخمس الى الخمس  
 عفوقا لاما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور \* وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب  
 غشه منها يقوم \* كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده  
 ما يتم به او كانت اثماً نارائجة وبلغت نصاباً من ادنى نقل تجب زكوته فتجب والانلا \* واختلف  
 في \* الغش \* المساوى والمختار لزومها احتياطاً \* خانية ولد الاتباع الاوزنا واما الذهب  
 المخلوط بفضة فان غلب الذهب ذهب والا فان بلغ الذهب او لفضة نصاباً وجبت \* وشرط  
 كالالصاب \* ولو سائمة \* في طرفى الحول \* فى الابتداء لان تعاقب دورى الانتهاء للوجوب \*  
 فلا يضر نصابه بينهما \* فلو ملك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقاً \*  
 وقيمة العرض \* للتجارة \* تضم الى الثمنين \* لان الكل للتجارة وضعا وجعلا \* ويضم الذهب  
 الى الفضة \* وعكسه يجامع الثمنية \* قيمة \* وقالوا بالاجزاء فلوله مائة درهم وعشرة دنانير  
 قيمتهما مائة واربعون تجب مئة عند وخمسة عند هما فانهم \* ولا تجب \* الزكوة عندنا \* فى  
 نصاب مشترك من سائمة \* وما ن تجارة \* ان صحت الخلطة فيه \* باتحاد اسباب الاسامة  
 التسعة التي يجمعها ارض من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعد والنصاب تجب اجماعا ويتراجعان  
 بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب احد مما نصابا زكوة دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين  
 رجلا ثمانون شاة لاشق عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الدينون عند الامام  
 ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف \* فتجب \* زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا نور ابل \* عند  
 قبض اربعين درهما من الدين \* القوى كقرض \* وبدل مال تجارة \* فكلما قبض اربعين درهما  
 يلزمه درهم \* و \* عند قبض \* مائتين غيرها \* اى من بدل ماله لغير تجارة وهو المتوسط  
 كمن سائمة وعبيد خد مة ونحوها مما هو مشغول بوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر  
 ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله مال الورث دينا على رجل \* و \* عند قبض \*  
 مائتين مع حولان الحول بعد \* \* اى بعد القبض من دين ضعيف وهو \* بدل غير مال \*  
 كره رودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عند ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين

الملك يورن بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قوتاً او لا خانية وقيد في المحيط بالمعسر واما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحرقال في النهرو هذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى \* ونجب عليها \* اى المرأة \* زكوة نصف مهر \* من نقد \* مردود بعد \* مضى \* الحول من الف \* كانت \* قبضته مهراً \* ثم ردت النصف \* لطلاق قبل الدخول \* فنزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود \* وتسقط \* الزكوة \* عن موهوب له \* في نصاب \* مرجوع \* فيه \* مطلقاً \* سواء رجع بقضاء او غيره \* بعد الحول \* لورود الاستحقاق على عين الموهوب وان الارجوع بعد هلاكه قيد به لانه لازكوة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم \*

### \* باب العاشر \*

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذ العاشر مطلة ذكره سعدى اى علم جنس \* هو حرم مسلم \* بهذ اعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال \* غير هاشمي \* لما فيه من شبهة الزكوة \* قادر على الحماية \* من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية \* نصبه الامام على الطريق \* للمساكين خرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها \* لياخذ الصدقات \* تغليباً للعبادة على غيرها \* من التجار \* بوزن فجار \* المارين باموالهم \* الظاهرة والباطنة \* عليه \* وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلماً \* فمن انكر تمام الحول اوقال \* لم انو التجارة او \* على دين محيط \* او منقص للنصاب لان ما يأخذ زكوة معراج وهو الحق بحروك اطلقه المصنف \* او \* قال \* ادبت الى عاشر آخر \* وكان عاشر آخر محققاً \* او \* قال \* ادبت انا الى الفقراء فى المصر \* لابعث الخروج لما يأتى \* وحلف صدق \* فى الكل بلا اخراج براءة فى الاصح لاشبهاء الخطا حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت على ما ولو ظم ركب به بعد سنين اخذت عنه \* الا فى السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من الملك \* لانها بالاخراج انتحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب فعلاً ويأخذ ما منه بقوله يقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلغه اذا تمهم \* وكما صدق فيه مسلم \* مما امر \* صدق فيه ذمي \* لان لهم حالنا \* الا فى قوله ادبت انا الى الفقير \* لعدم ولايت ذلك \* لا \*

يصدق \* حربي \* في شيء \* الأفي أم ولد \* قوله لغلام يولد مثله لأمه صالح أولدى \* لعقب المالية  
 فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره \* و \* الأفي \* قوله ادبت  
 الى عاشر آخر وثمه عاشر \* آخر لثلاثا يودى الى استيصال المال جزم به لاملأ خسر و ذكره  
 الزيلعي تبعا للمسروحي بلفظ ينهغي كذا انقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية  
 بعدم تصد يقه ورجحه في الشهر \* واخذ من اربع عشر ومن الدمى ضعفه ومن الحربي عشر \*  
 بن لك امر رضي الله تعالى عنه \* بشرط كون المال \* لكل واحد \* نصابا \* لان  
 ما دونه عفو \* و \* بشرط \* جهلنا \* بقدر \* ما اخذ و امانا فان علم اخذ مثله \* مجازاة الا اذا  
 اخذ والكل \* فلا تأخذ \* بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان \* ولا تأخذ منهم شيئا  
 اذا لم يبلغ ما لهم نصابا \* وان اخذ و امانا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه \* اولم يأخذ و  
 منا \* ليستمر و عليه و لا تا احق بالماكرم \* ولا يؤخذ \* العشر \* من مال صبي حربي  
 الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا \* شيئا كافي الحاكم \* اخذ من الحربي مرة  
 لا يؤخذ منه نانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب \* لعدم جواز الاخذ بلا تجدد  
 حول او عهد \* ولو من الحربي بعاشر ولم يعلم به \* العاشر \* حتى دخل \* دار الحرب \*  
 ثم خرج \* نانيا \* لم يعشره لما مضى \* لسقوطه بانقطاع الولاية \* بخلاف المسلم والد مي \*  
 لعدم المسقط ذكره الزيلعي \* ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر \* و جلود مبيحة \* كما مر \*  
 كل اقره المصنف في شرحه \* لو للتجارة \* وبلغ نصابا \* و \* يؤخذ \* عشر القيمة من  
 حربي \* بلانية تجارة و لا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا \* لا \* يؤخذ \* من خنزيرة \*  
 مطلقا لانه تيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشعنة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل  
 حقه اصلا فيتضرر و مواضع الضرورة مستثناة ذكره سعلبي \* و \* لا يؤخذ ايضا من \* مال في  
 بيته \* مطلقا \* و \* لا من مال \* بضاعة \* الا ان تكون لحربي \* و \* لا من مال \* مضاربة \*  
 الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا \* و \* لا من \* كسب ما ذون مديون \*  
 بد ين \* محيط \* به و رقبته \* او \* ما ذون غير مديون لكن \* ليس معه مولاة \* على  
 اله صحيح في الثالثة لعدم ملكهم و لذ الا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم و لا من  
 عبد و مكاتب \* مرطى عاشر الخوارج ف عشرة ثم مرطى عاشر اصل العدل اخذ منه نانيا \*

لتقصيره بمروءة بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فروع من بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ و  
نحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر نحشا \*

### \* باب الركاز \*

الحقوة بالزكوة لكونه من الوظائف المالية \* هو \* لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركز  
وشرعا \* مال \* مركز \* تحت ارض \* اعم \* من \* كون رآكزة الخالق او المخلوق فلن اقال \*  
معدن خلقى \* خلقه الله تعالى \* و \* من \* كنز \* اي مال \* مدفون \* دفنه الكفار لانه  
الذي يخمس \* وجد مسلم او ذمي \* ولو قنا صغيرا او اثنى \* معدن نقل ونحو حديد \* وهو  
كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزبيق فخرج المائع كقطر وقار وغير المطيع كعادن الاحجار \* في  
ارض خراجة او عشرية \* خرج الدار الا المغازة للدخولها بالاولى \* خمس \* ميغفا اي اخذ  
خمس لحد يث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كالمز \* وباقية لما لكها ان ملكت والا \*  
كجبل ومغازة \* فللواجد والمعدن لاشي فيه ان وجد في دارة \* وحانوته \* وارضه \* في رواية  
الاصل واختارها في الكنز \* لاشي في ياقوت وزمرد وغيره \* ونحوها \* وجدت في جبل \*  
اي في معادنها \* ولو \* وجدت \* دفين الجاهلية \* اي كنزا \* خمس \* لكونه غنيمة  
والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع \* و \* لافي \* لو لو \* هو مطر  
الربيع \* وعنبر \* حشيش في البحر او حثلى دابة \* وكل اجميع ما يستخرج من البحر من حلية \*  
ولو ذهب كان كنزا في تعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة \* وما عليه سبه الاسلام  
من الكنوز \* نقل او غيره \* فلقطة \* سيجي حكمها \* وما عليه سمة الكفر خمس وباقية  
للمالك اول الفتح \* ولوارثه لو حيا والاقليات المال على الوجة وهذا \* ان ملكت ارضه  
والافللواجد \* ولو ذميا قنا صغيرا اثنى لانهم من اصل الغنيمة \* خلا حربي مستأمن \* داه  
يسترده منه ما اخذ \* الا اذا عمل \* في المغازة \* باذن الامام على شرطه فله المشروط \*  
ولو عمل رجلان في طلب الركاز فم للواجد وان كان اجيرين فهو للمستأجر \* وان خلا عنها \*  
اي العلامة \* او اشتبه الضرب فهو جاهلي على \* ظاهر \* المنصب \* ذكره الزيلعي لانه  
الغالب وقيل كاللقطة \* ولا يخمس ركاز \* معدن نا كان او كنزا \* وجد في \* صحراء \* دار  
الحرب \* بل كله للواجد ولو مستأمننا لانه كالمتلصص \* و \* لدا \* لو دخل جماعة ذومنة

وظهر وأبشئ من كنوزهم \* ومعدل نهم \* خمس \* لكونه غنمة \* وإن وجد \* \* أى الركاز \*  
 مستأمن فى ارض مملوكة \* لبعضهم \* رده الى مالكه \* تحرز عن الغدر \* فان لم يرد  
 فأخرجه منها ملكه ملكا خبيثا \* فسميله التصديق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب  
 للمشتري \* ولوروجه \* \* أى الركاز \* \* غيره \* \* أى غير مستأمن \* \* فيها \* \* أى فى ارض مملوكة  
 لهم حل له \* \* فلا يرد ولا يخمس \* \* لما مر بلافق بين متاع وغيره وما فى النقاية من ان ركاز متاع  
 ارض لم تملك بخمس سهوا الا ان يحمل على متاعهم الموجود فى ارضنا فروع للواجب صرف  
 الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم \*

### \* باب العشر \*

يجب \* العشر \* فى عسل \* وان قل \* ارض غير الخراج \* ولو غير عشرية كجبل ومغارة بخلاف  
 الخراجية لثلاثي جمع العشر والخراج \* \* وكذلك يجب العشر \* فى ثمره جبل او مغارة ان حماه  
 الامام \* \* لانه مال مقصود لا ان لم يحمله لانه كالصيد \* \* ويجب \* \* فى مسقي سماء \* \* أى  
 مطر \* \* اوسيح \* \* كنهير \* \* بلا شرط نصاب \* \* راجع لكل \* \* و \* بلا شرط \* \* بقاء \* \* وحولان حول  
 لان فيه معنى المونة ولذا كان للامام اخذ جبر او يوافق من التركة ويجب مع الدين وفى ارض  
 صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسمية زكوة مجاز \* \* الا فى \* \* ما لا يقصد به استغلال  
 الارض \* \* نحو حطب وقصب \* \* فارسي \* \* وحشيش \* \* وتبن \* \* وسعف وصمغ وقطران وخطمي  
 واشنان وشجر قطن وباذنجان وبذربطخ وقنار وادوية كحلية وشونيز حتى لو شغل ارضه بها  
 يجب العشر \* \* و \* يجب \* \* نصفه فى مسقي غرب \* \* أى دلوكبير \* \* ودالية \* \* أى دلاب لكثرة  
 المونة وفى كتب الشافعية اوسقاه بماء اشتراه وقواعد نالاتاياه ولوسقي سحار وبالآلة اعتبار الغالب  
 ولو استويا فنصفه وقيل ثلثة ارباعه \* \* بلا رفع مؤن \* \* أى كلف \* \* الزرع \* \* وبلا اخراج البذر  
 لتصير يحم بالعشر فى كل الخارج \* \* و \* يجب \* \* ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى مطلقا \* \* وان كان  
 طفلا او انثى او \* \* اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي \* \* لان التضعيف كاخراج  
 فلا يتبدل \* \* واخذ الخراج من ذمي \* \* غير تغلبى \* \* اشتري \* \* ارضا \* \* عشرية من مسلم \* \*  
 وقبضها منه للتنافى \* \* و \* اخذ \* \* العشر من مسلم اخذ صامته \* \* من الذمي \* \* بشفعة \* \*  
 كتحويل الصفقة اليه \* \* اوردت عليه بفساد البيع \* \* او بخيار الشرط او الروية مطلقا وعيب بغضاء

وأوبغيرة بقيت خراجية لأنه أقاله لافسح \* وأخذ خراج من دار جعلت بستانا \* أو مزرعة \* أن \*  
 كنت \* لذمي \* مطلقا \* أو لمسلم \* وقد \* سقاها بمائه \* لرضاء به \* و \* أخذ \* عشرا \*  
 سقاهما \* المسلم \* بمائه \* أو بهما لأنه البقي به \* ولا شيء في دار ومقبرة \* ولولد ذمي \*  
 ولأبي عمير \* أي زفت \* ونفط \* دهن يغلو الماء \* مطلقا \* أي في أرض عشر أو خراج \*  
 و \* لكن \* في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج \* لأنها تتعلق بالخراج بالتمكن  
 من الزراعة وأما العشر فيجب في حريمها العشرى أن زرعه واللا لتعلقه بالخارج \* ويؤخذ  
 العشر \* عند الإمام \* عند ظهور الثمرة \* وبد صلاحها برمان وشرط في النهر من نساها \*  
 ولا يحل لصاحب أرض \* خراجية أكل \* غلتها قبل أداء خراجها \* ولا يأكل من طعام العشر  
 حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن عشرة مجمع الفتاوى وللإمام حبس الخراج للخارج ومن منع  
 الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة رح خانية وفيها \* من عليه عشر أو خراج إذا  
 مات أخذ من تركته وفي رواية لا \* بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن  
 ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخراج والخراج على الغاصب أي زرعها  
 وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع أن يبقى في يده ولو باع الزرع أن  
 قبل أدراكه فالعشر على المشتري ولو بعد فعل البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقال  
 على المستأجر كمتعمير مسلم وفي المزارعة أن كان البذ من رب الأرض فعليه وأمن العامل فعليه  
 بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له أخذ ديانة وللمودع صرف ودبعة مات  
 ربها ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف ودفع النائة والظلم عن نفسه أولى إلا إذا تحمل حصة  
 باقتبهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وإن كان الأخذ باطلا وهذا يعرف  
 ولا يعرف كغلامدة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسميحي تمامه مع بيان بيوت المان  
 ومصارفها في الجهاد ونظامها ابن الشحنة نقال \* بيوت المال أربعة لكل \* مصارف بينها  
 العالمون \* فأولها الغنائم والكنوز \* ركاز بعد ما المتصدقون \* وثالثها خراج سبع عشور \*  
 برجالية يليها العاملون \* ورابعها الضرائب مثل مالا \* يكون له أناس وأربون \*  
 تمصرف الأولين اثنين بنص \* وثالثها حواه مقاتلون \* ورابعها فمصرفه جهات \*  
 تساوى النفع فيها المسلمون \*

## \* باب المصروف \*

أى مصرف الزكوة والعشر وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم \* هو فقير وهو من له أدنى  
 شئ \* أى دون نصاب وقد نصاب غير تام مستغرق فى الحاجة \* ومسكين من لا شئ  
 له \* على المد صب لقوامه تعالى أو مسكينا إذا متربة وآية السقينة للترحم \* وعامل \* يعم الساعى  
 والعاشر \* فيعطي \* ولو غنيا لاها شيئا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى  
 لا يمنع من تناولها عند الحاجة كما بين السبيل بحر عن البدائع وبهذه التعليل يقوى ما نسب للروايات  
 من أن طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته كعجزه عن  
 الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف \* بقدر عمله \* ما يكفمه وأعوانه بالوسط  
 لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه \* ومكاتب \* غير ماشي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى  
 وابن سبيل وصل لما له سكت عن المولعة قلوبهم لسقوطهم أما بزوال العلة أو نسخ بقوله عليه السلام  
 لمعاذ فى آخر الأمر خذها من اغنيا ثم ورد ما إلى فقرائهم \* ومد يون لا يملك نصابا فاضلا  
 عن دينه \* وفى الظهيرية دفع للمد يون أولى من الفقير \* وفى سبيل الله وهو منقطع  
 الغزاة \* وقيل الحاج وقيل طلبة العلم ونسره فى البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف فى نحو  
 الاوقاف \* وابن السبيل وهو \* كل \* من له مال لا معه \* ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو طين  
 غائب أو معسر أو جاهد ولوله بينة فى الاصح \* يصرف \* المزكى \* إلى كلهم أو إلى بعضهم \*  
 ولو واحد امن أى صنف كان لان آل الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعى رح ثلاثة من كل  
 صنف ويشترط ان يكون الصرف \* تملكيا \* لا ابا حنة كما \* لا \* يصرف \* إلى بناء \* نحو \*  
 مسجد \* لا إلى \* كفن ميت وقضاء دينه \* أما دين الحى الفقير فيجوز له بأمرة ولو اذن فمات  
 فإغلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الأزجه نهر \* و \* لا إلى \* ثمن ما \* أى فن \* يعتق \*  
 لعدم التملك وهو الركن وقد ما ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء  
 وهل له ان يخالف أمره ولم اره والظاهر نعم \* و \* لا إلى \* من بينهما ولاد \* ولو مملوكا لفقير \*  
 أو \* بينهما \* زوجية \* ولو مبانة وقال اتدفع هي لزوجها \* و \* لا إلى \* مملوك المزكى \*  
 ولو مكاتبا أو مدبرا \* و \* لا إلى \* عبد اعتق المزكى بعضه \* سواء كان كله له أو بيده وبينه وابنه  
 فاعتق الاب حظه معسر الا يدفع له لانه مكاتبه أو مكاتب ابنه وأما المشترك بينه وبين اجنبى

فحكاه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مد يون فانهم \*  
 و \* لا الى \* غني \* يملك قدر نصاب نارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب  
 سائمة لا تسارى مائتى درهم كاجزم به فى البحر والنهر واقرة المصنف قائلا وبه يظهر ضعف  
 ما فى الوصائية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد فى الشرح بلائية ما فى  
 الوصائية وحرر وجزم بان ما فى البحر وهم \* و \* لا الى \* مملوكه \* اى الغني ولو مد برا او زمنا  
 ليس فى عيال مولاة او كان مولاة غائبا على الملك صب لان المانع وقوع الملك لمولاة \* غير المكاتب \*  
 والمأذون والمد يون بحيطه فيجوز \* و \* لا الى \* طفله \* بخلاف ولد الكبير واولاده وامراته  
 الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتهاء المانع \* و \* لا الى \* بنى هاشم \* الامن ابطال النص قرابته  
 وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطالب ثم ظاهر الملك صب اطلاق المانع وقول العيني  
 والهاشمى يجوز له دفع زكوة لمثله صوابه لا يجوز نهر \* و \* لا الى \* موالهم \* اى عتقائهم فاقربهم  
 اولى الحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهى حلها لاقر بائهم  
 لالهم \* وجازت التطوعات من الصدقات و \* غلته \* الارزاق لهم \* اى لبنى هاشم سواء  
 ساهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح لكن فى السراج وغيره ان ان ساهم جاز  
 والا لا قلت وجعله محشى الاشياء محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة  
 لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لاقر بائهم فهى  
 خصوصية لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما واطهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ \*  
 ولا \* تدفع \* الى ذمي \* الحديث معاذ \* و \* جاز \* دفع \* غيرها وغير العشر \* والخراج \*  
 اليه \* اى الذمي ولو واجبا كنفرو وكفارة وفطرة خلا فاللثانى وبقره يفتى حاروى الغدسى  
 واما الحربى ولو مستأمناف جميع الصدقات لا تجوز له اتقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيدى  
 بجواز التطوع له \* دفع بتحر \* لمن يظنه مصرفا \* فيان انه عبد او مكاتبه او حربى ولو مستأمناف  
 اعادها \* لما مر \* وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمى لا \* يعيد  
 لانه اتى بما فى وسعه حتى لو دفع بلا تحريم يجوز ان اخطأ \* وكراه اعطاء فقير نصابا \* او اكثر \*  
 الا اذا كان \* الملك فوع اليه \* مد يونا او \* كان \* صاحب عيال \* بحيث \* لو فرقه عليهم  
 لا يخص كلا \* او لا يفضل بعد دينه \* نصاب \* فلا يكره فتح \* و \* كره \* نقلها الا الى قرابته \*



بل في الظهيرة لا تقبل صدقة الرجل وقربائه مما ويح حتى يبدأ بهم فيسك حاجتهم \* او اخرج \*  
او اصلح او اوردع او انفع للمسلمين \* او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم \*  
 وفي المعراج التصديق على العالم الفقير افضل \* او الى الزهاد او كانت معجلة \* قبل تمام الحول  
 فلا يكره خلاصة \* ولا يجوز دفعها لاهل البدع \* كالكراهية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى  
 وكل المشبهة في الصفات \* في المختار \* لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت  
 المعرفة من جهة الذات مجمع الغناوى \* كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولد منه \* اي من الزنا  
 وكل الذي نفاه احتياطاً \* الا اذا كان الولد \* من ذات زوج معروف \* نصولين والكل  
 في الاشباه \* ولا يحل ان يسأل شيئاً من القوت \* من له قوت يومه \* بالفعل والقوة  
 كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم \* ولو سأل الكسوة \* او  
 لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم \* جاز \* لو محتاجاً فروع يندب دفع  
 ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال  
 وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المودى عند محل رح وهو الاصح لان رؤسهم تبع  
 لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقره بانه يرسم عيل او الى مبشر او مهلى الباكورة جاز الا اذا نص  
على التعريض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمنع  
عن الاداء لا يجوز ولا اجاز ولو دفعها للمعلم اخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا  
ولو وضعها على كفه فانتهبها الفتراء جاز ولو سقط مال فرغه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه  
 و المال قائم خلاصة \*

### \* باب صل تذا الفطر \*

من انصاف الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي  
فرض فيها رمضان قبل الزكاة وان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يا من باخر اجهاد ذكره  
الشمى \* يجب \* وحد يث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قد راجع  
على ان منكرها لا يكفر \* موسعا في العمر \* عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن ابي ابي مغللابان  
الامر با دائها مطلق \* كزكاة \* على قول كما مر ولومات فاداه او ارثه جاز \* وقيل مضيقا في وم  
الفطر عينا \* فبعده يكون قضاء واختياره الكمال في تحريره \* على كل حر مسلم \* ولو صغير او

مخرجها ولولم يخرجها وإيهما واجب الاداء بعد البلوغ \* ذى نصاب فاضل عن حاجته  
 الاصلية \* ككينه وحوائج عياله \* وان لم ينم \* كامر \* وبه \* اى بهن النصاب \* تحرم  
 الصدقة \* كامر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النولان \* وجوبها بقدر مكنة \*  
 هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاءها لبقاء الوجوب لانها شرط محض \* لا بقدره  
 ميسرة \* هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاءها لانها شرط  
 فى معمي العلة وقد حررناه فى ما علقناه على المنار ثم فرغ عليه \* فلا تسقط \* الفطرة وكل  
 الحجج \* بهلاك المالى بعد الوجوب \* كما لا يبطل النكاح بموت الشهود \* بخلاف الزكوة \*  
 والعشر والخراج لا يشترط بقاء الميسرة \* عن نفسه \* متعلق بيجب وان لم يصم لعذر \* وطاعته  
 الفقير \* والكبير المجنون ولوتعد الاباء فعلى كل فطرة ولوزوج طفله الصالحة لئلا يزوج  
 فلا فطرة زاليل كالاب عند نقله او فقرا كما اختاره فى الاختيار \* وعبد لئلا يخله \* ولو مل يونا  
 او مستاجرا او مرهونا اذا كان عند وفاء بالك بين واما الموصى لئلا يخله لو اخل وبقومته الاخر  
 ففطرتهم على مالك وبقومته كالعبد العارية والوديعه والجانى وقول الزيلعي لا تجب سبق فله فسخ \*  
 ومدبرة وام ولد ولو كان \* عبده \* كافرا \* لتحقيق السبب وهو رأس يموته ويلى عليه \*  
 لاعن زوجته \* وولد الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادى  
 لوفى عياله والا لا تهستاني \* وعبده الا بقر \* والماصور \* والمغصوب المصحود \* ان لم يكن  
 عليه بينة خلاصة \* الا بعد عوده فمجب لما مضى \* لاعن \* مكاتبه ولا تجب \* عليه لان  
 فى يده مولاه \* وعبيد مشتركة \* الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت فى برة  
 اهلها فتجب فى قول \* وتوقف \* الوجوب \* لو كان المملوك \* سبيها اختيار \* اذا  
 مريوم الفطر والخيار باق تلزم من يصيراه \* نصف صاع \* فاعل يجب \* من يراود بيقه او سونه  
 او زبيب \* وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصحها البهنسي وغيره ونفى الحقايق  
 والشرفلالية عن البرهان وبها يفتى \* اوصاع من تمر او شعير \* ولورد يا مالم ينص عنه  
 كذرة وخبز يعتبر فيه الغيمة \* وهو \* اى اصاع المعتبر \* ما يسع الفار وربعين درهمين ما ترو  
 عدس \* انما قل ربهما التساويهما اكيلا ووزنا \* ودفع القيمة \* اى الى راسم \* افضل من دفع  
 العمن على المذهب \* المفتى به جوهره ونحوه عن الظهيرية وهذا فى السعة واما فى الشدة فبفتح

العين افضل كما لا يخفى \* بطولوع فجر الفطر \* متعلق بمسبب \* فمن مات قبله \* اى العجز \*  
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر \*  
عملا بامرہ وفعله عليه الصلوة والسلام \* وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر واخره \* اعتبارا  
بالزكوة والسبب موجود اذ هو الرأس \* بشرط دخول رمضان فى الاول \* اى مسألة التقديم  
هو الصحيح \* وبه يغنى \* جوهره ونحوه عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم  
مطلقا وصحة غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو  
المدى \* وجازدفع كل شخص فطرته الى \* مسكين او \* مساكين على \* ما عليه الاكثر وبه  
جزم فى الروالجية والحنانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزبلي فى الظها رمن غير ذكر خلاف  
وصحة فى البرهان فكان هو \* المذهب \* كتفريق الزكوة والامر فى حديث اغنوهم للمدب  
فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لا يكره التأخير اى تحريما \* كما جازدفع صدقة جماعة الى  
مسكين واحد بلا خلاف \* يعتد به \* خلطت امرأة \* امرها زوجها باداء فطرته \* حنطه  
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه \* لما مران الاختلاط عند الامام  
استهلاك يقطع حق صاحبه وعند ما لا يقطع فيجزان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال  
فى النهر لم اره ومقتضى ما مرجوازه عنهما بلا اجازتها \* ولا يبعث الامام على صدقة الفطر  
ساعيا \* لانه عليه السلام لم يفعل به بدائع \* وصدقة الفطر كالزكوة فى المصارف \* فى كل حال \*  
الافى \* جواز \* الدفع الى ذمى \* وعدم سقوتها بهلاك المال وقد مر \* ولو دفع صدقة  
فطره الى زوجة عبده جاز \* وان كانت نعتتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمها واجبات  
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذمى رحم ووتر وضحية وعمرة وخذمة ابويه والمرأة لزوجها احد ادى \*

### \* كتاب الصوم \*

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما فى الظهيرية ولو قال الله على صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة  
ايام كما فى قوله تعالى فغلية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع  
والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة  
بسنة ونصف \* هو \* لغة امساك مطلقا وشرا \* امساك عن المفطرات \* الالية \* حقيقة  
او حكما \* كمن اكل تاسيا فانه ممسك حكما \* فى وقت مخصوص \* وهو اليوم \* عن شخص

مخصوص \* مسلم كامين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس \* مع النية \* المعمودة  
 واما البلوغ الا فاقه فليس من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمى عليه بعد النية وانما  
 لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهما عنه كافي الصلوة في ارض  
 مغصوبة \* وسبب صوم \* المنك و المنك رولد الوعين شهر او صام شهر اقبله عنه اجزا لوجود  
 السبب وبلغوا العيين والكفارات الحنث والقتل \* رمضان شهر وجزء من الشهر من ليل او نهار  
 على المختار كافي الجنازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن اشاء الصوم فيه  
 من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر ايامه بعد الزوال لا تصاء عليه وعليه العتوى  
 كافي المجتبي والنهر عن الكراية وصحة غير واحد وهو الحق كافي للغاية وهو \* اقسام  
ثمانية \* فرض \* وهو نوعان معين \* كصوم رمضان اداء \* وغير معين كصومه \* قضاء \*  
صوم الكفارات \* لكنه فرض عملا لا اعتقاد اولد الا يكفر جا حل: قاله البهنسي نبي لابن اكمال \*  
واجب \* وهو نوعان معين \* رلد والمعين \* وغير معين كالنذر \* المعلق \* رانه قوله  
 تعالى وايوفوا نذرهم فلعله الخصوص لند ربه صفة فلم يبق قطعيا وقيل \* الملا ليل  
 وغيره واعتمد الشرنبلالي وتعقبه السعدى بالخرق فان المنذر لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف  
الغائبة \* هو فرض على الاظهر \* كالكفارات يعنى عملا لان سطلق الاجماع لا يغفل المعرض  
 القطعي كما بسطه خسرو \* ونقل كغيرهما \* يعم السنة كصوم عاشوراء مع التماس والمنذر كايام  
 البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منه رد اذ عرفة واولياح لم يضعفه الكبرى \* نذر كما كالمعين  
 وتنزيها كما شوزاء وحل: وسبت وحل: ونير وزوم هرجان ان تعمل وصوم دهر وصوم صبت ومال  
 وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابن يوسف رح كافي المحيط فمبي خمسة عشر وانواعه اربعة عشر  
 سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وانطار رمضان وند معين واعتكاف واجب ومنه  
 يخبر فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفديته حلف وجزاء صيد وند مطلق اذ انقروا \*  
فبصح \* اداء \* صوم رمضان والند والمعين والنفل بنية من الليل \* بلا تصح قبل الغروب  
 ولا عند \* الى الضحوة الكبرى \* لا بعد \* ولا عند \* اعتبار الاكثر اليوم \* وبه مطلق لنية \*  
 اى نية الصوم قال بدل عن المضاف اليه \* ونية نفل \* لعدم المراحم \* نشاط فى وصف \*  
 كنية واجب آخر \* في اداء رمضان \* فقط لتعينه بتعيين الشارع \* الا \* اذما نعت النية \*

من مريض او مسافر \* حيث يحتاج الى التعمين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان \*  
 بل يقع عما نوى \* من نفل او واجب \* على ما عليه الاكثر \* بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه  
 ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعاً للدردر لکن فی اوائل الاشياء الصحيح وقوع النكاح عن  
 رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان  
 انه الاصح \* والنذر والمعين \* لا يصح بنية واجب آخر بل يقع \* عن واجب نواه \* مطلقاً  
 فمن تعيين الشارع والعبد \* ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو جهله به \* اى رمضان \* فهو  
 عنه \* لا عما نوى لحد يث اذا اجاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان \* واحتجاج صوم كل يوم  
 من رمضان الى نية \* ولو صححاً مقيماً تمييزاً للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك رح تكفى  
 نية واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة \* والشرط للباقي \* من  
 الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو \* تبييت النية \* للضرورة \* وتعيينها \* لعدم تعيين الوقت  
 والشرط فيها ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادى والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة  
 بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطرونية الصائم الفطر لغرونية الصوم فى الصلوة صحيحة  
 ولا تغسلها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نها را صار تغلا فيقضيه لو نسد لان الجهل في دارنا غير معتبر  
 فلم يكن كالمظنون بحر \* ولا يصام يوم الشك \* وهو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن علة اى  
 القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك  
 ولا يصام اصلا شرح الجمع للعيني عن الزايدى \* الاتطوعا \* ويكره غيره \* ولو صامه لواجب  
 اخر كرهه \* تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كرهه تحريماً \* ويقع عنه فى الاصح ان لم تظهر  
 رضا نيته والا \* بان ظهرت \* فعنه \* لو مقيماً \* والتغفل فيه احب \* اى افضل اتفاقاً \* ان  
 وافق صوما يعتاده \* او صام من آخر شعبان ثلاثة ذكراً لاقل لحد يث لا تقل مواري رمضان بصوم  
 يوم او يومين واما حد يث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له \* والا يصومه  
 الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال \* به يغتنى تغيا التهمة النهي \* وكل من علم كيفية صوم الشك  
 فهو من الخواص والافه من العوام والنية \* المعتبرة هنا \* ان ينوى التطوع \* على سبيل الجزم \*  
 من لا يعتاد صوم ذلك اليوم \* اما المعتاد فحكمه حر \* ولا يخطئ بباله انه ان كان من رمضان فعنه \*  
 ذكره اخي زاده \* وليس بصائم \* لورد في اصل النية \* كان نوى ان يصوم غدا ان كان

من رمضان والافلا \* اصوم لعدم الجزم \* كما \* انه ليس بصائم \* لونه ان لم يجد غدا  
فهو صائم ولا يفطر ويصير صائما مع الكراهة \* لورد في وصفها \* بان نوى ان كان من  
رمضان فعنه والافعن واجب آخر وكل \* يكره \* لوقال ان صائم ان كان من رمضان والافعن  
نفل \* للورد د بين مكروهين او مكروه وغير مكروه \* فان ظهر رمضانته فعنه والافنفل بينهما \*  
اي الواجب والنفل \* غير مضمون بالتضاء \* لعدم التنفل قصد اكل المتلوم ناسيا قبل النية  
كالكه بعد ما هو الصحيح شرح وهبانية \* راعى \* مكلف \* هلال رمضان او الفطر ورد قوله \*  
بدليل شرعي \* صام \* مطلقا رجوبا وقيل نكبا \* فان افطر نضى فقط \* فيهما شبهة الرد \*  
واختلف \* المناثخ لعدم الرواية عن المنقذ ميين \* فيما اذا افطر قبل الرد \* لشهادته \* والراجح  
عدم الكفارة \* وصححه غير واحد ان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لاراما بعد قبوله  
فتجب الكفارة ولو ناسقا في الاصح \* وقيل بلاد عوى \* بلا \* لفظ اشهد \* وبلا حكم ومجاس  
تضاء لانه خبر لا شهادة \* للصوم مع علة كغيره \* وغبار \* خبر عدل \* او مستور على صاحبه  
البرازي على خلاف ظاهر الرواية لanasق اتفاقا وهل انه ان يشهد مع علمه بغسقه قال البرازي  
نعم لان القاضي ربه اقبله \* ولو \* كان العدل \* قنا او انثى از محمد وداني قد فتاب \*  
بين كيفية الروية او الاعلى المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهم ما  
ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولها وتشهد كافي الحايضة \* وشرطا  
للغفر \* مع العلة والعدالة \* نصاب الشهادة ولفظ اشهد \* وعدم الحد في قذف لعلق  
نفع العبد لكن \* لا \* تشترط \* الدعوى \* كالاتشرطي عتق الامة وطلاق الحرة \* واثبتوا  
ببلكة لاحاكم فيها صاوا بقول نقة وافطروا باخبار عدلين \* مع العلة \* للضرورة \* ولوراه  
الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العبد كافي الجوهرة  
والعبرة بقول المرتين ولو عد ولا على المذهب قال في الوهبانية \* وقول اولى التوفيت ليس  
بواجب \* وقيل نعم والبعض ان كان يكثر \* و \* قيل \* بلا علة جمع عظيم بقع العلم \* الشرعي  
وهو غلبة الظن \* بخبرهم وهو منخوض الى رأى الامام من غير انقلير بعد \* على المذهب  
وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في المحرو صحح في الاقضية الكففاء بواحد ان جاء  
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وقالوا وطريق اثبات رمضان

والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر  
 الدخول فيشهد الشهود بروية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله  
 تحت الحكم \* شهد وانه شهد عند قاضي مصر كذا شاهد ان بروية الهلال \* في ليلة كذا \*  
 وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى تضى \* اى جاراهن القاضي ان يحكم \*  
 بشهادتهما \* لان تضاء القاضي حجة وقد شهد وابه لا لو شهد و بروية غيرهم لانه حكاية نعم  
 لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزيمهم على الصحيح من المذهب مجتنبى وغيره \* و بعد  
 صوم ثلثين بقول عدلين حل الغطر \* الباء متعلقة بصوم و بعد متعلقة بحل لوجود نصاب  
 الشهادة \* ولو \* صاموا \* بقول عدل \* حيث يجوز وغم هلال الغطر \* لا \* يحل على المذهب  
 خلافا لمحمد رح كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال  
 الغطر حل اتقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا \* و \* هلال \* الاصحى \* بروية الاشهر  
 التسعة \* كالغطر \* على المذهب ورويته بالنهار ليلة الالية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى \*  
 واختلاف المطالع غير معتبر على \* ظاهر \* المذهب \* وعليه اكثر المشائخ وعليه الغتوى بحر  
 عن الخلاصة \* فيلزم اهل المشرق بروية اهل المغرب \* اذا ثبت عندهم روية اولئك بطريق  
 موجب كما مر قال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخف بظاهر الرواية احوط  
 فرع اذا رأى الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلة كفى السراجية  
 وكراهة البرازية \*

### \* باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده \*

الفساد والبطلان فى العبادات سياتى \* اذا اكل الصائم او شرب او جامع \* حال كونه \* ناسيا \*  
 فى الغرض والنفل قبل النية او بعد ما على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر وينكره  
 لو توى او الا لا وليس عدل رافى حقوق العباد \* او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان \* ولو  
 ذكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومغادته انه لو ادخل حلقه الدخان افطراى دخان  
 كان ولو عود او عنبر الو ذكرا الامكان التحرز عنه فاي تنبيه له كما بسط الشرنبلالى \* او ادهن  
 او اكل حل او احتجم \* وان وجد طعمه فى حلقه \* او قبل \* ولم ينزل \* او احتلم او انزل  
 بنظر \* ولو الى فرجها مرارا او تفكر وان طال مجمع \* او بقى بلل فيه بعد المضمضة

وابتلعه مع الريق \* كطعم ادوية . مص اهليلج بخلاف نحو سكر \* اوردخل الماء في اذنه وان  
 كان بفعله \* على المختار كالوحدك اذنه يعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا \*  
 اذ ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة \* لانه تبع لريقه ولو قد رها فطر كما سيجي \* اخرج  
 الدم من بين اسنانه وودخل حلقه \* يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم  
 اوتساوي فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر سيجي \*  
 او طعن برمح فوصل الى جوفه \* وان بقى في جوفه كالوالقى حجر في الجائفة او نفل السهم  
 من الجانب الاخر ولو بقى النصل في جوفه فسد \* ارادخل عودا \* ارنحوه \* في سقعه  
 و طرفه خارج \* وان غيبه فسد وكذا الوابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل  
 منه شيء ومغادة ان استقر اذ اخل في البوف شرط للغساق بدائع \* ارادخل اصبعه اليابسة  
 فيه \* اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنه ان غابت فسد وان بقى طرفها في  
 فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان  
 فيورث داء عظيما \* ارنزع المحام \* حال كونه \* ناسيا في الحال عند ذكره \* وكذا عند  
 طلوع الفجر وان امنى بعد النزاع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك مضى بفظ  
 وان حرك نفسه قضى زكفر كالونزع ثم اولج \* اورمى اللقمة من فيه \* عند ذكره او طلوع  
 الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخر اجها كفر وبعده لا \* اوجامع فيما دون الفرج ولم ينزل \* يعنى في  
 غير السبيلين كسرة ونخل وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحد يث ذكح اليد سلعون  
 ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه \* ارادخل في بهيمة \* اوميتة \* من غير انزل \*  
 او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل \* او اقطر في اهليلج \* ماء اودهن او ان وصل الى المناثة على  
 المد صب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة \* او اصبح جنبا \* وان بقى كل اليوم \*  
 او اغتاب \* من الغيبة \* اودخل انغه مخاط فاستشمه فادخل حلقه \* وان نزل لرأس انغه  
 كالوتر طب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه اوسال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع  
 فاستنشقه \* ولو عمدا \* خلافا للشافعي رح في القادر على مج التخمات فينبغي الاحتياط \* او  
 ذاق شيئا بغمه \* وان كره \* لم يفطر \* جواب الشرط وكذا الوافل الخيط ببزاق مرارا وان  
 بقى فيه عقل البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظام ابن الشحنة



فقال \* مكرربيل الحيط بالريق ما تلا \* بادخاله في فيه لا يتضرر \* وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا \* يضر كصبغ لونه فيه يظهر \* وان افطر خذاء \* كان تمضض فسبقه الماء او شرب نائماً او تسحرا وجامع طلى ظن عدم الفجر \* او \* او جر \* مكرها \* او نائماً واما حد يث رفع الخطاء فالمراد رفع الاثم وفي التحريم المواخلة بالخطاء جائزة عندنا خلافا للمعتزلة \* او اكل \* او جامع \* ناسياً \* او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القمى \* فظن انه افطر فاكل عمدا \* للشبهة ولو علم عدم نظره لزمت الكفارة الا في مسألة المتنب فلا كفارة مطلقا على المنهوب لشبهة خلاف مالك رح خلافا لها كما في المجمع وشروحه فقيده الظن انما هو لبيان الاتفاق \* او احتقن او استعط \* في انفه شياً \* او اقطر في اذنه دهنا او دوا على جائفة او امة \* ان وصل الدوا حقيقة في جوفه ودماغه \* او ابتلع حصة \* ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعاناه او يستغفره ونظم ابن الشحنة فقال \* ومستغفر رمع غير ما كول مثلنا \* ففي اكله التكبير يلغي ويهجر \* او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا \* مع الامساك لشبهة خلاف زفر رح \* او اصبح غيرنا وللصوم فاكل عمدا \* ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رح ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك \* اردخل حلقه مطرا او نلج \* بنفسه لا مكان التحرز عنه بضم منه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطروا الا خلاصة \* او وطى امرأة ميتة او صغيرة \* لا تشتهي نهر \* او بهيمة او نخذ او بطنا او قبل \* ولو قبلة فاحشة بان يد غدغ او يهص شفتيها \* او لمس \* ولو بجائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة او بين المرأتين \* وانزل \* قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر \* او افسل غير صوم رمضان اداء \* لاختصاصها بهتك رمضان \* او وطئت نائمة او مجنونة \* بان اصحبت صائمة فجنبت \* او تسحرا افطر بظن اليوم \* اى الوقت الذى اكل فيه \* ليلا و \* الحال ان \* العجر طالع والشمس لم تغرب \* لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيها ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تنفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات \* قضى \* في الصور كلها \* نقط \* كالمشهد اطل الغروب واخر ان طلى عدمه فافطر مظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفى لان شهادته النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما اتفق فيه آفكاره محله ما اذ لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصر المعصية

فان فعله وجبت زجره في ذلك ان جعل ائمة الامصار وعليه الفتوى قيمة ومن احسن نهر \*  
 والاخير ان يسكن بقية يومها وجوبا على الاصح \* لان الغطر قبيح وتترك القبيح شرعا واجب \*  
 كسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح \* مفطر ولو مكرها او خطأ \*  
 وصبي بلغ زكافرا سلم وكلهم يقضون \* ما فاتهم \* الا الاخيرين \* وان افطر لعدم اهليتهما  
 في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نوبا قبل الزوال كان نغلا فيقضي بالافساد  
 كافي لشرب لينة عن الخائفة ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الغرض  
 ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويومر الصبي بالصوم  
 اذا طاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة في الاصح \* وان جامع \* المكلف آدميا مشتهيا \*  
 في رمضان اداء \* لما مر \* او جومع \* وتوارت الحشفة \* في احد السبيلين \* انزل اول \*  
 او اكل او شرب غداء \* بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به \* اوداء \* ما يتد اولى  
 به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبته فيكفر لوجود معنى صلاح البدن  
 فيه دراية وغيزها وما نقله الشرنبلالي عن السبل ادى رده في النهار \* عمد \* راجع لكل \*  
 او احتجم \* اى فعل ما لا يظن الغطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال  
 اصبع في دبر ونحو ذلك \* فظن فطره به فاكل عمد اقضى \* في الصور كلها \* وكفر \* لانه شين  
 في غير محله حتى لو افناه مفتت يعتمد عليه اوسع حل يثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ  
 المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكان الغيبة عند العامة زيلعى لكن جعلها في الملتقى كالسجاسة  
 ودرجته في البحر للشبهة \* ككفارة المظاهر \* الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شهروها  
 بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض  
 بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمي وحيض والمتقن قتال عد ولو  
 انظر ولم يحصل العدو والمعتمد سقوطها ولو تكررت فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحد ولو في  
 رمضان عند محم رح وعليه الاعتماد بزانية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم المفتوى ان الغطر  
 بغير الجماع تاكل والا لاولا كل عمد اشهره بلا عدو يقتل وتامه في شرح الوهبانية \* واوذرحه  
 القحى وخرج \* ولم يعد \* لا يفطر مطلقا \* ملا \* اول \* فان عاد \* بلا صنعه \* ولو \* هو \* سلا \*  
 الغم مع تذكره للصوم لا يفسد \* خلافا للثاني \* وان عاد \* او قل رحمة منه فاكثر حل ادى \*

افطرا جاعا \* ولا كفارة \* ان ملاء الفم والالا \* هو المختار \* وان استقاء \* اى طلب القى \*  
 هامل \* اى متذكر الصومه \* ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع \* مطلقا \* وان قل لا \* عند  
 الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية اقول محرر انه يغسل كفى الفتح عن الكافي \* فان عاد  
 بنفسه لم يفطر وان اعاده نفيه روايتان \* اصحهما لا يغسل محيط \* وهذا كانه بي طعام او ماء  
 او مرة \* ارم \* فان كان بلغما فغير مفسد \* مطلقا خلا فاللثاني واستحسنه الكمال وغيره \*  
 ولو كل لحما بين اسنانه \* ان \* مثل حمصة \* فاكثر \* قضى فقط وفي اقل منها لا \* يفطر \*  
 الا اذا اخرج \* من فيه \* فاكله \* ولا كفارة لان النفس تعانه \* واكل مثل سمسة \* من  
 خارج \* يفطر \* ويكفر فى الاصح \* الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فيه \* الا ان يجعل الطعم  
 في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائل وهو الاصل في كل شى مضغه \* وكرة ذوق شى \* كذا \*  
 مضغه بلا عدل \* قيل فيهما اقاله العيني ككون زوجها اوسيد هاسى الخلق فذاقت وفي كراهة  
 الذوق عند الشراء قولان ووفق فى النهى بانه ان وجد بل ارم يخف غبنا كره والا لا ومذاق  
 الغرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عدل على المذنب فتبقي الكراهة \* و\*  
 كره \* مضغ علك \* ابيض مبسوخ ملتئم والافيطر ويكره للمفطرين الا فى الخلوة بعد روقيل  
 يباح ويستحب للنساء لانه سوا كهن فتح \* و\* كره \* قبله \* ومس ومعايقة ومباشرة ناحشة \*  
 ان لم يأمن \* بالمفسد وان امن لا باس \* لا \* يكره \* دهن شارب \* لا \* كحل \* اذا  
 لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح فى النهاية بجوب  
 قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتوكله الا ان يعمل الوجوب على الثبوت واما  
 الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يجزها احد واخذ كلها  
 فعل اليهود والهنود ومجوس الاعاجم فتح وحل يث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح  
 واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لاموضوعة كما زعم ابن عبد العزيز \* ولاسواك ولوعشيا \* اوردطبا  
 بالماء على المذنب وكرهه الشافعي رح بعد الزوال وكن الايكره حجامه وتلغف بثوب مبتل  
 ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي شربلا لية عن البرهان ويستحب  
 السحور وتأخيرها وتعجيل الفطر لحد يث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الاطوار وتأخير السحور  
 والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبر نصف النهار ويستريح

الباقى فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهل الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر نفى كفارته قولان قنية وفي البرازية لوصام عجز عن القيام صام وصلّى قاعد اجمعين العبادتين

### \* فصل فى العوارض \*

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل  
 وارب عطش او جوع شديد او اسعة حية \* لمسافر \* مغر اشرد يار ولو بمعية \* او حامل او مريض \*  
 اما كانت او ظمرا على الظاهر \* خافت \* بغلبة الظن \* على نفسها او اولادها \* وقيد به الهنسى  
 تبع الابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع \* او مريض خاف الزيادة لمرضه \* وصحيح خاف المرض  
 وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور واذا  
 فى النهر جواز التطيب بالكافور فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم تصحيح المسلم  
 كفر فائى يتطيب بهم وفى البحر عن الظاهرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجز  
 عن اقامة الغرائض لانها مبقاة على اصل الحرية فى الغرائض \* الغطر \* يوم العذ الا السفر  
 كما سيجى \* وتضوا \* لزوما \* ما قد رواه بلاندية و \* بلا \* ولاء \* لانه على التراخي وان  
 جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة \* ولوجاء \* رمضان \* الثانى فدم الاداء على القضاء \*  
 ولا فدية لما مر خلافا للشافعي رح \* ويندب لمسافر الصوم \* لاية وان تصوموا خير لكم والشيخ  
 بمعنى البر لا فعل تفضيل \* ان لم يضره \* فان شق عليه او طلق رفقته فالغطر افضل ما وافقه  
 الجماعة \* فان ماتوا فيه \* اى فى ذلك العذر \* فلا تجب \* عايم \* الوصية بالغديّة \*  
 لعدم ادراكهم علة من ايام اخر \* ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية \* بقول رادركم  
 علة من ايام اخر ما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى \* وقد على \* لزوما \* عنه \* اى  
 عن الميت \* وليه \* الذى يتصرف فى ماله \* كالغطرة \* قد را \* بعد قدرته عليه \* اى  
 على قضاء الصوم \* وفوته \* اى فوت القضاء بالموت فلوفاته عشرة ايام فقل رعلى خمسة فدا  
 فقط \* بوصية من الثلث \* متعلق بغدا \* وان \* لم يوص \* تبرع وليه به جاز \* ان شاء  
 الله تعالى ويكون الثواب للمولى \* وان صام او صلى عنه \* المولى \* لا \* اى يث النساءى  
 لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد \* و \* اكن يطعم \* كذا \* يجوز \* وتبرع  
 عنه \* وليه \* بكفارة يمين او قبل \* باطعام او كسوة \* بغير الاعتاق \* لما فيه من الزام الولاء

لسميت بلا رضاه \* وفل يه كل صلوة ولو تورا \* كما مر في قضاء الفائت \* كصوم يوم \* على المنصب وكذا  
 الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالقطرة والواجبة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية  
 فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالقطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب  
 والمركب كالحج يسج عنه رجلا عن مال الميت \* وللشيخ الفاتمي العاجز عن الصوم للفطر ويغدى \*  
 وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعهد فقير كالقطرة لوموسرا والاني مستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا  
 بنفسه وخطوب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او تعهد ثم عجز لم تجز القدر لان الصوم هنا  
 بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الانا لم يلزمه الا بصاء ومضى من رضى لان استمرار العجز  
 بشرط الخليفة وهل تكفي الاباحة في القدرية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال \* ولزم تغيل شرع  
 فيه نصدا \* كما مر في الصلوة فلو شرع ظنا فاطر نور بلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه  
 بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتمعا \* اداء وقضاء \* اي يجب  
 اتامه فان نسي ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء \* الا في العيدين وايام التشريق \*  
 فلا يلزم لصيرورته صا اما بنفس الشرع فيصير مرتكبا للمني اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد  
 بدليل مسألة اليمين \* ولا يفطر \* الشارع في نفل \* بلا حد رفي رواية \* وهو الصحيح وفي  
 اخرى محل بشرط ان يكون من نية القضاء واختارها الكمال وقاج الشريعة وصل رها في الوقاية  
 وشرحها \* والضمانة عن \* للضيف والمضيف \* ان كان صاحبها من لا يرضى بحجود حضوره  
 ويتاذى بترك الافطار \* فيفطر \* والا لا \* هو الصحيح من المنصب ظهيرية \* ولو حلف \*  
 رجل على الصائم \* بطلاق امراته ان لم يفطر افطوره \* لو كان صائما \* قضى \* ولا يحنثه \* على  
 المعتل ثمة برؤية وفي المنهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعد فلا الا لاحد ابويه الى  
 العصر لا بعد وفي الاشهاد دعاه احد اخوانه لا يكره فطرة لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة  
 فلا الابا ذن الزوج الاعند علم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه اربع اليمينات ووصام  
 العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجر وان فطره قضى باذنه او بعد العتق \* ولو نوى مسافر  
 الفطر \* اوله ينو \* فاقم ونوى الصوم في وقتها \* قبل الزوال \* صح \* مطلقا \* ويجب عليه \*  
 الصوم \* لو كان \* في رمضان \* لزوال المرخص \* كسبب على مقم اتمام \* صوم \* يوم  
 منه \* اي رمضان \* ان فيه \* اي في ذلك اليوم \* ولكن \* لا كفارة لو افطر نهما \*

للشبهة في اوله وآخرة الا اذا دخل مصر؛ لشيء نسيه فافطر فانه يكفر \* ولونوى الصائم الفطر  
 لم يكن مفطرا \* كما مر \* كالونوى التكلم في صلوته واهم بمعكلم \* شرح الوهمانية قال وفيه  
 خلاف الشافعي رح \* وقضي ايام اغمائه واو \* كان الاغماء \* مستغرا للشهر \* لنذرة امتداده \*  
 سوي يوم حدث الاغماء فيه او في ليله \* فلا \* يقضيه الا اذا علم انه لم ينو \* وفي الجنون ان  
 لم يستوعب \* الشهر \* قضى \* ما مضى \* وان استوعب \* لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على  
 ما مر \* لا \* يغضى مطلقا للخرج \* ولونذ الصوم في الايام المنهية \* او صوم هذا \* السنة  
 صح \* مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشرع فيها بان نفس الشرع معصية ونفس النذر  
 طاعة فصح \* و \* لكن \* افطر \* الايام المنهية وجوباً تحامياً عن المعصية \* وتظاهرها \* اسقاطاً  
 للواجب \* وان صامها خرج عن العهد \* مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعد ما  
 لم يقض شيئاً وانما يلزمه باقى السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم او نكر السنة وشرط التتابع فيغطرها  
 لكنه يقضيها ما امتتا بهمة يعيد لو افطر يوماً بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين  
 ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر يحتمل اليمين فلذا كانت ست صور  
 ذكرها بقوله \* فان لم ينو \* بنذره الصوم \* شيئاً او نوى النذر فقط \* دون اليمين \* او \*  
 نوى \* النذر \* نوى \* ان لا يكون يميناً كان \* في هذا \* الثلث الصور \* نذراً فقط \* اجماعاً  
 عملاً بالصيغة \* وان نوى اليمين وان لا يكون نذراً كان \* في هذا \* الصور \* يميناً \* فقط  
 اجماعاً عملاً بيمينه \* وعليه كفارة \* يمين \* ان افطر \* لحثه \* وان نواه ما او \* نوى \*  
 اليمين \* بلا نفي النذر \* هن \* في صورتين \* نذراً او يميناً حتى لو افطر يجب القضاء للنذر  
 والكفارة لليمين \* عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني \* ونذراً تعريق صوم الست من شوال \*  
 ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني حاوياً والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعد ما  
 افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال \* ولونذ الصوم شهر غير معين متتابعاً فافطر  
 يوماً \* واومن الايام المنهية \* استقبال \* لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن الايام المنهية  
 نهر بخلاف السنة \* لا \* استقبال \* في \* نذراً شهر \* معين \* لئلا يقع كله في غير الوتات \*  
 والنذر \* من اعتكاف او حج او صلوة او غيرها \* غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم \*  
 وفقير فلونذ والتصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جازوك الواعجل تبيل

فلوعين شهر الاعتكاف او للصوم فجعل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يصوم سنة كل افصح سنة قبلها صح او صلوة في يوم كل افصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر في اعي التعمين شربلاية فليحفظ \* بخلاف \* النذر \* المعلق \* فانه لا يجوز تعجيله تبيل وجود الشرط كما سيجي في الايمان \* ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهر اذ مات قبل ان يصح لاشي عليه وان صح \* ولو \* يوما \* ولم يصمه \* لزمه الوصية لجميعة \* على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية للجميع بالاجماع كافي الاجازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العلة فروع قال والله اصوم لاصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر الصوم رجب قد خل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف للاشتغال بالعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدر فلان فقد م بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني بخلاف الثالث ولو قد م في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليه من كفر فقط الا اذا قد م قبل نية فنواه عنه برحى بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهره لزمه كاملا او الشهر بقية او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحبل على العبد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخن من الذرهم والشع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بتلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبدا لاعتقتهم

واسقطت ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكمل بهم بتغيرون \*

### \* باب الاعتكاف \*

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكل في العشر الاخير \* هو \* لغة اللبث وشرعا \* لبث \* بفتح اللام وتضم المثلث \* ذكر \* ولو ميزا \* في مسجد جماعة \* هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا عن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصحة بعضهم وقال يصح في كل مسجد وصحة السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا \* او \* لبث \* امرأة في مسجد بيتها \* ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلواتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر

لا احتمال ذكوره \* بنية \* فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر  
 عن جنابة وحيض وتفاس شرطان \* وهو \* ثلاثة اقسام \* واجب بالنذر \* بلسانه وبالشروع  
 وبالتعليق ذكره ابن الكمال \* وستة موكلات في العشر الاخير من رمضان \* اى سنة كفاية  
 كما في البرهان وغيره لاقتراحها بعد مالا تكارطى من لم يفعله من الصحابة \* ومستحب في غيره  
 من الازمنة \* هو بمعنى غير الموكلة \* وشروط صوم \* الصحة \* الاول \* اتفاقا \* فقط \*  
 على المذهب \* فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح \* وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اسما  
 لنوعها بها اليوم صح والفرق لا يخفى \* بخلاف ما لو نال \* في نذره \* ليلا ونهارا \* فانه يصح  
 وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه ينخل تبعا \* و \* اعلم \* ان الشرط \* في الصوم مراعاة \*  
 وجوده لا يجاده \* للشروط قصد \* فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه \* صوم رمضان \*  
 عن يوم الاعتكاف \* لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لان اعتكافه من اوله  
 تطوعا فتعد رجعله واجبا \* وان لم يعتكف \* رمضان المعين \* فضلى شهر اخره بصوم مقصود \*  
 لعود شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجزى رمضان آخره لاني واجب سوع قضاء رمضان الازل  
 وان خفيقه في الاصول في بحث الامر \* واقله نقله ساعة \* من اهل زمانه عند محمد رح وهو ظاهر  
 الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة به يغتنى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان  
 لاجزائه من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كل اني غرر الاذكار وغيره \* بلوشرع في نفيه امر  
 قطعه لا يلزمه قضاؤه \* لانه لا يشترط له الصوم \* على الظاهر \* من المذهب وما في بعض  
 المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف رح وغيره \* وحررم عليه \*  
 على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا يبطل كما مر \* الخروج الاحاجة \*  
 الانسان \* طبيعية \* كيول وغاؤها وغسل او احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كل في النهار \*  
 او شرعية \* كعبه واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد \* او الجمعة من وقت الزوال  
 ومن بعد منزله \* اى معكفه \* خرج في وقت يتركها \* مع سنتها لحكم في ذلك رأيه ويسن  
 يعدها اربعا وستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يقبل لانه محل له ذكره تنزيها للغة ما التزمه  
 فلا ضرورة \* فان خرج \* ولو ناسيا \* ساعة \* زمانية لاره اية كما مر \* بلا عذر فسد \* فيقضيها لا  
 اذا فسد وبالرودة وتعتبر اكثر النهار قالوا ارضا الاستحسان وبحث فيه الكمال \* وان \* خرج \*



بعد يرغلب وقوعه \* وهو ما مر لا غير \* لا \* يفسد واما ما لا يغلب كالتجاء فخر يقي وانهد ام مسجد  
 فسقط للائم لا للبطالان والالكان النسيان اولئ لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله  
 الزيلعي وعميره لكن في النهرو وعميره جعل عدم الفساد لانهد امه وبطلان جماعته واخر اجه  
 كرها استحسانا وفي العاتار خانية عن الحجة لوشروط وقت السن وان يخرج لعيادة مريض وصلوة  
 جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ \* وخص \* المعتكف \* باكل ويوم وشرب وعقد احتاج  
 اليه \* لنفسه اوعيا له فلواتجاره كره \* كبيع ونكاح ورجعة \* فلو خرج لاجلها فسد عدم الضرورة \*  
 وكره \* اى تحريما لانها محل اطلاقهم بحر \* احضار مبيع فيه \* كما كره فيه مبيعة غير المعتكف  
 مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد ماه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره  
 الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى \* و \* يكره تحريما \* صمت \* ان اعتقد  
 قربة والا لا لصح من صمت ابا ويجب اى الصمت كما في غير الاذكار من شرب احد يت رحم الله  
 امرأتكلم فغنم او سكت فسلم \* وتكلم الا بخير \* وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه  
 لا عند عدمه وهو محتمل ما في الفتح انه مكره في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب  
 كما حققه في النهرو \* كقراءة قرآن وحديث وعلم \* وقد ريس في سير الرسول صلى الله عليه  
 وسلم وتخص الانبياء عم وحكايات الصالحين رضى الله عنهم وكتابة امور الدين \* وبطل بوطى  
 في فرج \* انزل ام لا \* ولو \* كان وطئه خارج المسجد \* ليلا او نهارا من اوتاسيا \* في  
 الاصح لان حالته مذكرة \* و \* بطل \* بانزال بقبلة او لمس \* او تعجيف ولو لم ينزل لم يبطل  
 وان حرم الكل لعدم الخروح ولا يبطل بانزال بذكرا ونظرو ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسه البقاء الصوم  
 بخلاف اكله عمد او رده وكذا اغماؤه وجنونه ان داما اياما بان دام جنونه سنة قضاءه استحسانا \*  
 ولزمه الليالى بنف رة \* بلسانه \* اعتكف ايام ولاء \* اى متتابعه وان لم يشترط التتابع \* كعكسه \*  
 لان ذكر احد العد دين بلفظ الجمع وك! التثنية يتناول الاخر \* بلونوى في \* ندره الايام  
 لنهار خاصة صحت نيته \* لنية الحقيقة \* وان نوى بها \* اى بالايام \* الليالى لا \* بل يلزمه  
 كلاهما \* كما لربن واعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او \* نوى \* عكسه \* اى الليل خاصة  
 فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم المقدر يشمل الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان يستثنى الليالى  
 فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولاشئ عليه لما مر واعلم ان الليالى تابعة للايام الا ليلة عرفة

وليا الى النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اضية الولوالجية هذا ليلة القدر اثره في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لها وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر وانت طالع ليلة القدر فعند لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاول وفي الاتي في الاخير وقال لا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط بالعتوى طي قول الامام لكن قيد بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف

والافهي ليلة السابع والعشرين \*

### \* كتاب الحج \*

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لامطلق القصد كما ائنه بمضهم وشرعا \* زيارة \*  
 اي طواف ووقوف \* سكان مخصوص \* اي الكعبة وعرفة \* في زمن مخصوص \* في الطواف  
 من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر \* بفعل  
 مخصوص \* بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الحج اجمعا  
 حج النفل \* فرض \* سنته تسع وانا اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعل رجع علمه ببقاء حرمته  
 ليكمل التبليغ \* مرة \* لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاز الميقات  
 بلا احرام فانه كما يجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف  
 بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيلائه وفي الموازل وان  
 الابن صبيحا فللاب منه حتى يلتحق \* على الغور \* في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين  
 عن الامام وهما لك واحد فيفسق وترد شهادته بتاخيرته اي سنينا لان تاخير صغيره وبارئكا به  
 مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر وجهه ان الغورية ثنية لان دليل الاحتياط اني ذلك الجمعا انه  
 لو تراخي كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج  
 ولو غير قاد رطلي وفائه ويرجى ان لا يؤاخذ الله بك اي لو ناولا وفاءه اذا قل زكاته في  
 الظهيرية \* على مسلم \* لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققنا  
 فيما علقنا على المنار \* حر مكلف \* عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبارنا او مستورين \*  
 صحيح \* البدن \* بصير \* غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه \* ذي زاد \* يصح به  
 بل نه المعتقد للحج ونحوه اذا قل رطلي خبز وجهين لا يعقل قادرا \* وراحلة \* مختصة به وهو المسمى

بالمقرب ان قد رو الايشترط القدر على المحارة للفاقي لا ملكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي  
 للجمعة وافاد انه لو قد رعل على غير الزاحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا  
 وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج ذاكما افضل منه ما شابهه يفتى والمقرب افضل من  
 المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجميل اثنتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره  
 ان البغل كالحمار ولو وصب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب  
 تحصيلها وهذا منها باتفاق الغمها خلافا للاصوليين \* فضلا عما لا بد منه \* كما مر في الزكوة  
 ومنه المسكن ومرمته واوكبير ايمكه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم  
 هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده  
 ما لو اشترى به مسكنا زخادم الا يبقى بعد ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهرا انه يشترط  
 بقاء رأس مال لعرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزونة ان كان  
 قبل خروج اهل بركة فله التزوج ولو وتته لزومه الحج \* و \* فضلا \* عن نفقة عياله \* ممن  
 تلزمه نفقته لتقل م حق العبد \* الى \* حين \* عوده \* وقيل بعده بيوم وقيل بشهر \* مع امن  
 الطريق \* بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض  
 الحجاج عن ربه هل ما يؤخذ في الطريق من المكس والحجارة عن قولان والمعتمد لا كافي القنية  
 والمجتهد وعليه الفتوى في احتساب في الفاضل عما لا بد منه القدر على المكس ونحوه كافي مناسك  
 الطرابلسي \* ومع زوج او محرم \* ولو عبد او ذميا او برصاع \* بالغ \* قيل لهما كما في النهير  
 حينا \* عائل زالمراحم كمالغ \* جوهره \* غير مجوسى ولا فاسق \* لعدم حفظهما \* مع وجوب  
 النفقة \* لمحرمها \* عليها \* لانه محبوس عليها \* لامرأة \* حررة ولو عجزوا \* في سفر \* وهل  
 يلزمها التزوج قولان وايس عبدها بمحرم لها وليس لزومها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت  
 بلا محرم جازع الكراهة \* \* مع \* عدم عدية عليها مطلقا \* اية عدية كانت ابن ملك \* والعبارة  
 لوجوبها \* اى للعدية المانعة من سفرها \* وقت خروج اهل بلدها \* وكذا سائر الشروط \*  
 فلوا حرم صبي عاق \* اذا حرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجردة قبله ويلبسه اذا اراد اه  
 مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى \* فيبلغ او عبد نفقت \* قبل  
 الوقوف \* فمضى \* كل على احرامه \* لم يسقط فرضها \* لان عقده نغلا \* فلو وجد الصبي

الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاملام اجزاه ولو فعل \* العبد \* المعتق ذلك \* التجيل يد  
 الملك كور \* لم يجزه \* لان عقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون \* \* الحج \* فرضه \*  
 ثلثة \* الاحرام \* وهو شرط ابتداء \* وله حكم الركن انتهاء حتى لم تجز لغائت الحج استدامته  
 ليقضى به من قابل \* والوقوف بعرفة \* في آرائه سميت به لان آدم وحواء عليهما السلام تعارفا  
 فيها \* \* معظم \* طواف الزيارة \* وهما ركنان \* وواجبه \* نيف وعشرون \* وقوف جمع \*  
 وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم عليه السلام اجتمع لحواء وازدلف اليها اي . نامنها \* والسعي \*  
 وعند الائمة الثلثة هو ركن \* بين الصفا \* سمي به لانه جلس عليه آدم صغرة الله \* والمرور \*  
 لانه جلس عليها امرأة وهي حواء ذلك اثنت \* ورمى الجمار \* لكل من حج \* وطواف الصدر \*  
 اي الرداع \* للفاقي \* غير الشائض \* والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من المقنات  
 وعد الوقوف بعرفة الى الغروب \* ان وقف نهارا \* والبداءة بالطواف من الحجر الاسود \*  
 على الاشبه لما واظمته عليه السلام وقيل فرض وقيل سنة \* والقيام فيه \* اي في الطواف في  
 الاصح \* والمشي فيه لمن ليس له عذر \* يمنعه منه ولو نزل طوافنا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع ستمغلا  
 زحفا فمشيه افضل \* والطهارة فيه \* من النجاسة التحكيمية على المكاتب تيل والحقيقة من نوب  
 وبين ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كافي شرح لباب المناسك \* وسائر العوردة \*  
 فيه وبكشف روع العصورا اكثر كافي الصلوة بسبب الدم \* وبداية السعي بين الصفا والمرور \*  
 الصفا \* لو بدأ بالمرورة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح \* والمشي فيه \* في السعي \* لمن ليس  
 له عذر \* كما مر \* وذبح الشاة للمقارن او المتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع \* من اي طواف كان  
 فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به \* والترتيب \* الاتى بيهانه \* بين الرمي والحلق وذلك  
 يوم النحر \* واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق نسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق  
 لاشي عليه ويكره لباب وسمي ان المفرد لا ذبح عليه وسمي حقه \* وفعل طواف الافاضة \* اي  
 الزيارة \* في \* يوم من \* ايام النحر \* ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي  
 بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس  
 المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في المتقن  
 في يتضح في الجنایات \* وغير هاسن وآداب \* كان يتوسع في النفقة وبخافظ علي الطهارة

وعلى صوت لسانه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم  
ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس فغيبه خرج عليه السلام  
في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى في انه هل يشترى او يكتري  
وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لانا الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها  
وتامه في النهر \* واشهره شوال وذوالقعدة \* بفتح القاف وتكسر \* وعشردى الحجة \*  
بكسر الحاء وتفتح عند الشافعى رح ليس منها يوم النحر وعند مالك رح ذوالحجة كله عملا بالآية  
قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شياً من افعال الحج خارجها  
لا يجزيه \* و \* انه \* يكره الاحرام له قبلها \* وان امن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن  
كما مر واطلاقتها يغير التحريم \* والعمرة \* في العمرة \* سنة مؤكدة \* علي المنصب وصحح في  
الجوهرة وجوبها قلنا ما سوربه في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه تقول \* وهى احرام  
وطواف وسعى \* وحلق وتقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار  
ويجعل فيها كفعال الحجاج \* وجازت في كل السنة \* ونبت في رمضان \* وكروهت \* تحريماً \*  
يوم عرفة واربعة بعد ما \* اى كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لادائها فيها با حرام  
سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص  
بيوم عرفة كما توهمه في البحر \* والمواقيت \* اى المواضع التى لا يجاوزها مرید مكة الا محرماً  
خمس \* ذوالحليفة \* بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها  
العوام ابيار على رضى الله عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب \* وذات عرق \*  
بكسر فسكون على مرحلتين من مكة \* وجحفة \* على ثلث مراحل بقرب رابع \* وقرن \* على  
مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبه اويس اليه خطأ آخر \* ويللم \* جبل على مرحلتين ايضاً \*  
للمدنى والعراقى والشامى \* الغير المار بالمدينة بقريظة ما يأتى \* والنجدى واليمنى \* لف  
ونشر مرتب ويجمعها قوله \* عرق العراق يللم اليمنى \* وبذى الحليفة يحرم المدنى \* للشام  
جحفة ان مررت بها \* ولاهل نجد قرن فاستبين \* وكذا هي لمن مر بها من غير اصلها \* كالشامى  
يمربمقات اهل المدينة فهم ميقاته قاله النورى الشافعى وغيره وقالوا لو مر بمقاتين فاحرامه  
من الابدل افضل ولو اخرة الى الثانى لاشئ عليه على المنصب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا

حاذى احد هما وابتعد هما افضل فان لم يكن يحتمك بحاذى فعلى موحلتين \* وحرم تاخير  
 الاحرام عنها كلها لمن \* اى لافاقى \* قصد دخول مكة \* يعنى الحرم \* ولولحاجة \* غير  
 الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجد له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق  
 باصله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا لما مورى بالحج المخالفة \* لا \* يحرم \*  
 التقديم \* للاحرام \* عليها \* بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه \* وحل  
 لاهل داخلها \* يعنى لكل من وجد في داخل المواقيت \* دخول مكة غير محرم \* ما لم يرد  
 نسكا للحرج كما لو جاوزها خطا بواد مكة فهذا \* ميقاته الحل \* بين المواقيت \* و \* الحرم  
 الميقات \* لمن بمكة \* يعنى من يد اخل الحرم \* للحج الحرم وللعمرة الحل \* ليتحقق نوع  
 سفر والتنعيم افضل ونظام حد ود الحرم ابن الملقن نقال \* وللحرم التحل يد من ارض طيبة \*  
 ثلاثة اميال اذا رمت اتقائه \* وسبعة اميال عراق وطائف \* وحده عشر ثم تسع جمراته \*

## فصل

في الاحرام وصفة المفرد بالحج \* ومن شاء الاحرام \* وهو شرط صحة النسك ككبيره  
 الانتاح للصلوة فالصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين  
 الاول يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا تم الاحرام للحج او عمرة لا يشرح  
 عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الغرات فيعمل العمرة والا الاحصار فيدبح الهدي \*  
 توشا وغسله احب وهو للنظافة \* لا للطهارة \* فيحسب \* بحاء مهملة \* في حق حائض ونفساء \*  
 وصبي \* والتيمم له عند العجز \* عن الماء \* ليس بمشروع \* لانه ملوث بخلاف جمعة وعين  
 ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهي وشرطه لنيل السنة  
 ان يحرم وهو على طهارته \* وكل يستحب \* لمريد الاحرام \* ازالة ظفوره \* وشاربه وعانده  
 وحلق راسه ان اعتاده والانيسرجه \* وجماع زوجته او جاريتها لو معه ولا مانع منه \* كحيض \*  
 وابس ازار \* من السرة للمركبة \* ورداء \* على ظهرة ويسن ان يد خله تحت يمينه ويلقيه على  
 كتفه الا يسرفان ذرره او خلله او عقده اساء ولادم عليه \* جد يد ين او غسيلين طاهرين \*  
 ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والافستر العورة كاف \* وطيب بدنه \* ان كان عند  
 لا يؤبه بما تبقى عينه هو الاصح \* وصلى \* ند با بعد ذلك \* شفعا \* يعنى ركعتين في غير وقت مكرره

وتجزئه المكتوبة \* وقال المفرد بالحج \* بلسانه مطابقا لجنانه \* اللهم انى اريد الحج فيسره لى \*  
لمشقته وطول مدته \* وتقبله منى \* لقول ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وكذا المعتصر والقارن  
بمخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلوة وعمه الزيلعي فى  
محل عبادة وما فى الهداية اولى \* ثم لبى وبرصلوته ناويا بها \* بالتلبية \* الحج \* بيان للاكمل  
والايفصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسيب و تهليل  
ولو بالفارسية وان احسن العربية \* و \* التلبية على المنصب \* صى لبيك اللهم لبيك لبيك  
لاشريك لك لبيك ان الحمد \* بكسر الهزة وتفتح \* والنعمة لك \* بالفتح او مبتدأ او خبر \*  
والملك لا شريك لك وزاد \* ذبا \* فيها \* اى عليها لاني خلالها \* ولا ينقص منها \* فانه  
مكروه اى تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسياً بتركها وبعرك رفع الصوت بها \*  
واذ لبى ناويا نسكا وسيق الهدى او قل \* اى ربط قلادة على عنق \* بدنة نذل او جزاء صيد \*  
قتله فى الحرم او فى احرام سابق \* ونحوه \* كجناية ونذر ومتمعة وقران \* وتوجه معها \*  
والحال انه \* يرد الحج \* وهل العمرة كذلك ينبغى نعم \* او بعثها ثم توجه ولحقها \* قبل الميقات  
فلو بعد \* لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات \* او بعثها متمعة \* او قران وكان التقليد والتوجه \*  
فى اشهره \* والالم يصرح بما حتى يلحقها \* وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها \* استحسانا \*  
فقد احرم \* لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل محتص بالاحرام ثم صحة  
الاحرام لا تتوقف على نية النسك لانه لو ابيهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة  
ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين تغلا فنقل وان لم يكن حج الفرض شربلا لية عن الفتح \*  
ولو اشعرها \* بجرح سنامها الايسر \* او جملها \* بوضع الجمل \* او بعثها للمتمعة \* وقران \*  
ولم يلحقها \* كما مر \* او قل شاة لا \* يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك \* وبعد \* اى  
الاحرام بلامهمله \* يتقي الرفث \* اى جماع النساء او ذكره بحضرة النساء \* والفسوق \* اى  
الخروج عن طاعة الله تعالى \* والجدال \* فانه من المحرم اشنع \* وقتل صيد البر \* لا البحر \*  
والاشارة اليه \* فى الحاضر \* والدلالة عليه \* فى الغائب ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم  
اما اذا علم فلانى الاصح \* والتطيب \* وان لم يقصد ويكره ثمه \* وقلم الظفر وستر الوجه \*  
كله او بعضه كغيبه وذقنه نعم فى الخاذية لابأس بوضع يده على اذنه \* والرأس \* بمخلاف الميت

وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطيته لاحتل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة  
 فتلزمه صدقة وقالوا لودخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كرهه والافلابأس به \* وغسل  
رأسه ولحيته بخطمى \* لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد  
 فى الجوهرة ارسدر وهو مشكل \* وقصها \* اى اللحية \* وحلق رأسه \* اذالة \* شعر يده \*  
 الا الشعر النابت فى العين فلا شئ فيه عندنا \* ولبس قميص وسراويل \* اى كل معمول على  
 قد يده او بعضه كزردية وبرنس \* وقباء \* ولولم يده خل يده فى كفيه جازا الا ان يزره  
 اربغله ويجوز ان يرتدى بقميص ارجبة ويلتحف به فى نوم وغيره اتفاقا \* وعمامة \* وتلمسوة \*  
 وخفمن الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين \* عند معقل الشراك فيجوز لبس الزموزة  
 لا الجوربين \* وثوب صبيغ بما له طيب كورس \* وهو الكركم \* وعصفر \* وهو زهر القرم \*  
 الابل زواله \* بحيث لا يفوح فى الاصح \* لا \* يتقي \* الاستحمام \* لحل يث البيهقى انه  
 عليه الصلوة والسلام دخل الحمام فى الحجفة \* والاستئطال ببيت وحمل لم يصب رأسه او  
 وجهه فلواصاب احدهما كرهه \* كامر \* وشن هيمان \* بكسر الهاء \* فى وسطه ومنطفه وسبغ  
 وسلاح وتختم \* زبلغي لعدم التغطية واللبس \* واكتحال بغير مطيب \* فلواكتحل بمطيب مرة  
 او مرتين فعليه صدقة واو كثير فعليه دم سراجية \* ولا \* ينقي \* خثانا وفصل او حمامة وقنع  
 ضرره وجبر كسروحك رأسه ودهنه \* لكن يرنق ان خاف سقوط شعره او قلمة فان الواحده  
 يتصق بشئ وفى الثلث كف من طعام غرر الاذكار \* واكثر \* المحرم \* التلبية \* ناب \*  
متى صلي \* ولونغلا \* او على شرفا او صبطا واديا او لقي ركبا \* جمع راكب او جمع اشاه  
 وكذا الولقي بعضهم بعضا \* او اسحر \* اى دخل فى السحراذ التلبية فى الاحرام كالنكبير فى  
 الصلوة \* رانعا \* استننا \* صوته بها \* بلا جهل كاي فعله العوام \* واذا دخل مكة بدأ بالاسجد \*  
 الحرام بعد ما يامن على امتعته واخل من باب السلام نها ران نامليا متوضعا خاشعا ملاحظا  
 جلالة البقعة ويسن الغسل لك خولها وهو للنظافة فيجب الحائض ونمساء \* وحين شاهد البيت  
كبير \* نلتا ومعناه الله اكبر من الكعبة \* وهلل \* لثلايقع نوع شرك \* ثم \* ابعد بالطواف  
 لانه تحية البيت ما لم يخف فوت مكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فسا سقبل الحجر مكبرا  
 مهلا رانعا يده \* كالصلوة \* واستلمه \* يكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم \*



بلا يناء \* لأنه سنة وترك الأذى واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما واحدا \* والأ \*  
 يمكنه ذلك \* يوس \* بالحجر \* شيئا في يده \* ولو عصى \* ثم قبله \* أى الشئ \* وان عجز  
 عنها \* أى الامتلاص والامساس \* استقبله \* مشيرا إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه \*  
 وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم \* ثم يقبل كفيه وفي بقية  
 الرفع فى الحج يجعل كفيه للسماة الأعند الجمرتين فللكعبة \* وطاف بالبيت طواف القدوم  
 ويسن \* هذا الطواف \* للافاقي \* لأنه القادم \* واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب \*  
 فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد  
 مادام بكفة فلورجع فعليه دم وكل الوايتد أمن عمر الحجر الأسود كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على  
 جميع الحجر \* جا علا \* قبل شروعه \* رداءة تحت ابطنه اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر \*  
 استنانا \* وراء الحطيم \* وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلوطاف من الفرحة لم يجز كاستقباله  
 احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر \* سبعة اشواط \* فقط \* فلوطاف نامناع عليه به \* فالصحيح  
 انه \* يلزمه اتمام الاسبوع للشروع \* أى لأنه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لوطن انه سابع لشروعه  
 مسقطا لملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولوراء زمزم لا خارجه  
 لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجل يد  
 وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقرءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النورى  
 الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقران افضل فليراجع \* رمل \* أى مشي بسرعة مع  
 تقارب الخطأ وهو ككتفيه \* فى الثلاثة الاول \* استنانا \* فقط \* فلوتركه او نسيه ولو فى الثلاثة  
 لم يرمل فى الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجعل فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا \*  
مس الحجر الى الحجر \* فى كل شوط \* وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر \* من الاستلام \* واستلم الركن  
اليماني وهو مندوب \* لكن بلا تقبيل وقال محمد رح هو سنة ويقبله والد لا تل تويده و  
يكراه استلام غيره \* وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شغعا \* فى وقت مباح \*  
يجب \* بالجيم على الصحيح \* بعد كل اسبوع عند المقام \* حجارة ظهر فيها اثر قد مى الخامل \*  
او غيره من المسجد \* وهل يتعين المسجد قولان \* ثم التزم \* الملتزم وشرب من زمزم \*  
وعاد \* ان اراد السعي \* واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج \* من باب الصغاند با \* فصعد الصفا \*

بحيث يرى الكعبة من الباب \* واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه  
 وسلم \* بصوت مرتفع خائفة \* ورفع يده \* نحو السماء \* ودعا \* لخصمه العباد \* بما شاء \*  
 لان محمد ارحم لم يعين شيئاً لانه يذهب رقة القلب وان يترك بالماثور فحسن \* ثم مشى نحو المروة  
 ساعياً بين الميئين \* الا خضريين المنحوتين في جدار المسجد \* وصعد عليها وفعل ما فعله على  
 الصفا يفعل هكذا سباعياً بالاصفا ويحتم \* الشوط السابع \* بالمروة \* فلو بدأ بالمروة لم يعد  
 بالاول هو الاصح وقد بخته بركعتين في المسجد كتحتم الطواف \* ثم سكن بمكة محرماً \* بالحج  
 لا يجوز فسح الحج بالعمرة عند تاء \* وطاف بالبيت تفلاً ما شاء \* بلارمل وسعي وهو افضل من الصلوة  
 نافلة للافاتي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقيده بيزن الموسم والافى الطواف افضل من  
 الصلوة مطلقاً \* وخطب الامام \* اولى خطب الحج الثالث \* سابع ذى الحجة بعد الزوال \*  
 بعد \* صلوة الظهر \* وكره قبله \* وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر \* يوم التروية \*  
 ثامن الشهر خرج الى منى \* قرية من الحرم على فرسخ من مكة \* ومكث بها الى فجر عرفة ثم \*  
 بعد طلوع الشمس \* راح الى عرفات \* على طريق ضب \* وعرفات \* كلها موقوف الابطن  
 عرفة \* بفتح الراء وضها واد من الحرم غربي مسجد عرفة \* فيعد الزوال قبل \* صلوة \*  
 الظهر خطب الامام \* في المسجد \* خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك \* وبعد الخطبة \*  
 صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين \* وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئاً على المنى \*  
 وشرط \* لصحة هذا الجمع \* الامام \* الاعظم او نائبه والاصلوا وحدها \* والاحرام \* بالسج \*  
 فيها \* اى الصلوتين \* فلا يجوز العصر للمنفرد في احد بهما \* فلو صلى الظهر وحده لم يصل  
 العصر مع الامام \* ولا \* يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة \* قبل احرام الحج \* ثم احرم  
 الا في وقته \* وقال لا يشترط لصحة العصر الا احرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شربلاية  
 عن اليرمان \* ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة \*  
 عند المنحدرات الكبار \* مستقبلاً \* القبلة \* والقيام والنية فيه \* اى الوقوف \* ليست  
 يشترط ولا واجب فلو كان جالساً جازحجه \* ذلك لان الشرط \* الكينونة فيه \* فصح وقوف  
 مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران \* ودعا جهراً \* بجهد \* وعلم المناسك  
 ووقف الناس خلفه \* يقربه \* مستقبليين القبلة سامعين لقوله \* خاشعين باكين وهو من مواضع

الاجابة وهي بسكة خمسة عشر نظهما صاحب النهر فقال \* دعا البرايا يستجاب بكعبته \* وملتزم  
 والموقفين كذا الحجر \* طواف وسعى مرتين وزمزم \* مقام وميزاب جنادك تعثر \* زادني  
 اللباب عند روية الكعبة وعند السدرة والركن الماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر \*  
 واذا غربت الشمس اتى \* على طريق الما زمين \* مزد لغة \* وجدها من ما زمي عرفة الى  
 ما زمي محسر \* ويستحب ان ياتهما ماشيا وان يكبر ويهمل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و \*  
 المزد لغة \* كلها موقف الا وادي محسر \* هو وادي بين منى ومزد لغة فلو وقف به او يبطن عرنة  
 لم يجزى المشهور \* ونزل عند جبل تزح \* بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح  
 بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقة قبل كانون آدم \* وصلى العشاءين باذان  
 واقامة \* لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كالا احتياج هنا للامام \* ولوصلي المغرب في  
 الطريق او في عرفة اعادة \* لحديث الصلوة اما مك فتوتنا بالزمان والمكان والوقت فالزمان  
 ليلة النحر والمكان مزد لغة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزد لغة قبل العشاء لم يصل  
 المغرب حتى يدخل وقت العشاء فيصلح اغزا من وجوه \* ما لم يطلع الفجر \* فيعود الى الجواز  
 ومن اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاحا \* ولوصلي العشاء قبل المغرب بمزد لغة  
 صلى المغرب ثم اعادة العشاء فان لم يعد ما احتج ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز \* وينوي  
 المغرب اداء ويترك سنتها ويحییها فانها اشرف من ليلة القدر كما اتى به صاحب النهر وغيره  
 وجزم شرح البخاري سيما القسطلاني بان عرذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان \*  
 وصلى الفجر بغلس \* لاجل الوقوف \* ثم وقف \* بمزد لغة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع  
 الشمس ولو مارا كفى عرفة لكن لو تركه بعد ركز حمة لاشي عليه \* وكبر ويهمل ويبس وصلى \* على  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم \* ودعا واذا اسفر \* جل \* اتى منى \* مهلا مصليا فاذا بلغ  
 بطن محسر اسرع فدر رمية حجر لانه موقف النصارى \* ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي \*  
 ويكره تنزيها من فوق \* سباعا خل فا \* بمعجمتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع  
 ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جازوا الا وثلاثة اذرع بعين  
 وما دونه قريب جوهره \* وكبر بكل \* اى مع كل \* منها وقطع تلبيته باولها فلورمى باكثر  
 منها \* اى السبع \* جاز لالو \* رمى \* بالاقل \* فالتقييل بالسبع لمنع انقص الازيادة \*

وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالشجر والمدر \* والطين والمغرة \* وكل \* ما يجوز  
 التيمم به ولو كفى من تراب \* فيقوم مقام حصاة واحدة \* لا \* يجوز \* بحشب وعنبر ولو لولو \*  
 كبار \* وجواهر \* لانه اعتراز الامانة وقيل يجوز \* وذهب وفضة \* لانه يسمى نثار الارميا \*  
 وبعر \* لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر كلام بعض المتقدمة  
 لانهم يقولون ان رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود امانته الشيطان وهو بالبعر يحصل ولسنا نقول  
 به منع \* ويكره الاخذ من عند الجمره \* تنزيها لانه حصل من لم يقبل حجه فان من قبلت  
 خلاف المذهب \* وكره \* اخذها \* عند الجمره \* لانها مردودة لحل يث من قبلت حجه  
 رفعت جمرته \* ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا \* وان يرمى  
 بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزالها ويباح لغروبها ويكره  
 للفجر \* ثم \* بعد الرمي \* ذبح ان شاء \* لانه مفرد \* ثم قصر \* بان ياخذ من كل شعرة قدر  
 الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان اسكن  
 (ن) ومتى تعد واحد مما يعارض تعين الآخر فلوليدة بهيغ بحيث تعد والتقصير تعين التعلق  
 وحلقه \* الكل \* افضل \* ولو ازاله بنحو نورة جاز \* وحل له كل شئ الا النساء \* قيل والطيب  
 والصيد \* ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر \* الثلاثة بيان لوقته الواجب \* سبعة \* بيان  
 للاكل والافالركن اربعة \* بلا رمل و \* لا \* سعى ان كان سعى قبل \* هذا الطواف \* والا  
 فعلهما \* لان تكراره ما لم يشرع \* و \* طواف \* الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر  
 وهو فيه \* اى الطواف في يوم النحر الاول \* افضل \* ويمتد وقته الى آخر العمر \* وحل له  
 النساء \* بالحلقة السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا كان جناية  
 لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق \* فان اخره عنها \* اى ايام النحر وليا ليهامنها \* كره \*  
 تحريما \* ووجب دم \* لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرت  
 على اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا \* ثم اتى منى \* فببيت بها للرمي \* وبعد زوال  
 نانى النحر رمى الجمار الثلث بيد \* استنانا \* مما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه \* الوسطى \*  
 ثم بالعقبه سبعا سبعا ووقف \* حامدا مهللا مكبرا مصليا قد قرأه البقرة \* بعد \* تمام كل \*  
 رمي بعد رمي \* فلا يقف بعد الثالث \* ولا بعد \* رمي \* يوم النحر \* لانه ليس بعد رمي \*

ودعا \* لنفسه وغيره رانعا كغيره نحو السماء والقبلة \* ثم رمي غدا كذا لك ثم بعد \* كذا لك ان  
 مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه \* اى فى اليوم الرابع \* على الزوال جاز \* فان وقت  
 الرمي فيه من الفجر الى الغروب وامانى الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاه \* وله النفر من  
 منى قبل طلوع فجر الرابع لابعده \* لك خول وقت الرمي \* وجاز الرمي \* كله \* راكبا \* لكنه \*  
 فى الاوليين \* الاولى والوسطى \* ماشيا افضل \* لانه يقف \* لافى الاخرة \* اى العقبة لانه ينصرف  
 والراكب اقل رعليه واطلق افضلية المشي فى الظاهرية ورجحه الكمال وغيره \* ولو قدم نقله \*  
 بفتحتين متاعه وخدمه \* الى مكة واقام بمنى \* او ذهب لعرفة \* كره \* ان لم يامن لان  
 امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه \* واذا نفر \* الحاج \* الى مكة نزل \*  
 استنانا ولوساعة \* بالخصب \* بضم ففتحتين الا بطح وليست المقبرة منه \* ثم \* اذا اراد السفر \*  
 طاف للصدور \* اى للرداع \* سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الاعلى اهل مكة \*  
 ومن فى حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعد \* ثم النية \* للطواف شرط فلوطافه اربا  
 او طابا لم يجز لكن يكفي اصلها فلوطاف بعد اردة السفر نوى التطوع اجزاه عن الصدركا لوطاف  
 بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الغرض \* ثم \* بعد ركعتيه \* شرب من ماء زمزم وقبل  
 العتبة \* تعاضيا للكعبة \* ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة \* كالمستشفع  
 بها . لو لم ينلها يضع يده على راسه مبسوطين على الجبل ارقاؤتين والتصق بالجدار \* دعا  
 مجتهدا وبكى \* او يتباكى \* ويرجع القهقري \* اى الى خلف \* حتى يخرج من المسجد \*  
 وبصره ملاحظا للبيت \* وسعة طواف القلزم عن وقف بعرفة ساعة \* عرفية وهو اليسير من  
 الزمن وهو المحمل عند اطلاق الغتهاء \* قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه ومن وقف بعرفة  
 ساعة من زوال يومها \* اى عرفة \* الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز \* مسرعا \* اوناثما ومغني  
 عليه \* كذا \* لو اصل عنه رقيقه \* وكل اغبير رقيقه فتح \* به \* اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا  
 انبته اذ اتى بافعال الحج جاز واوبقى الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك  
 وان احرموا عنه اكتفي به باشرتهم ولم ازمالوجن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الغتخ يفيد  
 الجواز \* اوجهل انها عرفة صح \* حجة لان الشرط الكينونة لا النية \* ومن لم يقف فيها فات  
 حجة \* لحد يث الحج عرفة \* فطاف وسعى وتيمم \* اى بافعال العمرة \* وقضى \* ولو حجه

نذرا او تطوعا \* من قابل \* ولادم عليه \* والمرأة \* فيما مر \* كالرجل \* لعموم الخطاب  
 ما لم يقر دليل الخصوص \* لكنها تكشف وجهها لاراسها ولوسدت شيا عليه وجانته عنه جاز \* بل  
 نذب \* ولا تلبى جهرا \* بل تسمع نفسها وفعال المغتنة وما قيل انه عورة ضعيف \* ولا ترمل \*  
 ولا تضبط \* ولا تسعي بين الميلىن ولا تحلق بل تقصر \* من ربح شعرها كامر \* وتلبس الخيط \*  
 والخفين والحلي \* ولا تقرب الحجر \* في الزحام لمنعها من مماسة الرجال \* والشئ المشكل  
 كالمرأة فيما ذكر \* احيتا طا \* وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعل حصون ركنيه يسقط  
 طواف الصدر \* ومثله النفاس \* والبدن \* جمع بل نة \* من ابل وبقر والهدى منها  
 ومن الغنم \* كما سيحى \*

### \* باب القران \*

هو افضل \* لحد يث اثنى آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمره معا ولانه  
 اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار  
 قارنا \* ثم التمتع ثم الافراد والقران \* لغة الجمع بين شيئين وشرعا \* ان يهل \* احيرفع  
 صوته بالتلبية \* بحجة وعمره \* معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولاهم بالحج قبل ان يطوف  
 لها اربعة اشواط وعكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء  
 او بعد وان لزمه دم \* من الميقات \* اذا القارن لا يكون الا فاقيا \* او نميله في اشهر الحج  
 او قبلها ويقول \* اما بالنصب والمراد به النية او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه  
 تكفى كالصلوة مجتنب \* بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما الى وتقبلهما سني \*  
 ويستحب تغليم العمرة في الذكرك لتقل مها في الفعل \* وطاف للعمرة \* او لا حتى لو نوا للحج  
 لا يقع الا لها \* سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق \* فلو حلق لم يدخل من عمرته  
 ولزمه دمان \* ثم يحج كما مر \* فيطوف للقدوم ويسعى بعد ان شاء \* فان اتى بطوافين \*  
 متواليين \* ثم سعيين لهما جازوا ساء \* ولادم عليه \* وذبح للقران \* وهو دم للشكر فبالكل  
 منه \* بل رمى يوم النحر \* لوجوب الترتيب \* وان عجز صام ثلاثة ايام \* ولو متفرقة \*  
 آخرها يوم عرفة \* نذبا رجاء القدرة على الاصل \* وسبعة بعد تمام حجة \* فرضا او واجبا  
 وهو مضى ايام التشريق \* ان شاء \* لكن ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذ رجعتهم

اي متى \* فان فاتت الثلاثة تعين الدم \* فلو لم يقدر نحل وعليه دمان ولو قد راعيه في ايام  
النحر قبل الحلق بطل صومه \* فان وقف \* القارن بعرفة \* قبل \* اكثر طواف \* العمرة بطلت \*  
عمرته فلواتي باربعة اشواط ولو بقصد القدر وم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان  
المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به \* وقضيت \* لشروعه  
فيها \* ووجب دم الرض \* للعمرة \* وسقط دم القران \* لانه لم يوفى للنسكين انتهى \*

### \* باب التمتع \*

هو \* لغة من المتاع او المتعة وشرعا \* ان يفعل العمرة ازاكثر اشواطها في اشهر الحج \* فلو طاف  
الانبل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً فتح قال المصنف فليغير  
النسخ الى هذا التعريف \* ويطوف ويسعي \* كما \* ويحلق او يقصر \* ان شاء \* ويقطع  
التلبية في اول طوافه \* للعمرة واقام بمكة حلالا \* ثم يحرم بالحج \* في سفر واحد حقيقة او  
حكما بان يلم باصله الما ما غير صحيح \* يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد \* لكنه يرمل في طواف  
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قد مها بعد الاحرام \* وذبح \* كالثارن \* ولم تنب الاضحية  
عنه فان عجز \* عن دم \* صام كالثارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها \* اي العمرة لكن في  
اشهر الحج \* لا قبله \* اي الاحرام \* وتاخيرها افضل \* رجاء وجود الهدي كما \* وان اراد \*  
التمتع \* السوق \* للهدي \* وهو افضل احرم ثم ساق هدي معه وهو اولى من قوده الا اذا  
كانت لا تساق \* فيقودها \* وقد بدنته وهو اولى من التحليل وكرة الاشعار وهو شق سنامها  
الايسر \* او اليمين لان كل واحد لا يحسنه فاما من احسنه فان قطع الجلد فقط فلا بأس به \*  
واعتمر ولا يتحلل منها \* حتى ينحر \* ثم احرم للحج كما \* فممن لم يسق \* وحلق يوم النحر \*  
اذا حلق \* حل من احراميه \* على الظاهر \* والمكي ومن في حكمه يفرد فقط \* ولو قرن  
او تمتع جازوا ساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا \* ومن اعتمر بلا سوق \* هدي \*  
ثم \* بعد عمرته \* عاد الى بلده \* وحلق \* نقل الم \* الما ما صحيحا فبطل تمتعه \* ومع  
سوقه تمتع \* كالثارن \* وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج نقل تمتع  
ولو طاف اربعة قبلها لا \* اعتبار الاكثر \* كوفي \* اي افاقي \* حل من عمرته فيها \* اي  
الاشهر \* وسكن بمكة \* اي داخل المواقيت \* او بصرة \* غير بلده \* وحج \* من عامه \*

متمتع \* لبقاء سفره \* ولو افسد ما ورجع من البصرة \* الى مكة \* وقضاها وحج لا يكون متمتعاً \*  
 لانه كالمكي \* الا اذا لم ياصله \* ثم رجع \* واتى بهما \* لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء  
 عما افسده \* وادى \* النساكين \* افسده \* المتمتع \* اتم بلادهم \* للتمتع بل الفساد والله اعلم \*

### \* باب الجذائيات \*

الجنائيات هنا ما تكون حرمة بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او  
 صدقة فغصلها بقوله \* الواجب دم على محرم بالغ \* فلا شئ على الصبي خلا للشانعي رح \*  
 او ناصيا \* او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه \* ان طيب عضوا كاملا \* واولها  
 باكل طيب كثير او ما يبلغ عضو الوجه واليد من كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والامل  
 طيب كعارضة او ذبيح ولم يزله لزنه دم آخر اتركه واسا الثوب المطيب اكثره في شرط لزوم  
الدم ورام لبسه يوما \* او خضب رأسه بخناء \* رقيق اسما التلبس فغيبه دمان \* او ادمين  
 بزيت او حل \* بفتح المهملة الشيرج \* ولو كانا \* خالصين \* لانهما اصل الطيب بخلاف  
 بعمية الادهان \* فلو اكله \* او استعنته \* ازاد على به \* جراحة \* او شقوق رجله او فطر  
 في اذنه لا يجب دم ولا صدقة \* اتعاقا \* بخلاف المسك والعنبر والمغلية والكانور ونحوها \*  
 مما هو طيب بنفسه \* فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوى \* واوجعله في العام  
 تد طبع فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح \* او ليس سخيلا \* لسا  
 معتادا فلوا تزر به او وضعه على كتفيه لا شئ عليه \* او ستر رأسه \* بمعتاد او يحمل اجانته او  
 عدل فلا شئ عليه \* يوما كاملا \* اوليلة كاملة وفي الاقل صدقة \* والزائل \* على اليوم \*  
 كاليوم \* وان نزع ليل او اعادة نهارا ولو جميع ما يلبس \* ما لم يعزم على الترك \* للبه \*  
 عند النزح فان عزم عليه \* اى الترك \* ثم لبس تعدد الجزاء كقولهم اول اول او لا وكل \* يتعد  
 الجزاء \* لوليس يوما فارتاق دعا \* للبه \* ثم دام على ابيه يوما آخر فعليه الجزاء \* ايضا لانه  
 سخيلا وكان له واهه حكم الابطال \* ودرام اللبس بعد ما احرم وهو لبسه نشأه بعد \*  
 ومكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء واو اضطر الى قميص فلبس قميصين  
او الى قلسنوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تبقت زوال الضرورة فاستمر كغير اخرى و  
 نغطية ربح الرأس او الوجه كالكل والانس بتغطية اذنيه ونفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب \*



او حلق \* اى ازال \* ربع رأسه \* اربع الحية \* او \* حلق \* محاجمه \* يعنى واحتجم  
 والافصدة كفى البحر عن الفتح \* او \* حلق \* احد من ابطينه او ما نته اورقته \* كلها \* اوقص  
 اظفار يد به اورجليه \* او الكل \* في مجلس واحد \* فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتى المحل  
 كحلق ابطينه في مجلسين اورأسه في اربعة \* او يد اورجل \* اذ الربع كالكل \* اوطاف للقدوم \*  
 لوجوبه بالشرع \* اوللصدر جنباً \* او حائضاً \* اوللغرض محلثاً \* ولو جنباً فبئذ ان لم يعد  
 والاصح وجوبها في الجنابة ونه بها في المحلث وان المعتبر الاول والثاني جابوله فلا يجب اعادته  
 السعي جوهراً وفي الفتح لوطاف للعمرة جنباً او محلثاً عليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً  
 لانه لا مدخل للصدقة في العمرة \* او افاض من عرفة \* لو نكح بعمره \* قبل الامام \* والغروب  
 ويسقط الدم بالعود واوبعد في الاصح غاية \* او ترك اقل من سبع الغرض \* يعنى ولم يطاف  
 غيره حتى لوطاف المصدرا انتقل المفضل ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدقة وفصدته والافدم \* وبترك  
 اكثره بقي محرماً \* ابل في حق النساء \* حتى يطوفه \* فكلما اجتمع ازمه دم اذا تعدد المجلس  
 الا ان يقصد الرض فتح \* او \* ترك \* طواف الصدرا واربعة منه \* ولا يتحقق الترك الا  
 باخروج من مكة \* او \* ترك \* السعي \* او اكثره اوركب فيه بلا عذر \* او الوتوف يجمع \* يعنى  
 مزدلفة \* او الرمي كله او في يوم واحد او \* الرمي \* الاول واكثره \* اى اكثر رمى يوم \*  
 او حلق في حل يجمع \* في ايام النحر فلو بعد ما ند ما ن \* او عمرة \* لاختصاص الحلق بالحرم \*  
 لا \* دم \* في معتمر \* خرج \* ثم رجع من حل \* الى الحرم \* ثم قصر \* وكذا الحاج ان رجع  
 في ايام النحر والافدم للتاخير \* او قبل \* عطف على حلق \* او لمس بشهوة انزل اولاً \* في  
 الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل \* واخر \* الحاج \* الحلق او طواف الغرض عن  
 ايام النحر \* لتوقيتها بها \* او قدم نسكا على آخر \* فموجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي  
 ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره  
 لباب وقد تقدم كالا شئ على المفرد والا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب \* ويجب دمان  
 على قارن حلق قبل ذبحه \* دم المتأخير ودم للقران علي المذبح كما حرره المصنف قال وبه  
 ذبح ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجنابة \* وابن طيب \* جوابه قوله الاتي تصدق \*  
 اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم \* في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها

تبضة وظاهرة ان الساعة فلكية \* او حلق \* شاربه \* او اقل من ربع رأسه \* او لحيته او بعض  
 رقبته \* او قص اقل من خمسة اظافر او خمسة \* الى ستة عشر \* متفرقة \* من كل عضو اربعة  
 وتك استقران لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء \* او طاف للقلوم او للصدر  
 محل ثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر \* ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع \* او احد على  
 جمار الثلث \* ويجب لكل حصة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وان ادى احد انه ينقص  
 نصف صاع \* او حلق رأس \* محرم او حلال \* غيره \* او رقبته او قلم ظفروه بثلاث ما لو لم يلبس  
 عضو غيره او لبسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية \* تصدق بنصف صاع من بر \*  
 كا غطرة \* وان طيب او حلق \* اوبس \* بعد ر \* خيران شاء \* ذبح \* في الحرم \* او تصدق  
 بثلاثة اصوع طي ستة مساكين \* اين شاء \* او صام ثلاثة ايام \* ولو منفردة \* ووطؤه في احد  
 السبيلين \* من آدمى \* ولوناسيا \* او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحد ادى لكن  
 لادم عليه \* قبل وقوف فرض يغسل حجه \* واكل الواستك خلت ذكر حمار او ذكر امقطوعا فسد  
 حجها اجماعا \* ويمضي \* وجوبا في فاسد كجائزه \* ويدبح ويقضي \* ولو نعل او لوانفس  
 القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذى يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة \* ولم يتفرقا \* وجوبا  
 بل ندبا ان خاف الوقاع \* و \* ووطؤه \* بعد وقوفه لم يغسله وتجب بدنة ويعد السلق \* قبل  
 الطواف شاء لخفة الجنابة \* و \* ووطؤه \* في عمرته قبل طوافه اربعة مغسل له افضى وذبح وقضى \*  
 وجوبا \* و \* ووطؤه \* بعد اربعة ذبح ولم تغسل \* خلافا للشافعي رح \* فان قتل محرم صيد \*  
 او حيوانا برياً متوحشا باصل خلقته \* او دل عليه قاتله \* مصد قاله غير عال لم واتصل القتل  
 بالذلالة او الاشارة والذال والمشير باق على احرامه واخذ قبل ان ينقلب عن مكانه \* بل ا  
 او عود او سم او عمد \* مباحا او مملوكا \* فعليه جزاؤه ولو سمعا غير صائل او سمنا نسا او  
 حماما \* ولو \* مسرولا \* بفتح الواو ما في رجله ريش كالسراويل \* او هو مضطرا الى اكله \*  
 كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم  
 الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كالاياكل طعام مضطرا آخر وفي البرازية الصيد  
 المنذوب اولى اتغاقا اشباهه \* و \* الجزء \* هو ما قومه عدلان \* وقيل الواحد او القاتل  
 يكفي \* في مقتله او في اقرب مكان منه \* ان لم يكن في مقتله قيمة فاللتنويع لا المتخير \* و \*

الجزء \* في سبع \* اى حيوان لا يرمى ولو خنزيرا او فيلا \* لا يزاد على \* قيمة \* شاة وان  
 كان \* السبع \* اكبر منها \* لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب  
 فيه الا دم وكذلك القتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولما لكمة معلما \* ثم له \* اى للقاتل \*  
 ان يشتري به هل ياولد بعه بمكة او طعما ويتصدق \* اى بشاة \* على مسكين \* ولو ذميا \*  
 نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير \* كالغطرة \* لا \* يجزيه \* اقل \* او اكثر \* منه \*  
 بل يكون تطوعا \* او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين \* او كان  
 الواجب ابتداء اقل منه \* تصدق به او صام يوما \* بدله \* ولا يجوز ان يفرق نصف صاع  
 على مساكين \* قال المصنف تبعاً للبحر هكذا ذكره هنا وقد م في الغطرة الجواز فينبغي كذلك  
 هنا وتكفي الاباحة هنا كفع القيمة \* ولا \* ان \* يدفع \* كل الطعام \* الى مسكين واحد  
 هنا \* بخلاف الغطرة لان العدم منصوص عليه \* كما لا يجوز دفعه \* اى الجزء \* الى \* من  
 لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها \* هذا \* هو الحكم في كل  
 صدقة واجبة \* كما مر في المصنف \* ووجب بجرحه وبتف شعره وقطع عضوه ما نقص \* ان لم يقصد  
 الاصلاح فان قصه كتحليه ص حمام من سنور او شبكة فلا شى عليه وان ماتت \* و \* يجب \*  
 بتف ريشه وقطع قوائمه \* حتى يخرج من حيز الامتناع \* وكسر بيضه \* غير المذر \* وخروج  
 فرخ ميت به \* اى بالكسر \* وذبح حلال صيد الحرم وحلبه \* لبنه \* وقطع حشيشه وشجره \*  
 حال كونه \* غير مملوك \* يعنى النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لاحتمى قالوا لو نبت في ملكه  
 ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمته لما لكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المغنى به من  
 تملك ارض الحرم \* ولا منبت \* اى ليس من جنس ما ينبتة الناس فلو من جنسه فلا شى عليه  
 كمقلوع وورق لم يضر بالشجر وان احل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات \*  
 قيمته \* في كل ما ذكر \* الا ما جف \* او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب  
 تسطا ل عدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع \* والعبرة للاصل لا الغصنه وبعضه \* اى الاصل \* كهو \*  
 ترجيحاً للحرمه \* والعبرة لمكان الطير فان كان \* على غصن بحيث \* لو وقع \* الصيد \* وقع في  
 الحرم فهو صيد الحرم والا لو كان قوائم الصيد \* القائم \* في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه \*  
 وبعضها ككلها \* لالرأس \* وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه

حيثك فاجتمع المباح والمحرم والعبرة بحالة الرمي الا اذا رماه من الحبل ومر السهم في المحرم  
 يجب الجزاء استكسافاً نافع \* ولوشوى بيضا او جرادا \* او حلب لبن صيد \* فضمنه  
 لم يحرم اكله \* وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الغداء ان شاء لعدم الدكاة بخلاف  
 ذبح المحرم او صيد المحرم فانه ميتة \* ولا يرعى حشيشه \* بداية \* ولا يقطع \* بمنجل \* الا  
 الاذخر ولا بأس باخذ كفاة \* لانها كالجاف \* وبقتل قملة \* من بدنه او الغائها او القاء ثوبه  
 في الشمس لتعوت \* تصدق بما شاء كجراد \* ويجب الجزاء فيها \* اى القملة \* بالذلال لالة كما  
 في الصيد \* ويجب \* في الكثير منه نصف صاع \* والكثير \* هو الزائد على ثلثة \* و  
 الجراد كالغمل بحر \* ولا شئ يقتل الغراب \* الا العقق على الظاهر ظهريه وتعميم البحر رده  
 في الشهر \* وحل أه \* بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء \* وذئب رحية وعقرب وفأرة \*  
 بالهمزة وجوز البرجندى التسهيل \* وكلب عقور \* اى وحش اما غيره فلمس بصيد  
 اصلا \* وبعوض ونمل \* لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وان اقالوا لم يحل نمل الكلب الا لملي  
 اذا لم يؤذى والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اى اذا لم تضر \* وبرغوث وقراد وسليفة \*  
 بضم ففتح فسكون \* وفراش \* وذباب ووزغ وزنمور وتغفل وصرصر وصياح ليل وان عرس  
 وام حنين وام اربعة واربعين وكل اجمع صوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولد \*  
 من الجن \* وسبع \* اى حيوان \* ما صائل \* لا يمكن دفعه الا بالقتل فلوا سكن غيره \*  
 فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته او مملوكا \* وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا \* لان الام هي الاصل \*  
 وبقر وعير ودجاج ويط اهلي واكل ما صاده حلال \* ولو لم يحرم \* وذبيحة في الحبل بلاد لالة  
 محرم ولا امره به \* ولا اعانته فلو وجد احد ما حل لللال للمحرم على المختار \* وتجب  
 قيمته ان يح حلال صيد المحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم \* لانها غرامة لا كفارة حتى  
 لو كان الذابح محرما اجزاء الصوم وقيل بالذبح لانه لا شئ في دلالة الا الاثم \* ومن دخل  
 احرم \* ولو حلالا \* او احرم \* ولو فى الحبل \* وفي يد حقيقه \* يعنى الجارحة \* صيد  
 وجب ارساله \* ( اى اطارته او ارساله للحل ودبعة قهستاني ) \* على وجه غير مضيع له \*  
 لان تسبب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرطا صافير من الصياد واعتقها  
 جازان قال من اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه باعته وقالا لا لانه تضييع للمال انتهى

قلت وحينئذ فتقيد الاطارة بالاباحة تمام وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابة فالحذ ما  
 آخر واصحابها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند سببها هي ان اخذها وان قال لا حاجة لي  
 بها فله اخذها والقول له يمينه انتهى \* لا \* يجب \* ان كان \* الصيد \* في بيته \* لجران  
 العادة الفاشية بذلك وهي من احد على الحجج \* او قصه \* ولو القاص في يد بدليل اخذ  
 المصحف بغلافه للمحدث \* ولا يخرج \* الصيد \* عن ملكه بهن الارسال فله امساكه  
 في الحل \* له \* اخذ \* من انسان اخذ منه \* لانه لم يرسله عن اختيار \* فلو كان جا رجا  
 كبا زفقتل حمام الحرم فلا شيء عليه \* لفعله ما وجب عليه \* فلو باعه رد المبيع ان بقي والا  
 فعليه الجزاء \* لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد \* ولو اخذ حلال صيد افا حرم ضمن  
 مرسله \* من يده الحكمة اتفاق من الحقيقية عند خلافها وقولها استحسان كافي البرهان \*  
 ولو اخذ محررم لا \* ضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ لا يأخذ \* ممن اخذ \*  
 والصيد لا يملكه \* المحرم \* بسبب اختياري \* كسواء وصية \* بل \* بسبب \* جبري \* والسبب  
 الجبري في احد على عشر مسألة مبسطة في الاشياء فلذ اقال تبعا للبحر عن المحيط \* كالارث \*  
 وجعله في الاشياء بالاتفاق لكن في الشهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر \* فان  
 قتله محررم آخر \* بالغ مسلم \* ضمنا \* جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل \* ورجع آخذ \*  
 على قاتله \* لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا \* ان كفر بما ل وان يصوم فلا \* على  
 ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا \* ولو كان القاتل \* بهيمة لم يرجع على ربهها \* ولو صبيا او  
 نصرانيا فلا جزاء عليه \* الله تعالى \* و \* لكن \* رجع الاخذ عليه بالقيمة \* لانه يلزمه حقوق  
 العباد دون حقوق الله تعالى \* وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه \* يعني  
 بفعل شيء من محظوراته لامطلقا اذ لو ترك واجبا من الحج او قطع نبات الحرم لم يتعد  
 الجزاء لانه ليس جنابة على الاحرام \* فعلى القارن \* ومثله متمتع ساق الهدى \* دمان  
 وكذا الحكم في الصدقة \* فتشني ايضا لجنايته على احراميه \* الالمجاوزة الميقات غير محررم \*  
 استثناء منقطع \* فعليه دم واحد \* لانه حينئذ ليس بقارن \* ولو قتل محرمان صيد اتعد  
 الجزاء \* لتعد الفعل \* ولو حللان \* صيد الحرم \* لا \* لاتحاد المحل \* وبطل بيع محررم  
 صيدا \* وكان اكل تصرف \* وشراؤه \* ان اصطاده وهو محررم والا فالبيع فاسد \* فلو قبض \*

المشترى \* فعطب في يد فعليه وعلى البائع الجزاء \* وفي الغاسل يضمن قيمته ايضا كما مر \*  
ولدت ظبية \* بعد ما \* اخرجت من الحرم وما تاغر مهما وان ادخل جزاها \* اى الام \* ثم  
ولدت لم يجز \* اى الولد لعلم سراية الامن حينئذ وهل يجب رد ما بهل اداء الجزاء الظاهر  
نعم \* افاقي \* مسلم بالغ \* يريد الحج \* ولو غفلا \* او العمرة \* فلم يرد واحد منهما الا يجب  
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ملبسأتى  
فى المتن قريبا \* وجاوز وقته \* ظاهر ما فى النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة \*  
ثم احرم لزمه دم \* كما اذا لم يحرم \* فان عاد \* الى ميقات \* ثم احرم او عاد اليه \* حال  
كونه \* محرما لم يشرع فى نسكه \* صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما نال \* ولبى \* لان  
الشرط عند الامام تجل يد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلا فالهما سقط منه \* والافضل  
عودة الا اذا خاف فوت الحج \* والا \* اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه \* لا \* يسقط  
الدم \* كما كفى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته \* وصار ملكيا \* وخرجا من الحرم واحرما \*  
بالحج من الحل فان عليه ما دم لمجاوزة ميقات الملكى بلا احرام وكن الواحرما بعمرة من الحرم  
وبالعود كما يسقط الدم \* دخل كوفى \* اى افاقي \* ابستان \* اى مكانا من الليل  
داخل الميقات \* لاجحة \* فصلها ولو عند المجاوزة على ما مرونية مدة الاقامة ليست بشرط  
على الملك صب \* له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه \* لانه التحق : هله  
كما مروى : حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام \* و \* يجب \* على من دخل مكة بلا  
احرام \* لكل مرة \* حجة او عمرة \* فلو عاد فاحرم بنسك اجزاء عن آخر دخوله وتمامه فى  
الفتح \* وصح منه \* اى اجزاء مما لزمه بالدخول \* لو احرم عما عليه \* من حجة الاسلام او  
نف راعمة مند وردا لكن \* فى عامه ذلك \* لند اركه المتروك فى وتته \* لا بعد \* لصيرورته  
دينا بتحويل السنة \* جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسد ما مضى وقضى ولادم  
عليه لترك الوقت \* لجمرة الاحرام منه فى القضاء \* مكى \* ومن نى حكمه \* طاف لعمرة  
ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه \* وجوبا بالخلق لنهي الملكى عن الجمع بينهما \* وعليه دم \*  
لاجل الرفض \* وحج وعمرة \* لانه كفاية الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو رفضها  
قضاها سقط \* فلواتها صح \* واساء \* وذبح \* وهو دم جبروفى الافاقي دم شكر \* ومن احرم

يحج \* وحج \* ثم \* احرم \* يوم النحر بأخره \* كان قد \* حلق للاول لزمه الاخر \* في  
العام الغايل \* بلا دم \* لانتهاء الاول \* والا \* يحلق للاول \* فمع دم قصر \* عبر به  
ليعمر المرأة \* اولا \* لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير \* ومن اتى بعمره الا الحلق  
فاحرم باخره ذبح \* الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم  
لا يجتنب في ظاهر الرواية فلا يلزم \* افاقى احرم يحج ثم \* احرم \* بعمره لزمه \* وصار قارنا  
مسيا كما مر \* و \* لذ \* ابطلت \* عمرته \* بالوقوف قبل افعالها \* لانها لم تشرع مرتبة على  
الحج \* لا بالتوجه \* الى عرفة \* فان طاف له \* طواف القدر \* ثم احرم بها فمضى عليها  
ذبح \* وهو دم جبر \* ونكح رفضها \* لتاكله بطوانه \* فان رفض قضى \* لصحة الشروع فيها \*  
واراق دما \* لرفضها \* حج فاصل بعمره يوم النحر او في ثلثة ايام بعده لزمته \* بالشروع لكن  
مع كراهة التحريم \* ورفضت \* وجوبا تخلصا من الاثر \* وقضيت مع دم \* لرفض \*  
وان مضى \* عليها \* صح وعليه دم \* لارتكاب الكراهة فهو دم جبر \* فأبت الحج اذا  
احرم به او بها وجب الرفض \* لان الجمع بين احرامين ليجتنب او لعمرتين غير مشروع \*  
و \* لما فاتته الحج بقي في احرامه فيلزمه \* ان يحلل \* عن احرام الحج \* بافعال العمرة ثم \*  
بعد \* يقضي \* ما احرم به لصحة الشروع \* ويدبح \* للتحلل قيل او انه بالرفض \*

### \* باب الاحصار \*

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن \* اذا احصر بعد وارمرض \* او موت محرم او هلاك ثعبته  
حل له التحلل فحينئذ \* بعث المفرد دما \* او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل  
بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف  
صاع يوما \* والقارن دمين \* فلو بعث واحد لم يتحلل عنه \* وعين يوم الذبح \* ليعلم  
متى يتحلل وينكح \* في الحرم ولو قيل يوم النحر \* خلا فاهما \* ولو لم يفعل ورجع الى  
اهله بغير تحلل او صبر \* محرما \* حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها \* وتعمت \*  
والا تحلل بالعمرة \* لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه  
ذيلعي \* وبنكح يحل \* ولو \* بلا حلق وتقصير \* هذا فانكح التعيين فلو طن ذبحه ففعل  
كالحلال فظهر انه لم ينكح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى \* و \* يجب \* عليه ان حل

من حجة \* و لو نفلا \* حجة \* بالشروع \* وعمره \* للتحلل ان لم يخرج من عامه \* وعلى  
المعتمر عمرة و \* طى \* القارن حجة و عمرتان \* احد بهما للتحلل \* فان بعث ثم زال  
الاحصار وقد رطى \* ادراك \* الهدى والحج \* معا \* توجه \* وجوبا \* والا \* يقدر عليهما \*  
لا \* يلزمه التوجه وهي ربا عية \* ولا احصار بعد ما وقف بعرفة \* للامن من الغوات \*  
والممنوع \* ولو \* بمكة عن الركبتين محصرا \* طى الاصح \* والقادر طى احد هما لا \* اما على  
الوقوف ملتصقا حجه به و اما على الطواف فلتحلله به كما مر \*

### \* باب الحج عن الغير \*

الاصل ان كل من اتى بعبادة مالية جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر  
الالة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال  
او اللام بمعنى طى كما في قوله تعالى ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهد عن اعتزاله هنا والله الموفق \*  
العبادة المالية \* كزكوة وكفارة \* تقبل النيابة \* عن المكلف \* مطلقا \* عند القدرة  
والعجز ولو النائب ذمى لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل \* والبدنية \* كصلوة و  
صوم \* لا \* تقبلها \* مطلقا والمركبة منهما \* كحج الغرض \* تقبل النيابة عند العجز فقط \*  
لكن \* بشرط دوام العجز الى الموت \* لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر \*  
و \* بشرط \* نية الحج عنه \* اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان وليبيت عن فلان ونوسى  
اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب \* هذا \* اى اشتراط دوام العجز الى الموت \*  
اذا كان \* العجز كالجنس \* والمرض الذى يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى  
والزمانة سقط الغرض \* بحج الغير \* عنه \* فلا اعادة مطلقا سواء \* استمر ذلك بعد ربه  
ام لا \* ولو احم وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه \* وبشرط الامر به \* اى بالحج  
عنه \* فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا احم \* او احم \* الوارث عن مورثه \* لوجود  
الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها واكثرها وحج المأمور بنفسه و  
تعيينه ان عينه فلو قال حج عنى فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واصلا فنى  
المباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك على  
ان تحج عنى بكل الم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عنى بلا ذكر اجارة واو انفق من



مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جا زوبوحاً من الضمان \* وشرط العجز \*  
 الملك كورد \* للحج الفرض لا النفل \* لاتساع بابه \* ويقع الحج \* المقروض \* عن الامر على  
 الظاهر \* من الملك صب وقيل عن المأ مورثاً وللأمر ثواب النفقة كحج النفل \* لكنه تشترط \*  
 لصحة النيابة \* اهلية المأ مورثاً لصحة الافعال \* ثم فرع عليه او لا بقوله \* فجازحج الضرورة \*  
 بمهمله من لم يحج \* والمرأة \* ولوامة \* والعبد وغيره \* كالمراصق وغيرهم اولى لعدم الخلاف \*  
 ولو امر ذمياً \* او مجنوناً \* لا \* يصح \* واذا عرض المأ مورثاً بالحج \* في الطريق ليس له  
 دفع المال الى غيره للحج \* ذلك الغير \* عن الميت الا اذا اذن له \* بذ لك \* بان قيل له  
 وقت ال دفع اصنع ما شئت فميجوز له \* ذلك \* مرض اولاً \* لانه صار وكيلاً مطلقاً \* خرج \*  
 المكلف \* الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه \* انما تجب الوصية به اذا اخبره  
 يعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا \* فان نسر المال \* او المكان \* فالامر عليه \* اى على ما فسره \*  
 والافحج \* عنه \* من بلد \* قياساً لا استحساناً فله حفظ فلوا حج عنه الوصي من غيره لم يصح \*  
 ان وفيه به \* اى بالحج \* من بلد ثلثه \* وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحساناً ولو وصى  
 الميت او وارثه ان يسترد المال من المأ مورثاً لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في  
 ماله والافقي مال الميت \* اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه \* وان امره الميت لانه لم يحصل  
 مقصود وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالى وكذا  
 لو اوصى بالرجوع كالم بن اذا قضاه من مال نفسه \* ومن حج عن \* كل من \* امر به وقع عنه  
 ضمن مالهما \* لانه خالفهما \* ولا يقدر على جعله عن احدهما \* لعدم الاولوية وينبغي صحة  
 التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احد هما قبل الطواف والوقوف جاز \* بخلاف  
 ما لو اهل بحج عن ابويه اذ غيرهما \* من الا جانب حال كونه \* متبرعاً فعدن \* بعد ذلك  
 جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحد هما ولهما وفي الحد يث من حج عن ابويه نقل قضى  
 عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار \* ودم الاحصار \* لا غير \* على الامر  
 في ماله ولوميتا \* قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية  
 لا \* ودم القران \* والتمتع \* والجنايات على الحاج \* ان اذن له الامر بالقران والتمتع  
 والافصير مخالفاً فيضمن \* وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه \* فيعبد بمال نفسه \* وان بعده

فلا \* لحصول المقصود \* وان مات \* المأمور \* اوسرت نفقته في الطريق \* قبل وقوفه \*  
 حنج من منزل آمرة بثلث ما بقي \* من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات اوسرت ثانيا  
 حج من ثلث الباقي بعد ما هلك امره بعد اخره الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل  
 الوصية قلت وظاهرة انه لا رجوع في تركه المأمور فليراجع \* لامن حيث مات \* خلافا لهما  
 وتولها استحسانا فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر بالا بالتاخير عن السنة الاولى  
 وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان  
 شرطه فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين ولو ارثه ان يسترد  
 المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه للحج عنه وصية فاحرم ثم مات الامر  
 وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالكف او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذا بوء  
 لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذا بوء صدق بهمينه الا اذا كان مديون  
 الميت وقد امر بالاتفاق ولا تقبل بنيتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج \*

### \* باب الهدى \*

\* هو \* في اللغة والشرع \* ما يهدى الى الحرم \* من النعم \* ليتقرب به \* فيه \* اذ \*  
 شاة وهو ابل \* ابن خمس سنين \* وبقر \* ابن سنتين \* وغنم \* ابن سنة \* ولا يجب تعريفه \*  
 بل يندب في دم الشكر \* ولا يجوز في الهدى الا ما جاز في الضحايا \* كما سيجى فيصح اشتراك  
 ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها \* وتجز الشاة \* في الحج \* في كل شئ الا  
 في طواف الركن \* جنبا او حائضا \* ووطئ بعد الوقوف \* قبل الحلق كما مر \* ويجوز اكله \*  
 بل يندب كما في الاضحية \* من هدى التطوع \* اذا بلغ الحرم \* والمتعة والقران فقط \* ولو  
 اكل من غيرها ضمن ما اكل \* ويتعين يوم لنحر \* اى وقته وهو الايام الثلاثة \* الذابح المسعد  
 والقران فقط \* فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم \* ويتعين \* الحرم \* لامن \* لا لاكل الفقير \*  
 لكنه افضل \* وبصدق لجلاله وخطاه \* اى زمامه \* ولم يعط اجرا لجزار \* اى الذابح \*  
 منه \* فان اعطاه ضمنه امار تصدق عليه جار \* ولا يركبه \* مطلقا \* بلا ضرورة \* وان  
 اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شربلا ليه فان  
 اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط \* ولا يحلبه وينضح فرعها بالماء البارء \* لو اذبه قريبا ولا يحلبه

وتصدق به \* ويقوم بدل \* صلى \* واجب عظم او تعيب \* بما يمنع الاصححة \* وصنع  
بالمعيب ما شاء ولو \* كان المعيب \* تطوعا نحره وصيغ قلاوته بد منه وضرب به صفحة سنامه \*  
ليعلم انه صلى للفقراء \* ولا \* يطعم \* منه غنيا \* لعدم بلوغه محله \* ويقلد \* ندبا \*  
بدثة التطوع \* ومنه النذر \* والمتعة والقران فقط \* لان الاشتها ربا للعبادة الحق والستر  
بغيرها احق \* شهد وا \* بعد الوقوف \* بوقوفهم بعد وفته لا تقبل \* شهادتهم والوقوف صحيح  
استحسانا حتى الشهود للجرح الشد يد \* وقبله \* اى قبل وقته \* قبلت ان امكن النذر \*  
ليلا مع اكثرهم والا لا \* رمى فى اليوم الثانى \* او الثالث او الرابع \* الوسطى وثلاثة ولم يرم  
الاولى فعند القضاء ان رمى الكل \* بالترتيب \* حسن وان قضى الاثرى جاز \* لسنية الترتيب \*  
نذر \* المكلف \* حجا ما شيا \* مشى من منزله وجوبا فى الاصح \* حتى يطوف الغرض \*  
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشى الى المسجد الحرام  
او مسجد المدينة او غيرها لاشى عليه \* اشترى محترمة \* ولو \* بالاذن انه ان يحلها \* بلاكراهة  
لعدم خلف وعده \* بقص شعرها او يقلم ظفرها \* او يمس طيب \* ثم يجامع وهو اولى من التحليل  
بجماع \* وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الغرض ان لها محرمة والا هي محصورة فلا تحلل  
الا بالهدى ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعتها وكذا المكاتبه بخلاف  
الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها سعتها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير حج  
الغرض اولى من طاعة الوالد بن بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف فى  
الصدقة ورجح فى البزازية افضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه افتى  
ابو حنيفة رح حين حج وعرف المشقة لوقفه الجمعة مزيد سبعين حجة ويغفر فيها لكل  
فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة وينسب لعرفته للخرج هل الحج  
يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غدر المتعلقة بالادمي كدمي اسلم قال عياض اجمع  
اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة والافانل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة  
وزكوة نعم اثم المطل وتأخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث  
ابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام استحباب له حتى فى الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول  
البيت اذا لم يشتمل على اذى نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسار الذى

في وسطه انه سره الك نيا لا اصل له ولا يجوز شراه الكسوة من بنى شية بل من الامام او نائبه  
وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكفره  
الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لاحرم للمد ينة عندنا ومكة افضل منها على الرجح الامام  
اعضائه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي  
وزيارة قبره الشريف مندوبة بل تيمل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو فقلا  
مالم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدأ بزيارته صلى الله عليه وسلم لا محالة ولينوي معه  
زيارة مسجده الشريف فقد اخبر ان الصلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكل  
بقية القرب ولا تكفره المجاوزة بالمدينة وكل ابكة لمن يشق بنفسه \*

### \* كتاب النكاح \*

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الان ثم استمر في الجنة الا النكاح والايان  
هو \* عند الفقهاء \* عقده يفيد ملك المتعة \* اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من  
نكاحها ما نع شرعي فخرج الذكر والنخشي المشكل لجواز ذكوريته والمخارم والجنية وانسان  
الماء لا اختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية \* تصد \* خرج ما يفيد الحل  
ضمنا كشرء امة للتسرى وعند اهل الاصول والمغة \* هو حقيقة في الوطى مجاز في العقل \*  
فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطى كما في ولا تنكحوا ما نكح ابائكم  
فتحرم من نية الاب علي الابن بشلاف حتى تنكح زوجها الاسناد اليها والمقصود منها العقل  
لا الوطى الا مجازا \* يكون واجبا عند التوقان \* فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا  
اذ ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بل ائع \* ويكون سنة \* موكلة في الاصح فنام  
بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا \* حال الاعتدال \* اى العقلية على وطى وسهر ونفقة  
ورجح في النهى وجوبه للمواظبة عليه والانكار طم من رغب عنه \* ومكروه بالشوف الجوز \*  
فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقل يم خطبته وكونه في مسجد يوم الجمعة يعاقب رشيد وشمرد  
عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا وما لا وفوته ادبا وخلقيا  
ورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختارا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية \* وينعقل \* ملتبسا \*  
بايجاب \* من احد هما \* وقبول \* من الاخر \* وضع للمضي \* لان الماضي ادل على التحقيق \*

كزوجت \* نفسي او بنتي او موكتى منك \* ويقول \* الآخر \* تزوجت و \* ينعقد ايضا \*  
بما \* اى بلفظين \* وضع احد هماله \* للمضى \* والآخر للاستقبال \* او للحال فالاول  
الامر \* كزوجني \* اوزوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني \*  
فاذا قال \* فى المجلس \* زوجت \* او قبلت او بالسمع والطاعة بزيادة تام مقام الطرفين وقيل  
هو ايجاب ووجهه فى البحر والثاني المضارع المبني وبه مزنة او نون او تاء كزوجني نفسك اذا لم ينو  
الاستقبال وكذا انما تزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة فى النكاح او هل اعطينيها  
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عروسي فقالت ليبيك انعقد على المذهب \* فلا  
ينعقد \* بغيره بالفعل كقبض مهر ولا بتماط ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود كما فى  
الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فتتولى الطرفين فتح ولا \* بالاقرار على المختار \* خلاصة كقوله هي  
امرأتى لان الاقرار اظهر لما هو ثابت وليس بانشاء \* وقيل ان \* كان \* بمحضر من الشهود صح \*  
كما يصح بلفظ الجعل \* وجعل \* الاقرار \* انشاء هو الاصح \* ذخيرة \* ولا ينعقد بتزوجت نصفك  
فى الاصح \* احتياط خانبة بل لا بد ان يضيغه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على  
الاشبه ذخيرة ورجحوا فى الطلاق خلافه فيحتاج للفرق \* واذا وصل الايجاب بالتسمية \* للمهر \*  
كان من تمامه \* اى الايجاب \* فلو قبل الآخر قبله لم يصح \* لتوقف ازل الكلام على آخره لو فيه  
ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كعغيرة وان  
لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الخط كزيادة قبلها فى المجلس وان  
لا يكون مضافا ولا متعلقا كما سيجى ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول  
فيما يستوى فيه الجدل والهزل اذا لم يحجج لنية ربه يفتى \* وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح \*  
لانهما صريح \* وما عداهما كناية وهو كل لفظ \* وضع لتمليك عين \* كاملة فلا يصح بالشركة \*  
فى الحال \* خرج الوصية غير المقيدة بالحال \* كهبة وتمليك وصدة \* وقرض وصلاح وصرف  
وعطية وسلم واستجارة وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود \* لا \*  
يصح \* بلفظ اجارة \* براءه او زاء \* واعارة ووصية \* ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك  
لكن تثبت به الشبهة فلا يحل ولها الاقل من المسمى ومهر المثل زكك تثبت بكل لفظ لا ينعقد  
به النكاح فليحفظ \* والفاظ مصحفة كزوجت \* لصدره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف

وتصحيح فلم يكن حقيقة ولا مجاز لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق  
 قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديا فيصح به ائتمار المرحوم  
 ابوالمسعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كافي او ائتمار الاشياء \* ولا بتعاط \* احترام الما للفروج \*  
 وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر \* ليحقق رضاها \* و \* شرط \* حضور \* شاهدين \*  
 حرين \* او حرو حرتين \* مكلفين سامعين معا قواهما \* على الاصح \* فاهمين \* انه نكاح  
 على المذهب بحر \* مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعسيين او ابني  
 الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما \* اى بالابنين \* ان ادعى القريب كما  
 صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين \* ولو مخالفتين لد بينهما \* وان لم يثبت النكاح بهما \* انكاره \*  
 الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضوره \* امر \* الاب \* رجلا  
 ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرتين و \* النكاح ان \* الاب حاضر صح \* لا  
 يجعل عاقد احكما \* والا لا لزواج ابنته البالغة \* العاقلة \* بحضور شاهد واحد جاز ان \*  
 كانت ابنته \* حاضرة \* لانها تجعل عاقلة \* والا لا \* الاصل ان الامر متى حضر جعله شر  
 ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقله لثلاث شهود على فعل نفسه ولو زوج المولى عبد  
 البالغ بحضوره و واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضور المولى ورجل صح والفرق  
 لا يخفى \* ولو قال \* رجل \* لاخر زوجتني ابنتك فقال \* الاخر \* زوجت ابنتك \*  
 مجيبا له \* لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب \* بعده \* قبلت \* لان زوجتني استشهدت وليس  
 بعقد بخلاف زوجني لانه توكليل \* غلط وكيهها بالنكاح في اسم ابها بغير حضورها لم يصح \*  
 للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة و اشار اليها فيصح ولو له بنتان زاد  
 تزويج الكبرى فغلط فساها باسم الصغرى صح للصغرى خاويه \* ولو بعثت \* سريل النكاح \*  
 اقواما للخطبة فزوجها الاب \* او الولي \* بحضورتهم صح \* فيجعل المتكلم فقط خاها واهلها  
 شهودا به يقتضى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه  
 تغويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلا بد بلك ان زاد الوكيل في المهر لم ينفل فلونم يعلم حذ  
 دخل بقى الخيارات اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالمثل  
 تزوج بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يجز بل قيل يكفر \*

## \* فصل \*

في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على  
حرمة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطبيق لنا وتعلق حق الغير بنكاح او عدوة  
ذكرها في الرجعة \* حرم \* على المتزوج ذكر اركان اوائلي نكاح \* اصله وفرعه \* علا او نزل \*  
وبنت اخيه واخته وبناتها \* ولومن زنا \* وعمته وخالته \* فهذه السبعة مذكورة في آية  
حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمدة جد وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمدة امة  
وخالة خالة ابيه فحلال كبنات عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم \*  
و\* حرم بالمصاهرة \* بنت زوجته الموطوءة وام زوجته \* وجداتها مطلقا بمجرد العقل الصحيح \*  
وان لم توطأ \* الزوجة لما تقرران وطأ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات  
ويدخل بنات الربيبة والرييب وفي انكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة رح  
واقرة المصنف \* وزوجة اصله وفرعه مطلقا \* ولو بعيد ادخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او  
ابنه فحلال \* و\* حرم \* الكل \* مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة \* رضاعا \* الا ما استثني في  
بابه **فروع** يقع مغلظة فيقال طلق امرأته طلقتهين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا  
فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب  
لا تعود اليه ابل الصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شرعى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج  
بكر او جلد ما ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانك بلا مهر والا لاشمني \* و\* حرم ايضا  
بالصهرية \* اصل من نيته \* اراد بالزنا الوطأ الحرام \* و\* اصل \* ممسوسته بشهوة \* ولو  
بشعر على الرأس يحائل لا يمنع الحرارة \* و\* اصل \* ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى  
فرجها \* المدور \* الداخل ولو \* نظرة \* من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن \* مطلقا والعبارة  
للشهوة عند اللمس والنظر لا بعد صا وحدها فيها تحرك آلتها او زيادته به يغتني وفي امرأة  
ونحوه شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر المفرج تحريك آلتها به يغتني هذا  
اذ لم ينزل فلوا نزل مع مس او نظر فلا حرمة به يغتني ابن كمال وغيمره وفي الخلاصة وطواخت  
امرأته لا تحرم عليه امرأته \* لا \* تحرم \* المنظور الى فرجها الداخل \* اذا رآه \* من امرأة  
او ماء \* لان المرئي مثاله \* بالانعكاس لا \* هو \* هذا اذا كانت حية مشتهاة \* ولو ما ضيا \*

الخمس \* و \* صح نكاح \* اربع من الحرائر والاماء فقط للحر \* لا اكثر \* وله التسرى بما شاء  
 من الاماء \* فلوله اربع و الف سرية و اراد شراء اخرى فلامه رجل خفيف عليه الكفر ولو اراد  
 التسرى فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لثلاثا يغيبها بوجر لحد يث  
 من ريق لامتي ريق الله له بزازية \* ونصفها للعبد \* ولو مد برا \* ويمتنع عليه غير ذلك \*  
 فلا يحل له التسرى اصلا لانه لا يملك الا الطلاق \* و \* صح نكاح \* حبلى من رنالا \* حبلى \*  
 من غمرة \* اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيد ما المقر به \* وان حرم وطوها \* ودواعيه \*  
 حتى تضع \* متصل بالمسئلة الاولى لثلاثا يسقى ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع  
 لو نكحها الزاني حل له وطوها اتعاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولد الحامل بعد  
 علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيها نهر عن التوشيح \* و \* صح نكاح \* الموطوءة بملك \* يمس  
 ولا يستبرؤ \* هازوجها بل سيدها وجوبا طلى الصحيح ذخيرة \* او \* الموطوءة \* بزنا \* اى جاز  
 نكاح الزانية وان رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زمان  
 فمنسوخ باية فانكحوا ما تاب لكم وفي آخر حظر المجتنب لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا  
 عليها تسريح الفاجر الا اذا خاف ان لا يقيما حل ودالله فلا بأس ان يتفرقا فما فى الوصيانبة ضعيف  
 كما بسطه للمصنف \* و \* صح نكاح \* المضمومة الى محرمة والمسماى \* كاه \* لها \* ولو دخل بالمحرمة  
 فلها مهر المثل \* وبطل نكاح متعة وموفت \* وان جهلت المدة او طالت فى الاصح ولبس منه  
 ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او ثوىمكنه معها ملة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني  
 و \* يحل \* له وطو امرأه ادعت عليه \* عند قاض \* انه تزوجها \* بنكاح صحيح \* وهي \*  
 اى والحال انها \* محل للاشياء \* اى لانتفاء النكاح عليه خالية عن الموانع \* وقضى \*  
 القاضى \* بنكاحها ببينة \* اقامتها \* ولم يكن \* فى نفس الامر \* تزوجها وكن ا \* حل له \* او ادعى  
 نكاحها \* خلافا لهما وفى الشرنبلالية عن المواهب وبقولها ما يفتى \* ولو قضى بطلاقها بشهادة  
 الزور مع علمها \* بذلك نقل و \* حل لها التزوج باخر بعد العدة و \* حل \* للشاهد \* زورا \* تزوجها  
 وحرمت على الاول \* وعند الثانى لا تحل لها وعند محم رح تحل للاول ما لم يدخل الثانى وهو من  
 فروع القضاء بشهادة الزور كما سمعنى \* والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط \* كتزويجتك ان رضى ابى  
 لم يصدق النكاح لتعليقه بالخطر كفى العمادية وغيرها وما فى الدرر فيه نظر \* ولا اضافته الى المستقبل \*



كتر زوجتك تعد اربع غل لم يصح \* ولكن لا يبطل \* النكاح \* بالشرط الفاسد و \* انها \* يبطل  
 الشرط و ونه \* يعني لو عقف مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط \*  
 الا ان يعلقه بشرط \* ماض \* كائن \* لامحالة \* فيكون تحقيقا \* فينعقد للحال كان خطب  
 بنتا لابنه فقال ابوها زوجها قبلك من فلان فكذلك به فقال ان لم تكن زوجها فلان فقد زوجها  
 لابنك فقبل ثم علم كذا به انعقد لتعليقه بوجوده وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره  
 عمري زاده و عمه المصنف بحثا لكن في النهري قبيل كتاب الصرف في مسألة النعابق برضا الابرار  
 والحق الاطلاق فليبدأ ممل المفتي \*

### \* باب الولي \*

وهو لغة خلاف العبد و يعرفنا العارف بالله تعالى و شرعا \* البالغ العاقل الوارث \* ولو باسقاطي  
 المذنب ما لم يكن متهنكا و خرج نحو صبي و وصي مطلقا على المذنب \* والولاية تنفيل القول  
 على الغير \* تثبت بارج قرابة و ملك و ولاء و امامة \* شاء اولى \* وهي هنا نوعان ولاية ذنب  
 على المكلفه ولو بكر او ولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا و معتمومة و مرقومة كما اياه بقوله \*  
 وهو \* اى الولي \* شرط \* صحة \* نكاح صغير و مجنون و رقيق \* لا مكلفه \* فنقل نكاح حرة  
 مكلفه بلا \* رضى \* ولى \* والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه و ما لا فلا \*  
 وله \* اى الولي \* اذا كان عصبه \* و او غير محرم كاهن عم فى الاصح خانمة و خرج ذر  
 الارحام و الام و القاضي \* الاعتراض فى غير الكفو \* فيفسخه القاضي و يتجدد و يتجدد  
 النكاح \* مالم \* يسكت حتى \* تلك منه \* لئلا يضيع الولد و ينجي الحاق الحمل الظاهر \*  
 ويفتق \* فى غير الكفو \* بعدم جوارده اصلا \* وهو المختار للفتوى \* لفساد الزمان \* فلا تحيل  
 مطلقة فلنا نكحت غير كفو بلا رضى ولى بعد معرفته اياه فليحفظ \* و \* بناء \* على الاول \*  
 وهو ظاهر الرواية \* برضى البعض \* من الاولياء قبل العقد اربعه \* كالكل \* لثبوته لكل  
 كمالا كولاية امان و قود و سنخفه فى الوقف \* ولو اسنور اى الذرجه والا بللاقرب \* منهم  
 حق \* الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو \* اى العقل \* صحيح \* نافذ \* مدمقا \* انفاقا \*  
 و قبضه \* اى ولى له حق الاعتراض \* المهر ونحوه \* مما يدل على الرضى \* رضا \* دلالة  
 ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل خصصه والالم يكن رضاعا \* لا \* يكون \* سكوتة \*

رضا ما لم تكد واما تصد يقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقرين مبسوط \* ولا تجبر البالغة البكر  
 على النكاح \* لانقطاع الولاية بالبلوغ \* فان استأذنها هو \* اى الولى وهو السنة \* او وكيله  
 او رسوله او زوجها \* وليها واخبرها برسوله او فضولى عدل \* فسكتت \* من رده مختارة \*  
 او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت \* فلو بصوت لم يكن اذنا ولا رد احتى  
 لورضيت بعد \* انقل ممرح وغيره فمافى الوقاية والمتمقن فيه نظر \* فهو اذن \* اى توكيل  
 في الاول ان اتحد الولى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا جازة في الثاني ان بقي النكاح  
 لالو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامرى وانكرت الورثة فالقول لها فنرت رعتن  
 ولو قالت بغير امرى لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقل لا بعد \*  
 ولو زوجها لنفسه فسكوتها ارد بعد العقل لانبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت  
 صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم ماتت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد \* ان استحسنوا التجل  
 عد الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاء السماء ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزورها  
 من سماء جازان عرف الزوج والمهر كفى القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل  
 بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة \* ان علمت بالزوج \* انه من هو اظهر الرغبة  
 فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيرانى او بنى عمى لو يحصون والا لامالم تفوض الامر \* لا \*  
 العلم \* بالمهر \* وقيل يشترط وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة واقرة المصنف وما صحه  
 فى الدرر عن الكافي رده الكمال \* وكذا اذا زوجها \* الزلى \* عندها \* اى بحضورها \*  
 فسكتت \* صح فى الاصح ان علمه كامر والسكوت كالنطق فى سبع وثلاثين مسألة من كور فى الاشياء \*  
 فان استاذنها غير الاقرب \* كاجنبي او ولى بعين \* فلا \* عبرة اسكوتها بل \* لان من الغول  
 كالثيب \* البالغة لا فرق بينهما الا فى السكوت لان رضاها يكون بالذلاله كما ذكره بقوله \*  
 او ما هو فى معناه \* من نعل يدل على الرضا \* كطلب مهرها \* ونققتها \* وتمكنها  
 من الوطى \* ودخوله بها رضاها ظهريه وقبول التهنية والضحك سرورا \* ذلك بخلاف خلوته  
 او قبول هل ينه \* من زانت بكارتها بوثية \* اى نذة \* او \* درور \* حيض از \* حصول \*  
 جراحة او تعيس \* اى كبر \* بكر حقيقة \* كتفريق يجب او عنة او طلاق او موت بعد خلو  
 قيل وطى \* او ذنا \* وهذا فقط \* بكر حكما \* ان لم ينكر زولم تجل به والا نشيب كمن يلوء \*

بشبهة او فكاح فاسد \* قال \* الزوج للبكر البالغة \* بلغك النكاح فسكتت وتالت بل ردت \*  
 النكاح \* ولا بينة لهما \* على ذلك \* ولم يكن دخل بها طوعا \* فى الاصح \* فالقول قولها \*  
 بمهينها على المتعتى به وتقبل بنيمته على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برصنا فيبينتها اولى  
 الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها \* كالزوجها ابوها \* مثلا زاعما عدم بلوغها \* فقات  
 انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراصة وقال الاب \* او الزوج \* بل هي صغيرة \* فان القول  
 لها ان ثبت ان سنهاتسع وكذا الوادعى المراسق بلوغه ولو برصنا فيبينه البلوغ اولى \* على الاصح \*  
 بخلاف قول الصغيرة ردت حين بلغت وكذا بها الزوج فالقول له لا نكاحه زوال ملكه لو اختلفا  
 بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرحه باقية فلم يحفظ \* وللولى \* الا ترى بيانه \*  
 النكاح الصغير والصغيرة \* جبرا \* ولو ثيبا \* كعتوه \* ومينون شهرا \* ولزم \* النكاح \* ولو بغين  
 فاحش \* بنقص مهرها وزيادة مهره \* او \* زوجها \* بغير كفوا ان كان الولى \* المزوج  
 بنفسه بغين \* ابا او جلا \* وكذا المولى وابن المجنون \* لم يعرف منها سوا الاختيار \* مجانة  
 ونسقا \* وان عرف لا \* يصح النكاح اتفا تا ذلك لو كان سكران فزوجها من فاسق او شريرا ونقيرا وادى  
 حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه بفقته المظنونة بحر \* وان كان المزوج غيرهما \* اى غير  
 الاب وابيه ولو الام او القاضى او وكيل الاب لكن فى النهر بحال العين لو كيله القدر صح \* لا يصح \*  
 النكاح \* من غير كفوا او بغين فاحش اصلا \* وما فى صد الشريعة صح \* لهما فسخه وهم \*  
 وان كان من كفوا وبمهر المثل صح \* تكن \* لهما \* اى لصغير وصغيرة وملحق بهما \* خيار الفسخ \*  
 ولو بعد الدخول \* بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد \* لقصور الشفقة ويعني عنه خيار العتق  
 ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه ووصيه \* بشرط القضاء \* للفسخ \* فيتوارثان فيه \* ويلزم  
 كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عد والطلاق ولا يلحقها طلاق الا فى الردة وان من  
 قبله فطلاق الاب ملك او ردته او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار  
 عتق وشرط لكل الغضاء الاثمانية ونظمه صاحب النهر فقال \* فرق النكاح اتتك جمعا نانا \*  
 فسخ طلاق وهذا الذى يحكيها \* تب ابنى الك ازمع نقصان مهر كذا \* فسا دعق وفقد الكفوا ينعمها \*  
 تقبل سمي واسلام المحازب اذ \* رضاع صورتها نكاحا \* خيار عتق باو غردة وكذا \*  
 ملك لبعض وتلك الفسخ يحصنها \* اما لطلاق فحجب عنه وكذا \* ايلاء ولعان ذاك يظلمها \*

قضا قاض اتى شرط الجمع خلا \* عتق وملك واسلام اتى فيها \* تقبيل سبي مع الايلاء يا املي \*  
 تباين مع فساد العقد يد فيها \* وبطل خيا البكر بالسكوت \* لو مختارة \* عالة باصل \*  
 النكاح \* ولو سألت عن قد والمهر قبل المخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهر ولم يبطل خيارها  
 فهو حيا \* ولا يمتد الى آخر المجلس \* لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ  
 بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق \* وان جهلت به \* لتفرغها  
 للعلم \* بخلاف \* خيار \* المعتقة \* فانه يمتد لشغلها بالمولى \* وخيار الصغير والتميب اذا بلغا  
 لا يبطل \* بالسكوت \* بلا صريح رضا \* ارد لانه \* علمه \* كقبلة ولس \* ودفع مهر \* ولا \*  
 يبطل \* بقيامها عن المجلس \* لان وقته العرفي يبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين  
 كرها صدقت ومفاد ان القول ملدعي الاكراه ولو نفي حبس الوالي فلم يحفظ \* الوالي في النكاح \*  
 لا المال \* العصبه بنفسه \* وهو من يتصل باमित حتى المعتقة \* بلا توسط انثى \* بيان لما قبله \*  
 على ترتيب الارث والحجب \* فيقدم ابن المجنونة على ابها لانه يحجب حجب نقصان \* بشرط  
 حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة \* تريد التزوج \* ووال مسلم \* لعن م الولاية \* وكذا  
 لولاية \* في نكاح ولامال \* مسلم على كافرة الا \* بالسبب العام \* بان يكون \* المسلم \*  
 سيد امة كافرة او سلطانا \* او نائبه او شاهدا \* وللكافر ولاية على \* كافر \* مثله \* اتفاقا \*  
 فان لم يكن عصبه فالولاية للام \* ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبننت ثم لبننت الابن ثم  
 لبننت البننت ثم لبننت ابن الابن ثم لبننت بنت البننت وهكذا ثم للجد الفاسد \* ثم للاخت لاب  
 وام ثم \* الاخت \* لاب ثم لولد الام \* الذكور والانثى مواء ثم لا اولادهم \* ثم لوصى الارحام \*  
 العمام ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذه العرتيت اولادهم شماني ثم مولى  
 المولات \* ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره \* ثم انواعه ان فوض له ذلك والا \*  
 ولس للوصي \* من حيث هو وصى \* ان يزوج \* اليتيم \* مطلقا \* وان اوصى اليه الاب  
 بذلك على المذهب نعم لو كان تريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي  
 تزويج الصغير من نفسه ولامن لا تقبل شهادته له كفاي معين الحكام واقرة المصنف وبه علم  
 ان فعله حكم وان عرف عن الدعوى صغيره زوجت نفسها اولولي ولا حاكم ثمه توقف ونقل باجازتها  
 بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو تزوجها و ايان مستويان قدم السابق فان لم يد او وقعا

معا بطلا \* ولسولى \* الابعد التزويج بغبة الاقرب \* فلوزوج الابعد حال تمام الاترب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الابا اجازته بعن التحول قهستاني وظهيرية \* مسافة القصر \* واختار فى الملتقى ما لم ينظر الكفو المخاطب جوابه واعتمد الباقاني ونقل ابن كامل ان الفتوى عليه وثمرة الخلاف فيمن اختلف فى المد ينة هل تكون غيبة منقطة \* ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز \* النكاح \* على الظاهر \* ظهيرية \* ويثبت للابعد \* من اولياء النسب شرح وهبانية لكن فى القهستاني عن الغيث لوم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو \* التزويج بغض الاقرب \* اى بامتناعه عن التزويج اجمعا خلاصه \* ولا يطل تزويجه \* السابق \* بعود الاقرب \* لحصوله بولاية تامة \* ورلى المجنونة \* والمجنون ولو عارضها \* فى النكاح \* اما التصرف فى المال فلا ب اتفاقا \* ابنها \* وان سفل \* دون ابنها \* كأمر والاولى ان بأمر الاب به ليصح اتفاقا \* ولو أقر ولى صغيرا وصغيرة او \* أقر \* وكمل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينغل \* لانه أقر أعلى الغير بخلاف مولى الامة حيث ينغل اجمعا لان منافع بصنعها ملكه \* الا ان يشهد الشهود على النكاح \* بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر نقيام البينة عليه \* او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدته \* اى الولى المقر \* او يصدق الموكل او العبد \* عند ابى حنيفة رح وقال ايصدق فى ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاتقاربه ولها نظائر فرع هل لولى مجنون ومعتوه تزويجه أكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رح وجوزة فى الصبي للحاجة \*

### \* باب الكفاءة \*

من كانه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى \* الكفاءة معتبرة \* فى ابتداء النكاح للزومه او صحته \* من جانبه \* اى الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للذنى ولذا \* لا \* تعتبر \* من جانبها \* لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الظنى الصحيح كما فى الجنازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عند \* وعند \* ما تعتبر فى جانبها ايضا \* و \* الكفاءة \* هي حق الولى لاحقها \* فلونكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا صعب لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجها صابرها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاخير لا احد الا اذا شرطوا الكفاءة ارا خبرهم بهارت العقل فزوجها طلى ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم

الخمار ولو بالجمية فلم يحفظ \* وتعتبر \* الكفاءة للزوم النكاح خلافا لما للكرام \* نسبا فنز يش \*  
 بعضهم \* الكفاء \* بعض \* و \* بقية \* العرب \* بعضهم \* آكفاء \* بعض \* واستثنى في المتقن  
 تبع الهداية بني باصلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشربلاية  
 ويعتقد اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب \* و \* اما \* في العجم \* فتعتبر \*  
 حرية واسلاما \* فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوه مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل  
 ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين \* ابوان فيهما كالا باء \* لتام النسب بالجد وفي  
 الفتح ولا يبعث مكانة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقه الشريف  
 واما مرتد اسلام فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لغتته \* و \* تعتبر  
 في العرب والعجم \* ديانة \* اهل تقوى فليس فاسق كفو لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان اولا  
 على الظاهر نهر \* وما لا \* بان يقل رطل المعجل ونعقة شهر ولو غير محترف والافان يكسب كل يوم  
 كفايتها لتطبيق الجماع \* وحرقة \* فمثل حائك غير كفو مثل خياط ولا خياط لبراز و تاجر ولا صا  
 لغالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر  
 لو غير دنية كرواية وذو ريس او نظير كفو ابنت الامير بمصر بحر \* و \* الكفاءة \* اعتبارها  
 عند \* اهل \* العقل فلا يضرز والها بعل \* فلو كان وفته كفو اثم فجنم لم يفسح واما لو كان دباغا  
 ثم صار تاجرا بان بقي عاريا لم يكن كفو اولا لانهر بحثا \* العجمي لا يكون كفو للعربية ولو \*  
 كان العجمي \* عالما \* او سلطانا \* وهو الاصح \* فتح عن الينا بيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية  
 واقره المصنف لكن في النهران فسرا حسب بدى النسب والجاه فغير كفو للعلوية يبايع وان  
 بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البرازية وارتضاء الكمان  
 وغيره والوجه فيه ظاهر ولد اقبل ان عائشة رضى الله عنها افضل من فاطمة رضى الله عنها  
 قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى يسأ لنا عن مذهبه اجبنا بمن صبا كما بسطه المصنف  
 معزيا للجواهر الفتاوى \* القروي كفو للمدني \* فلا عبوة بالبلد كما لا عبوة بالجمال خانية ولا  
 بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي رح لكن في النحر عن المرغيناني المجنون  
 ليس بكفو للعاقل \* وكذا الصبي كفو بغناء ابيه \* او امه او جده نهر عن المحيط \* بالنسبة  
 الى المهر \* يعني المعجل كافر \* لا \* بالنسبة الى \* النعقة \* لان العادة ان الآباء يتحملون

من الابناء المهر لا النفقة ذ خيرة \* ولو نكحت باقل من مهرها فللولي \* العصبه \* الاعتراض  
 حتى يتم \* مهر مثلها \* او يفرق \* القاضي بينهما د فعلا للعار \* ولو طلقها \* الزوج \* قبل  
 تفريق الولي قبل الد خول فلها نصف المسمى \* ولو فرق الولي بينهما قبل الد خول فلا مهر لها  
 وان بعده فلها المسمى وكذا الومات احد صا قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام  
 لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى \* امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز \* وقال لا يصح  
 وهو استكسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قواهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث  
 واقره المصنف واجمعوا انه لو تزوجه بنته الصغيرة او موايته لم يجز كما امره بمعيته او بحرة او  
 امة فخالف او امراته بتزويجها ولم تعين فزوجهما غير كفولم يجز اتفاقا \* ولو تزوجه المأمور  
 بنكاح امرأة \* امرأتين في عقد واحد لا \* ينعقد للمخالفة وله ان يجزها او احدتهما و  
 لو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحد او اثنتين  
 في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقد او عقدتين لم يجز للمخالفة \*  
 ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود \* من نكاح وبيع وغيرهما  
 بل يبطل الايجاب ولا المحقه الا جازة اتفاقا \* ويتولى طرفي النكاح واحد \* بايجاب يقوم  
 مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلًا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من  
 آخر او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر كزوج بنتي من موكل \* ليس \*  
 ذلك الواحد \* بغضولي \* ولو \* من جانب \* وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير  
 معتبر شرعا اما تقريره ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب \* ونكاح عبد وامة بغير اذن  
 السيد موقوف \* على الاجازة \* كنكاح الغضولي \* وسيجي في البيوع توقف عقود  
 كلها ان لها مميزات حالة العقد والاتبطل \* والابن العم ان يزوجه بنت عمه الصغيرة \* فلو  
 كبيرة فلا بد من الاستين ان حتى لو تزوجه ابلا استين ان فسكتت او افصحت بالرضاء لا يجوز  
 عند ما وقال ابو يوسف رح يجوز وكان المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرية يني  
 بخلاف الصغيرة كما مر فبحرز \* من نفسه \* فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر \* كما للوكيل  
 الذي وكلته ان يزوجه من نفسه فان \* له ذلك \* فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من  
 آخر \* بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجهما عن نفسه \* لانها نصبت له من وجا

لأمتزوجا \* أو وكتنه ان يتصرف في امرها أو قالت له زوج نفسي ممن شئت \* لم يصح تزويجها  
من نفسه كفاي الخاتمة والأصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكحة \* ولو  
أجاز \* من له الإجازة \* نكاح الغضولي بعد موته صح \* لان الشرط قيام المعقود له واحد  
العاقدين فقط \* بخلاف إجازة بيعه \* فإنه يشترط قيام أربعة أشياء كما سمع في فروع  
الغضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقة

في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل \*

\* باب المهر \*

ومن أسائه الصداق والصدقة والخلة والعطية والعقر وفي استبدال الجوهرة العقر في الحرائر  
مهر المثل وفي الأما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب \* أقله عشرة دراهم \* لكل يث  
البيهي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم ورواية الأقل تحمل علي المعجل \* فضة وزن سبعة \*  
مما قيل كفاي الزكوة \* مضر وبه أنت أولا \* ولو دينا أو عرضا قيمته عشرة رقت المثل أما  
في ضمانها بطلاق قبل وطئ يوم القبض \* وتجب \* العشرة \* ان سماها أو دونها \* يجب \*  
الأكثر منها ان سمي \* الأكثر ويتأكل \* عند وطئ أو خلوة صحت \* من الزوج \* أو موت  
أحدهما \* أو تزوج نائبا في العدة أو زالت بكارتها بنحو حبر \* خلاف إذا تمها بل نعه فإنه يجب  
النصف بطلاق قبل وطئ ولو ادفع من اجنبي فعلى الاجنبي أيضا نصف مهر مثلها ان التقت  
قبل الدخول والافكله نهر بيثا \* \* يجب \* نصفه بطلاق قبل وطئ أو خلوة \* \* ولو كان  
نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه أو درهما ونصف \* وعاد النصف إلى مالك الزوج  
بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلماتها وان \* كان \* مسلماتها \* لم يبطل ملكها منه بل \* أتتف \*  
عوده إلى ملكه \* على القضاء أو الرضاء \* فلها \* لانقاذ اعتقه \* أي الزوج \* قبل المهر  
بعد طلاقها قبله \* أي قبل القضاء ونحوه \* لعن م ملكه قبله \* وتنفذ تصرف المرأة قبله في الكل  
لبقاء ملكها \* وعليه نصف قيمة الأصل يوم القبض لان زيادة المهر المنغضلة تنصف قبل  
لقبض لا بعد \* \* ويجب مهر المثل في الشغار \* وهو ان يزوجه بنته أو اخته على ان يزوجه  
الأخر بنته أو اخته مشا معاوضة بالعتق بين وهو منهي عنه لشلوه عن المهر فأوجبنا فيه مهر  
المثل فلم يمت شغارا \* \* وفي \* خلة زوج حر \* سنة \* للإمهارة \* لحرارة إراة لان



فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومغاد: صحة تزوجها طلق ان نخل م سيد ها او وليها القصة شعيب  
مع موسى عليه السلام كصحته على خد مة عبد ة او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر آخر  
برضا \* \* وفي \* تعليم القرآن للنص \* بالا بتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن  
للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين \* ولها خد مته لو \* كان  
الزوج \* عبد \* ما ذونا في ذلك اما الحر فخذ مته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال  
وكن الاستحل امه نهر عن الابل ائع \* و \* كان \* يجب \* مهر المثل \* فيما اذا لم يسم \* مهرا \*  
او نفى ان وطئ \* الزوج \* او مات احد هما اذا لم يتراضيا على شئ \* يصلح مهرا \*  
والافل اك \* الشئ \* هو الواجب ارمى خمر او خنزير او هذ النخل وهو خمر او ذن العبد  
وهو حر \* لتين والتسليم \* اودابة \* او ثوبا او دارا \* ولم يبين جنسها \* لغش الجهالة \* و \*  
يجب \* منعة المغوضة \* هي من زوجت بلا مهر \* طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة  
لا تزيد على نصفه \* اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا \* ولا تنقص عن خمسة دراهم \* لو فقير \*  
وتعتبر \* المنة \* بحالها \* كالنفقة به يفتل \* وتستحب المنة لمن سواها \* اى المغوضة \* الامن سمي  
لها مهر وطلقت قبل وطئ \* فلا تستحب لها بل المولى \* سمي لها مهر او لا فاه طلقات اربع \*  
وما فرض \* بتراضيا ما ارفرض قاض مهر المنزل \* بعد العقل \* الخالى عن المهر \* اوزيد \*  
على ما سمي فانها تلزمه بشرط تبواها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قل رها  
وبغاه الزوجة علي الظاهر نهر في الحما في جل دالنكاح بزيادة الف لزمه الالفان  
علي الظاهر نهر وفي الثانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكن امن المهر وقبلت صح ويحمل  
على الزيادة وفي البرازية الاشبه ان لا يصح بلا تصد الزيادة \* لا ينصف \* لا اختصاص  
التنصيف بالمغروض في العقل بالنص بل يجب المنة في الاول ونصف الاصل في الثانى \* وصح  
حليها \* زنة او بعضه \* عنه \* قبل او لا ويرتد بالرد يصر \* واخذ لوة \* مبنى اخبره فوله الاتى  
كالموطى \* بلا ما حدى \* كعرض الاحل هو ايمنع الوطئ \* وطبعى \* كوجوه ثالث عاتل ذكره ابن  
الكامل وجعله في الايام من الحسى وعليه وليس للطبعى منال مستقل \* وترعى \* كاحرام  
لفرض او نقل \* و \* من الحسى \* رتق \* بختستين التلاحم \* وقرن \* بالسكون عظام \* وعقل \*  
عستين على \* رمشرا \* ولو بزواج \* لا يطاق معه الجماع \* ولا \* وجود ثالث معها \* ولو نائما

او اعمى \* الا ان يكون \* الغالث \* صغير الابعقل \* بان لا يعبر عما يكون بينهما \* او مجنوناً او  
 معمى عليه \* لكن في البرازية ان في الليل صحت لاني النهار وكذا الاعمى في الاصح \* او جارية  
 احدهما \* فلا تمنع به يفتنى منتقى \* والكلب يمنع ان \* كان \* عقوراً \* مطلقاً وفي الفتح وعندى ان كلبه  
 لا يمنع مطلقاً \* او \* كان \* للزوجة والا \* يكن عقوراً وكان له \* لا \* يمنع وبقي علم صلاحية المكان  
 كمسجد وطريق وصحراء وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها \* وصوم التطوع والمنذور و  
 الكفارات والقضاء غير مانع لصحتها \* في الاصح اذ لا كفارة بلا نسا د ومغادة انه لو اكل  
 ناسياً فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر \* بل المانع صوم رمضان \*  
 اداء وصلوة الغرض فقط \* كالوطى \* فيما يجى \* ولو \* كان الزوج \* مجبوراً وعيننا او  
 خصياً \* او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره  
 كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن \*  
 في ثبوت النسب \* ولو من المجرب \* وفي \* في \* تاكد المهر \* المسمى ومهر المائل بلا تسمية \*  
 والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها \* في عدتها \* وحرمة نكاح الامة ومراعاة  
 وقت الطلاق في حقها \* وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار \* لا \* يكون كالوطى \*  
 في حق \* بقية الاحكام كالغسل و \* الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث \*  
 وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كأنظمة صاحب النهر فقال \* وخلوة الزوج مثل  
 الوطى في صور \* وغيره وبهذا العقد تحصيل \* تكميل مهر واعداد ذلك انسب \* اتفاق سكنى  
 ومنع الاخت مقبول \* واربع وكذا قالوا الاما وقد \* راعوا زمان فراق فيه ترحيل \* و  
 اوقعوا فيه تطبيقاً اذ الحقا \* وقيل لا والصواب الاول القيل \* اما المغاير فالاحصان يا املي \*  
 ورجعة وكذا النور يث معقول \* سقوط وطى واحلال لها وكذا \* تحريم بنت نكاح البكر مبذول \*  
 كذلك الفعى والكفيرة ما فسدت \* عبادة وكذا بالغسل تكمل \* ولو اترقا فقاتت بعد  
 الدخول وقال الزوج قبل الدخول نالقول لها \* لانكارها سقم نصف المهر وان انكرت  
 الوطى ولو لم تمكنه في الخلو فان بكر اصحت والا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرطوسى  
 واقره المصنف \* ولو قال ان خاوت بك فانت طالق فخلها طلقت \* بائناً لوجود الشرط \*  
 ووجب نصف المهر \* ولا عدة عليها برزازية \* وتجب العدة في الكل \* اى كل انواع الخلو

ولو فاسدة \* احتياطاً \* اى استحساناً بوصف الشغل \* وقيل \* قائله القدرى واختاره  
التمرتاشى وقاضى خان \* ان كان المانع شرعياً \* كصوم \* نجس \* العدة \* وان \* كان \*  
حقيقياً \* كصغر ومرض مدنف \* لا \* تجب \* والمذهب الاول لانه نص محمد رح قاله المصنف  
وفى المبتدئ الموت ايضا كالوطى في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله  
بها حلت بنتها \* تبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطى رجع \* عليها \* بصغه \*  
لعدم تعيين النقود فى العقود \* وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل \* فى الصورة  
الاولى \* او ما بقى \* وهو النصف فى الثانية \* او \* وهبت \* عرض المهر \* كثوب معين  
ارفى الامة \* قبل القبض او بعده لا \* رجوع لحصول المقصود \* نكحها بالف على ان لا  
يخرجها \* من البلد \* او لا يتزوج عليها او \* نكحها \* على الف ان اقام بها وعلى الغين ان  
اخرجها فان وفى \* بما شرطه فى الصورة الاولى \* واقام \* ههنا فى الثانية \* فلها الالف \*  
لرضاها بها فهنا صورتان الاولى كمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير  
وغيره على تقدير \* والا \* يوف ولم يقم \* فمهر المثل \* لفقد رضاها بغوت النفع لكن \*  
لايزاد \* المهر فى صورة الثانية ذات التقديرين \* على الغين ولا ينقص عن الف \* لاتفاقها على  
ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وقال الشيطان سبحانه \*  
يخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبحة وعلى الغين ان كانت جميلة فانه يصح الشيطان \*  
اتفاقاً فى الاصح لقلته الجهالة بخلاف ما لو رد فى المهر بين القلة والكثرة للثبوتة والبراءة فانها  
ان ثبب الزمه الاقل والافصح المثل لايزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة  
فوجد ما ثبب الزمه الكل درر ورجحه فى البرازية \* ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا  
الالف \* او الالفين \* او على هذا العبد او على احد هذين \* واحدهما او كس  
حكم \* القاضى \* مهر المثل \* فان مثل الارتفاع او فوقه فلها الارتفاع او مثل الاوكس او دونه فلها  
الايكس والافصح المثل \* وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل \* لانها الاصل حتى لو كان  
نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح \* ولو تزوجها على فرس \* او على او ثوب هروى  
او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل \* فالواجب \* فى كل جنس له وسط \* الوسط او  
قيمه \* وكل عالم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا للمرأة \* وكذا الحكم \* وهو لزوم الوسط \*

فى كل حيوان ذكر جنسه \* هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين فى الاحكام \*  
 دون نوعه \* هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كقوب و دابة  
 لانه لا وسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشي \* وان امهرها العبدين و \* الحال ان \*  
 احدهما حر فبهرها العبد \* عند الامام \* ان ساوى اقله \* اى عشرة دراهم \* والاكمل  
 لها العشرة \* لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا  
 ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما \* ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد \* وهو الذى فقد  
 شرطاً من شرائط الصحة كشهود \* بالوطى \* فى القبل \* لا بغيره \* كالخلوة لحرمة وطئها \* ولم  
 يزيد \* مهر المثل \* على المسمى \* لرضائها بالخط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد  
 التسمية بفساد العقل ولو لم يسم او جهل لزم بالغاما بلغ \* و \* يثبت \* لكل واحد منهما فسده  
 ولو بغير محض من صاحبه دخل بها او لا \* فى الاصح خرزجا من المعصية فلا ينافى وجوبه بل  
 يجب على القاضى التفريق بينهما \* وتجب العدة \* بعد الوطى لا الخلوة للطلاق للموت \*  
 من وقت التفريق \* او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح \* ويثبت  
 السب \* احتياطاً بلا دعوى \* وتعتبر مدته \* وهي ستة اشهر \* من الوطى فان كانت  
 منه الى الوضع اقل مدة الحمل \* يعنى ستة اشهر فاكثر \* يثبت \* النسب \* والا \* بان  
 ولدته لاقل من ستة اشهر \* لا \* يثبت \* وهذا قول محل رحوبه يفتى وقالوا ابتداء المد  
 من وقت العقل كالصحيح ورجحه فى النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى  
 وعشرين ونظم منها العشرة التى فى الخلاصة نقال \* وفاسد من العقود عشر \* اجازة وحكم  
 هذا الاجر \* وجوب مهر المثل او مسمى \* او كله مع فقدك المسمى \* والواجب الاكثر  
 فى الكتابة \* من الذى سماه او من قيمة \* وفى النكاح المثل ان يكن دخل \* وخارج  
 البذر لمالك اجل \* والصلح والغرض لكل نقضه \* امانة او كالصحيح حكمه \* ثم الهبة مضمونة  
 يوم قبض \* وصح بيعه لعبدا اقتراض \* مضاربة وحكمها الامانة \* والمثل فى البيع والا  
 القيمة \* و \* الحرة \* مهر مثلها \* الشرعي \* مهر مثلها \* اللغوى اى مهر امرأة تماثلها \*  
 من قوم ابائها \* لا امها ان لم تكن من قومه كبنات عمه ونى الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها  
 فان لم تكن فبنات الشقيقة وبنات العم انتمهن ومغادرة اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماندة نى

الا وضاف \* وقت العقد سناوجمالا وما لا وبلك او عصر او عقلا ودينا وبكارة وثموبة وعفة  
 وعلميا وادبا وكال خلق \* وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر  
 الامة بقدر الرغبة فيها \* ويشترط فيه \* اى في ثبوت مهر المثل بما ذكر \* اخبار رجلين  
 اورجل وامراتين ولفظ الشهادة \* فان لم توجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما فى  
 المحيط من ان للقاضي فرض المهر حملة فى النهر على ما اذا رضيا بن لك \* فان لم يوجد من  
 قبيلة ابيها من الاجانب \* اى فمن قبيلة تامل قبيلة ابيها \* فان لم يوجد فالقول له \* اى  
 للزوج في ذلك بيمينه كما مر \* وصح ضمان الولي مهرها ولو \* المرأة \* صغيرة \* ولو عاتدا  
 لانه صغير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وتبرول  
 المرأة او غيرها في مجلس الضمان \* وتطالب ايا شاءت \* من زوجها البالغ او الولي  
 الضامن \* وان ادعى رجوع على الزوج ان امر \* كاهو حكم الكفالة \* ولا يطالب الاب  
 بمهر ابنة الصغير الفقير \* اما الغني فيطالب ابوه بالك دفع من مال ابنة لا من مال نفسه \*  
 اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه \* على المعتمد \* كما في النفقة \* فانه لا يبرأ اخذ بها الا اذا ضمن  
 ولا رجوع للاب الا اذا شهد علي الرجوع عند الاداء \* لها منعه من الوطى \* ودواعيه  
 شرح مجمع \* والسفر بها ولو بعد وطى او خلوة رضيتها ما \* لان كل وطأة معقود عليها فتسليم  
 البعض لا يوجب تسليم الباقي \* لا اخذ ما بين تعجيله \* من المهر كلا او بعضا \* او \* اخذ \*  
 قد رما يعجل لمثلها عرفا \* به يفتى لان المعروف كامل شرط \* ان لم يوجله \* او يعجل \* كله \*  
 فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية  
 الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه يفتى  
 استحسانا ولو الجية وفى النهر لو تزوجها على مائة على حكم التحلول على ان يعجل اربعين  
 لها منعه حتى يقبضه \* و \* لها \* النفقة \* بعد المنع \* و \* لها \* السفر والخروج من  
 بيت زوجها للحاجة و \* لها \* زيارة اصلها بلا اذنه ما لم يقبضه \* اى المعجل فلا تخرج  
 الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة  
 او غاسلة لا فيما عد اذ لك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزيين اشياء  
 وسيجى في النفقة \* ويسافر بها من اداء كله \* مؤجلا او معجلا \* اذا كان ما مونا عليها والا \*

يؤد كله او لم يكن مأمونا \* لا \* يسافر بها وبه يفتى كافي شروح المجمع واختاره في ملتقى الاحرار  
مجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل  
في ديارنا انه لا يسافر بها جبر اعليها وجزم به البرازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي  
الفصول يفتى بما يقع عند من المصلحة \* وينقلها فيما دون مدته \* اى السفر \* من المصير  
الى القرية وبالعكس \* ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيل في التاثير خانية بقرية يمكنه  
الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلًا وعليه الفتوى \* وان اختلفا في المهر ففي  
اصله \* حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف \* يجب مهر المثل \* وفي المهر يختلف \*  
اجماعا \* ان اختلفا \* في قدره حال تمام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل \* يمينه \*  
واى اقام بينة قبلت \* سواء \* شهد له مهر المثل \* اولها \* اولها وان اقاما \* البينة \*  
فبينتها \* مقل مة \* ان شهد له مهر المثل وبينته \* مقل مة \* ان شهد \* مهر المثل \* لها لان  
البينات لا ثبات خلاف الظاهر \* وان كان \* مهر المثل \* بينهما تحالفا فان حلغا وبرهنا  
قضى به وان برهن احد هما قبل برهانه \* لانه نور دعواه \* وفي الطلاق قبل الوأى حكم  
متعة المثل \* او المسمى دينان عيننا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا نكحيم الا ان يرضى  
الزوج بنصف الجارية \* واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها \* اولى \* ان شهدت  
له \* المتعة \* وبينته ان شهدت لها وان كانت \* المتعة \* بينهما تحالفا وان حلغا وجب  
متعة المثل وموت احد هما كحياتهما فى الحكم \* اصلا وقد راعى م سقوطه بموت  
احدهما \* وبعد موتهما فى القول لورثته \* فى الاختلاف \* فى اصله \* القول  
لمنكر التسمية \* لم يقض بشئ \* ما لم يبرهن على التسمية \* وقال يقضى بمهر المثل \* كحال  
الحياة وبه يفتى \* هذا \* كله \* اذ لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف فى الحالىين \*  
الحياة وبعدها \* لا يحكم بمهر المثل \* لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عاده \*  
بل يقال لها \* لا بد \* ان تقرى بما تعجلت والاقضينا عليك بالمتعارف \* تعجيله \* ثم يعمل  
فى الباقي كما ذكرنا \* وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها بحر \* ولو بعث الى امرأته  
شئ ولم ين كر جهة عند الدفع غير \* جهة \* المهر \* فلر ذكر جهة كقولہ اشع او حناء ثم  
قال انه من المهر لم يقبل تنبيه لوقوعه مدية فلا ينقلب مهرا \* فقالت هو \* اى المبعوث \*

هدية وقال هو من المهر \* او من الكسوة او عارية \* فالقول له \* بيمينه والبينة لها فان  
 حلف والمبعوث قائم فلها ان تردده وترجع بياقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه  
 عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي \* في غير المهر للاكل \* كثياب وشاة حية  
 وشن وعسل وما يبعث شهر اذ ذكره اخي زاده \* و \* القول \* لها \* بيمينها \* في المهر له \*  
 كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكل به ولد اقل الغقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب  
 عليه كخف وملافة لا فيما يجب كخبز ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه \*  
 خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجه ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما \*  
 فقط وان تغير بالاستعمال \* او قيمته ما لكا \* لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد \* وكذا \*  
 يسترد \* ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك \* لان فيه معنى الهبة \* ولو  
 ادعت انه \* اي المبعوث \* من المهر وقال هو رد يعة فان كان من جنس المهر فالقول  
 لها وان كان من خلافه فالقول له \* بشهادة الظاهر \* انفق \* رجل \* على معتلة الغير بشرط  
 ان يتزوجها \* بعد عدتها \* ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت نله الرجوع ان كان دفع  
 لها وان اكلت معه فلا مطلقا \* بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى \* جهزا بنته بجهاز وسلمها  
 ذلك ليس له الاسترداد منها \* والورثته بعد ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به \*  
 وبه يفتى \* وكل الواشتره لها في ضررها ولو الجبة والحيلة ان يشهد عدل التسليم اليها انه  
 انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه درر \* اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم  
 فللزوجة ان يسترده \* لانه رشوة \* جهزا بنته ثم ادعى ان مادفعه اليها عارية وقالت  
 هو تملك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب \* او ورثته بعد موته \*  
 عارية فالمعتد ان \* القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهزا  
 لعارية و \* اما \* ان كان مشتركا \* كمصر والشام \* فالقول للاب \* كالوكان اكثرهما  
 يجهز به مثلها \* والام كالاب في تجهيزها \* وكان اولى الصغيرة شرح وصباينة واستحسن  
 في النهي تبع القاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية \* ولو  
 دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرة وعلمه وكان سائدا وزفت الى الزوج  
 فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته \* لجران العرف به \* وكل الوانفتت الام

في جهها زها ما هو معتاد و الاب ساكت لا تضمن \* الام وهما من المسائل السبع والثلاثين  
بل الثمان واربعين طلى ما في زواجر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فروع لو زنت  
المه بلا جهها زيليق به فله مطالبة الاب بالنقل قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت  
طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البرازية الصحيح انه لا يرجع طلى الاب بشئ لان المال في  
النكاح غير مقصود \* نكح ذمي \* او مستأ من \* ذمية او حربي حربية ثمه بميته او بلا مهر بان سكتنا  
عنه او نغماه و \* الحال ان \* اذا جاز عند هم فوطئت او طلقت قبله او مات \* عنها \* فلا مهر  
لها \* ولو اسلما وترا فعلا لينا لانا امر نابتز كههم وما يد ينون \* وتثبت \* بقية \* احكام النكاح في  
حقهم كالمسلمين من رجوب النفقة في النكاح و وقوع الطلاق ونحوهما \* كعدة ونسب وخيار بلوغ  
وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم \* وان نكحها بخمر او خنزير عين \*  
اي مشار اليه \* ثم اسلما او اسلم احد هما \* قبل القبض \* فلها ذلك \* فتخلل الخمر وتسبب  
الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه \* و \* لها \* في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل  
في الخنزير \* اذا خد قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطوني دار الاسلام لا يخلو  
عن حد او مهر الا في مسلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وناثع امة وطئها قبل تسليم ويسقط من  
الثن ما قابل البكارة والا فلا تداغت جارية مع اخرى فاذا الت بكارتها لزمها مهر المثل  
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البيهقي ولا يعتبر  
السن فلوسلها فهربت لم يلزمه طلبها خذ ع امرأة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم  
موتها المهر مهر السر وقيل العلا نية المؤجل الى الطلاق ويتعجل بالرجعي ولا يتأجل  
بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمر باق نكحها او لا ولو وهبته المهر  
لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احوالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من  
يريد ان يهب ولا تصح \*

### \* باب نكاح الرقيق \*

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا \* توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومد بر وام  
ولك على اجازة المولى فان اجازت فذ وان رد بطل \* فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر  
المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي و



مكاتب ومفاوض ومتول وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك اعتاقه درر \* فان  
 نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم \* أى على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه \*  
 ويسقطان بموتهم \* لغوات محل الاستيفاء \* وبيع قن فهما لا \* يباع \* غمره \* كمد بربل  
يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قد رنهر عن القنية \* لكنه يباع في النفقة مرارا \*  
 ان تجددت \* وفى المهر مرة \* ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية \* ولو  
 زوج \* المولى \* امته من عبده لا يجب المهر \* فى الاصح ولو الجية قال البيزاسى بل  
 بسقط محل الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مد يورثة فان كانت بيع ايضا لانه يعبت لها  
 ثم ينتقل للمولى نهر \* فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يد ورمعه اينما  
 دار كل بين الاستهلاك \* لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء  
 منح \* وقوله لعبه طلقها رجعية اجازة \* للنكاح الموقوف \* لاطلقها او فارقها \* لانه  
يستعمل للمتاركة حتى لو اجازة بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الغضوى \* واذنه لعبه فى  
النكاح ينتظم جائزه وفاسده فبياع العبد لمهر من نكاحها فاسد ابعد اذنه فوطئها \*  
 خلا فالحما ولو نوى المولى الصحيح فقط تعقيد به كما لو نض عليه ولو نض على الفاسد صح وصح  
 الصحيح ايضا نهر \* ولو نكحها ثانيا \* صحيا \* او \* نكح \* اخرا بعد ما صححها توقف على  
الاجازة \* لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد  
وكالتوكيل بالنكاح \* بخلاف التوكيل به \* فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهى به به يفتى  
والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الا الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه فى قاعد  
الاصل فى كلام الحقيقة الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد  
وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله  
وان على المستقبل لا \* ولو زوج عبد له ما ذرونا مد يونا صح وساوت \* المرأة \* غرماء  
فى مهر مثلها \* والاقل \* والزائد \* عليه \* تطالب به \* بعد استيفاء الغرماء \* كك ين  
الصحة مع \* دين \* المرض \* الا اذا باعه منها كامر \* ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات  
لا يفسد النكاح \* لانها لم تملك المكاتب بموت ابيهما \* الا اذا عجز فرد فى الرق \*  
فحينئذ يفسد للتنافي \* زوج امته \* ارام ولده \* لا يجب عليه تبويتها \* وان شرط فى

العقد اموال شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعق كل من ولدته في هذا النكاح لان  
قبول المولى الشرط والتزويج على اعتبارها وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح  
ومغادته انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة  
له حلف المولى نهر \* لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها \* بان يدفعها اليه ولا يستحل منها \*  
وتخدم المولى ويطلق الزوج ان ظفر بها \* فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله  
مضى ظفرت بها وطئتها نهر \* فان بواها ثم رجع \* عنها \* صح \* رجوعه لبقاء حقه \*  
وسقطت \* النفقة \* ولو حل منه \* اى السيل بعد النبوية \* بلا استحلاله \* او  
استحلها نهارا واعادها لبيت الزوج لئلا \* لا \* تسقط لبقاء النبوية \* وله \* اى المولى \*  
السفر بها \* اى بامته \* وان ائتم الزوج \* ظهريه \* وله اجبار فنه و امته \* ولو ام ولد  
ولا يلزمه الاستبراء بل يدب ملو ولدات لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد  
يحر من الاستملاء ونبوت النسب \* على النكاح \* وان لم ير ضيالا مكاتبه ومكاتبته بل  
يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحانابا لبا لباغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازته  
المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجز اتوقف نكاح المكاتب على  
رضى المولى فانما يعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبه لانه طره حل بات على موقوف  
فا بطله والدليل بعمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب \* ولو قتل \* المولى \* امه  
فبطل الوطى \* ولو خطأ فصح \* وهو مكلف \* فلو صبى الم يمسقط على الراجح ذكره المصنف \* سقط  
المهر \* لمنعه المبدل كحرارة ارتدت ولو صغيرة \* لا لوفعات ذلك \* القتل \* امرأه \* ولو امة  
على الصحيح خانية \* بنفسها \* او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما  
رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى \* او فعله بعد \* اى الوطى لتعزيره به ولو فعله  
بعينه او مكاتبته او ما ذرنته الميونة لم يسقط تغا \* والاذن في العزل \* وهو الابرال  
خارج الفرج \* لمولى الامة لاله \* لان الولد حقه وهو يغيث التقييد بالبالغه وكان الحره  
نهر \* ويعزل عن الحره \* وكذا المكاتبه نهر يحنا \* باذنها \* لكن فى الخانية انه يباح فى زماننا  
لفسادة قال الكمال فليعتبر عن رامسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو اولا  
اذن زوج \* وعن امته بغير اذنها \* بلا كراهة فان ظهريها حبل حل نفيه ان لم يعد نيل

موته \* وخيرت امة \* ولوام ولد \* ومكاتبة \* واوحكيا كمعتقة بعض \* عتقت تحت حر او عبد  
 ولو كان النكاح برضاها \* وفعالزيادة الملك عليها بطلقة ثلاثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها  
 اوز وجهها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح \* او كانت \*  
 الامة \* عند النكاح حرة ثم صارت امة \* بان ارتدت او لحقها بالحر ثم سببا معا فاعتقت  
 خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط \* والجهل بهذا الخيار \* خيار العتق \* عذر \* فلوم  
 تعلم به حتى ارتدت او لحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى بالحاق وليس هذا يحكم بل فتوى  
 كافي \* ولا يتوقف على القضاء \* ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغيره ويقتصر على مجلس كخيار  
 صغيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانبة \* نكح عبد بلا اذن فعتق \* او باعه فاجاز المشتري \*  
 نفل \* لزوال الموانع \* وكذا حكم \* الامة والاخيار \* لها الكون النفاذ بعد العتق فلم  
 نتحقق زيادة الملك وكذا الواقترا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازها المولى وكذا  
 من برة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والام ينفل لان عدتها من المولى تمنع  
 نفاذ النكاح \* فلوطى \* الزوج الامة \* قبله \* اى العتق \* فالمهر \* المسمى له \* اى للمولى \*  
 او بعد فلها \* لمقابله بمنفعة ملكها \* ومن وطى قنة ابنه فولدت \* فلوم تلك لزم عقرها وانكح  
 محرما ولا يحل قاذفه \* فادعاه \* الاب وهو حر مسلم عاقل \* ثبت نسبه \* بشرط بقاء ملك ابنه  
 من وقت الوطى الى الدعوة وبيعها لغيره مثلا لا يضر نهر بحثا \* وصارت ام ولد \* لاستناد  
 الملك لوقت العلوق \* وعليه قيمتها \* ولو فقيرا القصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولد يحل  
 له عند الحاجة الطعام لا الوطى ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للمتمسرى \* لا عقرها و  
 قيمة ولدها \* ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلومع الابن  
 فان شريكين قدم الاب والابن ولو ادعى ولد ام ولد المنفعي او ولد برة او مكاتبته شرط  
 تصديق الابن \* وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه \* اى فى  
 الحكم المذكور \* لا \* يكون كالاب \* قبله \* اى قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته  
 من حين الوطى الى الدعوة \* ولو تزوجها \* ولو فاسدا \* ابوه \* ولو بالولاية \* فولدت لم  
 تصرام ولد \* لتولد من نكاح \* ويجب المهر لا القيمة وولدها حر \* ملك اخيه له ومن الحمل  
 ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها \* ولو وطى جارية امرأته او والدته او جدته فولدت زادها

لا يثبت النسب الا بتصديق المولى \* فلو كذب به ثم ملك الجارية وقتما ثبت النسب وسمي في الاستيلاء \* حرة \* متزوجة برقيق \* قالت لمولى زوجها \* الحر المكلف \* اعتقه عني بالفسخ \* او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح \* ففعل نكاح \* لتقل يم الملك اقتضاه كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذالك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر \* والولاء لها \* ولزمها الالف وسقط المهر \* ويقع \* العتق \* عن كفارتها ان نوته \* عنها \* ولو لم تقل بالالف لا \* يفسد عدم الملك \* والولاء له \* لانه المعتق \*

### \* باب نكاح الكافر \*

يشمل المشرك والكتابي وهمنا ثلاثة اصول الاول ان \* كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر \* خلافا لالك رجح ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح \* والثاني ان \* كل نكاح حرم بين المسلمين لغقد شرطه \* كعدم شهود \* يجوزني حقهم اذا اعتقدوه \* عند الامام \* ويقرؤون عليه بعد الاسلام \* والثالث ان \* كل نكاح حرم لحرمة المحل \* كحرام \* يقع جائزا وقال مشائخ العراق لا \* بل فاسد او الاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحل قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك \* اسلم المتزوجان بلا \* اسماح \* شهود او في عدة كافرين معتقدين ذلك اقرا عليه \* لانا امرنا بتركهم وما به يتقلون \* ولو كانا \* اى المتزوجان اللذان اسلما \* محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق \* القاضي او الذي حكماه \* بينهما \* لعدم المحلية \* وبمرافعة احدهما لا \* يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلم ولا يعلم \* الا اذا اطلقها ثلثا وطلبت التعريق فانه يفرق بينهما \* اجماعا \* كالموخالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم \* او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بجر من المحيط خلافا للمزيلي والحاروي من اشتراط المرافعة \* واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم \* فيها \* والا \* بان ائى او سكت \* فرق بينهما ولو كان \* الزوج \* صبية امهيزا \* انفا على الاصح \* والصبية كالصبي \* فيها ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به

صح منه الاباء اذا عرض عليه \* وينتظر عقل \* اى تمييز \* غير المميز ولو \* كان \* مجنوناً \* لا ينتظر  
 لعدم نهايته بل \* يعرض \* الاسلام \* على ابويه \* فايهما اسلم تبعه نيبقى النكاح فان لم يكن له اب  
 نصب القاضي عنه وصايقضى عليه بالفرقة باقاني عن البيهقي عن روضة العلماء للزاهدى \*  
 ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقى نكاحها كالوكانت في الابتداء كذلك \* لانها  
 كتابية مالا \* والتفريق \* بينهما \* طلاق \* ينقص العد \* لو ابى لا ابوت \* لان الطلاق لا يكون من  
 النساء \* وابعاء المميز واحد ابوى المجنون طلاق \* في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق  
 من صغير ومجنون ذيلعى وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو علمهما لانهما باهل للايقاع بل  
 للوقوع كالورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فيجن لم يقع بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار  
 فدخلها مجنوناً وقع \* ولو اسلم احدهما \* اى احد المجوسيين او امرأة الكتابي \* ثمه \* اى فى  
 دار الحرب وملحق بها كالحرم الملح \* لم تبين حتى تحيض ثلثاً \* او تمضى ثلثة اشهر \* قبل اسلام  
 الآخر \* اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لك خول غير امان خول بها \* ولو اسلم زوج  
 الكتابية \* ولو مالا كما مر \* فهمى له \* المرأة \* تبين بتباين الدارين \* حقيقة وحكما \* لا بالسبب  
 فلو خرج \* احدهما \* اليها مسلماً \* او ذمياً او اسلم اصراراً منه فى دارنا \* او اخرج مسبياً \* وادخل  
 دارنا \* بانته \* بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حى وميت \* وان سبياً \* او اخرجنا  
 اليها \* معاً \* ذميين او مسلمين او ثم اسلم او صار اذ ميين \* لا \* تبين لعدم التباين حتى لو كانت  
 المسيية منكوحة مسلم او ذمى لم تبين ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانته وان خرجت قبله لا وما فى  
 الفتح عن المحيط تحريف نهر \* ومن هاجر اليها \* مسلمة او ذمىة \* حاملاً بانته بلاعة \* فيحل  
 تزوجها اما الحامل فتمتى تصنع على الاظهر لاللعنة بل لشغل الرحم بحق الغير \* وارتداد احدهما \*  
 اى الزوجين \* فسح \* فلا ينقص عدداً الطلاق \* عاجل \* بلا قضاء \* فله وطوءة \* ولو حكماً \*  
 كل مهرها \* لتاكله به \* ولغيرها النصف \* لو مسمى والمتعة \* لو ارتدت \* وعليه نفقة العدة \*  
 ولاشى \* من المهر والنفقة سوى السكنى به يغتنى \* لو ارتدت \* لمجى الفرقة منها قبل تاكله ولو  
 ماتت فى العدة ورثها زوجها المسلم استحساناً وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وطلب  
 تجل يد النكاح زجر اله ابهر ويسهرك يبار وعليه الغنوى ولو الحجية وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردها  
 زجرا وتيسير الاسماء التى تقع فى المكفر ثم تنكر قال فى النهر والافتاء بهن الاولين من الافتاء بما فى

النواد ر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع فيهن من موجبات الردة مكر رافى كل يوم لم يتوقف في الافتاء بر رواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتمى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون نياً للمسلمين عند ابي حنيفة رح ويشترى بها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصر فاولوا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل عن المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضر بها بالردة حتى سقط خمارها فقبل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها الاحرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شطنهم كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهم كانهم حرييات \* وبقي النكاح ان ارتد امعا \* بان لم يعلم السبق فيجعل كالعرقى \* ثم اسلما كذ لك \* استحسانا \* وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر \* ولا مهر قبل الدخول لو املتأخر هي ولو هوفنصفه او متعة \* والولد يتبع خيرا الابوين ديناً \* ان آتت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس \* والمجوسي ومثله \* كونني وسائر اهل الشرك \* شر من الكتابي \* والنصراني شر من اليهودى فى الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عدوا وفي جامع الفصولين لوقال النصرانية خير من اليهودية از من المجوسية كفر لا ثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حاله من المعتزلة لا ثبات المجوسي خالقين فقط وهو لاء خالقا لاعد له بزازية \* ولو تمس ابو صغير نصرانية تحت مسلم \* بان بلا مهر \* ولو كان \* قد ماتت الام نصرانية \* مثلاً وكل اعكسه \* لم تبين \* لتناهي التبعية بموت احد هما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتد الم تبين ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد الم تبين مطلقة مسلم تحت نصرانية فتمسها او تنصرا بانث \* ولا \* يصح \* ان ينكح مرتدا او مرتدة احد \* من الناس مطلقا \* اسلم \* الكافر \* وتحتة خمس نسوة فصاعد او اختان او ام وبناتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقل واحد فان رتب فالآخر \* باطل وخيره محل والشافعي رح يحل يث فيروز قلنا كان تخيير في التزوج بعد العرقة \* بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانث \* ولا مهر نبيل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عند ما تقر بنك كافي الكافي \*

بفتح الغاف القسمة وبالكسر النصيب \* يجب \* فظاهر الآية انه فرض نهر \* ان يعدل \* اى  
 ان لا يجوز \* فيه \* اى فى القسم بالتسوية فى البتوتة \* وفى الملبوس والمأكل \* والصحة \*  
 لافى المجامعة \* كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها مرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا  
 برضاها ويومر المتعب بصحتها احيانا وقد رده الطحاوى بيوم وليلة من كل اربع لحره وسبع الامة  
 ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة طلى قدر طاقتها والرأى فى تعيين المقدار  
 للمقاضي فقصى بما يظن طاقتها نهر بحثنا \* بلا فرق بين نحل وخصى وعنين ومحبوب ومريض  
 وصحيح \* وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثنا واقره المصنف ومريضة وصحيحة \*  
 رحائض وذات بغاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وفرناء \* وصغيرة يمكن وطوها محرمة ومظاهرة  
 وموئل منها ومقابلاتهن وكل المطلقة رجعية ان تصد رجعتها والا لبحر \* ولو اقام عند واحدة  
 شهر افي غير سفر تم خاصته الاخرى \* فى ذلك \* يومر بالعدل بينهما فى المستقبل وهذا  
 مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب \* وان عاد الى الجور بعد نهى القاضي عزر \*  
 بغير حبس جوهره لتقويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الكورلي فحينئذ  
 يقضى القاضي بقوله نهر بحثنا \* والبكر والتميب والجد يد والقائمة والمسلمة والكتابية سواء \*  
 لاطلاق الآية \* ولامة والمكاتبه وام الولك والمكبره \* والمبعضه \* نصف ما للحره \* اى من  
 البتوتة والسكنى معها اما النفقة بمجالهما \* ولا قسم فى السفر \* دفعا للحرج \* فله السفر بمن شاء  
 منهن والقرعة احب \* تطيب القلوبهن \* ولو تركت قسمتها \* بالكسر اى نوبتها \* لضرتها صح ولها  
 الرجوع فى ذلك \* فى المستقبل لانه ماوجب فاسقط ولو جعلته لمعينه هل له جعله لغيرها ذكر  
 الشافعي رح لاوفى البحر بحثنا نعم ونازعه فى النهر \* ويقم عند كل واحدة منهن يوما وليلة \* لكن  
 انه اتمزه التسوية فى الليل حتى لوجاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقل ترك القسم  
 ولا يجامعها فى غير نوبتها وكل الايدخل عليها بالليل الاعيادتها ولو اشتمت ففي الجوهره لا بأس ان  
 يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعنى اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو فى بيته  
 دعي كلافى نوبتها لانه لو كان صحيحا اراد ذلك ينبغى ان يقبل منه نهر \* وان شاء فلما \*  
 اى ثلثة ايام وليا ايها \* ولا يقيم عند احد هما اكثر الا باذن الاخرى \* خلاصة زاد فى الخانية \*  
 والرأى فى البداية \* فى القسم \* اليه \* وكذا فى مقدر الكورله اية وتبين وتيله فى الفتح

كثا بمدة الايلاء ارجمة وعمه في البحر فنظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بثلاثة ايام كما هو لنا عليه في المختصر والله اعلم فروع لو كان عمله ليلا كالبحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا ووصحس وحقه عليها ان قطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتامه فيما علقته على الملتقى \*

### \* باب الرضاع \*

\* هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا \* مص من ندى آدمية \* ولو بكر او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط \* في وقت مخصوص \* هو \* حولان ونصف عنده وحولان \* فقط \* عند صا وهو الاصح \* فتح وبه يفتى كافي تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الغطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا بقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اى مدة كل منهما ثلثون غير ان النقص في الاول تام بقول عائشة رض لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الاسماعا والآية مأولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتى لكن في آخر الحواصى فان خالفاتيل يخير المفتى والاصح ان العبرة بقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقد ربحولين بالاجماع \* ويثبت التحريم في المدة \* فقط ولو \* بعد الغطام والاستغناء با لطعام على \* ظاهر \* المذهب \* وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالحرف ما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلف رجع ظاهر الرواية \* ولم يبح الارضاع بعد مدته \* لانه جزو آدمي والانتفاع به لغیر ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداءى بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر \* وللاب اجبار امته على فطام ولد ما منه قبل الحولين ان لم يضره \* اى الولد \* الغطام كما له \* ايضا \* اجبارها \* اى امته \* على الارضاع وليس له ذلك \* يعني الاجبار بنوعيه \* مع زوجته الحرة \* ولو \* قبلها \* لان حق التربية لها جوهرة \* ويثبت به \* ولو بين الحريين بزانية \* وان قل \* ان علم وصوله بحرفه من فمه او نفعه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يد رادخل اللبن في حلقه ام لالم يحرم لان في المانع شكاو الحمية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يد راد احد هم تزوجها



ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانمة \* امومية المرزعة للرضيع و \* يثبت \* ابوة زوج  
مرزعة \* اذا كان \* لبنها منه له \* والا لا كايحي \* فيحرم منه \* اى بسببه \* ما يحرم من النسب \*  
رواه الشيخان واستثنى بعضهم احد على وعشرين صورة وجمعها فى قوله \* يغارق النسب الارضاع  
فى صور \* كام نافلة او جلة الولد \* وام اخت واخت ابن وام اخ \* وام خال وعمة ابن اعتمل \*  
الام اخيه واخنه \* استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحد يثمتنا  
والاما استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة  
ابيه وهذا المعنى مفقود فى الرضاع \* و \* تس عليه \* اخت ابنه \* وبنته \* و جلة ابنه \* وبنته \*  
وام عمه وعمته وام خاله وخالته \* وكن اعمه ولد \* وبنت عمته وبنت اخت ولد \* وام اولاد اولاده  
فهو لاء من الرضاع حلال للرجل وكن الاخوابين المرأة لها هذا عشر صور متصل باعتبار الذكورة والانوثة  
الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجه بابن اخيه  
وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كما كان تكون له اخت  
نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر  
على ذلك اى اجنبية ولاخية رضاعا ام اخرى رضاعية فهى مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا \*  
وتحل اخت اخيه رضاعا \* يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف  
اليه كان تكون لاخيه رضاعا اخت نسبا او بهما وهو ظاهر \* و \* كذا \* نسبا \* بان يكون لاخيه لابييه  
اخت لام فهو متصل بهما لا با حل هما للزوم التكرار كالا تخفى \* ولا حل بين رضاعى امرأة \*  
لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب \* ولا \* حل \* بين الرضيعه وولد مرضعتها \* اى  
التي ارضعتها \* وولد ولدها \* لانه ولد الاخ \* ولبن بكر بنت تسع سنين \* فاكثر \* محرم \* والا  
لا جوهرة \* وكن \* محرم \* لبن مبيته \* ولو محلوبا فيصير ناكحا محرما للمبيته فيمميها ويد فيها  
بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذى لا اللذة \* ومخلوط بماء اود واء اولين اخرى اولبن شاة اذا  
غلب لبن المرأة وكن اذا استويا \* اجما عالدم الاولوية جوهرة وعلق محل رح الحرمة بالمرأتين  
مطلقا قيل وهو الاصح \* لا \* محرم \* المخلوط بطعام \* مطلقا وان حساه حسوا وكن اوجبته لان اسم  
الرضاع لا يقع عليه بحر \* و \* لا \* الاحتقان والاقطار فى اذن \* واحليل \* وجائفة وآمة \*  
لا \* لبن رجل \* ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة \*

\* لا لبس \* شاة \* وغيره العدم الكرامة \* ولو ارضعت الكبيرة \* ولو مبانة \* ضربتها \* الصغيرة  
 وكذا الواجزة رجل في فيها \* حرمتا \* ابد ان دخل بالام واللبس منه والاجاز تزوج الصغيرة  
 ثانيا \* ولا مهر للكبيره ان لم توطأ \* لمجي الفرقة منها \* وللصغيرة نصفه \* لعدم الدخول \* ورجع \*  
 الزوج \* به على الكبيرة \* وكذا اعلى المؤجر \* ان تعملت الفساد \* بان تكون عاقلة طائفة  
 مستيقظة عامة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لان النسب يشترط  
 فيه التغلبي والقول لها ان لم يظهر منها تعمل الفساد معراج \* طلق ذات لبس فاعتدت وتزوجت  
 بأخر فحملت وارضعت فحكمه من الاول \* لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني \*  
 حتى تذل \* فيكون اللبس من الثاني والوطؤ بشبهة كالحلال قبل وكذا الزنا والوجه لا يخرج \* قال \*  
 لزوجته \* هذه رضيعتي ثم رجعت \* عن قوله \* صدق \* لان الرضاع مما يشغى فلا يمنع التناقض  
 فيه \* ولو ثبت عليه بان قال \* يعد \* صوحق كما قلت ونحوه \* هكذا افسروا الثبات في الهلية  
 وغيرها \* فرق بينهما وان اقرت \* المرأة بذلك \* ثم آكلت بنفسها ونالت اخطأت وتزوجها  
 جاز كما لو تزوجها قبل ان تاكل بنفسها \* وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا به يغتني  
 في جميع الوجوه بزانية ومغادة انها لو اقرت بالثلث من رجل حل لها تزوجه \* او اقربا لك  
 جميعا ثم آكلت با نفسها و قالوا اخطأ نائم تزوجها \* جاز \* وكذا الاقرار \* في النسب ليس  
 يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختى او امي وليس نسبها معرفا ثم قال وهمت صدق وان  
 ثبت عليه فرق بينهما \* الرضاع \* حجته حجة المال \* وهو شهادة عدلين او عدل و عدلتين  
 لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد \* وصل يتوقف ثبوته على دعوى  
 المرأة الظاهرة لا \* لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى \* كما في الشهادة بطلاقها \* وارشده  
 عند ما عدلان علي الرضاع بينهما او طلاقها نكاحا وهو يجهل ثم ما تا او غابا قبل الشهادة عند  
 القاضي لا يسعها المقام معه ولا قبله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانته شرح وهبانبة  
 فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفل مص رجل ثدى زوجته لم تهرم تزوج  
 صغيرتين فارضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم تضمنوا وان تعملت الفساد لعروضه بالاختية قبل  
 الابن زوجة ابيه وقال تعملت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لاللزوم الحد فلم يلزم المهر \*

\* كتاب الطلاق \*

\* هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأه اطلاقا وفي غيرها اطلاقا فلك ان كان انت مطلقه بالسكون  
 كناية وشرعا \* رفع قيد النكاح في الحال \* بالبائن \* او المال \* بالرجعي \* بلفظ مخصوص \*  
 هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا اعلم  
 ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا يحر \* وايقاعه مباح \* عند العامة لا طلاق الايات  
 اكمل \* وقيل \* قائله انك مال \* الاصح حظرة \* اى منعه \* الا الحاجة \* كرية وكبر والمذنب  
 الاول كافي البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب  
 لومؤذية او تاركة صلوة غاية ومغادة ان لا اثم بمعاشره من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف  
 ويحرم لو بد عبا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدون نحو ان طلبتك  
 فانت طالق قبله نلتا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا للجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور  
 حاكم لا ينفذ اصلا \* واتسامه ثلثة حسن واحسن وبدعى \* ياثم به \* والفاظه صريح \* وملحق  
 به \* وكناية ومحل المنكوحه \* واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لغظ مخصوص خال عن  
 الاستثناء \* طلقة \* رجعية \* نقط في طهر لا وطى فيه \* وتر كها حتى تمضي عدتها \* احسن \*  
 بالنسبة الى البعض الاخر \* وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تغريق الثلث في \* ثلثة \*  
 اطهار لا وطى فيها \* ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه \* يمين تحيض و \* ثلثة \* اشهر في \* حق \*  
 غيرها حسن وسنى \* فعلم ان الاول سنى بالاولى \* وحل طلاقهن \* اى الايسة والصغيرة  
 والكامل \* عقب وطى \* لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا \* والبدعى  
 ثلث \* متفرقة \* او ننتان بمرة او مرتين في طهر \* واحد \* لا رجعة فيه او واحدة في طهر  
 وطئت فيه او \* واحدة في \* حيض موطوءة \* لو قال والبدعى ما خالفهما كان اوجزا وفورا \*  
 ونجب رجعتها \* على الاصح \* فيه \* اى فى الحيض دفعا للمعصية \* فاذا اطهرت طلقها ان شاء \*  
 او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاخييار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبي والنفاس  
 كالحيض جوهره \* قال لموطوءته وهي \* حال كونها \* ممن تحيض انت طالق نلتا \* او ننتين \*  
 للسنة وقع عند كل طهر طلقة \* وتقع اولاً في طهر لاوطأ فيه بلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة  
 للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع \* وان نوى ان تقع الثلث الساعة او \* ان تقع \* عند \* رأس \*  
 كل شهر واحدة صحت نيته \* لانه محتمل كلامه \* ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل \* ولو تقديرا

يد ائح ليد خل السكران \* ولوعبد او مكرها \* فانه طلاقه صحيح لاقراره بالطلاق وقد نظم  
 في النهر ما يصح مع الاكراه فقال \* طلاق وايلاء وظهار ورجعة \* نكاح مع استيلاء عفوة عن العم \*  
 رضاع وايمان وفيل ونذره \* قبول لايد اع كذا الصلح عن عمد \* طلاق طلي جعل يمين به انت \* كذا  
 العتق والاسلام تدبير للعبد \* وايجاب احسان وعتق فهذه \* تصح مع الاكراه عشرين في العمد \*  
 اوصان لا \* لا يقصد حقيقة كلامه \* اوسغيبها \* خفيف العقل \* اوسكران \* ولوبنيد او حشيش  
 اوافيون اوبنج زجرا به يغتم تصحيح القدرى واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم  
 لو زال عقله بالصد اع اوبما ح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به  
 الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها  
 الوكيل بالطلاق صاحبا لكن قبه البزازي بكونه على مال والاوقع مطلقا ولم يوقع الشائبي رح  
 طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه \*  
 اواخرس \* ولوطاريا ان دام للموت به يغتم ويتفرع عليه فتصرفاته موقوفة واستحسن اكمال  
 اشتراط كتابته \* باشارته \* المعهودة فانها يكون كعبارة الناطق استحسانا \* او مخطئا \* بان اراد  
 التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالغاظ مصدقة يقع  
 قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانته لان الشارع جعل هزله به جد افتح \*  
 او مريضا او كافرا \* لوجود التكليف واما طلاق الغضولي والاجازة قولان فعلا فكانا نكاح بزانية \*  
 بناء على اعتبار الزوج المذكور \* لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده \* لحن يث ابن ماجه  
 الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العتق فقال زوجته منك على ان امرها بيدى اطلقها كما  
 شئت فقال العبد قبلت وكل اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدى كابد كان لك خانية \*  
 والمجنون \* الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنيما او مجبورا ارسلت وهو افر واين  
 ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه \* والصبي \* ولو مرهقا او اجازة بعن البلوغ اما لو قال او قعته وقع  
 لانه ابتداء ايقاع وجوزة الامام احمد \* والمتوه \* من العته وهو اختلال في العقل \* والمبرسم \*  
 من البرسام بالكسر عملة كالجنون \* والمغمى عليه \* هو لغة المغشى \* والمدهوش \* فتح ونفى الغامز  
 د هوش تحمير ود هوش بنيا للمفعول فهو مد هوش واد هوشه الله \* والنائم \* لا نتفاه الارادة ولذ  
 لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء واولا اجزته او اوقته لا يقع لانه اعاد الضمير الى

غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر\* واذا ملك احدهما الآخر\*  
 كله\* او بعضه بطل النكاح ولو قال حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية\* الينا\*  
 مسلمة ثم\* خرج\* زوجها كذلك\* مسلما\* فطلقها في العدة الغاه الثاني\* في المسئلتين\* واوقعه  
 الثالث\* فيهما\* واعتبار عدده بالنساء\* وعند الشافعي رح بالرجال\* فطلاق حرمة ثلاث و  
 طلاق امة ثنتان\* مطلقا\* ويقع الطلاق بلفظ العتق\* بنية او دلالة حال\* لا عكسه\* لان ازالة  
 الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبيننا على انحول ووقع ان نوى وقيل  
 مطلقا ولو على نحو اياه فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي  
 هذا فانك طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة  
 طالق ثم مجيء اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهل حيلة عجيبة وسيجيء مالواستثنى بالكتابة والله اعلم\*

### \* باب الصريح \*

صريحه ما لم يستعمل الا فيه\* ولو بالغارسية\* كطلقتك وانت طالق ومطلقة\* بالتشديد قيد  
 بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني ناني حلقت بالطلاق فخرجت  
 لم يقع لتركه الاضامة اليها\* ويقع بها\* اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ  
 وتلاغ وطلاق وتلاك او طلق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدت تخويغالم  
 يصدق قضاء الا اذا شهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء  
 طلقت بحر\* واحدة رجعية وان نوى خلافها\* من البائن او اكثر خلافا للشافعي رح\* او لم ينو  
 شيئا\* ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كالوصرح  
 بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل  
 لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط\* وفي انت الطلاق\* او طلاق\* وانت طالق الطلاق او  
 انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينوشيا او نوى\* يعني بالمصد رلانه لو نوى بطالق واحدة  
 وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لومد خولابها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي\* واحدة او  
 ثنتين\* لانه صريح مصدر لا يحتمل العد\* فان نوى ثلثا فثلث\* لانه فرد حكمي\* و\* لك ا  
 كان\* الثنتان في الامة\* وكذا في حرمة نقلها واحدة جوهره لكن جزم في البحر انه سهو\*  
 بمنزلة الثلث في الحرمة\* ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق

وعلى الحرام فيقع بلائية للعرف ولولم تكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنك تصحيح القدرى  
وكان على الطلاق من ذراعى بحر ولو قال طلاقك على لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت  
او فرض هل يقع قال البرزى المختار لا وقال الخاسمي المختار نعم ولو قال طلاقك الله هل يفتقر  
لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقني او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا ابطال  
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والاتوقف على النية كالتوجهي به او العتق وفي  
النهر عن تصحيح القدرى الصحيح عدم الوقوع بموصبتك طلاقك ونحوه \* واذا اضاف الطلاق  
اليها \* كانت طالق \* او الى ما يعبر به عنها كالرقة والعنق والروح والبدن والجسد \* لان  
الاطراف داخله في الجسد دون البدن \* والفرج والوجه والرأس \* وكان الاست دون البضع  
والدبر والدم على المختار خلاصة \* او \* اضافه \* الى جزء شائع منها \* كنصفها وثلاثها \* وتقع \*  
لعدم تجزئه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وتعت بشاربي فانى  
بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة \* واذا قال الرقة منك او الوجه او  
وضع يده على الرأس او العنق \* او الوجه \* وقال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح \* لانه  
لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق و اشار الى  
رأسها وقع فى الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يد بين فتح \* كما \* لا يقع \* لو اضافه الى  
اليدين \* الابنية المجاز \* والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن  
واللسان والاذن والغم والصدر والذقن والسن والريق والعرق \* وكان الندى والدم  
جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكان اكل ما كان من اسباب الحرمة  
لا الحلال اتفاقا \* وجزء الطلقة \* ولو من الف جزء \* تطليقة \* لعدم التجزى ولو زاد الا  
جزاء وقع اخرى وهكذا اما لم يقل نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلث ولو بلا او فواحدة  
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره وكان لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار  
وقيل واحدة فثنتانى وسمى ان استثناء بعض التطلق لغو بخلاف ايقاعه \* و \* يقع بقوله \*  
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة \* و \* بقوله من واحدة او ما بين  
واحدة \* الى ثلاث ثنتان \* الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام  
وفيما مرجعه الاباحة كخلف من مالى من مائة الى الف الغايتين اتفاقا \* و \* يقع \* بثلاثة انصاف

طلقين ثلثة \* وقيل ننتان \* وبثلثة انصاف طلقة \* ارنصفي طلقين \* طلقتان وقيل يقع  
 ثلث \* والاول اصح \* وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوا ونوى الضرب \* لانه يكسر الاجزاء  
 لا الافراد \* وان نوى واحدة وثنتين فثلث \* لومد خولا بها \* وفي غير الموطوءة واحدة \* كقوله لها \*  
 واحدة وثنتين \* لانه لم يبق للثنتين محل \* وان نوى مع الثنتين فثلث \* مطلقا \* و \* يقع \*  
 بثنتين \* في ثنتين ولو \* بنية الضرب ننتان \* لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر \* و \*  
 بقوله \* من هنا الى الشام واحدة رجعية \* ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة \* و \* انت طالق \*  
 بسكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز \* يقع للحال \* كقوله انت طالق مريضة  
 او مصلية \* او انت مريضة او انت تصلين \* ويصدق \* في الكل \* ديانة \* لا قضاء \* لو قال  
 عنيت اذا \* دخلت الدار اذا \* لبست او اذا مرضت \* ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى  
 سنة او الى رأس الشهر او الى الشتاء \* واذا دخلت مكة تعليق \* وكذا في دخولك الدار وفي لبسك  
 ثوب كذا او في صلواتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك  
 تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى  
 تحيض وتطهر وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه  
 لان الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك  
 الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمد ارح عم من قال لامرأته  
 شعرا \* فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن \* وان تحرقني يا هند فالحرق اشام \* فانت طلاق والطلاق  
 عزيمة \* ثلث ومن يحرق اعق واظلم \* كم يقع فقال ان رفع ثلثا فواحدة وان نصبها فثلث  
 وتامه في المفتى وفيما علقناه على الملتقى \* و \* بقوله \* انت طالق غد او في غد يقع عند \* طلوع \*  
 الصبح وصح في الثاني نية العصر \* اى آخر النهار \* قضاء وصدق فيهما ديانة \* ومثله انت  
 طالق شعبان وفي شعبان \* وفي انت طالق اليوم غد او غد اليوم اعتبر \* اللفظ \* الاول \* ولو  
 عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ننتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار  
 وآخرة وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتتين كائن ومستقبل بحرف  
 عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق  
 لا بل غد اطلقت واحدة للحال واخرى في الغد \* انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع مرتك

لغو \* اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع اوللوقوع \* كذا انت طالق  
 قبل ان تزوجك او امس \* وقد \* نكحها اليوم \* ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في  
 الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعبارة اخرى وقيل بعكسه \* او انت طالق قبل ان  
 اخلق او قبل ان تخلق او اطلقتك وانا صبي او نائم \* او مجنون وكان معه ودا كان لغوا \* بخلاف \*  
 قوله \* انت حر قبل ان اشترىك او انت حرامس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما \* يعتق \* لو اقر  
 بعد ثم اشتراه \* لا قراره بحريته \* انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين  
 لم تطلق \* لانتهاء الشرط \* وان مات بعد \* طلقت مستند \* لاول المداة لا عند الموت \* و \* دائمه  
 انه \* لاميراث لها \* لان العدة قد انقضت بشهرين بثلاث حيض \* قال لها انت طالق كل يوم \*  
 او كل جمعة او رأس كل شهر \* ولانية له تنفع واحدة \* فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او  
 عند او كل ماضى يوم يقع نكاح في ايام ثلث والاصل انه متى ترك كاملة الظرف التحيد والاتعداد  
 وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع نكاح للحال \* قال اطو نكحها امرا طالق الان لا تطلق  
 حتى تموت احد نه ما تطلق الاخرى \* لوجود شرطه حينئذ \* قال انت طالق قبل موت زيد بشهر  
 فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصر \* اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار  
 والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم فى الحال  
 والاستناد ثبوت فى الحال مستند الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المداة كزوم الزكوة حين  
 الحلول مستند الوجوب النصاب والتبيين ان يظهر فى الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد فى  
 الدار فان طالق وتبين فى الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعد منه \* انت طالق  
 ما لم اطلقك او متى اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته \* وفى ان لم اطلقك لا \*  
 تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح \* حتى يموت احد مما قبله \* اى قبل تطليقه فتطلق  
 قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا \* واذا ما واذا بلا نية مثل ان عند \* و \* منى \*  
 عند \* وقد مر حكمها \* وان نوى الوقت او الشرط اعتبارت \* بنية اتفاقا ما لم تقم قرينة  
 الغور فعلى الغور \* و \* في قوله \* انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الرصد \* بقوله ما لم  
 اطلقك \* طلقت \* بالمنجزة \* الاخيرة \* فقط استحسانا فر ع قال ان لم اطلقك اليوم فلغا  
 فانت طالق فلما نحيلنه ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى



هائية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق \* انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليللا عنك  
 بخلاف الامر باليد \* اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليللا لم تنكح ولو نهار ابقى للغروب والاصل  
 ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالا مر باليد فانه يصح جعله بيد ها يوما  
 ارشهر او متى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا  
 كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال \* انا منك طالق \* او برعى \* ليس بشىء ولو نوى \* به الطلاق  
 وتبين فى البائن والحرام \* اى انا منك بائن او انا عليك حرام \* ان نوى \* لان الابانة لازالة  
 الوصلة والتحرير لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك  
 لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيد ها شرط  
 قولها بائن منى ويقع بابر اتك عن الزوجية بلا نية \* انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك  
 فاعتق \* سئل ها طلقت ثنتين و \* له الرجعة \* لوجود التطليق بعد الاعناق لانه شرط ونقل  
 ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقتصم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط \* ولو علق \*  
 بالبناء للمجهول \* عتقها وطلاقها بهجى الغل فجاء \* الغل \* لا \* رجعة له لتعلقها بشرط  
 واحل \* وعدتها \* فى المسئلتين \* ثلث حيض \* احتياطا \* ولو \* كان الزوج \* مريضا  
 لا ترث منه \* لو قوعه وهى امة فلا ترث مبسوط \* انت طالق هكذا امشيرا بالاصابع \*  
 المنشورة \* وقع بعد ها \* بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا وتعن والا فواحدة لان الكف  
 للتشبيه فى الديات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة رح ايمانى كايما جبريل  
 لا مثل ايمان جبريل بحر \* وتعتبر المنشورة \* لا المضمومة الا ديانه ككف والمعتمد فى الاشارة فى  
 الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستانى انه يصلح قضاء بنهية الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم  
 يقل هكذا يقع واحدة لفعل التشبيه ولو قال انت هكذا امشيرا ولم يقل طالق لم اره \* ولو اشار  
 بظم ودهانا لمضمومة \* المعروف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشر اعن ضم فالعبرة بالمنشوران ضمعا  
 نشر فالضم ابن كمال \* و \* يقع \* بسقوله \* انت طالق بائن او البتة \* وقال الشافعى رح يقع رجعيا  
 لو موطوءة \* او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البتة او اشر الطلاق او كالجبيل او كالف او ملاء  
 البيب او تطليقة شد يد او عريضة او طويلة او اسوة او اشد او اخبثه \* او اخشنه \* او اكبره  
 او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظامه واحل بائنة \* فى الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله \*

ان لم يمتثلنا \* في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحد \* وبنحو بائن اخرين  
 فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينوشياً فرجعية ولو بالغاء فباثنته ذخيره \*  
 كما يقع البائن \* لو قال انت طالق طلقة تملكى بها نفسك \* لانها لا تملك نفسها الا بالبائن  
 ولو قال انت طالق طلقى ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهره ورجح في البحر الثاني  
 وخطأ من انتمى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها ألح  
 لكن في البرازية وغيرها لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باثنته او ثلث ثم طلقها يقع  
 رجعي لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكن اثم قبل دخولها الدار  
 قال جعلته بائنا او ثلثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتمى ومغاده ووقوع الطلاق الرجعي  
 في متي تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكى بها نفسك اذ غايتها مساواته لا انت بائن و  
 الوصف لا يسبق الموصوف كذا احرره المصنف هنا وفي الكنايات \* بخلاف \* انت طالق \*  
 اكبره \* اى الطلاق \* بالباء المثناة من فوق فانه يقع به الثلث ولا يدين في \* ارادة \*  
 الواحد \* كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او لو قال او لا قليل ولا كثير فثلث هو المختار  
 كما في الجوهره ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او لونه  
 منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق فثنتان وكل الاكثير ولا قليل علي الاشبه مضمرات وفي الغنية  
 طلقتك آخر الثلث تطليقات فثلث وطالق آخر ثلث تطليقات فواحدة والغرق دقيق حسن  
 فروع يقع بانك طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلث وعدد التراب واحدة وعدد  
 الرمل ثلث وعدد شعر ابليس وعدد شعر بطن كفى واحدة وعدد شعر ظهر كفى ارساقى اوساقك  
 او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدد ان وجد والا لست لك بزواج  
 اولست لي بامرأة او قالت له لست لي بزواج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو أكد  
 بالقسم او سئل آلمك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي  
 فيها وفي الخلاصة قيل له الست طلقها تطلق ببلى لا بنعم وفي الغتج ينبغي عدم الغرق للعرف  
 وفي البرازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق  
 النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدرب طلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة واكثر  
 بني على الاقل وفي الجوهره طلق المنكوحه ناسد انثاله تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم \*

## \* باب طلاق غير المدخول بها \*

قال لزوجه غير مدخول بها انت طالق \* يازانية \* ثلثا \* فلا حد ولا لعان لوقوع الثلث عليها  
وصى زوجته ثم بانته بعدة وكذا انت طالق ثلثا يازانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف  
بزانية \* وقعن \* لما تقرر انه متى ذكر العمد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الآية في  
الموطوءة باطل محض منشاء الغلظة مما تقرران العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في  
غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط \* وان فرق \* بوصف او خبر او جمل بعطف  
او غيره \* بانته بالالى \* لا الى عدة \* و \* لذ \* لم يقع الثانية \* بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل  
وعم التفریق قوله \* وكذا انت طالق ثلثا متفرقات \* او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة  
يقع \* واحدة \* كما لو قال نصفها وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا  
لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلثين فثلث لما مر \* والطلاق يقع بعد دقن به  
لابه \* نفسه عند ذكر العمد وعند عدله الوقوع بالصيغة \* فلومات \* يعم الموطوءة وغيرها \*  
بعد الايقاع قبل \* تمام \* العمد لغا \* لما تقرر \* ولومات \* الزوج او اخذ احد فيه قبل ذكر  
العمد \* وقع واحدة \* عملا بالصيغة لان الوقوع بلغظه لا يقصد \* ولو قال \* لغير الموطوءة \* انت  
طالق واحدة \* بالعطف \* او قبل واحدة او بعد واحدة او يقع واحدة \* بائنة ولا تلحقها  
الثانية لعدم العدة \* وفي \* انت طالق واحدة \* بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او  
معها واحدة ثنتان \* الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في  
الماضي ايقاع في الحال \* و \* يقع بانته طالق واحدة وواحدة ان دخلت الـ اثنان  
لو دخلت \* لتعلقها بالشرط دفعة \* و \* يقع \* واحدة ان قدم الشرط \* لان المعلق كالمجز \* و \*  
يقع \* في الموطوءة ثنتان في كلها \* لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل \* وما يقول  
الغقيه ايد الله \* ولا زال عند الاحسان \* في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد قبله  
رمضان \* ينشد على ثمانية اوجه فيقع بحض قبل في ذي الحجة وبحض بعد في جمادى  
الآخرة ويقبل او لا او وسطا او آخر في شوال ويبعد كذلك في شعبان لا لغا الطرفين  
فيبقى قبله او بعد رمضان \* ولو قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة \*  
منهن \* وله خيار التعيين \* اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما رأيتي حرام

كما حرره المصنف وسيجي في الايلاء \* قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة  
 تطليقة وكل الوقال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهما فتعلق  
 كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع علي كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان  
 تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا \* ومثله قوله اشركنكن في تطليقة خانيه وفيها \*  
 قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال اردت واحدة  
 منهما لا يصدق ولو مد خولتيه فله ايقاع الطلاق على احدهما \* لصحة تعريف الطلاق على  
 المدخولة لا على غيرها \* قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة \* معروفة \* طلقت امرأته \*  
 استحسانا \* فان قال لى امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا بيينة ولو \* كان \* له امرأتان كلناهما  
 معروفة له صرفه الى ايتيها شاء \* خانية ولم يحك خلافا فروع كردد لفظ الطلاق وقع الكل  
 فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا  
 قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبد هذه الحمار حرعتك قال انت طالق او انت  
 حر وعنى به الاخبارك باوقع قضاء الا اذا اشهد علي ذلك وكل المظلوم اذا اشهد عند استحلاف  
 الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كما ذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهري قال  
 فلانة طالق واسمها كذ لك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف  
 لداثنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لم تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق  
 على اربعة من اصحاب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول  
 الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا ونساء العالم طواق لم تطلق امرأته بخلاف  
 نساء المحلة والد ار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكان العتق قالت لزوجها  
 طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني  
 فقال طلقت فواحد ان لم ينو الثلث ولو عطقت بالواو فثلث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز  
 طلقت اعتبارا بالانشاء كل البنت نفسي اذا نوى ولو ثلثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع  
 لانه لم يوضع الاجوابا وفي الجزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل  
 هذا الا مرفعه واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عن قال  
 لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال بللقن وقيل ليس هو باقرار جماعة

يُتحدَّثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف  
طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحدث \*

### \* باب الكنايات \*

كنايته \* عند الفقهاء \* ما لم يوضع له \* اى الطلاق \* واحتمله وغيره \* فالكنايات \* لا تطلق  
بها \* قضاء \* الابنية اود لالة الحال \* وهي حالة من اكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلث  
رضا وغضب ومن اكرة والكنايات ثلث ما يحتمل الرد او يصلح السب اولا \* فنحو اخرجي و  
اذهبي وقومي \* تقنعى تحمري استبرى انتعلى انطلقى اغربي اعزبي من العزوبة او العزوبة \*  
يحتمل رد او نحوه خلية بوية حرام بائن \* ومرادها كبتة بتلة \* يصلح سبا ونحو اعتدى واستبرى  
رحمك انت واحدة انت حرة اختارى امرى بك فارتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة  
الرضاء \* اى غير الغضب والمذكرة \* تتوقف الاقسام \* الثلاثة تاثيرا \* على نية \* للاحتمال و  
القول له يمينه فى عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان اى رفعته للحاكم فان كل فرق  
بينهما مجتنب \* وفى الغضب \* توقف \* الاولان \* ان نوى وقع والا لا \* وفى من اكرة  
الطلاق \* يتوقف \* الاول فقط \* ويقع بالاخيرين وان لم ينولان مع الالة لا يصدق قضاء  
فى نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولك اتقبل بينها على الالة لا على النية  
الا ان يقام على اقراره بها مادية ثم فى كل موضع يشترط النية فلوالسؤال بهل يقع بقول نعم  
ان نوى ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشترط النية بزايده فليحفظ \* وتقع رجعية بقوله  
اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة \* وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة فى الاصح  
\* \* يقع \* بباقيها \* اى باقى الفاظ الكنايات المدكورة فلا يرد وقوع الرجعى ببعض  
الكنايات ايضا نحو ان ابرئ من طلاقك وخلصت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت  
اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا به \* خلا اختارى \*  
طلقها واحدة فجعلها ثلثا ونوى بالاول طلاقا والباقي حياضا صدق وان لم ينوشيا  
فثلث فان نية الثلث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرى كماله تطلق المرأة نفسها  
كما يأتى \* البائن ان نواها او الثنتين \* لما تقرران الطلاق مصدر لا يحتمل محض  
العد \* ثلث ان نواه \* للواحدة الجنسية ولد اصح فى الامة نية الثنتين \* قال اعتدى ثلثا ونوى

بالاول طلاقا وبالباقي حيضاً صدق \* قضاء لنية حقيقة كلامه \* وان لم ينوبه \* اى بالباقي \*  
 شيئاً فعلت \* لد لالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فننتان او بالثالث فواحدة ولو لم  
 ينوب لكل يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة  
 وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدى او عطف بو او اوفاء فان نوى واحدة فواحدة او اثنتين  
 وتعدنا وان لم ينوف في الواثنتان وفي الغاء واحدة وقيل ثنتان \* طلقها واحدة \* بعد الد خول \*  
 فجعلها لثلاث كالمواثنتان رجعيها فجعله \* قبل الرجعة \* بائناً \* او ثلثا وكذا لو قال في العدة الزمت  
 امرأته ثلاث تطليقات بتلك النطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان  
 طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعي لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر تنكر \* الصريح  
 يلحق الصريح \* يلحق \* البائن \* بشرط العدد \* والبائن يلحق الصريح \* الصريح مالا يحتاج  
 الى نية بائناً كان الواقع به او رجعياً فمنه الطلاق الثلث فيلحقها وكذلك الطلاق على مال فيلحق  
 الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على  
 المشهور \* لا \* يلحق البائن \* البائن \* اذا امكن جعله اخباراً عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة  
 فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال  
 نويت البيونة الكبرى لتعد رحله على الاخبار فيجعل انشاء ولد او وقع المعلق كما قال \* الا  
 اذا كان \* البائن \* معلقاً بشرط \* او مضافاً \* تبيل \* ايجاد \* المنجز البائن \* كقوله ان دخلت الدار  
 فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانك باخرى لانه لا يصلح اخباراً ومثله المضاف  
 كانت بائن غداً ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوصاية انت بائن كناية معلقاً  
 كان او منجزاً فيغفر الى النية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيد فانت  
 بائن ثم دخلت الدار فانت ثم كلمت يميناً فانت بائن ثم قال ان فعلت كذا فاحلل الله  
 على حرام ثم قال كذا لك لامر آخر ففعل احد صوابات وكذا الوعد الثاني على الاشبه فليحفظ قيد  
 بالقبلية لانه لو ابانها اولاً ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البرازية  
 قال كل امرأه طالق لم يقع علي المختلعة واول قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة  
 البائن ويضبط الكل ما قيل \* احوقاً آخر لا بائناً مع مثله \* الا اذا اعلقت من قبله \* الا بكل امرأه  
 وقد خلع \* والحق الصريح بعد لم يقع \* كل فرقة هي نسخ من كل وجه \* كاسلام وردة مع لحاق

وخمار بلوغ وعتيق \* لا يقع الطلاق في عدتها \* مطلقا \* وكل فرقة هي طلاق يقع \* الطلاق \* في عدتها \* طلق نحو ما بيننا \* فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطى فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذ هي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذ هي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذلك اذ هي عني وانفجي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام بالماء لانه تشبيهه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك معتوحة وان نوى ما لم يقل خدي اى طريق شئت والله سبحانه وتعالى اعلم \*

### \* باب تفويض الطلاق \*

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيمه \* قال لها اختارى او امرك بيدك ينوى \* تفويض \* الطلاق \* لانها كناية فلا يعملان بلا نية \* او طلقتي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به \* مشاهمة او اخبارا \* وان طال \* يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضى الوقت قبل علمها \* ما لم تقم \* لنبدل مجلسها حقيقة \* او \* حكما بان \* تعمل ما يقطع \* مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحث في الاصح \* لا \* تطلق \* بعد \* اى المجلس \* الا اذا زاد \* على قوله طلقتي نفسك و اخواته \* متى شئت او متى ماشئت او اذا ماشئت \* فلا يتقيد بالمجلس \* ولم يصح رجوعه \* بالمر \* و \* اما \* في طلقتي ضرتك \* قوله لاجنبي \* طلق امرأتى فيصح رجوعه \* عنه \* ولم يقيد بالمجلس \* لانه توكيل محض وفي طلقتي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهره \* الا اذا علقه بالمشيئة \* فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففى التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلسه لا بعقل فيصح تفويضه لجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بجنون لوجن بعد التفويض لم يقع فيها تسومح ابتداء بقاء عكس القاعدة فليحفظ \* وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب \* وغيرها \* للمشورة \* بفتح فضم المشاورة \* و \* دعاء \* الشهود للشهاد \* على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عند ما من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لافى الاصح خلاصه \* وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع \* المجلس ولو اقامها او جامعا مكرهة بطل لتمكينها من الاختيار \* والفلك لها كالبيت وسير

وابتها كسيرا \* حتى لا يتبدل المجلس بحرى الغلك ويتبدل بسمر الدابة لا ضافته اليها الا ان  
 تجب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال ذاته كالسفينة \* وفي اختارى نفسك لا تصح  
 نية الثلث \* بعد م تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بملك \* بل تبين \* بواحدة \*  
 ان قالت اخترت \* نفسي \* او \* انا \* اختار نفسي \* استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك  
 فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وحد جوهره ما لم يتعارف او تنوى الانشاء \* وذكر  
 النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط \* صحة الوقوع بالاجماع \* ويشترط ذكرها متصلا  
 فان كان منفصلا فان في المجلس صح \* لانها تملك فيه الانشاء \* والا لا \* الا ان يتصا دقا  
 على اختيار النفس فيصح وان خلا كلاهما عن ذكر النفس درر وناجيه واقرة البهسي والباقاني  
 لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقليل فالحق ضعفه نهر \* فلو قال اختارى اختيارة او طلقة \*  
 او امك \* وقع لوقالت اخترت \* فان ذكر الاختيار ركز ذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة و  
 كذا ذكر التليقة وتكرار لفظ اختارى وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم  
 مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احد هما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج  
 كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم  
 الوقوع سهو ونعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته بارا وشارها لتختارها  
 فاختارته او قالت الحققت نفسي باهلي \* ولو كررها \* اى لفظة اختياري \* لنا \* بعطف  
 او غيره \* فقالت \* اخترت او \* اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة  
 يقع ثلثا بلانية \* من الزوج دلالة التكرار لنا وقال لا يقع في اخترت الاولى والى واحدة بائنة  
 واختاره الطحاوي بحر واقرة المقدمي وفي الحاروي القديسي وبه تأخذ انتهى فقد افاد ان  
 قولها هو المعتبر به لان قولهم وبه تأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كل الخط الشرف الغزي  
 محشي الاشباه \* ولو قالت \* في جواب التخيير المذكور \* طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة \*  
 از اخترت الطلقة الاولى \* بانث بواحدة في الاصح \* لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره \* امرك  
 بيدك في تطليقة او اختارى تطليقة فاخترت نفسها طلقت رجعية \* لتفويضه اليها بالصریح و  
 المغيد للبينونة اذا قرن بالصریح صار رجعيا كعكسه قيد بغي ومثلها الباء بخلاف لتطلقى نفسك  
 او حتى تطلقى فهى بائنة كما لو جعل امرها بيد ما لو لم تصل نفقتي ايك فطلقى نفسك متى شئت



فلم تصل فطلقت كان بائناً لان لفظه الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار لا قراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا اتحل ولو قال واختاري غدا اتحل وقال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتها وان قال يوه او شهرها فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين يوماً ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا \*

### \* باب الامر باليد \*

هو كالاختيار الا في نية الثلث لا غير \* اذا قال لها \* ولو صغيرة لانه كالتعليق بزانية \* امرك بيدك \* اربشمالك او فمك او لسانك \* ينوي ثلثاً \* اى من تغويضها \* فقالت \* في مجلسها \* اخترت نفسي بواحدة \* او قبلت نفسي واخترت امرى او انت طلى حرام او منى بائن او انا منك بائن او طالق \* وقعن \* وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغي ان يقيد بالصغيرة \* واعرتك طلاقك \* وامرك بيد الله ويدك وامرى بيدك علي المختار خلاصه \* كما مرك بيدك \* وذكر اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلثاً فواحدة ولو طلقت ثلثاً فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف و تقبل بينتها علي الدلالة كما مر \* واتحاد المجلس وعلمها \* وذكر النفس او ما يقوم مقامها \* شرط فلو جعل امرها بيد صا لم تعلم \* بذ لك \* وطلقت نفسها لم تطلق \* لعدم شرطه خانية \* وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب ومنها وما لا يصلح للايقاع منه \* فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار \* الالفاظ الاختصاص خاصة \* فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جواباً عنها بل ائح تكن بر دعليه صحته بقبولها وقبول ابها كما مر فتدبر \* وفي \* قولها في جوابه \* طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه بانته بواحدة \* لما مر ان للمعتبر تغويض الزوج لا ايقاعها \* ولا يدخل الليل في \* قوله \* امرك بيدك اليوم وبعده غدا \* لانها تملكان \* فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيد صا بعد غدا \* ولو طلقت ليلاً لم يصح ولا تطلق الامرة \* ويدخل الليل \* في امرك بيدك اليوم وغدا وان رده في يومها لم يبق في الغد \* لانه تغويض واحد \* ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران \* خانية ولم يذكر خلافاً ولا يدخل الليل كما

لا يخفى تنبيه ظاهر فأمراً نه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لابعده كالابراه وانه  
 في المتحل لا يبقى في الغل لكن في الولوالجية امر كبيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي  
 بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغل عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر  
 الوقت اعتبر تعليقا والافتمليكا بقى لو طلقها باثنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزاً نعم  
 وان كان معلقاً كان دخلت الدار او موتاً لاعمادية لكن في البحر عن الغنية ظاهر الرواية ان  
 المعلق كالمنجز \* فروع نكحها طلق ان امرها بيد صاحبه ولو ادعت جعله امرها بيد صاحبه تسمع  
 الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبديل وانكر فالقول  
 لها جعل امرها بيد ما ان ضربها بغير جنابة فضر بها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها  
 طلق الشرط المنفى كما سمى طلب اولياء واطلاقها فقال الزوج لايبها ما تريد مني افعل ما تريد  
 وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح  
 الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احد ما لم يقع \*

### \* فصل في المشيئة \*

قال لها طلقتي نفسك ولم ينو او نوعاً واحداً \* او ننتين في الحرة \* فطلقت وقعت رجعية وان  
 طلقت نلتا ونواه وقعن \* فيل بخطابها لانه لو قال طلقتي اى نساى شئت لم تنخل تحت عموم  
 خطابها \* وبقولها \* في جوابه \* ابنت نفسي طلقت \* رجعية ان اجازة لانه كناية \* لا باخترت \*  
 نفسي وان اجازة لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية \* ولا يملك \* الزوج \* الرجوع عنه \*  
 اى عن التفويض با نواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق \* وتقييد بالمجلس \* لانه تملك \* الا  
 اذا زاد متى شئت \* ونحوه مما يغير عموم الوقت فتطلق مطلقاً \* ولو قال لرجل ذلك \* ان قال  
 لها طلقتي ضربتك \* لم يتقيد بالمجلس \* لانه توكليل فله الرجوع \* الا اذا زاد \* وكلما عزلتك  
 فانت وكيل \* الا اذا زاد ان شئت \* فيتقيد به \* ولا يرجع \* لصيرورته تملك وفي الثانية طلقها  
 ان شئت لم يصروك ولا مال تشاء في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه  
 غائلون \* قال لها طلقتي نفسك نلتا \* او ننتين \* وطلقت واحدة وقعت \* لانها بعض ما فوضه و  
 كذا الوكيل ما لم يقل باللف \* لا \* يقع شئ \* في عكسه \* وقالوا واحدة \* طلقتي نفسك نلتا ان  
 شئت فطلقت واحدة \* و \* كذا \* عكسه لا \* يقع فيهما الا شرط الموافقة لفظاً لما في تعليق الثانية

امرها بعشر فطلقت ثلثا او بواحدة فطلقت نصفاً لم يقع \* امرها ببيان او رجعي فعكست في الجواب  
 وقع ما امر \* الزوج \* به ويلغوص فيها \* والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل  
 وهذا اذا لم يكن معلقاً بمشيئتها فان علقه بمشيئتها انعكست لم يقع شئ لانها ما اتت بمشيئة  
 ما فوض اليها خانية بحر \* قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت \* انت \* فقال  
 شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كنت المعذوم \* امي ام يوجد بعد كان شاء ابي  
 او ان جاء الليل وهي في النهار \* بطل \* الامر لفقد الشرط \* وان قالت شئت ان كنت  
 الامر قد مضى \* اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا  
 ليلا وهي فيه مثلاً \* طلقت \* لانه تنجيز \* قال لها انت طالق متى شئت او متى ماشئت او اذا  
 شئت او اذا ماشئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق \* نفسها \* الا واحدة \*  
 لانها تعم الا زمان لا الانعزال فتملك التعليق في كل زمان لا تطلق بعد تطلق \* ولها تغريق  
 الثلث في كلما شئت ولا تجمع \* ولا تنى لانها العموم الافراد \* ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع \* ان  
 كانت طلقت نفسها ثلثاً متفرقة والافلها تغريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الآتية \* انت طالق  
 حيث شئت اراين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها \* قبل مشيئتها \*  
 لا \* مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلها مجازاً عن ان لانها ام الباب \* وفي كيف شئت  
 يقع \* في الحال \* رجعية فان شاءت بائنة ارنثا وقع \* ماشاءته \* مع نيته \* والافرجعية لومطوءة  
 والابانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعد فتنبه \* وفي كم شئت او ما  
 شئت لها ان تطلق ماشاءت \* في مجلسها ولم يكن بدعياً للضرورة \* وان ردت \* اوتت بما يفيد  
 الاعراض \* ارتد \* لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك \* قال لها اطلقني \* نفسك \* من ثلث  
 ماشئت تطلق ما دون الثلث ومثله اختاري من الثلث ماشئت \* لان من تبعضية وقالا بانية فتطلق  
 الثلث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت المحال ولو قال ان كنت  
 تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض  
 ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لها اشد كما حبا للطلاق او اشد كما بغضاله طالق فقال كل انا اشد حباله  
 لم يقع لدعوى كل ان صاحبها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضاء او  
 الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتعين بالمجلس كما مر كبيدك بخلاف التعليق بغيرها \*

## \* باب التعليق \*

هو \* من علقه تعليقا جعله معلقة واصطلاحا \* ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة  
 اخرى \* ويسمى بيينا مجازا وشروط صحته كون الشرط معد وما طرأ خطر الوجود فالمتحقق كان كان  
 السماء فوئنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخيما لغو وكونه متصلا بالعد روان لا يقصد  
 به المجازة فلر قالت ياسغلة فقال ان كنت كاتلت فانت كل انتجيز كان كل لك او لا وذكر المشروط  
 فنحو انت طالق ان لغوبه يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كإيا تى \* شرطه الملك \* حقيقة  
 كقوله لِقْنَه ان فعلت كل افانت حر او حكما \* كقوله لمنكوحته \* او معتل ته \* ان ذهبت فانت طالق  
 او الاضافة اليه \* اى الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكك عبد او ان ملكتك لمعين فكذلك او  
 الحكمي كل لك \* كان \* نكحت امرأة او ان \* نكحتك فانت طالق \* وكان اكل امرأة ويكفي معنى الشرط  
 الا فى المعينة باسم او نسب او اشارة فلوقال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه الخ  
 لا تعرفها بالاشارة فلغا الوصف \* فلغا قوله لاجنبية ان زرت \* زيد \* فانت طالق فنكحها فزرت \*  
 وكان اكل امرأة اجتمع معهما في فراش فهي طالق فنزوح لم تطلق ومثله كل جارية اطوها حرة  
 فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وان ادعى الحزان زيارة المرأة فنى عرفنا  
 لانكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فلبعضها \* فالغا يقاعه \* الطلاق \* مقارنا لثبوت ملك \*  
 كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتنام انكلام بفاعله ومنعوله \* او زواله \* كعم  
 موتى او موتك فائنة فى المجتبى عن محل رح فى المضافة لا يقع وبه افتى آئمة خوارجهم انتهى  
 وهو قول الشافعي رح وللحنفي تقليد بفسخ قاض شافعي بل محكم بل افتاء عدل وبفتويين فى  
 حادثين وهذا يعلم ولا يفتى به بزانية \* ويبطل ذنجير الثلث \* للحرة واثنين للامة \* تعليقه \*  
 للثلاث ومادونها الا المضافة الى الملك كما مر \* لا \* تنجيز \* مادونها \* اعلم ان التعليق يبطل  
 بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلث او مادونها بد خول الدار ثم نجز الثلث ثم نكحها بعد  
 التحليل \* ان التعليق فلا يقع بد خولها شى ولو كان نكح مادونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد  
 بقية الاول وصى مسألة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز اثنين ثم نكحها بعد زوج  
 آخر فنكحت له رجعتها خلا فالمحمد رح وكل ايبطل بلحاظه مرتد ابد ار الحرب خلا فالهماو  
 يفتى محل البر كان كلمة فلا ناود خات هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطنا فيما

حلقناه على الملتقى ونسبى مسألة الكوز بقروها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار  
 فانت طالق ثلاثا فعثقت قد خلت له رجعتها تنية \* والفاظ الشرط \* اى علامات وجود الجزاء \*  
 ان \* المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم يتو التعليق فيدين وكذا الحذف الغاء من الجواب في  
 نحو طلبية واسمية ويجامد وبما وقد وبلن وبالتنغيس كما لخصناه في شرح الملتقى \* واذا واذا  
 ما وكل \* لم تسمع \* كلما \* الامنصوبة ولو مبتدأ لاضافتها المبني \* ومتى \* ومتى \* ونحو ذلك كلوا كانت  
 طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهمي طالق فلودخلت واحدة  
 مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضعيف الى جماعة فازداد عمومها كذا في الغاية وهي غريبة  
 ويجعله في البحر احد القولين \* وفيها \* كلها \* تنحل \* اى تبطل \* اليمين \* بطلان التعليق \*  
 اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثالث \* لاقتضاؤها عموم الافعال كاقضاء كل عموم  
 الاسماء \* فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كما املى التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كل \*  
 لك دخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق  
 فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد  
 على الثلث \* وزوال الملك \* من نكاح ايمين \* لا يبطل اليمين \* فلوا بائنا وبعاه ثم نكحها  
 او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعق لبقاء التعليق ببقاء محله \* وتنحل \* اليمين \* بعد \*  
 وجود \* الشرط مطلقا \* لكنه ان وجد في الملك طلقت وعثقت والا لافحيلة من علق الثلث  
 بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين فينكحها \* فان اختلفا في وجود  
 الشرط \* اى ثبوته ليعم العدمي \* فالقول له مع اليمين \* لانكاره الطلاق ومغاداة انه لو علق طلاقها  
 بعد موصول نفقتها ايا ما فادعي الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح  
 في الخلاصة والبرازية ان القول لها واقرة في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال  
 المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تغيد المتون والشروح لانها الموضوع لنقل المذهب كالا يخفى \*  
 الا اذا ارسمت \* فان البينة تقبل على الشرط وان كان نغيا كان لم تجزى صهرتي الليلة فامرأتى كان  
 فشهدا ايهما لم تجزه قبلت وطلقت فتح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم  
 قال جامعك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآية  
 ليست اعلى اطلاقها \* وما لا يعلم \* وجوده \* الا منها صدقت في حق نفسها خاصة \* استحسانا

بلا يملن نهر بحثا ومراصة كبا لغة واحتلام كحيض في الاصح \* كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة  
 ا وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا ارضبه حر فلو قالت حضت \* والحيض قائم فان انقطع  
 لم يقبل قولها زيلعى وحدا دى \* او احب طلقت هي فقط \* ان كذبها الزوج فان صدقها وعلم  
 وجود الحيض منها طلقتا جميعا احد ا دى \* وفي ان حضت لا يقع بروية الك م \* لا حتمال  
 الاستحاضة \* فان استمر ثلثا وقع من حين رأت \* وكان بد عيا فلو غير من خولة فتزوجت باخر  
 في ثلثة ايام صح فلومات فيها فانثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها \*  
 \* وفي \* ان حضت حيضة \* او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها \* لا يقع حتى تطهر منها \*  
 لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخر على جوهره \* \* وفي \* ان صمت يوما  
 فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت \* فانه يصدق بساعة \*  
 قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحد وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما  
 وامرين را الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها \* اى احتيا طالا حتمال تقدم الحاربية \*  
 ومضت العدة \* بالتاني فلذ لم يقع به شى لان الطلاق المقارن لان قضاء العدة لا يقع فان علم الاول  
 فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلث وتعتد بالاقرار \*  
 وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يرمى الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزيها \* وان ولدت غلامين  
 وجارية فواحدة قضاء وثلث تنزيها \* \* وهذا بخلاف ما \* لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق  
 واحدة وان كان حارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق \* لان الحمل اسم لكل فما لم يكن  
 اكل غلاما او جارية لم تطلق \* \* وكذا \* لو قال \* ان كان ما في بطنك غلاما \* والمسئلة بحالها العموم ما \*  
 بخلاف ان كان في بطنك \* والمسئلة بحالها \* فانه يقع الثلث \* لعدم اللفظ العام فر وع لعلق  
 طلاقها بحملها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولد فانك طالق  
 او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضى به لعدق جوهره  
 \* علق \* العتاق والطلاق ولو \* الثلث بشيئين \* حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر  
 فانت كذا \* يقع \* المعلق \* ان وجد \* الشرط \* الثاني في الملك والا لا \* لا اشتراط املك حالة  
 الحنث والمسئلة رباعية \* علق الثلث او العتق \* لامته \* بالوطن حنث \* بالتقاء المختارين \*  
 ولم يجب عليه العقر \* في المسئلتين \* بالليث \* بعد الايلاج لان الليث ليس بوطنى \* \* لذ \*

لم يصبر به مراجعاً في \* الطلاق \* الرجعي الا اذا خرج ثم اولى ثانياً \* حقيقة او حكماً بان حرك نفسه فيصير مراجعاً بالحركة الثانية ويجب العقر للاحد لاتحاد المجلس \* لا تطلق \* الجدي \* في \* قوله للقل يمة \* ان نكحتها \* امي فلانة \* عليك فهي طالق اذا نكح \* فلانة \* عليها في عدة البائن \* لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد \* ولو \* نكح \* في عدة الرجعي \* اولم يقل عليك \* طلقت \* الجدي \* ذكره مسكين وقيله في النهر بحثاً بما اذا اراد رجعتها والافلاتس لها كما مر \* قال لها انت طالق ان شاء الله متصلاً \* الالتئس او سعال او حبس او عطاس او نقل لسان او امسك فم او فاصل مغيب لتأكيد او تكميل او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيان ان شاء الله وقع وبائناً لا يقع ولو قال رجعياً او بائناً يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر \* مسموعاً \* بحيث لو ترب شخص اذنه الى فمه يسمع فصيح استثناء في الاصح الخانية \* لا يقع \* للشك \* وان ماتت قبل قوله ان شاء الله \* وان مات يقع \* ولا يشترط \* فيه \* القصد ولا التلغظ \* بهما فلو تلغظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولاً وعكس ازال الاستثناء بعد الكناية لم يقع عمادية \* ولا العلم بمعناه \* حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جازاً لم يقع خلافاً للشافعي ربه وانتي الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاستثنى له الغير ظاناً صحته بعد الوقوع انتهى قلت ولم اراه لاحد من علماءنا والله اعلم ولو شهد ابها وهو لا يدكرها ان كان يحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جازله الاعتماد عليهما والا لا بد \* ويقبل قوله ان ادعاه \* وانكرته \* في ظاهر المروى \* عن صاحب المنصب \* وقيل لا يقبل \* الابينة \* وعليه الاعتماد \* والفتوى احتياطاً لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له \* وحكم من لم يوقف علي مشيئة \* فيما ذكر \* كالانس والجن \* والملائكة والجنار والحمار \* كل لك \* ولو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلاً ومثل ان لا وان لم واذ اما وما لم من الاستثناء انت طالق لولا ابوك اولولا حسنك اولولا انا احبك فلا يقع خانية ومنه سبحانه الله ذكره ابن الهمام في فتاواه \* قال انت طالق نلتنا ونلتنا ان شاء الله وانت حر وان شاء الله طلقت نلتنا وعتق العبد \* عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيداً للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء \* وكل \* يقع الطلاق بقوله \* ان شاء الله انت طالق \* فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف

لا تصال المبطل بالاجاب فلا يقع كما لو اخر وصحة البرازي وفي الخانية على قول ابي  
يوسف رح الفتوى وقيل الخلاف بالعكس وطى كل فالمعنى به عدم الوثوع اذ اقدم المشيئة  
ولم يات بالغاء فان اتى بها لم يقع اتغافا كما في البحر والشرنيانية والقهستاني وغيرها وثمرته  
فيمين حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال \* وبانت طالق بمشيئة الله  
او بارادته او بحبته او برضاة لا \* تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط \* وان  
اضافه \* امى الملك كور من المشيئة وغيرها \* الى العبد كان \* ذلك \* تمليكا فيقتصر على المجلس \*  
كامر \* وان قال بامره او يحكمه او يقضاه او ياذنه او يعمله او يقدرته يقع في الحال اضعف اليه تعالى  
او الى العبد \* اذ يراد بمثله التنجيز عرفا \* كقوله \* انت طالق \* يحكم القاضي وان \* قال  
ذلك \* باللام يقع في الوجود كلها \* لانه للتعليل \* وان \* كان ذلك \* بحرف في ان اضافته الى  
الله تعالى لا يقع في الوجود كلها \* لان في معنى الشرط \* الا في العلم فانه يقع في الحال \* وكل  
القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعاً كالعلم \* وان اضاف الى العبد كان  
تمليكا في الرابع الاول \* وما بمعناها كالمهوى والروية \* تعليقا في غيرها \* وهي ستة ثم العشرة اما  
ان تضاف لله وللعبد والعشرون اما ان تكون بيا ازالام او في فهمي ستون وفي البرازية كتب الطلاق  
واستثنى بالكتابة صح وطى ما مر عن العمادية فهمي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية \*  
انت طالق ثلثا الا واحد يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحد وفي الاثلاثا يقع \* ثلث \* لان  
استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصد او مساوية وان بغيرها كنسائي طواق الاهو لاه او الازينب  
وعمرة وهند وعبيدى احرار الاهو لاه او الاسالم او غانما وراشد وهو الكل صح كما سيحى في  
الاقرار \* ويعتبر \* في المستثنى \* ونه كلاب بعضا من جملة الكلام الذى يحكم بصحته \* وهو الثلث  
ففى انت طالق عشر الا تسعا يقع واحد والاثنائية يقع ثنتان والاسبعا يقع ثلث ومتى تعد  
الاستثناء بلا وواو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بان طالق عشر الا تسعا الاثنائية الا سبعة و  
يلزمه خمسة بانه على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحد وتقر به ان  
تاخذ العد الاول يمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط  
ما بيسارك مما يمينك فما بقي فهو الواقع \* اخراج بعض التطبيق لغو بخلاف ايقاعه فلوقال  
انت طالق ثلثا الا نصف تطلقه وقع الثلث في المختار \* وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجة

و



أنت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلث مقدر \* سالت المرأة الطالق فقال  
 أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث  
 نسوة غير ما تطلق المخاطبة ثلثا لا غير ما اصلا \* هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصره  
 لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما غظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت  
 الى ارفانت طالق ان دخلت الى ارفانت طالق ان دخلت الى ارفانت طالق وقع الثلث واقرة  
 المصنف ثم ان سكنت هذه البلدة فامرأة طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة  
 لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها  
 مرتين بخلاف ما لو اخرا الجزاء نليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامر بك بيديك ثم طلقها فاعتدت  
 فتزوجت ثم عادت للارل ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لانه تنجيز و  
 الاول تعليق دعائها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تقعلي هذا  
 المراد غدا فانت كذا ثم نسيها حتى مضى الغل لا يقع حلف لاياتيها فاستلقي فجأت فجامعت  
 ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكل فعلى  
 المبالغة لا العدد وان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له  
 امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبئكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن فعلى الحائض  
 قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اتضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدق  
 قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأة طالق فله ان تطلق امرأته فله ان لا يصدق  
 العسس فحبسوه لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحر يقها لا يحنث حلف  
 لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف لمخرج ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه  
 اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئ بغلان ازان لم تردى ثوبي الساعة فانت طالق  
 فجاه فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار  
 الذي على الى راس الشهر فكذا فابراًته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق مبتد  
 نقلها او تزوج عليها وابراًته من كذا او من باقي صدقتها فلودفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا  
 لتصر يحتم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم  
 قال عبد حران لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل

للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعق او طلاق حنث في اليمين لك خولها في  
القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه باللحم بد راسه وقال زوجها ان لم  
ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كمس اللحم وتسلمه للزوج ولوضاع من اللحم فما لم  
يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم يكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا  
فكذ الحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع  
حتى مضي الغد حدث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذ افقيد وان لم اذهب بك الى  
منزلي فاخذ ما فهرت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذ افمنعها ابوها حدث في المختار  
بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى  
عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومغادة الحنث فيمن حلف  
ليود بين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلا لما بحثه في البحر فتدبر والله سبحانه اعلم \*

### \* باب طلاق المريض \*

عنون به لا صالته ويقال له الغار افراره من ارثها فيرد عليه تصدق الى تمام عدتها وقد يكون  
الفرار منها كما سيجي \* من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن  
اقامة مصالحه خارج البيت \* هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن  
الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومغادة انها لو قدرت  
على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا  
المجتبى المرض المعتبر الماضي المبيع لصلوته قاعد والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تناول ولم يقعد  
في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي الغنية المفلوج والمسلول والمقعد  
مادام يزداد كالمريض \* اوبار زرجلا \* اتوى منه \* او قدم ليقتل من قصاص او رجم \* او بقى  
على لوح من السفينة او افرسه سبع وبقى في فيه \* فار بالطلاق \* خبر من \* ولا يصح تبرعه الا  
من الثلث فلوا بانها \* وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم \*  
طائعا \* بلارضاها فلوا اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جاعها ابنه مكرهه ورثت \*  
وهو كاللك \* بذ لك الحال \* ومات \* فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث \* بذ لك  
السبب \* موته \* او بغيره \* كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى \* في العد \* للمل خواته \*

ورثت \* هي منه لاهو ومنها الرضا \* باسقاطه حقه وعند احمد رح ترث بعد العدة ما لم تنزوج  
 باخر \* وكل \* ترث \* طالبة رجعية \* او طلاق فقط \* طلقت \* بائنا او \* ثلثا \* لان الرجعي  
 لا يزال النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهلته للارث وقت الموت  
 بخلاف البائن \* وكل \* ترث \* مياينة قبلت \* او طارعت \* ابن زوجها \* لمجيى الحرمة  
 بيمينوته \* ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كآل لك \* اى ترث كامر \* وان آلى في صحته  
 وبانت به \* بالايلاء \* في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت \*  
 فمات \* لا \* ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذى طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه  
 لم يكن مرض الموت لابد في البائن ان تستمر اهلتيها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت  
 حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث \* كما \* لا ترث \* لو طلقها  
 رجعيا \* او لم يطلقها \* فطارعت \* او قبلت ابنه لمجيى القرقة منها \* او ابانها بامرها \* قيد به  
 لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية \* او اختلعت منه او اختارت نفسها \* ولو  
 ببلوغ وعتق وجب وعنة \* لم ترث \* لرضاها \* ولو \* كان الزوج \* محصورا \* بحبس \*  
 او فى صف القتال \* ومثله حال فشو الطاعون اشباه \* او فائما مصالحة خارج البيت مشتكيا \*  
 من الم \* او محمورا او محبوسا بقصاص او رجم لا \* ترث لغلبة السلامة \* والحامل لا تكون  
 فارة الا بتلبسها بالمخاض \* وهو الطلاق لانها حينئذ كالمریضة وعند مالك رح اذا تم لها ستة اشهر \*  
 اذا علق \* المريض \* طلقها \* البائن \* بفعل اجنبى \* اى غير زوجين ولو ولدها منه \* او  
 بمجيى الوقت \* الحال \* ان التعليق والشرط في مرضه او \* علق طلقها \* بفعل نفسه وهما  
 فى المرض او الشرط فقط فيه او \* علق \* بفعلها ولا بد لها منه \* طبعا او شرعا كاكل وكلام  
 ابوين \* وهما فى المرض او الشرط \* فيه فقط \* ورثت \* لغراره ومنه ما فى البد ايع ان لم  
 اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها \*  
 وفي غيرها لا \* ترث وهو ما اذا كانا فى الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة  
 عشر لان التعليق اما بمجيى وقت او بفعل اجنبى او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان  
 التعليق والشرط اما فى الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها \* قال لها فى صحته ان شئت  
 انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والا جنبي الطلاق معا وشاء الزوج ثم الا جنبي

ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولاً ثم الزوج ورثت \* كذا في الخائفة والفرق لا يخفى اذ  
 بمشيئة الاجنبي او اصدار الطلاق معلقا على فعله فقط \* تصادقا \* اي المريض مرض الموت والزوجة \*  
 على ثلاثة في الصحة \* على \* مضي العدة ثم اقر لها بد ين \* او عين \* او اوصى لها بشي فلها الاقل  
 منه \* اي مما اقر او اوصى \* ومن الميراث \* للنهمة وتعتد من وقت اقراره به يغتمى واول مات بعد  
 مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عما دية ولو لم يكن بمريض موته صح اقراره ووصيته ولو كان بته لم  
 يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فحلف وحلفه القاضي فحلف  
 ثم صدقته ومات ترثه اوصد قته قبل موته لا لوبعد \* كمن طلق نثنا بامرها في مرضه ثم اوصى  
 لها او اقر \* فان لها الاقل \* قال صحيح لامرأته احد كاطلق ثم بين \* الطلاق \* في مرضه \*  
 الذي مات فيه \* في احد هما صار فارا بالبيان فترث منه \* كافي ومغادة انه لو حلف صحبا  
 وحنث مريضا فبينه في احد بهما صار فارا اولم اراه نهر \* ولا يشترط علمه \* اي الزوج \*  
 باهليتها \* اي المرأة \* بالميراث فلوطلقها باثنا في مرضه وقد كان سميها اعتقها قبله \* او كانت  
 كتابية فاسلمت \* ولم يعلم به كان فارا \* فترثه ظهيرة \* بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا  
 وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غدا ان علم بكلام المولى كان فارا والا \* يعلم \* لا \* ترث  
 خائفة ولو علقه بعقها او بمريضه او وكله به وهو صحيح فوقعه حال مرضه قادر اعلى عز له كان فارا \*  
 ولو باشرت \* المرأة \* بسبب الفرقة وهي \* اي والحال انها \* مريضة وماتت قبل انقضاء  
 عدتها ورثها \* الزوج \* كما اذا وقعت الفرقة \* بينهما \* باختيارها نفسها في خيال البلوغ والعقد  
 او بتقبيلها \* او مطاوعتها \* ابن زوجها \* وهي مريضة لانها من قبلها ولد الم يكن طلاقا \*  
 بخلاف وقوع الفرقة \* بينهما \* بالجنب والعتة واللعان \* فانه لا يرثها \* على \* ما في الخائفة  
 والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو \* المذنب \* لانها طلاق فكانت مضافة  
 اليه \* وقيل \* قائله الزيلعي \* هو كالأول \* فيرثها \* ولو ارتدت ثم ماتت اولحقت بد ار الحرب  
 فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها \* استحسانا \* والا \* بان ارتدت في الصحة \* لا \* يرثها  
 بخلاف ردته فانها في معني مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتد امعان اسلمت هي ورثته والا لا خائفة \*  
 قال اخو امرأة تزوجها طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلق \* الاخرى \*  
 عند التزوج ولا يصير فارا \* خلافا لهما لان الموت معرق واتصافه بالآخرة من وقت الشرط

فيثبت مستند اد ر فر وع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق نلنا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فاراخلا فالمحمد رح خانية كذ بها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فاقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة والولوالجيرة طلقها في المرض ومات بعد العدة فامشكل من متاع البيت لو ارث الزوج لصير ورثها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين \*

### \* باب الرجعة \*

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى \* هي استدامة الملك القائم \* بلا عوض ماد امت \* في العدة \*  
 اى علة المدخول بها حقيقة اذ لا رجعة في علة الخلو ابن اكمال وفي البرازية ادعي  
 الوطأ بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لاني عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطاء \* بنحو \*  
 متعلق باستدامة \* راجعتك \* ورد ذلك ومسكتك بلا نية لانه صريح \* و \* بالفعل مع  
 الكراهة \* بكل ما يوجب حرمة المصاهرة \* كس ولومنها احتلاما او نائما او مكرها او مجنوننا  
 او معتوها ان صل قها هو او ورثته بعد موته جوهره ورجعة المجنون بالفعل بزانية \* و \* تصح \*  
 بتزوجها في العدة \* به يغني جوهره \* ووطؤها في الدبر علي المعتمد \* لانه لا يخلو عن  
 مس شهوة \* ان لم يطلق بائنا \* فان ابانها فلا \* وان ابنت \* وقال ابطلت رجعتي  
 او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتمتع الموكل  
 بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصه وفي الصيرفية لا يكون حا لاحتمل تنقضي العدة \* وندب  
 اعلامها بها \* لثلاث تكح غيره بعد العدة فان تكحت فرق بينهما وان دخل شمني \* و \*  
 ندب \* الا شهد \* لعدين ولو بعد الرجعة بالفعل \* وندب \* عدم دخوله بلا اذنها عليها \*  
 لتناهب وان قصد رجعتها كراهتها بالفعل كما مر \* ادعاها بعد العدة فيها \* بان قال كنت  
 راجعتك في عدتك \* فصل قته صح \* بالمصادقة \* والا لا يصح \* وندب \* لو اقام بينة  
 بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها \* وتقدم قبولها على  
 نفس اللبس والتقبيل نلحفظ \* كان رجعة \* لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من  
 اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة \* كما لو قال فيها كنت راجعتك امس \*  
 فانها تصح \* وان كذبته \* لمنكها الانشاء في الحال \* بخلاف قوله لها \* راجعتك \* يريد الانشاء \*

فقالت مجيبة له قل مضت عد تي \* فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة \* حتى  
 لو سكنت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكحت عن اليمين عن مضى العدة \* قال زوج الامة  
 بعد ما \* اى العدة \* راجعتها فيها فصله السيد وكن بنته \* الامة ولا بينة \* اوقالت مضت  
 عد تي وانكر \* الزوج والمولى \* فالقول لها \* عند الامام لانها امينة \* فلو كذب به المولى و  
 صدقته الامة فالقول له \* اى للمولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله \*  
 قالت انقضت عد تي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة \* لاخبارها بكنك بها فى حق عليها شمى  
 ثم انما تعتبر المدة لوبالحيض لا بالسقوط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا  
 بينة ولو حرة فتح \* وتنقطع \* العدة \* اذا طهرت من الحيض الاخير \* يعم الامة \* لعشرة \*  
 ايام مطلقا \* وان لم تغتسل او بمضى وقت صلوة ولا قل لا \* تنقطع \* حتى تغتسل \* ولو بسور حمار  
 مع وجود الماء المطلق لكن لا تصلي ولا تزوج احتياطا \* او بمضى \* جميع \* وقت صلوة \*  
 فتصير وينافى ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة \* او \* حتى \* تنسب \* عند عد م  
 الماء \* وتصلى \* ولو نفلا صلوة تامة فى الاصح وفي الكنا بية بمجرد الانقطاع ملتقى لعد م خطا بها  
 قلت ومفاد ان المجنونة والمعتوهة كذ لك \* ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع \* لتسارع  
 الجفاف فلو تيقنت عد م الوصول او تركته عمد الا تنقطع \* ولو \* نسيت \* عضوا الا \* تنقطع و  
 كل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانها عضو واحد على الصحيح \* طلق حاملا منكر  
 وطأها فراجعها \* قبل الوضع \* فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا \* من وقت النكاح \*  
 صحت \* رجعتة السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافى صحتها قبله فلا مسامحة فى  
 كلام الوقاية \* كما \* صحت \* لو طلق من ولدت قبل الطلاق \* فلو واثبت بعد \* فلا رجعة لمضى  
 العدة \* منكر او طأها \* لان الشرع كذب به يجعل الولد للفراش فيبطل زعمه حيث لم يتعلق باقترانه  
 حق الغير \* ولو خلا بها ثم اكره \* اى الوطأ \* ثم طلقها لا \* يملك الرجعة لان الشرع لم يكن به  
 ولو اقربته وانكرته فله الرجعة ولو لم يخجل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الحجية \* فان  
 طلقها فراجعها \* والمثلة بحالها \* فجاءت بولد لاقل من حواين \* من حين الطلاق \* صحت \*  
 رجعتة السابقة لصيرورته مكن بائنا \* ولو قال ان ولدت فانك طالق فولدت \* فطلقت  
 باعدت \* ثم \* ولدت \* آخر ببطنين \* يعنى بعد ستة اشهر واولا كثر من عشر سنين ما لم تقر

بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس \* فهو \* اى الولد الثاني \* رجعة \*  
 اذ يجعل العلق بوطى حادث في العدة بخلاف ما لو كان يبطن واحد \* وفي كلما ولدت \*  
 فانت طالق \* فولدت ثلثة يبطن تقع الثلث والولد الثاني رجعة \* في الطلاق الاول كما مر  
 وتطلق به ثانيا \* كما لو \* الثالث \* فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكما \* وتعتد \*  
 للطلاق الثالث \* بالحيض \* لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر  
 ولو كانوا يبطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح \* والمطلقة الرجعية تتزين \*  
 ويحرم ذلك في البائن والوفات \* لزوجها \* الحاضر لا الغائب لغقد العلة \* اذا كانت الرجعة  
 مرجوة \* والا فلا تفعل ذكره مسكين \* ولا تخرجها من بيتها \* ولو ما دون سفر للنهي المطلق \*  
 ما لم يشهد على رجعتها \* فبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلولم يصرح كان السفر رجعة  
 دلالة فتح بحثا واقرة المصنف \* والطلاق الرجعي لا يحرم الوطأ \* خلافا للشافعي رح \* فلوطى  
 لا عقرب عليه \* لانه مباح \* لكن تكره الخلو بها \* تنزيها \* ان لم يكن من قصد المراجعة والا لا \*  
 يكره \* ويثبت القسم لها ان كان من قصد المراجعة والا لا \* قسم لها محرر عن البدائع قال وصرحوا  
 بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيها \* وينكح مائة بما دون الثلث  
 في العدة وبعدها بالاجماع \* ومنع غيره فيها لا شتبا به النسب \* لا \* ينكح \* مطلقة \* من نكاح  
 صحيح نافذ كما سنحقيقه \* بها \* اى بالثلث \* لوحرة وتنتين لوامة \* ولو قبل الدخول وما في المشكلات  
 باطل او ما ولا كما مر \* حتى يطأها غيره ولو \* الغير \* مراصقا \* يجامع مثله وقد رده شمس الاسلام  
 بعشر سنين او خصيا او محبوبا او ذميا لم يملكه \* بنكاح نافذ \* خرج الفاسد والموقوف فلونكحها  
 عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا تحلها حتى يطأها بعد ما ومن لطيف الحيل ان تزوج  
 لملوك مراصق بشاهدين فاذا اولج يملكها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على  
 رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها وليا ولا يحلها اتفاقا كما مر \* تمضى عدته \* اى  
 الثاني \* لا يملك يمين \* لا بشرط الزوج بالنص فلا يحلها وطو المولى ولا ملك امة بعد تطليقتين  
 او حرة بعد ثلث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها  
 لم تحل له ابد \* والشرط التيقن بوقوع الوطى في المحل \* المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ  
 مثلها لم تحل للاول والاحلت وان افضاها بزازية \* فلومغضاة لا تحل الا اذا حبلت \* ليعلم ان

الوطأ كان في قبلها \* كالتزوجت بمجبوب \* فانها لا تحل حتى تكبل او جود الك خول حكما  
حتى يثبت النسب فتح فالانحصار على الوطئ تصور الا ان يععم بالحقيقي والحكمي \* والايلاج  
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا \* كافي القنية واستشكاه المصنف وفي النهى وكانه ضعيف لما  
في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وه والتقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة  
وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا اتعش وعمل ولو في  
حيض ونعاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى  
الصواب حلها بد خول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي فائمة لا يحلها  
للأول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطئ في حالة الاغماء كذ لك \* وكرة \* التزوج  
للثاني \* تحريما \* لحد يث لعن الله المحلل والمحلل له \* بشرط التحليل \* كتزوجتك على ان  
احملك \* وان حللت للأول \* لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال  
خلافا لما زعمه البرزقي ومن لطيف التحليل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكنك فوق ثلث  
مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسى على ان امرى بيدى زيلعي وتماه  
في العمادية \* اما اذا اضمرد ذلك لا \* يكره \* وكان \* الرجل \* ماجورا \* لقصد الاصلاح و  
تأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البرزقي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان  
بلاولى بل بعبارة المرأة او بلفظها او بحضرة فاسقين ثم طلقها نلثا واد حلها بلا زوج يرفع  
الامر لشافعي فيقضى به وببطلان النكاح اى في القائم والان لافى المقضي بزازيه وفيها قال  
الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكن بتة فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك  
فالقول له \* والزوج الثاني يهدم بالك خول \* فلولم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه \* مادون  
الثلث ايضا \* كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فمادونها اولى خلافا لمحمد رح من  
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث لوحرة وبثنتين لوامة وعند محمد رح وباقي  
الائمة بما بقى وهو الحق فتح واقرة المصنف وغيره \* ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته  
وعده الزوج الثاني \* بعد دخوله \* والمدة تحتمله له \* اى الاول \* ان يصدقها ان غلب على  
ظنه صدقها \* واول مدة عدته عندة بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر  
ولوتزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ماتت زوجت بأخر لم تصدق لان اقدامها



على الزوج دليل الحبل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستغسرها وفي البزازية قالت طلقني  
 ثلاثاً ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها \* سمعت من زوجها  
 انه طلقها ولا تقبل رطل من نفسه \* الا بقتله \* لها قتله \* بد واخوف الغصاص ولا تقبل  
 نفسها وقال الاوزجندی ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالانتم عليه وان قتله فلا شيء  
 عليها والباثن كالثالث بزانية وفيها شهد انه طلقها ثلاثاً المزوج باخر للتحليل ولو غاب  
 انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لولم يقدره وان يتخلص عنها ولو غاب  
 سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده \* وقيل لا \* تقاتله قائله الا سببها \*  
 وبه يغتنى \* كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن المتقطر الانتم عليه كما مر \* قال بعده \*  
 اى بعد طلاقه ثلاثاً \* كان قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصلته \* المرأة \* في ذلك  
 لا يصدق ان طلق المذهب \* المغتنى به كما لولم تصدقته هي وقيل يصدق ان ولو طلقها ثنتين قبل  
 الدخول ثم قال كنت طلقته قبلها واحدة اخذ بالثالث والله اعلم \*

### \* باب الايلاء \*

مناسبتة اليمينونة مالا \* هو \* لغة اليمين وشرعا \* الحلف على ترك قربانها مدة \* ولو ذميا \*  
 والمولى هو الذى لا يمكنه قربان امرأته الابشع \* مشق \* يلزمه \* الا لمانع كفر وركنها الحلف \*  
 وشروطه محلية المرأة بكونها منكوحه وقت تنجز الايلاء \* ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد  
 وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه \* واصلية الزوج للطلاق \* وعندهما  
 للكفارة \* فصم ايلاء الذمي \* بغير ماصوقرة وفائده وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص  
 عن المدة \* وحكمه وقوع طلاقه بائنة ان بر \* فلم يطاق \* وانكفارة والجزاء \* المعلق \* ان حنث \*  
 بالقربان \* و \* المدة \* اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران \* ولا احد لاكثرها فلا ايلاء بحلقه  
 على اقل من الاقلين وسببه كالسبب فى الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح \* لو قال  
 والله \* وكل ما ينعقل به اليمين \* لا اقربك \* لغير حائض ذكره سعدى لعدم اضافة المانع الى اليمين \*  
 او \* والله \* لا اقربك \* لا اجامعك لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة \* اربعة اشهر \* ولو  
 لحائض لتعين المدة \* وان قربتك فعلى حج او نحوه \* مما يشق بخلاف فعلى صلوة ركعتين  
 فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلى مائة ركعة وقباسة ان يكون موايا بمائة ختمة او اتباع

مائة جنازة ولم اره \* او فانت طالق او عدل حر \* ومن الكناية لا امسكك لا اتك ولا اغشاك  
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن الموبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع  
الشمس من مغربها \* فان قربها في المدة \* ولو مجنوناً \* حنت \* وحينئذ \* نقي الحلف بالله  
وجبت الكفارة وفي غمرة وجب الجزاء وسقط الايلاء \* لا انتهاء اليمين \* والا \* يقربها \* بان  
بواحد \* بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة \* وسقط الحلف لو كان \* موقفاً \* و  
لو بملك تيم اذ مضى الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء \* لا لو كان \* موبداً \* وكانت طاهرة كما مر وفرع  
عليه \* نكحها ثانياً والثاومضت المدة ان يلاقي \* اي قربان \* بانته باخر يمين \* والمدة من وقت  
النزوح \* فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق \* لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانته بالايلاء دون  
ثالث او بانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثالث يقع بالايلاء خلافاً لمحمد رح كما مر في مسألة  
الهدم \* وان وطئها \* بعد زوج آخر كفر \* لبقاء اليمين \* للحنت \* والله لا اقربك شهرين وشهرين  
بعد من الشهرين ايلاء \* لتحقيق المدة \* ولو مكث يوماً \* اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك  
بحر \* ثم قال والله لا اقربك شهرين \* لم يكن مولياً قال \* بعد الشهرين الاولين \* او لا  
لنقض المدة تكن ان قاله اتخذت الكفارة الا تعددت \* او قال والله لا اقربك سنة الا يوماً \*  
لم يكن مولياً للحال بل ان قربها وبقي من سنته اربعة اشهر فاكثر صار مولياً والا ولو حلف  
سنة لم يكن مولياً حتى يقربها فيصير مولياً ولو زاد الا يوماً اقربك فيه لم يكن مولياً اذ استثنى  
كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابد \* او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها الا \*  
يكون مولياً لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها \* آلى من المطلقة رجعياً صح \* لبقاء الزوجية  
ويبطل بمضى العدة \* ولو \* آلى \* من مباينة او من اجنبية نكحاً بعد \* اي بعد الايلاء  
لم يضره للملك كما مر \* لا \* يصح لغوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان  
مضت مدته وهي في العدة بانته باخرى والا لا خانية \* عجز \* عجزاً حقيقياً لا حكيمياً كما حرام  
لكونه باختيار \* عن وطئها لمرض باحد هما او صغرها او رتقها \* اوجبة او عنة \* او بمسافة  
لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه \* اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البدر عن  
الغاية وقوله \* لا يحق \* لم اره لغيره فليراجع وكن احبسها ونشوزها فقبوه \* نحو قوله \* نلسانه \*  
فتت اليها \* او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها

بالوعد \* فان قدر على الجماع في المدة فغيثه الوطوء في الفرج \* لانه الاصل \* فان وطئ في  
 غيره \* كدبر \* لا \* يكون فيثا ومغادة اشترط ادوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه  
 صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيوه الا الجماع وبقي شرط ثالث  
 ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفجى باللسان فلوا بانها ثم فاه بلسانه بقى الايلاء \* قال  
 لامراته انت على حرام \* ونحو ذلك كانت معى في الحرام \* ايلاء ان نوى التحريم او لم ينوشياً  
 وظهار ان نواه وهدران نوى الكذب \* وذاذ يانه واما قضاء فايلاء قهستاني \* وتطبيقه بائنة  
 ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويغنى بانه طلاق بائن وان لم ينوه \* لغلبة العرف ولد الايخلف  
 به الا الرجال ولولم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يميناً كالموماتت او بانث لا الى عدة  
 ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يغنى لصيرورتها يميناً فلا ينقلب طلاقاً ومثله انت معى  
 في الحرام والحرام يلزمنى وحرمتك على وانت محرمة او حرام علي او لم يقل على وانا عليك  
 حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت على كالحمر او الخنزير بزازية \* ولو كان له اربعة  
 نسوة \* والمسئلة بحالها \* وقع على كل واحد منهن طلقة \* واحدة بائنة \* وقيل تطلق واحدة  
 منهن \* واليه البيان كما مر في الصريح \* وهو الاظهر \* والاشبه ذكره الزيلعي والبرزازي وغيرهما  
 وقال الكمال الاشبه عندى الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى  
 واقره المصنف في شرحه لكن في النكح يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني  
 التحريم لا يقيد انت علي حرام مخاطباً لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الاعلى المخاطبة  
 انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ  
 فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين  
 وقع واحدة كرهه مرتين ونوى بالاول طلاقاً والثاني يميناً صح قال ثلث مرات حلال الله علي  
 حرام ان فعلت كذا او وجد الشرط وقع الثلث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احد هما ثلثا  
 وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يغني وتامه في البرزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ  
 كل ولو قال والله لا اقر بكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهره كرر والله لا اقر بك  
 ثلثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلث وان تعدد المجلس تعدد  
 الايلاء واليمين والله اعلم \*

## \* باب الخلع \*

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرا كما في البحر \*  
ازالة ملك النكاح \* خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في  
الفصول \* المتوقعة على قبولها \* خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط  
للحقوق لعدم توقيه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا  
فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل رده خانية \* بلفظ الخلع \* خرج الطلاق  
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله \* او ما في معناه \* ليدخل اغظ المباراة فانه مسقط كما يجي  
ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية واناد التعريف صحة خلع  
المطلقة رجعيا \* ولا باس به عند الحاجة \* للشقاق لعدم الوفاق \* بما يصلح للمهر \* بغير عكس  
كلى لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يد هاربطن غنمها وجوز العيني انعكاسها \* و شرطه كالطلاق  
وصفته ما ذكره بقوله \* هو بمن في جانبه \* لانه تعليق الطلاق بقبول المال \* فلا يصح رجوعه \*  
عنه \* قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس \* اى مجلسه ويقتصر قبولها  
على مجلس علمها \* وفي جانبها معاوضة \* بمال \* يصح رجوعها \* قبل قبوله \* و صح \* شرط  
الخيارها \* ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر \* ويقتصر على المجلس \* كالبيع فانك لا يشترط في قبولها  
علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل \*  
وطرف العبد في الاعتاق على مال كطرفها في الطلاق \* الخلع \* يكون بلفظ البيع والشراء  
والطلاق والمباراة \* كبعث نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اى فارتك وقبلت  
المرأة \* و حكمه ان \* الواقع به \* ولو بلا مال \* ولو بالطلاق \* الصريح \* على مال طلاق بائن \*  
وشرته فيما لو بطل البدل كما سيجي \* و الخلع \* هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعبر فيها \*  
من ترائن الطلاق لكن لو قضي بكونه فسحا نفل لانه مجتهد فيه وقيل لا \* خلعتها ثم قال لم انوبه  
الطلاق فان ذكر بد لم يصدق \* قضاء في الصور الاربع \* والاصدق \* فيما اذا وقع بلفظ \*  
الخلع والمباراة \* لانهما كنايةتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط  
النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشائخ قالوا لا يشترط النية هنا لانه يحكم غلبة الاستعمال صار  
كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط \* وكرة له \* تحريما \* اخذ شئ \* ويلحق

به الابراء عما لها عليه \* ان نشزوان نشزت لا \* ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على  
 الاوجه فتح وصحح الشمنى كراهية الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه  
 يحصل التوفيق \* اكرهها \* الزوج \* عليه تطلق بلا مال \* لان الرضا شرط للزوم الماال و  
 سقوطه \* ولو ملك بدل له في يدها \* قبل الدفع \* او استحق فعلها قيمته لو \* البدل \* قيميا  
 ومثله لو مثليا \* لان الخلع لا يقبل الغسخ \* خلعا او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها \*  
 مما ليس بمال \* وقع \* الطلاق \* بائن في الخلع رجعى في غيره \* وقوعا \* مجانا \* فيها  
 لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر واوسمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجوع بالمهر ان لم يعلم  
 ولا شىء اه \* كذا لعنى طلى ما في يدي \* اى الحسية \* ولا شىء في يدها \* لعنم التسمية و  
 كذا عكسه لكن لو كان في يده جوهره لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها \*  
 وان زادت من مال او دراهم ردت \* عليه في الاولى \* مهرها \* ان قبضته والا لا شىء  
 عليها جوهره \* او ثلثة دراهم \* فى الثانية ولو فى يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان  
 دنانير لم اره \* والبيت والصندوق وبطن الجارية \* اذ لم تملك لاقبل المد \* \* \* \* \* بطن \* الغنم \*  
 وثمره الشجر \* كاليد \* فن كر اليد مثال كافي البحر قال وقيد في الخلاصة وغيرها بعد العلم  
 فقال لو علم انه لامتاع فى البيت او انه لا مهر لها عليه فى خلعا بمهرها لا يلزمها شىء لانها  
 لم تطعمه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تدكر عدمه ردت المهر \* خالعت طلى  
 عدل آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ \* وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمه لانه يبطل  
 بالشرط الفاسد كالنكاح \* قالت طلقنى ثلاثا بالالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول  
 باينة بثلثه \* اى بثلث الالف ان طلقها فى مجلسه والاف مجانا فتح وفى الثانية لو كان طلقها  
 ننتين فله كل الالف \* وفى الثانية رجعية مجانا \* لان على الشرط وقال كالباء \* قال لها طلقى  
 نفسك ثلاثا بالالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شىء \* لانه لم يرض بالبينونة الا بكل  
 الالف بخلاف ما مر ارضاها بالالف فببعضها اولى \* وقوله لها انت طالق بالالف او على الف  
 فقبلت \* فى مجلسها \* لزم \* ان لم تكن مكروهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيى \* الالف \* لانه  
 تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة  
 دينار فقبلتا طلقتا بغير شىء \* انت طالق وعليك الف اوانت حر وعليك الف طلقتم وعق مجانا \*

وان لم يقبل لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو  
للحال وفي الحاوي ويقولها يقتضى \* قال طلقتك على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول  
له بيمينه بخلاف قوله بعنتك طلاقك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول لها \*  
وكذا لو قال لعبد كذا لك \* كقوله \* لغيرة \* بعنت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال  
المشترى قبلت \* فان القول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهى تدعى  
حنثه وهوينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برصنا اخذ بيمينتها  
تأثر خاوية \* ولو ادعى الخلع على مال وهى تنكر يقع الطلاق \* باقراره \* والدعوى في المال  
بحالها \* فيكون القول لها لانها تنكر \* وعكسه لا \* كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع  
او ادعى شرطا او استثنى او ان ما قبضه من دينه او اختلغا في الطوع والكراهة فالقول له واوقالت  
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها  
في المهر وله في النفقة خلع امرأته على عبد قسمت قيمته على سميهما خالعتك على عبدى وقف  
على قبولها ولم يجب شئ بحر \* ويسقط الخلع \* في نكاح صحيح ولو بلغ طبع وشراء كما اعتمدت العمادى  
وغیره \* والمباراة \* اى البراءة من الجانبيين \* كل حق \* ثابت وقتها \* لكل منهما على الآخر  
ما يتعلق به \* لك \* النكاح \* حتى لو ابانها ثم نكحها نيا بمهر آخر فاختلت منه على مهرها برعى  
عن الثاني لا الازل وهى المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى  
ان له كذا من القطن صح لا اختصاص البراءة بحقوق النكاح \* الا نفقة العدة \* وسكنها فلا  
يسقطان \* الا اذا نص عليها \* فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة  
السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل بعدهما \* وقيل  
الطلاق على مال \* مسقط للمهر \* كالخلع والمعتد لا \* ذكره البرزنجى ولا يبرأ ببراءة الله ذكره  
البيهنسي \* شرطا لبراءة من نفقة الرلدان وتما \* وقتا كسنة \* صح ولزم والا لا \* بحر وفيه عن الملتقى  
وغیره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتوا وترضعه حوايين بخلاف العظيم ولو تزوجها اوهربت او  
ماتت او مات الولد رجوع بيمينية نفقة الواو والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا  
اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطما نصح كالظئر \* ولو خالعت على نفقة ولد شهر \* مثلا \* وهى معسرة  
فطالبته بالنفقة يجبر عليها \* وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ

صح في الاثني الاغلام ولو تزوجت فللزواج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد  
وينظر الي مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها \* خلع الاب صغيرته بما لها او مهرها طمقت \*  
في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميّزة \* ولم يلزم \* المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت  
فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلزم البدل ولا على صغير اصلا \* كالأخالة \* المرأة \*  
بذالك \* اي بما لها او بمهرها \* وهي غير رشيدة \* فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق  
يقع رجعيها فيها شرح وهو بانية \* فان خالعتها \* الاب على ما ل \* ضامنا له \* اي ملتزما  
لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها \* صح والمال عليه \* كاخلع من الاجنبي فالاب  
اولى \* بلا سقوط مهر \* لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل  
الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزانية \*  
وان شرطه \* اي الزوج الضمان \* عليها \* اي الصغيرة \* فان قبلت وهي من اهله \*  
بان كانت تعقل ان النكاح جائب والخلع سالب \* طمقت بلا شيء \* لعدم اهلية الغرامة وان  
لم تقبل اولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي وان بلغت واجازت جاز فتح \*  
فال \* لزواج \* خالعتك تقبلت \* المرأة ولم يذكرا ما لا \* طمقت \* لوجود الايجاب والقبول \* ونرى  
عن \* المهر \* الموجل لو \* كان \* عليه \* والا \* يكن عليه من الموجل شيء \* ردت \* عليه \* ما ساق  
اليها من \* المهر \* المعجل \* لما مر انه معارضة فتعتبر بقدر الامكان \* خلع المريضة يعتبر من الثلث \*  
لانه تبرع فله الاقل من الارث وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا لاقل من ارثه والثلث  
ان ماتت في العدة او بعدها ولو قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتامه في  
الفصولين \* اختلعت المكاتبه لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى \* لغيرها عن التبرع \*  
والامة وام الولد ان ياذن المولى لزمها البدل للحال \* فتباع الامة وتسعى ام الولد والمكاتب  
ولو بلا اذن نبعث العتق \* خلع الامة مولاها على رقبتهما ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان \*  
زوجها ثمة مكاتب او عبد او مملوك او صارت امة للسيد \* فلا يبطل النكاح واما الحر فلو ملكها ابطل  
النكاح يبطل الخلع فكان ني تصح ابطاله اختمار فروع قال خالعتك على الف قاه  
ثلثا فقبلت طمقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في الملتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت ثلثا  
وان قبلت الثلث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربعة انت طالق على دخولك الدار توقف علي

القبول وعلي ان تدخلي الدار توقف علي الدخول قلت فيطلب الفرقان أن والفعل  
بمعني المصدرفعل بر قال خالعتك واحدة بالفرقات انما سالتك الثلث فلك ثلثها فاقول  
لها خالعتها على ان صدقتها الولد لها ولا جنبي او على ان يمسه الولد صدق الخلع وبطل  
الشرط قلت اختلعت منك فقال طلقك بانت وقيل رجعي ولا رواية لوقالت ابوءتك من  
المهر بشرط الطلاق الرجعي فطالقتها رجعيًا لكن في الزيادة انت طالق اليوم رجعيًا وغدا  
اخرى رجعيًا بالف فالبدل لها وما وما باثنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية  
قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط  
فابراهته طلقت نعمها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البرازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها  
عشرين درهماً وكن امنًا من الارزصح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت و  
مفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها  
اقدمتها فقبل لم تحرم ويشترط كتابة الصك ورد الاقمشة في المجلس والله اعلم

### \* باب الظهار \*

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا \* تشبيه المسلم \* فلا ظهار  
لذمي \* زوجته \* ولو كتابية او صغيرة او مجنونة \* او \* تشبيهه \* ما يعبر به عنها \* من  
اعضائها \* او \* تشبيهه \* جزء شائع منها محرم عليه تايبدا \* بوصف لا يمكن زواله فخرج  
تشبيهه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا وكل ابحوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة  
لشخص المتناول للذكر والانثي فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا  
للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء  
حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما  
في الحانية انت علي كالدّم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل  
المسلم ان نوى طلاقها او ظهارها فكما نوى علي الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه  
بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط \* وصح اضافته الى ملك وسببه \* كان نكحتك  
فكذلك اقول ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة قاتار خانيه \*  
وظهارها منه لغو \* فلا حرمة ولا كفارة به يغنى جوهره ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين \*



وَذَا \* امي الظهار \* كانت على كظهر امي \* او امك وكن الوحدف على كما في النهر \* او  
 راسك \* كظهر امي \* ونحوه \* كالرقبة ما يعبر به عن الكل \* او نصفك \* ونحوه من الجزء  
 الشائع \* كظهر امي او كبطنها او كخنثها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج  
 بنتي \* كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج امي  
 بالباء او قريبي وقد علمت رده \* يصير به مظاهرا \* بلا نية لانه صريح \* فيحرم وطورا ما عليه  
 ودواعيه \* للمنع عن التماس الشامل للكل وكن ايحرم عليها تمكينه لا يحرم النظر وعن محمد رح  
 لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة \* حتى يكفر \* وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر  
 لبقاء حكم الظهار وكن اللعان \* فان وطئ قبله \* تاب \* واستغفر وكفر للظهار فقط \* وقيل عليه  
 اخرى \* ولا يعود \* او وطئها نائيا \* قبلها \* قبل الكفارة \* وعوده \* المذكور في الآية \* عزمه \* عزما  
 موكد افلوعزم ثم بداله لا كفارة عليه \* علي \* استباحة \* وطئها \* اي يرجعون عما قالوا  
 فيريدون الوطأ قال الغداه العود الرجوع واللام بمعنى عن \* وللمرأة ان تطالبه بالوطئ \*  
 لتعلق حقها به \* وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلي القاضي الزامه به \* بالتكفير  
 دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب على ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب  
 ولو قيله بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى تبطله بخلاف مشيئة فلان \* وان تولى  
 بانته على مثل امي \* او كامي وكن اوحدف على خانيه \* برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته \*  
 ووقع ما نواه لانه كناية \* والا \* ينوشيا اوحدف الكاف \* لغا \* وتعين الادنى امي البر يعني  
 الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه \* وبانت على حرام كامي صح ما نواه  
 من ظهار وطلاق \* وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في  
 الاصح \* وبانت على حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير \* لانه صريح \* ولاظهار \* صحيح \* من  
 امته ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت \* لعن من زوجية \* انهن على كظهر امي ظهار  
 منهن \* اجماعا \* وكفر لكل \* وقال مالك رح واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء \* ظاهر  
 من امرأته مراراً في مجلس او مجالس وعليه لكل ظهار كفارة فان عني التكرار \* والتاكيد \*  
 فان بمجلس صدق قضاء والا لا \* على المعتمد وكن الوعلقه بنكاحها كما مر عن التاتار خانية  
 فر وع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولواتي بغي تجد دواه قربانها ليل ولو قال كظهر

امى اليوم كلما جاء يوم فكما جاء يوم صار مظاهرا واطهارا آخر مع بقاء الاول ومتمى علق بشرط متكرر وتكرر  
ولو قال كظم رامي رمضان كله ورجب كله اُخذ استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كما  
ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جازا تارخانيه بحر \*

### \* باب الكفارة \*

اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار والعود \* هي \* لغة من كفر الله عنه الذنب محاه  
وشرا \* تحرير رقية \* قبل الوطى اى اعتماقها بنية الكفارة فلو ورث اباها نوبا الكفارة لم يجز \*  
ولو صغيرا \* رضيعا \* او كافرا \* او مباح الدم او مروه نونا او مديونا او ابقا علمت حماته امرتة  
وفى المرتد وحرى خلى سبيله خلاف \* او اصم \* ان صح به يسمع والا \* او خصيا او مجنونا \*  
اورتقا وترنا \* او مقطوع الاذنين \* او ذاهب الحاجبين او شعر لحيته وراس او مقطوع انف  
او شفتين ان قد رعى الكل والا \* او عور \* او اعشى \* او مقطوع احدى يديه واحد  
رجليه من خلاف او مكاتب لم يود شيئا \* واعتقه مولا لا الوارث \* وكذا \* يقع عنها \* شراء قريبه  
بنية الكفارة \* لانه بصنعه بخلاف الارث \* واعتاق نصف عبد ثم باقيه \* عنها استسنا بخلاف  
المشرك كما يجزى لا يجزى \* فانت جنس المنفعة \* لانه مالك حكما \* كالا عبي والمجنون الذى  
لا يعقل \* فمن يغيب يجوز فى حال افايته \* ومريض \* لا يجرى برؤه وساقط الاسنان \*  
والمقطوع يداه او ابهاماه \* ارثلت اصابع من كل يد \* او رجلاه او يد ورجل من جانب \* ومعتوه  
ومغلوب كافي \* ولا \* يجزى \* مد بروام ولد ومكاتب ادى بعض يد له \* ولم يجز نفسه فان  
عجز فحرره جازوهي حملة الجواز بعد ادائه شيئا \* واعتاق نصف عبد \* مشترك \* ثم باقيه  
بعد ضمانه \* لتمكن النقصان \* نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه ثم بعد وطى من ظاهر  
منها \* للامر به قبل التماس \* فان لم يجز \* المظاهر \* ما يعتق \* وان احتاجه لحد منه  
اول قضاء دينه لانه واحد حقيقته بد ايع فما في الجوهر له عبد للحد مة لم يجز الصوم الا ان يكون  
زما انتهى يعنى العبد ايوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر  
مسكنه ولوله مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم لا فتولان ولوله مال غائب  
انتظرة ولوعليه كفارتان وفي ملكه رقية فصام عن احد هاتين اعتق عن الاخرى لم يجز وبكسه  
جاز \* صام شهرين \* ولو ثمانية وخمسين يوما بالليل والافئتين يوما ولو قال رعى التحريم

آخر الاخير لزمه العتق واتم يومه نكاحا ولا قضاء لو افطر وان صارت نكاحا \* متبا بعين قبل المسيس  
 ليس فيهما رمضان وايام نهى عن صومها \* وكذا اكل صوم شرط فيه التتابع \* فان افطر بعذر \*  
 كسفر ونقاس بخلاف حيض الا اذا نسيت \* او بغيره او وطئها \* اى المظاهر منها اما لو وطئ  
 غيرهما وطئا غير مقطر لم يضره اتفاقا كالوطئ في كفارة القتل \* فيهما \* اى الشهرين \* مطلقا \*  
 ليلا وانهارا عامدا او ناسيا كافي المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعد غلطا بحر كنن في  
 القهستاني ما يخالفه فتنبه \* استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله \* لا اطلاق النص  
 في الاطعام وتقييد في تحرير وصيام \* والعبل \* ولو مكاتب او مستسعى \* كذا الجرم المحجور عليه  
 بالغسه علي المعتمد \* لا يجزيه الا الصوم \* المدكور ولم ينتصف لما فيها من معنى العبادة وليس  
 للسيل منعه منه \* ولو \* وصلى \* اعتق سيده عنه او اطعم \* ولو بامر له عدم اهلية التملك  
 الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قبل نكاحه وقيل وجوبا \* فان عجز عن الصوم \* مريض لا يرجى  
 برؤه او كبر \* اطعم \* اى ملك \* ستين مسكينا \* ولو حكما ولا يجزى غير المراهق بدائع \*  
 كالغطراء \* قد راو مصر فا \* او قيمة ذلك \* من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة \* وان \*  
 اراد الاباحة \* غداهم وعشاهم \* ارغداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غدا ثمين  
 او عشائين او عشاء وسحورا وشبعهم \* جار \* بشرط ادم في خبز شعير وزرة لا بر \* كما \*  
 جاز \* لو اطعم واحد استين يوما \* لتجد الحاجة \* ولو اباحة كل الطعام في يوم واحد  
 اجزا عن يومه ذلك فقط \* اتفاقا \* وكذا اذا ملكه الطعام نكاحات في يوم واحد علي  
 الاصح \* ذكره الزبيدي لعقل العدل وحقيقة وحكما \* امر غيره ان يطعم عنه عن ظهارة نفعل \*  
 ذلك الغير \* صح \* وهل يرجع ان قال علي ان يرجع رجوع وان سكت نفى الدين يرجع  
 اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المانصب \* كما صحت الاباحة \* بشرط الشبع \* في طعام  
 الكفارات \* سوى القتل \* وفي \* الغدبة \* لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة و  
 تملك \* دون الصدقات والعشر \* والضابطان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة  
 وما شرع بلفظ ايتاء زاد شرط فيه التملك \* حرر عبد بين عن ظهارين \* من امرأة او امرأتين \*  
 ولم يعين \* واحد \* صح عنهما ومثله \* في الصحة \* المصيام \* اربعة اشهر \* والاطعام \*  
 مائة وعشرين فقير الاتحاد الجسد بخلاف اختلافه الا ان ينوى بكل كلا فيصح \* وان حرر

عنهما رقة \* واحدة \* اوصام \* عنهما \* شهرين صح عن واحد \* بعينه وله وطو العبي  
 كفر عنها دون الاخرى \* وعن ظهار وقتل لا \* يصح لما مر ما لم يحرك كافر فتصح عن الظهار  
 استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل \* اطعم ستين مسكينا كلا صاعا \* بدفعة واحدة \* عن ظهارين \*  
 كما مر \* صح عن واحد \* كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح ان عنهما خلافا لمحمد رح  
 ورجحه الكمال \* وعن افتار وظهار صح \* عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس  
 المتحد سببه لغرو في المختلف سببه مفيد فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم  
 مائة وعشرين في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعين على ستين منهم غدا وعشيا ولو في يوم  
 آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شعبان \*

### \* باب اللعان \*

هو لغة مصدرا عن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لبالغضب اللعنة نفسه قبلها  
 والسبق من اسباب الترجيح وشرعا \* شهادات \* اربع كشهود الزنا \* موكلات بالايان  
 مقرونة \* بشهاداته \* باللعن \* وشهاداتها بالان \* لانهم يكثرون اللعن فكان الغضب  
 اردع لها \* قائمة \* شهاداته \* مقام حد القذف في حقه \* وشهاداتها \* مقام حد الزنا في حقها \*  
 اى اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنهما حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك بالحد بل اشد \*  
 شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا \* لافساد \* وسببه قذف الرجل زوجته قذفها يوجب الحد  
 في الاجنبية \* خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتم لها شروط الاحصان \* وركنه شهادات موكلات  
 باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطى والاستمتاع بعد التلاعن ولوقبل التفريق بينهما \* الحد يث  
 المتلاعنان لا يجتمعان ابل \* واهله من هو اهل للشهادة \* على المسلم \* فمن قذف \* بصريح  
 الزنا في دار الاسلام \* زوجته \* الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي \* العفيفة عن \* فعل \*  
 الزنا \* وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب \* وصلحا لاداء  
 الشهادة \* على المسلم فخرج نحوتن وصغير ودخل الاعمى والغاسق لانهما من اهل الاداء \*  
 او \* من \* نفي نسب الولد \* منه او من غيره \* وطالبتة \* او طالبتة الولد المنفى \* به \* اى بموجب  
 القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق  
 في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به \* لاعتن \*

خبر لمن اى ان اقربقل فـه او ثبت قل فـه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان \* فان  
 ابل حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد \* للقل ف \* فان لاعن لاعنت \* بعد \* لانه المدعي  
 فلو بـه ابلعانا اعدت فـلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود \* والا حبست حتى تلاعن او  
 تصدقـه \* فيندفع به اللعان ولا تحل وان صدقته اربع الا انه ليس باقرار تصدق او لا ينتفى النسب  
 لانه حق الولد فلا يصح قان في ابطاله فـلو امتنع احبسا وحمله في البحر علي ما اذالم تعف  
 المرأة واستشكل في النهر حبسها بـعل امتناعه بعد م وجوبه عليها حينئذ \* واذا لم يصلح \*  
 الزوج \* شاهد \* لرقه او كفره \* وكان اصلا للقل ف \* اى بالغاعا قلا ناطقا \* حد \* الاصل  
 ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فـلو القا ذ صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان \* وان صلح \*  
 شاهد \* و \* الحال انها \* هي \* لم تصلح او \* ممن لا يحد قاذ فـها فلا حد \* عليه كما لو قـد فـها  
 اجنبى \* ولا لعان \* لانه خلفه لكنه يغرز حتما لهذا الباب ومن اتصرح بمافهم \* ويعتبر الاحصان  
 عند القذف فـلو قـد فـها وهي امة وكافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان \* زيلعى \* ويسقط \*  
 اللعان بـعل وجوبه \* بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بـعل \* لان الساقط لا يعود \* وكذا \*  
 يسقط \* بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بـعل \* و \* يسقط \* بموت شاهد القذف  
 وغيبته لا \* يسقط \* لوعمي \* الشاهد \* اوفسق ازارتـه ولو نال \* لزوجته \* زنت وانت  
 صبية او مجنونة وهو \* اى الجنون \* معهود فلا لعان \* لاسناده لغير محله \* بخلاف \* زنت \*  
 وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل \* حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح \* وصفته  
 ما تطلق النص \* الشرعي \* به \* من كتاب وسنة \* فان التعنا \* ولو اكثره \* باذنت بتفريق الحاكم \*  
 نيتوارثان قبل تفريقه \* الذى وقع اللعان عنده \* ويفرق \* وان لم يرضيا \* بالفرقة شمني  
 ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احد هـما  
 وكل بالتفريق فرق تا تاريخا نية ومغاده انه اذالم يوكل ينتظر \* فـلو لم يفرق \* الحاكم \* حتى  
 عزل او مات استقبله الحاكم الثاني \* خلا فـالمحمد رح اختيار \* ولو اخطأ الحاكم فـفرق  
 بينهما بـعل وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بـعل الاقل \* اى مرة او مرتين \* لا \* ولو فرق بـعل  
 لعانه قبل لعانها نقل لانه مجتهد فيه تا تاريخا نية وقيد \* فى البحر بغير القاضى الحنفى اما هو  
 فلا ينقل \* وحر موطو ما بـعل اللعان قبل التفريق \* لما مر ولها نفقة العدة \* وان قـد ف \*

الزوج \* بولد \* حي \* نفى \* الحاكم \* نسبه \* عن ابيه \* والحقه بامه \* بشرط صحة النكاح  
 وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت واسلمت لا  
 ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسمي \* وان  
 اكد ب نفسه \* ولود لالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعي نسبه \* حد \* للقل ف \*  
 وله \* بعد ما كذب نفسه \* ان ينكحها \* حل اولاً \* وكذا ان قل ف غير ما فعل او \* صدقته  
 او \* زنت \* وان لم تجل لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجت من احد صاعن اهلية  
 اللعان \* ولا لعان او كانا اخرسين او احد هما زك الوطر اذ ذلك \* الخرس \* بعد \* اي اللعان \*  
 قبل التفريق فلا تفريق ولا حل \* لد رثه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظا شهد وكان الاتلاعن  
 بالكتابة \* كالا لعان بنفي الحمل \* لعدم تيقنة عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المد  
 يصير كأنه قال ان كنت حاملا فكن او القذف لا يدرج تعليقه بالشرط \* وتلاعنا بقوله \* زنت و  
 هذا الحمل منه \* للقل ف الصريح \* ولم ينف \* الحاكم \* الحمل \* لعدم الحكم عليه قبل ولادته  
 ونفيه عليه الصلوة والسلام ولو هلال لعنه بالوحي \* نفى الولد \* الحي \* عند الشهامة \* ومدتها  
 سبعة ايام عادة \* و \* عند \* ابتياع آلة الولادة صح \* بعد \* لا \* لا قراره به دلالة وواجبا  
 فحالة عليه كحالة ولادتها \* ولا عن فيهما \* فيما اذا صح ازالوجود القذف فقد تحقق اللعان  
 بنفي الولد ولم يثبت النسب فبقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه \* نفى اول التوامين واطر  
 بالثاني حل \* ان لم يرجع اتكذب به نفسه \* وان عكس لاعتن \* ان لم يرجع لقل فيها بنفيه \* والنسب  
 ثابت فيهما \* لانهما من ماء واحد \* ولو جاءت بنتان في بطن واحد فنفي \* الثاني واطر بالاول  
 والثالث لاعتن وهم بنوه ولو نفى الاول \* الثالث واطر بالثاني بحل وهم بنوه \* كموت  
 احد هم شمي \* مات ولد اللعان وله وان فادعاه الملا عن ان ولد اللعان ذكر ايثبت نسبه \*  
 اجماعا \* وان \* كان \* اثني لا \* لاستغنائها بنسب ابيه خلا نالهما ابن ملك فروع  
 الاقرار بالاول الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى  
 سقط اللعان بوجه ما اوثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابد اقلو نعا ولم يلاعن  
 حتى قل فيها اجنبي بالولد فحل فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوامين  
 ثم مات احد هما عن تومعه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فزاورد الام السدس والملاخوين الثالث

والباقى يرد عليهم وبه علم ان نغمه يخرج منه عن كونه عصبية قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقته الولد انتهى قلت قال البهنسى الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ \*

### \* باب العنين وغيرة \*

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا \* من لا يقدر على جماع زوجته \* يعني لما منع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية \* اذا وجدت المرأة زوجها مجبورا \* او مقطوع الذكركر فقط او صغيرة جد اكالذر ولو قصير لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحرفي بعض النسخ وفيه نظر وفيه المجهوب كالعنين الا في مسئلة من التاجيل ومجئ الولد \* فرق \* الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير المنة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعد \* بينهما في الحال \* ولو المجهوب صغير العدم فائدة التاخير \* فلو يجب بعد وصوله اليها \* مرة \* او صار عنيينا بعد \* اى الوصول \* لا \* يفرق للحصول حقها بالوطى مرة \* جاءت امرأة المجهوب بولد \* ولم تعلم بحبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تارخانية ولو ولدت \* بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه \* لانزاله بالسحق \* والتفريق \* باق \* بحاله \* لبقاء جبه \* ولو \* كان \* عنيينا بطل التفريق \* لزوال عنته بموت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعد \* للتهمة فسقط نظر الزيلعي \* ولو وجدته عنيينا \* هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية \* او خصبا \* لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لغفائه وان كان بار لان الغفهاء يتسامحون في ذلك نهر \* اجل سنة \* لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضى البلدة \* قمرته \* بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا \* ورمضان وايام حيضها منها \* وكذا حجه وغيبته \* لا ملة \* حجبها وغيبتها \* مرضه ومرضها \* مطلقا به يفتى ولو الحجية ويوجد من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما بعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين \* فان وطى \* مرة فيها \* والابانت بالتفريق \* من القاضي ان ابى طلاقها \* بطلبها \* يتعلق بالجميع

فيعم امرؤ المجهوب كما مر ولو مجنونته بطلب وإيها اومن نصبه القاضي \* ولوامة فالخيار لمولاهما \*  
 لان الولد له \* وهو \* اى الخيار \* على التراخي \* لا الفور \* فلو وجدته عنيما \* او مجبويا \*  
 ولم تخصم زمانا لم يبطل حقها \* وكذا الوخاصته ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاعته تلك  
 الايام خانية \* كالورفعته الى قاض فاجله سنة ومضت \* السنة \* ولم تخصم زمانا \* زيلى \*  
 ولو ادعى الوطأ وانكرته فان قالت امرأة ثقة \* والثنتان احوط \* هي بكر \* بان تبول على  
 جد اراويد خل فى فرجها مع بيضة \* خيرت \* فى مجلسها \* وان قالت هي ثيب \* او كانت  
 ثيبا \* صدق بحلفه \* فان نكل فى الابتداء اجل وفى الانتهاء خيرت \* كما \* يصدق \* لو وجدت  
 ثيبا وزعمت زوال عد رتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا \* لانه ظاهر والاصل عدم اسباب  
 آخر معراج \* وان اختارت \* ولو دلالة \* بطل حقها كما لو \* وجد منها دليل اعراض بان \* قامت  
 من مجلسها او اقامها اعوان القاضي \* او اقام القاضي \* قبل ان تختار شيئا \* به يقتضى واقعات  
 لا مكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي \* تزوج \* الاول او امرأة \* اخرى عالمة  
 بحاله لا خيار لها على المذهب \* المقتضى به يحرم من المحيط خلا فالصحيح الخانية \* ولا يتخير \*  
 احد الزوجين \* بعيب الآخر \* ولو فاحشا كجنون وجزام وبرص ورتق وقرن وخالف  
 الائمة الثلاثة فى الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح فتح \* ولو تراصيا \* اى العينين وزوجته \*  
 على النكاح \* ثانيا \* بعد التفريق صح \* وله شق رتق امته وكن ازوجته وهل تجبر الظاهر  
 نعم لان التسليم الواجب علمها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسى انها لو تزوجته على  
 انه حراوسنى او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط  
 او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ \*

### \* باب العدة \*

هي \* لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامرو شرعا تر بص يلزم المرأة از الرجل عند  
 وجود سببه ومواضع تر بصد خمسة وعشرون مذكورة فى الخزانة حاصلها يرجع الى ان من  
 امتنع نكاحها عليه لما منع لا بد من زواله ككناح اختها واربع سواها واصطلاحها \* تر بص يلزم  
 المرأة \* اوولى الصغيرة \* عند زوال النكاح \* فلا عدة لزننا \* او شبهة \* ككناح فاسد ومن فوته  
 لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد \* وسبب وجوبها عقد النكاح



لتناكك بالتسليم وما جرى مجراها \* من موت او خلوة اى صحبة فلا عدو تخلوة الرتقاء \*  
 وشرطها الفرقة وركنها حرمان ثابته بها \* كحرمة تزوج وخروج \* وصحة الطلاق فيها \*  
 اى فى العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله \* وهى  
 فى \* حق \* حرمة \* ولو كتبت بية تحت مسلم \* نحيض لطلاق \* ولو رجعيًا \* ارفسغ \* بجميع اسبابه  
 ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر \* بعد الدخول حقيقة او حكماً \* اسقطه فى الشرح وجزم  
 بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع \* نلت حيض كوامل \* لعدم تجزى الحيضة فالاولى  
 لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لغصيلة الحرية \* كذا \* عدة \* ام ولد مات  
 مولها او اعتقها \* لان لها فراشا كالحرمة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولها  
 وزوجها ولم يدرا الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا باعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها  
 لعدم تحقق حرمتها يوم موته ولا عدو على امة ومدبرة كان يطاقها لعدم الغراش جوهرية \* و \*  
 كل \* موطوءة بشبهة \* كمن فوفت لغير بعلمها \* او نكاح فاسد \* كموت \* فى الموت والفرقة \* يتعلق  
 بالصورتين معا \* و \* العدة \* فى \* حق \* من لم تحض \* حرمة ام ولد \* لصغر \* بان لم تبلغ تسعا \*  
 او كبر \* بان بلغت سن الاياس \* او بلغت \* بالسن \* وخرج بقوله \* ولم تحض \* الشابة الممتدة الطهر بان  
 حاضت ثم امتد طهرها تعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرية وغيرها وما فى شرح الوصائية  
 من انقضاءها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفى نكاح الخلاصة  
 لو قتل لحنفى ما منى صب الامام الشافعى رح فى كل اوجب ان يقول قال ابو حنيفة رح كل انعم  
 لو قضي ما لكى بن لك نفل كما فى البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخبير الرملي سالما من النقص  
 فقال \* لمتدة طهر بتسعة اشهر \* وقاعدة ان ما لكى يقرر \* ومن بعد لوجه للنقص هكذا \*  
 يقال بلا نفل عليه ينظر \* واما ممتدة الحيض فالمتغى به كما فى حيض الفتح تقلير طهرها بشهرين  
 فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطاً \* ثلثة اشهر \* بالاهلة لوفى الغرة والانسبا لايام \*  
 بحر وغيره \* ان وطئت \* فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تحت العدة لا المهر  
 قنية \* و \* العدة \* للموت اربعة اشهر \* بالاهلة لوفى الغرة كما مر \* وعشرا \* من الايام بشرط  
 بقاء النكاح صحى الى الموت \* مطلقاً \* وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبد  
 فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كما لوضع وهى واقعة الفتوى ولم ارها

الان فراجعده \* وفي \* حق \* امة تحيض \* لطلاق اوفسخ \* حيضنان \* اعد م التجزى \* و \*  
 في \* امة لم تحض \* لطلاق اوفسخ \* اومات عنها زوجها نصف ما للحر \* لغبول التنصيف \*  
 وفي \* حق \* الحامل \* مطلقا \* ولوامة \* اوكتاية او من زنا بان تزوج حبل من زنا فل خل  
 بهائم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى \* وضع \* جميع \* حملها \* لان الحمل  
 اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كاكل في كل الاحكام الا في حملها للزواج  
 احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولومع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لولاقل  
 من سنتين ثم باقيه لاكثر \* ولو \* كان \* زوجها \* الميت \* صغيرا \* غير مرهق وولد لاقل  
 من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال \* وفيمن حملت بعد موت  
 الصبي \* بان ولدت لنصف حول فاكثر \* عدة الموت \* اجماعا لعدم الحمل حين الموت \*  
 ولا نسب في حاله \* اذ لاماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في  
 بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر \* وفي \* حق \* امرأة الغار من \*  
 الطلاق \* البائن \* ان مات وهي في العدة \* ابعدا الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق \*  
 احتياطا بان ترى بص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت منها ثلث حيض من وقت الطلاق  
 شمسي وفيه تصور لانها الولم تر فيها حيضا تعتد بعد ما اثلث حيض حتى لو امتد طهرها تبقي عدتها  
 حتى تبلغ الاياس فتح \* و \* تيد بالبائن لان \* المطلقة الرجعي ما للموت \* اجماعا \* و \*  
 العدة \* فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن \* لا \* الموت \* ان تتم \* كعدة حره ولو \*  
 اعتقت \* في احد هما \* اى البائن او الموت \* فكعدة الامة \* لبقاء النكاح في الرجعي دون  
 الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيًا تعتد بشهر ونصف فحاضت  
 تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعادد منها تصير بالحيض  
 فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا \* آيسة اعتدت بالاشهر ثم عادد منها \* على جاري عاداتها  
 او حملت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها \* استأنفت بالحيض \* لان شرط الخلقة  
 تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره  
 في الهل اية نتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقراء المصنف رح  
 لكون اختار البهنسي ما اختاره الشهبيل انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعد ما

قلت وهو ما اختاره صدق الشريعة وملا خسرو والباقي واقرة المصنف في باب الحيض وعليه  
فالنكاح جائز وتعد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرية والمجتبى  
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدرى وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية  
وفي الزهري انه اعدل الروايات وتماه فيما علق علي الملتقى \* والصغيرة \* لو حاضت بعد تمام  
الاشهر \* لا \* تستأنف \* الا اذا حاضت في انثائها \* فتستأنف بالحيض \* كما تستأنف \*  
العد \* بالشهور من حاضت حيضة \* او اثنتين \* ثم آيست \* تحرز عن الجمع بين الاصل و  
البدل \* و \* الاياس \* سنة \* للرومية وغيرها \* خمس وخمسون \* عند الجمهور وعليه  
الفتوى وقيل الفتوى علي خمسين نهر وني البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض  
حكم باياسها \* وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا \* فلا عد في باطل وكذا اموقوف قبل الاجازة اختيار  
لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر \* والموطأ \* بشبهة \* ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم  
بحالها كما سيجى وللوطأ \* بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام  
النكاح بينهما انما حرم الوطأ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما  
سيجى \* وام الولد \* فلا عد على مدبرة ومعتقة \* غير الايسة والحامل \* فان عدت بها بالاشهر  
واوضع \* الحيض للموت \* اى موت الواطى \* وغيره \* كغفرة او متاركة لان عدة هؤلاء  
لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحیضة احتياطاً \* ولا اعتد اد بحيض طلقت فيه \*  
اجماعاً \* واذا وطئت المعتدة بشبهة \* واومن المطلق \* وجب عدة اخرى \* لتجد السبب \*  
وقد اخلتا والمرئي \* من الحيض \* منهما \* عليهما ان \* اتم \* العدة \* الثمانية ان تمت  
الاولى \* وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفات فلوحذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم  
الحامل لو حبلت فعدها الوضعية المعتدة الوفات فلا تتغير بالحمل كما مر صححه في البدائع \*  
ومبدأ العدة بعد الطلاق و \* بعد \* الموت \* على الفور \* وتنقضى العدة وان جهلت \*  
المرأة \* بهما \* اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق  
او انكر \* فلوطلق امرأته ثم انكروا قيمته عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة \* كان ادعته عليه في  
شوال وقضى به في المحرم \* فالعد من وقت الطلاق لا من القضاء \* بزازية وفي الطلاق المبهم  
من وقت البيان ولو شهد ابطلتها ثم بعد ايام عد لا فنقضى بالفرقة فالعد من وقت الشهادة

لا القضاء \* بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان \* ماض فان الغتوى انها من وقت الاقرار  
 مطلقا نغيا لتهمة المواضعة لكن \* ان كذ بنه \* في الاسناد اوردت لادري \* وجبت \* العدة \*  
 من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكل لك غير انه \* ان وطئها الزمه مهر ثان  
 اختيارو \* لا نفقة \* ولا كسوة \* ولا سكنى \* لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم  
 اقام معها زمانا ان مقر اطلاقها تنقضي عدتها الا ان منكر اذنى اول طلاق جواهر الفتاوى  
 ابانها و اقام معها فان اشتهر طلاقها في ما بين الناس تنقضي والا لا وكل الوخالعها فان بين الناس  
 واشهد على ذلك تنقضي والا لاهوالصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجر انتهى وحينئذ  
 فمبني وها من وقت الثبوت والظهور \* و \* مبني وها \* في النكاح الفاسد بعد التفريق \* من القاضى  
 بينهما ثم لو وطئها حل جوهره وغيره وقيل في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحل بوطئ المعتد  
 \* او \* المتاركة اى \* اظهار العزم \* من الزوج \* على ترك وطئها \* بان يقول بلسانه تركتك ونحوه  
 ومنه الطلاق وانكار النكاح لو حضرتها والا لا بمجرد العزم لومد خولة والانيكفى تفرق الابدان  
 والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا تنقض عدة الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعدن  
 في بيت الزوج بزازية \* قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذا بها الزوج قبل قولها مع حلفها  
 والا \* تحتمله المدة \* لا \* لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر  
 المنكور ولو بالحض فاعلمها الحرة ستون يوما ولامة اربعون مالم تدع السقط كما مر في الرجعة  
 ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض \* نكح \*  
 نكاحا صحيحا \* معدته \* ولو من فاسد \* وطلقها قبل الوطئ \* ولو حكما \* وجب عليه مهر  
 تام \* وعليها \* عدة مبتدأة \* لانها مقبوضة في يد الوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه  
 احدى المسائل العشرة المبينة على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وفول زفر  
 رح لا عدة عليها فتحل للزوج ابطله المصنف رح بما يطول وجزم بان القاضى المقلد اذا  
 خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارشني الا ان ينص السلطان على العمل  
 بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلانه فليحفظ \* ذميمة غير  
 حامل طلقها ذميا او ماتت عنها لم تعدن \* عند ابي حنيفة رح \* اذا اعتقد واذلك \* لانا امرنا  
 بتركهم وما يعتقون \* ولو \* كانت الذميمة \* حاملا تعدن بوضعه \* اتفاقا وقيل الوالوجي بما

اذا اعتقلها \* و \* الذمية \* لو طلقها مسلم \* او مات عنها \* فتعتد \* اتفاقا \* مطلقا \*  
لان المسلم يعتقلها \* وكذا الاعتد مسبية افتقرت بتباين الدارين \* لان العدة حيث وجبت  
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد \* الا الحامل \* فلا يصح تزوجها الا لانها معتدة بل لان في  
بطنها ولد ثابت النسب \* كحربية خرجت اليها مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت  
ذمية \* لما مر انه ملحق بالجماد \* الا الحامل \* لما مر \* وكذا الاعداء لو تزوج امرأة الغير \* و  
وطئها \* عالما بذلك \* وفي نسخ المتن \* ودخل بها \* ولا بد منه وبه يغني ولهن الحد بالحرمة  
مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها  
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماؤه زرع غيره فليحفظ لغيره \*  
بخلاف ما اذا لم يعلم \* حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول  
لانها صارت ناشزة خائفة قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت منية في  
فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها التعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها  
نعم والا لا في القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها  
ثلث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلثا ويقول  
كنت طلقها واحدة ومضت عدتها فلومضيتها معلوما عند الناس لم تقع الثلث والاتقع ولو حكم  
عليه بتوقع الثلث بالبيينة بعد انكاره فلويرهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقه لم تقبل بحرو  
فيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة  
بالطلاق ان اكبر رائها انه حق فلا باس ان تعتد وتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني  
زوجي وانقضت عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شككت في وقت موته تعتد من  
وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذا بنه في مدة تحمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها  
عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح  
اختها في الاصح فترثه لومات دون المعتدة \*

### \* فصل في الحداد \*

جاء من باب اعد ومن وفرو قد روى بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة  
وشرع ترك الزينة ونحوها للمعتدة باين او موت \* تحل \* بضم الحاء وكسرها كما مر \* مكافئة

مسلمة ولو امة منكوحة \* بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله \* اذا كانت معتدة بت او موت \*  
وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح \*  
بترك الزينة \* بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان \* والطيب \* وان لم يكن لها كسب  
الا فيه \* والدهن \* ولو بلا طيب كزيت خالص \* وانكحل والحناء وابس المعصفر والمزعفر \*  
ومصبوغ بمغرة او ورس \* الا بعذر \* راجع للجمع اذا الضرورات تبيح المحضورات والاباس  
باسود وازرق ومعصفر خلق لاراحة له \* ولاحاد على سبعة كافر وصغيرة ومجنونة \* معتدة  
عتق \* كموته عن ام ولده \* \* معتدة \* نكاح فاسد \* او وطئ بشبهة او طلاق رجعي وبياح  
الحل اد على قرابة ثلثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة  
على الثلث اذا رضى الزوج اولم تكن مزوجة نهر وفي الناتا رخانية ولا تعذر في ابس السواد  
وهي آئمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلثة ايام قال في المحرر واطهره منعها من السواد تاسفا  
على موت زوجها فوق الثلث وفي المهر لو بلغت في العدة لزمه الحل اد فيما بقي \* والمعتدة \* اى  
معتدة كانت عينى فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره  
وترضى به فلو سكتت فقولان \* تحرم خطبتها \* بالكسر وتضم \* وصح التعريض \* كريد النزوج \*  
لو معتدة الوفات \* لا المطلقة اجماعا لافضا له الى عدوة المطلق ومغادرة جوازها لمعتدة عتق  
ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن فى القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الشروج \*  
ولا تخرج معتدة رجعي وبائى \* باى فرقة كانت على ما في الظهريه ولو مختلعة على نعمة عدتها  
في الاصح اختيارا وعلي السكني فيلزمها ان تكثرى بيت الزوج معراج \* لوحرة \* او امة او  
مبوة ولو من فاسد \* مكلفة من بيتها اصلا \* لاليل ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل  
لغيره واو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد \* ومعتدة موت تخرج  
في الجليلين وتبيت \* اكثر الليل \* في منزلها \* لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى  
او كان عند ما كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها  
لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها \* طلقت \* او مات وهي زائرة \* في غير مسكنها  
عادت اليه فورا \* لوجوبه عليها \* وتعتد ان \* اى معتدة طلاق وموت \* في بيت وجبت فيه \*  
ولا تخرج ان منه \* الا ان يخرج او ينهم من المنزل او يناف \* انهم امة \* او نلف مالها او لا

تجد اولا كراء البيت \* ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لا قرب موضع اليه وفي الطلاق  
الى حيث شاء الزوج واو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الا جانب مجتبي وظاهرة  
وجوب الشراء لو قادرة اوال كراء بحر واقرة اخوه المصنف قلت لكن الذي رأيت به بنسخة المجتبي  
استترت من الاستتار فليحرز \* ولا بد من سترة بينهما في البايين \* لئلا يختلي بالاجنبية و  
مغاداة ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة \* وان ضاق المنزل عليهما وكان الزوج فاسقا فخرج وجه  
اولى \* لان مكثها واجب لا مكثه ومغاداة وجوب الحكم به ذكره الكمال \* وحسن ان يجعل \*  
العاضي \* بينهما امرأة \* نفقة ترزق من بيت المال يحرم تلخيص الجامع \* قادرة علي الحيلولة  
بينهما \* وفي المجتبي الافضل الحيلولة بستره ولو فاسقا فبأمرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلث  
في بيت واحد اذ لم يلتقيا التقاء الا زواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام  
عن زوجين افترقا وكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعد رعليهما مفارقتهم فيسكنان في  
بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الا زواج هل لهم ذلك قال نعم واقرة المصنف \*  
ابانها او مات عنها في سفر \* ولو في مصر \* وليس بينهما وبين مصرها مدة سفر رجعت \* ولو بين  
مصرها وبين مقصد ما اقل مضت \* وان كانت تلك \* اى مدة السفر \* من كل جانب \* منها  
ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مغازة \* خيرت \* بين رجوع ومضي \* معها ولي  
اولا \* في الصورتين \* والعود احسن \* لتعد في منزل الزوج \* و \* نكن \* ان \* مرت بما يصلح  
للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصد ما سفر او \* كانت في مصر \* او قرية  
تصلح للاقامة \* تعدت ثمة \* ان لم تجد محرما اتغا وكذا ان وجدت عند الامام \* ثم تخرج  
بحرم \* ان كان \* وتنتقل المعتدة \* المطلقة بالبادية فتح \* مع اصل الكلاء \* في محقة او خيمة  
مع زوجها \* ان تضررت بالملك في المكان \* الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس  
للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر \* ومطلقة الرجعي كالبائن \* فيما مر \* غير انها  
تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر \* لقيام الزوجية بخلاف المباينة كما مر في وع طلب  
من الغاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعدت في مسكن المفارقة ظهر به قبلت ابن زوجها  
فلها السكنى لان الغنة تارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبي قلت مر عن  
البرازية خلافه لكن في البل ابع له منعها التحسين مائه ككتابية ومجنونة وام وان اعتقها فليحفظ \*

## \* فصل في ثبوت النسب \*

أكثر مدة الحمل سنتان \* لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الأئمة الثلث اربع سنين \* أقلها ستة أشهر \* أجماعا \* فيثبت نسب \* ولد \* معتدة الرجعي \* ولو بالاشهر لا يسهل بد ايع وناسد النكاح في ذلك كصححة قهستاني \* فان ولدت لاكثر من سنتين \* ولو بعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة \* ما لم تقر بمضي العدة \* والمدق تحتله \* وكانت \* الولادة \* رجعة \* لو \* في الأكثر منهما \* اولتها ما العلوقها في العدة \* لانى الاقل \* للشك وان ثبت نسبه \* كما \* يثبت بلاد عوة احتياطا \* في مبتوتة جاءت به لاقل منهما \* من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته \* ولم تقر بمضيها \* كما مر \* وان لتما مها لا \* يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب \* الا بد عوته \* لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الغرقة بدائع اكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الد عوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما \* وان لم تصدقه \* المرأة \* في رواية \* وهي الارجه فتح \* ويثبت نسب ولد \* المطلقة ولورجعي \* المرافقة المدخول بها \* وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل \* غير المقررة بانقضاء عدتها \* وكذا المقررة ان ولدت كذلك من وقت الاقرار \* اذا لم تدع حبلا \* فلواد عته فكبالغة \* لاقل من تسعة اشهر \* من طلقتها تكون العلوق في العدة \* والا لا \* تكونه بعد ما لانها لصغرها يجعل سكوتها كاتقرار بمضي عدتها \* فلوادعت حبلا فهي ككبيرة \* في بعض الاحكام \* لا اعترافها بالبلوغ \* ويثبت نسب ولد معتدة \* الموت لاقل منهما من وقته \* امي الموت \* اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها \* اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبتت والا لو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبتت واما الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للملكي للحمامل زيلعي \* وان ولدت لاكثر منهما \* من وقته \* لا \* يثبت بدائع ولولهما فكالأكثر بحر بحثا \* و \* كذا \* المقررة بمضيها \* لو \* لانل مدته من وقت الاقرار \* ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها \* والا لا \* يثبت لاحتمال حمل وثه بعد الاقرار \* و \*



يثبت نسب ولد \* المعتدة \* بموت او طلاق \* ان جعلت ولادتها بحجة تامة \* واكتفيا بالقابلة  
قبيل وبرجل \* او حبل ظاهر \* وهل تكفى الشهادة بكونه ظاهر في البحر بحنانهم \* او اقرار \*  
الزوج \* به \* اى بالحبل ولو انكر تعيينه تكفى شهادة القابلة اجماعا كما تكفى في معدة رجعية  
ولدت لاكثر من سنتين لالاقل \* او تصد يق \* بعض \* الورثة \* فيثبت في حق المقرين \*  
و \* انما \* يثبت النسب في حق غيرهم \* حتى الناس كافة \* ان تم نصاب الشهادة بهم \* بان  
شهد مع المقر رجل آخر وكذا الوصدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا  
ينفع الرجوع \* والا \* يتم نصابها \* فلا \* يشارك املك بين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم  
الاصح لانظر الشبهة الاقرار وشرطوا العدد ونظر الشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يغفل  
اشترط العدل ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدل مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف  
تشرط العدل في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتأمل وليراجع \* واولدت فاختلغا \*  
في المدة \* فقالت \* المرأة \* نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين \* وقالوا  
تحلف وبه يغنى كما سمع في الدعوى \* وهو \* اى الولد \* ابنه \* لشهادة الظاهر لها بالولادة من  
نكاح حملها على الصلاح \* قال ان نكحتها نهي طالق فنكحتها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه  
نسبه \* احتياطاً لتصور الوطى حالة العقد ولو ولدته لقتل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم تكن  
حدث فيه في الفتح واقرة في البحر \* و \* لزمه \* مهرها \* ليجعله واطناً حكماً ولا يكون به محصناً  
نهايه \* علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة \* بل بحجة تامة خلافاً لها كما مر \* ولواقر \*  
المعلق \* مع ذلك بالحبل \* او كان ظاهراً \* طلقت \* بالولادة \* بلا شهادة \* لاقراره بذلك واما  
النسب ولو ازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر \* قال لامته ان كان في  
بطنك ولد \* وكان بها حبل \* فهو مني فشهدت امرأة \* ظاهراً وعم غير القابلة \* بالولادة فهي ام  
ولده \* اجماعاً \* ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا \* لا احتمال  
علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينقيه غاية \*  
قال لغلام هو ابني ومات \* المقر \* فقالت امه \* المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام \*  
انا امرأته وهو ابنه يرثانه \* استحساناً \* فان جهلت حريتها \* او امو ميتها لم ترث وقوله \*  
فقال وارثه انت ام ولد ابى \* قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئاً او كان صغيراً كما في البحر \*

او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها \* وقته \* اوقال \* وارثه \* كانت زوجة له وهى  
 امه لا \* توث فى الصور المذكورة وهل ايهامهر المثل قيل نعم \* زوج امته من عبده فجاءت  
 بولد فادعاه المولى يثبت نسبه \* للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ \* وعتق \* الولد \* وتصير \*  
 الامة \* ام ولد \* لا قرارة بينوته واموميتها \* ولدت امته الموطوءة له ولد اتوقف ثبوت نسبه  
 على دعوته \* لضعف فرائدها \* كامة \* مشتركة بين اثنين استولكها واحد \* عبارة الدرر  
 استولكها \* ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها \* لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسمي  
 فى الاستيلاء ان الغراش على اربع مراتب وقد اکتفوا بقيام الغراش بلا دخول كتزوج المغربى  
 بمشرقية بينهما مسافة سنة فولدت لسته اشهر من تزوجها التصورة كرامة واستحل ما فتح لكن فى الزهر  
 الاقتصار على الثاني اولى لان طياً المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن فى عقائد التفتازانى  
 جزم بالاول تبعاً لمتى الثقيلين النسغى بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحد من الاولياء  
 هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولكن  
 ليس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وباعاؤها يكفر فوراً فلا كرامة وتامه فى شرح الوصاىة من  
 السير عند قوله \* ومن لولى نال طبع مسافة \* يجوز جهول ثم بعض يكفر \* واثباتها فى كل ما كان  
 خارقاً \* عن النسغى النجم يروى وينصر \* اى ينصر هذا القول بنص محمد رح انا من بكرامات  
 الاولياء \* غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولاداً \* ثم جاء الزوج الاول \* فالاولاد للثاني  
 على الملك حسب \* الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما فى الحانية والجوهرة والكافى وغيرها وفى  
 حاشية شرح المنار لابن الحنبلى وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن فى آخر دعوى المجمع حكى  
 اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرض حقيقة فالولد للغراش  
 الحقيقى وان كان فاسداً وتامه فيه فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشرها فولدت لاول من  
 نصف حول من شرها لزمه والا لالا المطلقة قبل الدخول والمبائة بنتين فمذطلقها لكن فى  
 الثانية لسنتين فاقل وفى الرجعى لاكثر مطلقاً بعد ان يكون لاول من نصف حول من شرها  
 فى المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل من باعها فادعاه هل  
 يفتقر لتصدق المشتري قولان ماتت عن ام والى او اعتقها فولدت لاول من سنتين لزمه ولاكثر الا  
 ان يلد عليه ولو تزوجت فى العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثروا من تزوجت

وادعياء معان للمولى اتفاقا تكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانة ولا قل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لغساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانة ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عقد البحر بحثنا انه للاول لكنه نقل هنا عن ابن ثع انه للثاني معللا بان اقل امها طلق الزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان قلد لاقل من سنتين مذ طلق امات ولو نكح امرأة فجأت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الايام فنسبه للاول ونفس النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم \*

### \* باب الحضانة \*

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد \* تثبت للام \* النسبية ولو كتا بية او مجوسية \* ولو بعد الفرة الا ان تكون مرتدة \* فحتي تسلم لانها نجس \* او فاجرة \* فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثنا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو من صب الشافعي رح ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة اليسرة معروفة بالفجور الم يعقل ذلك \* او غير ما مونة \* ذكوة في المجتبي بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا \* او \* تكون \* امة او ام ولد او مبررة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة \* لا اشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقما كان احق به لانه للمولى مجتبي \* او متزوجة بغير محرم \* الصغيرة \* او ابنت ان تربيها مجانا \* الحال ان \* الاب معسر والعمة تقبل ذلك \* اى تربيتها مجانا ولا تمنعه عن الام قبيل للام اما ان تمسكه مجانا اوتدفعه للعمه \* علي المذنب \* وهل يرجع العم او العمه على الاب اذا يسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيل فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفى ابوه وارادت تربيتها بلا نفقة مقدره واراد وصية تربية بها دفع اليها لاليه ابقاء لما له وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيتها بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حضانة له فله ذلك \* ولا تجبر \* من لها الحضانة \* عليها الا اذا تعينت لها \* بان لم ياخذ ندى غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال به يغني خانية وسمي في النفقة واذا

أسقطت الام حقهما صارت كهيئة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر \* ولا تغدر الحاضنة على ابطال  
 حق الصغير فيها \* حتى لو اختلعت على ان تنكح ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط  
 لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غير ما اجبرت بلا خلاف فتح و  
 هذا يعم ما لو وجد و امتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهره \* وتستحق \*  
 الحاضنة \* اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة \* لا يبه وهي غير اجرة ارضاعه و  
 نفقته كما في البحر عن السراجية خلا فالما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى و في  
 شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط مثل ابو حفص عن لها امساك الولد وليس لها  
 مسكن مع الولد فقال علي الاب سكنها ما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكني  
 في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به و في كتب الشافعية رح مؤنة  
 الحضانة في مال المحضون لوله مالي والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تغضيه  
 فيفتي به ثم حرران الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم \* ثم \* امى بعد الام بان ماتت او لم  
 تقبل او اسقطت حقهما او تزوجت باجنبي \* ام الام \* وان علت عند عدم اهلية القربي \*  
 ثم ام الاب وان علت \* بالشرط المذكور واما ام اب الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة  
 ايضا بحر \* ثم الاخت لاب وام ثم لام \* لان هذا الحق لقرابة الام \* ثم \* الاخت \* لاب \*  
 ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب \* ثم الخالات كذا لك \* امى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت  
 الاخت لاب ثم بنات الاخ هكذا \* ثم العمات كذا لك \* ثم خالة الام كذا لك ثم خالة الاب  
 كذا لك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصابات بترتيب الارث فيقدم الاب  
 ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذا لك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاولى ثم الاسن  
 اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاه وه وغير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة فلدى الارحام  
 فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعينى وبحرفان تساورا  
 فاصحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمه وخال وخالة لعدم المحرمية \* والحاضنة \*  
 الذمية \* ولو مجوسية \* كمسلمة مالم يعقل دينا \* ينبغى تغليره بسمع سنين لصحة اسلامه  
 حينئذ نهر \* و \* الى ان \* يخاف ان يالف الكفر \* فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر \* و \*  
 الحاضنة \* يسقط حقهما بنكاح غير محرمة \* امى الصغير وكذا يسكنها عند المبعوض لهما في القنية

لو تزوجت الام باخو فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذ وفي البحر قد ترددت فيسا  
 لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية والظاهر السقوط قيا ساطي ما مر لكن في النهر  
 والظاهر عد مه للفرق بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي \*  
 وتعود \* الحضنة \* بالفرقة \* البائنة لزوال المانع والقول لها في نفى الزوج وكذا في  
 تطليقه ان ابهته لان عينته \* والحاضنة \* اما او غيرها \* احق به \* بالغلام \* حتى يستغنى \*  
 عن النساء وقد ربيع وبه يفتي لانه الغالب ولو اختلفا في سنة فان اكل وشرب ولبس و  
 استنجى وحل؛ دفع اليه ولو جبر اوالا \* والام والسجد \* لام اولاب \* احق بها \* بالصغيرة \*  
 حتى تحيض \* اى تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر حثا واثول  
 ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك رح حتى يحتلم الغلام وتزوج الصغيرة و  
 يدخل بها الزوج عيى \* وغيرها ما احق بها حتى تشتهي \* وقد ربيع وبه يفتي وبنت احد  
 عشر مشتبهة اتفاقا زيلعى \* وعن محمد رح ان الحكم في الام والسجد كذا لك وبه يفتي \* لكنرة  
 الفساد زيلعى وافاد انه لا تسقط الحضنة بتزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن  
 الثانى اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنتى وقد ماتت  
 امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلى واراد اخذ الصبي يسمع  
 حتى يعلم القاضي امه وتحضره فتأخذ لانه اقربا نها جدته وحاضنته ثم ادعى حقية غيرها  
 وذا محتمل فان \* احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت السجدة لا \*  
 ما هذه ابنتى \* وقد ماتت ابنتى ام هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي  
 اليهما \* لان الفراش لهما فيكون الولد لهما \* كزوجين بينهما ولد فادعى \* الزوج \* انه  
 ابنه لامنها \* بل من غيرها \* وعكست \* فقالت هو ابني لامنه \* حكم بكونه ابنا لهما \* لما قلنا  
 وكذا لو قالت السجدة هذا ابنك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها  
 وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لامن بنتك وكذا به السجدة وصدقتها المرأة فالاب اولى  
 به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة فيكون منكر الحق حضانتها وهي  
 اقرب له بالحق انتهى ملخصا \* لا خيار للولد عندنا مطلقا \* ذكر او انشى خلا فاللشافعى رح  
 قلت وهذا قبل البلوغ اما بعد؛ فخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مويد زاده

معزيا للمنية وافاد بقوله \* بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكر اصبها الاب الى نفسه \* الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها \* وان ثيبا لا يضمها \* الا اذا لم تكن ما مونة على نفسها \* فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية \* والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه \* الا اذا لم يكن ما مونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه بشىء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر \* والجد بمنزلة الاب فيه \* فيما ذكر \* وان لم يكن لها اب ولا جد \* لكن \* لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان \* مفسدا \* لا \* يمكن من ذلك \* وكذلك الحكم في كل عصابة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصابات او كان لها عصابة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان \* كانت \* ما مونة خلاها تتغرد بالسكنى والوضعها عند \* امرأة \* امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب \* لانه جعل ناظر المسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور حمل الكسب ينفعهم الاب الى عمل ليكتبوا او يوجروهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولوالاب مبدئ زائد في كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة \* ليس للمطلقة \* باثنا بعد عدتها \* الخروج بالولد من بلد الى اخرى بينهما تفاوت \* فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولد \* ثم يرجع في نهاره لم يمنع مطلقا لانه لا ينتقل من محلة الى اخرى شمى \* الا اذا انتقلت من القرية الى المصروفي عكسه لا \* لضرر الولد بتخلفه باخلاق اهل السواد \* الا اذا كان \* ما انتقلت اليه \* وطنها \* قد \* نكحها ثم \* اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية في الاصح الادار الحرب الا ان يكون مستامنين \* وهذا \* الحكم \* في الام \* المطلقة نقط \* ما غير ما \* كجدة وام ولد اعتقت \* فلا تقل رطل نقله \* لعدم العقد بينهما \* الا باذنه \* كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلارضاهما بقيت حضانتها \* فلواخذ المطلق ولد \* منها لتزوجها \* جاز \* له ان يسافر به الى ان يعود حق امه \* كما مر في السراجية وقيل \* المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعد ما وهو ظاهر وفي الحارمى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذ الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وانتي شيخنا الرملي بانه يسافر بعد

تمام حضانتها وبان غير الاب من العصابات كالاب وعزاه للخلاصة والتاثر حانية فرح  
 خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجها باذنها لا يلزمه رده وان يغير اذنها لزمه كما  
 لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله تعالى اعلم \*

### باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا \* هي الطعام والكسوة والسكنى \* وعرفا هي  
 الطعام \* ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك \* بدأ بالاول لمناسبة ما  
 مرا ولا نها اصل الولد \* فتجب للزوجة \* بنكاح صحيح فلو بان فساد او بطلانه رجوع بما اخذته  
 من النفقة بحر \* على زوجها \* لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته  
 كمغت وقاض ووصي زيلعى وعامل ومقاتلة قاصد فاعل العد ومضارب وسافر بما لم مضاربة  
 ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتها \* ولو صغيرا \* جد افي ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر  
 في المهر \* لا يقدر على الوطى \* لان المانع من قبله \* او فقير او لو \* كانت \* مسلمة او كافرة  
 او كبيرة او صغيرة تطيق الوطى \* او تشتهى للوطى فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك  
 كان المانع منها فلا نفقة كالوكان صغيرين \* فقيرة او غنية موطوءة او لا \* كان كان الزوج صغيرا  
 او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان  
 امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة \* ولو منعت نفسها للمهر \* دخل بها او لا ولو  
 كله موجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباة لانه منع بحق  
 فتستحق النفقة \* بقول رجالهما \* به يغتني ويخاطب بقدر وسعته والباقي دين لميسرة ولو موسرا  
 وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب \* ولو هي في بيت ابيها \* اذ امر يطابها  
 الزوج بالنفقة به يغتني وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر \* او مرضت في بيت  
 الزوج \* فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها  
 بغيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الحانية مرضت عند الزوج فان نقلت  
 لد ارا بيها ان لم يكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مد اوتها \* لا \* نفقة  
 لاحد من عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتك موت ومنكوحة فاسد وعدته وامة لم تبو وصغيرة لا  
 توطأ \* والخارجة من بيته بغير حق \* وهي الناشئة حتى تعود ولو بعد سفر خلافا للشافعي رح

والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد  
 بالخروج لانها لو ما نعتت من الوطئ لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل  
 لها فمنعتت من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة  
 كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو  
 خرجت من بيت الغصبا وابت الدهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعته لينقلها فلها النفقة  
 وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة  
 ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقض التسليم قال في المجتبى وبه عرف  
 جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها  
 وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر \* ومحبوسة \* ولو ظلما الا  
 اذا حبسها صوبين له فلها النفقة في الاصح جوهرية وكذا الوقت رعلي الوصول اليها في الحبس  
 صيرفية كحبسه مطلقا لكن في صحيح القدرى لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها  
 وفي البحر عن مال الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين \* ومريضة لم تزف \*  
 اى لا يمكنها الا نعتال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقدر البحر \*  
 ومغضوبة \* كرها \* وحاجة \* ولو تغلا \* لا معه ولو بمحرم \* لغوات الاحتباس \* ولو معه فعليه  
 نفقة الحضر خاصة \* لا نفقة السفر ولا الكراء \* امتنعت \* المرأة \* من الطحن والخبز ان كانت  
 ممن لا تلخدم \* اركان بها علة \* فعليه ان ياتيها بطعام مهما والا \* بان كانت ممن تلخدم نفسها  
 وتقل رطلي ذلك \* لا \* يجب عليه ولا يجوز زلها اخذ الاجرة طلي ذلك لوجوبه عليها ديانة  
 ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضى الله عنهما فجعل اعمال  
 الخارج طلي علي رضى الله عنه والداخل طلي فاطمة رضى الله عنهما من نساء العالمين  
 بحر \* ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقد رومغرفة \* وكذا اسائر ادوات  
 البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان و  
 مداس رجلها وتمامه في الجوهرية والبحر وفيه اجرة القابلة طلي من استاجرها من زوج او  
 زوجة ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها \* وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول  
 مرة \* لتجد الحاجة حرا وبرد \* وللزوج الانفاق عليها بنفسه \* ولو بعد فرض القاضي خلاصة \*



الا ان يظهر للقاضي عدم اتفاقه فيفرض \* اى يقدر \* لها \* بطلبها مع عضرته ويأمره لمعطيتها  
ان شكت مطلقه ولم يكن صاحب مائة لان لها ان تاكل من طعامه وتختل ثوبها من كبراسه بلا اذنه  
فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله \* في كل شهر \* اى كل مدة تناسبه  
كثيرون للمحترف وسنة لك هقان وله الدفع كل يوم كالحاها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي  
ولها اخذ كغيبيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني و به يفتنى نتج وقس عليه سائر  
الديون و به يفتنى بعضهم جواهر الفتاوى من كغالة الباب الاول ولو كغل له كل شهر كذا ابا  
وقع على الابد وكذا الوالم يقل ابا عند الثاني و به يفتنى بحروفه عليها دين لزوجها لم يلتقيا  
قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وصا يسكنان  
فيه لا اجر عليه ولو دخل بهاني منزل كانت فيه باجر فتولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان  
المنزل بالكرام عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجازة  
في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ \* ونقد رها بقدر الغلاء والرخص  
ولا تقدر بدراهم \* ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع لكن للمصنف في البحر  
عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدرهم ثم يقدر بالدرهم وفيه  
لو فتدت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره  
كأله ان يرفعها للقاضي للباس الثوب لان الزينة حقه \* وتزاد في الشتاء جبة \* وسروا او ما يدفع  
به اذى حر وبرد \* ولحافا و فراشا \* وحدها لانها ربما تعزل عنه ايام حيضها ومرضاها \*  
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا \* اختيارا وليس عليه حقها بل حق  
امتها مجتبي وفي البحر قد استغيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن  
الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له ولا ضيافة جبر اعليها و  
ذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قد منافي المهر عنه عن المجتبى لو زنت اليه بلا جهاز يليق  
به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زنت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع  
به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقتله لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط  
فينبغي العمل بما مر ذكره في النهرو وفيه عن قضاء البحر هل تقدر القاضي للنفقة حكم منه  
قلت نعم لان طلب النقد يشرط دعوى فلا تسقط بمضى المدعى ولو فرض لها كل يوم او كل شهر

هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لما منع ذلك اقالوا الا براء قبل الغرض باطل وبعده  
يصح ميامضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقل ان النفقة تموين من غير تقدر يرو  
الكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدر فيهما ولو حكم بموجب  
العقد ما لكي يرى ذلك فللحنفي تقدر بها لعدم العمى والحادثه بقى لو  
حكم الحنفي رح بغرضها دراهم هل للشافعي رح بعد ان يحكم بالتموين قال  
الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي رح بالتموين ليس للحنفي الحكم  
بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الغرض على ان تاكل معه تمويننا بطل الغرض السابق  
لرضاها بذلك وفي السراجية قد ركسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب  
كسوة قماش اجاب نعم وقالوا ما بقى من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك  
ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيغرض اخرى  
\* ونجب \* لخادم المملوك \* لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خذ متها بالفعل  
فلو لم يكن في ملكها او لم يخذ منها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدم ولو جازها بخادم لم يقبل  
منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثنا \* لو \* حرة لامة جوهره لعدم  
ملكها \* موسرا \* لا معسر في الاصح والقول له في العسار ولو برهننا فبينتها اولى خانية \* ولو له  
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكسرا تغاقا \* فتح وعن الثاني غنية زفت اليه  
يخذل كثير استحققت نفقة الجمع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي  
السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى \*  
ولا يفرق بينهما العجزة عنها \* بانواعها الثلاثة \* ولا بعد م ايفائه \* لو غائبا \* حقها ولو موسرا \*  
وجوزه الشافعي رح باعسار الزوج ويتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفل نعم لو امر  
شافعيما نقضى به نفل اذا لم يرتش الامر والمما مور بحر \* و \* بعد الغرض \* يا مرها القاضى  
بالاستئانة \* لتحيل \* عليه \* وان ابي الزوج اما بل من الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت  
بانها عليه انوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى ونجب الادانته على من نجب عليه نفقتها ونفقة الصغار  
لو لا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعى واختيار  
وسيتضح \* قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصته تم \* نفقة يساره في المستقبل \* او بالعكس

وجب الوسط \* كامر \* صالحت زوجها على نفقة كل شهر على د راصم ثم قالت \* لا تكفيني زينة \*  
 ولو قال الزوج لا طمق ذلك فهو لازم \* فلا التفات الى مقالته بكل حال \* الا اذا تغير سعر الطعام  
 وعلم \* القاضي \* ان ما دون ذلك \* المصالح عليه \* يكفيتها \* فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف  
 عن الخانية وفي البحر عن ابن خيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب  
 بقدر رطاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة  
 مثلها \* والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء \* اى اصطلاحهما علي فدر معين اصنافا اورد راصم  
 فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انقضت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدق  
 فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة \* وبموت احدهما اطلاقها \*  
 ولو رجعا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد  
 المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة  
 واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلاني في شرحه للوصائية ما بحثه  
 في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتأمل عند الفتوى \*  
 سقط المفروض \* لانه صلة \* الا اذا استدل انت بامر قاض \* فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح  
 لما مر انها كاستدل انت بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدل انت بعد فرض قاض ولو بلا امره  
 فليحذر \* ولا ترد \* النفقة والكسوة \* المعجلة \* بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة  
 به يفتى \* يباع القن \* ويسعى من برون مكاتب لم يعجز \* الماذون بالنكاح \* وبدونه يطالب بعد  
 عتقه \* في نفقة زوجته \* المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يغده ذخيره ولو  
 بنت المولى لامته ولا نفقة ولد ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبه لتعينه للام ولو  
 مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه جوهره \* مرة بعد اخرى \* اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى  
 بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي ببيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جر الا انه  
 دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في ذلك رتبة للصدر سهو \* وتسقط بموته وقتله \*  
 في الاصح \* ويبيع في دين غير هامة \* لعدم التجرد وسيجي في الماذون ان للغرماء استسعاؤه  
 ومغادته ان لها استسعاؤه ولو نفقة كل يوم بحر وقال وهل يباع في كفتها ينبغي على قول  
 الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها \* ونفقة الامة المنكوحة \* ولو من برة او ام ولد اما المكاتبه

فكالحرة \* انما تجب \* على الزوج ولو عبد \* بالتبوية \* بان يدفعها اليه ولا يستحلها \* فلو  
استحلها المولى \* اراهله \* بعد ما ابرواها بعد الطلاق \* لاجل \* انقضاء العدة لا قبله \* اى  
ولم يكن بواها قبل الطلاق \* سقطت \* بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر يحتمل  
موضعها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما \* وكذا تجب لها السكنى  
في بيت خال عن اهلها \* سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامه وولده \* واهلها \* ولو  
ولد لها من غيره \* بقدر حالهما \* كطعام وكسوة \* وبيت منفرد من دار له غلق \* زاد في الاختيار  
والعيني ومراق ومغادرة لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر \* كفى لها \* لحصول المقصود  
هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن  
الملتقط كفايته مع الاحماء لامع الضرر لكل من زوجته مطالبته ببيت من دار علي حدة \* ولا  
يلزمه اتيانها بمونسة \* ويامر به باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومغادرة  
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهرة وجوبها لو البيت خاليا عن  
الجيران لاسيما اذا خشيت علي عقلها من سعته قلت لكن نظريه الشرنبلاني بما مر ان مالا  
جيران له غير مسكن شرعي فتنبه \* ولا يمنعها من الخروج الى الوالد بن \* في كل جمعة ان  
لم يقل وعلي اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابرواها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاضد ولو  
كافرا وان ابى الزوج فتح \* ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم  
في كل سنة \* لها الخروج ولهم الدخول زيلعي \* وبمعنهم من الكينونة \* وفي نسخة من البيهقوة  
لكن عبارة ملا مسكين من القرار \* عندها \* به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم و  
الوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا  
لا جنبي ولو قابلة او مغسلة لتعلم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع  
زوجها من سوالها ومن الحمام الا لفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة عند احد قال الباقراني  
وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهم للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلانية مع زيد الكمال \*  
وتغرض \* النفقة بانواعها \* لزوجة الغائب \* مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا \*  
وطفله \* ومثله كبير زمن وانثى مطلقا \* وابويه \* فقط فلا تغرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه  
دينه لانه قضاء على الغائب \* في مال له من جنس حقهم \* كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع

ولا يباع مال الغائب اتفاقاً \* عندهم \* او على \* من يقر به \* عند الامانة وعلى المديون ويبدأ  
بالاول ولوا نفقا بلا فرض ضمنابلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لالمديون الابينة  
او اقرارها بحر وسبب \* وبالزوجية \* بقراءة \* الولاد وكذا \* الحكيم ثابت \* اذا علم قاض  
بذلك \* اى بمال و زوجية ونسب ولو علم باحدهما احتج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة  
هنا لعدم الخصم \* وكفلها \* اى اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوباً فى الاصح \* وحلفها معه \*  
اى مع الكفيل احتياطاً وكذا اكل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكن اولى \* ان الغائب  
لم يعطها النفقة \* ولا كانت ناشرة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها  
النفقة طولبت هي او كفيلها برود ما اخذت وكذا الوالم يبرهن ونكاح ولو حلفت طوايت نقط \* لا \* تفرض  
على غائب \* باقامة \* الزوجية \* بينة على النكاح \* او السبب \* ولا \* تفرض ايضا \* ان لم يخلف  
مالاً فقامت بينة ايغرض عليه ويامرها بالاستئذان \* ولا يقضي به \* لانه قضاء على الغائب \* وقال  
زفره يقضي بها \* اى بالنفقة \* لا به \* اى بالنكاح \* وعمل الغضاة اليوم على هذه الحاجة  
فيغتنى به \* وهذا من الست التي يغتنى بها يقول زفره وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل  
بينتها على النكاح ان لم يكن عالماً به ثم يغرض لهم ويامرها بالانفاق والاستئذان ليرجع بحر \*  
و \* يجب \* لمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتعريق بعد كفاءة  
النفقة والسكنى والكسوة \* ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزيادة  
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى  
ستين من طلقها فلو مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر  
ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحوض لا للجهالة \* لا \* يجب النفقة بانواعها \*  
لمعتدة مطلقاً \* ولو حاملاً \* الا اذا كانت ام ولد وهي حامل \* من مولاها فلها النفقة  
من كل المال جوهرية \* وتجب السكنى \* فقط \* لمعتدة فرقة بمعصيتها \* الا اذا خرجت من بيته  
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية \* كرده \* وتقبيل ابنه \* لا غيرها \* من طعام  
وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها \*  
وتسقط النفقة بردها بعد البيت \* اى ان خرجت من بيته والافواجبة قهستاني \* لا يتمكن  
ابنه \* لعلم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب

ثم عادت وتابت لسقوط العدة بالحاق لانه كالموت بحر وهو يمشى الى الله قد حكم بلحا قها  
والافتعود نفقتها بعد ما فله حفظ \* و \* تجب النفقة با نواعها علي الحر \* لطفله \*  
يعم الا نثى والجمع \* الفقير \* الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغنى في ماله الحاضر فلو  
غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الاد يانته ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او  
تكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع علي الاب اذا ايسر ذخيرته  
ولو خاصته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بنفعها للام مالم تثبت خيانتها فيلحقها  
صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة قد خل تحت  
التمقل يروان لم تدخل طرحت ولو على مالا يكفيهم زينت بحر ولوضاعت رجعت بنفقتهم  
دون حصتها بحر وفي المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دين على الاب و  
هي اولى من الجمل الموسر وفيها لا نفقة على الحر والولادة من الامة والاطى العبد والولادة ولو  
من حره وعلي الكافر نفقة ولد المسلم كما سيجي بحر \* وكذا \* تجب \* لولد \* الكبير العاجز عن  
الكسب \* كائنى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذالك كذا فى  
الزيلعى والعيني وافتى ابو حامد بعد مها لطلبة العلم فى زماننا كما بسطه فى الغنية وكذا قيل  
فى الخلاصة بنى رفعة \* لا يشاركه \* اى الاب ولو فقير \* احد فى ذلك كنفقة ابويه و  
عرسه \* به يفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح  
من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره فروع لولم  
يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولوله اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما  
وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولد بل وتزويجه وتسريه ولوله زوجات فعليه نفقة واحداً من فعاها  
للاب ليوزعها عليهن وفى المختار والمتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا  
او زمنا وفى واقعات المغتئين لقد وردى افتدى ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب و  
ولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على  
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب  
انتهى وفى العصولين من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر  
الوصي واقربه الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعن ما انفق يقبل قول الوصى لو المنفق

عليه صغير انتهى وفيه قال انفق على اولى اولادى اوعيا لى ففعل قمل يرجع بلا شرطه  
وقيل لا ولو تضى دينه بامر رجوع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية  
وموون مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذ السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصنى فدفع  
المأمور ما لا فخلصه قمل يرجع وقيل لا فى الصحيح به يفتى \* وليس على امه ارضاعه \* تضاء  
بل ديانة \* الا اذا تعينت \* فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظير تجبر على ابقاء الاجارة  
بزانية \* ويستاجر الاب من ترضعه عند ما \* لان الحضانة لها النفقة عليه ولا يلزم الظير  
المكث عند الامام ما لم يشترط فى العقد \* لا \* يستاجر الاب \* امه لو منكوحة \* ولو من مال  
الصغير خلا فالك خيرة والمجتبى \* او معتد رجعي \* وجازى البائن فى الاصح جوهره كاستيجار  
منكوحته لو كان من غيرها \* وصى احمق \* بارضاع ولد صاعد العدة \* اذا لم تطلب زيادة على  
ما تاخذه الاجنبية \* ولودون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احمق منها زيلعى اى فى الارضاع  
اما اجرة الحضانة فلام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم اجرا الارضاع بلا عقد اجارة وحكم  
الصلح كالا استيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون  
اسوة للغرماء لانها اجرة لا نفقة \* و \* تجب \* علي موسى \* ولو صغيرا \* يسار الفطارة \* علي  
الارجم ورجح الزيلعى والكمال اتفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختاران الكسوة يدخل  
ابويه فى نفقة وفى المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمه  
ولا اثم \* النفقة لاصوله \* ولو اب امه ذخير \* الققراء \* ولو قادر بن علي الكسب والقول  
لمنكر اليسار والبينة ملك عيه \* بالسوية \* بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي  
رح \* والمعتبر فيه القرب والجزئية \* فلوله بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة علي البنت او  
بنتها لانه \* لا \* يعتبر \* الارث \* الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجم كوالد وولد  
فعلي ولده اترجمه بنت ومالك لا يملك وفى الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام  
واب ام فعلى الام واوله عم واب ام فعلى اب الام واستشكله فى البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما  
قال ولوله ام وعم واب ام هل تلزم للام فقط ام كالارث احتمال \* و \* تجب ايضا \* لكل ذى  
رحم محرم صغير او انثى \* مطلقا \* ولو \* كانت الانثى \* بالغة \* صحيحة \* او \* كان الذكر  
\* بالغا \* لكن \* عاجزا \* عن الكسب \* بنحو زمانة \* كعمي وعنة وفلج زاد فى الماتقى والمختار او

لا يحسن الكسب لحرقة اولكوته من ذوى البيوت او طالب علم \* فقيرا \* حال من المجموع بحيث  
تحل له الصدقة ولوله منزل و خادم علي الصواب بدائع \* بقدر الارث \* لقوله تعالى وطى الوارث  
مثل ذلك \* و \* لذ \* يجبر عليه \* ثم فرع علي اعتبار الارث بقوله \* فنفقة من \* اى فقير \* له  
اخوات متفرقات \* موسرات \* عليهن اخماسا \* ولو اخوة متفرقين فسد سها علي الاخ لام والباقي  
علي الشقيق \* كآرته \* وكذا لو كان معهم او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان  
مكانه بنت فنفقة الاب علي الاشقاء فقط لارثهم معها وعند النعل ويعتبر المعسر ون احياء  
فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان  
فالنفقة عليهما ارباعا \* والمعتبر فيه \* اى الرحم المحرم \* اهلية الارث لاحقيقته \* اذ لا يتحقق  
الابعد الموت فنفقة من له خال وابن عم طى الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال  
زوجه الوارث للخال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الأبعد اذا غاب الاقرب وفي  
السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوه طى نفقتها ويرجع به طى الزوج اذا ايسر انتمى  
وفيه النفقة انما طى من له رحمه كامل ولد اقال الغهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس  
بمحرم والكلام في ذى الرحم المحرم فانهم \* ولا نفقة \* بواجبة \* مع الاختلاف دينا للزوجة  
والاصول والغروع \* علوا وسفلوا \* الذميين \* لا الحريين ولومستامين لانقطاع الارث \*  
يبمع الاب \* لان له ولاية التصرف \* لا الام \* والبقية اثاره ولا القاضي اجماعا \* عرض  
ابنه \* الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا \* لاعقاره \* فيبيع عقار صغير مجنون اتفقا \* للنفقة \*  
له ولزوجته واطغاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لافوقها \* ولان في دين له سواها \* لمخالفة  
قوين النفقة لسائر الديون \* ضمن \* قضاء لا ديانة \* مودع الابن \* كمد يونه \* لو انفق  
الوديعة على ابويه \* وزوجته واطغاله \* بغير امر \* مالك \* اوقاض \* ان كان والافلاضمان  
استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه فى الملك فوع اليه لانه وصل اليه عين حقه \* و \*  
الابوان \* لو اتفقا ما عندهما \* للغائب \* من ماله على انفسهما وهو جنسه \* اى جنس  
النفقة \* لا \* يضمنان لو جوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء حتى اوظفر بجنس حقه نله  
اخذ \* ولد افرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذا به  
الأدب حكم الحال يوم الخصومة واوبره نافيته الابن خلاصة \* قضى بنفقة غير زوجة \* زاد



الزيلعي والصغير \* ومضت مدة شهر \* اى شهر فاكثر \* سقطت \* لحصول الاستغناء فيما مضى  
 واما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضاء \* الا ان يستل بين \* غير الزوجة \*  
 بامر قاض \* فلو لم يستلن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو اكل اطغاله من مسئلة الناس  
 فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئاً واستد انت شيئاً او انفقت من مالها رجعت بما زاد خانبة \*  
 وينفق منها \* عزاه فى البحر للمبسوط لكن نظريه فى النهر بانه لا انزلاقه مما استد انه حتى  
 لو استد ان وانفق من غيره ووفى مما استد انه لم يسقط ايضا انتهى \* فلو مات الاب \* او من  
 عليه النفقة \* بعد ما \* اى الاستدانة الملك كورة \* فهي \* اى النفقة \* دين \* ثابت \* في  
 تركته فى الصحيح \* بحر ثم نقل عن البرازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا  
 ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملحضا فتأمل وفي البدائع الممتنع  
 من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس اغواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيل فى  
 النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط مادونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد  
 بلوغه \* و \* تجب النفقة بانواعها \* لملوكة \* منقعة وان لم يملكه رقبة كموصي بخن منه  
 وفي القنية نفقة المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح واستشكله فى البحر بانه لا ملك رقبة  
 ولا منقعة فينبغى ان نلزم المشتري \* فان امتنع فهي فى كسبه \* ان قدر بان كان ~~صحيحا~~ ولو غير  
 عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء بحر \* والا \* ككونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها \* امره  
 الغاصى ببيعه \* وقال البيهقي القاضي وبه يفتى \* ان محلاله \* والاكمل بروام ولد الزم بالانفاق  
 لا غير \* عبد لا ينفق عليه مولاة اكل \* او اخذ \* من مال مولاة \* قد ركفايته \* بلا رضاه ان  
 عاجز عن الكسب \* او لم ياذن له فيه \* والا لا \* ياكل كما لو تتر عليه مولاة لا ياكل منه بل  
 يكتب ان قد رمجتميل وفيه تنازعانى عبد اود ابة فى ايديهما يجبر ان على نفقته \* نفقة العبد  
 المغصوب على الغاصب الى ان يرد الى مالكه فان طلب \* الغاصب \* من القاضى الامر بالنفقة  
 او البيع لا يجيبه \* لانه مضمون عليه \* و \* لكن \* ان خاف \* القاضى \* على العبد الضياع باعه  
 القاضى الغاصب وامسك \* القاضى \* نمته لما لكة طلب المودع \* واخذ الا بق او احل شريكى  
 عبد غاب احد هما \* من القاضى الامر بالنفقة على عبد الودعة \* ونحوها \* لا يجيبه \* لئلا تاكاه  
 النفقة \* بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاة \* دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن

والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعته ولو زنا وتلزم بيت المال خلاصة \* دابة مشتركة  
 بين اثنين امتنع احد هما من الانفاق اجبره القاضي \* اثلا يتضرر شريكه جوهره وفيها \* ويومر \*  
 اما بالبيع واما \* بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على \* ظاهر \* المذهب \* للنهي عن تعذيب  
 الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوى والكمال وبه قالت الاثمة الثلاثة ولا  
 يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهره فان كان العبد  
 مشتركا فامتنع احد هما انفق ورجع عليه ونقل المصنف رح تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك  
 على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعه  
 واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم \*

### \* كتاب العتق \*

ميزت الإسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعمافي الذمة ابراء وعن البضع  
 طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاء وملك قريب \* هو \* لغة الخروج  
 عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا \* عبارة عن اسقاط المولى حقه  
 عن مملوك بوجه \* مخصوص \* يصير المملوك به \* اى بالاسقاط المذكور \* من الاحرار \*  
 وركنه اللفظ الال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب  
 وصفته واجب كفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومنذوب اوجه الله تعالى  
 لحد يث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لغلان وحرام  
 بل كفر للشيطان \* ويصح من حر مكلف \* ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا ولا يعلم  
 بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق  
 لا من صبي ومعتوه ومد هوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كالا يصح طلاقتهم ولو اسند  
 لجماله مما ذكر اوقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له \* في ملكه \* ولورقبة  
 كما تب وخروج عتق الحمل اذا ولدته لسته اشهر فاكثر ولو لا قل صح \* ولو باضافته اليه \* كان  
 ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بجلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت  
 ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابي ثم  
 نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرة وكانه لان

الملك ثبت مقارنهما بالموت فتامل \* بصر لحة بلا نية \* سواء وصفه به \* كانت حر \* او عتق  
 او \* عتيق او معتق او محرر \* ولو ذكر الخبر فقط كان كناية \* او \* اخبر نحو \* حررتك او  
 اعتقتك او اعتقك الله \* في الاصح ظهيرية \* او هذا مولاي او \* نادى نحو \* يا مولاي \* او  
 يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح \* او يا حرا ويا عتيق \* ولو قال اردت الكذب او  
 حرية من العمل دين \* الا اذا سماه به \* واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء  
 وكذا في الطلاق \* ثم \* بعد تسميته بالحر \* اذا ناداه \* بمراداه \* بالعجمية \* كيا  
 آزاد \* او عكس \* بان سماه يا آزاد وفاداه بالعربية بياحر \* عتق \* لعنم العلمية \* وكذا  
 رأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن \* كما مر في الطلاق ولو اضاف  
 بجزء شائع كمثل عتق ذلك القدر لتجزئه عند الامام كما سيحى ومن الصريح  
 قوله لعبدك انت حر ولا مته انت حررة خانية ومنه وهبتك او بعنتك نفسك فيعتق مطلقا  
 ولو زاد بك اتوقف علي القبول فتح ومنه المصل نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلانية  
 ولو زاد واوجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدن ائح قيل له اعتقت عبدك فاعلم  
 برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال ايا سالم فاجابه غانم فقال انت  
 حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهر قال ما لا يحسن العربية  
 قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق  
 لانه وصف لا تشبيه \* وبكنايته ان نوى \* للاحتمال \* كلامك لي عليك او لاسميل او لارق وخرجت  
 من ملكي او خليت سبيلك \* وكقوله \* لامته قد اطلعتك \* وانت اعتق اول زوجته انت اطلق  
 من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيهما وفي الخلاصة قال لعبدك انت غير مملوك  
 لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقربا انه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدى  
 لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر \* و \* يصح ايضا \* بهذا  
 ابني \* او بنتي \* للاصغر \* سنامن المالك \* والاكبر \* كذا \* هذا الي \* او جدي \* او \*  
 هذه \* امي وان لم \* يصلحوا ذلك ولم \* ينو \* العتق لانها صرائح لا كناية وان اجاء بالباء واخرها  
 لتفصيلها فان صلحوا او جهل نسبهم في مولك هم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا  
 ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديق فيما سوى دعوة البتوة قولان ولا تصير امه

ام ولد ولو قال لعبد هـ هـ بنتي او لامته هـ هـ ابني افتقر للنية وفي هـ هـ اخالي او عمي  
 عتق واخى لامالم ينومن النسب \* لا \* يعتق \* بيا ابني واخى \* ويا ابني واخى \* ولا سلطان لي  
 عليك ولا بالفاظ الطلاق \* صريحة \* وكناية \* بخلاف عكسه كما مر \* وان نوحى \* قيد للاخيرة لتوقفه  
 في النداء علي النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال واقرة في البحر \*  
 و \* كذا \* انت مثل الحر \* يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره \* الا في قوله \* اطلقتك  
 ولو لعبد فتح \* امرك بيدك او اختياري فانه عتق مع النية \* فهو من كنايات العتق ايضا ولا يدع  
 بدائع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يستج للنية  
 لانه تمليك كالطلاق ولاعتق بنحو انت على حرام وان نوحى لكن يكفر بوطئها \* و \* يصح ايضا \*  
 بقوله عبدى او حمارى \* اوجد ارى \* حر \* كالوجع بين امرأته وبهيمته او حجر وقال  
 احد كاطالق طلقت امرأته لالوجع بين امرأته او امته الحية والميتة جوهره وزيلعي \* و \*  
 يصح ايضا \* بملك ذى رحم محرم \* اى قريب حرم نكاحه ابد او لوشقصابعتق بقدره عند هـ  
 او حملا كسواء زوجة ابيه الحامل منه \* ولو \* المالك \* صبيا او مجنون او كافرا \* في دارنا  
 حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالنخلة فلا ولاء له خلافا  
 للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محلته للاسترقاق زيلعي \* و \* يصح ايضا \*  
 بتحرير لوجه الله \* تعالى \* والشيطان والصنم \* وان اثم \* وكفر به \* اى بالاعتاق للصنم \*  
 المسلم عند تصد التعظيم \* لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهره لوقال للشيطان او للصنم كفر \*  
 و \* يصح ايضا \* بكرة \* اى اكراه ولو غير ملجئ \* وسكر بسبب محذور \* سيجئ ان كل مسكر  
 حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء \* و \* يصح ايضا مع \* هزل \* هو عدم تصد  
 حقيقة ولا مجازا \* وان علق العتق بشرط \* كد خول دار \* صح \* وعتق اذا دخل \* والتعليق  
 بامر كائن تنجيز فلوقال \* لعبد هـ هـ وهو في ملكه \* ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله  
 ملكا تب ان انت عبدى فانت حرا \* يعتق لقصور الاضافة ظهيرة وفيها تصح حر اتعليق وتقوم  
 حرا وتعد حرا تنجيز قال ان سقيت حمارى فل هب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض  
 الماء عليه قال عبدى الذى هو قد يم الصحبة حر عتق من صحبة سنة هو المختار ولو قال انت  
 عتق ونوحى في الملك دين ولو زاد في السن لا يمتق \* وعتق بما انت الاحر \* لا بما انت الامثل

العروان نوحى ولا بكل مالى حر ولا بكل عبد فى الارض او كل عبيد الدنيا او اصل بلخ حر عند الغاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر \* حر رحاملاعتقا \* اصالة وتصد \* اذ اولكته بعد عتقها الاقل من نصف حول \* ولولاكثر عتق تبعها وثمرته انجرار وولائه \* ولو حرره \* ولو بلغظ علقه او مضغه او ان حملت بولك فهو حر \* عتق فقط \* ولم يجز بيع الام وجزاها وولدها لم تجز هبتها فى الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا اعلى امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما فى بطنك متى ادى الى الغاتعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جازو ضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد فى بطنك حر فولدت ولد بين فاولها محرر و جا اكبر \* والولد \* ما دام جنينا \* يتبع الام \* ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه كذ لك \* فى الملك \* بسائر اسبابه \* والرق \* الاولك المغرب وروصورة الرق بلا ملك كالتكفار فى دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فالاول ما يورث الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بن ارقا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها فى الرق قهستاني \* والحرية والعتق وفروعه \* ككتابة وقد يمر مطلق واستيلاء واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع سر يان ملك نهى اثنا عشر ولا يتبعها فى كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكوة وسائمة ورجوع فى هبة وايصاء بخد متها ولا يتذكى بذكوة امه فهى تسع كما بسطه فى بيع الاشباه وزاد فى البحر ولا فى نسب حتى لو نكحها شمسى امة فولد لها شمسى كما بيه رقيق كماه ولا يتبعها بعد الولادة الا فى المسئلتين اذا استحققت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته \* وولد الامة من زوجها ملك لسيدها \* تبعها \* وولدها من مولاه حر \* وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابية فولد حر لانه ولد للمولى ظهيرية وعليه فولد لها من سيدها او من ابنه او ابية حر فرج حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالها الكافر ببيعها لاسلامه تبعها قال فى الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم \*

### \* باب عتق البعض \*

اعتق بعض عبده \* ولو مبهما \* صح \* ولزمه بيانه \* وسعى فيما بقى \* وان شاء حرره \* وهو \* اى معتق البعض \* كما كتب \* حتى يودى الا فى الثلث \* بل ارد الى الرق لو عجز \* ولو جمع بينه

وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب \* وقالوا \* من اعتق  
 بعضه \* عتق كله \* والصحيح قول الامام قهستانى عن المضمرات والخلاف مبنى على ان الاعتراف  
 يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف  
 التذبير والاستيلاء ولا خلاف في عدم تجزى العتق والرق ومن الغريب ما فى البدائع من تجزئهما  
 عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على  
 الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمعتاد \* ولو اعتق نصيبه فليس يكره \* ست خيارات بل مبيع \* اما  
 ان يحرر \* نصيبه منجز او مضافا لملك كمدى الاستسعاء فتح \* او \* يصلح او يكاتب لا على اكثر  
 من قيمته لو من النقل ين ولو عجز استسعاء فان امتنع اجبره جبرا او \* يكبر \* وتلزمه السعاية  
 للحال فلومات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث \* او يستسعى \* العبد كما مر \* والولاء لهما \*  
 لانهما المعتقان \* او يضمن \* المعتق \* لوموسرا \* وقد اعتق بلا اذنه فلويه استسعاء على المذهب \*  
 ويرجع \* بما ضمن \* على العبد والولاء \* كله \* له \* لصدر العتق كله من جهته حيث ملكه  
 بالضمان وصل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعد الشر كاء نعم والا لا ومتى اختار امراتعين  
 الا السعاية فله الاعتراف ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كالمكاتب \* ويساره بكونه مالكه رقيمة  
 نصيب الآخر \* يوم الاعتراف سوى ملبوسه وقوت يومه فى الاصح مجتبى ولو اختلفا فى قيمته ان  
 قائم قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا فى يساره واعساره \* ولو شهد \*  
 اى اخبر العدم قبولها وان تعدد والجرحهم مغنما بدائع \* كل من الشريكين بعتق الآخر \* حظه  
 فانكر كل \* سعى لهما \* ما لم يحلفهما القاضى فحينئذ يسترق او يسعى \* فى حظههما \* ولو نكل  
 احدهما صار معترفا فلا سعاية ولومات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر \* مطلقا \* ولوموسرين  
 او مختلفين \* والولاء لهما \* وقال يسعى المعسرين لا للموسرين \* ولو تخالفوا يسارا سعى للموسر  
 لا لضد \* وهو المعسر والولاء موقوف فى الكل حتى يتصادقا كذا فى البحر والملتقى وعامة الكتب قلت  
 فى المتن خلطا لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملى عليه السلام ذلك كذلك فله الحمد فر ع قال  
 احد شريكين للآخر بعت منك نصيبى وان لم اكن بعتك منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته منك  
 وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا  
 سعاية مدعى البيع بل للآخر فى حظه بكل حال وكذا عند مالوا البائع معسر او للموسر الميسر

لاحد في الاصح \* واوعلق احد هما اعتقه بفعل غدا \* مثلا كان دخل فلان الدار غدا انت  
حر \* وعكس \* الشريك \* الاخر \* فقال ان لم يد خل فمضى الغل \* وجهل شروطه \* ادخل  
ام لا \* عتق نصفه \* لحنت احد هما بمقيمين \* وسعى في نصفه لهما \* مطلقا والولاء لهما \* ولا  
عتق \* والمسئلة بحالها \* لو حلف على عبد ين كل واحد منهما لاحد هما \* لتفاحش الجهة له حتى  
لو اتحد المالك كان اشترى اهما من علم بحلف هما عتق عليه احد هما وامر بالبيان فتح او الحالف  
بان قال \* عبد حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرا انه طالق ان كان دخل  
اليوم عتق وطلقت \* لانه بكل يمين زعم الحنت في الاخرى بغلاف ما لو كانت الاولى بالله اذا  
الغموس لا تد خل نحت الحكم ليكن ب به في الاخرى \* ومن ملك قريبه بسبب \* ما \* مع \* رجل \*  
آخر عتق حظه بلا ضمن علم \* الشريك \* بقر ابته اولا \* على الظاهر لان الحكم يد ار على السبب \*  
ولشريكه ان يعتق او يستسعى \* اما لو ملك مستولا ته بالنكاح مع الاخر فيضمن حظ شريكه لكونه  
ضمان تملك \* وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقية فله ان يضمن المشترى \* موسرا \* او  
يستسعى \* العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح \* وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه \* كله \* لا يضمن  
لبائعه مطلقا \* ما شاركته في العلة وقيل بتملكه لانه \* لو اشترى من احد الشريكين لزومه  
الضمان \* اجماعا \* للشريك الذي لم يبع لو \* المشترى \* موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد  
وبعد اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت \* الذي لم يد بر ولم يحسره \* مد دبره \*  
ان شاء ثلث قيمته تناور رجع بها على العبد \* لا اعتقه \* لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل \*  
و \* ضمن \* المال بر اعتقه ثلاثة مد بر الاما ضمنه \* المال بر من ثلاثة قنا لنقصه بتدبير \* و  
سيعي ان قيمة المال بر ثلاثة قيمته قنا \* والولاء بين المعتق والمال بر ثلاثة ثلاثة للمد بر وما بقي  
للمعتق \* لعتقه هكذا اعلى مذمهما \* ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر \* شريكه ولا يمينه \* تخلد مه  
يوم ما وتوقف \* بلا خذ مه \* يوما \* عملا با قراره ونفقته في كسبها والاعلى المنكر وجنايتها  
موقوفة \* ولا قيمته لام ولد \* الالضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بنلت قيمتها قنة \*  
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة \* بان ولد ت فادعيها وصارت ام ولد هما واعتقها احد هما  
لم يضمن وكل الولد ت فادعا احد هما ثبت نسبه والضمان والاسعاية خلا فالهما \* و \* انما \*  
تضمن بالجناية \* اجماعا \* فلو قر بها الى سبع فانقر سها ضمن \* لانه ضم ان جناية لا غصب ولذ

يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي \* واو قال لعبد بين عند من ثلثة عبد له احد كما حر فخرج  
واحد ودخل اخر فاعاد \* قوله احد كما حر فاعاد \* ان مات بلا بيان عتق  
من ثبت ثلثة ارباعه \* نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني \* واعتق من كل من  
غيره نصفه \* لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يعتق \* وان صد رذلك الملك كور منه  
في مرضه \* وضاق الثلث عنهم \* ولم يجزه الورثة \* وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان  
جعل كل عبد سبعة \* اسهم \* كسهم العتق \* لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة  
 فنقول لسبعة هي ثلث المال \* وعتق من ثبت ثلثة من سبعة وسعى في اربعة \* واعتق  
من كل من غير سهمان \* ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا  
 سبعة لنفاذها من الثلث \* وان طلق نسوته الثلث كذ لك \* ومهر من سواء قبل وطى  
ليغيد البينونة \* سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمان من دخلت \* لان  
 بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب  
 الثاني سقط الربع منصفين الثابتة والد اخلت \* واما الميراث \* لهن من ربع او ثمن  
فللد اخلت نصفه \* لانه لا يزا حها الا الثابتة \* والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان \*  
لعدم المرجح \* وطى كل منهن علة الوفاة احتياطاً \* لا الطلاق لعدم الدخول \* والوطو والموت  
بيان في طلاق بائن \* مبهم \* كقوله لامرأته احد كما بائن فوطى احد لهما وماتت كان  
 بياناً للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض علي  
 البيع كالبيع لم اره \* كبيع \* ولو فاسد \* وموت \* ولو يقتل العبد نفسه \* وتحريم \* ولو معلقاً  
وتدبير \* ولو مقيلاً \* واستيلاد \* وكل اكل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء  
وتزويج ورهن \* وهبة وصدقة \* ولو غير مسلمتين \* ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه  
 اولها بلا قبض بدائع \* في حق عتق مبهم \* كقوله احد كما حر ففعل ما ذكر تعيين الاخر ولو  
 قيل له ايها نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكن  
 الطلاق بخلاف الاقرار واختيار ولو جنى احد هما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر و  
 لواجبية \* لا يكون \* الوطو \* ودواعيه بياناً \* فيه \* وقالاهويان حبلت اولاد عليه الفتوى  
لعدم حله الا في الملك \* وكن الموت لا يكون بياناً \* اتفاقا \* فلو قال لغلامين



احد كما ابني او قال لجاريتين احد لكما ام ولد من فمات احد صملا لا يتعين الباقي للعتق ولا  
 للاستيلاء \* لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء \* قال لا منه ان كان اول  
 ولد تلك ينفذ ذكرا فان حره فولدت ذكرا وانثى ولم يولد الا اول رقة الذكر \* بكل حال \* و  
 عتق نصف الام والانثى \* لعتقهما بتقديم الذكر ورقيمها بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف  
 قيمتهما \* شهد ابعث احد مملوكيه \* ولو امة \* لغت \* عند ابي حنيفة ربح تكونها طين عتق  
 مبهم \* الا ان يكون \* شهداتها \* في وصية \* ومنها التدين بغير في الصحة والعتق في المرض \*  
 او طلاق مبهم \* فتقبل اجماعا والا صل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له  
 الكسوة بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عند النكاح لم يجز ان يفتى به فليحفظ \* كما \* تقبل \*  
 لو شهد بعد موته انه \* امي المولى \* قال في صحته \* لغيره \* احد كما حر على الاصح \* لشيوع  
 العتق فيهما بالموت فصا وكل خصما متعينا وصحة ابن النكاح وغيره فروع شهد ابعثه  
 سالما ولا يعرفونه عتق ولوله عبد ان كل اسمه سالم وجعل فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها  
 فنسبها اسمها او بطلاق احد من زوجتيه وسماها فنسبها لم تقبل للجهالة فتح والله اعلم \*

\* باب الحلف بالعتق \*

قال ان دخلت الدار فكل مملوك في يومئذ حر عتق من له حين دخوله \* ولو ايسر \* ملكه  
 بعد حلفه او قبله \* لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله \* وان \* لو لم يقل  
 يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقول كل عبد في او املكه حر بعد غد \* او بعد شهرا اعتبر  
 وقت حلفه لان في او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغايته \*  
 ودبر بكل عبد في او املكه حر بعد موتي من \* كان \* له \* مملوك \* يوم قال \* هذا القول \*  
 لا \* يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا \* من ملكه بعد \* و \* لكن \* ان مات عتقا من الثلث \*  
 لتعليقه بالموت فيصير وصية \* المملوك لا يتناول الحمل \* لانه تبع لامة \* فلا يعتق حمل جارية  
 من قال كل مملوك في ذكره حر \* ولو لم يقل ذكر الدار لخل الحامل فيعتق الحمل تبعا \* وكذا \*  
 لفظ المملوك والعبد لا يتناول \* المكاتب \* والمشرك ويتناول المدبر والمرصون والمأذون على  
 الصواب ولو نوى الذكورا لم ينو المالك بدين وفي ماليهني كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص  
 بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبد \* فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حيث ان

بعتك فانت حر فباعه فاسد اعتق وصحح الا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخرائه  
دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها طلي فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباها جازت ان جعل  
وكذا ان ادعاه عند محمد رح وابطلها الثاني \*

### \* باب العتق على جعل \*

بالضم ويفتح المال \* اعتق عبده على مال \* صحيح معلوم الجنس والقد ر \* فقبل \* العبد  
كل المال \* في المجلس \* يعم مجلس علمه لو غائبا \* عتق \* وان لم يؤد لانه معلق على القبول  
لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل \* و \* اما \* لو علقه باذنه \* كان اديت فانت حر \* صار  
ما ذرونا له \* دلالة وهل يصح حجرة تردد فيه في البحر \* لا مكانيا \* لا نه صريح في تعليق العتق  
بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال \* فلا يتوقف \* عتقه \* على  
قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل رجوعه شرطه \* وهو الاداء لو باعه ثم اشتراه هل يجب  
قبول ما يأتي به خلاف \* وعتق بالتخلية \* بحيث لو مدين للمال اخذ \* ولو ادعى عنه غيره  
تبرعا \* او امر غيره بالاداء فادى \* لا \* يعتق لان الشرط اداء \* ولم يوجد \* كما \* لا يعتق \*  
لو قيل \* بد راهم فادى دنانير او كيمس ابيض فك فع في كيس اسود او بهن الشهر فك فع في  
غيره \* او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي \* وكذا الوابرة \* او مات المولى واداه الى الورثة \*  
لعدم الشرط بل العبد با كسا به للورثة كالموات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما  
ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادعى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع السيد بمثله عليه \* وتعلق  
اداءه بالمجلس \* ان علق بان وبان لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل \* وهو \* اى  
المال \* دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة \* فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموقبة  
عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفقها للمولاه عتق ويرجع الغريم على المولى  
لان غرما الماذون احق بما له حتى يتم ديونهم ولو استقرض الغيب فك فع احد صماز اكل الاخر على  
فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعته من بيعه بد ينه \* ولو قال انت حر بع موتى بالفا ان قبل  
بع \* اى موته \* واعتقه \* مع ذلك \* وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث \* هو الاصح لان  
اميت ليس باصل للاعتاق \* عتق \* بالالف والولاء للميت \* والا \* يوجد كلا الامرين \* لا \*  
يعتق بن لك \* ولو حرره على خذ مته حولا \* مثلا كاعتقتك على ان نخذ منى سنة \* فقبل عتق في

الحال \* وفي أن خلد متني سنة فانت حر لا يعتق الا بشرط فلو خلد منه اقل منها او عوضه عنها او قال  
 ان خلد متني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعلق وطى للمعاوضة \* وخلد منه \*  
 الخلدمة المعروفة بين الناس \* مدته \* ايا كانت \* فان \* جهلت او \* مات هو \* ولو حكما  
 كعمي \* او مولاه قبلها \* ولو خلد م بعضها فبحسابه \* تجب قيمته \* فتوخذ منه للورثة او من  
 تركته للمولى وعند محم رح تجب قيمة خلد منه وبه ناخذ حاوي وهل لفقة عيا له لو تغير اطلق  
 مولاه في المدة كالموصى له بالخلد او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخلد م كالمعسر بحث في  
 البحر الثاني والمصنف رح الاول \* كبيع عبد منه بعين \* كبعثك نفسك بهن العين \* فهلكت \*  
 او استحققت \* تجب قيمته \* وعند محم رح قيمتها \* ولو قال \* رجل لمولى امة \* اعتق املك  
بالف على ان تزوجنيها ان فعل \* العتق \* وايت \* النكاح \* عتقت مجانا ولا شئ له على  
 امره \* لصحة اشتراط البذل على الغير في الطلاق لاني العتاق \* ولو زاد \* لغظ \* عني قسم  
الالف على قيمتها ومهرها \* اى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء \* ولك تجب حصة \* ما سلم  
اى \* القيمة \* وتسقط حصة المهر \* فلو نكحت \* القائل \* فحصة مهر مثلها \* من الالف \*  
مهرها \* فيكون لها \* في وجهه \* ضم عني وتركه \* وما اصاب قيمتها \* في الاولى هدر \*  
وفي الثانية لمولاهما \* باعتبار تضمن الشراء وعلمه \* اعتق \* المولى \* امته على ان تزوجه نفسها  
فزوجه فلها مهر مثلها \* وجوزة الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صغية قلنا كان  
 عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر \* فان ايت فعلها \* السعاية في قيمتها \* اتفاقا  
وكذا الواعتقت المرأة عبد اعلى ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته \* ولو كانت \*  
المعتقة على ذلك \* ام ولد \* فقبلت عتقت \* فان ايت \* نكاحه \* فلا شئ \* عليها خانية  
لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق عني عبد او انت حر فاعتق عبد اجيل الا يعتق وفي  
 اد الى يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى \*

### \* باب العتق بغير \*

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا \* تعلق العتق بمطلق موته \* ولو معنى كان  
 مت الى مائة سنة وخرج بقبيل الاطلاق التذ بمر المقيد كاسمجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه  
 ليس بعتق بغير اصل بل تعليق بشرط \* كاذبا \* او متى او ان \* مت \* او هلك او حدث بي حادث

\* فانت حر \* او عتيق او معتق \* او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او د برك \* زاد بعد موتى  
 اولا \* او انت حر يوم اموت \* اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان  
 مقيد ا \* او ان مت الى مائة سنة \* مثلاً \* وغلب موته قبلها \* هو المختار لانه كالكائن لا محالة  
 وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبد \* بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى  
 وذكرناه في شرح الملتقى \* دبر عبد \* ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله \* لما مر انه تعليق وهو  
 لا يبطل بجنون ولا رجوع \* بخلاف الوصية \* بركبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت \* ولا يقبل \*  
 التدبير \* الرجوع \* عنه \* ويصح مع الاكراه بخلافها \* فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة اشباه  
 ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيد \* فلا يباع المدبر \* المطلق خلافا للشانعي رح فلو قضى  
 بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر \* ولا يوصب ولا  
 يرهن \* فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعير \* امانة فلا يتاى الايفاء و  
 الاستيفاء بالرهن به بحر \* ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة \* تعجلا للحرية وسيتم  
 في بابها والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيد اكان مت و انت في ملكي  
 وان بقيت بعد موتى فانت حر \* ويستخلم \* المدبر \* ويستاجر \* وينكح \* والامة توطأ وتكح \*  
 جبر \* والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة \* لبقاء ملكه في الجملة \* وبموته \* ولو حكما  
 كالحاقه مرتدا \* عتق \* في آخر جزء من حيوة المولى \* من ثلثه \* اى ثلث ماله يوم موته الا  
 اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي \*  
 وسعى \* بحسابه ان لم يخرج من الثلث \* وفي ثلثيه \* لان عتقه من الثلث \* ان لم يترك غيره \*  
 وله وارث لم يجز \* اى التدبير \* فان لم يكن \* وارت \* او كان واجازة عتق كله \* لانه وصية  
 ولد الوقتل سيد \* سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله ام الولد لاشى عليها كما بسط في الجوهرة \*  
 وسعى في كله \* اى كل قيمته مدبر او مجتبي وهو حينئذ كما كتب وتالا حرمد يون \* لو \* المولى \*  
 مد يونا \* بصحط ولو دبر احد الشر يمين فللاخر خيار العتق فان ضمن شريكه فمات سعى  
 في نصفه مختار \* وولد المدبرة \* تدبيراً مطلقاً \* مدبر \* اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف  
 رح في البيع القاسم ان ولد المدبرة كايه فقال واما تدبير الحمل فكتقه \* او ولدت المدبرة  
 من سيد ما فهي ام ولد \* وبطل التدبير \* لانه من الثلث والاستيلاده من الكل فكان اقوى \* وبيع \*

و ذهب و رهن المد بر المقيد \* كان قال له ان مت من سفرى او مرضى \* هذا \* او الى عشرين سنة \* مثلا مما يقع غالبا او ان مت و غسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لفررح و رجحه الكمال او انت حر بعد موتى و موت فلان ما لم يميت فلان قبله فيصير مطلقا \* او انت حر بعد موت فلان \* كافي الك ردوا لکنز و رده في البحر بما في المبسوط و غيره من انه ليس تد بمر ابل تعليقا حتى لو مات فلان و المولى حي عتق من كل المال و لو مات المولى او ابطل التعليق \* و يعتق \* المقيد \* ان وجد الشرط \* بان مات من سفره او مرضه ذلك \* كعتق المد بر \* من الثلث لو جود الاضافة للموت \* قال ان مت من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف \* ما لو قال \* فى مرضى \* ففرق بين من وفى ولوله حمى فتحول صدا اعا او بعكسه قال محمد رح هو مرض واحد مجتنب \* و قيمة المد بر \* المطلق \* نلنا قيمته قنا \* به يفتى \* و \* المد بر \* المقيد يقوم قنا \* و رر عن الخانية و فيها عنها صحيح قال لعبد \* انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد فى المجتنب و لمولا به يبعه فى الاصح فرح قال مريض اعتقوا غلامى بعد موتى ان شاء الله صح الايضا و فى هو حر بعد موتى انشا الله لم يصح لان الاول امر و الاستثناء فيه باطل و الثانى الجواب فصح الاستثناء \*

### \* باب الاستيلاء \*

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة و خصه الغفهاء بالثاني \* اذا ولدت \* و لو سقطا \* الامة \* و لو ملك برة \* من سيدها \* و لو باسنت حال منيه فرجها \* باقراره \* و ينبغي ان يشهد لثلاثا يسترى ولد بعد موته \* و لو حاملا \* كقوله حملها او ما فى بطنها منى كما مر فى ثبوت النسب و هذا قضاء اما ديانة فيثبت بلاد عوة كاستيلاء معتوه و مجنون و هبانية \* او \* ولدت \* من زوج \* و لو فاسد او طوى بشبهة فولدت \* فاشترها الزوج \* امى ملكها كالا و بعضا \* فهى ام ولد \* من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه و كذا لو استولكها بملك ثم استحققت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك كالمحارم بخلاف المد برة \* و \* المستولك \* كالمك برة \* و قد مر \* الا \* فى ثلثة عشر من كورة فى فروع الاشباة و البيع الغاسل من البحر منها \* انها تعتق بموته من كل ماله \* و المد برة من ثلثه \* من غير سعاية \* و المد برة تسعى و لو قضى ليجوز بيعها لم ينغل بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء و ابطالا ذخيرة و ينغل فى المد برة

كما مر \* وان ولدت بعلها ذلك اثبت نسبه بلا دعوة \* اذ الم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي  
 ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الاب دعوته الا في المزوجة فلا  
 يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو اقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب  
 الاستبراء بها قبله بحر وقد مناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب \* لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف  
 على لعان \* لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوى للمنكوحة  
 فلا ينتفى الا باللعان واقوى للمعتق فلا ينتفى اصلا لعدم اللعان \* الا اذا قضى به قاض \* غير  
 حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضاء \* او تطاول الزمان \* وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضاء  
 بحر \* فلا \* ينتفى بنفيه في هاتين الصورتين \* اذا اسلمت ام ولد الذمي \* يعني الكافر او  
 مل برة مسكين \* عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والاسعت \* نظر اللجانين لان خصومة  
 الذمي والذابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم \* في \* ثلث \* قيمتها \* قنة \* وعتقت  
 يعد ادائها \* اى القيمة التى قد رها القاضى \* وهى مكاتبة فى حال سعايتها \* الا فى صورتين  
 \* بلا رد الى الرق لو عجزت \* اذ لو ردت لاعيدت \* ولو مات تبيل سعايتها \* ولها ولد ولدت  
 فى سعايتها يسعى فيما عليها \* والاعتقت مجانا \* لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى فى  
 ثلثى قيمته \* ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه \* تخلصا من  
 يد الكافر ذكره مسكين \* فان ادعى ولد امة مشتركة \* ولو مع ابيه \* ثبت نسبه منه \* ولو كافرا  
 او مريضا او مكا تبلكنه ان عجز فله بيعها \* وهى ام ولده وضمن \* يوم العلق \* نصف قيمتها  
 ونصف عقرها \* ولو معسرا \* لقيمة ولدها \* لانه علق حر الاصل \* فان ادعاه معا \* او جهل  
 السابق \* وقد استويا \* وقت الدعوى لالعلق \* فى الاوصاف فهما ابنتهما \* فلولم يستويا قدم  
 من العلق فى ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرد و  
 مجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطنى كما مر \* وهى ام ولدها \* ان حبلت  
 فى ملكها لاولا اشترى اياها حبلان لانها دعوى عتق فولاءه لهما وبادعاهما يضمن نصف  
 قيمة الولد لا العقر \* وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احد هما اكثر فياخذ  
 منه الزيادة \* لان المهر بقدر الملك \* بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية و  
 ان كان احد هما اكثر نصيبا من الاخر \* لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الاووية

ويتبعه الارث والولاء \* وورث \* الابن \* من كل ارث ابن \* كامل \* وورثا منه ارث اب \*  
 واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولونساء وتماه في البحر وفيه لومات احدها واعتقها  
 عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزئ في القنة لاني ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا  
 مجتبي فليحفظ \* جارية بين رجلين ولدت فادعاه احد صا واعتقه الاخر وخرج الكلامان \*  
 منهما \* معاذة اولى \* لاستنادها للعلوق خانية \* ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب  
 لزم النسب \* بتصادقهما كعتوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصدقها  
 كما سيجي \* و \* لزم المدعى \* العقر وقيمة الولد \* يوم ولد \* وسقط الحن \* عنه \* للشبهة  
 ولم تصرام ولده \* لعدم ملكه \* وان كذب \* المكاتب \* لم يثبت النسب \* للحجرة على نفسه  
 بالعتق \* ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولد منى فصده المولى في  
 الاحلال وكذب في الولد لم يثبت \* نسبه \* فان صدقه فيهما \* جميعا \* يثبت \* والا لا وقال  
 الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اى مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى \* ولو  
 ملكها \* او ملكه \* بعد تكذيبه \* اى المولى ولو مكاتبه \* يوما \* من الدهر \* ثبت النسب \*  
 وتصرام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره \* ولو استولد جارية احد ابويه \* او جد \* او امرأته  
 وقال ظننت حلها لي فلا حل \* للشبهة \* ولا نسب \* الا ان يصدقه فيهما \* وان ملكه يوم اعتق  
 عليه \* وان ملك امة لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا  
 وفي تكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوم ائبت النسب لبقاء  
 الا فرقت برنعم في الخانية زنى نامة فولدت فملكها لم تصرام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشياء  
 لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لا يبه لا فرج اراد وطا امته ولا تصير ام ولد  
 يملكها طاعله ثم بتزوجها اقربا موميتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعنى من الكل والافمن  
 الثلث وما في يد المولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبي استحس محذوح ان يترك  
 لها ملحفة وتميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله سبحانه اعلم

### \* كتاب الايمان \*

مناسبتة عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسر اية \*  
 المن \* لغة القوة وشرا \* عبارة عن عقل قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك \* فحل

التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشياء فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق  
 وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللغظ المستعمل فيها وهل  
 يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي  
 على الحلف بغير الله لاطل وجه الوثيقة كقولهم يا بيبك ولعبرك ونحو ذلك عيني \* وهي \*  
 اى اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بها الطلاق ونحوه عيني فليحفظ  
 ولا يرد نحو هو يهودى لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع \* غموس \*  
 يغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر \* ان حلف على كذب  
 عند \* ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض \* كوالله ما فعلت \* كذا \* عالما  
 يفعلها او \* حال \* كوالله ماله على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره \* وتقييم هم  
 بالفعل والماضي اتفريقي واكثرى \* وياثم بها \* فتلزمه التوبة \* و \* ثانيها \* لغو \* لا يواخذ  
 فيها الا في ثلث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد  
 اشتهر عن الشافعية رح خلافه \* ان حلف كاذبا يظنه صادقا \* في ماض او حال فالغارق بين  
 الغموس واللغو تعد الكذب واما في المستقبل فالمنعقد وخصه الشافعي رح بما جرى على اللسان  
 بلا قصد مثل لا والله وبلي والله ولولات فلن اقال \* ويرجى عفو \* او تواضعا او تادبا وكاللغو  
 حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقاتم الان في حال قيامه \* و \* ثالثها \* منعقد وهي حلفه  
 على \* مستقبل \* آت \* يمكنه فنحو والله لاموت ولا تطلع الشمس من الغموس \* و \* هذا  
 القسم \* فيه الكفارة \* لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظه الا في مستقبل \* فقط \* وعند  
 الشافعي رح يكفر في الغموس ايضا \* ان حنث وهي \* اى الكفارة \* ترفع الاثم وان لم توجد \*  
 منه \* التوبة \* عنها \* معها \* اى مع الكفارة سراجية \* ولو \* الحالف \* مكرها \* او  
 مخطئا او ذاهلا او ساهيا \* او ناسيا \* بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه  
 واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحد يث ثلث مرتين جد منها اليمين \* في اليمين او في الحنث \*  
 فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلا فالشافعي رح \* وكل \* يحنث \* لو نعله وهو مغنى عليه  
 او مجنون \* فيكفر بالحنث كيف كان \* والقسم بالله تعالى \* ولو برغ الهاء او نصبها او حل فيها  
 كما يستعمله الاثراك وكل او اسم الله كحلف النصراني وكذا بسم الله عند محمد رح ووجهه في



البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين \* او باسم \* آخر \* من اسمائه \*  
 ولو مشتركاً تعرف الحلف به اولا على المنصب \* كالرحمن الرحيم \* والحليم والعليم ومالك يوم  
 الدين والطالب الغالب \* والحق \* معر فالامنكر كما سمجى وفي المجتبى لو نوى لغير الله غير  
 اليمين دين \* او بصفة يحلف بها \* عرفا \* من صفاته تعالى \* صفة ذات لا يوصف بضمها \*  
 كعزة الله وجلاله وكبريائه \* وملكوته وجبروته \* وعظمته وقدرته \* او صفة فعل يوصف بها  
 وبضما كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعرف الحلف به فيمين وما لا  
 فلا \* لا \* يقم \* بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة \* قال الكمال ولا يخفى ان الحلف  
 بالقرآن الآن متعارف فيكون يميننا واما الحلف بكلام الله فيد ورمع العرف وقال العيني و  
 عندى ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين  
 زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احد هما فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما  
 فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يميننا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين  
 واحدة ولو كره البراءة فإيمان بعد دها وبرئى من الله وبرئى من رسوله يمينان ولو زاد والله  
 ورسوله بريمان منه فاربعة وبرئى من الله الف مرة يمين واحدة وبرئى من الاسلام او صوم  
 رمضان او الصلوة او من المؤمنين او اعدى الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين  
 وسمجى انه ان اعتقل الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتعد الكفارة  
 لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلقه بالله لا يقبل  
 وبسجدة او عمرة يقبل وفيه معزيا الا صل هو يهودى هو نصرانى يمينان وكذا الله والله او  
 والله والرحمن فى الاصح وتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه  
 معزيا للفتح قال الرازى اخاف طلى من قال بحياتى وحياتك وحيات رأسك انه يكفروان  
 اعتقل وجوب البر فيه يكفروا لولا ان العامة يقولونه ولا يعملونه لقلت انه مشرك وعن ابن  
 مسعود رضى الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا \* لا \* يقسم  
 ايضا \* بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه ومخطه و  
 عذابه \* ولعنته وشريعته ودينه وحل وده وصفته وسمجان الله ونحو ذلك لعدم العرف \* و \*  
 القسم ايضا \* بقوله لعمر الله \* اى بقاءه \* وايم الله \* اى يمين الله \* وعهد الله \* ووجه الله وسلمان

الله ان نوى قتل رثه \* وميثاقه \* وذمته \* والقسم ايضا بقوله \* اقسم او احلف او اعزم او اشهد \*  
 بلغظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كما قسمت وحلفت وعزمت وآلمت وشهدت \* وان لم يقبل  
 بالله \* اذا علقه بشرط \* وعلي نذر \* فان نوى بلغظ النذر قرينة لزمته والالزمت الكفارة وسيتمتع \*  
 \* على \* يمين او عهد وان لم يصفه الى الله \* اذا علقه بشرط مجتبي \* و \* القسم ايضا بقوله \*  
 ان فعل كذا فهو يهودى \* او نصرانى او فاشهد واعلى بالنصرانية او شريك للكفار \* او كان \* فيكفر  
 بحنثه لو فى المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره \* و \* الاصح \* ان \* الحالف \*  
 لم يكفر \* سواء \* علقه بماض او آت ان كان عنده \* فى اعتقاده \* انه يمين وان كان \* جاهلا \* وعنده  
 انه يكفر فى الحلف \* بالغموس او بمباشرة فى المستقبل \* يكفر فيهما \* لرضاه بالكفر بخلاف الكافر  
 فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف رح فى فتاواه وهل يكفر بقول الله يعلم ان يعلم  
 الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدى الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لانه فصل ترويح  
 التكب دون الكفر وكذا الوطى المصحف قائلا ذلك لانه امر ويح كذب لاهانة المصحف مجتبي وفيه  
 اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفى الذخيرة  
 ان فعلت كذا افلا اله فى السموات يكون يميننا ولا يكفرونى فان ابرئى من الشفاعة ليس يمين لان  
 منكرها مبتدع لا كافر وكذا افسلوتى وصيامى لهذا الكافر واما نصوصى لليهود فيمين ان اراد به  
 القرينة لان اراد به العواب \* وقوله \* مبتدأ خبره قوله الاتي لاو \* حقا \* الا اذا اراد به اسم الله تعالى \*  
 وحق الله \* واختار فى الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحرف \* وحرمة \*  
 وحرمة شهر الله وحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله صلى الله عليه وسلم والايان والصلوة \* وعذابه  
 ونوابه ورضاه ولعنة الله واما نته \* لكن فى الخانية امانة الله يمين وفى النهر ان نوى  
 العبادات فليس بيمين \* وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هوزان او سارق  
 او شارب خمر او اكل ربوا \* يكون قسما لعدم التعارف فلو تعارف هل يكون يميننا ظاهر  
 كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتامه فى النهر وفى البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحاه  
 كدم وخنزير \* الا اذا اراد \* الحالف بقوله \* حق اسم الله تعالى فيمين على المذنب \*  
 كما صححه فى الخانية \* و \* من \* حروفه الواو والباء والتاء \* ولام القسم وحرف التنبيه  
 وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وما لله وم الله \* وقد

تفسير \* حروفه الجازا فيخصص اسم الله بالحركات الثلث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايسر  
ولعمري الله \* كقوله الله \* بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين \* لا فعلن كذا \* افاد  
ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله \* الحلف \* بالعربية \* في  
الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا \* والله لقد فعلت  
كذا امقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه  
على النفي وتكون لامضرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات  
لاضمار العرب في الكلام الكلمة لبعض الكلمة من البحر عن المحيط \* وكفارتها \* هذه اضافة  
للشرط لان السبب عندنا الحنث \* تحريم رقيقة او اطعام عشر مساكين \* مر \* في الظهار  
او كسوتهم بما \* يصلح الاوساط وينتج به فرق ثلثة اشهر \* ويسترعامة البدن \* فام تجز السراويل  
الابا اعتبار قيمة الاطعام \* ولو ادى الكل \* امة او مرتبا ولم ينوال بعد تمامها المزوم النية  
لصحة التكفير \* وقع منها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو اذناها قيمة \*  
لسقوط الفرض بالاداء \* وان عجز عنها \* كلها \* وقت الاداء \* عندنا حتى لو وهب ماله  
سلمه ثم صام ثم رجع به في اجزاه الصوم مجتبي قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع نى الهبة فسبح  
من الاصل \* صام ثلثة ايام ولاء \* ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الغط وجوز الشافعي رح  
التفريق اعتبار العجز عند الحنث مسكين \* والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو  
صام المعسر يومين ثم \* قبل فراغه ولو بسادة \* ايسر \* ولو بهوت مورثه موسرا \* لا يجوز له  
الصوم \* ويستأنف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز علي الصحيح مجتبي ولو نسي كيف  
حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شئ عليه الا ان يتذكر خانية \* ولم يجز \* التكفير ولو بالمال  
خلافا للشافعي رح \* قبل حنث \* ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة \* ومصرفها مصرف  
الزكاة \* فماذا قل الا لذي خلافا للشافعي رح وبقوله يفتى كما مر في بابها \*  
ولا كفارة بيمين كازوان حنث مسلما \* بآية انهم لا ايمان لهم واما وان تكثروا ايمانهم  
في معنى الصورى كتكليف الحاكم \* وهو \* اى الكفر \* يبطلها \* اذا عرض بها \*  
فلوحلف مسلما تم ارتكبه والعياذ بالله \* ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة \* اصلا لما تقرران  
الاوصاف الراجعة الى المحل يسوى فيها الا بتداه والبقاء كالحرمية في النكاح وكذا الوتد ر

الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء \* ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتلى  
 فلان \* وانما قال \* اليوم \* لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين الموقته اما المطلقة فحنثه في آخر  
 حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية \* وجب الحنث  
 والتكفير \* لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه ما فعل او ترك وكل منهما اما معصية  
 وهي مسألة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبرة فرض او هو اولى من غيره او غيره  
 اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهر او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز  
 مثلا وبرة اولى وآية واحفظوا ايما نكم تقييد وجوبه فتح فهي عشرة \* ومن حرم \* اى على  
 نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو طي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف  
 رح \* شيئا \* زلوحرا اما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان طى حرام فيمين مالم يرد الاخبار  
 حانية \* ثم فعله \* باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي \* كفر \*  
 ليمينه لما تقرران تحريم السلال يمين ومنه قولها لزوجها انت طى حرام او حرمتك على نفسي  
 فلو طاعتته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبي وفيه قال لقوم كلامكم طى حرام او كلام الفقراء  
 او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفي والله لا كلمكم او لا اكله لا يحنث  
 الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا و فلانا ونوى  
 احد صما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتما مه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف  
 بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لا يحنث \* كل حل \* او حلال  
 الله او حلال المسلمين \* على حرام \* زاد الكمال او الحرام يلزم نبي ونحوه \* فهو على الطعام  
 والشراب \* ولكن \* الغتوى \* في زماننا \* طى انه تبين امراته \* بتطبيقه ولوله اكثرين  
 جميعا \* بلانية \* وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال  
 ولن لا يحلف به الا الرجال ظهيرية \* وان لم يكن له امرأة \* وقت اليمين سواء نكح بعدها  
 او لا \* فيمين \* فيكفر باكله او شر به لو يمينه على آت ولو بالله طى ماض فغموس او لغر ولوله  
 امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصر انها للطلاق وقد مر في الايلاء \* ومن نذر  
 نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب \* اى فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدردر \*  
 وهو عبادة مقصودة \* خرج الوضوء وتكفين الميت \* ووجد الشرط \* المعلق به \* لزم النذر \*

لعد يك من نذر وسهى فعليه الوفاء بما سمي \* كصوم وصلوة وصلاة \* ووقف \* واعتكاف \*  
 واعتاق رقبة وحج ولو ما شيا فائها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في  
 الكفارة والمشى للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث  
 كالاكتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والافعلي المسلمين فتح \*  
 ولم يلزم \* الناذر \* ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشجيع جنازة ودخول مسجد \*  
 ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا  
 هو الضابط كافي الذي في البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر  
 صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلونذ رحمة الاسلام لم يلزمه  
 شئ غير ما وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلونذ التصديق بالف ولا يملك  
 الامانة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل  
 الكون فلونذ رصوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصديق على الاغنياء لم يصح  
 ما لم ينو ابنا السبيل ولونذ والتسبيحات وبر الصلوة لم تلزمه ولونذ ان يصلى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا الزمه وتيل لا \* ثم \* ان المعلق فيه تفصيل \* فسان علقه بشرط  
 يريد ان كان قد غابى \* او شغى مريض \* يوفى \* وجوبا \* ان وجد \* الشرط \* وان \*  
 علقه \* بما لم يرد \* كان زنيته بغلانة \* مثلا فنكت \* وفي \* بنذره \* او كفر \* ليمينه \* على  
 الملك صب \* لانه نذر بظاهرة يمين بمعناه فمخير ضرورة \* نذر \* مكلف \* بعقد رقبة في ملكه  
 وفي به والا \* اى ان لم يف \* اتم \* بالترك \* ولا يدخل تحت الحكم \* فلا يجبره القاضي \*  
 نذر ان يذبح ولده فعليه شاة \* لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام والغاه الثاني و  
 الشافعي رح كذره بقتله \* ولغالو كان بذبح نفسه او عبده \* واوجب محارح الشاة \* و \*  
 لو بذبح \* ابيه او جداه او امه \* لغا جماعا لانهم ليسوا كسبه \* ولو قال ان برئت من مرضي  
 هذا اذ نحت شاة او على شاة اذ يحها فبرئ لا يلزمه شئ \* لان الذبح ليس من جنسه فرض بل  
 واجب كالا ضحية فلا يصح \* الا اذا زاد واتصدق بلحمها \* فيلزمه لان الصدقة من جنسها  
 فرض وهي الزكوة فتح بحر فقي متن الدرر تناقض منح \* ولو قال الله علي ان اذبح جزورا و  
 اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز \* كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية



لا يدخل بيتا \* لانها لم تعد للبيتوتة \* و \* لذ \* يحنت في الصفة \* والايوان \* طي المن صب \*  
لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مستقفا فتح \* وفي \* لا يدخل \* دارا \* لم يحنت \* بد حولها  
خرابة \* لابناء فيها اصلا \* وفي هذه الدار يحنت وان \* صارت \* صحرا \* او بنمت دار اخرى  
بعد الانهدام \* لان الدار اسم للعروة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا للمعين الا  
اذا كانت شرطا او داعية للمعين كحلفه طي هذا الرطب فيتقين بالوصف \* وان جعلت \* بعد  
الانهدام \* بستا ناو مسجد او حما ما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهر الا \* يحنت وان  
بنيت دارا بعد ذلك \* كهن البيت \* وكذا بيتا بالاولى \* فهلم او بني \* بيتا \* آخر \* ولو بنقض  
الاول لزوال اسم البيت \* ولو هدم السقف دون الحيطان قد خله حنت في المعين \* لانه  
كالصفة \* لاني المنكر \* لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر  
بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قبي بهن الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنت بد حولها  
طي اى صفة كانت كهد المسجد فخر ببقائه مسجد الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة  
فدخلها لم يحنت مالم يقل مسجد بني فلان فيحنت وكان لك الدار لانه عقد يمينه طي الاضافة  
وذلك موجود في الزيادة بد ائع وحر \* ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى  
هذا الحائط فهلم ما نتم بنيا \* ولو \* بنقضهما \* او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت  
بخشبها \* لم يحنت كما لو حلف لا يكتب بهن القلم فكسره ثم برأه فكتب به \* لان غير المبرى  
لا يسمى قلما بل انبوا فاذا كسره نقل زال الاسم ومعنى زال بطلت اليمين \* والواقف على  
السطح داخل \* عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووافق الكمال بحمل الحنت على سطح له  
سا تروعه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنت قال مسكين  
وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنثه وعلى قول المتأخرين لا  
والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمي داخله كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع  
بها اصل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلوقته مسكن قد خله لم يحنت لانه ليس بمسجد  
بدائع ولو قيل الدخول بالباب حنت بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بد ائع \* و \*  
الواقف بقدميه \* في طاق الباب \* اى عتبه التي \* بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا \*  
يحنت \* وان كان بعكسه \* بحيث لو اغلق كان داخل \* حنت \* في حلفه لا يدخل \* ولو

كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم \* لكن في المحيط حلف لا يخرج فرتين شجرة فصار يحال  
 لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار \* وهذا \* الحكم المذكور \* اذا كان \*  
 الحالف \* واقفا بقدمه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى  
 فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل  
 حنث \* زيلعي \* وقيل لا يحنث مطلقا والصحيح \* ظهري \* لان الانفصال التام لا يكون  
 الا بالقدمين \* ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء \* فحنث بمكته ساعة \* لا دوام  
 الدخول والخروج والتزوج والتطهر \* والضابطان ما يمتد فلك واما حكم الابتناء والا فلا  
 وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب  
 ودوام لزمه طلقة ودرهم لو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا  
 لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو اليه مال استاذنا مجتبي \* حلف  
 لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة \* يعني التجارة \* فخرج وبقي متاعه واهله \* حتى لو بقي  
 وتو \* حنث \* واعتبر محل رح نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو  
 الى مكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقرة في النهار وهذا اليمينه بالعربية ولو بالفارسية  
 برئ بوجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابنت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو  
 بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة  
 فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول بدينه دين وعند  
 الشافعي رح يكفي خروجه بنية الانتقال \* بخلاف المأمر \* والبلد \* والقرية \* فانه يبرئ بنفسه نقط  
 قرح حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجره وهذا في حجره حنث الا ان  
 تكون دارا كبيرة ولو تقاسما يحاط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان تكوها لاولد خلفها  
 فلان غصبا ان اقام معه حنث علم الاوان ان نقل فور الاكاما لوزل ضعيفا وكن الوسايف الحالف فسكن  
 فلان مع اهله به يفتنى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيل المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها  
 بخلاف الاقامة تحروفي خزانة الفتاوى حلف لا يضر بها فضر بها من غير قصد لا يحنث \* وحنث  
 في لا يخرج \* من المسجد \* ان حمل واخرج \* مختار \* بامر وبه \* بان حمل مكرها \*  
 لا \* يحنث \* ولو ارضيا بالخروج \* في الاصح \* ومثله لا يدخل اقساما واحكاما \* واذا لم يحنث



بد خوله بلا امره لو بزلق او صر او صوب ربح او جمع دابة علي الصحيح ظهيرية \* لا تنحل  
 يمينه \* لعلم فعله \* على المذنب \* الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه  
 خالف في فتاونه فافتى بانحلالها اخذ بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد  
 \* ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها \* قاصدا عند انفصاليه من باب  
 داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانك طالق فخرجت تريد  
 المسجد ثم بد الهازب هبت لغير المسجد لم تطلق \* ثم اتى الى امر آخر \* لان الشرط في الخروج  
 والذهاب والرواح والعبادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الايتان فلو \*  
 حلف لا يخرج ولا يذهب \* او لا يروح بحر احثا \* الى مكة فخرج يريد هائم رجع \* عنها قصد  
 غيرها ام لانهر \* حنث اذا جا وزعمران مصره علي قصد ما \* ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث  
 بمجرد انفصاليه فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز  
 البيوت بروفي لا يخرج من بغل اد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغل اد حنث \* وفي  
 لا ياتيها الا \* يحنث الا بالوصول كما مر والغرق لا يفتى \* كما \* لا يحنث \* لو حلف ان لا تاتي  
 امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى \* العرس لانها ما اتت العرس  
 بل العرس اتاها ذخيرة \* حلف ليا تينه \* فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا \* و \* لو \*  
 لم ياتته حتى مات \* احد هما \* حنث في آخر حياته \* وكل اكل يمين مطلقة اما الموقته فيعتبر  
 آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتك ولحق لا يحنث لبطلان  
 يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف \* ليا تينه \* غدا \* ان استطاع نهي \* استطاعة الصحة  
 لانه التعارف فتقع \* على زرع الموانع \* كمرض او سلطان وكذا اجنون او نسيان بحر بحثا \* وان  
 نوى \* بها \* القدرة \* الحقيقية المقارنة للفعل \* صدق ديانته \* لا قضاء على الاوجه فتح لانه  
 خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدى اعتزاله منافي المجتهدى كما اظهره في الغنية في موضعين  
 من الغاظ التكفير \* لا تخرجى \* بغير اذنى او \* الا باذنى \* او بامرئ او بعلمى او برضائي \* شرط \*  
 للمبر \* لكل خروج اذن \* الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها  
 مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد رح  
 وعليه الغتوى ولو الحجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا ارفع الامر للمحاكم

او مشمشالم يحنت بخلاف حلفه لا ياكل ثمر افاكل حيسا فانه يحنت لانه ثمر مفتت وان ضم اليه  
شي من السن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله  
الرجل في مجلس او يشر به في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه \* وكذا \* لا يحنت  
لوحلف \* لا ياكل بسر افاكل رطبا او لا ياكل عنب افاكل زيبا \* بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم  
يتناول الرطت ايضا \* ولو حلف لا ياكل رطبا او يسرا او لا ياكل رطبا او لا يسرا حنت باكل المذنب \*  
بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة \* ولا حنت بشراء كباسة \* بكسر الكاف اى عرجون ويقال  
عنقود \* بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا \* لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع  
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيأ فشيأ \* و \* لا حنت \* في \* اكله \* لا ياكل لحما باكل \*  
مرقة او \* سمك \* الا اذا نواهما \* و \* لا \* في لا يركب دابة فركب كافر او لا يجلس على  
وقد يجلس على جبل \* مع تسميتها فى القران لحما ودابة واوتاد العرف وما فى التبیین من حننه  
في لا يركب حيوانا يركوب الانسان رده فى النهر بان العرف العملي مخصوص عند ناكما لعرف  
القولى \* ولحم الانسان والكبد والكروش \* والرية والقلب والطحال \* والخنزير لحم \* هذا  
في عرف اهل الكوفة امانى عرفنا فلا كما فى النهر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر  
عرفه قطعا وفى الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لاني يمين الشراء وفي لا ياكل من  
هذا اللحم يقع على كرائه ومن هذا الكلب يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنت باكل  
الني هو الاصح \* ولا \* يحنت \* بشحم الظهر \* وهو اللحم السمين \* في \* حلفه \* لا ياكل شحما \*  
خلافا لهما بل شحم البطن والامعاء اتغافا لا بما فى العظم اتغافا فتح \* واليمين على شراء الشحم \*  
وبيعه \* كهى على اكله \* حكما وخلافا زيلعى \* ولا \* يحنت \* بالية فى \* حلفه \* لا ياكل \*  
او لا يشتري \* شحما ولحما \* لانها نوع ثالث \* ولا \* يحنت \* بخبز او دقيق او سويق فى \*  
حلفه لا ياكل \* هذا البر الا بالقضم من عينها \* لومقلية كالبلية فى عرفنا اما لوقضمها نية فلا  
حنت الا بالنية فتح وفى النهر عن انكشاف المسئلة على ثلثة اوجه احد ها ان يقول هذه الحنطة  
ويشير لصبرة وهى مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنت باكلها كيف كان  
ولونية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنت باكلها ولونية لا بنحو الخبز ولوز زعه لم يحنت  
بالخارج \* وفى هذا الدقيق حنت بما يتخذ منه كالخبز ونحوه \* كعصيدة وحلوى \* لا يسعه \*

في الأصح كما مر في اكل عين النخلة \* والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف \* فالشامى بالبر  
 واليمنى بالذرة والطبرى بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر  
 لا ياكل الا الشعير لم يحنت الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح \* حلف لا ياكل من خبز  
 فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لامن عجنته وهيمته للضرب \* ظهورية ومنه  
 الرقاق لا الغطائر والثريد اربع مادقه او فته لانه لا يسمى خبز او حنت في لا ياكل طعاما من  
 طعام فلان باكل خله او زيتته او ملحها ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذ او ماء فاكل به خبزا  
 وفي لا ياكل سمنافاكل سويقا ولا نية له ان يحث او عصر لسال السمن حنت والا لا جوهرية وفي  
 البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميته فاكل لم يحنت \* والشواء والطبخ \* يقعان \* على اللحم \*  
 المشوى والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك  
 او زيت او سمن كما نقله المصنف رح عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم  
 كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا \* والراس ما يباع في مصره \* اى مصر الحالف اعتبار للعرف \*  
 والفاكهة التفاح والبطيخ والشمش \* ونحوها \* لا العنب والرمان والرطب \* خلافا لما خلاف  
 عصر والعبرة للعرف فيحنت باكل ما يعد فاكهة عرفنا ذكره الشمنى واقره المصنف \* والحلوى  
 ما ليس من جنسه حامض فيحنت باكل خبيص وعسل وسكر \* لكن المرجع فيه الى عادات الناس  
 ففي بلادنا لا حنت في فانيد وعسل وسكر كما نقله المصنف رح عن الظاهرية \* والادام ما يصطنع  
 به الخبز \* اذا اختلط به \* كخل وزيت وملح \* الذوبه في الغم \* لا اللحم والبيض والخبز وقال  
 محمد رح هو ما يوكل مع الخبز غالبا \* به يفتى كما في البحر عن النهديب وفيه ما يوكل وحده غالبا  
 كتمر وزبيب وجوز وعنب ويطبخ وبقول وسائر الفواكه ليس اذ اما الا في موضع يوكل تبعا للخبز  
 غالبا اعتبار للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة اذ ام فروع حلف لا ياكل لحما  
 والاخر بصلا والاخر فلغلا فطبخ حشويه كل ذلك فاكلوا لم يحنتوا الا صاحب الغلغل لانه لا يوكل الا  
 كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في زعفران روية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى  
 فلان فنظر الى يده او رجليه او اعلى راسه لم يحنت والى راسه وظهره وبطنه حنت وفي المس  
 يحنت بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالها في الصحيح كذا في الصيرفية  
 وغير ما قال المصنف رح هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتار خانية انه بنعم لا يصير

خالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا  
فيقول نعم لا يصح على الصحيح \* التغلى الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع \* وكذا التعشى  
ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور \* في وقت خاص وهو ما بعد طلوع  
الفجر \* وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر  
واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت  
وكذلك اهل الشام \* الى زوال الشمس \* ثم لا بد ان يكون \* مما يتغلى به \* اصل بلة \*  
عادة وغدا اكل بلة ما تعارفه اهلها \* حتى لو شبع بشرب اللبن يحنت البدوى لا الحضري  
زياعي \* والتعشى منه \* اى الزوال وفي البحر عن الاسبغياي وفي عرفنا وقت العشاء بعد  
صلوة العصر قلت وهو عرف مصر والشام \* الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل  
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او \* قال ان \* شربت او لبست \* او نكحت ونحو ذلك فعبدى  
حر \* ونوى معيننا \* اى خبزنا اولبنا او قطننا مثلا \* لم يصدق اصلا \* فمحنث باى شئ اكل او شرب  
وقيل يد ين كلونوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنت اصلا لنية محتمل كلامه \*  
ولوضم \* لان اكلت \* طعاما او \* شربت \* شرابا او \* لبست \* ثوبا دين \* اذا قال عنيت شياً  
دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي  
والاصل ان النية انما تصح فى الملقوظ الا فى ثلث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص  
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح \* نية تخصيص العام نصح ديانه \* اجماعا  
فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا \* لا \* يصدق \* قضاء \* وكذا  
من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عما نوى خاصا \* به يفتى \* خلا فاللخصاف وفى الولوالجية  
متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للمخالف لو بطلاق او عتاق  
وكذا ابالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء فى اليهين بالله حلف \* لا يشرب  
من \* شئ يمكن فيه الكرع نحو \* دجلة \* فيمينه \* على الكرع \* منه حتى لو شرب من نهر  
اخذ منه لم يحنت وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى  
القهمستاني عن الكشف انه ليس بشرط \* بخلاف ماء دجلة \* فيحنث بغير الكرع ايضا \* وفيما  
لايتاتي فيه الكرع كالبيتر والجب يحنت بالشرب بالاناء مطلقا \* سواء قال من البيتر او من ماء

البر لعين المجاز \* ولو تكاف \* انكرو \* فيما لا يتأتى فيه ذلك \* اى الكرع \* لا يحنث \* فى  
 الاصح لعدم العرف \* امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين \* ولو بطلاق \* وبقاء ما \* اذ  
 لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الحلف وهو انكفارة ثم فرع عليه \* ففى \* حلفه \* لا شرب  
 ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب \* ولو بفعله او بنفسه \* فى يومه \* قبل  
 الليل \* او اطلق \* يمينه عن الوقت \* ولا ماء فيه لا يحنث \* سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا  
 فى الاصح لعدم امكان البر \* وان \* اطلق \* و \* كان \* فيه ماء \* نصب حنث \* لوجوب البر فى  
 المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقته ففى آخر الوقت وهذا الاصل فرعه كثيرة منها ان لم  
 تصل الصبح عند اذ كانت كذا لا يحنث بحضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم تردى الدينار الذى  
 اخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبى  
 صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها  
 ثوبا ملغرفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند  
 الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية \* وفى \* حلفه والله \*  
 ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال \* لا مكان البر حقيقة ثم يحنث  
 للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفى حيرة الفقهاء قال لامرأته  
 ان لم اعرج الى السماء فى هذه الليلة فانت كذا ينصب سلامهم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى  
 فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقلاني والظاهر خروجها عن قاعة مبنى  
 الايمان \* وكذا \* الحكم لو حلف \* ليقتلن فلانا لما بموته \* اذ يمكن قتله بعد احياء  
 الله تعالى فحنث \* وان لم يكن عالما \* بموته \* فلا \* يحنث لانه عقد يمينه على حيوة  
 كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مسى السماء فعبد حر لان الترك لا يتصور  
 فى غير المقتدر \* حلف لا يكلمه فناداه وهوانا فايظفه \* فلولم يوظفه لم يحنث هو المختار ولو  
 مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق  
 فاذهبى او اذهبى لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبى طلقت لانه مستانف ولو  
 قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا او تصد اسمع المحلوف عليه لم يحنث زيعلي وفى  
 السراجبة سال محمد رح حال صغرة ابا حنيفه رح فدهن قال لاخر والله لا اكلمك ثلث مرات

فقال ابو حنيفة رح ثم ما ذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح ثم قال  
حنث مرتين فقال محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادري اى الكلمتين اوجع لى قوله حسنا  
او احسنت \* او \* حلف لا يكلمه \* الا باذنه فاذن له ولم يعلم \* با لا ذن فكله \* حنث \*  
لاشتقاق الاذن من الاذن فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضى ولم يعلم لان رضاه  
من اعمال القلب فيتم به \* الكلام \* والتحدث \* لا يكون الا باللسان \* فلا يحث باشارة  
وكتابة كما في التنف وفي الخافية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن  
نقل المصنف رح بعد مسئلة شم الریحان عن الجامع انه كاللحام خلا فالابن ساعة \* والاخبار  
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاطهار والانشاء والاعلام يكون \*  
بالكتابة و \* بالاشارة ايضا \* ولو قال لم انوالاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره  
يحث بالكتابة \* ان اخبرتني \* ارا علمتني \* ان فلا ناقم ونحوه يحث بالصدق والكذب  
ولو بقوله ونحوه فعلى الصدق خاصة \* لا فادتها الصاق الخبر بنفس القدر وم كاحققناه  
فى بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدرم فلان كما سمعنى في الباب الاتي وسأل الرشيد  
محمد رح عن حلف لا يكتب الى فلان نارمى بالكتابة هل يحث فقال نعم يا امير المؤمنين ان  
كان مثلك \* لا يكلمه شهران من حين حلفه \* ولو عرفه فعلى باقيه \* بخلاف لاعتكفن \* والاصومن \*  
شهران فان التعيين اليه \* والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراه وفيما لا يتناول له للبد  
اليه زعلي \* حلف لا يتكلم فقرأ القرآن اوسمى في الصلوة لا يحث \* اتفاقا \* وان فعل ذلك خارجها  
حنث على الظاهر \* كارجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر  
والملتقى بل فى البحر عن التهذيب انه لا يحث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه فى  
الشرنبلانية قائل ولا عليك من كثرة التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القاء درس ما  
تكون يعكس عليه ما فى الفتح واما الشعر فمحث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى  
فتأمل \* حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحث بالقراءة فى الصلوة او خارجها ولو قرأ لبسلة فان نوى  
ما فى النمل حنث والا لا \* لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا  
او كتاب فلان لا يحث بالنظر فيه وفهمه به يقتضى واقعات \* حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى  
الجدل بين \* لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم \* فان نوى النهار صدق \* لانه الحقيقة \* ولو قال

ليلة اكلم فلانا \* فكذ \* فهو على الليل خاصة \* لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال \*  
 ان كلمته \* اى عمر وا \* الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يا ذن او حتى يا ذن فكذ افكلمه  
 قبل قدومه او \* قبل \* اذ نه حنك ولو بعد صلا لا يحنث \* لجعل القدم والا ذن غاية لعدم الكلام  
 \* وان مات زيد \* قبلهما \* سقط الحلف \* قيد بتأخير الجزاء لانه لو قد منه فقال امراته طالق الا  
 ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقبت فلا تطلق بقدمومه  
 بل بموته \* كالوقال \* لغيره \* والله لا اكلمك حتى يا ذن لى فلان او قال لغريمه والله لا افارقك  
 حتى تقضىنى حقي \* او حلف ليوفيه اليوم \* فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين \*  
 فاليمين سا قطة والاصل ان الحالف اذ اجعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا  
 للذاني \* كلمة مازال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها \* فلو حلف لا يفعل كذا ما دام بمخاري  
 فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا الاياكل هذا الطعام ما دام فى ملك  
 فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا الا افارقك  
 حتى تعطىنى حقى اليوم او حتى اقد ملك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضى المدة بل  
 بمغارقتة بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا الوحلف ان يجره الى باب  
 القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعين بحال انكره  
 كما سيجى فى باب اليمين في الضرب \* وفي \* حلفه \* لا يكلم عبده \* اى عبد فلان \* او عرسه  
 او صل يقه او لا يدخل داره \* او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته \* ان زالت  
 اضافته \* ببيع او طلاق او عداوة \* وكلمه لم يحنث فى العبد \* ونحوه مما يملك كالدابة \* اشار  
 اليه \* بهذ \* اولا \* على المذهب لان العبد سا قطة الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدابة \*  
 وفي غيره \* اى فى تكلم غير العبد من العرس والصديق لالدابة لانها لا تكلم فتكون الدابة  
 مسكوت عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه \* ان اشار \* بهذ \* الوعين \* حنث \* لان الحر يهجر  
 لذاته \* والا \* يشير ولم يعين \* لا \* يحنث \* وحنث بالمتجدد \* بان اشترى عبد او تزوج  
 بعبد اليمين \* لا يكلم صاحب هذا الطملسان \* مثلا \* فكلمه بعد ما باعه حنث \* لان الاضافة  
 للتعريف ولد الوكلم المشتري لم يحنث \* الزمان واليمين ومنكرهما ستة اشهر \* من حين حلفه  
 لانه الوسط \* وبها \* اى بالنية \* ما نوى \* فيها ما على الصحيح بدائع \* وغرة الشهر وراس الشهر

اول ليلة \* منه \* ويومها واوله الى ما دون النصف و آخره اذا مضى خمسة عشر يوما \*  
 فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر و آخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر  
 والسادس عشر و الصيف من حين القاء الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع \* و \* في حلفه  
 لا يكاه \* الك صر والابن صر والعمر \* اى ملة حموة الحالف عند عدم النية \* ودهر \* منكر \*  
 لم يدرو قال هو كالحين \* وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شىء فى مسألة وجب الافتاء  
 بقولهما نهر وفى السراج وتوقف الامام فى اربعة عشر مسألة ونقل لادرى عن الائمة  
 الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا \* الايام وايام كثيرة والشهور  
 والسنون \* والجمع والازمنة والاحائين والدهور \* عشرة \* من كل صنف لانه اكثر ما يذكر  
 بلفظ الجمع ففي لا يكاه الازمنة خمس سنين \* ومنكرها ثلثة \* لانه اقل الجمع ما لم توصف  
 بالكثرة كما مر حلف \* لا يكاه عبيد او عبد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابا به ففعل بثلثة منها  
 حنث وان كان له \* اى لفلان \* اكثر من ثلثة \* من كل صنف \* والا \* بان كلم اقل من ثلثة \* لا \*  
 يحنث وتصح نية الكل \* ولو كانت يمينه على زوجته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكاه الكل \*  
 مما سمي لان المنع لمعنى في هو لاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان  
 يعلم به حنث والا لا كما فى الواقتات والحق فى النهر الاصل قاء والزوجات قلت وهى من  
 المسائل الاربعة التى يكون فيها الجمع لواحد كافي الاشياء واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع  
 على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم  
 \* باب اليمين فى الطلاق والعناق \*

الاصل فيه ان الولد الميئ ولد فى حق غيره لافى حق نفسه وان الاول اسم لغرد سابق والآخر  
 لغرد لاحق والوسط لغرد بين العدد بين المتساويين وان المتصف باحد هالا يتصف  
 بالآخرى للتنافى ولا كذا لك الفعل لعدمه لان الفعل الثانى غير الاول فلوقال اخر تزوج  
 اتزوج فالتى اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقل  
 وعقد هاهو الاخر \* اول عبد اشترىه حر فاشترى عبد اعتق \* لما مر ان الاول اسم لغرد  
 سابق وقد وجد \* ولو اشترى عبد بين معاتم آخر فلا \* عتق \* اصلا \* لعدم الفردية \* فان  
 زاد \* كلمة \* وحده \* او اسود او بالذنا نير \* عتق الثالث \* عملا بالوصف \* ولو قال اول



عبد اشتر به واحد افشتر على عبد بين ثم اشتر على واحد الا يعتق الثالث \* و اشار الى الفرق بقوله \* للاحتمال \* اى لان قوله واحد المحتمل ان يكون حالاً من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كواحد وجوز في النهر الرفع خبر المبتدأ أحد وف فهو كواحد \* ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبد او نصف عبد عتق الكامل \* وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعى \* قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبد انما الحالف لم يعتق \* اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لا بد له من قبل بخلاف الغيب \* فلو اشترى \* الحالف المذكور \* عبد اثم عبد اثم مات \* الحالف \* عتق \* الثانى \* مستند الى وقت الشراء \* فيعتبر من كل المال لو اشراء في الصحة والافمن الثالث و عليه فلا يصير فار الوعلق البائن بالاخر خلا فالهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وترفناي الثلاثة وسطا وكذا الثالث الخمسة وهكذا \* ان ولدت فانت كذا احنت بالميت \* ولو سقطا مستبين الخلق والا لا \* بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده \* لبطان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة \* البشارة عرف اسم لخير سار \* خرج الضار فليس ببشارة عرف فابل لغة ومنه فبشرهم بعد اب اليم \* صدق \* خرج الكذب فلا يعتبر \* ليس للمبشر به علم \* فيكون من الاول دون الباقيين \* فلو قال كل عبد بشري بكن فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول \* فقط كما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشاهدة فيكون كالحن يث ولو ارسل بعض عبده عبد آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول \* وان بشره مع عتقوا \* لتحقيقها من الكل بدليل فبشره بسلام عليهم \* و \* البشارة \* لافرق فيها بين \* ذكر \* الباء وعن مها بخلاف الخبر \* فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله \* والكتابة بالخبر \* فيما ذكر \* والاعلام \* لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء \* كالبشارة \* لان الاعلام اثبات العلم والكنز لا يفيد به ائح قأ على \* النية اذا قارنت علة العتق \* الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبرى \* و \* الحال \* ان رق المعتق كامل صح التكفير والا \* بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل الولد \* لا \* يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله \* فصح شراء ابية للكفارة \* للمقارنة \* لا شراء من حلف بعقده \* لعن مها \* ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها \* لنقصان رتها \* بخلاف

ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كغارة يميني فاشترها \* حيث تجزيه عنها للمقارنة  
 كاتها ب ووصية نا ويا عند القبول بخلاف ارث لما مرزيلي \* وعق ب قوله ان اشتريت امة  
 فهي حرة من تسراها وهي ملكه ايضا حينئذ \* اى حين حلفه لمصادفتها الملك \* لا \* يعتق \*  
 من اشترها فاسرها \* ويثبت التسرى بالتحصين والوطى وشرط الثاني عدم العزل فتح \* ولو  
 قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدى حر فتسرى بمن في ملكه او من اشترها بعد التعليق  
 طلق وعق \* وانا الفرق بقوله \* لوجود الشرط \* بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باى  
 شرط كان فليحفظ \* كل مملوك لى حرعتق عبده ومد بروه \* ويدين في نية الذكور لا  
 الاناث \* وامهات اولاده \* لملكهم يد اورقبة \* ومعنى البعض كالمكاتب \* لعدم الملك يد ا  
 وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لى حر ان يعتق المكاتب لام الولد الابالية \* هذه طالق او  
 هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار \* لان اولاء احد المذكورين  
 وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثلث على الواقع منهما فكان كاحد كما طالق وهذه لا يصح  
 عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثني بالفرد وهذا اذا لم يدكر للثاني والثالث  
 خبر \* فان \* ذكر بان \* قال هذه طالق او هذه او هذه وهذه طالق او قال هذا حرا وهذا  
 وهذا حرا ان \* فانه \* لا يعتق \* احد \* ولا تطلق \* بل يخير \* ان اختار الايجاب الاول  
 عتق \* الاول \* وحده وطلقت \* الاولى \* وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخير ان  
 وطلقت الاخيرتان \* حلف لا يساكن فلانا سافر الحالف فسكن مع اهل الحالف حنت عند  
 لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبد ان لم تات الليلة حتى اضربك فأتى فلم يضربه حنت عند  
 الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت وصحة  
 الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنت في ان كان كذا فكذا او سكنت ثم قال ولا كذا ثم  
 ظهر انه كان كذا اخانية انتهى والله اعلم \*

### \* باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها \*

الاصل فيه ان كل فعل يتعلق حقوقه بالمباشرة كبيع واجارة لا حنت بفعل ما مورده وكل ما يتعلق  
 حقوقه بالامر كسكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وبراء لا حنت بفعل وكيله ايضا لانه سفير  
 ومعبور \* لا حنت بالمباشرة \* بنفسه \* لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع \* ومنه الهبة

يعرض ظهريه \* والشراء \* ومنه السلم والاقالة قبيل والتعاطي شرح وهبانية \* والاجارة  
 والاستيجار \* فلو حلف لا يوجر وله مستغلات آجرتها امرأته واعظته الاجرة لم يحنت لتركها  
 في ايدي الساكنين وكأخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيره \*  
 والصلح عن مال \* وقيل بقوله \* مع الاقرار \* لانه مع الانكار سفير \* والقسمة والخصومة  
 وضرب الولد \* اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنت بوكيله كالقاضي \*  
 وان كان \* الحالف \* ذا سلطان \* كقاض وشريف \* لا يباشر \* هذه الاشياء \* بنفسه  
 حنت \* بالمباشرة \* وبالامر ايضا \* لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف \* وان كان يباشر  
 مرة ويعرض اخره اعتبر الاغلب \* وقيل يعتبر السلعة ولو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنت  
 بوكيله والا حنت \* ويحنت بفعله وفعل مأموره \* لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض  
 والتوكيل به غير صحيح \* في النكاح \* لا للانكاح \* والطلاق والعتاق \* الواقعين بكلام وجد  
 بعن اليمين لا قبله كتعليق بد خول دار زيلعي \* والخلع والكتابة والصلح عن دم عمه \*  
 وانكار كما مر \* والهبة \* ولو فاسدة او بعوض \* والصدقة والقرض والاستقراض \*  
 وان لم يقبل \* وضرب العبد \* قبيل والزوجة \* والبناء والخياطة \* وان لم يحسن ذلك  
 خايفة \* والذبح والاستيداع والايديع \* وكذا \* الاعارة والاستعارة \* ان اخرج الوكيل  
 الكلام مخرج الرسالة والافلا حنت تاتارخانية \* وقضاء الدين وقبضه والكسوة \* وليس  
 منها التكفين الا اذا اراد الاستردون التملك سراجية \* والحمل \* وذكر منها في البحر  
 نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي مالا حنت فيه بفعل الوكيل لانه  
 الاقل مشير الى حنثه فيما بقي فقال \* بفعل وكيل ليس يحنت حالف \* ببيع شراء  
 صلح مال خصومة \* اجارة استيجار الضرب لابنه \* كذا قسمة والحنت في غيرها اثبت \*  
 ولا م دخل \* مبتدأ خبره اقتضى الآتي \* على فعل \* اراد بد خولها عليه قربها منه ابن  
 كمال \* تجرى فيه النياحة \* للغير \* كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى \*  
 اي اللام \* امره \* اي توكيله \* لم يخصه به \* اي بالمحلو ف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق  
 الا بامره المفيد للتوكيل \* فلم يحنت في ان بعثك ثوبان باعه بلا امر \* لان انتفاع التوكيل  
 سواء \* ملكه \* اي المخاطب ذلك الثوب \* اولا \* بخلاف ما لو قال ثوبالك فانه يقتضى كونه

ملكه كما سيجي \* فان دخل اللام على عين \* اى ذات \* او \* على \* فعل لا يقع \* ذلك  
الفعل \* عن غيره \* اى لا يقبل النيابة \* كاكل وشرب ودخول وضرب الولد \* بخلاف العبد  
فانه يقبل النيابة \* اقتضى \* دخول اللام \* ملكه \* اى ملك المخاطب للمخاطب عليه لانه كمال  
الاختصاص \* فحنث في ان بعث ثوبالك ان باع ثوبه بلا امره \* هذا نظير الدخول على العين  
وهو الثوب لان ثوبه ان بعث ثوبه مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره  
فذكره بقوله \* وكذا \* اى مثل ما مر من اشتراط كون المخاطب عليه ملك المخاطب قوله \* ان  
اكلت لك طعاما وشربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام \* والشراب \* ملك المخاطب \* كما  
ان في اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح  
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص \* وان نوعا غيره \* اى ما مر \*  
صدق فيما فيه \* تشد يد \* عليه \* قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء  
لايتأني في اليمين بالله لان الكفارة لامطالب لها كما مر \* قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقل \*  
عليه بيعة \* بالخيار لنفسه حنث \* لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك نى  
الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه \* لو قال ان بعته  
فهو حر فباعه بيعة صحيحة بلا خيار لا يعتق \* لزوال ملكه وتحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي \*  
ويحنث \* الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء \* الفاسد والموقوف لا بالباطل \* لعدم الملك  
وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتب لم يحنث الا باجازه قاض ومكاتب فروع قال لامته  
ان بعث منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابوها لم يقع عتق المولى ولو  
من اجنبي وقع والفرق في الظهيرة \* و \* انما قيد بالبيع لانه \* في حلقه لا ينزوح \* امرأة  
او \* هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد \* فى الصحيح \* وكذا الوحلف لا يصلي او لا  
يصوم \* او لا ينجح لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحلال ولا يثبت بالفاسد فلا تحل به  
اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع \* ولو كان \*  
ذلك كله \* فى الماضي \* كان تزوجت او صمت \* فهو عليهما \* اى الصحيح والفاسد لانه  
اخبار \* فان عني به الصحيح صدق \* لانه النكاح المعنوي بدائع \* وان لم ابع هذا الرقيق فكذا  
فاعتق \* المولى \* او دبر رقيقه \* تدبير \* مطلقا \* فلا يحنث بالمقيد فتح \* او استولى الامة حنث \*

لتحقق الشرط بغوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر قد بر او استولى عتق ولا  
 يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم \* قالت له \* امرأته \* تزوجت على فقال كل امرأة لي  
 طالق طلقت المحلقة \* بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخي رح وفي جامع قاضي خان  
 وبه اخذ مشائخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا \* ولوقيل له الك امرأة غمر  
 هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة \* لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل  
 هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنك لغوات المحل نحو  
 ان لم تصبى هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرتة وان لم تد هبى فتأتى بهذا الحمام فانت كذا  
 فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فبعدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف الى  
 ما يتصور حلف لا يتزوج بالكونة عقن خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي  
 كذا انطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبار للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات  
 فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر \* النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا \*  
 تدخل تحت النكرة فلوقال ان دخل هذه الدار احد فكد او الدار له او لغيره فدخلها الحالف  
 حنث لتكثيره ولو قال دارى اودارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس  
 احد و اشار الى رأسه لا يحنث بالحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة  
 بالاضافة بحر وذكره المصنف رح قبيل باب اليمين في الطلاق معزى بالاشباه \* الآ \* بالنية \* وفي  
 العلم \* كان كرم غلام محمد بن احمد احد فكد ادخل الحالف لوهو كذل لك لجواز استعمال العلم  
 في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر \* قلت \* وفي الاشباه المعرفة لا تدخل  
 تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء امى فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل  
 دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولودخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل  
 تحت النكرة وتماهه في القسم الثالث من ايمان الظهيرة \* ويجب حج او عمرة ماشيا \*  
 من بلد \* فى قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة او اراق دما ان ركب \*  
 لا دخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شىء \* ولا شىء بعلي الخروج او الذهاب  
 الى بيت الله او المشي الى الحرم او \* الي \* المسجد الحرام \* او باب الكعبة او ميزا بها \*  
 او الصغار المروءة \* او مزدلفة او فة لعدم العرف \* لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام

فانت حر \* ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين \* فشهد ابنجره \* لا ضحية \* بكونته \*  
لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد رح يعتق ووجه  
انكامل \* حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية \* وان افطر لوجود شرطه \* واوقال \* لا اصوم \*  
صوما او يوما حنث بيوم \* لانه مطلق فيصرف للكامل \* حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او  
بعد الزوال صحت \* اليمين \* وحنث للحال \* لان اليمين لا يعتمد الصحة بل التصور كتصوره  
في الناس وهو \* كالوقال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ماصلت  
ركعة \* فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان مرور الدم لا يمنع كافي الاستحاضة بخلاف  
مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه \* وحنث في لا يصلي  
بركعة \* بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالاول شفيع لتحقيق الركعة \*  
وفي \* لا يصلي \* صلوة بشفع \* وان لم يفعل بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد \*  
و \* حنث \* في لا يوم \* حل اباقتداء قوم به بعد شروعه وان \* وصلية \* قصد ان لا يوم  
احل \* لانه امهم \* ومدق ديانة \* فقط \* ان نواه \* اى لا يوم احدا \* وان اشهد قبل  
شروعه \* انه لا يوم احدا \* لا يحنث مطلقا \* لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة  
استحسانا \* كما \* لا حنث \* لو امهم في صلوة الجنائز او سجدة التلاوة \* لعنم كمالها \* بخلاف  
النافلة \* فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منها عنهما فروع ان صليت فانت  
حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لا مكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة  
فطالق فصلتها قضاء طلقت علي الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها  
استظهر الباقي عدم حنثه لحد يث فان ذلك وقتها اجتمع حد ثان فالطهارة منها حلف  
ليصليين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجمع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر  
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا  
يحنث \* حلف لا يحج فعلى الصحيح منه \* فلا يحنث بالفاسد \* ولا يحنث حتى يقف بعرفة  
عن الثالث \* اى محمد رح \* او حتى يطوف أكثر الطواف \* المفروض \* عن الثاني \* وبه  
جزم في المنهاج للعلامة عمرو بن محمد العقيلي الانصارى كان من كبار فقهاء بخارى ومات  
بها سنة سبعين وخمسائة ولا يحنث في العرة حتى يطوف أكثرها \* ان لبست من مغزولك

فهو هدى \* اتصدق به بمكة \* فملك \* الزوج \* قطننا \* بعد الحلف \* فغزله \* ونسج \* وليس  
 فهو هدى \* عند الامام وله التصديق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف وافتى  
 بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلهما من  
 كتان الزوج نهر \* حلف لا يلبس من غزلهما فلبس ثكته منه لا يحنث \* عند الثاني و به يفتى  
 لانه لا يسمى لا بساعر فا \* كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه \* لا يحنث \*  
 اذا كان فلان يعمل بده والاحنث \* لتعيين المجاز \* كاحنث بلبس خاتم ذهب \* ولو رجلا  
 بلا فص \* او عقدا لو او زبرجد او زمرد \* ولو غير مرصع عند ما و به يفتى \* في حلفه  
 لا يلبس حليا \* للعرف \* لا \* يحنث \* بخاتم فضة \* بل ليل حليه للرجال \* الا اذا كان مصبوغا  
 على صياغة خاتم النساء بان كان له فص \* فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بل ذهب ينبغي  
 حنثه به نهر كخلخال وسوار \* حلف لا يجلس على الارض فجلس على \* حائل منفصل كحيث  
 او جلد او \* بساط او حصير او \* حلف \* لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر قنام عليه  
 او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث \* في الصور الثلاثة كالأخرج الحشوم من  
 الفراش للعرف ولو انكر الاخير بين حنث مطلقا للعموم وما في القدرى من تنكير السرير  
 حملة في الجوهرة علي المعرف \* بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح  
 هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث \* لانه لم ينم على الواح يحركها في نسج الشرح  
 لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه نحو كالألوانى آخر الكلام او تاخير عن مقالة الغرام لصبح المرام  
 كالأخفى على ذوى الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بك يارناد مشق الشام فتنبه \*  
 ولو جعل على الفراش قرام \* بانكسر الملاة \* او \* جعل \* على السرير بساط او حصير حنث \*  
 لانه يعد نائما وجالسا عليها بخلاف ما مر \* بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذه السفينة  
 او الواح هذا السرير ففرش على ذلك فراش \* فانه لا يحنث لانه لم ينم على الواح \* حلف  
 لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف \* او مشى على احجار \* حنث \* وان مشى على  
 بساط لا يحنث فر ع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذلك اعتبر اكثر بدنه والله اعلم \*

### \* باب اليمين في الضرب والقيل وغير ذلك \*

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان \* ما شارك الميت فيه

الحى يقع اليمين فيه على الحالتين \* الموت والحيوة \* وما اختص بحالة الحيوة \* وهو كل فعل  
 يلك ويؤلم ويغرم ويسركشتم وتقبيل \* تقيد بها \* ثم فرغ عليه \* فلو قال ان ضربتك او كسوتك  
 او كاسيتك او دخلت عليك او قبيلتك تقيد \* كل منها \* بالحيوة \* حتى لو علق بها طلاقا او اعتقا  
 لم يحنث بفعلها في ميت \* بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب \* كحلفه لا يغسله  
 او لا يحمله لا يتقيد بالحيوة \* يحنث في حلفه \* ولو بالفارسية \* لا يضرب زوجته فملا شعرها  
 او خنقها او عضها \* او قرصها ولو مما زحاما خلا فالما صححه في الخلاصة \* والقصد ليس بشرط  
 فيه \* اى في الضرب \* وقيل شرط على الاظهر \* والاشبه بحرره جزم في الخانية والسراجية  
 واما الايلام فشرط به يغنى ويكفى جمعها بشرط اصابته كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا  
 اى حزمت ربحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح \* حلف ليضربن \*  
 او ليقتلن \* فلا نال الف مرة فهو على الكثرة \* والمبالغة كحلفه ليضربن حتى يموت او حتى  
 يقتله او حتى لا يتركه لاحيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشي عليه او حتى يستغيث او حتى يبكى  
 فعلى الحقيقة \* ان لم اقبل زيد افكك او هو \* اى زيد \* ميت ان علم \* الحالف \* بموته  
 حنث والا لا \* وقد قل مها عند ليصعدن السماء \* حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد  
 ومات بها حنث \* كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث \*  
 بعكسه \* اى ضر به بكوفة وموته بالسواد \* لا \* يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط  
 كون الضرب والجرح بعلى اليمين ظهيرة وفيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاثيان  
 ضر به او لان رأيتك لاضر بنه فعلى العراخى مالم ينوال فوران رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف  
 وهو مريض لا يقل رطل الضرب حنث ان لقيتكم فلم اضربك فرآه من قل رميل لم يحنث بحر \*  
 الشهر وما فوقه \* ولو الى الموت \* بعيد وما دونه قريب \* فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا  
 يكلمه الى بعيد او الى قريب \* و \* لفظ \* العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد \* وهذا  
 بلا نية \* وان نوى \* بقريب او بعيد \* مدة \* معينة \* فمهما فعل ما نوى \* ويدين فيما فيه  
 تخفيف بحر \* حلف لا يكلمه ميلا او طويلا ان نوى شيئا فاك والا فعلى شهر ويوم \* كذا فى  
 البحر عن الظهيرة وفى النهر عن السراج على شهر وكذا كذا ايوما احدى عشر وبالواحد  
 وعشرون بضعة عشر ثلاثة عشر \* يبر فى حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضى نهر جة \* ما يرد



التجار \* اوزيونا \* ما يرد به بيت المال \* او مستحقة \* للغير ويعتق المكاتب بل نعمها \* لا \* يبر \*  
لوقضاة رصاصا استوقفة \* وسطها غش لانها ليسا من جنس الدراهم ولد التجرز بها ما في  
صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبه رجه اذا غلب غشها لم تاخذ واما السعوقه فاخذها حرام  
لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجباد \* يبر \*  
المديون \* في حلقه \* لرب الدين \* لا قضين مالك اليوم \* فجاؤه فلم يجده ودفع للقاضي  
ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتى وكذا ايبر \* لو \* وجده فاعطاه فلم يقبل  
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد \* قبضه \* والا \* يمكن كذ لك \* لا \* يبر ظهيرة وفيها حلف  
لمجهدين في قضاء ما عليه لفلان باع مال للقاضي بعه لورفع الامر اليه \* وكذا ايبر بالبيع \* ونحوه  
ما يحصل المقاصة فيه \* به \* اى بالكين لان الدينون تقضى باعمالها \* وهبة \* الدائن \* الدين  
منه \* اى من المديون \* ليس بقضاء \* لان الهبة اسقاط لامقاصة \* و \* حينئذ فلا \* يحنث  
لو كانت اليمين موقفة \* لعدم امکان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء \* كما \* هو شرط  
البقاء كما مر في مسألة الكوز وعليه \* لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا  
غدا فمات اليوم او \* حلف \* لياكلن هذا الرغيب غدا فاكله اليوم لم يحنث \* زيلعي \*  
حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احواله فقبض برون قضى عنه متبرع لا يبر \*  
ظهيرة وفيه حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ففعل بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو  
نام او غفل او اشغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى صرب غريمه لم يحنث ولو حلف  
بظلاتها ان يعطيها كل يوم درهما فربها يدفع اليها عند الغروب وعند العشاء قال اذا لم يخل  
يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث \* حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض  
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله \* قبضا \* متفرقا \* لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة  
التفريق \* لا \* يحنث \* اذا قبضه بتفريق ضروري \* كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا  
عرفا مادام في عمل الوزن \* لا يأخذ ماله على فلان الاجملة او الاجمعا فترك منه درهما ثم اخذ  
الباقي كيف شاء لا يحنث \* ظهيري \* وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى \* كما لا يحنث  
من قال ان كان لي المائة او غير اوسوى \* مائة \* فكذلك ايمكها \* اى المائة \* او بعضها \* لان  
غرضه نفي الزيادة على المائة وحث بالزيادة لومافيه الزكوة والا لا حتى لو قال \* امرأته كذا

ان كان له مال وله عرض \* وضياح \* ودور لغير التجارة لم يحنث \* خزانه اكمل \* حلف  
لا يفعل كذا اتركه على الابد \* لان الفعل يقتضى مصدر امنكرا والنكرة فى النفى نعم \* فلو فعل \*  
المحلف عليه \* مرة \* حنث \* وانحلت يمينه \* وما فى شرح المجمع من عدم سهر \* فلو فعله  
مرة اخرى لا يحنث \* الا فى كلما \* ولوقيد ما بوقت \* كوالله لا افعل اليوم \* فمضى \* اليوم \*  
قبل الفعل بر \* لوجود ترك الفعل فى اليوم كله \* وكذا ان ملك الحالف والمحلف عليه بر \*  
لتحقق العدم واوجن الحالف فى يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح \* ولو حلف ليفعلن بر  
بمرة \* لان النكرة فى الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولوقيد ما بوقت فمضى قبل الفعل  
حنث ان بقى الامكان والابان وقع الياس بموته او بغت المحل بطلت يمينه كما مر فى مسألة الكوز  
زيلعي \* حلقه وال ليعلمنه بكل داعر \* بمهملتين اى مقس \* دخل البلى \* تقيى حلقه \*  
بقيام ولايته \* بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بل لالة الحال وينبغي تقييد يمينه بغور  
علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اطل فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح  
من هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله \* كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر  
المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيى بالخروج حال قيام الدين بالكفالة \* لان  
الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه \* ومنها \* او حلف لا يخرج امرأته الا باذنه تقيى  
بحال قيام الزوجية \* بخلاف لا يخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي \* حلف  
ليدين فلانا فوصبه له فلم يقبل بر \* وكذا اكل عقد تبرع كعارية ووصية وقرار \* بخلاف  
البيع \* ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا فى طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء  
الايجاب فقط والمعاضات بازاء الايجاب والقبول معا \* وحضرة الموهوب له شرط فى الحنث \*  
فلو وصب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ \* لا يحنث فى حلقه لا يشم ريحانا  
بشم وردو يا سيمين \* والمعول عليه العرف فتح \* \* يمين \* الشم يقع على \* الشم \* المقصود  
فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه \* فتح \* ويحنث فى  
حلقه لا يشترى بنفسه او وردا بشراء ورقه ما لا دهنهما \* للعرف \* حلف لا يتزوج فزوجه  
فضولى فاجاز بالقول حنث وبا لفعل \* منه الكتابة خلافا لابن سامة \* لا \* يحنث به يفتى  
خانية \* واو زوجه فضولى ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا \* اتفاقا لاستنادها لوقت

العقل \* كل امرأة تدخل في نكاحي \* او تصير حلالا لي \* فكذلك افاجا زكاح فضولي بالفعل  
لا يحنت \* بخلاف كل عبد يدخل في منكى فهو حر فاجازه بالفعل حنت اتفاقا لكثرة اسباب  
الملك عما دية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولاً او فعلاً فهو كالنكاح غير ان سرق  
المهر ليس باجازه لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق  
فاجاز الزوج قد خلت طلقت \* ومثله \* في عدم حنثه باجازه فعلاً ما يكتبه الموثقون في  
التعليق من نحو قوله \* ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او فضولى \* او دخلت فى نكاحى  
بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولى الخ عطف على قوله بنفسى وعامله تزوجت و  
هو خاص بالقول وانما ينسد باب الغضولى لوزاد او اخبرت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا  
مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعى لتفسخ اليمين المضافة  
وقد منى فى التعليق ان الافتاء كافى في ذلك بحر \* حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة  
المستأجرة والمستعارة \* لان المراد به المسكن عرفاً ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق  
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة قد دخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنت لان  
الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهى عن الواقعات \* لا يحنت فى \* حلفه \*  
انه لا مال له وله دين على مفلس \* بتشد يد اللام اى محكوم بافلاسه \* او \* على \* ملى \*  
غنى لان الدين ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره  
وان الله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنت ما لم ينوالا ستخلاف قال لغيره  
اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدى ما لم ينوالا استغهام ولو  
قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجبب لا يدخل فلان داره فيمينه  
على النهي ان لم يملك منعه والافعلى النهي والمنع جميعاً آجر داره ثم حلف انه لا يتركه  
فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقد مه للمقاضى وحلفه بر قيل له ان كنت  
فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر  
السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشى لبیت الله ان فعل  
كذا او قال زيد نعم كان حالفاً الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شىء فبرهن بالمال حنت  
به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل لم يحنت الا ان ينوى ما عند الناس

لا يعمل معه في القصاره مثلا فعلم مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض  
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل  
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى اعلم \*

### \* كتاب الحد ود \*

هو لغة المنع وشرعا \* عقوبة مقدره وجبت حقا لله \* تعالى \* زجرا \* فلا تجوز الشفاعة فيه  
بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عند نابل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا \*  
فلا تعزير \* حد لعدم تقريره \* ولا قصاص حد \* لانه حق الولي \* والزنا \* الموجب للحد \* وطى \*  
وهو ادخال قد رخصه من ذكر قوله مكلف خرج الصبي والمعتوه فلوطى الصبي والمعتوه امرأه  
عاقلة بالغة لم تحل المرأة ايضا لان هذا لم يسم زنا يوجب الحد وصرح هذه المسئلة في آخر الباب  
الاتي لكا تبه \* مكلف \* خرج الصبي والمعتوه \* ناطق \* خرج وطى الاخرس فلا حد عليه  
مطلقا للشبهة واما الا عمى فيحد للزنا بالانثى وبالبرهان شرح وهبانية \* طائع في قبل  
مشتهة \* حالا او ماضيا خرج المكره الكبر والنحو الصغيرة \* خال عن ملكه \* امي ملك الواطى \*  
وشبهته \* امي في المحل لافي الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال \* في دار الاسلام \* لانه  
لا حد بالزنا في دار حرب \* او تمكينه من ذلك \* بان استلقى ففعلت على ذكره فانها حد ان  
لوجود التمكين \* او تمكينها \* فان فعلها ليس وطأ بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط  
العلم بالتحريم فلوم يعلم لم يحد للشبهة وردة في الفتح بحر مته في كل ملة \* ويثبت بشهادة  
اربعة \* رجال \* في مجلس واحد \* فلومتفرقين حد وا \* بلفظ الزنا لا \* مجرد اللفظ \*  
الوطى او الجماع \* وظاهر الدرر ان ما يغيب معنى الزنا يقوم مقامه \* ولو \* كان \* الزوج  
احد هم اذا لم يكن \* الزوج \* قد فيها \* ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن  
نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعد في النائية ظهريه \*  
فسألهم الامام عنه ما هو \* امي عن ذاته وهو الايلاج عيني \* وكيف هو واين هو ومتى زنى  
وبمن زنى \* لجواز كونه مكرها وبدار الحرب او في صباه او بامه ابنة فيستقصى القاضي  
احتمالا للدرأ \* فان بينوه وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة \* هو زيادة بيان  
احتمالا للدرأ \* وعد لو اسرا وعلنا \* اذا لم يعلم بحالهم \* حكم به \* وجوبا وترك الشهادة

به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر \* ويثبت \* ايضا \* باقراره \* صريحاً صاحياً ولم يكن به  
 الآخر والاظهر كذبه بجبهه اور تقها ولا اقرب زناه بغير ساء او هي باخرس لجواز ابد اما يسقط  
 الحد ولو اقربه او بسرقة في حال سكره لاحد ولو سرق او زنى حل لان الانشاء لا يحتمل  
 التكذيب والاقرار يحتمله نهر \* اربعافي مجالسه \* اي المقر \* الاربعة كلما اقرده \*  
يحيث لا يراه \* وساله كما مر \* حتى عن المزني بها لجواز يمانه بامعية ابنه نهر \* فان بينه \*  
كما يحق \* حد \* فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة علي الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة  
لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر رابعاً بطلت الشهادة اجماعاً سراج \* ويحلى سبيله  
ان يرجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو \* رجوعه \* بالفعل كهر و به \* بمخلاف  
الشهادة \* وانكار الاقرار رجوع كان انكار الردة توبة \* كاسميجي \* وكن ايصح الرجوع عن  
الاقرار بالاحسان \* لانه لما صار شرطاً للحد صار حقاً لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم  
المكذب بحر \* وكذا عن \* سائر الحدود المخالصة لله \* كحد شرب وسرقة وان ضمن  
المال \* ونذب تلقينه \* الرجوع \* بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة \* لحد يث ما عز \*  
ادعى الزاني انه ازوجه سقط الحد عنه وان \* كانت \* زوجة للغير \* بلا بينة \* ولو تزوجها  
بعد \* اي بعد زناه \* او اشتراها مالاً \* يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر \* ويرجم  
محض في قضاء حتى يموت \* ويصطفون كصغوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنجوا ورجم  
آخرون \* فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء به فهو \* وينبغي ان يعز ر لافتياته على الامام  
نهر \* و \* لو \* قبله \* اي قبل القضاء به \* يجب القصاص في العمل والدية في الخطا \*  
لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها \* والشرط بداية الشهود به \* ولو احصاة صغيرة الا لحد ر  
كمرض نيرجم القاضي بحضرتهم \* فان ابوا او ما توا او غابوا \* او قطعوا بعد الشهادة \* او بعضهم  
سقط \* الرجم لغوات الشرط ولا يحدون في الاصح \* كالو خرج بعضهم عن الاهلية \* للشهادة \*  
بفسق او عمى او خرس \* او قتل ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو  
محض اما غيره فيحد في الموت والغيبه كافى الحاكم \* ثم الامام \* هذا ليس حتماً كيف و  
حضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر \* ثم الناس \*  
ان اد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرمهم كذ لك فلو امتنعوا لم يسقط \* ويبدأ الامام لو

مقراً \* مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجسه وان امرهم لغوت شرطه فتح تكن سيجي انه لو  
قال قاض عدل تضيقت على هذا بالرجم وسعك رجسه وان لم تعين الحجّة ويكره للمحرم الرجيم  
وان فعل لا يحرم الميراث \* وغسل وكفن وصلى عليه \* وصح انه عليه الصلوة والسلام صلى  
على الغامدية \* وغمر المحسن بجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد \* بدلالة النص والمراد  
بالمحصنات في الآية الحرائر ذكوة البيضاوى وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور  
لكنه عكس القاعدة \* و \* العبد \* لا يجلد سيد \* بغير اذن الامام \* ولو فعله هل يكفى الظاهر  
للقولهم ركنه اقامة الامام نهر \* بسوط لاعقده له \* فى الصباح نهر \* السياط عقد اطرافه \*  
متوسطا \* بين الجراح وغير المولم \* ونزع ثيابه خلا ازار \* لستر عورته \* وفرق \* جلد \*  
على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه \* قبل صدرة وبطنه ولو جلد \* في يوم خمسين متوالمة  
ومثلها فى اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره \* و \* قال على رضى الله عنه \* يضرب الرجل  
قائماً \* والمرأة قاعداً \* فى الحدود \* والتعازير \* غير ممدود \* على الارض كما يفعل فى  
زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا الايمد السوط لان المشترك فى النفي يعم ابن كمال \* ولا ينزع ثيابها  
الا الفرو والكشور وتضرب جالسة \* لما روينا \* ويحفر لها \* الى صدرها \* فى الرجيم \* وجاز تركه  
لسترها بنيا بها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمك ولو ضرب فان مقراً لا يتبع  
والا يتبع حتى يموت كما مر \* ولا يجمع بين جلد ورجم \* فى المحسن \* ولا بين جلد ونفي \*  
امى تغريب فى البكر ونسوة فى النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود  
على موضعه بالنقض \* الاسياسة \* وتعزير افيغوض الامام وكذا فى كل جناية نهر \* ويرجم مريض زنى  
ولا يجلد \* حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر \* ويقام على الحامل بعد وضعها \*  
لا قبله اصلا بل تحبس لوزناها ببينة \* فان كان حلها الرجيم رجمت حين وضعت \* الا اذا لم يكن  
للمواد من يربيه فحتى يستغنى ولو ادعت الحمل يربها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم  
رجمها اختيار \* وان كان الجلد فيعد النفاس \* لانه مرض \* و \* شرائط \* احسان الرجيم \*  
سبعة \* الحرية والتكليف \* عقل وبلوغ \* والاسلام والوطنى \* وكونه \* بنكاح صحيح \* حال  
الدخول \* و \* كونها \* بصفة الاحسان \* المذكورة وقت الوطنى فا حصان كل منهما شرط  
لصيرورة الآخر به محصنا فلو تكح امة او الحرة عبد اولا احسان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل

لا حصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلس وبقى شرط آخر ذكره ابن  
 كمال وهو ان لا يبطل احصانها بالارتداد فلوارتداد اثم اسلم لم يعد الا بالادخول بعد ولو بطل  
 بجنون او عنة عاد بالافاقه وقيل بالوطى بعد \* و \* اعلم \* انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه \*  
 اى الاحصان فلونكح فى عمره مرة ثم طلق وبقى مجرد اوزنى يرجم ونظم بعضهم الشرط  
 فقال \* شروط الاحصان اتت ستة \* فخذها عن النص مستنهما \* بلوغ وعقل وحرية \*  
 ورابعها كونه مسلما \* وعقد صحيح ووطى مباح \* متى اختلف شرط فلا يرجما \*

### \* باب الوطى \*

الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه \* لقيام الشبهة لحد يث ادرا والحد ود بالشبهات  
 ما استطعتم \* الشبهة ما يشبهه \* الشئى \* الثابت وليس بثابت \* فى نفس الامر \* وهى  
 ثلاثة انواع شبهة \* حكيمية \* فى المحل وشبهة فى \* اشتباه \* الفعل وشبهة فى العقل \* والتحقيق  
 دخول هذه فى الاوليى وسنحققه \* فان ادعاها \* اى الشبهة \* وبرهن قبل \* برهانها \*  
 وسقط الحد وكذا يسقط \* ايضا \* بمجرد دعواها الا فى دعوى الاكراه \* خاصة \* فلا بد  
 من البرهان \* لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته لحر \* لا \* حد بلازم \* بشبهة المحل \* اى  
 الملك وتسمى شبهة حكيمية اى النابت حكم الشرع بحله \* وان ظن حر مته كوطى امة ولده  
 وولد ولده \* وان سفل ولورولد حيا فتح لحد يث انت ومالك لا ييك \* ومعتد الكنايات \*  
 ولو خلاها خلا عن مال وان نوى بها ثلثا نهر لقول عمر رضى الله تعالى عنه الكنايات رواج \* و \*  
 وطى \* البائع \* الامة \* المبيعة الزوج \* الامة \* المهور قبل تسليمها \* لمشتر وزوجة وكذا بعد  
 فى الفاسد \* ووطى الشريك \* اى احد الشريكين \* التجارية المشتركة \* ووطى \* جارية  
 مكاتبه وعبد الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته \* زيلعى \* ووطى جارية من الغنيمة  
 بعد الاحراز \* بل ارنا \* اوقبله \* ووطى جاريته قبل الاستبراء والنهى فيها خيال للمشترى والنهى  
 هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردها او مطاوعتها لابنه او جماعة لامها او بنتها لان من الامة  
 من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع قد عوى الحصر فى ستة مواضع ممنوع \* ولا \*  
 حد ايضا \* بشبهة الفعل \* وسمى شبهة اشتباه اى شبهة فى حق من حصل له اشتباه \* ان ظن  
 حله \* العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولوراد عاه احد هما فقط لم يحد احتى يفر

جميعا بعلمها بالحرمة نهر \* كوطى امة ابويه \* وان عليا شمى \* ومعندة الثلث \* ولوجملة \*  
 وامة امرأته وامة سيد \* و \* ووطى \* المرتهن \* الامة \* امرهونه \* في رواية كتاب الحد و  
 وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيى حكم المستاجرة والمغصوبة  
 وينبغي ان الموقوفة عليه كالمهونه نهر \* و \* معندة \* الطلاق على مال \* وكل المختلعة  
 على الصحيح بدائع \* و \* معندة \* الاعتاق \* والحال انها \* هي ام ولد \* والواطي \* ان  
 ادعى النسب ثبت فى الاولى \* شبهة المحل \* لافى الثانية \* اى شبهة الفعل لمحضنة زنا \*  
 لانى المطلقة ثلثا بشرطه \* بان تلك لاقل من سنتين لاكثر الا بدعوى كما مر فى بابها وكذا المختلعة  
 والمطلقة بعوض بالاولى نهايه والافى \* ووطى امرأة زنت \* اليه \* وقال النساء هي زوجتك  
 ولم تكن كذلك \* معتمد \* خبر من فيثبت نسبه بالبدعوى بحر \* و \* لاحد ايضا \* بشبهة العقل \*  
 اى عقد النكاح \* عند \* \* اى عند الامام كوطى محرم نكاحها وقالوا ان علم بالحرمة حد و  
 عليه الفتوى خلاصه لكن المرجح فى جمبع الشروخ قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم  
 فى تصحيحه لكن فى القمستانى عن المضمرة الفتوى على قولها فى المثون وحرر فى الفتح  
 انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر \* و \* ووطى \* فى نكاح بغير شهود \* لاحد فيه لشبهة  
 العقل وفى المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معندته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر  
 وان ظانا الحرمة فكذلك عند \* خلا فاليها فظهر ان تقسيمها لثلاثة اقسام قول الامام \* وحد  
 بوطنى امة اخيه وعه \* وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوة \* و \* ووطى \* امرأة  
 وجدته علي نراشه \* فظنها زوجته \* ولو هو واعى \* للتمييز بالسؤال الا اذا ادعاها فاجابته  
 قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعى حتى لو اجابته بالفعل  
 او بنعم حل \* وذمية \* عطف على ضمير حد و جاز للفصل \* زنى بها حربى \* مستامن \*  
 و \* حل \* ذمى زنى بحرية \* مستامنة \* لا \* يحد \* الحربى \* فى الاولى \* والحربية \*  
 فى الثانية والاصل عند الامام ان الحد وكلها لا تقام على مستامن الاحل القنف \*  
 ولا \* يحد \* بوطنى بهيمة \* بل يعزر وقد يحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى  
 وفي النهر الظاهر انه يطالب بالقولهم تضمن بالقيمة \* ولا \* يحد \* بوطنى اجنبية زنت  
 اليه \* وقيل خبر الواحد كاف فى كلما يعمل فيه بقول النساء يحم \* هي عرسك وعليه



مهرها \* بذ لك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة \* أو \* بوطيخ \* دبر \* وقال ان  
 فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا يحل اجبا عا بل يعزر قال في  
 الدرر نحو الاحراق بالنار او صدم الجدار والتنكيس من محمل مرتفع باقبح الاحجار  
 وفي الحامى والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطه  
 قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزى البحر التقييد بالامام يفهم ان القاضى ليس له الحكم  
 بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو يمكن امراته او امته من البعث  
 بذكره فانزل كره ولا شئ عليه \* ولا تكون \* اللواطه \* في الجنة على الصحيح \* لانه تعالى  
 استقمبها وسماها خبيثة والجنة منزلة عنها فتح وفي الاشياء حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة  
 وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاطى كالكور والاسفل كالاناث  
 والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام  
 طبعا وتزول حرمة بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عند الاحتفائها بل للتغليظ لانه مطهر  
 على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور \* اوزنى في دار الحرب او البغي \* الا اذا  
 زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية \* ولا \* حد \* بزنا غير مكلف بمكفئة مطلقا \* لاعليه  
 ولا عليها \* وفي عكسه حد \* فقط \* ولا \* حد \* بالزنا بالمستاجرة له \* اى للزنا والحق  
 وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح \* ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر \* للشبهة  
 وكذا الوقال اشتريتها ولو حرة مجتبى \* وفي قتل امة بزناها الحد \* بالزنا \* والقيمة \* بالقتل  
 ولو اذهب عينها الزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل مالو  
 افضاها في الشرح \* ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه \* اتفانا \* بخلاف مالو  
 زنى بها ثم غصبها ثم اوزنى بحرة ثم نكحها \* لا يسقط الحد انفاقا فتح \* والخليفة \*  
 الذى لا والى فوته \* يوخل بالقصاص والاموال \* لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولى الحق  
 اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل  
 للمتمكين فتح \* ولا يحل \* ولو لقتل لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه \*

بخلاف امير البلد \* فانه يحس بامر الامام والله سبحانه وتعالى اعلم \*

\* باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها \*

شهد واحد متقادم بلا عذر \* كمرض او بعد مسافة او خوف طريق \* لم تقبل \* للتهمة \* الا  
 في حد القذف \* اذا نفي حق العبد \* ويضمن المال المسروق \* لانه حق العبد فلا يسقط  
بالعقادم \* ولو اقر به \* اي بالحد \* مع التقادم حد \* لانتفاء التهمة \* الافى الشرب \*  
كاسيحي \* وتقادمه بزوال الريح وغيرها بمضى شهر \* هو الاصح \* ولو شهد وابن متقادم  
حد الشهود عند البعض وقيل لا \* كذافي الخانية \* شهد واطى زناه بغائبة حد ولو طلى سرقة  
من غائب لا \* لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا \* اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهد وا  
عليه بن لك لا \* لاحتمال انها امراته او امته \* كاختلافهم في طوعها ارفى البلد ولو كان طى  
كل زنا اربعة \* لكذب احد الغريقين يعني ان ذكر واوتتا واحد او تباعد المكانان والاقبلت  
فتح \* واو اختلفوا في \* زاويتي \* بيت واحد صغير حد \* اي الرجل والمرأة استحسانا لا مكان  
التوفيق \* ولو شهد واعلى زناها \* لكن \* هي بكر \* او رتقاء او قرناء \* او هم فسقة او شهد وا  
على شهادة اربعة وان \* وصلية \* شهد الاصول \* بعد ذلك \* لم يحل احد \* وكذ الوشهد وا  
على زناه فوجد محبوبا \* ولو شهد وا \* بالزنا \* و \* لكن \* هم عريان او محردون في قذف  
او ثلاثة او احد هم محرد او عباد او وجد احد هم كذ لك بعد اقامة الحد حد وا \* للقذف ان  
طلبه المقلوف \* وارش جلد \* وان مات منه \* حد \* خلا فالحما \* ودية رجمه في بيت  
المال \* اتفاقا \* ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط \* لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا  
وغرم ربع الدية \* ان رجع \* قبله \* اي الرجم \* حد وا \* للقذف \* ولا رجم \* لان  
الامضاء من القضاء في باب الحدود \* ولا شئ على خامس \* رجع بعد الرجم \* فان رجع آخر  
حد او غرم ربع الدية \* ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخصا حاربي  
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهر وا \* غير اهل الشهادة \* عبيد او كفارا \* وهذا اذا اخبر  
المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلًا تعدت الكذب والافالدية في بيت المال اتفاقا  
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر \* كما لو قتل من امر برجمه \* بعد التزكية \* فظهر وا  
كذ لك \* غير اهل فان القائل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتل قبل الامر  
او بعد \* قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضى بقتله قضا صاظهر الشهود عبيد او لا  
لان الاستيفاء للواري زيلعي من الردة \* وان رجم ولم تزك \* الشهود \* فوجد واعبيد اذ يته

في بيت المال \* لامثاله امر الامام فنقل فعله اليه \* وان قال الشهود للزنا تعملنا النظر  
 قبلت \* لا باحته لتعمل الشهادة \* الا اذا قالوا \* تعملنا \* للملك ذفلا \* تقبل لغسقهم  
 فتح \* وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او وكدت زوجته منه \* قبل الزنا نهر \*  
 رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن \* باقراره \* دم نها \* لما تقهران  
 الاقرار حجة قاصرة \* كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة \* فيرجم  
 المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله \* اذا كان احد الزانيين  
 محصنا يحل كل منهما حل \* فتأمل \* تزوج بلا ولي قد حل به الا يكون محصنا عند الثاني \*

لشبهة الخلاف نهر والله اعلم \*

\* باب حل الشرب \*

المحرم \* يحل مسلم \* فلوارتك فسكرونا سلم لا يحل لانه لا يقيم على الكفار وظهرية لكن في منية  
 المفتي سكر الذمى من المحرم حل في الاصح لحرمة السكر في كل ملة \* ناطق \* فلا يحل اخرس  
 للشبهة \* مكلف \* طائع غير مضطر \* لشرب الخمر ولو قطرة \* بلا قيد سكر \* او سكر من  
 نبيل \* ما به يغتنى \* طوعا \* عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل  
 حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحل بخلاف الزنا لحرمة في كل ملة  
 قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتأمل \* بعن الافاقه \* فلوح قبلها فظاهره انه  
 يعاد عيني \* اذا حل الشارب وريح ما شرب \* من خمر او نبيل فتح فمن قصر الرائحة علي  
 الخمر فقد قصر \* موجودة \* خمر الريح وهو مونث مما عي غاية \* الا ان تنقطع \* الرائحة \*  
 لبعن المسامة \* وحينئذ فلا بد ان يشهد بالشرب طائعا ويقول لا اخذناه وريحها موجودة \*  
 ولا يثبت \* الشرب \* بها \* بالرائحة \* ولا بتقيئتها بل بشهادة رجلين يسألها الامام عن  
 ماهيتها وكيف شرب \* لا احتمال الاكراه \* ومتى شرب \* لاحتمال التقادم \* واين شرب \*  
 لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا ابينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عد التهم ولا يقضى بظاهرها  
 في حل ما خائفة ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكرة من الخمر والاخر من  
 السكر لم يحل ظهرية \* او \* يثبت \* باقراره مرة واحدة صا حيا ثمانين سوطا \* متعلق بحل \* للحر  
 ونصفها للعبد و فرق على بل نه كحل الزنا كما مر فلواقر سكران او شهد وابعد زوال ريحها \*

لا يبعد مسافة \* او اتركك لك اودرجع عن اقراره \* لا يحل لانه خالص حق الله تعالى  
 فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأى عمرو ابن مسعود رضي  
 الله تعالى عنهم اجمعين وهما شرط اقيام الرائحة \* والسكران من لا يفرق بين \* الرجل  
 والمرأة \* السماء والارض وقالا من يخلط كلامه \* غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران  
 بحر \* ويختار للفتوى \* لضعف دليل الامام فتح \* واورتد السكران \* لم يصح \* فلا تحرم  
 عرسه \* وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا  
 للاشياء وغيرها ونقل في الا شربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون  
 حرمة الخمر ولو مكر باكلها لا يحل بل يعزرائنها وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج  
 مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام \* اقيم عليه بعض الحل فهرب \* ثم اخذ بعد التقادم  
 لا يحل لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحل ود \* و \* لو \* شرب \* اوزنى \* نانيا  
 يستأنف الحل \* لتدخل المتحل كما سيجي فخرج سكران او صاح جمع به فرسه فصل م انسا نا  
 فمات ان قادرا علي منعه ضمن والا لانه ليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن مصنف  
 عمادية والله سبحانه اعلم \*

### \* باب حل القذف \*

هولغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباثر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن  
 كصغيرة ومملوكة وحرمة متهتكة من الصغائر \* هو كحل الشرب كمية وثبوتا \* فيثبت برجلين  
 يسألها الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبسها ليسأل عنها كما يحبسها  
 لشهود يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لظهيرية ولا يكفله خلا فاللثاني نهر \* يحل الحر  
 والعب \* ولو ذميا او امرأة \* قاذنا المسلم الحر \* الثابتة حرته والافقيه التعزير \* البالغ  
 العاقل العفيف \* عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي  
 من الشروط ان لا يكون ولد او ولد له حر او اخرسا او مجنونا او خصيا او وطي بنكاح او ملك  
 فاسد او هي ارتقاء او قرناء وان يوجد الا حصان وقت الحل حتى لو ارتد سقط حد القاذف  
 ولو اسلم بعد ذلك فتح \* بصريح الزنا \* ومنه انت اذنى من فلان او منى علي ما في الظهيرية  
 ومثله انيك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمزة لم يحل شرح تكمله \* او \*

بقوله \* ذنات في الجبل \* بالهمزة فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب  
تعين الفاحشة \* اولست لا بيك \* ولوزاد ولست لامك او قال لست لا بويك فلا حد \*  
اولست بابن فلان لا بيه \* المعروف به \* والحال \* ان امه محصنة \* لانها المقتدوفة في  
الصورتين اذ المعتبر احصان المقتدوف لا الطالب شمنى \* في غضب \* يتعلق بالصورة الثلث \*  
بطلب المقتدوف \* المحصن لانه حقه \* ولو \* المقتدوف \* غائباً \* عن مجلس القاذف \*  
حال القذف \* وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقتدوف بذلك شرح تكمله \* وينزع  
الغرو والحشوفقط \* اظهار التخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا \* لا \* يحد \*  
بلست بابن فلان جده \* لصدقه \* ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه \* بتشد يد الباء  
مريه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباه مجازاً \* ولا بقوله يا ابن ماء السماء \* فيه نظر ابن  
الكمال \* ولا \* بقوله \* يا نبطي لعربي \* في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نغاه عنها عزرو فيه  
يا فرخ الزنا يا بيمض الزنا يا حمل الزنا يا سحل الزنا قذف بخلاف يا كعش الزنا او يا حرام زاده  
قنية وفيها لو حمل ابوه نسبه فلا حد \* ولا \* حد \* بقوله لامرأته زنت ببعير او بثور او بحمار  
او بغرس \* لانه ليس بزنا شرعاً \* بخلاف زنت ببقرة او شاة \* او بناقة او بحمار \* او بثوب او  
بد راهم \* فانه يحد لانه لا يصلح للايلاج فيراد زنت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا  
حد لعدم العرف باخذة الممال \* و \* انما \* يطلبه بقذف الميت من يقع القذف في نسبه بسبب  
قذفه \* اى الميت \* وهم الاصول والغروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب \* محجوباً \* او  
محروراً ما عن الميراث \* بقتل اوراق او كفر \* او ولد بنت \* ولو مع وجود الاقرب او عفو او  
تصل يقه للحقوقهم العار بسبب الجزئية قيل بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب اجواز تصل يقه اذا  
حضر \* قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد \* للبدل اخل الآتي ثم موت ابويه  
ليس بقتل بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوه قالت لرجل يا ابن الزانيين  
فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعتزفت فحدها حد بين في المسجد فبلغ ابا حنيفة رح فقال اخطأني  
سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوه والزنها الحد وحدها حد بين واقامها معا وفي المسجد  
وقائمة وبلا حضرة ولها قال في الحد رد ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان  
فتكون للابن \* اجتمعت عليه اجناس مختلفة \* بان قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن \*

يقام عليه اكل \* بخلاف المتحد \* ولا يوالى بينها \* خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ \*  
 ويبدأ بحد القذف \* لحق العبد \* ثم هو \* اى الامام \* يخبر ان شاء \* بدأ بحد الزنا ولو شاء  
 بالقطع لثبوتها بالكتاب \* ويؤخر حد الشرب \* لثبوتها باجتهاد الصحابة رض ولو نقأ ايضا بدأ  
 بالفقاء ثم بالقذف ثم يجرم لو محصنا ولغا غير ما يحرفى الحاروى القدر سى ولو قتل ضرب للحد ف  
 وضن للسرقة ثم قتل وترك ما بقى ويؤخذ ما سرقة من تركته لعدم قطعه نهر \* ولا يطالب  
 ولد \* اى فرع وان سفل \* وعبد ابا \* اى اصله وان علا \* وسيدة \* لف ونشر مرتب \*  
 بقذف امه الحرة المسلمة \* المحصنة \* فلر كان لها ابن من غيره \* اواب او نحوه \* ملك  
 الطلب \* فى النهر واذا اسقط عنه الحد عزربل بشتم ولده يعزر \* ولا ارث \* فيه خلافا  
 للشامى رح \* ولا رجوع \* بعد اقرار \* ولا اعتياض \* اى اخذ عوض \* ولا صلح ولا عفوية  
 وعنه \* نعم لو عفا المذنب فلا حد لاصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني  
 ولد الا يتم الحد الا بحضوره \* قال لا خريازانى فقال الاخر \* لا \* بل انت حد \* لغلبة حق الله  
 تعالى فيه \* بخلاف ما لو قال له من لا يا خبيث فقال بل انت \* لم يعزر الا لانه حقهما وقد تساويا \*  
 فتكافيا \* بخلاف ما سيجى لو تشا تما بين يدى القاضي او تضاربالم يتكافيا لهتك مجلس الشرع  
 واتفاوت الضرب \* ولو قاله لعرسه \* وهو من اهل الشهادة \* فردت به حدت واللعان \* الاصل  
 ان الحد ين اذا اجتماعا وفي تعديم احل هما اسقاء الاخر وجب تغل يمه احتميا لا الملك واللعان  
 فى معنى الحد ولد اقالو الوقال لها يازانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفى اللعان \* ولو قالت \*  
 فى جوابه \* زنيتم بك \* او معك \* صد ر \* اى الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو  
 اجابته بان انت ازنى منى حد وحده خانية \* ولو كان ذلك مع اجنبية حدث دونه \* اتصل يقها \*  
 اقرب ولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد \* للحد ف \* والولد له فيها \* لا قراره \* ولو قال ليس بابنى  
 ولا بابنك فهد ر \* لانه انكر الولادة \* قال لامرأة يازانى حد \* اتفاقالان الهاء تحذف للترخيم \*  
 ولرجل يازانية لا \* وقال محمد رح يحل لان الهاء تنحل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل فى الكلام التذكير \*  
 ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له \* معروف فى بلك القذف \* اومن لاعنت بولد \* لانه اشارة  
 الزنا \* او \* بقذف \* رجل وطى فى غير منكه بكل وجه \* كامة ابنه \* او بوجه \* كامة مشتركة \*  
 اوفى ملكه المحرم اهل كامة هى اخته رضاعا \* فى الاصح لغوات العفة \* او \* بقذف \* من زنت فى

كفرها \* لسقوط الاحصان \* أو \* بقل ف \* مكاتب مات عن وفاء \* لا اختلاف الصحابة في حرمة  
 فاورث شبهة \* وحل قاذف من وطئ عرسه حائضا أو امة مجوسية ومكاتبه ومسلم نكح محرمة في  
 كفره \* لثبوت ملكه فيهن وفي الاخير خلا فهما \* حل مستامن قل ف مسلما \* لانه التزم ايفاء  
 حقوق العباد \* بخلاف حل الزنا والسرقه \* لانهما من حل ود الله تعالى المحضة كحل الخمر  
 واما الذي في محل في اكل الا الخمر غاية تكن قل منا عن المنية تصحيح حل به لسكرايضاً وفي  
 السراجية اذا اعتقد واحرمه الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذي او زنى فاسلم ان ثبت  
 باقراره او شهادة المسلمين حل وان بشهادة اهل الذمة لا \* اقر القاذف بالقل ف فان  
 اقام اربعة على زناه \* ولو في كفره لسقوط احصائه كما مر \* او اقر بالزنا \* اربعاً \* كما مر \* عبارة الدرر  
 او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحران البينة على  
 ذلك لا تعتبر اصلاً ولا يعول عليها لانه ان كان منكراً فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرراً لا تسمع  
 مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذلك اغير المصنف العبارة فتنبه \*  
 حل المقلوف \* يعني اذا لم تكن الشهادة بحل متقادم كالا يخفى \* وان عجز \* عن البينة  
 للحال \* واستأجل لاحضار شهوده في المصربو جل الى قيام المجلس فان عجز حل ولا يكفل  
 لين صب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم \* من يحضروهم ولو اقام اربعة فسا قان قال  
 درأ الحل عن القاذف والمقلوف والشهود ملتقط \* يكتب في محل واحد لجنايات التحل جنسها  
 بخلاف ما اختلف \* جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا التحل المقلوف ام تعدد بكلمة ام كلمات  
 في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حل للمقلوف الاسواط ثم قل ف آخر في المجلس فانه  
 يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قل ف فعتق مقلوف اخر حل حل العبد فان اخله الثاني  
 كحل له ثمانون لوقوع الاربعين لها فتح وفي سرقة الزيلعي قل ف فحل ثم قل ف لم يحل ثانيا لان  
 المقصود وهو اظها ركن به ودفع العار حصل بالاول انتهى ومغاده انه لو قال له يا ابن الزانية  
 وامه ميتة فخاصمه حل ثانيا كما لا يخفى واناد تقييده بالحل ان التعزير يتعدد بتعدد الغاظة لانه  
 حق العبد فرع عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحل \* استحسانا وعن محل رح  
 يحل قياسا على حل القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر  
 . نه التهمة حواشي السعدية \*

## \* باب التعزير \*

هولة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا \*  
 قاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة \* لو بالضرب وجعله في الحد ردى على  
 اربع مراتب وكله مبنى على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان  
 من اشراف الاشراف لو ضرب غموة فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب  
 نهر \* ولا يفرق الضرب فيه \* وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لشرح وهبانية \*  
 ويكون به وبالحبس وبالصفع \* علي العنق \* وفرك الاذن وبالكلام العنيف وينظر القاضي  
 له بوجه عبوس وبشتم غير القذف \* مجتنب وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى  
 ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة \* لا باخذ مال في المذنب \* بحر وفيه رواية  
 عن المازنية وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه  
 الى ما يرى وفي المجتنب انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ \* و \* التعزير \* ليس فيه تقدير  
 بل هو مفوض الى راي القاضي \* وعليه مشائخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس  
 فيه مختلفة بحر \* ويكون \* التعزير \* بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له \* ولو اكرهها  
 فله قتله ودمه صد روكب الغلام وهبانية \* ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح  
 والا \* بان علم انه ينزجر بما ذكر \* لا \* يكون بالقتل \* وان كانت المرأة مطاوعة قتلها \* كذا  
 عزاه الزيلعي للهند واني ثم قال وفي منية المفتي \* لو كان مع امرأته وهو يزني بها ارمع محرمة  
 وهما مطاوعان قتلها جميعا \* انتهى واقتره في الدرر قال في البحر ومفاد الفرق بين  
 الاجنبية والزوجة والمحرمة فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار  
 المذكور وفي غير ما يحل \* مطلقا \* انتهى ورده في النهر بما في المازنية وغيرها من التسوية بين  
 الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهند واني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد  
 ليتفق كلامهم ولد اجزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من  
 الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتنب الاصل ان كل شخص راعى مسلما ان يزني يحل له قتله  
 وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى \* وعلى هذا \* القياس \* المكابر بالظلم وقطاع  
 الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة باذني شئ له قيمة \* وجميع الكبائر والاعونة والسعاة



يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتتح الناصحى بوجوب قتل كل مؤذنى شرح الوهبانية و  
يكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار ويهد مها وكسر  
دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته \* وبقية كل مسلم حال مباشرة المعصية \*  
قنية \* و \* اما \* بعد ما ليس ذلك لغير الحاكم \* والزوج والمولى كما سيجى فرع من  
عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقرة المصنف  
ومثله في دعوى الحانية تكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى  
الا ان يحكما فيه فليحفظ \* ضرب غيرة بغير حق وضربه المضروب \* ايضا \* يعزر ان \* كما لو  
تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافيا كما مر \* ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما \* لانه اظلم  
قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حل اللاذن به ولما انصر بعد ظلمه  
فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلىح فاجره على الله \* وصح حبسه \* ولو  
في بيته بان يمنع من الخروج منه نهر \* مع ضربه \* اذا احتجج لزيادة التاديب \* وضربه  
اشل \* لانه خفف حد اذ لا يخفف وصفا \* ثم حل الزنا له لثبوته بالكتاب \* ثم حل الشرب \*  
لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجرى في الحل ود \* ثم القذف \* لضعف سببه باحتمال  
صدق القاذف \* وعزر كل مرتكب منكرا وهو ذى مسلم بغير حق بقول او فعل \* الا اذا كان  
الكذب ظاهرا كياكلن بحر \* ولو بغير العين \* او اشارة اليه لانه غيبة كما يجى في الحظر  
فمر تكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لاحل فيها التعزير اشبهاه \* فيعزر \* بشتم ولده  
وقذفه \* وبقذف موارك \* ولو ام ولده \* وكذا بقذف كافر \* وكل من ليس بحصن \* بزنا \*  
ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل  
اخر اجه وفيما عدلها لا يبلغ غاية \* وبقذف \* اى شتم \* مسلم \* ما \* بيا فاسق الا ان يكون  
معلوم الفسق \* كما س مثل او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول  
القاتل فتح \* فان اراد \* القاذف \* اثباته \* بالبينه \* مجردا \* بلا بيان سببه \* لا يسمع  
ولو قال يا زاني واراد اثباته سمع \* لثبوت الحل بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله  
تعالى اول لعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين  
سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وكذا اعناتها وخلوته بها اطلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب

سأل القاضي المشتموم عما يجب عليه فعله من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما نفي المجتهد  
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر \* وعزر \* الشام \*  
بما كافر \* وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافر انعم والالابه يفتى شرح وهبانية ولو اجابة بلبيك  
كفر خلاصة وفي التارخانية قيل لا يعزرمالم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون  
محملا \* يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن \* ياسقيه يا بليد يا احمق يا مباهي يا عواني \*  
يا لوطي \* وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزروان اراد به ان  
يعمل عملهم عزز عند \* وحل عند هما والصحيح تعزير \* لوني غضب او هزل فتح \* يا زندق \*  
يا منافق يا رافضي يا مبتدع يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر \* يا لص \* الا ان  
يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس بغيره اذا الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم  
يخرج مخرج الدعوى قنية \* ياديوث \* هو من لا يغار على امراته او محرمه \* يا قرتبان \*  
مراد فديوث بمعنى مغرض \* يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة \* فيه ايما الى  
انه اذا شتم اصله عزز بطلب الولد كما ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزربقوله يا قحبة  
لا يقال القحبة عرفا فحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحسن  
فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عند \* خلا فالهما ابن الكمال لكن صرح في المضمرات بوجوب  
الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر \* يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني  
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده \* معناه المتولد من وطئ الحرام فيعم حالة الحيض  
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثير اما يراد به الحد اع  
اللئيم فانه لا يحل فرج اقر على نفسه بالد يائة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ  
في تعزيره اويلا عن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهد واعليه  
انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة  
يمين \* لا \* يعزر \* بيا حمار ويا خنزير يا كلب يا تمس يا قرد \* يا ثور يا بقرة يا حية لظهور  
كذلك به واستحسن في الهداية التعزير لو مخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره \*  
يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك \* واوجب الزيلعي التعزير بيا ابن الحجام \*  
يا مواجر \* لانه عرفنا به نبي الماجر \* يا بغا \* هو المايون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا

يعزرفههما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبته الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عاراعربا يعزروا الا لابن كمال \* يا ضحكة \* بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك علي الناس وكذا \* يا سخرة \* واختار في الغاية التعزير فيهما وفي ياسا حريا مقامه وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا \* ادعى سرقة \* علي شخص \* وعجز عن اثباتها لا يعزروا لو ادعى علي آخر بد عوى توجب تكفيرة وعجز \* المدعي \* عن اثبات ما ادعاه \* فانه لا شئ عليه اذ اصل الكلام علي وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذ اصل ر علي وجه السب والانتقاص فانه يعزروا وتناول قارئ الهمزة \* بخلاف دعوى الزنا \* فانه اذ لم يثبت لكل مامر \* وهو \* اى التعزير \* حق العبد \* غالبا فيه \* فنجوز فيه الابراء والعفو \* والتكفيل زيلى \* واليمين \* ويحلف بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعى لا بالله ما قلت خلاصه \* والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين \* كافي حقوق العباد ويكون ايضا حق الله تعالى فلا عفو فيه الا اذ اعلم الامام ان زجارا الفاعل ولا يمين كالمواد على عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بدمع شهد به فيكون مد عياشا هذا لومعه آخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذامرة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزروا ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح ومافى كراهة الظاهرة رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزى البحر و غمرة للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضى فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجر دكامر وعليه فيما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتعل بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفاية العيني عن الثانی من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه واد به ثم اخرجته ومن يتهم بالقتل والسرقه وضرب الناس احبسه واخذه في السجن حتى يتوب لان شرمه اعلی الناس وشر الاول علي نفسه \* شتم مسلم ذميا عزرا \* لانه ارتكب معصية فتعقيب مسائل الشتم بالمسلم اتفاتي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يا ثم ان شق عليه و مقتضاه انه يعزروا لارتكاب الاثم بحر واقرة المصنف تكن نظره في النهر قلت ولعل وجهه مامر

في يافاسق فتأمل \* يعزر المولى عبده والزوج زوجته \* ولو صغيراً كما سمعنا \* على تركها  
 الزينة \* الشرعية مع تدبيرها عليها \* وتركها \* غسل الجنابة \* علي \* الخروج من المنزل \*  
 لو غير حق \* وترك الاجابة الى الفراش \* لو طاهرة من نحو حمض وملح بل لك ما لو ضربت  
 ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره ولا تعذب بوعظه او شتمته او بنحو يا حمار  
 او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كاسته ليسمعها اجنبى او كشف وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته  
 او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والهابط كل معصية لاحد فيها فللزواج والمولى التعزير  
 وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والخت لان لصاحب الحق مقالا لغيره \* ولا علي ترك  
 الصلوة \* لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمد المصنف نبالا لرد على خلاف ما  
 في الكنز والمفتي واستظهره في حظر المجتنب \* وللاب تعزير الابن عليه \* وقد منا ان للمولى  
 ضرب ابن سبع علي الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكره طفله علي تعلم قرآن  
 وادب وعلم لغيره عليه على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولد \* الصغير لا يمنع وجوب  
 التعزير \* فيجرى بين الصبيان وهذا لو حق عبد \* اما لو كان حق الله \* تعالى بان زنى او  
 سرق \* منع \* الصغير منه مجتنب \* من حد او عزر فهلك فله من حد او امرأة عزرها زوجها \*  
 بمثل ما مر \* فماتت \* لان قاديمة مباح فيتعيل بشرط السلامة قال المصنف وبهذا اظهر انه  
 لا يجب علي الزوج ضرب زوجته اصلا \* ادعت علي زوجها ضربا فاحشا ونبت ذلك عليه  
 عزرا او ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا \* فانه يعزر ويضمنه لومات شمى وعن الثاني لو زاد  
 القاضي طين مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ما ذون فيه وغير ما ذون  
 فيتنصف زيلعى فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين  
 سوطا ولا تتزوج بغيره به يعنى ملتقط ارتحل الى من هب الشافعى يعزر سراجيه قتل ف بالتعريض  
 يعزر حاوى زنى بامرأة ميتة يعزر اختيارا دعوى على طين آخر انه وطى امته فحبلت فنقصت فان  
 برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المولى على منية وفي الاشياء خلع امرأة  
 انسان واخر جهار زوجها نكح حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له  
 دعوى على آخر فلم يجد فامسك اهلل للظلمة فحبسوه وعزموهم عزرو يعزر على الورع  
 البارد كنعرف نحو ثمره التعزير لا يسقط بالجموبة كالحك ثم قال واستثنى الشافعى روح ذوى

الهيئات قلت قد مناه لا صاحبنا عن الغنية وغيرها وزاد الناطقى في اجناسه ما لم يتكرر  
فيضرب التعزير وفي الحد يث تجا فرائع عن عقوبة ذوى المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير  
للمناوى الشافعي في حد يث اتق الله لا تأتي يوم القيمة ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة  
لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ \*

### \* كتاب السرقة \*

هي \* لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة  
اخذ هذه كذا لك بغير حق نصا باكان ام لا و باعتبار القطع \* اخذ مكلف \* ولو انشى او عبدا  
او كافرا او مجنونا حال افاقته \* ناطق بصير \* فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا  
اعمى لجهله بمال غيره \* عشرة دراهم \* لم يقل مضروبة لما في المغرب الك راهم اسم للمضروبة \*  
جيدا ومقدارها \* فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوى عشرة مضروبة ولا بد ينار قيمته دون  
عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم الدين لهم معرفة بالقيمة ولا قطع  
عند اختلاف المقومين ظهيرة \* مقصودة \* بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه  
دينار او دراهم مضروبة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس \* ظاهرة الاخراج \* فلوا بتلع  
دينار في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان  
للحال \* خفية \* ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لوليلاهل  
العبرة لزعم السارق ام لزعم احد ما خلاف \* من صاحب يد صححة \* فلا يقطع السارق  
من السارق فته \* مما لا ينسارع اليه الفساد \* كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق  
متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذي اذا سرق من  
ذمى خمر او خنزير او ميتة لم يقطع لعدم تقومها عند نذكرة الباقي ولو عبد اشترط حضرة  
مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته \* في دار العدل \* فلا يقطع بسرقة في دار حرب  
او بغي بدائع \* من حرز \* بمرة واحدة التحل مالكة ام تعدد \* لا شبهة ولا تاويل فيه \* وثبت  
ذلك عند الامام كاسيتضح \* فيقطع ان اقر بها مرة \* واليه رجع الثاني \* طائعا \* واقاراه بها  
مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرة زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين  
ويحل ضربه ليقر وسنحقيقه \* او شهد رجلا وسألهما الامام كيف هي وابن هي وكم هي \*

زاد في الدرد وما هي ومتى هي وممن سرق \* وبيننا ما \* احتيال اللدرد واو يحبس حتى يسأل عن  
 الشهود لعدم الكفالة في الحد ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف  
 نهر \* وصح رجوعه عن اقراره بها \* وان ضمن المال وكذا الرجوع احد هم او قال هو مالي  
 او شهد اطلاق اقراره بها وهو يحد او سكت فلا قطع شرح وصبا نية \* فان اقربها ثم هرب فان في  
 فور لا يتبع بخلاف الشهادة \* كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوصبا نية بلائيم  
 الغورية \* ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال \* لا اقراره على نفسه بها \* و  
 السارق \* لا يفتى بعقوبته \* لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف  
 الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال  
 عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين ما تو ابالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فأتى بالسرقه  
 فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكره البرازية من المشائخ من  
 افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن بحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف  
 عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهد بين  
 حين كتم كترحي بن اخطب ففعل قد لهم علي المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل  
 والا فالشهادة على السرقات انذر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخرباب قطع الطريق  
 جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل  
 عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية  
 لو كسر سنه او يد في ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بسودة الجدار او مات  
 بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعن السطح ليقر خوف التعذيب فسقط فمات ثم  
 ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بديه ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديبه  
 في هذا السبب وسيجي في الغصب \* قضى بالقطع بينة او اقرار فقال المسروق منه هذا امتاعه  
 لم يسرقه مني \* وانما كنت اودعته \* او قال شهد شهودي بزور واقره هو بياطل او ما  
 اشبه ذلك فلا قطع \* وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقه \* كما \* لا يقطع \* لو شهد كافر ان طلق  
 كافر ومسلم بها في حقهما \* اى الكافر والمسلم ظهيرية \* تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب  
 قطعوا وان اخذ المال بعضهم \* استحسانا سلب الباب الفساد ولو فيهم صغير او مذنون او ممتوه

ار محرم لم يقطع احد \* و شرط للقطع حضور شاهد يها وقتها \* وقت القطع \* كحضور المدعي \*  
 بنفسه \* حتى لو غابا او ماتا لا قطع \* وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف  
 في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه \* ويقطع بساج وقنار وبنوس \* بفتح الباء \* وعود ومسك  
 وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر ونصوص خضر \* اى زمرود \* وياقوت وزبرجد و  
 لؤلؤ ولعل وفير وزج واناة وباب \* غير مركب ولو متخذ بين \* من خشب وكذا اكل ماهومن  
 اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه \* هذا هو الاصل \*  
 لا \* يقطع \* بتأفة \* اى حقير \* يوجد مباحا في دارنا كخشب \* لا يحزر عادة \* وحشيش  
 وقصب وسك \* ولو ملحا \* وغير \* ولو بطا اورد جاجا في الاصح غاية \* وصيد وزرنيخ ومغرة  
 ونورة \* زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح خزف وزجاج لسرعة كسره \* ولا بما يتسارع  
 فسادة كالبين ولحم \* ولو قد يد اوكل مهياً لا كل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمسي \*  
 وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ \* وكل ما لا يبقى حولا \* وزرع لم يحصد \* لعدم الاحراز \*  
 واشربة مطر بة \* ولو الاناء ذهب \* وآلات لهو \* ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحية للهو  
 صارت شبهة غاية \* وصليب ذهب ارفضة وشطرنج ونرد \* لتاويل انكسر نهيا عن المنكر \* وباب  
 مسجل \* ود ار لانه حرز لا محرز \* ومصحف وصبي حر \* ولو \* مكليين \* لان الحلية تبع \* وعند  
 كبير \* يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع \* ود فاتر \* غير الحساب  
 لانها لو شرعية كتبت تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور \* بخلاف \* العبد \* الصغير  
 ود فاتر الحساب \* الماضى حسابها لان المقصود ورتها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها  
 فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلان فرق بين داتر تجار وديوان ووقوف نهر \*  
 وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم \* السارق \* به اولا \* لانه تبع \* و \* لا \* بخيانة \*  
 في ودية \* ونهب \* اى اخذ قهرا \* واختلاس \* اى اختطاف لا انتفاء الركن \* نبش \*  
 لغبور \* ولو كان القبر في بيت مقفل \* في الاصح \* او \* كان \* النوب غير الكفن \* وكذا الوسرق  
 من بيت فيه قبر او ميت لئلا يذبحه بزيارة القبر او التجهيز والاذن بد خوله عادة ولو اعتاده قطع  
 سيانته \* ومال عامة او مشترك \* وحصير مسجل واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر \*  
 ومثل دينه ولو \* دينه \* مؤجلا \* اوزيد عليه او اجود لصيرورته شريكا \* اذا كان من جنسه

ولو حكماً \* بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقل بين من جنس واحد  
 بخلاف العرض ومنه الحلى فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رح اخذ  
 خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو واسع فيعمل به عند الضرورة \* بخلاف  
 سرقته من غريم ابيه او غريم ولد الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون \*  
 فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره \* ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقته شئ يقطع فيه  
 ولم يتغير \* ما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى \* او من ذى رحم محرم  
 لا يرزاع \* فلو محرميته برزاع قطع كابن عمه هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني  
 فسقط كلام الزيلعي \* ولو \* المسروق \* مال غيره \* اى غير ذى الرحم \* بخلاف ماله  
 اذا سرق من بيت غيره \* فانه يقطع اعتبارا للحرز وعده \* وبخلاف مرضعته \* صوابه  
 مرضعه بلا تاء ابن كمال \* مطلقا \* سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر \* و  
 لا بسرقته \* من زوجته \* وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره \* وزجها ولو كان \* المسروق \*  
 من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيده \* للاذن بالدخول عادة \* و \* لا \*  
 من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم \* وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصا شبهة غاية  
 بحيث \* و حمام \* في وقت جرت العادة بدخوله كذا حوانات التجار والخانات مجتبى \*  
 وبيت اذن في دخوله \* ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع او علم انه  
 لا يعتبر الحرز بالحفاظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظى الحمام لانه حرز  
 ويعتبر فى المسجد لانه ليس بحرزه يفتى شمنى \* وكما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها \*  
 فيقطع بسرقته لو لم ياصطبل \* على المنصب \* وقيل حرز كل شئ معتبر بحرز مثله والاول  
 هو المنصب عندناه مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المنصب فتنبه \* ولا يقطع تغاف \*  
 هو من يسرق الدراهم بين اصابعه \* وفشاش \* بالغاء وهو من هبى لغلاق الباب ما يفتحه \*  
 اذا فشى \* حانوتا او باب دار \* نهارا او خلا البيت من احد \* فلوفيه احد وهو لا يعلم قطع  
 شمنى \* ويقطع لو سرق من السطح \* نصابا لانه حرز شرح وهبانية \* او من المسجد \* اراد به  
 كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء \* اورب المتاع عنده \* اى بحيث يراه \* ولو \*  
 الحافظ \* نائما \* فى الاصم \* لا \* يقطع \* لو سرق ضعيف ممن اضافه \* ولو من بعض بيوت



الدار من صندوق مقفل لا اختلال الحرز \* اوسرق شيئاً ولم يخرج منه من الدار \* لشبهة عدم  
 الاخذ بخلاف الغصب \* وان اخرجته من حجرة الدار \* المتعة جد الى صحنها \* او اعاد من  
 اصل الحجرة على حجرة \* اخرى لان كل حجرة حرز \* او نقب فدخل او القى \* كذا ارادته في  
 نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالوارك في الكنز \* شيئاً في الطريق \* يبلغ نصاباً \* ثم اخذ \*  
 قطع لان الرمي حيلة يعتاده السارق فاعتبر ان كل فعلاً واحداً ولو لم يأخذ \* واخذ غيره فهو مضيع  
 لا سارق \* او حملة على دابة فساقه واخرجه \* او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره  
 يضاف اليه \* او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق \* لما مر \* او لا يتحرى بيه بل \* اخرجه \*  
 قوة جرية على الاصح \* لانه اخرجه بسببه زيلعي \* قطع \* قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على  
 الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم جزم الحد ادى  
 وغيره بعدم القطع \* وان \* نهب ثم \* ناوله آخر من خارج \* الدار \* او ادخل يد في بيت  
 واخذ \* ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذ لم يقطع في الصحيح شمني \*  
 او طر \* اى شق \* صرة خارجة من \* نفس \* الكم \* لافلوداخله قطع ونى الحمل بعكسه \* او  
 سرق \* من مرعى او \* من قطار \* بفتح القاف الابل على نسق واحد \* بعيراً او حملاً \* عليه \*  
 لا \* يقطع لان السائق والقائد والراعى لم يقصد والحفظ \* وان \* كان معها حانظ \* او شق  
 الحمل فسرق منه او سرق جوالقا \* بضم الجيم \* فيه متاع ور به يحفظ او نائم عليه \* او بقر به \*  
 او ادخل يد في صندوق الغير او \* في \* جيبه او كفه فاخذ المال قطع \* في الكل والاصل ان  
 الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والافساد خاله اليد فيه والاخذ منه فروع سرق قسطاً  
 منصوراً لم يقطع ولو ملغوا عند من يحفظه او في قسطاً آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ  
 نصاباً فتبعها اخرى لم يقطع سرق ما لا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول  
 فقط سراج \* قال اناس سارق هذا النوب قطع ان اضاف \* لكونه اقراراً بالسرقه \* وان نوته \*  
 ونصب الغوب \* لا \* يقطع لكونه علة لا قراراً في روتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه  
 قتله واذا قيل قاتل زيد معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك  
 قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال  
 يجعل شبهة لدر الحد وفيه بعد \* للامام قتل السارق سياسة \* لسعيه في الارض بالفساد رر

وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقد مناعنه مغزيا للمحر في باب الوطى الموجب للحل ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ \*

### \* باب كيفية القطع \*

واثباته تقطع يمين السارق من زنه \* هو مفصل الرسغ \* وتحسم \* وجوبا وعند الشافعي \*  
 قد بافتح \* الا في حر وبرد شديد بن \* فلا يقطع لان الحل راجع لامتلف ويحبس ليتوسط الامر \*  
 وثن زيته وموئنته \* كاجرة حد اد وكلفة حسم \* على السارق \* عند نالتسببه بخلاف اجرة  
 المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرّد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح  
 تكن في قضاء البزازية قيل على المدعي وهو الاصح كالسارق \* ورجله اليسرى من الكعب  
 ان عاد فان عاد \* ناله الاو \* حبس \* وعزر ايضا بالضرب \* حتى يتوب \* اى تظهر  
 امارات التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع نالتا واربعا ان صح حمل على السياسة او نسخ \*  
 كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان منهما سواها \* سوى الابهام \* او رجله  
 اليمنى مقطوعة او شلاء \* لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب \* ولا يضمن قاطع \* اليد \*  
 اليسرى \* ولو عمد اى الصحيح نهر \* اذا امر بخلافه \* لانه ائلف واخلف من جنسه ما هو خير منه  
 وكذا لو قطع غير الحد اى الاصح \* ولو قطع احد قبل الامر وجب القصاص فى العمد والدية  
 فى الخطاء وسقط القطع عن السارق \* سواء قطع يمينه او يساره \* وقضاء القاضي بالقطع كالامر \*  
 على الصحيح \* فلا ضمان \* كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا  
 قطعت رجله اليسرى \* وطلب المسروق منه \* المال لا القطع على الظاهر بحر \* شرط القطع  
 مطلقا فى اقرار وشهادة على الملك صب لان الخصومة شرط لظهور السرقة \* وكذا حضوره \*  
 اى المسروق منه \* عند الاداء \* للشهادة \* \* \* \* \* عند \* القطع \* لا احتمال ان يقوله بالملك  
 فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف  
 لما قدمه متنا وشرحا لم يحرر وقد حرره فى الشرنبلانية بما يفهم ترجيح الاولى فتأمل ثم فرع  
 على قوله وطلب المسروق الخ فقال \* فلواقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره  
 ومخاصمته \* \* \* \* \* لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هى او لا اخبرك من صاحبها  
 لا تقطع \* لانه يلزم من جهالته عدم طلبه \* \* \* \* \* كل \* من له يد صحيحة ملك الخصومة \* ثم فرع

عليه بقوله \* كمودع ومغاصب \* و مرتهن ومطول راب وروصى وقابض طلى سوم شراء \*  
وصاحب ربوا \* بان باع درهماين درهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب  
بخلاف معطي الربوا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شنى ولا قطع بسرقة اللقطة خانيه \*  
ومن لا \* يد له صححة \* فلا \* يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة  
احد ولو مالكا لان يد غير صححة كما يأتى آنفا \* ويقطع بطلب المالك \* ايضا \* لو سرق منهم \*  
اى من الغلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن علي الظاهر لانه هو المالك \* لا بطلب  
المالك \* للعين المسروقة \* او \* بطلب \* السارق لو سرق من سارق بعد القطع \* لسقوط عصمته \*  
بخلاف ما اذا سرق \* الثاني من السارق الاول \* قبل القطع \* او بعد ما درجى بشبهة \*  
فان له ولرب المال القطع \* لان سقوط التقوم ضرورة للقطع ولم يوجد فصا وكالغاصب ثم بعد  
القطع هل للاول استرداد او رويتان واختار الكمال رده للمالك \* سرق شيئا ورده قبل  
الخصومة \* عند القاضي \* الى مالكه \* ولو حكما كاصوله واوئي غير عياله \* او ملكه \* اى  
المسروق \* بعد القضاء \* بالقطع ولو بهبة مع قبض \* اراد على انه ملكه \* وان لم يسر من للشبهة \*  
او نقصت قيمته من النصاب \* بنقصان السعر في بلد الخصومة \* لم يقطع \* في المسائل الاربع \*  
اقرا بسرقة نصاب تم ادعى احد هما شبهة \* مسقطه للقطع \* لم يقطعا \* قيل باقرارهما لانه  
لو اقر انه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان \* ولو سرقا وغاب احدهما  
وشهد \* اى شهد اثنان \* على سرقتهما قطع الحاضر \* لان شبهة الشبهة لا تعتبر \* ولو  
اقر عبد \* مكلف \* بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه \* لو قائمة \* كما لو قامت عليه  
بينة بئ لك \* لكن \* بشرط حضرة مولاة عند اقامتها \* خلافا للثاني لا عند اقراره بحسب اتفاقا \*  
ولا عزم علي السارق بعد ما قطعت يمينه \* هذا لفظ الحديث درر وغيره ورواه الكمال بعد  
قطع يمينه \* وتورد العين لو قائمة \* وان باعها وروىها بالبقائها على ملك ما نكها \* ولا فرق \*  
في عدم الضمان \* بين ملاك العين واستهلاكها في الظاهر \* من الرواية لكنه يفتى باء  
قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك \* قبل القطع او بعد \* \* مجيبى وفيه لو استهلكه المشتري  
منه او الموهوب له فللمالك تضمينه \* ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا \* و قال لا يضمن  
ماله يقطع فيه \* سرق ثوبا فاشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصا با بعد شقه ما لم

يكن اتلافاً \* بان ينقص أكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستند إلى وقت الأخذ  
 فلا قطع زيلعي وصل يضمن نقصان الشق مع القطع صحيح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم  
 ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر \* ولو سرق شاه قد يحها فاخرجها لا \* لما مر انه  
 لا قطع في اللحم \* وان بلغ لحمها نصاباً \* بل يضمن قيمتها \* ولو فعل ما سرق من الحجريين  
 وهو قد رنصاب \* وقت الأخذ \* دراهم اودنانير \* اوانية \* قطع وردت \* قال الا يورد  
 لتقوم الصنعة عند ما خلا فاله واما نحو الكحاس لوجعله اوانى فان كان يباع وزناً فلك لك  
 وان عد دافهي للسارق اتفاقا اختياراً \* ولو صبغه احمر او طحن الحنطة \* اولت السويق \*  
 فقطع لا رد ولا ضمان \* وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلا فالما في الاختيار \* ولو صبغه \*  
 اسودرده \* لان السواد نقصان خلا فاللنانى وهو اختلاف زمان لا برهان \* سرق في ولاية  
 سلطان ليس لسلطان آخر قطعه \* اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل \*  
 اذ اكان للسارق كغان في معصم واحد \* قيل يقطعان وقيل \* ان تميزت الاصلية وامكن  
 الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد \* لانه غير مستحق للقطع \* والا \* تكن متميزة \* قطعاً \*  
 هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله سبحانه وتعالى اعلم \*

### \* باب قطع الطريق \*

وهو السرقة الكبرى \* من قصد \* ولو فى المصر ليلا به يفتى \* وهو معصوم على \* شخص \*  
 معصوم \* ولو ذمياً فلوطى المستأمنين فلا حد \* واخذ قبل اخذ شئ وقتل \* نفس \* حبس \*  
 وهو المراد بالنقى فى الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزىة على الاحوال كما تقر فى الاصول \*  
 بعد التعزير \* لم يشرته منكر التخويف \* حتى يتوب \* لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء  
 او يموت \* وان اخذ ما لا معصوماً \* بان يكون مسلم او ذمى كما مر \* واصاب كلا نصاب قطع  
 يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف \* لثلاث تغوت نفسه وهذه حالة ثانية \* وان قتل \*  
 معصوماً \* ولم يأخذ \* مالا \* قتل \* هذه حالة ثالثة \* حد \* لا قصاصاً فلك \* لا يعفوه ولي  
 ولا يشترط ان يكون \* القتل \* موجباً للقصاص \* لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهنا  
 الحل يستغنى عن تغلير مضاف كما لا يخفى \* والحالة الرابعة \* ان قتل واخذ \* المال خير  
 الامام بين ستة احوال ان شاء \* قطع \* من خلاف \* ثم قتل \* او قطع \* ثم صلب \* او فعل

الثلاثة \* او قتل \* و صلب \* او قتل فقط او صلب فقط \* كل انصله الزيلعي ويصلب \* حيا \*  
 في الاصح وكيفيته في الجوهرة \* ويبعج \* بطنه \* برمح \* تشهيرا له ويحضضه فيه \* حتى  
 يموت ويترك ثلاثة ايام \* من موته ثم يخلي بينه وبين اهله لين فنوه \* لا اكثر منها \* علي  
 الظاهر وعن الثاني يترك حتى ينقطع \* وبعد اقامة الحن عليه لا يضمن ما فعل \* من اخذ  
 مال وقطع وجرح زيلعي \* وتجرى الاحكام \* المذكورة \* علي الكل بمباشرة بعضهم \* الاخذ  
 والقتل والاخافة \* وحجر وعصى لهم كسيف \* والحالة الخامسة \* ان انضم الي الجرح اخذ  
 قطع \* من خلاف \* وحد رجرحه \* لعدم اجتماع قطع وضمان \* وان جرح فقط \* اى لم  
 يقتل ولم ياخذ نصا با قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا  
 المال وهى من الغرائب \* او قتل عمدا \* واخذ المال \* فتاب \* قبل مسكه ومن تمام توبته  
 رد المال ولو لم يرد قيل لاحد \* او كان منهم غير مكاف \* او اخرس \* او كان ذارحم محرم من \*  
 احد \* المارة \* او شريك مغاوض \* او قطع بعض المارة على بعض او قطع \* شخص \* الطريق  
 ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين \* وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا ابسلا ح  
 فهو قاطع وعليه الفتوى بحرود رواقره المصنف \* فلا حد \* جواب للمسائل الست \*  
 وللولى القود \* فى العمل \* والارش \* فى غير \* او العفو \* فيهما \* العبد في حكم قطع  
 الطريق كغيره وكذا المرأة فى ظاهر الرواية \* فتح تكنها لا تصلب مجتنب وفي السراجية والدرر  
 فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطع واخذ ن  
 وقتلن قتلن وضمن المال \* ويجوز ان يقتل دون ماله وان لم يبلغ نصا با ويقتل من يقتله  
 عليه \* لا طلاق الحد يث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح \* ومن تكرر الخنق \* بكسر  
 النون منه \* في المصر \* اى خنق مر اذا ذكره مسكين \* قتل به \* سياسة لسعيه بالفساد  
 وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل \* والا \* بان خنق مرة \* لا \* لانه كالتقتل بالمثل فيه  
 القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى \*

### \* كتاب الجهاد \*

اورده بعد الحد ودالاتحاد المقصود ووجه الترقى غير خفى وهولعة مصد رجاهد في سبيل  
 الله وشرعا الدعاة الى الدين الحق وقاتل من لم يقبله شمنى وعرفه ابن الكمال بانه بدل

الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة يمال او راى او تكثير سواد وغير ذلك انتهى  
ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس ورآه اسلام هو المختار وضح ان صلوة المراتب الخمسة  
ودرسه بسبعائة وان مات فيه اجر على عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيد الامنا من  
الفرع الاكبر وتسامه في الفتح \* هو فرض كفاية \* كل ما فرض لغيرة فهو فرض كفاية اذ حصل المقصود  
بالبعض والا فرض عين ولعله قد م الكفاية لكثرة \* ابتداء \* وان لم يبد ونا وما قوله تعالى  
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحریمه في الا شهر الحرام فمنسوخ بالعمومات كقتلوا المشركين حيث  
وجل توهم \* ان قام به البعض \* ولو عبيد او نساء \* سغط عن الكل والا \* يقم به احد في زمن ما \*  
انما ابتكره \* اى انهم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فريضة تسغط عن اهل الهند بقيام  
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العد والى ان يقع الكفاية فلولم تقع الا بكل  
الناس فرض عيننا كصلوة وصوم ومثله الجنارة والتجهيز وتما مه في الدرر \* لا \* يفرض \* على  
صبي \* وبالغ له ابوان او احد هما لان طاعتها فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن  
مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا  
باذنهم ما رما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم \* وعبد وامرأة \* لحق المولى والزوج  
ومقادة وجوبه لو امرها الزوج به فتح وطى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمي لضعف بنيتها يفتيد خلافه  
وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه \* واعمل ومقعد \* اى اعرج فتح \*  
واقطع \* لعجزهم \* ومد يون بغير اذن غريمه \* بل وكفيله ايضا لو بامر تجنيس ولو بالنفس  
نهر وهذا في الحال اما الموجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره \* وعالم ليس  
في البلدة افقه منه \* فليس له الغزو وخوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان  
المقيد يفتيد غيره بالارلى \* وفرض عين اذا هجم العد فيخرج الكل ولو بلا اذن \* وياثم الزوج  
نحوه بالمنع ذخيره \* ولا بد \* لغرضيته \* من \* قيد آخر وهو \* الاستطاعة فلا يخرج المريض  
المدنف \* اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارضا بفتح وني  
السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا من الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم  
يحارب اسلم يلزمه القتال \* ويقبل خبر المستنفر ومنادى السلطان ولو \* كان كل منهما \*  
فاسقا \* والا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره \* كره \* جعل \* اى اخذ المال من الناس لاجل

الجهاد \* مع الفقى \* اى مع وجود شئ فى بيت المال درر وصد والشرىعة ومفاده ان الفقى هنا  
 يعم الغنيمه فليحفظ \* والا لا \* لدفع الضرر الاطلى بالادنى \* فان حاصرناهم دعوناهم الى  
 الاسلام فان اسلموا \* فيها \* والا نالى الجزية \* لو محلا لها كما سيحى \* فان قتلوا ذلك نلهم مالنا \*  
 من الانصاف \* وعليهم ما علمنا \* من الانصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يويد  
 قول على رضى الله عنه انما بنى لوالى الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا \* ولا \*  
 يحل لنا ان \* نقاتل من لا تبلغه الدعوة \* بفتح الدال \* الى الاسلام \* وهوان اشتهر في زماننا  
 شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لوبلغه الاسلام لالجزية نفى  
 التاتار خانية لا ينبغي قتلهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلا لما نقله المصنف \* ونذعونك با من  
 بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا \* ولو بغلبته الظن كان يستعادون او يتحصنون فلا يفعل فتح \* والا \*  
 يقبلوا الجزية \* نستعين بالله ونحاربهم بنصب المناجيق وحرقتهم وغرقهم وقطع اشجارهم \* ولو  
 مثمرة \* وافساد زروعهم \* الا اذا غلب على الظن ظفرا فيكروه فتح \* ورمهم \* بنبل ونحوه \*  
 وان تترسوا ببعضنا \* ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي \* ونقص هم \* اى الكفار \* وما اصيب  
 منهم \* اى من المسلمين \* لادية فيه ولا كفارة \* لان الغروض لا نفرن بالغرامات \* ولو فتح  
 الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل واحد منهم اصلا ولو اخرج واحد \* ما \* حل \*  
 حينئذ \* قتل الباقي \* لجواز كون المخرج وهو ذاك فتح \* ونهيناعن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم  
 الاستخفاف به كصحف وكتب فقه وحدث وامرأة \* ولو عجز المداوة هو الاصح فخيره واراد  
 بالنهي ما في مسلم لا تسافر وابلقرآن في عرض العد \* الا في جيش يومن عليه \* فلا كراهة  
 لكن اخراج العجائز والاماء اولى \* واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا  
 كانوا يوفون بالعهد \* لان الظاهر عدم تعرضهم هداية \* و \* نهينا \* عن غدر وغلول \* وعن \*  
 مثله \* بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار \* و \* عن \* قتل امرأة وغير مكاف وشيخ \*  
 حر \* فان \* لاصباح ولا نسل له فلا تقتل ولا اذا ارتك \* واعمل ومقعد \* وزمن ومعتوه وراصب  
 واصل كنائس لم يخاطبوا الناس \* الا ان يكون احدهم ملكا \* او مقاتلا \* او ذار اى \* او مال \*  
 فى الحرب ولو قتل من لا يحل قتله \* ممن ذكر \* فعليه التوبة والا استغفار فقط \* كسائر المعاصى  
 لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثير اللقى

وتأمله في السراج وسيجي فرعان الاول لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ  
قلبنا وقد حمل ابن مسعود رض يوم بدر رأس ابي جهل والقاهابين يد يه عليه الصلوة والسلام  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امتي كان شره على و طي امتي  
اعظم من شر فرعون طي موسى و امته ظهيرة الثانية لا بأس نبش قبورهم طلبا للمال تا تاريخانية  
وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي \* ولا \* يحل للفرع \* ان يبدأ أصله المشرك بقتل \*  
كما لا يبدأ قريبه الباغي \* ويمتنع الفرع عن قتله \* بل يشغله \* لاجل ان يقتله غيره \* فان فقد  
قتله \* ولو قتله فهو ر \* لعدم العاصم \* ولو تصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله \* قتله  
لجواز الدفع مطلقا \* ويجوز الصلح \* طي ترك الجهاد \* معهم بما لا \* منهم او منا \* لو خيرا \*  
لقوله تعالى وان جنحو للسلم فاجنح لها \* تنبذ \* اى تعلمهم بنقض الصلح تحرز عن الغد والمحرّم  
لو خيرا \* لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة \* ونقا تلهم بلا نبل مع خيانة ملكهم \* ولو بقتال  
ذمى منعة باذنه ولو بولونه انتقض حقهم فقط \* و \* نصالح \* المرتد بين اذا غلبوا طي بلدة و  
صارت دارهم دار حرب \* لو خيرا \* بلا ما لا \* يغلبوا طي بلدة \* لا \* لان فيه تقرير المرتد  
على الردة وذلك لا يجوز فتح \* وان اخذ \* المال \* منهم لم يرد \* لانه غير معصوم بخلاف  
اخذ من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح \* ولم يتبع \* في الزيلعي يحرم ان يبيع \*  
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب \* كحل يد وعبيد وخيل \* ولا تحمله اليهم ولو بعد صلح \* لانه  
عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهى الطعام والقماش فجاز استحسانا \* ولا نقتل  
من امنه حرا وحره ولو فاسقا \* واعمل او فانيا او صبيا او عبد الاذن لهما في القتال \* باى لغة  
كان \* الامان \* وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين \* ذلك \* بشرط ما عهدهم ذلك من  
المسلمين فلا امان لو كان بالبعث منهم \* ويصح بالصرح كامنات او لا بأس عليكم ولو بالكناية كتعال  
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولونادى المشرك بالامان صح لو امتنعوا و صح طلبه  
لذرائبه لالاصل بلدة ويدخل فى الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات لو غار عليهم عسكر آخر  
ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القتال الدية وعلى الواطى المهر والولد حر مسلم تبعه لا يبيه  
وترد النساء والاموال الى اصلها يعنى بعد ثلث حيض \* وينقض الامام \* الامان \* لو \* بقاؤه \*  
شرا \* ومباشرة بلا مصلحة يؤدب \* وبطل امان ذمي \* الا اذا امره به مسلم شمنى \* واسيرو



تاجر وصبي وعبد مكجورين عن القتال \* وصحح محمد رح امان العبد وفي الخانية خد مة المسلم مولاه  
الحربي امان له \* ومجنون وشخص اسلم ثم ولم يهاجر اليها \* لانهم لا يسلكون القتال والله اعلم \*

### \* باب المغنم وقسمته \*

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباتيها للغانمين والفقى ما نيل  
منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين \* اذا فتح الامام ببلق صلحا جرى على موجبته وكذا من بعد \*  
من الامراء \* وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة \* بالفتح اى قهرا \* قسمها بين  
الجيوش \* ان شاء \* او اقراصلها عليها بجزية \* على رؤسهم \* خراج \* على اراضيهم والاول  
اولى عند الغانمين \* او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج \* والجزية \*  
لو \* كانوا \* كفارا \* فلو مسلمين وضع العشر لا غير \* وقتل الاسارى \* ان شاء ان لم يسلموا \*  
او استرقهم او تركهم احرار اذمة لنا \* الامشركي العرب والمرتكب بين كاسبيجى \* وحرم منهم \*  
اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزة الشافعي رح لقوله تعالى  
فاما منا بعد واما فاء قلنا نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع \* و \*  
حرم \* فداؤهم \* بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدى الشريعة  
وقال لا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمسي واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح  
الا لضرورة ولا باسيرا سلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه \* و \* حرم \* ردصم الى دارهم \*  
نابت في نسخ الشرح تبعاً للردون المتنب تبعاً لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى \*  
و \* حرم \* عقردابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق \* بعد \* اذ لا يعذب بالنار الاربابها \*  
كما تحرق اسلحة وامتعة تعد ونقلها وما لا يحرق منها \* كحل يد \* يد فن بموضع خفي \* وتكسر  
او انهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم \* ويترك نساء وصبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى  
يموتوا جوعا \* وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى بقائهم \* وجد المسلمون حية او عقرب في  
رحالهم ثم \* اى في دار الحرب \* ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية \* قطعاً للضرر عنا \*  
بلا قتل \* ابقاء للنسل تا تاريخانية وفيها مات نساء مسلمات ثم واصل الحرب يجامعون الاموات  
تحرقن بالنار \* ولا تقسم غنيمة ثم \* الا اذا قسم عن اجتهاد او الحاجة الغزاة فتصح \* او المايداع \*  
فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابواصل يجبرهم باجر المفل روايتان فاذا تعدر فان الحال

لو قسمها قد ركل على حمله قسم بينهم والا فهو وما شق نقله وسبق حكمه \* ولم تبع \* الغنيمة \* قبلها \*  
 لا للامام ولا لغيره يعني للمتمول اموال الباع شيئاً بطعام جاز جوهره \* ورد \* البيع \* لو وقع \* دفعا للفساد  
 فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خائفة \* ومن دلحقتهم ثمة كمقاتل لاسوقي \* وحر بي ومردك اسلم ثمة \*  
 بلا قتال \* فان قاتلوا شاركوهم \* ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو \* مات \* بعد احد هاتيه او بقسمة  
 او بعد الاحراز بل ارنا يورث نصيبه \* لتأكل ملكه تا تاريخا نية فيها ادعى رجل شهود الواقعة وبرد من  
 وقد قسمت لم تنقض استحسانا وبغوض بقدر حفظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على  
 الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف \* ولهم \* اى للغانمين لا غير \* الانتفاع فيها \* اى في دار  
 الحرب \* بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة \* اطلق الكل تبع الكنز وقيد في الوقاية السلاح  
 بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهى الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد  
 المتون به \* و \* بلا \* بيع وتمول \* فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد  
 ما لا يملكه اهل الحرب كصين وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك  
 او الثمن انفع اجازة والارادة للغنيمة بحر \* وبعد الخروج منها لا \* الا برضاهم \* ومن اسلم  
 منهم \* قبل مسكه \* عصم نفسه وطفله وكل ما معه \* فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط \* او  
 اودعه معصوما \* ولو ذميا فلو عند حر بي فغنى كالموا اسلم ثم خرج الميناثم ظهرنا على الدار فماله ثمة  
 في سوى طفله لتبعيته \* لا ولد \* اكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبيد \* المقاتل \* وامته  
 المقاتلة وحملها لانه جزء الام \* حر بي دخل دارنا بغير امان \* فاخذ \* احدنا \* فهو \* وما  
 معه \* فغنى \* لكل المسلمين سواء \* اخذ قبل الاسلام او بعد \* وقال لا اخذ \* خاصة وفي  
 الخمس روايتان قنينة وفيها استأجره لخدمة سفره فغرا بغرس المستأجر وسلاحه فسهمه  
 بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستأجر \*

### \* فصل في كيفية القسمة \*

المعتبر في الاستحقاق \* لسهم فارس وراجل \* وقت المجازة \* اى الانفصال من دارنا وعند  
 الشافعي وقت القتال \* فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق \* اى مات \* فرسه استحق سهمين  
 ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا سهم لغير فرس واحد \* صحيح كبير \* صالح لقتال \*  
 فلو مر ايضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لومهر فكبر تا تاريخا نية وكان الفرق حصول

الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غضب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نقر و دخل  
 راجلنا ثم اخذ فله سهمان لا لوباعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان  
 قصد التجارة فتح واقرة المصنف لكن نقل في الشرنبلانية عن الجوهره والتبيين ما يخالفه  
 وفي القهستاني لوباعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى  
 فتنبه ولتحفظ هذه القيود وخوف الخطأ في الافتاء والقضاء \* ولا \* يسهم \* لعبد وصبي  
 وامرأة وذمي \* ومجنون ومعتوه ومكاتب \* ورضخ لهم \* قبل اخراج الخمس عندنا \*  
 اذا باشر والقتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المريض \* او تدارى الجرحاء \* او دل الذمي  
 على الطريق \* ومغاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلوة والسلام  
 باليهود علي اليهود وارضخ لهم \* ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل \* فيزاد على السهم  
 لانه كالاجرة \* والبراذين \* خيل العجم \* والعتاق \* بكسر العين جمع عتيق كرام خيل  
 العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقر في عكسه قاموس \* سواء لا \* يسهم \*  
 للراحلة والبغل \* والعمار لعدم الارهاب \* والخمس \* الباقي يقسم اثلانا عندنا \*  
 لليتيم والمسكين وابن السبيل \* وجاز صرته بصنف واحد فتح وفي المنية لو صرته للغانمين  
 لاحتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى \* وقد نقر اذوى القرين \* من بني هاشم \*  
 منهم \* اى من الاصناف الثلاثة \* عليهم \* لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم \* ولا حق  
 لاغنيائهم \* عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان الحارثي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم  
 نظريه في النهر \* وذكره تعالى للتبرك \* باسمه في ابتداء الكلام اذا كل الله \* وسهمه  
 عليه الصلوة والسلام سقط بموته \* لانه حكم علق ومشتق وهو الرسالة \* كالصغى \* الذي  
 كان عليه الصلوة والسلام يصطغيه لنفسه \* ومن دخل دارهم باذن \* الامام \* او منعة \*  
 اى قوة \* فاغار خمس \* ما اخذ والانه غنيمه \* والا لا \* لانه اختلاس وفي المنية لو دخل  
 اربعة خمس ولو ثلثة لا قال الامام ما اصبتم لا خمسهم فلولهم منعة لم يجزوا الا جاز \* وندب  
 للامام ان ينقل وقت القتال حثا \* وتحريصا فيقول \* من قتل قتيلا فله سلبه \* سماه قتيلا  
 لقربه منه \* او يقول من اخذ شيئا فهو له \* وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريص  
 نفسه واجب الامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدرى فلا بأس

لانه ليس مطرد الماتركه اولى بل يستعمل فى المنك وب ايضا قاله المصنف ولذا عبر فى المبسوط  
 بالاستحباب \* ويستحق الامام لوقال من قتل قتيلاً فله سلبه اذ اقبل \* هو استحسانا \* بخلاف  
 ما لوقال منكم او من قتلته انا فلي سلبه \* فلا يستحقه الا اذا عم بعلة ظهيرية ويستحقه مستحق  
 سهم او رضح نعم الذمى وغيره \* وذا \* اى التنفيل \* انما يكون فى مباح القتل فلا يستحقه  
 يقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسامع القاتل مقالة الامام ليس بشرط فى استحقاقه \*  
 ما نقله اذ ليس فى الوسع اسباع الكل ويعم كل قتال فى تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالى او عزل ما لم  
 يسنعه الثانى نهر وكذا ايعم كل قتيل لانه نكرة فى سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلاً ولو قال  
 ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا الم يصح وان قطعت راس اولئك القتلى فلك كذا اصح \* ولو نقل  
 السرية \* هى قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ما خوزة من السرى وهو المشى ليملا درر \* الربع  
 وسمع العسكر دونها فلهم النفل \* استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية  
 لا لعسكر والغرق فى الدرر \* ولا ينقل بعلة الاحراز هنا \* اى بك ارنا \* الا من الخمس \*  
 لجوازة لصنف واحد كما مر \* وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه \* وكذا ما على مركبه لاما  
 على دابة اخرى \* و \* التنفيل \* حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بل ار  
 الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهى له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطورها  
 ولا بيعها \* كالمواخذ المتلصص ثمه واستبرأها لم يحل له اجماعا \* والسلب للكل ان لم ينقل \*  
 يحل يث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس اما مك فحملنا حديث السلب على  
 التنفيل قلت وفي معروضات المفتى ابي السعود هل يحل وطى الامام المشترية من الغزاة الآن  
 حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد فى زماننا قسمة شرعية لكن فى سنة  
 ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابد انتهى فلمحفظ والله اعلم \*

### \* باب اسعيلاء الكفار بعضهم بعضاً او على اموالنا \*

اذا سمى كافر كافر آخر بل ار الحرب واخذ ماله يملكه \* لا ستيلائه على مباح \* ولو سمى اهل  
 الحرب اهل الذمة من دارنا لا \* يملكونهم لانهم احرار \* وممكننا ما نجله من ذلك \* السبى  
 للكافر \* ان غلبنا عليهم \* اعتبارا بسائر ملاكهم \* وان غلبوا على اموالنا \* ولو عبد مؤمنا \*  
 وحرزوها بدارهم ملكوها \* لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان

الأصل في الأشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم  
 يخاطبوا بها فبقى في حقهم ما لا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا  
 اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم \* وان غلبنا عليهم \* اى بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملكها  
 مجاناً مطلقاً \* فمن وجد ملكه قبل القسمة \* بين المسلمين لا يمين انكفار كما حققه في الدرر \* فهو له  
 مجاناً \* بلا شىء \* وان وجد بعد ما فهو له بالقيمة \* جبر الضررين بالقدر الممكن \* ولو كان ملكه \*  
 مثلها فلا سبيل له عليه بعد ما \* اذ لا اخذ \* اخذ \* بمنله فلا يغير ولو قبلها اخذ \* مجاناً كما مر \* بالثمن \*  
 الذى اشتراه به \* لو اشتراه منهم تاجر \* اى من العذر واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به و  
 بالقيمة لو اتهم به منهم زاد فى الدرر او ملكه بعقل فاسد لكن فى البحر شراء بخمر او خنزير ليس لما لكه  
 اخذ \* باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسبية او بمثله قدر او وصفاً بعقد صحيح او فاسد لعدم الغائز \*  
 فلو بافل قدر ازاره او صغافله اخذ \* لانه يغير وليس يربوا لانه فداء \* وان \* وصلىة \* نقاعينه \* او  
 قطع يد \* واخذ \* مشتريه \* ارشه \* او فقأها المشتري فبأخذ \* بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها  
 شىء منه \* والقول للمشتري في مقلاره \* اى الثمن \* بيمينه عند عدم البرهان \* لان البينة مبينة  
 ولو برهننا ببينة المالك ايضا خلا فالثاني نهر \* وان تكرر الاسر والشراء \* بان اسر ثانياً وشراء آخر \* اخذ \*  
 المشتري \* الاول من الثاني \* بثمانه \* جبر الورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له \* ثم يأخذ \* المالك \*  
 القديم بالثمنين ان شاء \* لقيامه عليه بهما وقيل الاخذ الاول لا يأخذ القديم كيلا يضيع الثمن \*  
 ولا يملكون حرنا ومن برنا وام ولدنا ومكاتبنا \* لحريةهم من وجه فبأخذ \* ما لكه مجاناً لكن بعد القسمة  
 تودى قيمته من بيت المال \* وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة \* لعدم العصمة \* ولو نوى اليهم دابة  
 ملكوها \* لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء \* وان ابق اليهم قن مسلم فآخذ \* قهر \* لا \* خلا فالحما  
 لظهور يد \* على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلاً للملك \* بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداد  
 فآخذ \* ملكوه اتفاقاً \* ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل \* ذلك \* كله منهم اخذ \* المالك \*  
 العبد مجاناً \* لما صانهم لا يملكونه \* و \* اخذ \* غيره بالثمن \* لانهم ملكوه \* وعتق عبد مسلم \* او  
 ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا بلعي \* شراء مستأمنهم بنا وادخله دارهم \* اقامة لتبائن الدارين مقام  
 الاعتاق كالواستولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الميناقيد بالامستأمن لانه او شراء حربي لا يعتق عليه  
 اتفاقاً لما منع حق استرداده نهر \* كعبد لهم اسلم ثمه مجاناً \* الى دارنا او الى عسكر نائمه او اشتراه مسلم

او ذمي او حربي ثمة او عرضة على البيع وان لم يقبل المشتري بحر \* او ظهر ناعليهم \* ففي هذه التسع  
الصور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا اعتق حكمي در روفى الزيلعي لو قال الحربي  
لعبد آخذ ابيد انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة رح لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه \*

### \* باب المستأ من \*

اي الطالب للامان \* هو من يدخل دار غيره بامان \* مسلما كان او حروبيا \* دخل مسلم دار الحرب  
بامان حرم تعرضه لشيء \* من دم ومال وفرج \* منهم \* اذا المسلمون عند شر وطهم \* فلوا خرج \*  
البناء \* شيئا ملكه \* ملكا \* حراما \* للغر \* فيتصدق به \* وجوبا قيلا بالخراج لانه لو غصب منهم  
شيئا رده عليهم وجوبا \* بخلاف الاسير \* فيباح تعرضه \* وان اطلقوه طوعا \* لانه غير مستأ من فهو  
كالمتلصص \* فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج \* لانه لا يباح الا بالملك اذا  
وجد امراته الماسورة او امه او ولدته او من برته \* لانهم ماملوكون بخلاف الامة \* ولم يطاق من اصل الحرب \*  
اذ لو وطئ من نجس العدة المشبهة \* فان ادانه حربي \* دينا ببيع او قرض \* او بعكسه او غصب احد هما  
صاحبه وخرجا اليه نكاح لا حد بشيء \* لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل \*  
ويقتى المسلم بردا المغصوب \* زيلعي راد الكمال \* ويورد \* الدين \* ايضا \* ديانة \* لا قضاء لانه غدر \*  
وكذا الحكم \* يجري \* في حربيين فعلا ذلك \* اي الادانة والغصب \* ثم استامنا \* ما بيننا \* خرج  
حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال \* الحربي \* كنت مستأ منا فالقول للحربي  
الا اذا قامت قرينة \* ككونه مكتوبا او مغلولا عملا بالظاهر بحر \* وان خرجا \* اي الحربيان \* مسلمين \*  
وتحاكما \* قضي بينهما بالدين \* لوقوعه \* مما التراضي \* زاما الغصب \* فلا \* لما مر انه ملكه \* قتل  
احد \* المسلمين \* المستأ منين صاحبه \* عمد او خطأ \* تجب الدية \* لسقوط القود ثمة كالحل \* في  
ماله \* فيهما لتعد الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين \* والكفارة \* ايضا \* في الخطاء \* لاطلاق  
النص \* وفي \* قتل احد \* الاسيرين \* الآخرين \* كفر فقط \* لما مر بلا دية في الخطاء ولا شيء في  
العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعاهم \* سقطت \* مصمته المقومة بالموثمة فلذ \* يكفر في الخطاء \* كقتل مسلم  
اسير او من اسلام ثمة \* واوورثه مسلمون \* ثمة فيكفر في الخطاء فقط لعدم الاحراز بل ارنا والله سبحانه اعلم

### فصل

في استيمان الكافر لا يمين حربي مستأ من في سنة \* لثلا بصبر عيناهم وعونا علينا \* وقيل له \* من يمين

لامام \* ان اقتت سنة \* قيل اتفاقي لحوار توتيت مادونها كشهرو شهرين د رركن ينبغي ان لا يلحقه  
 سر ريتقصير الملق جل انتح \* وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة \* بعد قوله \* فهو ذمي \* ظاهر المتون  
 ن قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلما قام سنة ارسنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي  
 قيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول الاوجه \* ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط  
 اخذها منه فيه \* واذا صار ذميا \* يجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم تيممة خمره وخنزيره  
 اذا تلغه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحريم غيبته كالمسلم \* فتح وفيه  
 لومات المستأمن في دارنا ورثته ثمه وقف ماله لهم وياخذوه ببينة واومن اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل  
 كتاب ملكهم \* واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول \* واو لتجارة او قضاء حاجة كما يغيد الاطلاق  
 نهر \* منع \* لان عقل الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا \* كما \* يمنع \* لو وضع عليه الخراج \*  
 بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس \* اوصار لها \* اى المستأمنة  
 الكتابية \* زوج مسلم او ذمي \* لتبعيتهن اليه وان لم يدخل بها \* لاعكسه \* لامكان طلاقها ولو نكحها هنا  
 فطالبت بهن ما فلها معه من الرجوع تا تاريخا ذميا فلوم يفه حتى مضى حول ينبغي صير ورثته ذميا على  
 ما مر عن الد ررو منه علم حكم الذين الحادوث في دارنا \* فان رجع \* المستأمن \* اليهم \* ولو غير  
 دارة \* حل دمه \* لبطالان امانه \* فان ترك ودية عند معصوم \* مسلم او ذمي \* اوديا \* عليهم ما \*  
 ناسرا وظهر \* بالبناء للمجهول بمعنى غلب \* عليهم فاخذوه وقتلوه سقط دينه \* وتسلمه وما غصب  
 منه واجرة عين اجرها يسبق يده \* وصار ماله \* كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في  
 دارنا \* فيا \* واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتين بل ينه وفي السراج لو بعث من ياخذ  
 الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيا \* وان  
 قتل او مات فقط \* بلا غلبة عليهم \* فدينه ووديعته وقرضه او رثته \* لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا  
 ماله كالوظهر عليه فهو رب ماله له \* حربي هناله تمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غير فاسلم \* هنا  
 اوصار ذميا \* ثم ظهر ناعليهم فكله في \* لعلم يده \* ولايته ولوسبي طفله الينا فموقن مسلم \* وان اسلم  
 دمه فجاءها فظهر عليهم فطفله حر مسلم \* لاتحاد الدار \* ووديعة مع معصوم له \* لان يده كيد  
 محترمة \* وعيره في \* ولو عيننا غصبها مسلم لعلم النياية فتح \* وللامام حق اخذ دية مسلم لاولى  
 له \* اصلا \* و \* دية \* مستأمن اسلمها من عاقلة قاتله خطأ \* لقتله نغصا معصومة \* وفي العمل له

القتل \* قصاصا \* اوالدية \* صلحا \* لا العفو \* نظر الحق العامة \* حربى او مرتد ازم من وجب عليه  
 قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغد يخرج فيقتل \* لان من دخله فهو آمن بالنص وسهجي  
 فى الجنايات \* لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا \* بامور ثلثة \* باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها  
 بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمنابا لامان الاول \* على نفسه \* ودار الحرب  
 تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها \* كجمعة وعيد \* وان بقي فيها كافرا صلى وان  
 لم تتصل بدار الاسلام \* درر وهذا ثبت فى نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه بهجى  
 بعضه وروضح باقيه انتهى \*

### \* باب العشر والخراج والجزية \*

ارض العرب \* هى من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن \* وما سلم اهله طوعا او فتح  
 عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة \* ايضا باجماع الصحابة رضى الله عنهم \* عشريه \* لانه اليق  
 بالمسلم وكذا ابستان مسلم او كرمه كان فى داره درر ومر فى باب العاشر شى من هذا حررناه فى شرح  
 الملتقى \* وسواد \* قرى \* العراق وحد العذيب \* بضم ففتح قرية من قرى الكوفة \* الى عقبه حلوان \*  
 بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمل ان \* عرضا ومن العلت \* بفتح فسكون فثلثة  
 قرية شرقى دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط المصنف عن المغرب \*  
 الى عبادان \* بالتشد يد حصن صغمر بشط البحر فى المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى \*  
 طولها \* وبالايام اثنان وعشرون يوما نصف وعرضه عشرة ايام سراج \* وما فتح عنوة \* لم يقسم  
 بين جيشنا الى مكة سوا \* اقراهله عليه \* او نقل اليه كفارا اخر \* او فتح صلحا خراجية \* لانه  
 اليق بانكا فر \* وارض السواد مملوكة لا صلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها \* هداية وعند  
 الائمة الثلثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح \* ويجب الخراج فى ارض الوقف \*  
 الا المشترأة من بيت المال اذا وقفها مشتر بها فلا عشر فيها ولا خراج شربلانية معزيا للبحر  
 وكذا الولم يوقفها كما ذكرته فى شرح الملتقى \* والصبي والمجنون لو \* كانت الارض \* خراجية  
 والعشر لعشريه \* درر ومر فى الزكوة وقالوا اراضى الشام ومصر خراجية وفى الفتح الماء خوذ الان  
 من اراضى مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه ماوت المالكين شيأ فشيأ بلا  
 وارث فصارت لبيت المال على هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشي منها لانه



كولى اليتيم فلا يجوز الاضرورة والعياذ بالله زاد فى البحر او رغب فى العقار بضعف قيمته على قول  
 للتأخرين المفتى به قلت وسيجيى فى باب الوصي جواز بيع عقار الصبي فى سبع مسائل وانتى مفتى  
 دمشق فضل الله الرضى بان غالب اراضينا سلطانية لا نقر ارض ملاكها فالت لبيت المال فتكون فى  
 يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات او اراد السلطان شراءها لنفسه بامر غيره ببيعها ثم  
 يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال فى الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة  
 وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها \* وموات احياء ذمى  
 باذن الامام \* ارضى له كامر \* خراجى ولو احياء مسلم اعتبر قربه \* ما قارب الشئ يعطى حكمه \*  
 وكل سنهما \* اى العشرية والخراجية \* ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى \*  
 بماء العشر اذ كافر لا يبد ابا لعشر \* وان سقى بماء الخراج اخذ منه \* الخراج لان النماء بالماء \*  
 وهو \* اى الخراج \* نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخراج كالخمس ونحوه وخراج  
 وظيفة ان كان الواجب شياً فى الذمة يتعلق بالتمكين من الانتفاع بالارض كما وضع عمر  
 رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جرب \* هوستون ذراعاً فى ستين ذراع كسرى سبيع  
 قبضات وقيل المعتبر فى كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالقدان فتح وعلى الاول المعول  
 بحر \* يبلغه الماء صاعاً من براوشعير ود رهما \* عطف على صاع من اجود النقود زيلعى \* ولجرب  
 الرطبة خمسة دراهم ولجرب الكرم او النخل متصلة \* قيد فيها \* ضعفها ولما سواه \* ما ليس فيه  
 توظيف عمر رضى الله عنه \* كزعفران وبستان \* هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن  
 الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم \* طاقة \* وغاية الطاقة نصف الخراج  
 لان \* التنصيف عين الانصاف فلا يزد عليه \* فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف على مقدار ما وظفه  
 عمر رضى الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كفى \* وينقص مما وظف \* عليها \* ان لم تطق \*  
 بان لم يبلغ الخراج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخراج وجوباً وجوازاً عند الاطاعة  
 ويبيغى ان لا يزد على النصف ولا ينقص من الخمس حداً وفى لو غرس بارض الخراج كرم  
 او شجر فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا الوقاح الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم  
 فعليه قدر ما يطبق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكما يمكن الزرع تحت شجرة  
 فيستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التى على المسناة فلا شئ فيها انتهى وفي زكوة الخافية قوم شروا

ضبيعة فيها كرم وارض فشرط احدهما الكرم وآخر الاراضى واراد واتسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروم واقسم بقدر الحصاص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا السوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان \* ولا خراج ان غلب الماء على ارضه وانقطع \* الماء \* او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد \* الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه تانيا \* اما اذا كانت الافة غير سماوية \* ويمكن الاحتراز عنها \* كاكل قرده وسباع ونحوهما \* كانعام و فارودة بحر \* او هلك \* الخارج \* بعل الحصاد لا \* يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شئ اخذ منه مقل ار ما بينا مصنف سراج وتسامه في الشرنبلانية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة \* فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم \* صاحبها \* او اشترى مسلم \* من ذمى \* ارض خراج يجب \* الخراج \* ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا \* يجب شئ سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحه واجبار على السكنى في بلد متعينة يعمر داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلانية معزيا للبحر حيث قال تقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا الوزير الاخس قادر اعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يغتنى به كيلا يتجرى الظلمة \* باع ارض خراجية ان بقى من السنة مقل ار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والافعلى البائع \* عناية \* ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج \* لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعى رح \* ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة لو موظفا والا \* بان كان خراج مقاسمة \* تكرر \* ليعلقه بالخراج حقيقة \* كالعشر \* فانه يتكرر \* ترك السلطان \* او نائبه \* الخراج لرب الارض \* او وهبه له ولو بشفاعة \* جاز \* عند الثاني وحل له لو مصر فا والاتصلق به به يغتنى وما فى الحاروى من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور \* ولو ترك العشر لا \* يجرز اجماعا ويخرجه بنفسه للعقرا سراج خلافا لما فى تاعدق تصرف الامام منوطا بالمصلحة من الاشياء معزيا للبرازية فتنبه رمى النهر يعلم من قول الثانى حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستأجر من الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم

انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده  
لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بصوت المعلق فتد برة ولو اقطع السلطان ارضا مواتا او  
ملكها السلطان ثم اقطعها له جازوقته لها الارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشياء  
قبيل القول في الدين انتمى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرج ممتى شاء وقيد  
ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ \*

### \* فصل في الجزية \*

هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كالحية ولحي وهي نوعان \* الموضوع من الجزية يصلح  
لا يقبل رولا يغير \* تحرز عن العذر \* وما وضع بعد ما قهر واواقر واعلى املاكهم يقدر في كل سنة على  
فقير معتمل \* يقدر على تحصيل النقدي بن باى وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية \*  
اثنا عشر درهما \* في كل شهر درهم \* وعلى وسط الحال ضعفه \* في كل شهر درهما \* وعلى المكثر  
ضعفه \* في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل للبيان الوجوب لانه باول الحول بناية \* ومن ملك  
عشرة الاف درهم فصاعد اغنى ومن ملك مائة درهم فصاعد متوسط ومن ملك مائة  
المائتين او لا يملك شيئا فقير \* قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحروا اعتبر ابو جعفر  
المعرف وهو الاصح تاتار خانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء  
نهر \* وتوضع على كتابى \* يدخل في اليهود السامرة لانهم يدعون بشريعة موسى عليه السلام وفي  
النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففي الحانية تؤخذ منهم عند خلافهما \* ومجوسى \* ولو  
عربا لوضع عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر \* ووثني عجمى \* ليجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية  
عليه \* لا \* على وثني \* عربي \* لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعد ر \* ومرتك \* فلا يقبل منهما الا  
الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنسأروهم وصبيانهم في \* وصبي وامراة \* وعبد ومكاتب ومدبر  
وابن ام ولد \* وزمن \* من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المغلوج  
والشيخ العاجز \* واعمل وفقير غير معتمل وراصب لا يخالط \* لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم  
الحادى بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومغادة ان الاستحسان بخلافه فتأمل \* والعبارة  
في الاصلية \* للجزية \* وعد مهاوكت الوضع \* فمن افاق واعتق او بلغ اوبرا بعد وضع الامام لم توضع  
عليه \* بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه \* لان سقوطها المعجزة وقد زال

اختيار \* وهي \* اى الجزية ليست رضامنا بكفرهم كما طعن الملحد بل انما هي \* عقوبة \* لهم على  
اقامتهم \* على الكفر \* فاذا اجازها لهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فيها اولى وقال الله تعالى  
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى  
نجران واقهرهم على دينهم ثم فرغ عليه بقوله \* فتسقط بالاسلام \* ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل  
لسنة لالسنين فيرد عليه سنة خلاصة \* والموت والتكرار \* للتداخل كما سيجى \* والعمى و  
الزمانه وصيرورته فقير او مقعد او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل \* ثم بين التكرار فقال \* واذا اجتمع  
عليه حولان تد اخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول \* السنة \* الثانية \* زيلعي لان  
الوجوب بادل الحول بعكس خراج الارض \* ويسقط الخراج \* بالموت فى الاصح حاروى \* وبالتد اخل \*  
كالجزية \* وقيل لا \* يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر  
قال المصنف وعزاه فى الخاتمة لصاحب المذهب فكان هو الملك هب وفيها لا يحل اكل الغلة  
حتى يوردى الخراج \* ولا تقبل من الذى لو بعثها على يد نائبه \* فى الاصح \* بل يكلف ان  
يأتى بنفسه فيعطىها قائما والقابض منه قاعد \* هـ اية ويقول اعطيا عدو الله ويصغه فى  
عنقه لا ياكافرويا \* ثم القائل ان اذا به تنية \* ولا \* يجوز ان \* يحل نوايعة ولا كنيسة ولا صومعة  
ولا بيت نار ولا مقبرة \* ولا صنما حاروى \* فى دار الاسلام \* ولو تورية فى المختار فتح \* وبعاد المنهم \*  
اى ما هدمه الامام لاما انهم اشبه فى آخر الكعاب برفع الطاعون \* من غير زيادة على البناء  
الاول \* ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتامه فى شرح الوهبانية واما القليلة فتترك مسكنا  
فى الغتحة ومعبد افي الصلحية بحر خلافا لما فى القهستانى فتنبه \* ويميز الذى عنافى زيه \*  
بالكسر فى لباسه وهياً ته \* ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا \* الا اذا استعان بهم الامام  
لمحاربة ودب عناذ خيره وجاز بغل كحمارتا تاريخانية وفى الغتحة من اعند المتقدمين واختار  
المتأخرون انه لا يركب اصلا الا للضرورة وفى الاشياء والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا  
العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى الامجاع \* ويركب سرجا كالاكف \* كالبردة  
فى مقلده شبه الزمانه \* ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج \* فارسى معرب الزمان  
صوف او شعرو هل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشياء والصحيح ان فتحها عنوة  
فله ذلك والا فعلى الشرط تاريخانية \* ويمنع عن لبس العمامة \* ولو زرقا او صفرا على الصواب

نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشياء كما قل مناها وانما تكون طويلة سوداء \* او \* من \* زفار  
 الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف \* كصوف مريع وجوخ رفيع و براد  
 رقيقة ومن استكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتماهه في الفتح وفي الحاوي ينبغي \*  
 ان يلزم \* الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ وعليه فيمنع من القعود حال قيام  
 المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدل بسلام الحاجة ولا يزداد في الجواب على  
 عليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على دارة علامة وتماهه في الاشياء من احكام الذمي  
 وفي شرح الوهبانية للشرنبلاني ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال  
 عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولودخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله  
 المسجد الحرام فلكره في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عنه والسير الكبير آخر تصنيف  
 محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساءهم لا  
 عبيد هم بالكستيج \* والذمي اذا اشترى دارا \* امي اراد شراها \* في المصر لا ينبغي ان يباع منه  
 وقلوا اشترى يجبر على بيعها من المسلم \* وقيل لا يجبر الا اذا كثرت رذلت وفي معروضات المفتي ابي  
 السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة  
 فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما ينهبان اليه فيوذنان ويصليان به فهل تحل لهما  
 الوظيفة فاجاب تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبر اعلى الغور وقد ورد الامر الشريف  
 السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا الاصل انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان ورد  
 الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجارى لو استخدم مذيبي عبد اوجارية  
 ما ذيلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس فغى الخانية ويومرون بما كان استخفا فالهم وكذا  
 تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك \* واذا تكاد اصل الذمة دورا فيما بين المسلمين  
 ليسكنوا فيها \* في المصر \* جاز \* لعود نفعه اليها وليس واتعاملنا فيسلموا \* بشرط عدم تقليل  
 الجماعات بسكناهم \* شرطه الامام الحلواني \* فان لزم ذلك من سكناهم امر وابل لا اعتزال  
 عنهم والسكنى بنا حية ليس فيها مسلمون \* وهو محفوظ عن ابي يوسف رح بحر عن الذخيرة وفي  
 الاشياء واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقرة المصنف  
 وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهر زادة وجزم بانه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة

ولمس كذلك نقد صرح التمر تاشى في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي رح انهم  
يو مرو ن بيع د ورهم فى امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لثلا يكون لهم  
محلة خاصة نقلا عن النسقى والمرادى بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم فى المصر محلة  
خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكننا هم بينهم وهم مقهورون فلا  
كذلك كذا فى فتاوى الاسكوتى فليحفظ \* وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب  
او بالحقا بدار الحرب \* زاد فى الفتح اربا لا متناع من قبول الجزبة \* او يجعل نفسه  
طليعة للمشركين \* بان يبعث اطالع على اخبار العد و فلوم يبعثوا ذلك لم ينتقض عهدهم  
وعليه يحمل كلام المحيط \* وصار \* الذى فى هذه الاربع الصور \* كما مر ت \* فى كل  
احكامه \* الا انه \* لو اسر \* يسترق \* والمرتكب يقتل \* ولا يجبر على قبول الذمة \* والمرتكب  
يجبر على الاسلام \* لا \* ينتقض عهد \* بقوله نقضت العهد \* زيلعى \* بخلاف  
الامان \* للحربى فانه ينتقض بالقول بحر \* ولا بالاباء عن \* اداء \* الجزية \* بل عن  
قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن  
ضعفه فى البحر \* ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم \* وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق \*  
وسب النبي صلى الله عليه وسلم \* لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه فلوم من  
مسلم قتل كاسيحي \* ويؤدب الذمى ويعاتب على سبه الاسلام او القرآن او النبي \* صلى الله  
عليه وسلم حاوى وغيره قال العيني واختيارى فى السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام  
قلت وبه انتهى شيخنا الخبير الرملى وهو قول الشافعى رح ثم رأيت فى معروضات المفتى ابنى  
السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه انتهى  
ثم انتهى فى بكر اليهودى قال لبشر النصرانى نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء  
عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيد ان ابن كمال باشا فى احاديثه الاربعينية فى  
الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكونى فاحشة مالصة والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن  
بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به فى سير الك خيرة حيث قال واستدل محمد رح لبيان قتل  
المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم بما روى عن عمر بن عبدى لما سمع عصا  
بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلامح صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ \*

ويؤخذ مال بالغ تغلبي وتغلبية \* لامن طفلمهم الا الخراج \* ضعف زكوتنا \* باحكامها \* مما  
تجب فيه الزكوة \* المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذللك \* ويؤخذ \* من مولا \* اى معتق  
التغليبي \* في الجزية والخراج كمولى القرشي \* وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع \*  
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهم يتهم للامام \* انما يقبلها اذا وقع عندهم ان  
قتالنا لان بيننا لادنيا جوهر \* وما اخذ منهم بلا حرب \* ومنه تركة ذمي وما اخذ عاشر  
منهم ظهري \* مصالحننا \* خبر مصرف \* كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء \*  
والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طالبة العلم فتح \* والقضاة والعمال \* ككتابة قضاة وشهود وقسمة  
ورقباة سواحل \* ورزق المقاتلة وزراريهم \* اى زرارى كل من ذكر مسكين واعتمده في  
البحر قائلان وهل يعطون بعد موت آباؤهم حالة الصغر لم ارده والى هنا تمت مصارف بيت المال  
ثلاثة فهنا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مرفى الزكوة ومصرف خمس وركاز مرفى  
السير وبقي رابع وهو لقطه وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا  
ولى وعلى الامام ان يجعل نكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احد ما ليصرفها للاخر  
ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفى الحارثى المراد  
بالحافظ فى حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتى اليوم ولا شئ لذمي فى بيت المال الا  
ان يهلك لضعفه فيعطاه ما يسد جوعته \* ومن مات \* ممن ذكر فى \* نصف الحول حرم من  
العطاء \* لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس  
صد الشريعة \* لو \* مات \* فى آخرة \* او بعد تمامه كما صححه اخي زاد \* يستحب الصرف الى  
قريبه \* لانه اوفى تبعه فيندب الوفاة له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قبل يجب رد  
ما بقى وقيل لا كالنقطة المعجلة زيلعي \* والموذن والامام اذا كان له ما وقف ولم يستوفيا حتى  
مات فانها يسقط \* لانه كالصلة \* وكذلك القاضى وقيل لا \* يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت فى نسبه  
الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتامه فى الدرر وقد لخصناه فى الوقف \*

### \* باب الهمز تنى \*

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا \* الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان  
بعد الايمان \* وهو متصل بيق محمد صاى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم

مجيبته ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الخنفة على الثاني والمحققون على  
الاول والاقرار شرط الاجزاء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقل متى طو لب به اتى به  
فان طو لب به فلم يقرفه وكفر عناد قال المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتك وان لم يعتقد  
للاستحقاق فكفر العناد والكفر لغة الستر وشرع تكذب به صلي الله عليه وسلم في شئ مما جاء  
به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشئ منها  
الا فيما اتفق المشائخ عليه كما سيحكي تال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتى بشئ منها \* وشرائط  
صحتها العقل \* والصور \* والطوع \* فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل و  
سكران ومكروه عليها او اما البلوغ والذكورة فليس بشرط بل ائع وفي الاشباه لا تصح ردة سكران  
الا لردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه \* من ارتك عرض \* التاكم \*  
عليه الاسلام استحسانا \* علي المنصب لبلوغه الدعوة \* وتكشف شبهته \* بيان لشبهة العرض \*  
وتحبس \* وجوبا وقيل ند با \* ثلاثة ايام \* يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية \* ان  
استهمل \* امي طلب المهلة والقتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بل ائع وكذا الوارث ثانيا لكنه  
يضر ب وفي الثالثة تحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تارخانية قلت تكن نقل  
في الزواهد عن آخر حد ود الخانية معزيا للبلخي ما يغيب قتله بلا توبة قنية \* فان اسلم \* فيها \*  
والاقتل \* لحديث من بدل دينه فاقتلوه \* واسلامه ان يتبرأ عن الاديان \* سوى الاسلام \* ارض  
ما انتقل اليه \* بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ  
بزانية \* وكرة \* تنزيها لما مر \* قتله قبل العرض بلا ضمان \* لان الكفر مبيح للدم قين باسلام المرتد  
لان الكفار اصاب خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يفر بهما لكن  
ينكر بعثة الرسل كالغلاسة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقرأ اكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى  
صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول  
الله وفي الرابع باحد هما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف عن دين الاسلام  
بل ائع واخر كراهية الروح حيثل فيستغفر من جهل حاله بل عمم في ال رراشتر اط التبري  
في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قارح الهداية  
كذا افتى علما ونا والدي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلغظ بهما صار علامة على



الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد \* و \* اعلم انه \* لا يعتنى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل  
 حسن اركان في كفره خلاف ولو \* كان ذلك \* رواية ضعيفة \* كاحررة في البحر وعزاه في الاشباه  
 الى الصغرط وفي الدرد وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب ان كفر مو احد يمنعه فعلى المعتنى  
 الميل لما يمنعه ثم لو نيتته ذلك فمسلم والا لم ينفعه محمل المعتنى خلافة وينبغي التعمد بهن الدعاء  
 صبا حاو ساء نانه سبب العصمة من الكفر بوعن الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم  
 انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر لك لما لا اعلم انك انت علام  
 الغيوب وتوبة البأس مقبولة دون ايمان البأس درر \* وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة \*  
 الاجماعه من تكررت رده على ما مر \* والكافر بسب نبي \* من الانبياء نانه يقتل حدا ولا تقبل  
 توبته مطلقا واسب الله تعالى تبليت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن  
 شك في حد ابيه وكفره وكفره تمامه فى الدردني فصل الجزية معزيا للبرازية وكذا ابو بغضه  
 بالقلب فتح واشباهه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا  
 وفيها سئل عن قال لشريف الدين الله والد لك ووالدى الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف  
 يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كانى جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة  
 الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفره بسبه لا توبة له على ما ذكره البرازى وتوارده الشارحون نعم  
 لولا حظ قول هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمن هبنا لتصريحهم بالميل  
 الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يبغضه  
 بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه كما ارتد ومفاده قبول التوبة  
 كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتى الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال  
 ان الكمال وغيره تبعوا البرازية والبرازى تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يغيره  
 لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في المنتف زمعين الحكم وشرح الطحاوى وحاوى الزاوى  
 وغيرها بان حكمه كما ارتد ولغظ المنتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه  
 حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر من الشفاء انتهى  
 فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير اوريا ابن مائة كلب وان قوله لها شمي لعن  
 الله بنى هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء عم ومن حوادث الفتوح ما اوحكم حنفي بكفرة

بسبب نبي هل للشافعي رح ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها احادنة اخرون وان حكم بموجبه نهر  
 نلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سوا الاملخصة ان طالب علم ذكر عند احد يث من  
 احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها  
 فاجاب بانه يكفر ولا بسبب استغفامه الاكراهي وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي  
 كفره الاول عن اعتقاده يوم مرتجدين الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزلقة فبعد اخذه لا تقبل  
 توبته اتقا فانيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الامة  
 لا تقبل ويقتل حد اذ لك ورد امر سلطان في سنة ٩٤٤ لغضاه الممالك المحمية برعاية رأي الجانبيين  
 بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقبل ويكتفى بتعزيره وحجسه عملا بقول الامام  
 الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خبرهم يقتل عملا لقول الامة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر  
 آخر فينظر القائل من امي الغريقين هو فيعمل مقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق \* او \* الكافر  
 بسبب \* الشيخين او \* بسبب \* احدهما \* في البحر عن الجوهرة معزي بالشهيد من سب الشيخين  
 ارطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسى وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وحزم  
 به في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله  
 عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا الوجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على  
 هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفي ما من الامر  
 فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي  
 انه خارج عن الشريعة وقد صنغه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد ما ذيلزمه اجاب نعم فيه  
 كلمات تبائن الشريعة وتكلف بعض المحققين لارجاعها الى الشريعة لكننا يتقنا ان بعض المهود  
 افتراها علي الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بتبرك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني  
 بالنهاي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم  
 انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالوا  
 علما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحمي رسوم المعارف فعلا واسما واذا تقلقل فكر المرأفي طرف  
 من علمه عرفته فيه خواطره عباب لا تكدره الاله وسحابة تتقاص عنه الا اذا كانت دعوته تحرق

السبع الطباق تفرق بركاته فتملأ الأناق والى ابن اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبه  
وغالب ظني انى ما نصفته \* وما على اذ اما قلت معتقدى \* دع الجهول يظن الجهل عد وانا \*  
والله والله والله العظيم ومن \* اقامه حجة الله برهانا \* ان الذى قلت بعضا من مناقبه \* ما زدت الا  
لعلى زدت نقصانا \* الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره  
لغك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعرانى سيما في كتابه  
تنبيه الاغنياء علي قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وباللله التوفيق \* والكافر بسبب  
اعتقاده \* السحر \* لا توبة له \* ولو امرأة \* فى الاصح لسعيها فى الارض بالفساد ذكره الزيلعى  
ثم قال \* وكذا الكافر بسبب \* الزندقة \* لا توبة له وجعله فى الفتح ظاهر الملك ص لکن في  
حظر الخانية الفتوى على انه \* اذا اخذ \* الساحر الزندى المعروف الداعي \* قبل توبته \*  
ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعد ما قبلت وافاد في السراج ان الخناق كالساحر  
لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوى ملاحظت والى الداعي الى  
الاحقاد والاباحى كالزندى وفي الفتح المناق الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزندى  
الذى لا يتدبر بين يدي وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر و  
يظهر اعتقاده حرمة وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل  
انتهى لکن فى حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتق ولا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد  
عشر \* واعلم ان \* كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا \* جماعة \* المرأة والخنى ومن اسلامه  
تبعوا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا \* زاد في  
الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصرانى انه اسلم  
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه فى آخر كراهية الدرر  
ويلحق بالصبي ومن ولدته المرته بيننا اذ ابلغ مرتد او السكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان  
اسلامه حكمى لا حقيقى وقيد فى الخانية وغيرها المكروه بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح  
اسلامه انتهى لکن حمله المصنف فى كتاب الاكراه على جواب القياس وفى الاستحسان يصح  
فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر \* شهر \* واعلم مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له \* لا  
لتكذب الشهود العدى بل \* لان انكاره توبة ورجوع \* يعنى فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية

احكام المرتد كحبط عمل وبدلان وقف وبنونه زوجة لوفيهما تقبل توبته والاعتق كالردة بسببه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقرة المصنف وحينئذ المستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلاني ما يكون كقرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فالاده اولاد زنا ومافيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجد يد النكاح \* ولا يترك \* المرتد \* على رده باعطاء الجزية ولا بامان موت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق \* بد ارا الحرب بخلاف المرتد خانية \* والكفر \* كله \* مله واحده \* خلا فالشافعي رح \* فلو تنصر يهودى او عكسه ترك على حاله \* ولم يجبر على العود \* ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على رده \* او حكم بلحاظه \* وورث كسب اسلامه وارثه المسلم \* ولوزوجته بشرط العدة زياجي \* بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده نهي بعد قضاء دين رده \* وقال اميراث ايضا كسب المرتد \* وان حكم \* القاضى \* بلحاظه عتق مديرة \* من ثلث ماله \* وام ولد \* من كل ماله \* وحل دينه \* وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والاولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا فى ضمن دعوى حق العبد نهر \* و \* اعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام \* فينفذ منه \* اتفاقا مالا يعتمد تمامه ولاية وهى خمس \* الاستيلاء والطلاق وقبول الهدية وتسليم الشفعة والحجر على عبد \* المأذون \* ويبطل منه \* اتفاقا ما يعتمد الملة وهى خمس \* النكاح والى بيعة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه \* اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو \* المغاوضة \* او ولاية متعدي \* و \* هو \* التصرف على ولد الصغير \* يتوقف منه عند الامام وينفذ عند ممالك ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع \* كالمبايعة \* والصرف والسلم \* والعتق والتدبير والكتابة و الهبة \* والرهن \* والاجارة \* والصلح عن اقرار قبض الدين لانه مبادلة حكمية \* والوصية \* وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقنطه فينبغي عدم جوازها نهر \* ان اسلم نفذ وان هلك \* بموت او قتل \* او لحق بد ارا الحرب وحكم \* بلحاظه بطل ذلك كله \* فان جاء مسلما قبله \* اى قبل الحكم \* فكانه لم يرتد \* ولو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعى \* وان جاء \* مساميا \* بعد ماله مع وارثه اخذ \* بقضاء اورضاء ولو فى بيت المال لانه فى الشهر \* وان هلك \* ماله \* او ازاله \* الوارث \* عن

ملكه لا \* ياخذ ولو قاتل الصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولد ومكاتبه له ان لم يؤد وان  
عجز ما درقيقاله بدائع \* ويقضي ما ترك من عباد في الاسلام \* لان ترك الصلوة والصيام معصية  
والمعصية تبقى بعد الردة \* وما ادعى منها فيه يبطل ولا يقضي \* من العبادات \* الا الحج \*  
لانه بالردة صار كافرا اصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط \* مسلم اصاب مالا او شيئا يجب  
به القصاص او حد السرقة \* يعنى المال المسروق لا الحمل خافية واصله انه يؤخذ بحق العبد  
واما غيره ففيه التفصيل \* او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق \* و حاربنا  
زمانا \* ثم جاء مسلما يؤخذ به كله واو اصابه بعد ما لحق مرتد افا سلم \* لا يؤخذ بشيء من  
ذلك لان الحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا \* اخبرت بارتداد  
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة \* استحسانا \* كما في الاخبار \* من ثقة \* بموته او تطليقه \*  
لنا وكذا الولم يكن نفقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيا بها انه حق لا بأس بان تعتد وتزوج  
مبسوط \* والمرتبة \* او صغيرة او خنثى بحر \* تحبس \* ابد او لا تجالس ولا تواكل حقائق \* حتى  
تسلم ولا تقتل \* خلافا للمشافعي رح \* وان قتلها احد لا يضمن \* شيئا ولو امة في الاصح وتحبس  
هذه مولاها للحل منه سوى الوطى سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمع ما بين الحقين  
وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يغتنى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به  
حسبا لقصد ما السعى لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتنب وفي الفتح انها في المسلمين  
فيشترىها من الامام او يهبها له لو مصرفا \* و \* صح \* تصرفها \* لانها لا تقتل \* واكتسابها \*  
مطلقا \* لورثتها \* ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما امر في طلاق المريض  
قلت وفي الزواجر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتعامل \* ولدت امة فادعاه  
فهو ابنه حر يرثه في \* امة \* المسلمة مطلقا \* ولدته لا تمل من نصف حول او اكثر لاسلامه  
تبع لامة \* والمسلم يرث المرتد \* ان مات \* المرتد \* اولحق به ارضه وكذا في \* امة \*  
النصرانية \* اى الكتابية \* الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول من ارتد \* وكل النصفه لعاقبه  
من ماء المرتد فيتبعه لغربه للاسلام بالجموع عليه والمرد لا يرث المرتد \* وان لحق بماله \* اى  
مع ماله \* ظهر عليه فهو \* اى ماله \* وى لا \* نفسه لان المرتد لا يسترى \* فان رجع \* اى بعد  
ما لحق بلا مال سواء تضى بلحاظه او لا في ظاهر رواية وهو الوجه فتح \* فلحق \* زانيا \* بماله و

ظهر عليه فهو لوارثه \* لانه بالحق انتقل لوارثه فكان ملكا قد يما حكمه ما مر انه له \* قبل  
 قسمته بلاشئ وبعدها بقيته \* ان شاء ولا يأخذ لو مثلها لعدم الفائدة \* وان قضى بعبء \*  
 شخص \* مرتد لحق \* بد ارهم \* لابنه فكاتبه \* الابن \* فجاء \* المرتد \* مسلما قبلها والولاء \*  
 كلاهما للاب \* الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل \* مرتد قتل رجلا خطأ فليحق ارتقتل في بيته  
 في كسب الاسلام \* ان كان والافقي كسب الردة بخر عن الخانية وكذا الواقر بغصب اموالها كان الغصب  
 بالمعائنة اربالبيته فانه في الكسبين اتفاناً ظهيرة واعلم ان جنائية العبد والامة والمكاتب والمدبر  
 كجنائيتهم في غير الردة \* قطعت يده عمد افارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه ارتد \* فحكم  
 به \* فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه \* في المسئلتين لان السراية  
 حلت محلا غير معصوم فاهل رت قيد بالعبد لانه في الخطاء على العاقلة \* وقيدنا بالحكم  
 بلحاظه لانه \* ان \* عاد قبله او \* اسلم ههنا \* ولم يلحق \* فمات منه \* بالسراية \* ضمن \*  
 الدية \* كلها \* لكونه معصوما وتم السراية ايضا ارتد الغاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس  
 فهو رلوعمد الفوات محل التورود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم القضاء  
 عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد \* ولو ارتد مكاتب ولحق \* واكتسب مالا \* واخذ بماله \* ولم  
 يسلم \* فقتل قبل مكاتبه ما ولاء وما بقى \* من ماله \* لوارثه \* لان الردة لا تؤثر في الكتابة \*  
 زوجان ارتدا ولحقا فوات \* المرتدة \* ولد او ولد له \* اى لذلك المولود \* ولد فظهر عليهم \*  
 جميعا \* فالولد ان في \* كاصلها \* \* \* الولد \* الاول يجبر \* بالضرب \* علي الاسلام \* وان  
 حبلت به ثم لتبعيته لا بويه \* لا الثاني \* لعدم تبعيته الجدل على الظاهر فحكمه كحربي \* و \*  
 قيد برد تهما لانه \* اومات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحققت فوات هناك ثم ظهر عليهم \*  
 اى على اهل تلك الدار \* فانه لا يسترق ويرث اباه \* لانه مسلم \* ولو لم تكن ولدته حتى سميت  
 ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم \* تبعا لابي \* مرتوق \* تبعا لامه \* فلا يرث اباه \* لردته  
 بدائع \* واذا ارتد صبي عاقل صح \* خلا فاللثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو  
 عن الكفر تلويح \* كاسلامه \* فانه يصح اتفاناً \* فلا يرث ابويه الكافرين \* تفريع على الثاني \*  
 ويجبر عليه \* بالضرب على الاول \* فالعاقل والمميز \* وهو ابن سبع فاكثر مجتنبى وسراجية \*  
 وقيل الذي يعقن ان الاسلام سبب النجاة يميز الشبيث من الطيب والحامون المر \* قائله

الطرسوسي في انفع الوسائل قائلًا ولم ار من قدره بالسنة قلت وقد رايت نقله ويؤيد انه عليه  
 الصلوة والسلام عرض الاسلام على رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال \*  
 سبقتكم الى الاسلام طرا \* غلاما ما بلغت اذان حلمي \* سبقتكم الى الاسلام قهرا \* بصارم همتي  
 وعنان عزمي \* ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفقا وفي التجريد المختار  
 عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعد بلا ايمان خلد في النار  
 فهو في شرح الوهبانية \* بدرويش درويشان كافر بعضهم \* وصحح ان لا كفر وهو المحرر \*  
 كذا قول شئ لله قيل بكفرة \* ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر \* ومن يستحل الرقص قالوا بكفرة  
 ولا سيما بالدف يلهو يزمر \* ومن لولى قال طي مسافة \* يجوز جهول ثم بعض يكفر \*  
 واثباتها في كل ما جاء خارقا \* عن النسفي النجم يروى وينصر \*

### \* باب البغاة \*

البعى لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغى وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا \*  
 هم الخارجون عن طاعة \* الامام \* الحق \* بغير حق \* فلو بحق فليسوا ببغاة وتامه في  
 جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطع طريق وعلم حكمهم وبغاة وينبغي  
 حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله  
 بتاويلهم يستحلون دما وناوا واما وناو يسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلوة والسلام  
 وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كحقيقته في الفتح وانما لم تكفرهم تكونه عن تاويل وان كان  
 باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة \* والامام يصير اماما \* بامر من \* بالمبايعة من  
 الاشراف والاعيان وبن ينقل حكمه في رعيتة خوفا من قهرا وجبروته فان بائع الناس \*  
 الامام \* ولم ينقل حكمه فيهم لعجزه \* عن قهرهم \* لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار الا يعزل  
 ان \* كان \* قهرا وغلبة \* لعودة بالقهر فلا يغيب \* ولا يعزل به \* لانه مفيد خاتمة وتامه  
 في كتب الكلام \* فاذا اخرج جماعة مسلمون عن طاعته \* او طاعة نائبه الذي الناس به في  
 امان درر \* وغلبوا على بلد دعاهم اليه \* اى الى طاعته \* وكشف شبهتهم \* استحسانا \*  
 فان تجوزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداه حتى تفرق جمعهم \* اذا الحكم يد اعداى دايته  
 وهو الاجتماع والامتناع \* ومن دعاه الامام الى ذلك \* اى قتلهم \* افترض عليه اجابته \*

لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع \* لو قادرا \* والالزم  
 بيته در روفى المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معارفة السلطان  
 ولا معاوتهم \* ولو طلبوا المواد عا جيبوا \* اليها \* ان خير المسلمين \* كما فى اهل الحرب \*  
 والا لا \* يجابوا بحر \* ولا يؤخذ منهم شئى فلو اخل تامنهم رهونا واخذ وامنار رهونا ثم غدروا  
 بنا وقتلوا رهونا لا تقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يملك اهل البغى او يتوبوا او كذالك  
 اهل الشرك \* اذا فعلوا برهونا ذلك لا تفعل برهونهم \* و \* تكن \* يجبرونهم على الاسلام  
 او يصيروا ذمة \* لنا \* ولولهم فئمة اجهر طلى جر يحرم \* اى اتم قتله \* واقبع مواليهم والا لا \*  
 لعدم الخوف \* والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه \* حتى يتوب اهل البغى  
 فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج \* ونقاتلهم بالانجيق والاغراق وغير ذلك كاهل  
 الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب \* كنساء وشيوخ \* لا يجوز قتله منهم \* مالم يقاتلوا ولا  
 يقتل عادل محرمة مباشرة مالم يرد قتله \* ولم تسب لهم ذرية ونحس اموالهم الى ظهور  
 قوتهم \* فيرد عليهم وبيع الكراع اولى لانه اذفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر \* ونقاتلهم بسلاحهم  
 وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا \* ولو عند الحاجة سراج \* ولو قال  
 الباغى تبت والقى السلاح \* من يده \* كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امرى لعلي  
 اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا \* لان وجود السلاح  
 معه قرينة بقاء بغية فتمنى القاه كف عنه والا لافتح \* ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شئى فيه \*  
 لكونه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلنا شهداء ولا يصلح على بغاة بل يكفنون ويد فنون  
 بدائع \* ويكره نقل روسهم الى الافاق \* وكذالك رؤس اهل الحرب لانها مثله وجوزة بعض  
 المشائخ لوفيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد \* ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى  
 مثله عمد اظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله \* اى المصر \* احكامهم \* وان جرى  
 الا لا نقطاع ولاية الامام عنهم \* وان قتل عادل باغيا ورثه \* مطلقا \* وبالعكس اذا قال \* الباغى وقت  
 قتله \* انا على باطل لا \* يزنه اتقا لعدم الشبهة \* وان قال انا على حق \* فى الخروج على الامام واصر  
 على دعواه \* ورثه \* اما لو رجع تبطل ديانته فلا يرثه ابن كمال وفى الفتح او دخل باغ بامان فقتله عادل  
 عمد الزمه الدية كما فى المستأمن لبقاء شبهة الاباحة \* ويكره \* تحريما \* بيع السلاح من اهل



الفتنة ان علم \* لانه اعانة على المعصية \* وبيع ما يتخذ منه كالحديد \* ونحوه يكره لاصل الحرب \* لا \*  
 لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا يقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم  
 ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والافتن بينهما فهو في الفتح ينقل حكم قاضيهم لوعاد لا والا  
 لا لو كتب قاضيهم الى قاضيها كتابا فان علم انه قضى بشهادته على ليين نفل والا لا والله سبحانه اعلم \*

### \* كتاب المقيط \*

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهم الغوات النفس المال وذنم المقيط المتعلقة بالنفس وصى مقدمته  
 على المال \* هو \* اعة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولى المنبوذ باعتبار المال وشرعا \*  
 اسم ابنى مواد طرحه امله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الربية \* مضيعة آثم ومحرزه غانم \*  
 التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يذعه \* واو لم يعلم به غيره فغرض عين ومثله  
 رؤية اعمى يقع في بئر شمنى \* والافمن وب : لما فيه من الشنقة والاحياء \* رهو حر \* مسلم  
 تبع اللان ارب \* الا بحجة رقه \* على خصم وهو الملقط لسبق يده \* وما يحتاج اليه \* من نفقة وكسوة  
 وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان \* فى بيت المال \* ان يوهن على القاطن \* ان كان  
 له مال \* او قرابة \* فقضى ماله \* او على قرابته \* وارثه \* ولديه \* فى بيت المال كجنايته \* لان  
 الغرم بالغنم \* وليس لاحد اخذ \* منه قهرا \* وصل للامام الاعظام اخذ \* بالولاية العامة فى  
 الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر فى النهر نعم لكن لا ينبغي اخذ \* الا بموجب \* فلوا اخذ \*  
 احد وخاصة الاول رد اليه \* الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه \* وهذا اذا تحل  
 الملقط فلواتعد وترجع احد \*هما \* كالورجل \* مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم \* لانه اذ تبع  
 للقيط خانبة ولو استويا فالرأى للقاضى بحر بحثا \* وثبت نسبه من واحد \* بمحرر دعواه ولو  
 غير الملقط استحسانا لو حما والا فبالبينة خانبة \* ومن اثنين \* مستويين كولى امة مشتركة  
 وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة فى عدم قبول دعوى  
 الزائد ولا يشترط اتحاد الامام نهر لكن فى التهمستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر  
 فلمحرر \* ولو ادعته امرأة \* واحد \* ذات زوج فان صدقها زوجها وشهدت له القابلة او  
 اقامت بيته \* واورجلا وامرأتين على الولادة \* صحت \* دعوتها \* والا \* لما فيه من تحميل  
 النسب على الغير \* وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت

احد لها البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو بينهما \* خلا فالهما الكل من الخانية \* وان \*  
ادعاه خارجان \* ووصف احدهما علامة به \* اى بجسد لا بشو به \* ووافق فهو احق \* اذ لم  
يعارضها اقوى منها كبينة الآخر وحرية وسبقه واسلامه وسنه ان ارخافان اشبهه ببينها ولو ادعى  
احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والافلمن ادعى انه ابنه و  
لوشهد للمسلم ذميان وللك مي مسلم ان قضى به للمسلم تا تاريخا نيه \* و \* يثبت نسبه \* من ذمي \*  
لكن \* هو مسلم \* استحسانا فينزح من يد قبيل عقل الا ديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه  
فيكون كافر انهر \* ان لم يكن \* اى يوجد \* فى مكان اهل الذمة \* كقريةتهم اربعة او كنيمة والمسئلة  
رباعية لانه امان يجد \* مسلم فى مكانا فمسلم او كافر فى مكانهم فكافر او كافر فى مكاننا او  
عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان كسبته اختيار \* و \* يثبت \* من عبد وهو حر \* وان ادعى  
انه ابنه من زوجته الامة عند محمد رح وكلام الزيلعي ظاهر فى اختياره \* ولو ادعاه حران احدهما  
انه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الامة فالذى يدعيه من الحرة اولى \* لثبوته من جانبين  
زيلعي \* وان وجد معه مال فهو له \* عملا بالظاهر ولو فوته ارتحتته اود ابته هو عليها الا ما كان بقربه \*  
فيصرفه الواجب \* او غيره \* اليه بامر القاضى \* في ظاهر الرواية لانه مال ضائع \* ولو قرر القاضى  
ولا \* للملتقط صح \* ظهيرة لانه قضاء فى فصل جهته نيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم  
يعقل عنه بيت المال خانية \* ويدفعه فى حرته ويقبض هبته \* وصلته \* وليس له ختته \* ولو  
فعل فهلك ضمن واوعلم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة \* وله نقله حيث شاء \* وينبغي منعه من  
مصر الى قرية بحر \* ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع \* كذا \* اجارة \* فى الاصح لان الولاية  
عليه في ماله ونفسه للسلطان لحد يث السلطان ولى من لاولى له فروع لوباع او نقل او  
دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقرانه عبد لزيد لا يصدق فى ابطال شى من  
ذلك لانه متهم وتماه فى الخانية ومجهول نسب كلقيط والله اعلم \*

### \* كتاب اللقطة \*

هى \* بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عينى وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كل رضى التا تاريخا نية  
من المضمرات مال يوجد ولا يعرف مال كنه وليس به باح كمال الحرى رضى المحيط \* دفع  
شى ضائع للمحفظ على الغير لا للتملك \* وهذا يعم ما علم ما نكته كالواقع من السكران ونبيه انه

امانة لا لقطعة لانه لا يعرف بل يد فع لما لكة \* ندب رفعها لصاحبها \* ان امن على نفسه تعر يفها  
 والا فالترك اولى وفي البد ائع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب \* وزجب \* اى فرض  
 فتح وغيره \* عند خوف ضياعها \* كما مر لان مال المسلم حرمة كالنفسه فلواتركها حتى ضاعت  
 اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا و ظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة  
 انسان فلم يمنعه حتى اكل قال فى البد ائع الصحيح انه يضمن انتهى؛ فى الفتح وغيره لورفعها  
 ثم ردها لمكانها لم يضمن فى ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون وممل هوش ومعتوه  
 وسكران لعنم الحفظ منهم \* فان اشهد عليه \* بان اخذ له ليرة على ربه ويكفيه ان يقول  
 من سمعتموه ينشد لقطعة فد لوه علي \* وعرف \* اى نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع  
 الصغير \* الى ان علم ان صاحبها لا يطالبها وانها تفسد ان بقيت كالاطعمة \* والثمار \* كانت  
 امانة \* لم تضمن بلا تعد فلوم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ردها اخذ للرد  
 وقيل الثانى قوله بيمينه وبه تأخذ حاروى واقرة المصنف وغيره \* ولو من الحرم او قليلة او  
 كثيرة \* فلا فرق بين مكان ومكان ولقطعة ولقطعة \* فينتفع \* الراجع \* بها لو فغير او الا تصدق  
 بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرضه الا اذا عرف انها لك مى فانها توضع فى بيت المال \*  
 تاتارخانية وفى القنية لورجى وجود المالك وجب الايضاء \* فان جاء مالها \* بعد التصدق \*  
 خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها \* وله ثوابها \* او تضمينه \* والظاهر انه ليس للوصى  
 والاب اجازتها نهر وفى الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لايه او وصيه التصدق  
 وضمانها فى مالها الامال الصغير \* ولو تصدق به بامر القاضى \* فى الاصح \* كما \* له ان \* يضمن  
 القاضى \* او الامام \* لو فعل ذلك \* لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخير \* او \* يضمن  
 المسكين وايضا ضمن لا يرجع به على صاحبه \* ولو العين قائمة اخذها من الفقير \* ولا شئ للملتقط \*  
 مال او بهيمة ارضال \* من الجعل اصلا \* الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاتارخانية  
 كاجارة فاسد \* وندب التقاطه البهيمة الضالة وتعرفها مال يخف ضياعها \* فيجب وكراهة لومعها  
 ماتدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية \* ولو \* كان التقاطه \* فى الصحراء \* ان  
 ظن انها ضالة حاروى \* وهو فى الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع \* لقصور ولايته \* الا اذا قال  
 له قاض انفق لترجع \* فلوم يذكر الرجوع لم يكن ديناً فى الاصح \* او يصرفه اللقيط بعد بلوغه \*

كذا في المجمع أي يصل ته على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر ثم المديون بالنفقة  
 رب اللقطة وأبو اللقيط أو سيد أو هو يعد بلوغه \* وإن كان لها نفع آجرها \* باذن الحاكم \*  
 وافرق عليها \* منه كالأضال بخلاف الأبق وسمي في بابها \* وإن لم يكن نفع باعها \* القاضي  
 وحفظ ثمنها ولو الاتفاق أصلح أمر به لأن ولايته نظرية اختيار فلولا لم يكن أنه نظر لم يغفل أمره به  
 فتح كذا \* وله منعها من ربها أي أخذ النفقة \* فان هلكت بعد حبسه سقطت وتبطل لا \* ولا  
 ينفعها إلى من غيرها \* جبر عليه \* بلا بينة فان بين علامة حل الدفع \* بلا جبر \* وكذا إن  
 يحل \* إن صدقه مطلقا \* بين أو لا وله أخذ كقبول الأصح البينة في الأصح نهاية \* التقاط لقطه  
 فصاعت منه ثم وجب لها في يد غيره فلا خصومة بينهم ما بخلاف الأوديه \* \* \* \* \*  
 السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يد الحق \* عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيسر \*  
 من عليه ذلك \* من معرفتهم فعليه التصديق بقولها من ماله وإن استغرقت جميع ماله \*  
 هذا من ذهب أصحابنا لا نعم بينهم خلافا لمن في يد عروض لم يعلم مستحقها اعتبار اللديون  
 بالأعيان ومتى فعل ذلك \* سقط عنه المطالبة \* من أصحاب الديون \* في العقول \* \* \* \* \*  
 وفي العمل \* وجب لقطه وعرفها ولم يرد ربها فان نفع بها الغتر \* ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله \*  
 مات في البادية جازل رفيقه يبيع متاعه ومركبه وحمل نومه إلى أهله حطب وجب في الماء أن  
 له قيمة بلقطة زالا فحلل لأخذ \* \* \* \* \* كسائر المباحات الأصلية درر وفي الحاروي غريب مات في  
 بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثير إذا بيت المال بعد التفحص عن وارثه  
 سنين فان لم يجد هم نله لو مصر فا \* محضة \* أي برج \* حمام اختلط بها أصلي لغيره \* لا  
 ينبغي له أن يأخذ \* وإن أخذ \* طلب صاحبه ليرده عليه \* لأنه كاللقطة \* فان فرخ عند \* \* \* \* \*  
 كانت \* الأم غريبة لا يتعرض لغربها \* لأنه ملك الغير \* وإن الأم لصاحب المحضة والغريب ذكر  
 والفرخ له \* ولو لم يعلم أن يبرجه غريبا لا شيء عليه إن شاء الله تعالى قلت وإذا لم يملك الفرخ فان  
 فقير الأكله وإن غنيا تصدق به ثم اشترا \* \* \* \* \* كان يفعل الإمام الحاروني ظهيرية وفي الوهبانية  
 من يمار تحت أشجار وفي غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا أو دلالة وعليه  
 الاعتماد وفيها \* نظم \* وأخذ \* \* \* \* \* النهر جاريا \* يجوز وكثر على رفى الجوز ينكر \*

## \* كتاب الأبق \*

مناسبتة عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمر داكن اعرفه ابن الكمال ليدخل  
 الهارب من مؤجرة ومستعمرة ومودعه ووصيه \* اخذ \* فرض ان خاف ضياعه ويحرم \* اخذه \*  
 لنفسه ويندب \* اخذه \* ان قوى عليه \* والافلان دب لما في البدائع حكم اخذ كقطعة \* فان  
 ادعاه \* آخر \* دفعه اليه ان برهن واستوثق \* منه \* بكفيل \* ان شاء لجزازان يدعيه آخر \*  
 ويحلفه \* الحاكم ايضا \* بالله ما اخرجته عن منكه بوجه وان لم يبرهن \* عطف على ان برهن \*  
 واقر \* العبد \* انه عبده اذكر \* المولى \* علامة وحلية دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه \*  
 مخافة جعله \* حلف \* ان لا يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي \* فان طالت  
 المدقة \* اى مدة مجئ المولى \* باعه القاضى ولو علم مكانه \* لثلايتنصر المولى بكثرة النفقة \* وحفظ  
 ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء \* المولى \* بعد \* وبرهن \* او علم \*  
 دفع باقى الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه \* اى بيع القاضى لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض  
 قلت لكن رأيت فى معروضات المرحوم ابى السعود مفتى الروم انه صدر امر السلطان بمنع  
 الغضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد الساهية فلم اخذها  
 من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما فى عبيد الرعايا فكل لك اذ اكن بغين  
 قاحش والافللرعايا الثمن بهن اورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم \* ولوزعم \*  
 المولى \* قد يبره او كما بته \* واستيلادها \* لم يصح فى نقضه \* الا ان يكون عنده وان منها  
 او يبرهن على ذلك نهر \* واختلف فى الضال \* قيل اخذ \* افضل وقيل تركه ولو عرف بيته  
 فايصا له اليه اولى \* ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجل معه شياً \* من المال \* صدق \* ولا  
 شىء عليه \* ولن رده \* خبر لقوله الاتى اربعون درهما \* اليه من مدق سفر \* فاكثر \* وهو \*  
 اى والحال ان الراد ولو صبيا او عبد الكن جعل لمولا \* ممن يستحق الجعل \* قيل به لانه  
 لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصى يتر وعائلة ومن استعان به كان وجدته فخذ \* فقال  
 نعم او كان فى عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية والواجبة للمستثنى  
 احد عشر \* اربعون درهما \* فبطل صلحه فيما زاد عليها \* ولو بلا شرط \* استحسانا ولو ورد  
 امة ولها ولد يعقل الا باق فجعلان نهر نكنا \* وان لم يعد لها \* عند الثاني لثبوتها بالنص

فلك اعول عليه ارباب المتون \* ان اشهد انه اخذ ليرده \* والا لاشي له \* و \* لبراده \*  
من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم \* او يقدر باصطلاحهما \* به يفتن \* تاتارخانية  
نحر \* ولومن المصر \* فيرضخ له او بقسطه كما مر \* وام ولد رمد بر \* وما ذون \* كقن \*  
في الجعل \* وان مات المولى قبل وصوله \* امي الا بق \* وهو ولد بر او ام ولد فلا جعل له \*  
لعتقهما بموته \* وان ابق منه بعد اشهاد \* المتقدم \* لم يضمن \* لانه امانة حتى لو استعمله  
في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن الغنية وفي الوهبانية لو انكر المولى ابائه قبل قوله  
بمجهن ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين ابائه \* وضمن لو ابق \* او مات \* قبله \* مع تمكنه  
منه لانه غاصب \* ولا جعل له في الوجهين \* خلا فاللثاني في الثاني لان الاشهاد عند ايسر  
بشرط فيه وفي اللقطة \* ولا جعل لبردمكاتب \* لحر يته يد \* وجعل عبد الرهن على البرتهن  
لوفيته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقردينه والباقي على الراهن \* لان  
حقه بالقردين المضمون منه \* وجعل عبد اوصى برقبته لانسان يخل منه لاخر على صاحب الخلية \*  
في الحال لان المنفعة له \* فاذا انقضت \* الخلية \* رجع صاحبها على صاحب الرتبة او بيع  
العبد فيه \* امي في الجعل \* وجعل ما ذون مديون على من يستقر له الملك \* فان بيع بدأ بالجعل  
والباقي للغرماء \* كما يجب جعل \* آبق جنى خطأ لاني يد الاخذ على من سيصير له \* وغصوب  
على غاصبه وموهب على موهوب له وان رجع الواهب \* بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع  
بتقصير منه وهو ترك التصرف \* وجعل \* عبد صبي في ماله \* والابق \* نفقته كنفقة لقطة \*  
كما مر \* وله حبسه \* لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية ابائه ثانيا \* و \* لكن \* يحبسه تعزيرا  
له \* وتيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية الكافي \* بخلاف اللقطة والضال \* وقد رفي  
التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ونفقته فيهما من بيت المال ثم بعد ما يبيعه القاضي كما مر  
فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليغسخ والله سبحانه اعلم \*

### \* كتاب المفقود \*

هو لغة المعدوم وشرعا \* غائب لم يد راحي هو فيتوقع \* قدومه \* ام ميت اودع اللحل  
البلقع \* القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يد رالحق ام لا \* وهو في حق نفسه حتى \*  
بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه \* فلا تنكح عرسه غيره ولا يقيم ماله \* قلت وفي معروضات المفتي

ابى السعود انه ليس لامين بيت المال نزعها من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي  
 معزيا الخزانة المفتين \* ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي مر \* اى وكلا \* ياخذ حقه \* كغلاته  
 ود يونه المقر بها \* ويحفظ ماله ويقوم عليه \* عند الحاجة فلوله وكيل فله حقه تاما له لا تعمير  
 دارة الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس \* لكنه \* اى هل الوكيل المنصوب \*  
 ليس يخصم فيما يدعي على المفقود من دين وود يعته وشركة في عقار او رقيق ونحوه \* لانه  
 ليس بمالك ولانائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا  
 خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفل زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الابتغى قاض آخر لكن  
 في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجهد انهر \* ولا يبيع \* القاضي \* ما لا يخاف  
 فساد في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساد \* فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في  
 معروضات المفتى ابى السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم  
 يخف فساد فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له  
 فسخه انتهى فليحفظ \* وينفق على عرسه وقريبه ولادا \* وهم اصوله وفروع \* ولا يغرق بينه و  
 بينها ولو بعل مضى اربع سنين \* خلافا لما لك رح \* وميت في حق غيره فلا يرث من غيره \*  
 حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البننتين والكل  
 مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اى لا ينزعه من  
 يد البننتين خزانة المفتين \* ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت اقرانه  
 في بلد على المذهب \* لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان  
 يجعل القاضي من في يد المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي  
 واقعات المفتى لقرى اقتدى معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم  
 اليه القضاء لا يكون حجة \* فان ظهر قبله \* قبل موت اقرانه \* حيا فله ذلك \* القسط \* وبعده  
 يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك \* اى موت اقرانه \* فتعتل \* منه \* عرسه للموت ويقسم  
 ماله بين من يرثه الان \* ويحكم بموته في حق \* مال غيره \* من حين فقده فيرد الموقوف له الى  
 من يرث مورثه عند موته \* لما تقرران الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دانة لانه بنته \* ولو  
 كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط \* الوارث \* شيئا وان انتقض حقه \* به \* اعطى اهل

النصيبين \* ويوقف الباقي \* كالحمل \* ومحلها الفرائض ولذا حذنه القدرى وغيره فروع  
ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبد هما وله ان يكاتبهما ويبيعهما والله اعلم \*

### \* كتاب الشركة \*

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه \* هي \*  
بكر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقل لانها بسببه وشرا \* عبارة عن عقد  
بين المتشاركين في الاصل والربح \* جوهره \* وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد  
اللفظ المفيد له \* وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة \* وهي ضربان شركة ملك وهي ان  
يملك \* متعد اى اثنان فاكثر \* عينا \* او حفظة كثوب هبته الربح في دارهما فانها شريكان  
في الحفظ قهستاني \* اودينا \* طي ما هو الحق فلو دفع المديون لاحد هما فلا خراج الرجوع  
بنصف ما اخذ نتج وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذ ان يهبه المديون  
قد حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا نية \* بارث اربيع او غيرهما \* باى سبب كان جبريا  
او اختياريا ولو متعا قبالا لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منية \* وكل \* من شركاء الملك \* اجنبي  
في \* الامتناع عن تصرف مضر في \* مال صاحبه \* لعدم تضمنها الوكالة \* نصحه له بيع حصته  
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط \* مالهما بفعلهما كحطنة بشعير وكبناء وشجر وزرع  
مشرك قهستاني وتما مه في فصل الثلثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد  
ورقتين ان المطبخة كل لك لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء او الغرس المشترك  
في الارض المحتكرة ولولا اجنبي فتنبه يجوز بيعه من شريكه لا من اجنبي الا باذنه ولو كانت  
الدار مشتركة بينهما باع احد هما بيت معين او نصيبه من بيت معين من الدار فلا خراج يبطل  
البيع وفي الواثعات دار بين رجلين باع احد هما نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو امان ناعه بشرط  
الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى البيع نصار  
كشروط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبيع وفي الفتوى  
شجرة بين قوم باع احد هم نصيبه متاعا والا شجار قد انتهت آوان القطع حتى لا يضربها القطع  
جاء الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة  
بلا عرض بلا اذن شريكه ان بلغت اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة



وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا عرضه على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد  
عماديه من الفصل الثلثين من مسائل الشيوع \* والاختلاط \* بلا صنع من احد هما فلا يجوز  
بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة منها بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة  
حمث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس ببيع بل المراد  
الاخراج عن الملك او بهبة او وصية وتامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي  
نافعة لمن ابتلى بالافتاء وزاد الوافي محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعها واما الانتفاع به بغيبة  
شريكة نفى بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا يحتر بخلاف  
الدابة ونحوها وتامه في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين \* وشركة عقول \* اى واقعة  
بسبب عقد قابلة للوكالة \* وركناتها \* اى ماهيتها \* الايجاب والقبول \* ولو معني كما لو دفع  
له الغا وقال اخرج مثلها واشترى والربح بيننا \* وشرطها \* اى شركة العقول \* كون المعقود  
عليه قابلا للوكالة \* فلا تصح في مباح كاحتطاب \* وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من  
الربح لاحد هما \* لانه تد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة في الربح \* وهي \* اربعة مفاوضة و  
عنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي \* اما مفاوضة \* من  
التفويض بمعنى المساواة في كل شئ \* ان تضمنت وكالة وكفالة \* لصحة الوكالة بالمجهول  
ضمنا لا قصدا \* وتساويا مالا \* تصح به الشركة وكذا اربحا كما حققه الوافي \* وتصرفا ودينا \*  
لا يخفى ان التساوى في التصرف يستلزم التساوى في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف  
الملة مع انكراهة \* فلا تصح \* مفاوضة وان صحت عنانا \* بين حر وعبد \* ولو مكاتب او ماذونا \*  
وصبي وبالغ ومسلم وكافر \* لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما لكفالة  
ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة \* وكل موضع لم تصح المفاوضة لعقد شرطها ولا يشترط ذلك  
في العنان كان عنانا \* كما مر \* لاستجماع شرايطه \* كما سيتضح \* وتصح \* المفاوضة \* بين حنفي  
وشافعي \* وان تغاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية والالزام بالحجة  
نابته \* ولا تصح الا بلفظ المفاوضة \* وان لم يعرف معناها سراج \* اوبيان \* جميع \* مفتضياتها \*  
ان لم ين كر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبني واذا صحت \* فما اشتراه احد هما يقع مشتركا  
الا طعام اهله وكسوتهم \* استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال وادابا مستثنى

ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سمجى \* وللبايع مطالبة ايها شاء بشئها \*  
 اى الطعام والكسوة \* ويرجع الآخر \* بما ادعى \* على المشتري بقدر حصته \* ان ادعى  
 من مال الشركة \* وكل دين لزم احدهما بتجارة \* واستقراض \* وغصب \* واستهلاك \*  
 وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو \* لزمه \* باقراره \* الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته  
 فيلزمه خاصة كمهر وخلق وجناية \* وكل \* ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه \* اذا ادعى  
 على احد هما فله تحليف الآخر \* ولو ادعى على الغائب فله تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم  
 له تحليفه البتة ولو الجيه \* وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة \* مما يجى و  
 وصل ليدء ولو بصدقه او ايصاء لغوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء \* لا \* تبطل بقبض \* ما لا  
 تصح فيه \* الشركة \* كعرض وعقار \* واذا بطلت بما ذكره صارت عنانا \* اى تنقلب اليها \* ولا  
 تصح مفاوضة وعنان \* ذكر فيهما المال والا فلهما تقبل ووجوه \* بغير النغدين والغلوس النافقة  
 والتبر والنقرة \* اى فضة وذهب لم يضر با \* ان جرى \* مجرى النقود \* التعامل بهما \* والا  
 فكعروض \* وصحت بعرض هو \* المتاع غير النقلين ويحرك قاموس \* ان باع كل منهما نصف  
 عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقلاها \* مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا  
 ان تساويا قيمة وان تغاها تا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف  
 عرض الآخر اتفاقي \* ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا \* لتعذر المضى على  
 موجب الشركة \* واما عنان \* بالكسر وتفتح \* ان تضمنت وكالة فقط \* بيان لشرطها \* فتصح  
 من اهل التوكيل \* كصبي ومعتوه يعقل البيع \* وان لم يكن اهلا للكفالة \* لكونها لا تقتضى الكفالة  
 بل الوكالة \* وكذا \* تصح \* عاما وخصا ومطلقا وموقتا \* ومع التفاضل فى المال دون الربح وعكسه  
 وبيع المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير \* من احدهما \* ودرهم \* من الآخر \*  
 و \* بخلاف \* الوصف كبيض وسود وان تغاوت قيمتهما الربح على ما شرطوا \* مع \* عدم  
 الخلط \* لاستناد الشركة فى الربح الى العقل لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخالط \* وبطالب  
 المشتري بالثمن فقط \* لعدم تضمن الكفالة \* ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادعى من مال  
 نفسه \* اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لثلا يصير مستد ينا على مال الشركة بلا اذن  
 بحر \* وتبطل الشركة بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء \* والهلاك على ما كنه قبل الخلط

وعليهما بعد \* وان اشترى احدهما بماله وهلك \* بعد \* مال الآخر \* قبل ان يشتري به  
 شيئا \* فالمشترى \* بالفتح \* بينهما \* شركة عقد على ما شرطا \* ورجع على شريكه بحصته منه \*  
 اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء \* وان هلك \* مال احدهما \* ثم اشترى الآخر بماله  
 فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة \* بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا  
 نهر وصل والشريعة \* فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا \* في اصل المال لا الربح لصيرورتها \*  
 شركة ملك لبقاء الوكالة \* المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه \* والا \* اى وان ذكر امجرد الشركة  
 ولم يتصادق على الوكالة فيها ابن كمال \* فهو بلن اشتراء خاصة \* لان الشركة لما بطلت بطل ما في  
 ضمنها من الوكالة \* وتفعل باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما \* لقطع الشركة كما مر لا لانه  
 شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهرة بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صد والشريعة  
 وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال \* واكل من شريكي العنان والمفاوضة ان  
 يستاجر \* من يتجر له او يحفظ المال \* ويبضع \* اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب  
 المال \* ويودع \* ويعير \* ويضارب \* لانهادون الشركة فتضمنتها \* ويوكل اجنبيا \* ببيع وشراء  
 ولونها المفاوض الاخر صح نهيه بحر \* ويبيع \* بما عزمه من خلاصه \* وينقل ونسبة \* بزازية \*  
 ويسافر \* بالمال له حمل اولاه والصحيح خلافا للاشياء وقيل ان له حمل يضمن والا لظاهرية  
 ومونة السفر وانكراء من رأس المال ان لم يربح خلاصه \* لا \* يملك الشريك \* الشركة \* الا  
 باذن شريكه جوهره \* و \* لا \* الرهن \* الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين و  
 حينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج \* و \* لا \* الكتابة \* والاذن بالتجارة \* وتزويج  
 الامة \* وهذا كله \* لوعنانا \* اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاض ان يأذن شريكه جازوا لا  
 تنعقل عنانا بحر \* ولا يجوز لهما \* في عنان ومفاوضة \* تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على  
 مال \* لا \* الهبة \* اى لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحولحم وخبز وفاكهة \*  
 و \* لا \* القرض \* الا باذن شريكه اذا ناصر بحافيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل  
 تجارة الا القرض والهبة \* وكذا اكل ما كان اقلا للمال \* او كان \* تمليكا \* للمال \* بغير عوض \*  
 لان الشركة ونمعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقد ما \* وصح بيع \* شريك \*  
 مفاوض ممن ترد شهادته له \* كابنه وابيه وينغل على المفاوضة اجماعا \* لا \* يصح \* اقراره

بد ين \* فلا ينقل على المغاوضة عند بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في  
 حصة شريكه ولو باع احد هما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او ادانه \* وهو \*  
 اى الشريك \* امين في المال فيقبل قوله \* اى يمينه \* في \* مقل اذ الربح والخسران و  
 الضياع \* والدفع لشريكه ولو \* ادعاه \* بعلم موته \* كفى البحر مستل لا بما في وكالة الولوالجية  
 كل من حكى امر الا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي  
 الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط \* ويضمن بالتعدى \* وهذا حكم الامانات و  
 فى الخانية التقييد بالمكان صحيح فالوقال لا تجاوز خوارزم فجاز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه  
 نهى احد هما شريكه عن الخروج وعن بيع النسبة جاز \* كما يضمن الشريك \* عنانا او مغاوضة  
 بحر \* بموته مجهلا نصيب صاحبه \* على المذنب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيى  
 فى الودية خلافا للاشياء فروع في المحيط قد وقع حادثان الاولى نهائه عن البيع نسبية  
 فباعه فاجبت بنفاذه في حصته وتوقعه فى حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهائه  
 عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون  
 الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهرو فيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارى  
 الهديته ممن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي  
 والمتولى نهري قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول \*  
 \* و \* اما \* تقبل \* وتسمى شركة صنائع واعمال وايدان \* ان اتفق \* صانعان \* خياطان او  
 خياط وصباغ \* فلا يلزم اتحا وصنعة ومكان \* على ان يتقبلا الاعمال \* التى يمكن استحقاها  
 ومنه تعليم كناية وقرآن وفقه على المغتني به بخلاف شركة دالين ومغنين وشهود ومحاكم وقرأ  
 مجالس ولعان ووعاظ وسؤال لان التوكيل بسؤال لا يصح قنية واشباه \* ويكون الكسب  
 بينهما \* على ما شرطنا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه \* وكل ما  
 تقبله احد هما يلزمهما \* وعلى هذا الاصل \* فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب \* كل  
 منهما \* يا لاجر ويبرأ \* دافعها \* بالدفع اليه \* اى الى احدهما \* والحاصل من \* اجر عمل \*  
 احدهما بينهما على الشرط \* ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمل ابلا عن رلان الشرط مطلق  
 العمل لا القابل الا ترى ان الغصار لو استعان بغيره او استاجر استحق الاجر بزازية \* و \* اما \*

وجوه \* هل اربع وجوه شركة العقل \* ان عقل اهما \* بلا مال \* على ان يشترى \* نوعا او انواعا \*  
 بوجوهها \* اى بسبب وجاهتهما \* ويبيعا \* فما حصل بالبيع يدنعان منه ثمن ما اشترى \* بالنسبة \*  
 وما بقي بينهما \* ويكون كل منهما \* من التقبل والوجوه \* عنا ومفاوضة \* ايضا \* بشرطه \*  
 السابق واذا اطلقت كانت عنانا \* وتتضمن \* شركة كل من التقبل والوجوه \* الوكالة \* لاعتبارها  
 في جميع انواع الشركة \* والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة \* بشرطها \* والربح \* فيها \* على ما شرطا  
 من مناصفة المشتري \* بفتح الراء \* او مثلثته \* ليكون الربح بقدر الملك لثلا يوردى الى ربح مالهم  
 يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى نلت بمال او عمل او تقبل والله اعلم  
 \* فصل في الشركة الفاسدة \*

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات \* كما جتناه ثمار من  
 جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح  
 لا يصح \* وما حصله احد هما فله \* ما حصله معا فلهما \* نصفين ان لم يعلم ما اكل \* ما حصله  
 احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغاما بلغ عند محم رح وعند ابي يوسف رح  
 لا يجاوز به نصف ثمن ذلك \* قيل تقبل بهم قول محم رح يؤذن باختياره نهرو عناية \* والربح  
 في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبوة بشرط الفضل \* فلو كل المال لاحد هما فلا اجر مثله  
 كالودع دابته لرجل امو جرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله  
 وكذا لك السفينة والبيت ولوليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو  
 لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر \* وتبطل الشركة \*  
 اى شركة العقل \* بمرت احدهما \* علم الآخر والا لانه عزل حكمى \* ولو حكما \* بان قضى  
 بلحاظه مرتا \* وتبطل ايضا \* بانكارها \* بقوله لا اعلم معك فتح \* ويفسخ احدهما \*  
 ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزيادة خلا فاللزيعي وبتوقف على علم الآخر لانه  
 عزل قصدى \* ويجزونه مطبقا \* فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون  
 تا تاريخانية \* ولم يترك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا \* او جهل \* ضمن كل  
 نصيب صاحبه \* وتقاصا او رجوع بالزيادة \* وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء  
 صاحبه او لا كما مور باداء الزكوة \* والكفارة \* اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه \* لان فعل

الأمر عزل حكماً وفيه لا يشترط العلم خلافاً لهما \* اشترى أحد المتفاوضين أمة باذن الآخر \*  
 صريحاً فلا يكفي سكوته \* ليطأ ما فهمي له \* لا للشركة \* بلا شيء \* لتضمن الاذن بالشراء للوطى الهبة  
 اذا لطريق لحله الا بها الحرمة ووطى المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال يلزمه نصف الثمن \*  
 وللبيع \* والمستحق \* اخذ كل بئمنها \* وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة \* ومن اشترى عبد \*  
 مثلاً \* فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعد صح وان لم يصح وان لم يصح  
 وان لم يعلم بالثمن خسر عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب  
 بنعم فان كان القائل \* عالماً بمشاركة الاول فله ربه وان لم يعلم فله نصفه \* لكون مطلوبه شركته  
 في كامله \* وحينئذ \* خرج العبد من ملك الاول \* ما اشترت اليوم من انواع التجارة  
 فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشياء وفيها تقبل ثلاثة عملاً بلا عقد شركة فعمله احد هم فله ثلث  
 الاجر ولا شيء للآخرين فروع القول مانكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى  
 يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة اميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح  
 تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذواليد قد استغرقت الفا  
 فالقول له ان المال في يدك شروا كرم فباعوا اثرته ودفعوا لاحد هم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده  
 حلف فقط دفع لاخر ما لا اقرضه نصفه وعقد الشركة في اكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته  
 ان لم يصرف لنصفه اخذ المناع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاشترى  
 احد هماً دابة بغيبة الآخر خوفاً من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته قنيه دابة مشتركة قال  
 البيطارون لا بد من كيهما فكواها الحاضر فملكتم يضمن دار بين اثنين سكن احد هما وخربت  
 ان خربت بالسكني ضمن طاحونة مشتركة قال احد هما لصاحبه عمرها فقال هن العماره تكفيني  
 لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احد هما  
 في عمارتها فلم يسر بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادعى خراج كرم مشترك فهو متطوع  
 الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احد هما بلا  
 اذن فهو متطوع والا لا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصي وناظر ضرورة تعد رقسمته  
 ككردى نهر ومرة قناة وبشر ودولاب وسغينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل  
 القسمة ويبني كل واحد في نصيبه المتره ا يجبر والا اجبر وكذا اكل ما لا يقسم كحمام وخان و

طاحون وتاممه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن  
 شريكه فلنفع له شريكه نصف البن وليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد  
 فلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع  
 وفي تسمية الاشباه المشترك اذا انه لم يابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم  
 الابنى ثم اجرة ليرجع وتاممه في شركة المنظومة المجيبة وفيها \* باع شريك شقصه لآخر \* ولو  
 بلا اذن شريك ناظر \* فيما عد الخلط والاختلاط \* جوز ذاك البيع والتعاطي \* ثم الشريك  
 مهنا لوباعا \* حصته من فرس وابتاعا \* ذلك منه الاجنبي وهلكا \* وكان ذا بغير اذن الشركا \*  
 فان يشاروا ضمنوا الشريك او \* من اشترى على ما قد رورا \* وان يكون كل شريك آجرا \*  
 حصته حمام له من آجرا \* وكان شخص منهما قد اذنا \* لذلك في تعميرها وبالبناء \* فلا رجوع  
 صاح للمستاجر \* في ذا البناء على الشريك الآخر \* لو واحد من الشريكين سكن \* في الدار مدق  
 مضت من الزمن \* فليس للشريك ان يطالبه \* باجرة السكنى ولا المطالبه \* بانه يسكن مثل  
 الاول \* لكنه ان كان في المستقبل \* يطالب ان يهايبه الشريكا \* يجاب فانهم ودع التشكيكا \*  
 \* كتاب الوقف \*

مناسيته للشركة اذ خال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لانيه \* هو لغة الحبس  
 وشرعا \* حبس العين على \* حكم \* ملك الواقف والتصدق بالمنفعة \* ولو في الجملة في  
 الاصح انه \* عند \* جائز غير لازم كالعارية \* وعندهما وحبسها \* على حكم \* ملك الله  
 تعالى وصرف منفعتها على كل من احب \* ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه  
 الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة \* وسببه ارادة محبوب النفس \* في الدنيا بين الاحباب  
 وفي الاخرة بالثواب يعني بالبينة من اصلها لانه مباح بل ليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا  
 بالنذر في تصدق بها او بثمنها ولو رققها على من لا تجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره  
 وبهنا اعرف صفته وحكمه ما صرفي تعريفه \* ومحلها المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضى \*  
 هذه \* صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه \* من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على  
 وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلغظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف \*  
 وشرطه شرط سائر التبرعات \* كحرية وتكليف \* وان يكون \* قرية في ذاته معلوما \* منجزا \*

لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بغير شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجه  
 فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرثه فقتل او مات او ارتد المسلم بطلا  
 وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربى قيل از مجوسى وجاز على ذمي لانه قر  
 حتى لو قال على ان من اسلم من ولدك او انتقل الى غير النصرانية فلا شئ له لزم شرطه على المذهب  
 والملك يزول \* عن الموقوف باحد الامور الاربعة بافراز مسجل كما سيجى \* وبقضاء القاضي \* لان  
 مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع معين المفتى معزيا للفتح \* المتولى من  
 قبل السلطان \* لا المحكم وسيجى ان البيعة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكفا  
 فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر لا تسمع انتهى ابو السعود مفتى الروم بالاول  
 وبه جزم في المنظومة المجيبة ورجحه المصنف صونا عن التحيل لابطاله لكنه نقل بعد عن البحران  
 المعتمد الثانى وصحة نى الفواكه البلدية وبه انتهى المصنف \* او الموت اذا علق به أى بموته  
 كاذمات فقل وقفه دارى على كذا الفصحى انه كوصيته تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو  
 لو ارثه وان رده لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اى حكما فلا خلل فى عبارته  
 فاعتبر والوارث بالنظر للعلة والوسية وان رد وبالنظر للغير ان لم تنغل لوارثه لانها لم تتمحض  
 له بل لغيره بعد فانهم \* او بقوله وفتتها فى حياتي وبعد وفاتي مؤبد \* فانه جائز عند هم  
 لكن عند الامام ما دام حيا مؤبد بالتصدق بالعلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع  
 حتى مات جاز من الثلث قلت نفى هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا با مر  
 قاض او غيره شربلا نية فقول الكرد لو انتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه \* ولا  
 يتم الوقف حتى يقبض \* لم يقل للمتولى لان تسليم كل شئ بما يليق به ففى المسجل بالافراز  
 وفي غيره بنصب المتولى وتسليمه اياه ابن كمال \* ويفرز \* فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا  
 للثاني \* يجعل آخره لجهته \* قربة \* لا تنقطع \* هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه  
 كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط وامهل بحر  
 وفى الكرد وصدق الشريعة وبه يفتى واقرة المصنف \* واذا وقته \* بشهرا وسنة \* بطل \* اتفاقا  
 درر عليه فلوقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى خانية وفتح قلت  
 وجزم فى الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبيه واقرة الشربلا نى \* فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك



ولا يعار ولا يرهن \* فيطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التذبير ولو سكنه المشتري او المرتهن  
ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية \* ولا يقسم \* بل يتهايون \* الا عند هما \* فيقسم  
المشاع وبه افتي قارئ الهداية وغيره \* اذا كانت \* القسمة \* بين الواقف \* وشريكه \* المالك \*  
او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما فارعى الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي  
يقسمه مع الواقف صلوة الشريعة وابن الكمال وبعده موته لورثته ذلك فيغرز القاضي الوقف من  
المملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتده في المنظومة المحيية \* لا الموقوف عليهم \* فلا  
يقسم الوقف بين مستحقه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه  
جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن  
بعضهم ولم يجز الاخر موضعاً يكفره فليس له اجره ولا له ان يقول انا استعملت بقول ما استعملته  
لان المهاييات انما تكون بعل الخصومة قنية نعم او استعمله كله احل هم بالغلبة بلا اذن الاخر  
لزومه اجر حصه شريكه ولو وقع على سكتناهما بخلاف المالك المشترك او معد الاجارة قنية قلت  
واو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب \* ويزول ملكه عن المسجل والمصلى \* بالفعل \*  
ويقوله جعلته مسجداً \* عند الثاني \* وشرط محمدرح \* والامام \* الصلوة فيه \* بجماعة وقيل  
يكفى واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فروع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من  
الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزانية \* وان جعل تحتته سردابا لمصالحه \*  
امى المسجد \* جاز \* كمسجد القدس \* ولو جعل لغيرها او \* جعل \* فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى  
طريق وعزله عن ملكه لا \* يكون مسجداً \* وله بيعه ويورث عنه \* خلافا لهما \* كما لو جعل وسط داره  
مسجداً او اذن للصلوة فيه \* حيث لا يكون مسجداً الا اذا شرط الطريق ذيلعى فروع لو بنى فوقه بيتا  
للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجد به ثم اراد البناء منع ووقال عنيت ذلك لم يصدق  
تاريخا نية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فوجب صدقه ولو على جلاد المسجد ولا يجوز اخذ  
الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزانية \* واو خرب حوله واستغنى عنه يبقى  
مسجد عند الامام والثاني \* ابل الى قيام الساعة \* وبه يقتل \* حاوى القلبي \* وعادالى  
المملك \* امى ملك الباني او ورثته \* عند محمدرح \* وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن  
القاضي \* ومثله \* في الخلاف المذكور \* حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها ما ركن الرباط

والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر \* والحوض \* الى اقرب مسجد او  
 رباط او بئر \* او حوض \* اليه \* تغريب على قولهما ذرر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها  
 للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا الم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلوقبله صح  
 قلت لكن سمعني معزيا لغتار على ما يزيد زادة ان للواقف الرجوع في الشروط لو مسجلا \* التحل  
 الواقف والجهة وقال مرسوم بعض الموقوف عليه \* بسبب خراب وقف احد هما جاز للحاكم  
 ان يصرف من فاصل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشي واحد \* وان اختلف احد هما \*  
 بان بنى رجلا من مسجد بين اورجل مسجد او مدرسة ووقف عليهما اوقافا \* لا يجوز \* له ذلك \*  
 ولو وقف العقار ببقرة واكرته \* بفتحتين عبدة الحراثون \* صح \* استحسانا تبعاً للعقار وجاز  
 وقف القرن على مصالح الرباط خلاصه ونفقتة وجنايته في مال الوقف ولو تمل عمل الاتود فيه  
 بزازية بل تجب قيمته ليشتري به ابل له \* كاصح \* وقف مشاع \* قضى بجوازه \* لانه مجتهد  
 فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة  
 قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحد هما بحر ومصنف \* و \* كاصح ايضا وقف كل \* منقول \*  
 قصد \* فيه تعامل للناس كفاس وقدم \* بل \* ودراهم رد نانير \* قلت بل ورد الامر للقضاء  
 بالحكم به كافي معروضات المفتي ابي السعود وسكيل وموزون فيبيع وينفع ثمنه مضاربة او  
 بضاعة فعلي هذا الوقف كذا على شرط ان يقرضه لمن لا بد له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك احد  
 مقلده ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمها  
 للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز \* وقد روجنازة \* وثيا بها وصحف وكتب لان التعامل  
 يترك به القياس لحد يث ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب  
 ومتاع وهذا قول محمد رح وعليه الغتوي اختيارا والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البرازية  
 جاز وقف الاكسية على الفقراء فيمنع اليهم شتاء ثم يردونها بعدة وفي الدرر وقف مصحفا  
 على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا  
 على من المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلها  
 مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبية العلم وجعل مقرها في خزائنه  
 العتي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر \* ويبدأ من غلته بعمارة \* ثم ما هو اقرب لعمارة

كما م مسجد و مدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذا لك الى آخر المصالح  
 وتامه في البحر \* وان لم يشترطه الواقف \* لثبوته اقتضاءه وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف  
 ضرر بين فتح فان خيف كما م وخطيب و فراش قد موافيعطوا المشرط لهم واما الناظر والكاتب  
 والنجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم لا المشرط بحرقا في النهر وهو الحق خلافا  
 لما في الاشياء وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير من وهل يرجع عليهم  
 الظاهر لا تعد به بالدفع وما قطع العمارة يسقط رأسا وفيها الوشرط الواقف تقديم العمارة تم  
 الغاضل الفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك تدبير العمارة كل سنة وان لم يستجبه الآن لجواز ان  
 يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذ لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوصاية  
 لو زاد المتولى دافعا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشربلاني عند  
 قوله \* زيد خل في وقف المصالح قيم \* امام خطيب والموزن يعبر \* الشعائر التي تقدم شرطام  
 لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس وراقدا و فراش وموزن وناظر و ثمن زيت و  
 قناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن وكتب  
 من الشعائر فتقل قيمهم في دفتر المحاسبات ليس بترميم ويقع الاشتباه في ابواب ومزملاتي قاله  
 في البحر قلت ولا تردد في تقل قيم ابواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهت قلت انما يكون  
 المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة  
 حيث تفعل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعين ورمضان لم اراه وينبغي الحاقه ببطالة القاضي  
 واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قلعة العادة محكمة وسيجي مالوغاب  
 فليحفظ \* ولو كان الموقوف \* دارا فعمارته على من له السكنى \* ولو متعلدا من ماله لامن  
 الغلبة اذ الغرم بالغنم درر \* ولم يزد في الاصح \* يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة  
 التي وقفها الواقف \* ولو ائتم \* من له السكنى \* او عجز \* لفقره \* عمر الحاكم \* امى اجرها  
 الحاكم منه او من غيره وعمرها \* باجرتها \* كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضاء  
 من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى والقاضي \*  
 ثم ردها \* بعد التعمير \* الى من له السكنى \* رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستقلال  
 لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهرة لالعدم الفائدة الا اذا احتج الى العمارة

فيما خذلها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها ما عليه من  
 الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتماله وموتها عليه صحا وهل يجبر  
 على عمارتها الظاهر لانهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطري انه  
 يخيره بين ان يعمرها او يرد مال الورثة الواقف قلت ولو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارى  
 الهداية ما يغيب استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء \* او صرف \* الحاكم او المتولي حارم \*  
 نقضه \* او ثمنه ان تعد راعادة عينه \* الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليجتاح \* الا اذا  
 خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليجتاح حارم \* ولا يقسم \* النقض او ثمنه \* بين  
 مستحقي الوتف \* لان حقهم في المنافع لا العين \* جعل شياً \* اى جعل البانى شيئاً \* من  
 الطريق مسجد \* الضيقة ولم يضر بالمارين \* جاز \* لانها للمسلمين \* كعكسه \* اى كجواز  
 عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان  
 يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي \* كالوجعل \* الامام \* الطريق  
 مسجد الا عكسه \* لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد \* تؤخذ ارض \* ودارو  
 حانوت \* يجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها \* درر وعمادية \* جعل \* الواقف \*  
 الولاية لنفسه جاز \* بالاجماع وكل الوالم يشترطها لاحد نا الولاية له عند المائى وهو ظاهر  
 المذهب نهر خلا فاما نقله المصنف ثم اوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية  
 وسيجيى \* وينزع \* وجوباً بزانية \* لو \* الواقف درر فقيره اولى \* غير مأمون \* او عاجزاً  
 او ظهر به فسق كشراب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء ونحوها وان شرط عدم  
 نزعه \* اى لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كاوصي فلو ما مونا لم تصح تولية  
 غيره اشباه \* رجاز جعل غلة الوتف \* الولاية \* لنفسه عند الثانى \* وعليه الفتوى \* و  
 جاز \* شرط الاستبدال به \* ارض اخرى حينئذ \* او \* شرط \* بيعه ويشترى بثمنه ارض اخرى  
 اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها \* بثالثة  
 لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية \* واما \* الاستبدال ولو للمساكين \*  
 بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي \* درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون  
 البدل عقاراً او مالاً... يستبدل القاضي الجنة المفسر بنى العلم والعمل وفي النهران المستبدل قاضي الجنة

فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالذراهم والدنانير وكذا لو شرط عدل مه وهي احد من  
المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ان المصنف في زواجره  
ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم فتم مشارف جاز كما لو وصي وعزها لا نفع الوسائل و  
فيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة  
احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبدال اله و امر ان يصير باذن السلطان  
تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا الوشرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات  
لمن يتولى من اولاده ولا يد اخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله  
هل يمكن مد اخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة وحررت هذه التوقيعات  
المشروطة هكذا فاملتولون لو من الامراء يعرضون للذلة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم  
رتبته تعرض بارائهم مع قضاة البلاد على المشروخ من المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا  
المتولون القضاة بهذا الورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اى فساد صدر يصدروا اذا  
داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرران الشرائط المخالفة للشرع جميعها  
لعرو باطل انتهى فليحفظ \* بنى على ارض ثم وقف البناء \* قصدا \* بد ونها ان الارض مملوكة لا يصح \*  
وقبل صح وعليه الفتوى سئل قارى الهداية عن وقف البناء والغراش بلا ارض فاجاب الفتوى على  
صحة ذلك ورجحه شارح الوصايات واقتره المصنف معللاً بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء \* وان  
موقوفة على ما عين البناء له جاز \* تبعاً \* اجما عاوان \* الارض \* لجهة اخرى فمختلف فيه \*  
الصحة كما في المنظومة المجيبة وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض  
وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراش في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل  
يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب نعم وفي البرازية لا يجوز وقف البناء في ارض  
عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى  
صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره امره برفع  
العمارة ويؤجره لغيره والا تترك في يدك المالك الاجر ومثله في البحر وفيه لوزيد عليه ان اجارته  
مشاهدة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضرر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يملكه القيم برضاء  
المستأجر فان لم يرض تيقن الى ان يخلص منك \* محيط يقى لو اجارته مسانحة او مد \* طويلة و

الظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للمضر وعليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب  
البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى اما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت  
الارض موثقا وملك للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هواقطاعات  
يجعلونها مشتركة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية \* ووقف السلطان من بيت مالنا \*  
لمصلحة عمت بجوزيوتو جر \* قلت وفي شرحها للشر نبلا في وكذا ايصح اذنه بذلك ان فتحت  
عنوة لاصحا ابقاء ملك ما لكها قبل الفتح \* اطلق \* القاضي \* بيع الوقف غير المسجل لوارث  
الواقف فباع صح \* وكان حكما يبطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او  
رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل  
الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبع الشخه وقارئ الهداية والملايبي السعود قلت لكن حملة  
في النهر على القاضي المجتهد فراجع \* واو \* اطلق القاضي البيع \* لغيره \* اي غير  
الوارث \* لا \* يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع ما لا يغير لا يجوز درر يعني  
بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جازت قلت واما المسجل لو  
انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاء  
من استماع هذه الدعوى فليحفظ \* الوقف في مرض موته كهمة فيه \* من الثلث مع القبض \*  
فان خرج \* الوقف \* من الثلث واجازه الوارث تغل في الكل والابطال في الزائد على  
الثلث \* ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض ومد يون بمحيط  
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الغاضل  
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط  
لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لوله ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم  
ظهر مال شرعى به ارض بد لها وتامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية \*  
فان وقف المرهون فافتكه بحر \* فان مات عن عين بقي لا يغير \* اي والا فيبطل او للغلة  
يمهل فليتا مل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عن وقف على اولاده وهراب  
من الدين هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف  
بقدر ما شغل بالدين انتهى فليحفظ \* الوقف \* على ثلثة اوجه \* اما للفقر او للاغنياء

ثم للفقراء أو يستوى فيه الغريقان كروباط و خان و مقابر و سقايات و قناطر و نحو ذلك \* كما جحد  
 وطواحين و طست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز تعني بلا تعميم او تنصيص  
 فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية فروع اقربوقف صحيح بانه اخرجهم من يده و وارثه يعلم  
 خلافه جازالوقف ولا تسعده عوى وارثه قضاء درر و في الوهبانية \* و يبطل ارفاق امره  
 بارتداد \* فحال ارتداد منه لا وقف اجدر \*

### \* فصل \*

يراعى شرط الواقف في اجارته \* فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر للفقير وغائب  
 وميت \* فلواهل الواقف ملتها قيل تطلق \* الزيادة للقيم \* وقيل تقييد بسنة \* مطالقا \*  
 وبها \* اى بالسنة \* يغني في الدار و بثلث سنين في الارض \* الا اذا كانت اصلحة بخلاف  
 ذلك وهذا ما يختلف زمانا وموضعا وفي البرزاقية لو احتج لك يعقد عقودا فيكون العقد  
 الاول لازما لانه باجر والثاني لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة  
 الطويلة ولو يعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقرة العقد ورى اقتدى وسيجى في  
 الاجارة \* ويؤجر \* باجر \* المثل \* و \* لا \* يجوز \* بالاقبل \* ولو هو المستحق قارئ الهداية الا  
 بنقصان يسيرا اذا لم يرغب فيه الا بالاقبل اشباه \* فلو رخص اجرة \* بعد العقد \* لا يفسخ العقد \*  
 للزيم الضرر \* ولو زاد \* اجرة \* على اجر مثله قيل يعقل ثانيا به على الاصح \* في الاشباه ولو زاد اجر  
 مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يغني وما لم يفسخ فله المسمى \* وقيل لا \* يعقد  
 به ثانيا \* كزيادة \* واحد \* تعينا \* فانها لا تعتبر وسيجى في الاجارة \* والمستاجر الاول  
 اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه \* الغلة او السكنى \* لا يملك الاجارة \* ولا  
 الدعوى لو غصب منه الوقف \* الا بتولية \* واذا ن القاضي ولو الوقف على رجل معين على  
 ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الربح في  
 الوهبانية لا وفي شرحها للشربلاني والتحرير نعم \* و \* الموقوف \* اذا آجره المتولى بدون اجر  
 المثل لزم المستاجر \* لا المتولى كما غلط فيه بعضهم \* تماما \* اى تمام اجر المثل \* كاب \* وكذا  
 وصى خاتمة \* اجر منزل صغيرة بدونه \* فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية  
 الحظر الا سقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامر بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم

زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنامع قد رته علي الرفع للقاضي لاغرامه عليه وانما هي  
 علي المستاجر واذا ظفر الناظر بما ل الساكن فله اخذ النقصان منه فيصره في مصره قضاء  
 وديانة انتهى فليحفظ قلت وتيد باجارة المتولى لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافع  
 مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب  
 رد ما قبضه لا غير لتاويل العقل انتهى فليحفظ \* يغتني بالضمان في غصب عقار الوقف  
 وغصب مناعه \* ارا تلافها كالوسكن بلا اذن او اسكنه المتولى بلا اجر كان علي الساكن اجر  
 المثل ولو غير معد للاستغلال به يغتني صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم دور \* وكذا \* يغتني  
 بكل ما هو نفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه \* حاوى العقل سى ومتى قضى بالقيمة شرى بها  
 عقار آخر فيكون وقفا بل الاول \* والذى \* تقبل فيه الشهادة \* حسبة \* بدون الدعوى \*  
 اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصديق بالغلة وهو حق الله تعالى بقى  
 لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لاتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ  
 حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا بال دعوى  
 فليحفظ قلت نكن بحث فيه ابن الشحنة ووافق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله  
 للفقراء وباشترط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمه مستحق ولم يدع  
 لم يدفع له شئ من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومغادة انه لو ادعى استحقاق مع انها لا تسمع  
 منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس  
 لنا مدعى حسبة الا فى دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا  
 بتولية فاذا لم تسمع دعواه فلا جنبى اولى وقد مر فتنبهه \* ويشترط \* فى دعوى الوقف \* بيان  
 الواقف \* ولو الوقف قد يما \* فى الصحيح \* بزانية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل \* و  
 تقبل فيه \* الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهر لا تباين اصله وان  
 صرحوا به \* اى بالسماع فى المختار ولو الوقف على معينين حفظ الارقان القديمة عن استهلاك  
 بخلاف غيره \* لا \* تقبل بالشهرة \* لا تباين شرائطه فى الاصح \* درر وغيرها لکن فى المجهول  
 المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده فى المعراج واقرة الشرنبلانى وقواه فى الفتح بقولهم  
 يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دارين القضاة انتهى وجوابه



ان ذلك للضرورة والمدعي عام بجر \* وبيان المصرف \* كقولهم على مسجد كذا \* من اصله \*  
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامح \* وبعض مستحقه \* وكذا بعض الورثة ولا ثالث  
لهما كما في الاشباه قلت وكذا الوثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل  
بينه الافلاس بغيبة المدعي وكذا اعتراض بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كمالا  
وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي  
عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لوفى دعوى دين لادين ما لم يكن  
بينه فليحفظ \* ينتصب خصما عن الكل \* اى اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احد  
منهم او وكيله الدعوى علي واحد منهم او وكيله \* وقيل لا \* ينتصب فلا يصح القضاء الا بقر  
ما في يد الحاضرين \* وهذا \* اى انتصاب بعضهم \* اذا كان اصل الوقف ثابتا والاولا \* ينتصب  
احد المستحقين خصما وتاممه في شرح الوهبانية \* اشترى المتولى بمال الوقف دارا \* للووقف \*  
لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح \* لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا \*  
مات المودن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط \* لانه كالصلة \* كالقاضي وقيل  
لا \* يسقط لانه كالاجرة كذا في الد ر قبل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمه ظاهرة ترجع  
الاول للحكاية الثاني يقبل قلت قد جزم في البيعة تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي  
كذا في وقف الاشباه ومغرم النهر ولوعلي الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات  
ان اجرها المتولى سقط وان اجرها الامام لاعمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك و  
ذهب قبل تمام السنة لا تسترد منه غلة باقى السنة فصا رك الجزية وموت القاضي قبل الحول  
يحل للامام غلة باقى السنة لوفيقه او كذا الحكم في طلبه العلم في المد ارس درر ونظم ابن  
الشحنة الغيبة المسقطه للمعلوم المقتضية للعزل ومنه \* وما ليس به منه اذ لم يزد على \* ثلث  
شهور فهو يعطي ويغفر \* وقد اطبقوا الا يأخذ السهم مطلقا \* لما قد مضى والحكم في الشرع  
يسفر \* قلت وهذا كانه في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيها فلا يستحق  
العزل وسقوط المعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلاني وفي المنظومة المجيبة \* كذا حكم سائر  
الارباب \* او لم يكن عند فدا من باب \* لا تجز استنابة الفقيه لا \* ولا الملك رس بعن رحصلا \*  
والمتولي لو الواقف اجزا \* لكنه في صكه ما ذكر \* من اى جهة تولي الوقفا \* ما جوزوا

ذلك حيث يلغي \* ومثله الوصي اذ يختلف \* حكمها في ذالمن ما يعرف \* بحسب التقليل  
 والنص نفوس \* كل التصرفات كيلا تلتبس \* قلت لكن السيموطى رساله سماها الضيائه في جواز  
 الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فلم يحفظ \* ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه \* لقيامه  
 مقامه ولو جعله على امر الواقف فقط كان وصيا في كل شئ خلا فاللثاني ولو جعل النظر لرجل  
 ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتامه في الاسعاف فلو وجد كتابا واقف في كل  
 اسم متول وقار يخ الثاني متأخر اشتركا بحر فرح طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر  
 لانه مولى فيريد التنفيذ نهر \* ثم \* اذا مات المشروط له بعد موت الواقف لم يوص الى احد  
 فولاية النصب \* للقاضي \* اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كامر \* وما دام يصلح احد للتولية  
 من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب \* لانه اشفق ومن قصده نسبة الواقف اليهم \*  
 ازاد المتولى اقامة غيره مقامه في حياته \* وصحته \* ان كان التفويض له \* بالشرط \* عاما  
 صح \* ولا يملك عزله الا ان كان الواقف جعل له التفويض والعزل \* والا \* فان فوض في  
 صحته \* لا \* يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل \* والتفويض \* الى غيره  
 كالايصاء اسباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر بغيره ثم  
 مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لام دام المفوض له بانها  
 لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقره فخرج عنه لغيره ثم مات  
 هل ينتقل للعقره فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطالقاه يفتى ولم ار حكم عزله  
 لمد رس و امام ولاهما ولو لم يجعل ناظر ان نصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل  
 الناظر نفسه ان علم الواقف ان القاضي صح والا لا \* باع دارا \* ثم باعها المشتري من آخر \* ثم  
 ادعى انى كنت وقعتها اوفال واقف على لم تصح \* فلا يحلف المشتري \* واذا اقام بينة \* او  
 ابرز حجة شرعية \* قبلت \* فيبطل البيع ويلزم اجر المنزل فيه لافى الملك لو استحق على المعتمد  
 بزازية وغيرها وليس للمشتري حبه بالنمن منه من الاستحقاق وهى احدى المسائل السبع  
 المستتناة من قولهم من سعى في نقض ماتم من جهته نسعيه مردودا عليه واعتمد في الفتح وفي  
 البحر انه اذا ادعى وتقام حكوما بلز مه قبل والا لاهو تفصيل حسن اعتمده الاصنف في باب  
 الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعه الكنز غير ونى العمادية لا تقبل عند الامام

وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المجيبة وهذا في وقف هو  
حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد منا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما له للفقراء  
فذل بروفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع \* الباني \* للمسجد \* اولي \*  
من القوم \* بنصب الامام والمودن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه \* الباني \*  
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه \* فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان صياح  
لبناء مسجد او مدرسة صح \* في الاصح \* وتصرف للغة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى  
المسجد عمادية \* زاد \* في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يد رس فيها المد رس مع  
طلبة فد رس في غيرها التعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم  
فروع مهمة حدثت للفتوى ارسل الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى  
عنها لشراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان  
الارصاد علي الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما  
كانت لما في الحاروي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض آخر نبت برد اركبير فيها  
بيوت وقف بيتا منها على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف  
على العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الفتاوى اخذ امن خلاف مذكورة  
في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل  
يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استأجروا موقوفة فيها اشجار مشرفة هل له  
الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاروي غرس في المسجد اشجارا  
معمرة ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والافتباع لمصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف  
كنص الشارع اى في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خذمة وتأييد او تركها  
لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشياء الجامعية في  
الارواقف لها شبه الاجرة اى في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلومات او عزل  
لا تسترد المعجلة وشبه الصلوة لتصح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه  
فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيارا ومنه  
يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فلم يحفظ ليس للقاضي ان يقرر

وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية  
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكتفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورتبين  
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المجيبة ونقل عن المبسوط  
ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرط ومزارع فيعمل باصره  
وان غاثر شرط الواقف لان اصلها البيت المالم بصح تعليق التقرير في الوظائف فلوقال القاضي ان  
مات فلان او شعرت وظيفه كذا فقد قرر تك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية  
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب وما للوقف عليه  
لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتج  
اليها مصلحة الوقف كتعمير وشراء بن ربيعوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بيع منه يستد بين  
بنفسه الثاني ان لا تيسر اجارة العين والصرف من اجارتها والاستدانة للمتولى والقرض والشراء نسبية  
وهل للمتولى شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر  
بارض في يد غيره انها وقف فكذلك ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان  
خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلوقال المشروط له الربح والنظر انه يستحقه فلان دونه  
صح ولو جعله لغيره لا وسيجى في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد  
من اثبات نسبه وسيجى في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين  
يعمل بالمتأخر منهما عند تالانه ناسخ للاول الوصف بعد الحمل يرجع الى الاخير عند ناولي  
الجميع عند الشافعية لو بالوارث ولو بتم فالى الاخير اتفاقا انكل من وقف الاشياء وتامه في القاعدق  
التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية تسم علي ذكورهم واناثهم بالسوية  
هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتى الدمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على  
الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعى وقفية مكان وجب  
نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولى اجر مثله واو بنى المشتري او غوس فذلك  
لها فيسلك معها بالانفع للوقف وفي البرازية معنى بالجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان  
سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشئ بخلاف مالواستحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان  
في دواوين القضاة والافرن برهن على شئ حكم له به والاصرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه

بطريق شرعي فيعود للملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلوروقفه السلطان عاماجاز ولولجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروف بالامانة ولومتها يجبره علي التعمين شيئاً فشيئاً ولا يحبس بل يهدده ولواتهمه بحلته قنية قلت وقد منافي الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان عرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول ولو اذعي المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن اذعي الملا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كاولاستأجر شخصاً للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمداً ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزياً لاخى زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح هل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره الواقف اصلاً ويجب صرف جميع ما يحصل من ماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتضى برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجي في الرصايا ومر ايضاً ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبيه ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو ولما لصغير الابنية على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزباً فوات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت كذا لو وقف على امهات اولاده الامن تزوج او على بني فلان الامن خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله نلحفظ خزانه المغتربين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء او على ولد له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خير اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحضر الا باذنه وبأذن لو خير او الا لا وما بناه مستأجراً و

غرسه فله ما لم ينوه للوقف والامتولي بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه انفسه قبله ولو اجر لابنه لم  
 يجز خلا فلهما كعبه اتقا تا وهذا الواشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل  
 وقف على اصحاب الحد يث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحد يث ويدخل  
 الحنفي كان في طلبه او لبازية اى لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس  
 وجاز على حفر القبور والا كغان لاعلى الصوفية والعميان هو الاصح . لو شرط النظر للارشاد  
 فالارشاد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى الملا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم  
 الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهج عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو  
 احدهما اوردع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانتها انتهى جوهره وكذا  
 لو شرطه لارشادهم كافي انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اى ناظر حسبة هل للاصل ان  
 يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخباثة لم يستقل والافله ذلك وهو  
 حسن نهر وفي فنون مويد زاده معزى بالشانية وغيره ليس المشرف التصرف بل الحفظ ليس  
 للمتولى ان يسد بن على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات الامتولي والجباة يد عون تسليم  
 الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صل قوا بيهم منهم لا تكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف  
 اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن المتوفى عليه المشروط كالمودن والامام والمعلم وان  
 كانوا اصلح انتهى جوهره وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ما عاش  
 ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف  
 لا قرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذا لك مسائل ثلثة وقف على زيد وعمر ونسله فانها لعمر  
 فقط ووقف على ولدى وولد ولدى الذى المذكور فالد كور راجع لولد الولد فحسب وعكسه ونفت  
 على بنى زيد وعمر ولم يدخل بنى عمر ولانهم اقرب الى زيد فينصرف اليه هل هو الصحيح  
 وقد منا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم  
 يصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك فى الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى  
 واما فى الصفة المذكورة فى آخر الكلام فنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمر والعالم الى  
 آخره فليحفظ وفى المنظومة المجيبة قال \* والوصف بعد حمل اذا تى \* يرجع للجمع فما  
 ثبتا \* عن الامام الشافعي \* ان كان ذا العطف او اراء \* ان كان ذا العطف بتم وتعا \*

الى الآخر باتفاق رجعا \* ولوعلى البنين وتقاي جعل \* ان في ذاك البنات تدخل \* وولد  
 الابن كذلك البنت \* يدخل في ذرية يثبت \* لو وقف الواقف على الذرية \* من غير ترتيب  
 فيها السوية \* يقسم بين من علاه والاسفل \* من غير تفصيل لبعض فاقبل \* وتنقض القسمة  
 في كل سنة \* ويقسم الباقي علي من عينه \* ولوعلى اولاده ثم على \* لاد اولاده قد جعل \*  
 وتقافقا وليس في ذيدخل \* اولاد بنته على ما ينقل \* بنى اولادى كذلك اقاربي \* واخوتي  
 لفظ ابائى احسب \* بشترك الاثنا والى كور \* فيه وذاك واضح مسطر \* ومما يكثر وقوعه  
 ما لو وقف على ذريته مرتبا ، جعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه  
 لو كان حيا فهل له حظ ابية او كان حيا ويشارك الطيقة الا ، الى اى اى السبكي بالمشاركة و  
 خالفه السيوطى وهن : المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه  
 ذكر بعد وقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بضم : بعضهم باء : اربا و : يشارك بخلاف ثم  
 فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن سبكي واقعتين آخرتين يحتاج اليهما ولم يزل  
 العلماء متحورين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وتد افتيت فيمن وقف على اولاد  
 الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولد بين ابوها من اولاد الظهور بان ينتقل نصيبها  
 اليها الصدق كونها من اولاد الظهور باعتبار انهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف  
 والعائنا ركانية لو وقف على عقبه يكون لولد وولد ولد ابد اما تنا سلوا من اولاد الذكور  
 دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولد الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف  
 بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى  
 وسمي في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آباءه ولا يدخل اولاد  
 البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان  
 الولد انما ينسب لابيه لا لامه قات وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد  
 البطلون فماتت مستحقة عن ولد بين ابوها من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها اليها فانجبت نعم ينتقل  
 نصيبها اليها الصدق كونها من اولاد الظهور باعتبار انهما المالك كور اليه والله تعالى اعلم \*

### \* فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد \*

من الدرر وغيرها وعبارة الواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبه جعل ربعة نفقة

ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يغتنى كجعله لوان ؛ وتكن يختص بالصليبي ويعم الاثنى مالم  
بقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصليبي فللفقره دون ولد الولد الا ان لا يكون حين  
الوقف صليبي فمختص بولد الابن ولوانثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في  
الصحيح ولو زاد ولد ولى فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب  
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كالوفاة ابتداء على اولادى بلغظ الجمع او على  
ولدى واولاد اولادى ولو قال على اولادى وتكن سماهم فمات احد هم صرف نصيبه للفقراء  
ولو على امرأته واولادها ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم  
الى ولد ولو قال على بنى او على اخوتى دخل الاثنا على الاوجه وعلى بناتى لا يدخل البنون  
ولو قال على بنى وله بنات فقط او قال على بناتى وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا  
فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد له ونصف حول من طلوع الغلة  
الاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام وان؛ المبنقة لكون سنتين لنبوت نسبه بلا حل وطيها فلويحل.  
فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة ونقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر  
كائنين فكما قال فلورصيبه فرض ذكر مع الاناث واثنى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم  
صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليحل ما يرجع للورثة واولاد على ولى ونسلي ابا  
اوكلما مات واحد منهم كان نصيبه نسله فالغلة لجميع ولده ونسله جميعهم وهيتهم بالسوية ونصيب  
الميت اولادها ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن  
فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل  
اسم للولد وولده ابا لوانثى والعقب للولد وولده من الذكور اى دون الاناث الا ان يكون  
ازواجهن من ولد ولد الذكور وآله وجنسه واصل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في  
الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى  
اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولد الصليبي فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا  
من علامته اوسفل عندهما خلافا للمحمد رح فعلهم منها وان قيله بفقراتهم يعتبر الفقروقت  
وجود الغلة وهو المجوز لا خذ الزكوة فلوتا خرفها سنين لعارض فانفق الغنى واستغنى الفقير  
بازك المغتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الاصل انما نملك حقيقة بالقبض



وطرا والغني والموت لا يبطل ما استحقه وامان ولد منهم لك ون نصف حول بعد مجي الغلة  
 فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقبل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل  
 لا شئ له ولو قيد بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوزه منهم او بمن سكن  
 مصر تقيد الا استحقاق به عملا بشرطه وتما مه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى  
 ما خفى من مسائل الاوقاف فليُنظر في كتاب الاسعاف للمخصوص باحكام الاوقاف  
 الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ  
 ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي في اوائل  
 القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف الله اعلم بالصواب\*  
 قول الاشباه اختلاف الشاهد بين مانع الا في احد على واربعين\* قال في زواهر الجواهر حاشيتها  
 للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهد بين  
 وانا اذكرها سر دانا قول الاول ولي شهد احد هما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه  
 اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كرحنطة جيدة فشهد احد هما بالجودة والآخر بالردية  
 تقبل بالردية يقضى بالاقبل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احد هما نيسابورية والآخر بخاريزية  
 والمان على يد عي نيسابورية وهي اجود يقضى بالخاريزية بخلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة  
 والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احد هما انه جعلها صدقة  
 موقوفة ابد اطلاق ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل على الثالث السابعة انه باع  
 بيع الوفاء فشهد احد هما به والآخر ان المشتري اقر بئ لك تقبل الثامنة شهد احد هما انها  
 جاريتة والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الغامط لقا فشهد احد هما على اقراره بالف  
 قرض والآخر بالف ود يعة تقبل العاشرة ادعى الابرء فشهد احد هما به والآخر انه وهبه  
 او تصدق عليه او حمله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احد هما بالبراءة والآخر بالتصدق  
 او انه حمله جاز الثانية عشر ادعى انكفيل الهبة فشهد احد هما بالبراءة والآخر بالبراءة ثبت الابرء  
 الثالثة عشر شهد احد هما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه  
 هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احد هما انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد  
 يقضى للمدعي الخامسة عشر شهد احد هما انها ولدت منه والآخر انها حملت منه تقبل السادسة

عشر شهيد احد هما انها ولدت منه ذكر او الآخر اثني تقبل السابعة عشر شهيد احد هما انه اقران  
الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده؛ فشهد احد هما على اذنه في  
التياب والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او  
بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهيد احد هما انه قال لعبدته انت حر والآخر انه  
قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت نلانا نانت طالق فكلمته فشهد  
احد هما انها كلمته غدا ووالآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدى حر فقال  
احد هما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهيد  
احد هما انه طلقها ثلث اليمته والآخر انه طلقها اثنتين اليمته يقضى بطلقتين ويملك الرجعة  
الرابعة والعشرون شهيد احد هما انه اعتق بالعربية وشهد الآخر بالفارسية تقبل الخامسة  
والعشرون اختلفا في مقل المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهيد احد هما انه وكله  
بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شئ آخر تقبل في دار اجتمعوا  
عليه السابعة والعشرون شهيد احد هما انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبل الثامنة  
والعشرون ولو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون  
ادعى مالا فشهد احد هما ان المحتمل عليه احوال غريمه بهن المال وشهد الآخر انه كفل  
عن غريمه بهن المال تقبل الثلثون شهيد احد هما انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع  
ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهيد احد هما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام وشهد  
الآخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون شهيد واحد وكله بالخصومة في هذه  
الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادهما الثالثة والثلاثون شهيد  
احد هما انه وكله بالقبض والآخر انه آجره تقبل الرابعة والثلاثون شهيد احد هما انه وكله  
بالقبض والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهيد احد هما انه وكله بقبضه  
والآخر انه اوصى له بقبضه في حيموته تقبل السادسة والثلاثون شهيد احد هما انه وكله بطلب  
دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهيد احد هما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل  
الثامنة والثلاثون شهيد احد هما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله لياخذ؛ تقبل  
التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره

به تقبل الحادية والاربعون اختلغا في وقفه في صحته اوفي مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد  
 احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمر وتقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت  
 بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما  
 انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عند صاحلا فالمحمد رح جواه و  
 الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من واحد بما ل واختلفا فقال احدهما كنا  
 جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا اتقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها  
 كان ذلك بالعداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل ومنها في الولوالجية ومنها شهد اعلى  
 رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحة بنت فلان والآخر يقول ما عينها انى اعلم  
 واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق  
 قال فخر الدين اذا شهد اعلى الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها لم يعين الآخر  
 التي هي في نكاحه وليس في نكاحه ذير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى  
 ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل  
 منية المفتي ومنها ادعى الغيب او الغار خمسمائة فشهد احدهما له بالف والآخر بالف و  
 خمسمائة تضي اه بالالف اجماعا منية ومنها لو شهد ان له طلي هذا الرجل الف درهم وشهد  
 احدهما انه فل قضاء المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهدا تهما على الالف  
 مقبولة ولو الجعية ومنها ادعى جاريتة في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريتة غصبها  
 منه هذا وشهد الآخر انها جاريتة ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهد  
 بسرقة بقرة واختلفا في لو انها تقبل عنده خلا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة و  
 الآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها  
 وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها  
 وهي فيه ايضا ومنها شهد ابوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لاني العزل وهي منه  
 ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها بالاذن لان زوجها دفعها اليها عوضا من الاستيمان  
 وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانها  
 شهد انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعدول وشهد الآخر

باقراره بالملك فاختلف المشهور به اما الوشهن احد هما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره  
 انه دفعها عوضا تقبل لا تغاقيهما كالوشهن احد هما بالبيع والاخر باقراره به وصي في جامع  
 الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزني في الاشباه السكوت كالنطق  
 الا في مسائل عد منها سبعة وثلثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسألتين الاولى مسألة السكوت  
 في الاجارة قبول ورضاء كقوله لساكن داره اسكن بكن او الا فانقل فسكت لزمه المسمى وذكره  
 المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه  
 بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة  
 والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البرازية الفتوى  
 على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فليتا مل  
 عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه فراغا  
 وبناء وغير بناء للبرازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر  
 الزواهر كيف ذكر صدركلام البرازية وترك الآخر ومنها الوتر وحت من غير كفو فسكت الولي حتى  
 ولدت كان سكوته رضا يلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية  
 فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كانت ثبت بالصرح ثبتت بالسكوت ولذا  
 قال في الظهيرية لو قال ابن العم لكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره  
 المؤلف في بحره من بحث الارباب ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات  
 البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان  
 الليث بن مسارد قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المركى مرضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد  
 فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت  
 قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف تكون زائدة اذ هي فيه نعم زاد  
 تقييد بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد منها لو ان العبد خرج اصلوة الجمعة  
 فراه مولا فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضاء كما في جمعة البحر ومنها  
 ما في الغنية بعد ان رقم بعلامة (لوعت) ولوزفت اليه بلاجهاز فله ان يطالب بما بعث اليه  
 من الدنانير وان كان السجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له في عرفهم حينئذ يعني

انه ان لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث. والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت  
بعث الزفاف زمانا يعرف بذ لك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعث ذلك وان لم يتخذ له شيء  
ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيار في كتاب  
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره  
الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشياء اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب  
قول الاشياء لا يحلف المانكر في احدى وثلاثين مسألة بينها في الشرح قال الشيخ شرف الدين  
في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشياء والنظائر اقول قال في شرحه لمحال  
عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عند على الاشياء السبعة وفي الحاشية  
انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فنذكر سردا  
اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي  
تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايضاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين  
على الوصى وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصى وفيما اذا كان في يد رجل شيء  
فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقربه لا احد هما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف  
لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف الاخر وفيما اذا ادعى الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقرب  
لاحدهما لا يحلف الآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقربه لا احد هما او حلف  
لاحدهما فنكل لا يحلف الآخر وفيما اذا ادعى احد هما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقرب  
بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والاخر الشراء فاقربهما  
وانكره لا يحلف لمن عيه ويقال لمن عيه ان شئت فانظر انقضاء المدق او ملك الرهن وان شئت  
فانسخ وفيما اذا ادعى احد هما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقرب لا احد هما لا يحلف وفيما  
اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقرب لا احد هما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذى  
اليد الغصب منه فاقرب لا احد هما او حلف لا احد هما فنكل يحلف للثانى كالواد على كل منهما  
الايد اع فاقرب لا احد هما يحلف للثانى وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا او  
كذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح  
وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا الواد على الصانع

على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب  
 بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلا فالحما ذكر بعضهم وقال  
 الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال  
 كل موضع لو اقر ازمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد  
 بالمشترى عيبا فاراد ان يردّه بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية  
 لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان  
 الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت  
 على الواحد والثلاثين السابقة الباع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام  
 ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهل اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما  
 تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف والا اب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا  
 المتولى للمسجد والاقواق الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما  
 ذكره مسائل الأولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير  
 فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه ايةين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا  
 يقضي بالارض للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذب ضمن  
 الوالد قيمة الارض ويؤخذ الارض من المدعى وقد فع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب  
 لم يظهر جحوده ولا تصد يقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلي الاول رجوع هذه الى  
 قول القن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تأمل  
 الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولوان رجلا اشترى  
 دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بنته فلا يمين  
 على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في  
 يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقل ما الى القاضي ثم اراد الآخر تحلفه فان  
 ادعى ملكا مر سلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه  
 لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا  
 ثم اختلف مع الشفيع في مقل اراهم فاقول الاب بلا يمين كما في كثير من امان صب الخامسة

لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين  
 عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما  
 قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال  
 السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون  
 القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا رهب لرجل شيئاً واراد الرجوع فادعى الموهوب  
 له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كافي الحائنية وغيرها السابعة ادعى عليه انك رصي  
 فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف و  
 هما في البرازية التاسعة قال الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له  
 بلا يمين العاشره اشترى العبد شيئاً فقال البائع انت محجور فقال العبد انا ما ذون فالقول له  
 بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا  
 وانت ما ذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فده الملتزم عليه  
 بيمين فقال ابرأ تني منه فالقول له بلا يمين وكذا الوادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد  
 تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو  
 الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكر او لولو اختلف الاب والزوج في بكارتها  
 ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذالك عن ابي يوسف رح انه يحلف  
 وذكر الخصاص انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المدينون ان صاحب الدين ابرأه وانكر  
 الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امه فادعى ان لها زوجاً فقال  
 البائع لها زوج عبدى فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله  
 اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزوى ايضا قلت  
 ونى حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه فى الشاهد  
 وقال هو ادعى هذا الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى  
 السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا  
 لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى  
 السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقربها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقرت

قال الد بوسى نعم وقال الصغار لا وإنما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى والثامنة عشر دفع  
 لأخر ما لا ثم اختلفا فقال قبضت ودبعة وقال الد افع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال  
 القاضى القول لرب المال لأنه اقرب بسبب الضمان وهو تبض ما لا الغير مجمع الفتاوى التاسعة  
 عشر رجل قدم رجلا للقاضى وقال ان فلان ابن فلان توفى ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا  
 كذا اركل امن المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلغته ما لم يعلم انى ابنه وانته سات  
 لم يحلف بل يبرهن الابن عليهم ما ثم يحلف على ما يدعى لابيهم من المال وقيل يستحلف على  
 العلم الاول قول الاسام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجية  
 ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضى انه قد كان ادعى علي  
 هذه الدعوى عند قاضى بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلته  
 انه لم يبرأني منها فان حلف حلفت له ما له علي شىء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على  
 دعواه ولو الجية ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضى  
 واراد استحلافه علي السبب لا يحلفه علي السبب فان ثلثة قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين و  
 خمسين مسألة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف  
 ايضا الا اذا اتهم القاضى وصي اليتيم او قيمم الوقف ولا يدعى عليه شىء معلوما فانه يحلف نظرا  
 للوقف واليتيم والله تعالى اعلم \* قول الاشباة \* القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفل قضاؤه  
 الا فى مسائل الى آخره اى فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن  
 عبد الله فى حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر فى التفسير على الاشباة والنظائر قد ظفرت  
 بمسائل أخر قررتها تميميا للغائبة وقسمتها على ثلثة اقسام الاول ما لا يختلف فيه مشائخنا  
 والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه  
 تصانيفهم فمن قسم الاول اذا باع دارا تبضها المشتري واستحقت منه رطل للبائع ردها  
 فقضى على البائع للمشتري بداز مثلها فى المواضع والحنطة والزرع والبناء كقول عثمان السبتي  
 ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احد ث بناء او غرس فيلزمه بقيمته  
 ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت  
 الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحل يث ومنه المحل ود فى قذف اذا قضى بشىء بعد ثبوته ثم رفع



الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه مالو حكم اجسئ ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا اما اداه نائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة الملك يورن في دينه لا ينغذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينغذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدينار نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشئ فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضي النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبد او امانة ومضى علي ذلك مديون ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عند فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحرير بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر يبطل حكم الاول لمخالفته النص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهما وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عند خلاف الثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يري خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يبطل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى رجل وطى ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها طالقا فالظاهر ان ذلك من جهة او قول الامام لمخالفته النص ولا تنكحوا وهو الوطى ومنه اذا قضى بخلاف من جهة غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقال لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجر اعليه قال القاسم بن معن حجر نلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقال لا ينغذ فلو حكم الثاني نفذ ولم ينتقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يري خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لا اختلاف الاثا ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجد ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محل ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع ان لا يراه ابطله لانه مما يستشعنه الناس ذكر في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبد اثم مات للمعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بحرقه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف ربح وهو صحيح اقواله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى المولات لانه مستحق بالعقد وهو تائم بهما

فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه


من جواهر هذا الكتاب والله

سبحانه اعلم

بالصواب \*

\* \*

\*



### \* كتاب الجبوع \*

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسباته  
 للوقوف ازالة الملك تكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار  
 كل من البيع والمبيع والتمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع  
 مطلق ومرابحة تولية وضعية مساومة \* صور \* لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لابل وشروء  
 بتمن الجنس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبنون للتاكيد او باللام يقال بعثك الشئ  
 وبعث لك فهى زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اى بلا رضا وشرعا \* مبادلة شئ  
 مرغوب فيه بمثلته \* خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم \* طلى وجه \* مغيل \* مخصوص \*  
 اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمغيل مالا يغيل  
 فلا يصح بيع درهم بدرهمة استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته دارة حصته  
 الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه \* ويكون بقول وفعل اما القول  
 فالايجاب والقبول \* وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحلله المال وحكمه ثبوت الملك  
 وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوتها بالكتاب والسنة  
 والاجماع والقياس \* فالايجاب \* صور \* ما يذكر او لا من كلام احد المتعاقدين فالقبول  
 ما يذكر ثانيا \* من الآخر سواء كان بعث او اشترى \* الدال على التراضي \* قيد به  
 اقتداء بالآية وبإنا للبيع الشرعى ولد الم يلزم بيع المكروه وان تعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم

الرضاء بحكمه معه هذا ويرد علي التعريفين ما في التا تاريخانية لوخر جامعا صح البيع تكن في  
 القهستاني لو كانا معالم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب  
 مبطل للاول الا في عتق وطلاق على ما وسجى في الصلح وفي المنظومة المجيبة \* وكل عقد  
 بعد عقد جلد \* فابطل الثاني لانه سدى \* فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا \* كذا النكاح  
 ما عدى مسائل \* منها الشراء بعد الشراء صح \* كذا كفالة على ما صرحوا \* اذا المراد صاح في  
 المحقق \* منها اذا زيادة التوثق \* وهما عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتملك  
 ماضيين \* كبعت واشتريت \* او حاليين \* كمضارعين لم يقر باسوف والسين كما بيعك فيقول  
 اشتريته او احد هما ماض والاخر حال \* و \* لكن \* لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني \*  
 فان نوى به الايجاب للحال صح \* على الاصح والا لا \* الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم  
 فكما ماضي وكما بيعك الآن لتمحضه للحال واما التمهض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر  
 اذا دل على الحال كخذ \* بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ \* وتصح  
 اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه \* كوجه وفرج \* والا لا \* كظهر وبطن \* وكل \*  
 ما دل على معنى بيعت واشتريت \* نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن \* وهولك او عبدك او  
 فداك او خذ \* قبول \* لكن في الولو الاجبية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه  
 ليس بتحقيق وبعبارة صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بيعت منى بكذا  
 ان نقل الثمن لان النقل دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه غير جاز فليحفظ \* ولا يتوقف  
 شرط العقد فيه \* اى البيع \* على قبول غائب \* فلو قال بعته فلانا الغائب فبلغه فقبل لم  
 ينعقد \* اتفاقا \* الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها \* كما \* لا يتوقف في  
 النكاح علي الاظهر \* خلا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على  
 مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهائية \* واما الفعل في التعاطي \* وهو التناول  
 قاموس \* في خسيس ونفيس \* خلا للكرخي \* ولو \* التعاطي \* من احدى الجانبين علي  
 الاصح \* فتح وبه يقتضي فيض \* اذا لم يصرح معه \* مع التعاطي \* بعزم الرضاء \* فلو دفع الدارهم  
 واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعليها بهما لم ينعقد لانه لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبنازية  
 وصرح في له بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد

ففي بيع التعاطى بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغير ما على ذلك وتامه في الاشباه  
من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد \* ونيل لا بد \* في  
التعاطى \* من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر \* قاله الطرسوسى واختاره البرازى  
وافعى به الحلوانى واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلثة اقوال وقد  
علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ  
فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثانها بعد استهلاكها جازا استحسانا  
بيع البراءة التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف  
قائم ثمه ولا كلك هنا اشباه وقنية ومغادة انه يجوز للمستحق بيع خبز قبل قبضه من  
المشرف بخلاف الجندى بحر وتعقبه في النهر واقتى المصنف ببطلان بيع الجامكية كاني  
الاشباه بيع الدين اما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الا عتياض عن الحقوق  
المحررة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الا عتياض عن الوظائف بالاقواف وفيها في آخر  
بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن انتهى كغيره باعتبار  
وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلوا لحوادث فليس لرب الحانوت  
اخراجها ولا اخارتها لغيره ولو وقع انتهي ملخصا وفي معين المفتى للمصنف معزيا  
للوالدية عمارة في ارض بيعت فان بناه او اشجار اجاز وان كرا بار او كرى انهار او نحوه  
مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى ما لم يجز انتهي قلت ومغادة ان بيع المسكنة لا يجوز  
وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحذر انتهي وسند كره في بيع الوفاء \* وينعقد \*  
ايضا \* بلفظ واحد كما في بيع القاصي \* والوصى \* والاب من طفله وشراؤه منه \* فانه  
لو فور شفقتة جعلت عبارته كعبارتين وتامه في الدرر \* واذا اوجب واحد قبل الاخر \*  
بائعا كان او مشتريا \* في المجلس \* لان خيار القبول مقيد به \* كل المبيع بكل الثمن او ترك \*  
لثلا يلزم تفريق الصفقة \* الا اذا عا د \* الايجاب والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما  
على المبيع بالاجزاء كمكمل وموزون \* والا لا \* وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصصة ابتداء  
كما حرره الوافي \* او بين ثمن كل \* كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعث عند  
ابى يوسف ومحمد رح وهو المختار كما في الشربلانية عن البرهان \* او ما لم يقبل بطل

الايجاب ان رجوع الموجب \* قبل القبول \* او تام احد هما \* وان لم يذهب \* عن  
 مجلسه \* على الرجوع فهو واين انكامل فانه كمجاس خمار المخمرة وكذا اسائر التملكيات فتح \*  
 واذا وجد الزم البيع \* بلا خيار الا بعيب او روية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق  
 الاقوال اذا الاحوال نلت قبل قبولهما وبعد \* وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول  
 مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالثة حقيقة فيحمل عليه \* بشرط اصحته معرفة قدر \*  
 مبيع وثن \* ووصف ثمن \* كمصري اورد مشقى \* غير مشار اليه \* لا يشترط ذلك \* في  
 مشار اليه \* لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفقا ورأس مال  
 سلم لومكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيحى فروع لو كان الثمن في صبرة ولم يعرف ما فيها من  
 خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح \* وصح بثن حال \*  
 وهو الاصل \* وهو اجل الى معلوم \* لثلا يفضى الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به  
 يغتنى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه الا في السلم ولو في قدره فله عي الاقل والبينة  
 فيها للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن  
 فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصا د صار مؤجلا منية له الف  
 من ثمن مبيع فقال اعطاك شهره مائة فليس بتاجيل بزايه عليه الف ثمن جعله ربه نحو ما ان  
 اجل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط املة قطره هي كثيرة الوتوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى  
 بقطع رائجة فكسدت يضرب جد يدق يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذا لا يمكن للحكام  
 الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الغضة الجدل يدق لا نها ما لم يغلب غشها  
 فحينها وورد يئها سواء اجماعا اما ما غلب غشها ففيه الخلاف كما سيحى في فصل القرض فتنبه  
 وبه اجاب سعدى افندى \* وهذا اذا بيع \* بثن دين فربيعين فسلف فتح او \* بخلاف جنسه  
 ولم يبعها قدر \* لما فيه من ربا النساء اى التاجيل كما سيحى في باب \* و \* الاجل \* ابتداء  
 من وقت التسليم \* ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عند خانية \* والمشتري \* بثن مؤجل  
 الى سنة منكورة \* اجل سنة امانية \* من تسليم \* لمنع البائع السلعة \* عن المشتري \* سنة الاجل \*  
 المنكورة تحصيل لغا ئدق التاجيل فلو معينة او لم يمنع البائع من التسليم لا اتفقا لان التقصير منه \* و \*  
 الثمن المسمى قدره لا وصغه \* ينصرف مطلقه الى غالب نقل الجدل \* بلد العقل مجمع الفتاوى

لانه المتعارف \* وان اختلف النقود مالية \* كذ صب شريفى وبندي \* فسد العقل مع الاستواء  
 في رواجها الا اذا بين \* في المجلس لزوال الجهالة \* وصح بيع الطعام \* وفي عرف المتقدمين  
 اسم للحنطة وديقها \* كميل وجزافا \* مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة \* اذا كان بخلاف  
 جنسه ولم يكن راس مال سلم \* لشرطية معرفته كما سيجي \* او كان لجنسه وهو دون نصف  
 صاع \* اذا لربوا فيه كما سيجي \* و \* من المجازفة البيع \* باناء وحجر لا يعرف قدره \* قيد  
 فيها وللمشترى الخيار فيها نهرو هذا \* اذا لم يحتمل \* الا اناء النقصان \* و \* العجر \*  
 التفتت \* فان احتملها لم يجز كبيعته قد رما يملأ هذا البيت ولو قد رما يملأ هذا الطست  
 لجاز سراج \* و \* صح \* في ما \* سمي \* صاع في بيع صبره كل صاع بكذا \* مع الخيار للمشترى  
 لتفرق الصفة عليه ويسمى خيار التكشف \* و \* صح \* في اكل ان كملت في المجلس \* لزوال  
 المفسد قبل تقريره \* او سمي جملة بغير انها \* بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعد \* في  
 المجلس او بعد \* عند صا وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضي البائع الظاهر  
 نعم نهر \* وفسد في الكل في بيع نلثة \* بفتح فتشيد قطع الغنم \* ونوب كل شاة وزراع \* لف  
 ونشر \* بكذا \* وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صححا عند \* على الاصح ولورضيا  
 انعقن بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج \* وكذا \* الحكم \* في كل معدود متفاوت \* كابل  
 وعبيد وبطيخ وكذا اكل مافي تبعضه ضرر كصنوع او ان بدائع ولو سمي عدد الغنم والذراع  
 او جملة الثمن صح اتفاقا والاضابط لكامة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم ترد للجهالة  
 فلا ستغراق كيمين وتعليق والاذان لم تعلم في المجلس فعلي الواحد اتفاقا كاجارة وكاة الواقرا والافان  
 تغاوت الافراد كالغنم لم يصح في شئ عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصحاح فيها في  
 الكل يسر في النهر عن العيون والشر نبلا لية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره  
 بقواهما يفتى تيسيرا \* وان باع صبرة على انها مائة تغير بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ \*  
 المشتري \* لاقل بخصته \* ان شاء \* اوفسخ \* لتفرق الصفة وكذا اكل مكيل وموزون ليس في  
 بعضه ضرر \* وما زاد للمائع \* لو توع العقد على قدر معين \* وان باع المنروع مثله \* على  
 انه مائة ذراع مثلا \* اخذ \* المشتري \* الاقل بكل الثمن او ترك \* الا اذا قبض المبيع او شاهد  
 فلا خيار له لا انتفاء لغرور نهر \* ز \* اخذ \* الاكثر بلا خيار للبائع \* لان الذرع وصف لتعيينه

بالتبعض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله \*  
وان قال \* في بيع المذروع \* كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته \* لصيرورته اصلا بافراده  
بد كوالثمن \* اوترك \* لتفريق الصفة \* وكذا \* اخذ \* الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ \* لدفع  
ضرد التزام الزائد \* وفسد بيع عشرة اذرع من ذراع من دار \* او حمام و صحاحه وان لم يسم  
جملتها على الصحيح لان ازالتها بيد صاحبه \* لا \* يغسل \* بيع عشرة اسهم من مائة سهم \* اتفاقا  
لشروع السهم لا الك راع بقى لو تراصيا على تعيين الا ذرع في مكان لم يره وينبغي انقلابه  
صححا لوفى المجلس ولم يعده فبيع بالتعاطى نهر \* اشترى عددا من قيمي \* ثيابا او غنما  
جوهره \* على انه كذا فنقص او زاد فسد \* للجهالة ولو اشترى ارضاعلى ان فيها كذا فخل  
مثمر اذا واخذ فيها لا تثمر فسد بحر \* كما لو باع عددا \* من الثياب \* او غنما واستثنى واحدا  
بغير عينه فسد ولو بعينه جاز \* البيع خانية \* واوبين ثمن كل من القيمي \* بان قال كل ثوب  
منه بكذا \* ونقص \* ثوب \* صح \* البيع \* بقره \* لعدم الجهالة \* وخير \* لتفريق الصفة \*  
وان زاد \* ثوبا \* فسد \* للجهالة المزيد ولورد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف  
مذكور في الشرح والنهر \* اشترى ثوبا \* تتفاوت جوانبه فلولم تتفاوت ككر باس لم يحل له  
الزيادة ان لم يضره القطع و جاز بيع ذراع منه نهر \* على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم  
اخذ بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار \* لانه انفع \* و \* اخذ \* بتسعة في تسعة ونصف  
بخيار \* لتفريق الصفة وقال محمد رح ياخذ في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني  
بتسعة ونصف به وهو عدل الاقوال بحرواقرة المصنف وغيره قلت لكن صح القهستاني و  
غيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى انتهى والله اعلم \*

### \* فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وما لا يدخل \*

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبينة على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله \* كل ما كان  
في الدار من البناء \* يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر و ذكر الغانية  
بقوله او \* متصلا به تبعا لها دخل في بيعها \* يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار  
وهو ما وضع لالان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان  
من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا \* فبذل دخل البناء والمغاتيح \* المتصلة اغلاقتها كضبة



وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله \* أو سلم المتصل والسرير والدراج المصلة \*  
والرحى لو أسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بسرانقها \* في بيعها \* أي  
الدروكف ابستانها كما سمجى في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدر ولا  
القصاص وفي الحمام إذا كان شرا من المزارعين وأصل القرى لا لوم من الحميمين وقد دخل  
قلادته عرفا ويدخل البقرة الرضيع وفي الأتان لا رضيعا أو لا به يفتى وقد دخل ثياب عبد و  
جارية أي كسوة مثلها يعطيها منه أو غيرها لأجلها إلا أن سلمها أو قبضها وسكت وتامه في  
الصيرفية \* ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر \* قيل في المستلتمين فبالذكر أو لا \* منمر \*  
كانت أولا \* صغيرة أو كبيرة لا البايسة لأنها على شرف القلع فتح \* إذا كانت موضوعة فيها \*  
كالبناء \* للقرار \* فلو فيها صغار تعلق زمن الربيع ان من أصلها ذلك خل وان من وجه الأرض لا  
إلا بالشرط وتامه في شرح الوهبانية وفي القنية شري كرماد دخل التنايد المنصوبة في الأرض  
وكذا الأعمدة المدقوقة في الأرض التي عليها أغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم  
وفي النهركاماد خل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونها كأوصف وذكر المصنف في باب  
الاستحقاق قبيل السلم \* لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية \* إلا إذا نبت ولا قيمة له  
فيلخل في الأصح شرح مجمع \* ولا الثمر في بيع الشجر بدون الثمرة \* عبر هنا بالشرط وثمه  
بالتسمية ليفيد أن لا فرق وان هذا الشرط غير مغسود وخصه بالثمر أتباعا لقوله صلى الله عليه  
وسلم الثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع \* ويومر البائع بقطعها \* الزرع والثمر \* وتسليم المبيع \*  
الأرض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خافية \* وان لم يظهر صلاحه \*  
لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجب على تسليمه فارغا \* كالأوصى بنخل لرجل  
وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار \* من الرواية ولو الجية وما في  
القصولين باع أرضا بما دون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما إذا رضي المشتري  
فهر \* ومن باع ثمره بأرضة \* أما قبل الظهر فلا يصح اتفاقا \* ظهر صلاحها أو لا \* في الأصح \*  
ولو برز بعضها دون بعض لا \* يصح \* في ظاهر المذهب \* وصحة السرخسي وانتي الحلوني بالجواز  
لو أخرج أكثر زيلعي \* ويقطعها المشتري في الحال \* جبر عليه \* وان شرط تركها على الأشجار  
فسد البيع \* كشرط القطع على البائع حاوي \* وقيل \* قائله محذوح \* لا \* يفسد \* إذا

تناهت \* الثمرة للتعريف فكان شرطاً يقتضيه العقل \* وبه يفتى \* بحر من الاسرار لكن في  
القهستاني عن المضمرات انه على قوله الغنوم فتنبه قيل باشتراط الترك لانه لو شرها مطلقاً  
ويتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت  
لم يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطالت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء  
الاذن ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطلب الزيادة ملتقى الا بحر  
لعساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان يأخذ الشجر  
• • • امله على ان له جزءاً من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار  
ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الارض  
مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة ويحل له للبائع ما يوجد فان  
حاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون مأذوناً في الترك شمنى ملخصاً \*  
ما جاز ايراد العقل عليه بانفراده صح استثنائه منه \* الا الوصية بالخلعة يصح ايرادها من  
استثنائها اشباه ثم فرع على هذه الغاعدة بقوله \* فصح استثنائه \* فغير من صبرة وشاة معينة  
من قطع \* وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة \* لصحة ايراد العقل عليها ولو الثمر على رأس النخل  
على الظاهر \* كصحته \* بيع بر في سنبله \* بغير سنبل البر لا حتمال الربوا \* و باقلى و ارز  
وسمسم في قشرها وجوز ولوز و فستق في قشرها الاول \* وهو الا على وعلى البائع اخراجه الا  
اذا باع بما فيه وهل له خيار روية الوجه نعم فتح وانما يبطل بيع ما في ثمر قطن و صرع من  
نوعى وحب ولبن لانه معلوم عرفاً \* واجرة كيل وعد و وزن و ذرع على بائع \* لانه من تمام  
التسليم \* واجرة وزن ثمن ونقله \* وقطع ثمر و اخراج طعام من سفينة \* على المشتري \*  
الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاءه يرد به عيب الزيادة فرح ظهر بعد نفل الصراف ان  
الداهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البرازية واما الدلال  
فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما و باع المالك بنفسه يعتبر  
العرف وتامه في شرح الوهبانية \* ويسلم الثمن اولاً في بيع سلعة بل نانيه و داهم \* ان احضر  
البائع السلعة \* وفي بيع سلعة بمثلها \* او ثمن بمثلها \* سلماً معاً \* ما لم يكن احد هادينا كسلم  
و ثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل و شرط

في الاجناس شرطاً ثالثاً ان يقول خلعت بينك وبين المبيع فلوم يقله او كان بعيد الم يصر قابضاً والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وصولاً يصح به القبض على الصحيح وكذلك الهبة والصدقة حامية وتماهه فيما عايناه على الملتقى \* وجد \* \* اي البائع الثمن \* زيوف ليس له استرداد السلعة وحبسها به \* لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجد هارصاً او ستوتة او مستحقاً او ما رتهن منية \* قبض بدل \* دراهمه \* الجياد \* التي كانت له على زيد \* زيوف \* على ظن انها جياد \* ثم علم بانها زيوف يرد هارسترد الجياد ان كانت \* قائمة والا فلا \* يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد هار ح يرد هار مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصاً او ستوتة \* اشترى شيئاً وقبضه ومات مغلماً قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء \* وعند الشافعي هو احق به كما \* اولم يقبضه \* المشتري \* فان البائع احق به \* اتفقنا قولنا عليه الصلوة والسلام اذا مات المشتري مغلماً فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع المعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجر او كرماً مثمر الا يدخل الثمر وحينئذ فيعبر بالشجر الى الادراك فلوا بي المشتري اعارته خير البائع ان شاء ابطال البيع انقطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع

### \* باب خيار الشرط \*

وجه تقلد فيه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر والثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقل وكمية واستحقاق وتعزير فعلي وكشف حال وخيانة ومرا بعة وتولية وفوات رصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجارة عقد الغضولي وظهور المبيع مستأجراً او موهوناً اشباه من احكام القسوخ قال ويفسخ باقاله وتخالف فبلغت تسعة عشر سبباً واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب \* صح شرطه للمتبايعين \* معاً \* ولاحد هماً \* ولو وصياً \* ولغيرهما \* ولو بعد العقل لا قبله تا تاريخاً \* في مبيع كله او بعضه \* كذلكه او ربعه لو فاسد اولوا اختلافاً في اشتراطه فالقول لنا فيه على المنصب \* ثلثة ايام او اقل \* وفسد عند اطلاق او تاييد \* لا اكثر \* فيفسد فلكل نسخة خلافاً لهما \* غير انه يجوز ان اجاز \* من له الخيار \* في الثلثة \* فينقلب صحيحاً على الظاهر \* وصح \* شرطه ايضاً \* في لازم \*

يحتمل الفسخ \* كزراعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلاح عن مال \* ولو بغير عينه \* وكتابة و  
 خلع \* ورهن \* وعتق على مال \* لو شرط لزوجة وراهن وتين \* فحوا \* ككفالة وحوالة و  
 ابراء وتسلم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في  
 نكاح وطلاق ويمن ونكاح ووصف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر  
 فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فنقلت \* يا تي خيار الشرط في الاجارة \* والبيع  
 والابراء والكفالة \* والرهن والعتق وترك الشفعة \* والصلح والخلع كذب او القسمة \* والوقف  
 والحوالة والاقالة \* لا الصرف والاقرار والوكالة \* ولا النكاح والطلاق والسلم \* نذ روايان  
 فهن ايفتنم \* فان اشترى \* شخص شياً \* على انه \* اى المشتري \* ان لم ينقل ثمنه الى  
 ثلثة ايام فلا بيع صح استحساناً \* خلا فالزفر فلوم ينقل في الثلثة فسد فنقل عتقه بعد مالو في  
 يده فليحفظ \* وان اشترى \* كذلك \* الى اربعة \* ايام \* لا يصح \* خلا فالمحمد رح \* فان  
 نقل في الثلثة جاز \* اتفاقالان خيار النقل ملحق بخيار الشرط فلترك التفريع لكان اولى \*  
 ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره \* فقط اتفاقا \* فيهلك على المشتري بقيمته \* اى  
 بد له ليعمر المثلي \* اذا قبضه باذن البائع \* يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد  
 بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغه ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو فنى يد الوكيل  
 ضمنه من ماله بلارجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى  
 سوم الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم  
 النكاح لامة بقيمتها نهر \* ويخرج عن ملكه \* اى البائع \* مع خيار المشتري \* فقط \* فيهلك  
 فى يده بالثمن كتعبه \* فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته فى المسئلة الاولى وللبياع  
 فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربوا احد ادى وثمانه فى الثانية ولو يرتفع  
 كمرض فان زال فى المدة فهو على خياره والالزمه العقد لتعد الرد ابن كمال \* ولا يملك  
 المشتري خلا فالحما \* لثلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك  
 والثاني موجود هنا يلزمه حكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء  
 تبه \* ولا يخرج شئ منهما \* اى من مبيع وثمان من ملك بائع او مشتري \* عن مالكة \*  
 اتفاقا \* اذا كان الخيار لهما \* وايهما نسخ فى المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط \*

\* وهذا الخلاف \* تظاهر نمرته \* في عشر مسائل جمعها العيني في قوله \* اسحق عزك نعم \*  
 الالف من الامة لو شراها بخيار روى زوجته بقي الذكاح والسين من الاستبراء فخصها في  
 المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرم ق من قربان لمنكوحه المشترية  
 فله رد ما الا اذا انقصها به ع من الود يعة عند بائنه فيملك على البائع لارتفاع القبض  
 بالرد لعن م الملك زمن الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البائع لم تصرام ولد ولو  
 في يد المشتري لزمه العقد لان الرولادة عيب دروزاهن كمال وفي البحر عن الخانية اذا  
 ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا لم تنقصها لولادة لا يبطل خياره واقرو المصنف \*  
 ك من الكسب المعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ ابيع الامة فلا استبراء  
 على البائع خ من الخمر فلو شراه ذي من مثله بالخيار فاسلم احد هما فهو المباع عيني وتبعه  
 المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري م من الما ذون او ابراء البائع عن الثمن  
 صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عن م التملك كل ذلك عند خلا فاهما قلت وزيد على  
 ذلك مسائل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخياره لم يعتق واستل امة السكينة  
 باجارة اواعارة ليس باختياره وصيد شره بخياره فاحرم بطل البيع ذ الزوائد  
 الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسدت خلا فاهما  
 فينبغي ان يرمز بها لفظ تصد روي ضم لرمز الرموز لم اره لاحد فله حفظ \* اجاز من له الخيار \*  
 ولو اجنبا \* صح ولو مع جهل صاحبه \* اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احد هما فليس  
 للاخر الا جارة لان المفسوخ لا تلحقه الاجارة \* فان فسخ \* بالقول \* لا \* يصح \* الا اذا علم  
 الآخر \* في المدة فلم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخالفة الغيبة اذ يرفع الامر الى  
 الحاكم اينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا فاذا بقوله \*  
 وتم العقد بموته \* ولا يخلفه الوارث كخيار رزية وتقريره ونقل لان الاوصاف لا تورث واما  
 خيار العيب والتعيب وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يورث خياره درر  
 فله حفظ \* ومضي المدة \* وان لم يعلم لمرض او اغماء \* والاعتاق \* ولو لبعضه \* وتوا به \* وكذا  
 كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك باجارة ولو بلا تسليم في الاصح \* ونظر الى نرج \*  
 داخل في شهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاد انه لو شراه با لخياره على انها بكر فو داهما يعلم

انها بكرام لا كان اجازة ولو وجد ما ثبتا ولم يلبث نله ارد بهذ العيب نهرو سمجى ني با به  
ولو فعل البائع ذلك كان فسخا \* وطلب الشفعة \* وان لم يأخذ ما معراج \* بها \* امى بد او  
فمها خيار الشرط بخلاف خيار روية وعميب معراج \* من المشتري اذا كان الخيار له \* لانه  
دليل الاجازة \* ولو شرط المشتري \* او البائع كما يفيد كلام الـ روية جزم اليهنسي \* الخيار  
لغيره \* عاقل اكان او غيره بهنسي \* صح \* استحسانا وثبت الخيار لهما \* فان اجاز احد هما \*  
من النائب والمستنيب \* او نقض صح \* ان وافقه الآخر \* فان اجاز احد هما وعكس الآخر  
فالا سبق اولى \* لعدم المزاحم \* ولو كانا معا فالفسخ \* احق في الاصح زيلعى لان المـ اجاز يفعمخ  
والفسوخ لا تجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط او تفاسخا ثم \* تراصيا على فسخ الفسخ \* على \*  
اعادة العقل بينهما اجاز \* اذ نسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء . باع عيبين  
على انه يا الخيار فى احد هما ان فصل اتمن كل واحد منهما زعين \* الذى فيه الخيار \* صح \*  
البيع للعلم بالمبيع والتمن \* والا \* يعين ولا يفصل او عين نقط او نصل نقط \* لا \* يصح لهما  
المبيع والتمن او احد هما \* وكذا الوين الخيار للمشتري \* فتاتي ايضا انواع الاربعة فرح  
وكله يبيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز او بـ با اشراء وانحالة هذا فنقل على الوكيل والفرق  
ان الشراء متى لم ينقل على الامر لم ينقل على المـ مور بخلاف البيع فتح وسمجى فى الغضولى والوكالة  
فلمحفظ \* وصح خيار التعيين \* في القيميات لافي المـ ليات لعدم تغاوتها ولوللبائع نى الاصح  
كافى لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيلاه ولا يعرفه فيبيعه بهن الشرط فمست الحاجة امه نهرو \*  
فيما دون الاربعة \* لاند ناع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردى ووسط ومنه كخيار الشرط ولا  
يشترط معه خيار شرط فى الاصح فتح \* ولو اشترى شيأ على انها \* بالخيار فرضى احد هما \*  
بالبيع صريحا او دلالة \* لا يرد \* الاخر \* بل يبطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف فى خيار  
الروية والعيب فليس لاحد هما الرد بعد روية الآخر ورضاه بالعيب خلافا لما اضرب البائع  
بعيب الشركة \* كما يلزم البيع او اشترى \* رجل \* عبد ابن رجلين صغنة \* واحدة \* على ان الخيار  
لها \* للبايعين \* فرضى احد هما دون الآخر \* فليس لاحد هما الا نفراد اجازة او رد خلافا  
لها \* جمع \* اشترى عبد ابشرط خبزه او كتبه \* امى حر فته كذا لك \* نظهر بخلافه \* بان لم  
يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز \* اخذ بكل الثمن \* ان شاء \* او تركه \*

لهوادت الوصف المرغوب فيه واو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكن اسائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتباً وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح \* بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا او تحبز كذا اصاعا . يكتب كذا قد رافسد لانه شرط ماسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف . والقول للمنكر \* لو اختلفا \* في \* شرط \* الخيار \* علي الظاهر \* كافي دعوى الاجل المضي \* والاجازة والزيادة \* اشترى جارية بالخيار فرد غيرها \* بداهة \* قايلا بانها المشترى فقال \* البائع \* ايست هي \* ولا بينة له \* فالقول للمشتري \* بيمينه \* وجاز للمائع \* اوها \* درر انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ \* او قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري \* لان اصل عدم الخيار والكتابة وكان الظاهر شاهد له \* واو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فسيه في يد البائع رده عليه \* لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال واو اختاره اخذ به بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجنوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرعى دارا على ان بناءها حجر فاذا هولبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا ثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد لو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخبره بعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبي فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثمانين موضعا من كورة في الاشياء شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حملها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حملها عيب فلكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الآماء والاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبين جاز هلي الاكثر قلت والضابط للواصف ان كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المغسقة متى عاين ما يعرف بالعيان اتفق الغرر \*

### \* باب خيار الروية \*

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الروية \* هو يثبت \* في اربعة مواضع \* الشراء \* للاعيان \* والاجارة والقسمة

والصالح عن دعوى المال على شيء بعينه \* لان كلامها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود  
لا تفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح \* صح الشراء والبيع لما لم يرباه والاشارة اليه \* اى  
المبيع \* او الى مكانه شرط الجواز \* فلولم يشترط لك لم يجز اجماعا فتح وبحرفى حاشية  
اخي زاده الاصح الجواز \* وله \* اى للمشتري \* ان يرد واذ اراه \* الا اذا حمله  
البائع لميت المشتري فلا يرد واذ اراه الا اذا عاد الى البائع اشياء \* وان رضى \*  
بالقول \* تبلىه \* اى قبل ان يراه لان خياره معاق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل  
الشرط \* ولو نسخته قبلها \* قبل الرؤية \* صح \* فسخته \* فى الاصح \* يحل عدل لزوم البيع  
بسبب جهالة المبيع فلم يقع متبر ما \* ونسبت الشار \* للرؤية \* معلقا غير مونت \* بين \*  
هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا  
بعد الرؤية لا قبله اذ رفته الاخل بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية ودر من خيار الشرط فلا يفسخ  
ويشترط لفسخه علم البائع \* بالفسخ خوف الغرر \* ولا خيار للبائع ما لم يره \* فى الاصح \*  
وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة رقيق و \* وجه \* دابة \* تركيب \* وكفلها \*  
ايضا فى الاصح \* و \* رؤية \* ظاهر توب مطوى \* وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار  
كافى اكثر المعتمدين و \* له المصنف \* رد اخل دار \* وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت  
وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرية وهذا الاختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان \*  
و \* كفى \* جس شاة لحم ونظر \* جميع جسب شاة ننية للدر والنسل مع ضررها ظهيرية و  
ضرع بقر حلوب وناقته لانه المقصود جوهره \* و \* كفى \* ذوق مطعوم \* شم مشوم \* لا خارج  
وارو صحتها \* على المفتى به كامر \* رؤية دهن فى زجاج \* لوجود الحائل \* وكفى رؤية  
وكيل قبض و \* وكيل \* شراء لرؤية رسول \* المشتري ويبيانه فى الدر \* و \* صح عند الاعين \*  
ولولغيره وهو كالبصر الا فى اثني عشر مسألة من كورة فى الاشياء \* وسقط خار \* جس مبيع  
وشه ذرته \* فيما يعرف بملك \* ووصف عقار \* وشجر وعبد وكل ما لا يعرف بحس  
وشم وذوق حل ادى بنذار وكماله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له من اكله \* اذا ارجلت \*  
الملك كورات كشم الاعين ذكر الرؤية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر \* قبل شرائه ولو بعد  
ثبت له الخيار بها \* اى الملك كورات لانها مسقطه كما غلط فيه بعضهم \* فيمتد \* خياره فى جميع



عمنه على الصحيح \* ما لم يوجن منه ما يدل على الرضاء من قول أو فعل \* أو بتعيب أو يهلك  
 بعضه عند ولو قبل الروية ولو اذن للاكراين يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله  
 بامر وكفعله عمي ولو شرى فافجة مسك فخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان  
 الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر \* ومن رأى احد ثوبين فاشترى احدهما ثم رأى الآخر فله  
 رد ما \* ان شاء \* لا رد الاخر وحده \* لتفريق الصفقة \* ولو اشترى ما رأى \* حال كونه \*  
 قاصد الشرائه \* عند روية فلوراها لاقصد شراء ثم شراءه قبل له الخيار ظهرية ووجهه ظاهر  
 لانه لا يعامل التامل المغرم بحرق المصنف ولغوت مدركه عولنا عليه \* عالما بانه مرئية \* السابق \*  
 وقت الشراء \* فلو لم يعلم به خمر لعلم الرضاء \* درر \* فلا خيار له الا اذا تغير \* فيتمخيم \* راع  
 ثوبا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار \* وكذا لو كانا ملفوفين وثنهما  
 متفاوتا لانه ربما يكون الاردي بالاكثير \* ولو سمى لكل واحد \* من الثياب \* عشرة لا خيار له \*  
 لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر \* فالقول للبائع \* بيهينه \* اذا اختلفا \*  
 في التغير \* هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري \* عملا بالظاهر وفي الظهيرية  
 الشهر فافوته بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والملوك قليل \* كما \* ان القول للمشتري  
 بيهينه \* لو اختلفا في \* اصل \* الروية \* لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البائع كون المرود  
 مبيعاً في بيع بات وفيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع  
 والفرق ان المشتري ينفرد بالغسغ في الاول لا لاخير \* اشترى على لا \* من متاع ولم يره \*  
 وباع \* اوليس نهر \* منه ثوباً \* بعد القبض \* او وهب وسلم رده بخيار عيب \* لا بخيار روية  
 او شرط \* الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخير الشرط  
 الروية يمنعان تامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعد \* وهل يعود خيار الروية بعد  
 سقوطه عن الثاني لا خيار شرط وصحة قاضحان وغيره \* فروع شرعية لم يره ليس للبائع  
 مطالبته بالثمن قبل الروية ولو تباعا عينا بعين فلهما الخيار مجتمعي شرعي جارية بعبد والى  
 فتقاً بضائم رد بائع الجارية العبد بخيار روية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهرية  
 لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب  
 لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري

اللزوم تفريق الصفة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الحجة شرعاً شريطين باحد مما عيب  
ان قبضها له رد المعيب والا لا بالباين\*.

### \* باب خيار العيب \*

صولة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاد به قوله\* من وجب بمشتراه ما ينقص  
التمن\* ولو سير اجورة\* عند التجار\* المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصناعة قاله  
المصنف\* اخذ بكل الثمن اورد\* مالم يتعين امساكه كحلايين فاحر ما اواحد مما وفي  
المحيط وصى اوكيل اوعبد ما ذون شري شياً بالف وقيمته ثلثة آلاف لم يرد بعيب بخلاف  
خمار الشرط والروية اشباهه وللأضداد بعتهم وموكل ومولى وفي النهروينبغي الرجوع بالنقصان  
كوارث شرع من التركة كغنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكنف اجنبى لا يرجع وهذه احد على ستة  
مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقيمة  
انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالتمن\* كالأباق\* الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلاء  
ولم يختلف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة  
البائع بالتمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية\* والبول في الفراش والسرقة\* الا اذا سرق  
شيا للاكل من المولى او سير اكفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع ربع الثمن  
لقطعه بالسرقتين جميعا واورضى البائع يأخذ يرجع بثلثة ارباع ثمنه عيني\* وكلها تختلف  
صغرا\* اى مع التمييز وقد روه بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده وتماهه في الجوهرة  
فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك\* وكبرا\* لانها في الصغر لقصور عقل  
وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار ودا\* باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت  
ابا قه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف  
لا يكونه عيبا حاداً كعيب حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لعيني  
بقي لو وجد يبول ثم تعجب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزال  
ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح\* والجنون\* هو اخلال القوة التي بها ادراك الكليات  
قلوب وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومع انه القلب وشعاعه في الدماغ ودر\*  
وهو يختلف بهما\* لاتحاد سببه بخلاف ما سرت قبل يشاف عيني ز\* اى رة فوق يوم واملته

ولا يك من معارضة عند المشتري في الاصح والافلاذم الا في ثلث زنا الجارية والقولك من الزنا والولادة  
فتح قلت لكن في الميزانية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصا نارا عليها لغتوى واعتبه في  
النهر وفيه السبل عيب في بنات آدم لافي البهائم والجن لهم والمرض والعمي والعمور والحول والصرم  
والخرس والقروح والامراض عيوب وكذلك الادوية وهو انتفاخ الانثمين والعينين والخصي عيب  
واذا اشترى على انه خصي فوجد في خلافه خيار له جوهره \* واليختر \* نتن \* النهم \* واللب فر \*  
نتن الا بطوكن انتن الانف بزازية \* والزنا والتولك منه \* كلها عيب \* فيها \* لافيه ولو امر د  
في الاصح خلاصة \* الا ان يفحش الا ولان فيه \* بحيث يمنع القرب من المولى \* او يكون  
الزنا عادة له \* بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل  
الابنية وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا تلوه الحمر لن طاروع فعيب والا واما التخنت يلين  
صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية \* والكفر \* باقسامه وكن الرفض والاعتزال  
بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج \* وعدم الحوض \* لبنت سبعة عشر وعذل بها خمسة  
عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه تكول البائع قبل القبض وبعد وهو الصحيح يلتقى ولا تسمع  
في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني \* والاستحاضة والسعال القلبي \* لا المعتاد \* واليدبن \*  
الذي يطالب به في الحال لا الموجل لعنقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذ خيرة تكن صمم  
انكسال وعلة بنقصان ولانه وميرانه \* والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها \* فهو عيب  
معراج كسبل وحوض كثيرة دمع \* والثوربول \* بمنلثة كزنبور بشر صغار صلب مستدير على صور  
شتمى جمعه ثا ليل قاموس وقيد \* بالكثرة بعض شرار الهداية \* وكليا الكبي عيب لو عن داء  
والالا \* وقطع الاصح عيب والا صبغان عيبان والا صابع مع الكفب عيب واحد واليسير وهو  
من يعمل ببساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشهب  
وشرب خمر جهرا وقماران عد عيبا وعلم ختاها لو كيموين مولودين وعد منهنق حمار وقله اكل  
دواب ونكاح وكنب ونميمة وترك صلوة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان  
الار مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المجيبة والحال  
عيب لو على البقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها \* حدث عيب آخر عند  
المشتري \* بغبر فعل البائع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله

فله اخذه اورد بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حد وثقه والمشتري على قدره فاقول  
 للبائع والمبنية للمشتري ولا يرد جبراماله حمل وموثة الا في بلك العقل ببحر \* رجع بنقصانه \*  
 الا فيما استثنى ومنه مالوشراه تولية او خاطه لطفله زيلعى اوردى به البائع جوهره \* وله  
 الرد برضى البائع \* الا لما نفع عيب او زيادة كان \* اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب \*  
 قد يرد \* رجع به \* اى بنقصانه لتعد الرد بالقطع \* فان قبله البائع كذ لك له ذلك \* لانه  
 اسقط حقه \* ولو اشترى بغير افخرة فوجد امعاء فاسد الا \* يرجع لانفساد ما ليمه \* كما لا  
 يرجع \* لو باع المشتري النوب \* كله او بعضه او رصبه \* بعد القطع \* لجواز رده مقطوعا لا  
 مخيطا كما فاده بقوله \* فلو قطعه \* اى الثوب المشترى \* وخاطه او صبغه \* باى صبغ كان  
 عينى \* اولت السويق بسمين \* او خبز الك قيق او غرس او بنى \* ثم اطلع على عيب رجع  
 بنقصانه \* لا امتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربو احمى لو تراخى اعلى الرد  
 لا يقضى القاضي به در رواين كمال \* كما \* يرجع \* لو باعه \* اى المستنع رده \* في هذه الصور  
 بعد رؤية العيب \* قبل الرضا به صريحا اود لالة \* او مات العبد \* المراد ملاك المبيع عند  
 المشتري \* او اعتقه \* اود بر او استولى اذ واقف قبل علمه بعيبه \* او كان \* المبيع \* طعاما فاكله  
 او بعضه \* او اطعمه عبه \* او مل به \* او ام وال \* اوليس الثوب حتى تحرق فانه يرجع بالنقصان  
 استحسانا عند ما وعليه الفتوى بحر وعنه ما يرد ما بقى ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى  
 اختياري وقهستاني ولو كان في وعابين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن  
 ملك وسيمى قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني بترجع القياس فتنبه \* ولو اعتقه على  
 مال \* او كاتبه \* او قتله \* او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه  
 على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعينى فى الرمزنكن ذكره فى المجمع فى الجمع قبل الرؤية  
 واقرة شراحه حتى العينى فيغيد البعدية بالا لرؤية فتنبه \* لا \* يرجع بشئ لامتناع الرد بفعله  
 وبالاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والارجع اختيارا وفيه الفتوى  
 على قولهما في الاكل واقرة القهستاني \* وشترى نحو بيض او بطيخ \* كجوز وقتاء \* فكسره فوجد  
 فاسد يستغبه \* ولو علفا للاب \* فله \* ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه \* نقصانه \* الا  
 اذا رضى البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده \* وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن \*

لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسك اجاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان ما اذا ائبا  
فأكله ثم اقربا ثعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يغتنى \* باع ما اشتراه فرد \*  
المشترى الثاني \* عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء \* لانه فسخ ما لم يحدث به عيب  
آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا هو \* بعد قبضه \* فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد  
بغير روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاقه علي العيب فلو بعد فلا رد مطلقا بغير  
وهذا في غير النقل بين لعدم تعيينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع \* ولو \* رده \* برضاه \*  
بلا قضاء \* لا \* وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله \* ادعى عيبا \* موجب الفسخ او حط  
ثمن \* بعد قبضه المبيع لم يجبر \* المشتري \* على دفع الثمن \* للبائع \* بل يبرهن \* المشتري  
لا ثبات العيب \* او يحلف بائعه \* على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود \* وان ادعى غيبة  
شهده دفع \* الثمن \* ان حلف بائعه \* ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة  
لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلا فالحما فتح \* ولزم العيب بتكوله \* اى البائع عن الحلف \*  
ادعى \* المشتري \* اباقا \* ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقه و  
جنون \* لم يحلف بائعه \* اذا انكر تيامه للحال \* حتى يبرهن المشتري انه \* قد \* ابق عنده  
فان برهن حلف بائعه \* عندهما \* بالله ما ابق \* وما سرق وما جن \* قط \* وفي الكبير بالله ما  
ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لا اختلافه صغرا وكبر او اعلم ان العيوب انواع خفي كاياق وعلم  
حكيمه وظاهر كعور ووصم واصبع زائدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتعين به اذا لم يدع الرضى  
به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل ولا ثباته عند بائعه قول عدلين وما لا يعرفه  
الا النساء كرتق فيكفي قول الواحد \* ثم يحلف البائع عيني قلت وبقى خامس ما لا ينظره  
الرجال والنساء ففي شرح قاضى خان شرعى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع \* استحق  
بعض المبيع فان \* كان استحقاقه \* قبل القبض \* لكل \* خير فى الكل \* لتفرق الصفقة \*  
وان بعد \* خير فى القيمي لافى غيره \* لان تبعض القيمي عيب لا المثلى كما سمجى \* وان  
اشترى شمين فقبض احد هما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما \* فلوا استحق او تعوب  
احدهما خير \* وهو \* اى خمار العيب بعد روية العيب \* علي التراخي \* على المعتدل  
وما فى الكاوى غريب بغير \* فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد \* ما لم يوجد مبطله

كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البائع حتى يملك رجوع بالنقصان \* واللبس و  
 الركوب والمداوة \* له وبه عيني \* رضي بالعييب \* الذي يد اويه فقط ما لم ينقصه برجندى  
 وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعييب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا لا درهم  
 اذا وجد هازيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر آيكفيه ام لا  
 او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لان نعم عرض  
 على البائع ولا تقرير للمكسب بزيادة \* لا \* يكون رضا \* الركوب للرد \* على البائع \* او  
 شراء العلف لها والسقى \* والحال ان المشتري \* لا بل له منه \* اى الركوب بعجز او صعوبة  
 وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندى الثانى واعتمده المصنف تبعاً للرد  
 والبحر والشمى وغيرهم الا اوله او قال البائع ركبها لحاجتك وقال المشتري لا بل لاردها  
 فالقول للمشتري بحروفي الفتح وجد بها عيبا فى السفر فحملها فهو عدل \* اختلف بعد التقابض  
فى عد المبيع \* او احد ام متعد دامتوزع الثمن على نقل يرالرد \* ونى \* عد د \* المقبوض  
 فالقول للمشتري \* لانه قابض والقول للمقبوض مطلقا قد راوصفة او تعيينا فليرد ليرد \*  
 بخيار شرط او روية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري فى تعيينه واوجاء ليرده بخيار  
 هيب فالقول للبائع كالمواختلفا فى طول المبيع وعرضه فتح \* اشترط عبد بن \* او شيى من ينتفع  
 باحد هما واحد وصفة واحدة \* وقبض احد هما ووجد \* به او \* بالآخر عيبا \* لم يعلم  
 به الا بعد القبض \* اخذ هما اورد هما واوقبضهما ردا لعييب \* بحصته سالما \* وحده \* ليجوز  
 التفريق بعد التمام \* كالمقبوض كليا او جزئيا \* ازر جي خف ونحوه كزجى ثور ثم الف احد هما  
 الآخر بحيث لا يميل بل ونه \* ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذ \* به بيه لانه كشيى  
 واحد ولو فني وعابدين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان \* اشترى جارية فوطئها او قبلها  
او مسحها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد ها مطلقا \* ولو ثيبا خلا فاللشافعي واحمد ولنا انه  
 استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكر الابكر \* ورجع بالنقصان \*  
 لا امتناع الرد وفي المنظومة المجيبة لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يرد ها بل يرجع باربعين  
 درهما نقصان هذا العيب وفي التامى والملتقط الثبوتة ليمت بعييب الا اذا شرط البكارة  
 فيرد ها بعد المشروط \* الا اذا قبلها البائع \* لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع

و

\* ويعود الرد بالعيب القلبي بعد زوال \* العيب \* الحادث \* لعود الممنوع بزوال المانع  
 ودر فیرد المبيع مع النقصان على الراجع نهر \* ظهر عيب بمشترى \* البائع \* الغائب \* واثبته \*  
 عند القاضي فوضعه عند عدل \* فاذا هلك \* هلك على المشتري الا اذا قضى \* القاضي \*  
 بالرد على بائعه \* لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر در \* قتل \* العبد \*  
 المقبوض او قطع بسبب \* كان \* عند البائع \* كقتل اورد \* رد المقطوع \* او امسكه ورجع بنصف  
 ثمنه مجمع \* واخذ ثمنهما \* اى ثمن المقطوع والمقتول ولو اتى اولته الايدى فقطع عند  
 الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بئذ ان يكونه كالاستحقاق كالعيب  
 خلافا لما \* وصح البيع بشرط البراءة عن كل عيب وان لم يسم \* خلافا للمشافعي لان البراءة  
 عن الحقوق المجردة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم انضائه الى المنازعة \* ويدخل فيه  
 الموجود الحادث \* بعد العقل \* قبل القبض فلا يرد بعيب \* وخصه محل رح وما لك  
 بالموجود كقولنا عن كل عيب به ولو قال ما حدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث  
 نهر \* ابراء من كل داء فهو على \* المرض وقيل على \* ما في الباطن \* واعتمده المصنف  
 تبعاً للاختيار والجمهرة لانه المعروف في العادة \* وما سواه \* في العرف \* مرض \* و  
 لوابراه من كل غائبة فهي السرقة والابق والزنا \* اشترى عبد افقار لمن ساومه اياه  
 اشترى \* فلا عيب به فلم يتفق \* بينهما \* البيع فوجد \* مشتريه \* به عيبا \* فله \* رد على بائعه \*  
 بشرطه \* ولا يمنع \* من الرد عليه \* اقراره السابق \* بعدم العيب لانه مجاز عن التعرُّج \*  
 ولو عينه \* اى العيب يقال لا عورده ولا شلل \* لا \* يرد به لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله  
 كلابع به زائدا ثم وجد ما فله رده للتيقن بكنه به \* قال \* لاخر \* عيب من \* هذا \* آبق  
 فاشترى مني فاشترىه وبيع \* من آخر \* فوجد \* المشتري \* الثاني آبق لا يرد به بما سبق من  
 اقرار البائع \* الاول ما لم يبرهن انه آبق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على  
 البائع الثاني الموجود منه السكوت \* اشترى جارياً لها ابن فارضت صبياً له ثم وجد بها عيباً  
 كان له ان يرد ما \* لانه استخداً بخلاف الشاة المصرية فلا يرد ما مع لبنها او صاع تمر بل يرجع  
 بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علمتناه على المنازعة واستخدمها في غير  
 ذلك ففي المصروف الاستعمال بعد العلم بالعيب ليس برفضاً استحصانا لان الناصر يتوسمون

فيه وهو للاختيار وفي البرازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي  
 الصغر على انه مرة ليس برضا الاعلى كره من القن بحر \* قال المشتري ليس به \* بالبيع \*  
 اصبح زائغ او نحوها \* مما لا يحدث مثله في تلك المدق \* ثم وجد به ذلك كان له الرد \* بلا يمين  
 لما مر \* باع عبدا \* وقال للمشتري \* برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجهه آبقا فله الرد  
 ولو قال الا اياقه لا \* لانه في الاول لم يصف الا باق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا بابا قه للحال  
 وفي الثاني اضاف له اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها الوابر  
 من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك \* مشتر \* لعبدا وامة \* قال اعتق البائع \* العبد \*  
 اود براواستولك \* الامة \* او هو حرا الاصل وانكر البائع حلف \* لعجز المشتري عن الانبات \*  
 فان حلف قضى على المشتري بما قاله \* من العتق ونحوه لا قراره بذلك \* ورجع بالعيب ان  
 علم به \* لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد \* حتى  
 لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه \* فلان \* واخذ له لا يرجع \* بالنقصان لزالته باقراره  
 كانه وهبه \* وجد المشتري لغنيمة محرزة \* بدارنا او غيره محرزة لوالبيع \* من الامام او امينه \*  
 بحر قال المصنف نقيض محرزة غير لازم \* عيبا لا يرد عليهما \* لان الامين لا ينتصب خصما  
 بل ينصب له الامام خصما فيرد على \* منصوب الامام ولا يحلفه \* لان فائدة الحلف النكول  
 ولا يصح نكوله واقراره \* فاذا رد عليه \* المعيب \* بعد تبوته يباع ويدفع الثمن اليه ، يرد  
 النقص والغضل الى محله \* لان الغرم بالغنم درر \* وجد \* المشتري \* بمشتره عيبا واراد  
 الرد به فاصطحا على ان يدفع البائع الك را هم الى المشتري ولا يرد عليه جاز \* يجعله حطبا  
 من الثمن \* وعلي العكس \* وهو ان يصطحا ان يدفع المشتري الك را هم الى البائع ويرد  
 عليه \* لا يصح \* لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغر اذ ادعى عيبا فصالحه على  
 مال ثم بر او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادعى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية \*  
 رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب \* الذي به \* يساوي الثمن \* المسمى \*  
 والا \* يساوه \* لا \* يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام  
 الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرط شيئا ثم رد دفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عيبا  
 الثانية يجوز اعطاء الزبوف والناقص في الجماليات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في



حق الكل الا في مسثلتين احد نهما الواحل اليافع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية او باعه بعد الرد بعيب بقضاء عن غير المشتري وكان منقولاً لم يجز قبل قبضه ولو كان فسحا لجاز في البرازية شرطي عبد افضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة والحرق او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتوى شرطي ثمرة كرم ولا يمكن قطا فيها الغلبة الزنا بيران بعد القبض لم يردده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنا بيران فله الفسخ لتفرق الصفة عليه \*

### \* باب المبيع الفاسد \*

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خلافا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد \* بطل بيع ما ليس بمال \* المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه \* كالم \* المسفوح فجاز بيع كبد وطحال \* والاميتة \* سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انقها او تخنق ونحوه \* والحر والبيع به \* اي جعله ثمنا با دخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد \* والمعن \* وم كبيع حق التعلی \* اي علو سقط لانه معن وم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معن وم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه ما لك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشائخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا ثبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جازوله خيار الروية وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع \* والمضامين \* ما في ظهور الآباء من المنى \* والملاقيح \* جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين \* والنتاج \* بكسر النون حبل الحبلية اي نتاج النتاج لداية او ادمي \* وبيع امة تبين انه \* ذكر الضمير لتلك كبر الخبر \* عبد وعكسه \* بخلاف البهائم والاصل ان الذكرو الانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لغوات الوصف \* ومتروك التسمية عمل \* ولو من كافر بزانية وكل اما ضم اليه لان حر مته بالنص \* وبيع الكراب وكرمي الانهار \* لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجية \* وما في حكمه \* اي حكم ما ليس بمال \* كام الولد والمكاتب والمد بر المطلق \* فان بيعه هو لاء باطل اي بقاء فلم يمكنه كرابا لقبض لا ابتداء نصح بيعهم من

انفسهم ويبيع قن ضم الهمم درزوقول ابن كل بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان  
المرجح اشترط ارضاء المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه  
قلت الا وجه توقفه على قضاء آخر امضاء اورد اعيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولاء  
كهم ويبيع معتق البعض كحر\* و\* بطل\* بيع مال غير متقوم\* اى غير مباح الانتفاع به ابن  
كامل فليحفظ\* كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انقها\* بل بالحنق ونحوه فانها مال عند  
الذمى كخمر وخنزير وهذا ان بيعت\* بالثمن\* اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل و  
موزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض  
بقيمتها ابن كمال\* و\* بطل\* بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انقها\*  
قيده لكونه كالحر\* وان سمي ثمن كل\* اى فصل الثمن خلا فاليها ومبني الخلاف ان  
الصغفة لا تعد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عند خلا فاليها وظاهر  
النهاية يفيد انه فاسد\* بخلاف بيع قن ضم الى مدبر\* ونحوه\* او قن غيره وملك ضم الى  
وقف\* غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكملا بر اشباهه من قاعده  
اذ اجتمع الحرام والحلال\* ولو محكوما به\* فى الاصح خلا فاما لما فتى به الملا ابو السعود فيصح  
بخصته في القن وعبده والمملك لانها مال فى الجملة ولوباع قرية ولم يستثنى المساجد والمقابر  
لم يصح عنى\* كابطال بيع صبي لا يعقل ومجنون\* شيئا وبول\* ورجيع آدمى لم يغلب عليه  
تراب\* فلو مغلوبا به جاز كسرتين وبعر ويكتفى فى البحر بهجرد خلطه بتراب\* وشعر انسان\*  
نكرامة الآدمى ولو كان اذكرة المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير\* وبيع ما ليس فى ملكه\*  
لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم\* لا بطريق السلم\* فانه صحيح لانه عليه الصلوة  
والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم\* و\* بطل\* بيع صرح  
بنغي الثمن فيه\* لا نعلم الركن وهو المال\* و\* البيع الباطل\* حكمه عدم  
ملك المشتري اياه\* اذا قبضه فلا ضمان لو ملك المبيع عند لانه امانه وصحح فى  
القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحر بي اياه واياه قيل باطل وقيل فاسد وفى  
وصاياها بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفى الننف بيع  
المضطر وشراؤه فاسد\* وفسد\* بيع\* ما سكت\* اى وقع السكوت\* فيه\* عن\* الثمن\*

كبيعه بقيمته \* وفسد \* بيع عرض \* هو المتاع القيمي ابن كمال \* يخمر وعكسه \* فينعقل في  
 العرض لا الخمر كما مر \* ففسد \* بيعه \* اى العرض \* با م الولك والمكاتب والمد برحتى لو تقابضا  
 ملك المشتري \* للعرض \* العرض \* لما مر انهم مال في الجملة \* وفسد \* بيع سمك  
 لم يصد \* لو بالعرض والباطل لعدم الملك صدرا الشريعة \* اوصيد ثم القى في مكان لا يؤخذ  
 منه الا بحيلة \* للعجز عن التسليم \* وان اخذ بدونها صح \* وله خيار الرجوع \* الا اذا دخل  
 بنفسه ولم يمسك من خله \* فلوسد ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر \* وبيع \*  
 طير في الهوى لا يرجع \* بعد ارساله من يد \* اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك \* وان \*  
 كان \* يطير ويرجع \* كالحمام \* صح \* وقيل لا ورجه في النهر \* وبيع \* الحمل \* اى  
 الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالتاج \* وامة الا حملها \* لغساده بالشرط بخلاف هبة ووصية \*  
 ولبن في ضرع \* وجزم البرجندى ببطلانه \* ولو لو في صدف \* للغرر \* وصوف طي ظهر  
 غنم \* وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لوسلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صححا وكذا  
 كل ما اتصا له خلقى كجلك حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححو ابيع  
 الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم  
 تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لالانه يشتبه موضع قطعه عرفا \* وجذع \* معين \* فى سقف \*  
 اما غير المعين فلا ينقلب صححا ابن كمال \* وذراع من ثوب يضره التبويض \* فاو قطع  
 وسلم قبل فسخ المشتري عاد صححا ولو لم يضره القطع ككر باس جاز لا نتفاء المانع \*  
 وضربة القانص \* بقاف زنون الصائد \* والغائص \* بغين معجمة الغواص والبيع فيهما  
 باطل للغرر بحر ونهر وابن كمال والمصنف وقد نظمه ملا خسر وفي سلك الغاسد  
 فتبعه في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس فى ملكه كما مر \* والمزابنة \*  
 هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقدر اشروح مجمع ومثله العنب بالزبيب  
 عناية للنهي وشبهة الربوا قال المصنف فلوم يكن رطبا جازلا لاختلاف الجنس \* والملازمة \*  
 للسلعة \* والمناينة \* اى نيلها للمشتري \* والقاء الحجر \* عليها وهى من بيع الجاهلية  
 فنهى عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر \* وبيع \* ثوب  
 من ثوبين \* او عبد من عبد بين لجهالة المبيع فلو قبضها وملكها من نصف قيمة كل

اذا الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتين فقيمة الاول لتعد رردة والقول للضا من وهذا اذا لم يشترط  
 خيار التعيين فلو شرط اخذ ايها شاء جاز لما مر \* والمراعى \* اي الكلاء \* واجارتها \* اما  
 بطلان بيعها فلعدم المملك لحد يث الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار واما بطلان  
 اجارتها فلا نهاعلى استهلاك عين ابن كل هذا اذا نبت بنفسه وان انبتة يسقي وتربية ملكه  
 وجاز بيعه عينى وقيل لا قال وبيع الفصيل والرطوبة على ثلثة اوجه ان ليقطعه اوليرسل دابته  
 فتأكله جاز وان ليتركه لم يجز حيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لا يغاف دوابه  
 او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتما مه في وقف الاشياء \* وبياع دود القز \* اي الابريس \*  
وبيضه \* اي بزره وهو بزر الغليق الذي فيه الدود \* والنحل \* المحرز وهو دود العسل وهذا عند  
محمد رح وبه قالت الثلثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق  
 وبه يفتى للحاجة مجتبي \* بخلاف غيرهما من الهوام \* فلا يجوز تغافا كحيات وضب وما في  
 بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظامه والحاصل ان جواز البيع يدور  
 مع حل الانتفاع مجتبي واعتمده المصنف وسيجى في المتفرقات فرح انما تجوز الشركة  
 في القز اذا كان البيض منها والعمل منها وهو بينهما انصافا لا اثلا ثا فلود فع بزر القز وبقرة  
 او دحاجة لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحد وثه من ملكه وعليه قيمة العلف  
 واجر المنل للعامل عيني ملخصا ومثله دنع البيض كما لا يخفى \* والابق \* ولو لطفله او ليطيم  
 في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشياء تحريف نهر \* الاممن يزعم انه \* اي الابق \*  
عند \* فحينئذ يجوز لعدم المانع وهو هل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم  
وان اشهد لالا نه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا بق من  
الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذ خيرة \* ولو باعه ثم عاد \* وسلمه \*  
يتم البيع \* على القول بفساده ورجحه انكمال \* وقيل لا \* يتم \* على \* القول ببطلانه وهو  
الاطهر \* من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى البلخي وغيره بحر وابن كمال \*  
ولبن امرأة \* ولو \* في وعاء ولو امة \* على الاظهر لانه جزء آدمى والرق مختص بالبي ولا  
حيوة في اللبن فلا يحله الرق \* وشعر الخنزير \* لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال \* وان  
جاز الا انتفاع به \* لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكرة البيع فلا

ع

يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافاً للمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجذوذ فظاهر رعاية  
وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس وذلالم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني  
واحل هذا في زمانه واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى \* وجلك ميتة قبل الدبع \*  
لوا بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الوافي فليحفظ \* وبعد \*  
اي الدبع \* يباع \* الاجلك انسان وخنزير وحية \* وينتفع به \* لطهارته حينئذ \* لغير الاكل \*  
ولو جلك ما كول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا اجزؤا وفي المجمع  
ويجوز بيع الد من المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك \* كاينتفع بما لا \*  
تحله حيوة منها كعصبا و صوفها كما مر في الطهارة \* وفسل \* شراء ما باع بنفسه او بوكيله \*  
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه \* بالاقل \* من قد رالثمن الاول \* قبل نقل \* كل \*  
الثمن \* الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجوز ان رخص  
السعر للربوا خلافا للشافعي \* وشراءه من لا تجوز له شهادته \* كابنه وابيه \* كشراؤه بنفسه \*  
فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبه ومكاتبه ولا بد \* لعدم الجواز \* من اتحاد جنس  
الثمن \* وكون المبيع بحاله \* فان اختلف \* جنس الثمن او تعيب المبيع \* جازمطلقا \* كالوشراه  
بازيد او بعد النقل \* والد راهم والد نانيير من جنس واحد \* في ثمان مسائل منها \* هنا \*  
وفي قضاء دين وشفعة واكره ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرايحة ويزاد زكوة و  
شركات وقيم متلفات وارش جنائيات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل  
عوض ملك بعقل فيفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه \* وصح \* البيع \*  
فيما ضم اليه \* كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه ماشيا آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في  
الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارى ومكان الاجتهاد \* وبيع  
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا \* لان مقتضي العقل طرح مقدار  
وزنه كما افاده بقوله \* بخلاف شرط طرح وزن الظرف \* فانه يجوز كما لو عرف قد روزنه \*  
ولو اختلفا في نفس الظرف وقد رده فالقول للمشتري \* بيمينه لانه قابض او منكر \* وصح  
بيع الطريق \* وفي الشربلانية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام  
تقاسم بد رب ولم ينفذ كذا البيع يذكروني معاياتها وارتضاه في الغاز الا شباة \* شعر \* وما لك

ارض ليس يملك بيعها \* لغمر شريك ثم او منه ينظر \* حد \* اى بين له طول وعرض \* اولا  
 وهبته \* واذا لم يبين بقدر عرض باب الدار العظمى \* لا يبيع مع ميل الماء وهبته \* لجهالة  
 اذا لا يد رعى قد رما يشغله من الماء \* وصح بيع حق المرور تبعاً \* للارض \* بلا خلاف \*  
 ومقصودا \* وحد \* في رواية \* وبه اخذ عامة المشائخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابوالبث  
 \* وكذا \* بيع \* الثوب \* وظاهر الرواية نساده الاتباعا خانية وشرح وهبانية وسنحقة فى  
 احياء الموات \* لا يصح بيع حق التمسيل وهبته \* سواء كان على الارض لجهالة محله كما  
 مر اعلى السطح لانه حق التعلو وقد مر بطلانه \* ولا \* البيع \* بمن مؤجل \* الى النيروز \*  
 هو ازل يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس  
 يوم تحل فى الحوت وعد : البرجندى سبعة فاذا لم يبيننا فالعقل فاسد ابن كمال \* والمهرجان \*  
 هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان \* وصوم النصارى \* ونظرهم \*  
 ونظر اليهود \* وصومهم فاكتمى بن كراحد هما سراج \* اذا لم يد والمتعاقد ان \* النيروز ما بعد \*  
 فلو عرفنا جاز \* بخلاف نطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم \* للعلم به وهو خمسون يوماً \*  
 ولا الى قدوم الحاج والحصاد \* للزرع \* والدياس \* للخب \* والقطف \* للعنب لانها  
 تنقسم وتناخر \* ولوباغ مطلقا :ها \* اى عن هذه الآجال \* ثم اجل الثمن \* الدين اما  
 تاجيل المبيع والثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمنى \* اليها صح \* التاجيل \* كما لو كفل  
 الى هذه الاوقات \* لان الجهالة المسيرة محتملة فى الدين والكفالة الا الفاحشة \* واسقط \*  
 المشتري \* الاجل \* فى الصور المذكورة \* قبل حلوله \* وقبل نسخه \* وتبل \* الافتراق \*  
 حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد \* ولا ينقلب \* جائز اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة  
 فاحشة كهبوب الريح ومجئ المطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عينى \* او امر المسلم  
 ببيع خمر او خنزير او شرائهما \* اى وكل المسلم \* ذميا او امر المحرم غيره \* اى غير  
 المحرم \* ببيع صيده \* يعنى صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العائد  
 يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر حكيمى وقالا لا يصح وهو الا ظهر شربلا لية  
 عن البرهان \* و \* لا \* بيع بشرط \* عطف على النيروز يعنى الاصل الجامع فى فساد العقل  
 بسبب شرط \* لا يتضميه العقل ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما \* او فيه نفع \* ما يبيع هو من اهل

الاستحقاق \* للنفع بان يكون آدميا فلولم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسد ا  
 كما ميجي \* ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه \* اما الوجري العرف به كبيع نعل مع  
 شرط تشرىكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا نساد \* كشرط ان يقطعه \* البائع \* ويخيطه قباء \*  
 مثال لما لا يقتضيه العقل وفيه نفع للمشتري \* او يستخذمه \* مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال \*  
 شهران \* لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جازان يشترط فيه الاستخذام درر \* او يعتقه \* فان اعتقه  
 صح ان يعد قبضه ولزم الثمن عندك والا لشرح مجمع \* اريد برة او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج  
 القن عن ملكه \* مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع علي الاصل بقوله \* نيصح \* البيع \* يشترط  
 يقتضيه العقل كشرط الملك للمشتري \* وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن اولا \* يقتضيه ولا نفع  
 فيه لاحد \* ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان وان يقرضه البائع او للمشتري كل ا  
 فالظاهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة \* كشرط ان لا يبيع \* عبر ابن كمال  
 يركب \* الدابة المبيعة \* فانها ليست باهل للنفع \* اولا يقتضيه لكن يلا يمه \* كشرط رهن  
 معلوم وكفيل حاضر ابن ملك \* ارجى العرف به كبيع نعل \* اى صرم سماه باسم ما يؤول  
 عيني \* على ان يحل وده \* البائع \* ويشركه \* اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب \*  
استحسانا \* للتعامل بلا تكير هذا اذا علقه بكامة على وان بكامة ان بطل البيع الا فى بيعت ان  
رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباهه من الشرط والعليق وبحر من مسائل شتى \* واذا قبض  
المشتري المبيع برضاء \* غير ابن كل باذن \* بائعه صريحا او دلالة \* بان قبضه فى مجلس  
 العقل يحضرته \* فى البيع الفاسد \* وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحديثه فلا حاجة لقول  
 الهداية والعناية وكل من عوضه مال كانا دونه ابن كل تكن لجاب سعدى بانه لما كان الفاسد يعم الباطل  
 مجازا كما مر حقق اخراجه بئلك فتنبه \* ولم ينهه \* البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط \* ملكه \*  
 الا فى ثلث فى بيع الهاذل وفي شراء الاب من ماله لطفله اذ يبعه له كذ لك فاسد الا يملكه حتى  
 يستعمله وفي المقبوض فى يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا  
 خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا  
 اشباهه وفي الجوهره وشرح المجمع ولا شفعة بها فهى سادسة \* بمثله ان مثاما والا بقيمته \*  
 يعنى يعد هلاكه او تعد ورويه \* يوم قبضه \* لان به يد خل فى ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته

كالمغصوب \* والقول فيها للمشتري \* لا تكاره الزيادة \* و \* يجب \* على كل واحد منهما فسخه  
 قبل القبض \* ويكون امتناعا عنه ابن ملك \* اربع \* مادام \* المبيع بحاله جوهره \* في يد  
 المشتري \* اعد اما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر \* و \* لذ \* لا يشترط فيه قضا وقاض \*  
 لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر \* واذا اصر \* احد هما \* على امساكه وعلم به القاضي  
 فله فسخه \* جبرا عليهما حقا للشرع بزانية \* وكل مبيع فاسد زده المشتري على بائعه بهبة او  
 صدقة او بيع او بوجه من الوجوه \* كاعارة واجارة وغصب \* ووقع في يد بائعه فهي متاركة \*  
 للبيع \* وبرئ المشتري من ضمانه \* قنية والاصل ان المستحق بجهة اذ وصل الى المستحق بجهة  
 اخرى اعتبروا اصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتامه في جامع  
 الفصولين \* فان باعه \* اى باع المشتري المشتري فاسد \* بيعا صحيحا باقا \* فلو فاسدا  
 او خيار لم يمتنع الفسخ \* لغير بائعه \* فلومنه كان نقض الاول كما علمت \* وفساده بغير الاكراه \* فلومنه  
 يتنقص كل تصرفات المشتري \* اورهبه وسلم او اعتقه \* او كاتبه واستولىها ولم تحبل ردها مع  
 عقرها اتفاقا سراج \* بعد قبضه \* فلوقبله لم يعتقه بل يعتق البائع بامر \* وكن الوامره  
 بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا انتضاء فقد ملك المأمورا لا يمكنه الا امر  
 وما في الخانية على خلاف هذا امارا واية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادى \* اوقفه \*  
 وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف  
 هذا غير صحيح كما بسطه المصنف \* اورهنه او اوصى \* او تصدق \* به نفل \* البيع الفاسد  
 في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل  
 تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الحجية ومتى زال  
 المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عادحق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعد \* ولا  
 يبطل حق الفسخ بموت احدهما \* فيحلفه الوارث به يفتى \* و \* بعد الفسخ \* لا يأخذ \*  
 بائعه \* حتى يرد ثمنه \* المنقود بخلاف مالوشرى من مديونه بل ينده شراء فاسد فليس للمشتري  
 حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والغرق فى الكافى \* فان مات احدهما \* او  
 المؤجر والمستقرض او الراهن فاسد اعينى وزيلعى بعد الفسخ \* فالمشتري \* ونحوه \* احق به \*  
 من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله \* فيأخذ \* المشتري \* دراهم



الثمن بعينها لرقائمة ومثلها لو صانكة \* بناء على تعين الد را هم في البيع الفاسد وهو الاصح  
 \* و \* انما \* طاب للبائع ما ربح \* في الثمن لاعلي الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل  
 على الاصل ايضا لان الثمن في العقل الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاد \*  
 سعى \* لا \* يطيب \* للمشتري \* ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقل  
 بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به \* كما طاب ربح ما ادعاه \* على آخر فصل قد  
 على ذلك \* نقضى \* اى ارفاه اياه \* ثم ظهر عدل منه بتصاد قهما \* انه لم يكن عليه شيء لان بلل  
 المستحق مملوك ملكا فاسدا او الخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لانيما لا يتعين واما الخبث  
 بعد م الملك كالغصب فيعمل فيها كما بسطه خسر ووابن كمال وقال الكمال لو تعد انكذب في  
 دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلود خل بامان واخذ مال حربي  
 بلا رضاه واخرجه اليها ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد  
 فانه لا يطيب له لفساد عقله ويطيب للمشتري منه لصحة عقله وفي حظر الاشياء الحرمية تتعد  
 مع العلم بها الا في حق الوارث وقيل في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحقيقه  
 ثم \* بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا \* شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الانواع الحسية  
 بعد الفراغ من القولية \* لزمه قيمتها \* وامتنع الفسخ وقالوا ينقضها ويرد المبيع ورجحه الكمال  
 وتعقبه في النهر لحصولها بتسليط البائع وكل اكل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن  
 حنطة ولت سويق وغزل قطن و حارية علقمت منه فلومنفصلة كولد او متولد كسمن فله الفسخ  
 ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرية وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري  
 بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذ البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا  
 لو بفعل اجنبي خير البائع \* وكره \* تحريمها مع الصحة \* البيع عند الاذان الاول \* الا اذا  
 تباعا يمشيان فلا بأس به تعليل النهي بالاخلال بالسعى فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من  
 لاجماعة عليه ذكره المصنف \* و \* كره \* النجش \* بغتكتين ويسكن ان يزيك ولا يزيد الشراء  
 او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيرها ثم النهي محمول على ما \* اذا كانت  
 السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا \* يكره لانقضاء الخداع عناية \* والسوم على سوم غيره \*  
 ولو ذميا او مستأنا وذكر الاخر في الحد يث ليس قيل ابل لزيادة التنغير نهر وهذا \* بعد

الاتفاق على مبلغ الثمن \* او المهر \* والا لا \* يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه انزل  
الصلوة والسلام قد حا وحلها بيع من يزيد \* وتلقي الجلب \* بمعنى المجلوب او الجالب  
وهذا \* اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر \* علي الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر  
والغرر \* واما اذا انتفيا فلا \* يكره \* و \* كره \* بيع الحاضر للبادي \* وهذا \* في حالة قحط  
وعوز والا لا \* لان عدم الضرر وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى  
انهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحد يث دعوا الى الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولداعى  
باللام لابن \* لا \* يكره \* بيع من يزيد \* لما مر ويصحب بيع الدلالة \* ولا يفرق \* عبر بالنفي  
مبالغة في المنع للعنه عليه افضل الصلوة والسلام من فرق بين والد وولد واخ واخيه رواه ابن  
ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساد مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة \* بين ومخير \* غير بالغ \*  
وذى رحم محرم منه \* امي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كما بن عم هو اخ رضا عا فانهم \*  
الا اذا كان \* التفريق \* باعتاق \* وتوابعه ولوعلى مال او بيع ممن حلف بعقده او كان المالك  
كافر العلم مخاطبته بالشرائع او متعد او لو الآخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه  
فالبيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح \* او بحق مستيق \* كثر وجه  
مستحقا \* وكل فع احدهما بالجناية وبيعه بالكين \* او باتلاف مال الغير \* ورد \* بعيب \*  
لان النظر في دفع الضرر عن الغير لاني الضرر بالغير \* بخلاف الكبير بين والزوجين \* فلا  
باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر \* وكما يكره التفريق ببيع \* وغيره من اسباب  
الملك كصدقة ووصية \* يكره \* بشراء الامن حربي ابن ملك \* بقسمة في الميراث والغنائم \*  
جوهره واعلم ان فسخ المكره واجب على كل واحد منهما ايضا بحدود غير لرفع الاثم مجمع  
وفيه ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجب في المتفرقات \*

### \* فصل في الفصولي \*

مناسبتة ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صورته \* هو \* من يشتغل بما لا  
يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر نتم واصطلاحا \* من يتصرف  
في حق غيره \* بمنزلة الجنس \* بغير اذن شرعي \* فصل خرج به نحو وكيل ووصي \*  
كل تصرف صدر منه \* تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق \* وله \* حيز \* اى

لهذا التصرف من يقدر على اجازته \* حال وقوعه انعقد موقوفا \* وما لا يميز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بانه صبي باع مثلاثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يميزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلاثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لان وقت العقد لا يميز له فبطل ما لم يقل او قعته فيصح ان شاء لا اجازة كما بسطه العمادى \* وقف بيع مال الغير \* لو الغير بالغ عاقلا فلو صغير او مجنون لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معنى بالحاروى وهذا ان باعه على \* انه لما لكة \* اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لما لكة المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل فيه قيل بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفل عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا علمه فيتوقف هذا اذا لم يضغه الغضولى الى غيره فلو باع منه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف برأية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفى البيع الا الاب كامر وعبارة الاشباه بيع الغضولى موقوف الا فى نكث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح كمن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لغرور المذنب لتصریحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذى هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففى النهى وينبغي ايفاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن فى حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت عليه مسألتين من الحاروى وهما بيع الغضولى مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا \* وقف \* بيع العبد والصبي المحجورين \* على اجازة المولى والولى وكذا المعتوه وفى العمادية وغيرها لا ينعقد اتاير العبد ولا عقوده وسنحققه فى الحجر \* وقف \* بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد \* على اجازة القاضي \* وبيع المارصون والمستأجر والارض دي مزارعة الغير \* على اجازة مرتين ومستأجر ومزارع \* وقف \* بيع شئ برقمه \* امى المكتوب عليه فان علمه المشتري فى مجلس البيع نفل والابطال قلت وفى مريحة البحر انه فاسد له عزيمة الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فمحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الذى رد وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله

في بيع مال الغير \* وبيع المرتن والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم . البيع بمنزل  
 ما يبيع الناس به او بمنزل ما اخذ به فلان \* فان علم في المجلس صح والابطال \* وبيع الشيء بقيمته \*  
 فان بين في المجلس صح والابطال وفي \* وبيع فيه خيارا للمجلس \* وقف \* بيع الغاصب \* على  
 اجازة المالك يعنى اذا باعه لمالكه لانفسه على ما مر من البدائع ووقف ايضا يبيع المالك المغضوب على  
 البيئته واقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لو ارثه على  
 اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة العزماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين  
 او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازة او بغيثته فباطل واوصله في النهر الى نيف  
 وثلاثين \* وحكمه \* اى بيع الفضولى لوله مجيز حال وقوعه كما مر \* قبول الاجازة \* من المالك \*  
 اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما \* بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع  
 حكما \* وكذا \* يشترط قيام \* الثمن \* ايضا \* او كان عرضا \* معيننا لانه مبيع من وجه فيكون  
 ملكا للفضولى وعليه مثل المبيع او مثليا والافقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولى  
 ملتقى \* و \* كذا يشترط قيام \* صاحب المتاع ايضا \* فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته \* و \*  
 حكمه ايضا \* اخذ \* المالك \* الثمن او طلبه \* من المشتري ويكون اجازة عمادية وهى للمشتري  
 الرجوع على الفضولى بمثله لو ملك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولى  
 وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه  
 امانة مطلقا \* وفواه \* اسات نهر \* بس ما صنعت او احسنت او اصبت \* على المختار فتح \*  
 وهبة الثمن من المشتري والتصديق عليه به اجازة \* لو المبيع قائما عمادية \* وقوله لا يجيز رد  
 له \* اى للمبيع الموقوف فلو اجاز به لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستأجر لو قال لا  
 اجيز بيع الاجم ثم اجاز وانا فكلما جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك  
 الاجازة والغسخ والمشتري الغسخ لا الاجازة وكذا الفضولى قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض  
 بزانية وفي الجمع او بازا احد المالكين خير للمشتري في حصته الزمه محمد بها \* سمع ان فضوا يباع  
 مدكه فاجاز ولم يعلم مقل ارا ثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته \* لصيرورته بالاجازة كما لو كمل  
 حتى يصح حظه من الثمن مطلقا بزانية \* اشترى من غاصب عبد انا عتقه \* المشتري \*  
 او باعه لاجار المالك \* بيع الغاصب \* او ادى الغاصب \* الضمان الى المالك على الاصح

هداية \* أو \* ادى \* المشتري الضمان اليه \* علي الصحيح زيلعي \* نقل الاول \* وهو العتق \*  
 لا الثاني \* وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيد بعنق  
 المشتري لان عتق الغاصب لا يغذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي \* ولو قطعت يد \* \*  
 مثلا \* عند مشتيه فاجيز \* البيع \* فارشه \* اى القطع \* له \* وكذا اكل ما يحدث من المبيع \*  
 كالكسب والولد والعقر \* ولو \* قبل الاجازة \* يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت  
 الشراء بخلاف الغاصب لما مر \* وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا \* لعدم دخوله في  
 ضمانه فتح \* باع عبد غيره بغير امره \* قيد اتفاقي \* فبرهن المشتري \* مثلا \* على اقرار  
 البائع \* الفضولي \* او \* علي اقرار \* رب العبد انه لم يأمره بالبيع \* للعبد \* واراد \* المشتري  
 رد المبيع رد \* بينته ولم يقبل قوله للتناقض \* كالأوقام \* البائع \* البينة انه باع بلا امر  
 برهن علي اقرار المشتري بذلك \* واصله ان من سعى في تقض ما تم من جهته لا يقبل الا في  
 مسئلتين \* وان اقر البائع \* المذكور ولو عند غير القاضي بحر \* بان رب العبد لم يأمره  
 بالبيع ووافق عليه \* علي عدم الامر \* المشتري انتقض \* البيع لان التناقض لا يمنع صحة  
 الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل \* في حقهما لا في حق المالك \* للعبد \* ان كذبهما \*  
 وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل للمشتري خلا للثاني \* باع دار  
 غيره بغير امره \* واقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر \* ثم  
 اعترف البائع \* الفضولي \* بالغصب وانكر المشتري لم يضمنه قيمة الدار \* لعدم سراية  
 اقراره علي المشتري \* فان برهن المالك اخذها \* لانه نورد عواه بها فروع باعه فضولي  
 وآجره آخر اوزوجه اورهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لازوجه فتح سكوت المالك  
 عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة انتهى \*

### \* باب الاقالة \*

هي \* لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا \* رفع البيع \* وعمم في الجوهره فعبر بالعقد \*  
 وتصح بلغظين ماضيين \* وهن اركانها \* واحد هما مستقبل \* كقلني فقال اقلتك لعدم المساومة  
 فيها فكانت كالنكاح وقال محله كالبيع قال البرجندی وهو المختار \* و \* تصح ايضا \* بغا سختك  
 وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطى \* واو من احد الجانبين \* كالبيع \* هو الصحيح بزازية

وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين \* وتوقف على قبول الآخر في المجلس  
 ولو كان القبول فعلا \* كما لو قطعه أو قبضه فورا قول المشتري اتلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس  
 ورضى المتعاقد بين أو الورثة أو الوصي وبقاء المحل القابل للغسح بخيار فلوزاد زيادة تمنع الغسح لم تصح  
 خلافا لهما وقبض بدل الصنف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون  
 البيع بائنا من القيمة في بيع مآذون ووصى بمتول \* وتصح اقالة المتولي ان خيرا \* للوقوف \* والا لا \*  
 الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلثة المذكورة والوكيل بالشراء تيل وبالسلم  
 اشياء ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وبراء بحر من باب التحالف \* وهي مندوبة  
 للحديث وتجب في عقد مكروه وناسل بحر وفيما اذا غره الجائع يسيرا نهرا حشا فلو فاحشا  
 فله الرد كما سيجي \* وحكمها انها تسح في حق المتعاضدين فيما ومن موجبات \* بفتح الجيم اي  
 احكام \* العقد \* اما لو وجب بشرط اذا كانت بيعا جديا في حقهما ايضا كان شرا بل ينة  
 المؤجل عينائهم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رد به بخيار بقضاء عاد  
 الاجل لانه نسح ولو كان به كفيلا لم تعد الكفالة فيها خانية ثم ذكر لكونها فسحا نروعا \*  
 فالاول \* انها تبطل بعد ولادة المبيعة \* لتعد را الغسح بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا  
 للشرع لا قبله مطلقا من ملك \* والثاني \* تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه \* ويرد مثل  
 المشروط ولو المقبوض اجودا وادأ ولو تقايلا وقد كسدت رد انكاس \* الا اذا باع المتولي أو الوصي  
 للوقوف أو للصغير شيئا باكثر من قيمته واشترى شيئا باقل منها \* للوقوف أو للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل  
 الثمن الاول وكل المآذون كما مر \* وان \* وصيلة \* شرط غير جنسه أو أكثر منه أو \* اجله وكل  
 في \* الاقل الامع تعييبه \* فيكون فسحا بالانل لو بقدر العيب لا يزيد ولا انقص تيل الا بقدر  
 ما يتغامن الناس فيه \* \* الثالث \* لا تغسل بالشرط \* الفاسل \* وان لم يصح تعليقها به \* كما  
 سيجي \* \* الرابع \* جاز للبائع بيع المبيع منه \* ثانيا بلها \* قبل قبضه \* ولو كان بيعا في  
 حقهما البطل كبيعه من غير المشتري عيني \* \* الخامس \* جاز قبض المكيل والموزون منه \*  
 بعد ما \* بلا اعادة كيله ووزنه \* \* السادس \* جاز هبة المبيع منه بعد اقالة قبيل القبض \*  
 ولو كان بيعا في حقهما المآذون كل ذلك \* \* و \* انما \* هي بيع في حق ثالث \* لو بعد القبض  
 يلغظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلغظا فماسة او متاركة او تراد

لم تجعل بيعة اتقا فانلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع \* فالاول \* لو كان المبيع عقارا  
فسلم الشفع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها \* لكونها بيعا جديا فكان الشفع ثالثهما \* والثاني \*  
لا يرد البائع الثاني على الايل بعيب علمه بعد ما \* لانه يبيع في حقه \* والثالث \* ليس  
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له لمهوب من آخر ثم تقايلا \* لانه كالمشترى من المشتري منه \*  
و\* الرابع \* المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقل الثمن جاز للبائع شراؤه منه  
بالاقل \* والخامس \* اذا اشترى بعروض التجارة بعد اللخمة بعد ما حال عليها الحول و  
وجد به عيبا فرد به بغير قضاء واسترد العروض فهلمكت في يد له لم تسقط الزكوة \* فالغقير ثالثهما  
اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة زيزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى  
خالله ثالثها صل والشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتبهن ثالثهما ثم وفي تسعة \* والاقالة \*  
يمنع سحتها هلاك المبيع \* ولو حكما كابق \* لا الثمن \* ولو في بدل الصرف \* وهلاك بعضه  
يمنع \* الاقالة \* بقوله \* اعتبار اللجز وبالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فحجف تقايلا بقاء  
كل المبيع فتح \* واذا هلك احد البيلين في المقايضة \* وكذا في السلم \* صحت \* الاقالة \*  
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو ملك بطلت \* الا في  
الصرف \* تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او ملك المبيع بعد ما قبل القبض  
بطلت \* بزازية \* وان اشترى \* ارضا مشجرة فباعه \* او عبد افقطت يد له واخذ ارضها ثم  
تقايلا صحت وازعه جميع الثمن ولا شئ لباعه من ارش الشجر وليل ان عالما به \* بقطع اليد  
والشجر \* وقت الاقالة وان غير عالم خبير بين الاخل بجميع ثمنه او الترك \* قنية وفيها شرى ارضا  
مزروعة ثم حصله ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز فيها تقايلا  
ثم علم ان المشتري كان وطى المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا \*  
تصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ما \* اى الاقالة \* ارتفعت وعاد \* البيع \* الاقالة السلم \*  
فانها لا تقبل الاقالة تكون المسلم فيه ديناسقط والساقط لا يعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة  
كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعد ما كقبلها الا في مسلتين لو اختلفا فيه بعد ما ذل تحالف ولو تفرقا  
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والاطلان فالقول لمن عي  
الاطلان وفي الصحة والفساد لمن عي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من

بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفاسد و  
لوعكسه تحالف بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غمر المشتري ورايت معزيا  
للخلاصة باع كراما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايل لم يصح انتهى \*

### \* باب المزابحة والعولية \*

لما بين الممنوع في الثمن ولم يذ كر المساومة والوضعية لظهورها \* المزابحة \* مصدر رابع  
وشرعا \* بيع ما ملكه \* من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه \* بما قام  
عليه \* وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مزابحة على تلك القيمة جاز  
مبسوط \* والتولية \* مصدر رولى غيرة وجعله واليا وشرعا \* يبعه بثمنه الاول \* ولو حكما يعني  
بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب \* وشرط صحتهما كون العوض مثلما او \* قيميا \* مما وء للمشتري  
و \* كون \* الربح شيئا معلوما \* ولو قيميا ه اشار اليه كهن الثوب لا نتفاء الجهالة حتي لو باعه  
بربح ده يازده اى العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع  
للعيني \* ويضم \* البائع \* الى رأس المال اجر القصار والصبيغ \* باى لون كان \* والطراز \*  
بالكسر علم الثوب \* والغتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته \* وطعام  
المبيع بلاسرف وسقي الزروع وانكروم وكشعها وكري المثناة والانهار وغرس الاشجار وتخصيص  
الدار \* واجرة السمسار \* هوالد ال على مكان السلعة وصاحبها \* المشروط في العقد \* على  
ما جزم به في الد رورجح في البحر الاطلاق وضابطه كما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر  
واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم \* ويقول قام علي بكذ او لا يقول اشتريته \* لانه  
كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لوصاد قا في الرقم فتح \* لا \* يضم \* اجر  
الطبيب \* والمعلم درر ولول العلم والشعور وفيه ما فيه بلذ اعلمه في المبسوط بعدم العرف \* واللالاة  
والراعي ولا نفقة نفسه \* ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع \* وجعل الا بق و  
كذ ابنت الحفظ \* بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق  
يظهر فتد بر \* وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا اجرت العادة بضمه \* هذا هو الاصل  
كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيد \* كلام الكمال \* فان ظهر خيانة في مزابحة باقراره او  
ببرهان \* على ذلك \* او بنكوله \* عن اليمين \* اخذ \* المشتري \* بكل نمته اورده \*



لغوات الرضاء \* وله الخط \* قد ر الخيانة \* في التولية \* لتحقق التولية \* ولو هلك المبيع \*  
 او استهلكه في المراجعة \* قبل رده او حدث به ما يمنع منه \* من الرد \* لزمه بجميع الثمن \*  
 المسمى \* وسقط خياره \* وقد مذا انه لو وجد المولى بالمبيع عيباً ثم حدث آخر لم يرجع  
 بالنقصان \* شراء تانياً \* بجنس الثمن الاول \* بعد بيعه بربح فان رايح طرح ماريح \* قبل  
 ذلك الربح \* وان استغرق \* الربح \* بمنه لم يرايح \* خلافاً لها وه وارفق ، قوله اوثق الى آخره  
 بحر ولو بين ذلك ارباع بغير الجنس او تخلل ثالث جازاً اتفاقاً فتح رايح \* اى جازان  
 يبيع مراجعة لغيره \* سئل شرى من \* مكاتبه او \* مأذونه \* ولم \* المستغرق دينه لرقبته \*  
 فاعتبار هذا الثقل لتحقيق الشراء بغير المال يوجب بالاولى \* على ما شرى المأذون كعكسه \*  
 نغياً للثمة وكذا اكل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رايح على شراء نفسه  
 ابن الكمال : ولو كان مضارباً معه : عشرة بالانصف اشترى بها ثوباً وباعه من رب المال  
 بخمسة عشر \* باع \* الثوب \* مرابحة رب المال باثني عشر ونصف \* لان نصف الربح  
 ملكه كذا عكسه \* سيجى فى بابها وتحقيقه في النهج \* يرايح \* مریدها \* بلا بيان \* اى من  
 غير بيان \* انما اشتراه سليماً \* اما بيان نفس العيب فواجب \* نتعيب عند \* بالتعيب \*  
 بآية سماوية اريصنع المبيع \* ووطئ الشبهة ولم ينقصها الوطئ \* كقرض فارو حرق نار الموثوب  
 المشتري وقال ابو يوسف وزفر والدلة لا بد من بيانها قال ابو الليث وبه تأخذ ورجحه  
 الكمال واقتره المصنف \* ويرايح ببيان بالتعيب \* ولو بفعل غير \* بغير امره وان لم يأخذ  
 الارش وقيد اخذ \* فى الهداية وغيرها اتفاقى فتح \* ووطئ البكر \* كتكسره بنشره \* وطئه  
 لصيرورة الاوصاف متصوداً بالانلاف ولد اقال ولم ينقصها الوطئ \* اشتراه بالفسخ نسيت  
 وبيع بربح مائة بلا بيان ، خير المشتري فان تلف \* المبيع لتعيب او تعيب \* فعلم \* بالاجل \*  
 لزمه كل الثمن \* حالاً \* وكذا \* حكم \* التولية \* فى جميع ما مروى قال ابو جعفر المختار  
 للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجب بحر المصنف \* ولى رجلاً شيئاً \* اى باعه \*  
 تولية بما قام عليه او بما اشتراه \* به \* ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد \* البيع لجملة الثمن  
 \* وكذا \* حكم المراجعة \* بغير المشتري بين اخذ وتركه \* او علم فى مجلسه \* والا بطل  
 \* و : اعلم انه \* لا رد بغيره فاحش \* هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين \* فى ظاهر

الرواية \* وبه افتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ثم رقم وقال \* ويفتى بالرد \* وفقا للناس  
 وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال \* ان غره \* اى غر المشتري البائع  
 او بالعكس او غره الك لال فله الرد \* والا لا \* وبه افتى صد ر السلام وغيره ثم قال \*  
 وتصرفه في بعض المبيع \* قبل عليه بالغبن \* غير مانع منه \* فيرد مثل ما تلغه ويرجع بكل  
 الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقى لو كان قيميالم اره قلت وبالاخير جزم الامام علا والدين  
 السرقتى في تحفة الفقهاء و صححه الزيلعي وغيره في كفاية الاشباه عن بيوع  
 الخانية من فصل الغرور والغرور لا يوجب الرجوع الا في نلت منها هاهنا وضابطها ان يكون في  
 عقل يرجع نفعه الى الدافع كودية واجارته فلو هلكا ثم استحقا رجوع على الدافع بما  
 ضمنه ولا رجوع في عارية هبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة  
 كبايعوا عبدى او ابنى فقلا اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغمير رجعوا عليه المغرور ان كان الاب  
 حرا او الافيعل العتق وهل ان اضافة اليه وامر بما يعتقه ومنه ابنى المشتري او استولى ثم  
 استحقا رجوع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتى في باب الاستحقاق اشترى فاعيد  
 بخلاف ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو وزجه امرأه على انها حر ثم استحققت رجوع  
 على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيئ في آخر الكتاب عودا فرجع على المشتري بالرد بالتعزير  
 الى الوارث استظهر المصنف لا لتصرفهم بان لحقوق المجرور ولا تورث قلت وفي حاشية الاشباه  
 لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة على المقضى مفتى مصر قلت وقد قد مناه في خيار  
 الشرط معزيا للرد لكن ذكر المصنف في شرح منظومة الفقيه ما يخالفه وما الى انه يورث  
 كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتى في كتاب الغرر ائض وايد بما فى بحث  
 القول في الملك من الاشباة قبيل التامعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف  
 الوصى فتأمل وقد مناه عن الشاكلة انه متى عاين ما يعرف بالعيان انفي الغرر فتأمل انتهى \*

\* فصل فى التصرف فى المبيع و الثمن قبل القبض \*

\* والتربادة والحط فيه ما وتاجيل الدين \*

صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه \* من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان  
 علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فسللا \* يصح اتفاتها ككتابة واجارة \* ببيع منقول \* قبل

قبضه ولو من بائعه كما سيجي \* بخلاف \* عتقه وتل بيرة و \* هبته والتصلق به واقراضه \* ورهنه  
واعارته \* من غير بائعه \* فانه صحيح \* طلي \* قول محله وهو \* الاصح \* والاصل ان كل عوض ملك  
يعقل ينفع بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز مالا فجا ان عيني \* والمنقول \* لو وهبه من  
البائع قبل قبضه فقبله \* البائع \* انتقض البيع ولو باعه قبله لم يصح \* هذا البيع لم ينتقض البيع  
الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرية فلت وفي المواهب و  
فسل بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونقي الصحة يحتملها فتنبه \* اشترى مكيلة بشرط الكيل  
حرم \* اى كره تحريما \* بيعه واكله حتى يكيله \* وقد صرحوا بغساده وبانه لا يقال  
لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه \* ومثله المعدود والموزون \*  
بشرط الوزن والعد لا احتمال الزيادة وهي المباح بخلاف مجازفة لان اكل المشتري وقيد  
بقوله \* غير الدراهم والنانير \* ليجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطى  
فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري نائيا لانه صار يباع بالقبض بعد الوزن قنية و  
عليه الفتوى خلاصة . وكفى كيله من البائع بحضرته \* اى المشتري \* بعد البيع \* لاقبله اصلا  
او بعد \* بغيبته ولو كيل بحضرة رجل فشره فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتماله الثاني لعدم كيل  
الاول فلم يكن قابضا فتح \* ولو كان \* المكيل والموزون \* نمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه \*  
لجوازه قبل القبض قبل الكيل اولى \* لا \* بحرم المدد روع قبل ذرعه \* وان اشتراه  
بشرطه الا اذا فرد لكل ذراع ثمنه فهو \* في حرمة ما ذكر \* كموزون \* والاصل ما مر مرارا  
ان الذراع نصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من  
الموزون ما يضره التبعض لان الوزن حينئذ فيه وصف \* وجاز التصرف في الثمن \* بهبة  
او بيع او غيرهما لو عيننا اى مشار اليه ولو ديننا فالصرف فيه تمليك من عليه الدين ولو عوض  
ولا يجوز من غيره ابن ملك \* قبل قبضه \* سواء \* تعيين بالتعيين \* كما كيل \* او لا \* كنفود  
فلو باع ابلا بدرهم او بكر بريد اجاز اخذ بدلها شيئا آخر \* وكذا الحكم في كل دين قبل  
قبضه كمبر اجرة وضمان متلف \* وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز  
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني \* سوى صرف وسلم \* فلا يجوز اخذ  
بخلاف جنسه لغوات شرطه \* و \* صح \* الزيادة فيه \* ولو من غير جنسه في المجلس او بعد \*

من المشتري افرارته خلاصة ولغظ ابن ملك او من اجنبي \* ان \* في غير الصرف و \* قبل  
 البائع \* في المجلس فلو بعد ما بطلت خلاصة وفيها لوند م بعد ما زاد اجبر \* وكان المبيع قائما \*  
 فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاد \* زاد في الخلاصة ويكونه  
 محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد  
 لم يجز لغوات محل البيع بخلاف ما لو آجرا ورهن او جعل الحديك سيغا او ذبح الشاة لقيام  
 الاسم والصورة وبعض المنافع \* و \* صح \* الخط منه \* ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن  
 \* و \* الزيادة \* والخط \* يلتحقان باصل العقد \* بالاستناد فبطل حط الكل واثر الا لتحاق  
 في تولية ومراعاة شفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر  
 في الشفعة الخط فقط \* و \* صح \* الزيادة في المبيع \* ولزم البائع دفعها \* ان \* في غير  
 سلم زيلعي و \* قبل المشتري ويلتحق \* ايضا \* بالعقد فلم هاتكت الزيادة قبل التبض سة ط  
 حصتها من الثمن \* وكل الزيادة في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره  
 قنية \* ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع \* فتصح بعد دلاكه بخلافه في الثمن كما مر \* و  
 يصح الخط من المبيع ان \* كان المبيع \* دينا وان عيننا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح  
 بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا لو اطلقها فقولان  
 واما الا براءة المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهيمة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره  
 السرخسي فيتمامل عند الفتوى بحر قال وفي النهر وهو المناسب للاطلاق في البراءة بانه  
 على ان يهبه من الثمن كل الا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا اجاز للوق الخط باصل  
 العقد دون الهبة \* والاستحقاق \* لبائع او مشترا وشفيع \* يتعلق بما ونع عليه العقد \* و \*  
 يتعلق \* بالزيادة \* ايضا فلورد بحق عيب رجع المشتري بالكل \* ولزم تاجيل كل الدين \*  
 ان قبل المديون \* الامة \* في سبع على ما في مد اينات الاشباه بل في صرف وسلم ونمن عند  
 اقاله وبعد ما اخل به الشفيع ودين الميت والسابع \* الغرض \* فلا يلزم تاجيله الا في  
 اربع اذ كان محجورا او حكمه ماليكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عند واحد على  
 آخر فاجله المقرض او احده على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية \*  
 ارضى بان يقرض من ماله الف درهم الى فلانا الى سنة \* فيلزم من ثلثه وتسامح فيها نظر الموصي \*

او اوصى بتاجيل ترخيصه \* الذي له \* على زيد سنة \* فيصح ويلزم \* الحاصل ان تاجيل الدين  
 على ثلثه اوجه باطل في بدل صرف وسلم و صهي غير لازم في قرض واقالة وشفيح ودين  
 ميت ولازم فيما عد اذلك واقره المصنف . تعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله  
 باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كغالبه مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين  
 واجد بحر ونهر فهي حصة نل غفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر  
 الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا اريصدته الطالب انه كان  
 موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا  
 على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كغيله نلت وسيجي  
 في آخر الكتاب انه لو حل بموته ازاداه قبل حلوله ايس له من المراجعة الا بقدر ما مضى  
 من الايام وهو جواب المتأخرين \*

### \* فصل في القروض \*

هو \* ائمة ما تعطاه \* وشراء ما تعطاه من مثلي لتقاضاه وهو خصم من قواه \* عقل مخصوص \*  
 اى بلفظ القرض ونحوه \* يرد على دفع مال \* بمنزلة الجس \* مثلي \* خرج القيمي \*  
 لاخر لرد مثله \* خرج به نحو ودعة رهبة \* وصح \* الترض \* في مثلي \* كل ما يضمن  
 بالمثل عند الاستهلاك \* لافى غيره \* من القميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاون  
 لتعد ررد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كما المقبوض ببيع فاسد فحرم الانتفاع  
 به لا يجه لثبوت الملك جامع التصوابن \* فيصح انه قراض الك راهم \* الك فانير وكل \*  
 كل \* ما يكال اريوزن اريعد متقاربا فصح استقراض جوزوبعض \* وكاغل عد اولحم  
 وناوخيزوزنا وعدا كما سيجي \* استقرض من الغلوس الرأجة العن الى فكسدت  
 فعليه مثلها \* ولا \* ينرم \* قيمتها \* وكل اكل ما يكال ويوزن لما مرانه مضمون بمثله  
 فلا غير بغلايه ودر خصه ذكر في الميسوط من غير خلاف وجعله في البرازية وغيره على  
 قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض عند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجه  
 وبله الفتوى قال وكل الخراف \* اذا استقرض طع ما بالعراق فاحذره صاحب القرض  
 بمكة بعديه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني \* لثالث يوم احتصما راس عليه

ان يرجع \* معه \* الى العراق فيما خذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه  
 رخص فلقبه المقرض في بلد الطعام فيه قال فاحذر الطالب بحقه فليس له حبس لمطرب  
 وبو المر المطلوب بان يوفق له \* بكفيل \* حتى يعطيه طعاما مني البلد الذي اخذ منه  
 استقرض شيئا من الغواكه ككيلا او وزنا فلم يقبضه حتى اذقاع فانه يجبر صاحب القرض  
 على تاخيرها الى مجئ الكندي الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الغلوس  
 اذا كسدت وتماه في صرف الخانية \* ويملك \* المستقرض \* القرض بنفس القبض  
 عندهما \* امي الامام ومحمد خلا فاللثاني فله رد المثل ولو قائما خلا فانه بناء على انعقاد  
 بلفظ القرض وفيه \* محتمل \* وينبغي اعتماد الامة دلالة فادته الملك المحال بحر فجاز  
 المستقرض القرض ولو فائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقت قبل قبضها بطل لانه  
 افتراق عن دين بزيادة فليحفظ \* اقترض صبيا \* محجورا \* فاستملكه الصبي لا يضمن \*  
 خلافا للثاني \* وكذا \* الخلاف لو باعه او اودعه ومنله \* المعتوه \* او \* كان المستقرض \*  
 عبدا محجورا لا يؤخذ به قبل العتق \* خلافا للثاني \* وهو كالوديعة \* سواء خانية وفيها \*  
 استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض \* منه \* القها في الماء فالتها \*  
 قال محمد \* لا شيء على المستقرض \* وكذا الدين والملمر بخلاف الشراء والوديعة فان  
 باللقاء يعد قابضا ولفرق ان له اعطاء غيره في الاول والثاني وغراء الغريب الرواية \*  
 وفيها \* القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالعاسد منها لا يبطل . كنه يلغو شرطه شيء  
 آخر ولو استقرض الدرهم مكسورة على ان يؤدى \* محتمل \* كان باطلا \* وكذا الواقرضه  
 طعاما بشرطه في مكان آخر \* ون عليه مثل ما قبض \* فان قضاء اجود بلا شرط جاز  
 ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا يحرف في الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط  
 لغو بان يقرض على ان يكتب به لى بلد كذا الموفى دينه وفي الاشياء كل قرض جرم فحرام فكره  
 للمرتين السكني المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبدا  
 لا احد ما فقال المقرض دفعته اليه واقرا العبد به وقال دفعته اليه مولاي فانكر المولى  
 قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقرانه قبضها  
 بحق انتمى عشرون رجلا جاوا واستقرضوا من رجل وامرؤه بالك فدفع لاحدهم فدفع ليس

له ان يطلب منه الا حصته قلت ومغاد؛ صحة التوكيل بقبض القرص الا بالاستقرار قنية  
وفيهما استقرار العجين وزنا يجوز وينبغي جوازها في الخميرة بلا وزن مثل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن خميرة يعاطها الجيران ان يكون ربوا فقل مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله  
تعالى حسن ومارأه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح وفيها شراء الشيء المسير بثمن غال لحاجة  
القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد ا  
العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني  
وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى له عشرة بازيد من عشرة ونصف دينه على ذلك فلم يتمثل  
عماذا يلزمه فاجاب يعززه بحسب الى ان يظهر تواتره وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة  
مليرو ما اخذ من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعد الرجوع  
لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك لسلم حتى ان بعض القروى قد خربت  
بهذا الخصوص انتهى \*

### \* باب الربوا \*

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا \* فضل \* ولو حكما قد خلر؛ النسب والبيع الفاسد فكيفها  
من الربوا فيجب رد عين الربوا لونا لما لارد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر \* حال عن  
عوض \* خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه \* بمعيار شرعى \* وهو الكيل والوزن  
فليس الفرج والعدد بربوا \* مشروط بذلك الفضل \* لاحد المتعاقدين \* اى بائع  
او مشتر فلوشا غيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا \* فى المعاوضة \* فليس الفضل فى الهبة  
بربوا فلوشى عشرة درهم فضة بعشرة درهم وزاد؛ وان كان وجهه منه انعم الربوا لم يقصد الشراء  
وهذا ان ضررها اكثر لانها مشاع لا يقسم كما فى المنع عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع  
ان صحة لزيادة والحط قول الامام وان محله الاجازة لحط وجعله مبة مبتدأ كحط كل الثمن  
واهطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفى عندى قال وفي الخلاصة لو باع درهما  
بدرهم واحد مما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه مبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم  
اكثرو زنا فوجه الفضل لم يجوز لانه مبة مشاع يقسم قلت وما قد مناعن الذخيرة عن محمد  
بحر فى عدم الفرق بينهما وعليه فاكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا

عند الامام موسى العقل فيفسد لعدم التساوي فله حفظ فاني لم ارم من ينه على هذا \*  
 وعلته \* اي علة تحريم الزيادة \* القاب \* المهور بكامل اوزن \* مع الجنس فان وجد احرم  
 الغضل \* اي الزيادة \* والنساء \* بالمال التاخير فلم يجمع قفيزين بقفيز منه متساويا واحدهما  
 نساء \* وان عد ما \* بكسر الهمزة \* من باب علم ابن ملك \* حلا \* كهروى بمرويين لعدم العلة  
 فبقي على اصل الاباحة \* وان وجد احد هما اي العقل ووجد اذ الجنس \* حل الغضل وحرّم  
 النساء \* ولو مع التساوي حتى لو باع عبد ابعده الى اجل لم يبيح له وجود الجنسية واستثنى في  
 المجمع ١٠٠ رد اسلام منقود في موزون كمال يغسل اكثر ابواب السلام ونقل ابن الكمال عن الغاية  
 جواز اسلام الحنطة في الزيت نلت ومغادة ان القدر بالزيادة لا يحرم النساء بخلاف الجنس  
 فليحرمه من في السلم ان حرمة النساء تنحقق بالجنس وبالقدر المنفق قنية ثم يرجع على الاصل  
 الاول بقوله \* فحرم بيع كملى و زنى بنفسه متفاضلا ولو غير مطعوم \* خلافا للمشافعي \*  
 كجص \* كملى \* وحل يلى \* زنى ثم اختلاف الجنس بحرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف  
 المقصود كما بسطه الكمال \* حل \* بع ذلك \* متماثلا لاستغناء \* وبلا معيار شرعي فان التورع  
 لا يقدر بالمعيار بالذرة وبما دون نصف صاع \* كحفنة \* ففتين \* ونلت وخمس ما لم يبلغ نصف  
 صاع \* تغافا بتغافا حنين وفلس بغاس بن \* او اكثر \* باع \* انهما \* لو اخره لكان اولى لما في النهرا انه  
 قيل في اكل ذواكنا غير معبئين او احد هما لم يبيح تغافا \* وتمرة تمرتين \* وببيضة بيضتين  
 وجوز \* بجوزتين وسيف بسيفين ودراة بكراةتين واناة بانقل منه ما لم يكن من احد النقلين  
 قيمته المتفاضل فتح و ابرة بابرتهين \* وذرة من ذهب رضة مما لا يخل \* تحت الوزن  
 بمثل ما فجاز الغضل لفقد العقل وحرّم النساء لوجود الجنس حتى لو اتتمت كحفنة بر بحفتي  
 شعير فحل مطلقا لعدم العلة وحرّم الكحل ويحل روح صحح كما نقله الكمال \* وما نص لشارع  
 على كونه كبايا \* كبير \* شعير وتمر \* ملح \* ا \* وزنيا \* كذ صاب ونضة \* فم وكذ المك \* لا يتغير ابل \*  
 فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناكا لو باع ذهابا بل ذهب او فضة بفضة كبالا \* ولو \* مع التساوي \*  
 لان النص اتوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى \* ما لم ينص عليه حمل علي العرب \*  
 وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا وجه الكمال وخرج عليه سعدى انك من اس قراض  
 الكراهة من د اربح الدقيق وزنافي زما ننا يعني بمثله وفي الكافي المتوى على عاد الناس



بحر واقره المصنف \* والمعتبر تعمين الربوي في غير الصرف \* ومصنوع ذهب وفضة \* بلا  
شرط تقابض \* حتى لو باع بربا برب بعينها وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام  
ولو احدث ما دينا فان هو الثمن وقبضه وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعته ما ليس عند  
سراج \* وجعل مال الربوا \* الا في حقوق العباد \* ورديه سواء \* الا في اربع مال وقف  
ويتم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباهه \* باع فلو سا بمثلها او بد راسم  
او دنانير فان نقل احدهما جاز \* وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر \* كما جاز بيع لحم  
يحمون ولو من جسده \* لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط  
التعيين اما نسبيته فلا وشرطه زيادة المجانس ولو باع من بوحه بحية او بمن بوحه جاز اتفاقا  
وكن المسلوختين ان تساوي وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككروش  
وامعاء بحر \* و \* كما جاز بيع \* كرباس بقطن مطلقا \* كيف كان لا خلافا فيهما جنسا \* كبيع  
قطن بغزل \* القطن \* في \* قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا بأس بغزل قطن بتياب  
قطن يد ايدي لانها ليسا بموزونين ولا جنسين وكن لك غزل كل جنس بشيا به اذ لم توزن \*  
و \* كبيع \* رطب برطب او بتمر متما ثلا \* كيلا لا وزنا خلافا للعين في الحال لا المال خلافا  
لها فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك \* وعذب \* بعنب او \* بزبيب \* متما ثلا \*  
كن لك \* وكن اكل ثمرة تجف كتين ورماني ع رطبها برطبها ويا بسها كبيع برطبها او  
مبلولا بمثله وباليا بس وكن ابيع تمر وزبيب منقوع بمثله او باليا بس منهما خلافا للممد  
زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والحميد والردي فهو ساقط الا اعتبارا  
كل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقي والحنطة المقلية بغيرها يغسل كما \* \* \* \* \*  
لحوم مختلفة بعضها ببعض متغاضلا \* يد ايدي \* وابن بقر وغنم وخنزير \* يفتحتين ردي  
التمر وخصه باعتبار العادة \* بخل عنب وشحم بطن بالية \* بالفتح ما يسميه العوام لية \*  
او بلحم وخبز \* ولومن بر \* ببر او دقيق \* واومنه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن  
مربي بالبنفسج بغير المرابي منه \* متغاضلا \* او وزنا كيف كان لا خلافا اجناسها فلو اتحد  
لم يجز متغاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح  
لحم الدجاج والا يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زمانه فلا والحاصل

ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة فالمحفظ وجاز الاخضر ولو في الخبز  
 نسيئة \* به يفتى در اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والا حوط المنع اذ قل ما يقبض  
 من جنس ما سمي وفي القهستاني معنى للخبز انه الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخبز بقدر  
 ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز  
 وبسلم الخباز الخاتم ثم يشتري الخاتم بالهر وفيه معنى للمضمرات يجوز السلم في الخبز  
 وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجى جواز استرضاه ايضا \* و\* جاز يبيع \* اللبن بالخبز \*  
 لاختلاف المقاصد والاسم حاوي \* لا \* يجوز \* بيع البر بدقيق او سويق \* هو المجرش \*  
 ولا يبيع دقيق بسويق مطلقا \* ولو تساوى بالعدم المساوي فيحرم لشبهة الربوا خلافا لهما  
 واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كالا اذا كانا مكبوسين فجاز اتفاقا بين ملك كبيع  
 سويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها فحرام \* و\* لا \* الزيتون بزيت والسهم  
 بحل \* بمهملة الشيرج \* حتى يكون الزيت والحل كزيتون والسهم \*  
 ليكون قدره بمثله والزائد بالنقل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوزبده ولبن بسمه وعنب  
 بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بن ذهب فسد بالزيادة ولرب الفضل \* ويستقرض الخبز  
 وزنا وعددا \* عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا  
 وفي المجتبى باع رغيفا نقل ابرغيفين نسيئة جاز وبعبكسه لا وجاز يبيع كسراته كيف كان \*  
 ولا ربوا بين سيل وعبد \* ولومد بر الامكاتب \* اذا لم يكن دينه مستغرقا لرتبته وكسبه \*  
 فلم يستغرقا يتحقق الربوا اتفاقا بين ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق  
 وانما يرد الزيادة للربوا بل لتعلق الغرماء \* ولا ربوا بين متغاضين وشريك عنان  
 اذا تبايعا من مالها \* اى مال الشركة زيلعى \* ولا بين حربي ومسلم \* مستأمن  
 ولو بعقل فاسد او قمار \* ثمه \* لان ماله ثمه مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عدو خلافا للنازي  
 والثلثة \* و\* حكم \* من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي \* فللمسلم الربوا معه  
 خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلوهاجر الميثامه عاد اليهم فلا ربوا اتفاقا جوهره قلت ومنه  
 يعلم حكم من اسلم ثمه ولم يهاجر او الحاصل ان الربوا حرام الا في هذه الست مسائل \*  
 \* باب الحقوق في المبيع \*

آخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير \* اشتزى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو \*  
 مثلث العين \* ولو قال بكل حق \* هو له أو بكل قليل وكثير \* ما لم ينص عليه \* لان الشيء  
 لا يستنبح مثله \* وكذلك الايدى خل العلو لشراء منزل \* هو ما لا اصطبل فيه \* الا بكل حق هو له  
 او بهر افقه \* اى حقوقه كطريق ونحوه وعند الثانى المرافق المنافع اشباهه \* او بكل قليل او  
 كثير هو فيه او منه ويدخل \* العلو \* بشرائه او ان لم يذ كر شيئا \* ولو الا بنية بترا ب او  
 بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفى عرفنا يدخل العلو بلا ذكر فى الصور كلها  
 فتح وكافى سواء كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره الا دار الملك فتسمى سرى نهر كما يدخل  
 فى شراء الدار \* الكنيف وبئر الماء والاشجار التى فى صحنها \* كذ \* البستان الداخل \*  
 وان لم يصرح بذلك \* لا \* البستان \* الخارج الا اذا كان اصغر منها \* فيدخل تبعها ولو مثلها  
 او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى \* والظلة لا تدخل فى بيع الدار \* لبنائها علمى الطريق  
 فاخذت حكمه \* الا بكل حق ونحوه \* مما مر وقالوا ان مغتصبها فى الدار تدخل كالعلو \*  
 ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيت او دار مع ذكر المرافق \* لانه من مرافقها خانية \*  
 لا \* يدخل \* الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق \* ونحوه مما مر \* بخلاف الاجارة \*  
 لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير \* والرهن والوقف \* خلاصة \*  
 ولو اقرب دار او صالح عليها او وصى بها ولم يذ كر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق \*  
 كالبيع ولا يدخل فى القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح  
 وفى الحواشى المعقوبة ينبغى ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد  
 لولا مخالفته للمنقول كما مر ولغظ الخلاصة ويدخل الطريق فى الرهن والصدقة الموقوفة  
 كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغى ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق  
 على ما كالمبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى \*

### \* باب الاستحقاق \*

هو طلب الحق \* الاستحقاق نوعان \* احدهما \* مبطل للملك \* بالكلية \* كالعتق \* والحرية  
 الاصلية \* ونحوه \* كتدبير وكتابة \* و \* نانيهما \* ناقل له \* من شخص الى آخر \* كالاستحقاق  
 به \* اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما فى يده من العبد ملك له و بهرهن \* فالناقل

لا يوجب نسخ العقد \* على الظاهر لأنه لا يوجب بطلان الملك \* والحكم به حكم على ذى  
اليد وعلى من تلقى \* ذواليد \* الملك منه \* ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه \*  
فلا تسمع دعوى الملك منهم \* للحكم عليهم \* بل دعوى التناج ولا يرجع \* احد من  
المشترين \* على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه \* لئلا  
يجتمع ثمنان فى ملك واحد لان بدل المستحق مملوك و لو صالح بشئ قليل او ابرأ عن ثمنه  
بعد الحكم له يرجوع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لئلا يبدل عن ملكه ولو حكم  
للمستحق نصالح المشتري لم يرجع لانه بالصالح ابطال حق الرجوع وتاممه فى جامع القصولين \*  
والمبطل يوجب \* اى يوجب نسخ المعقود اتفاقا \* فكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه  
وان لم يرجع عليه ويرجع \* هو ايضا كذلك \* على الكفيل ولو قبل القضاء عليه \* لعدم اجتماع  
الثنمين اذ بدل الحر لا يملك \* والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة \* من الناس سواء  
كان بيينة او بقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه \* فلا تسمع دعوى الملك من  
احد كذا العتق وفروعه \* بمنزلة حرية الاصل \* واما \* الحكم بالعتق \* فى الملك المورخ  
فعلى الكافة من وقت التاريخ \* لا يكون قضاء \* قبله \* كما بسطه ملا خسر و يعقوب  
باشا فاخفظه فان اكثر الكتب عنه خالية \* و \* اختلفوا \* فى القضاء بالوقف قيل كالحرية  
وقيل لا \* فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر \* وهو المختار \* صححه العمادى وفى الاشباه  
القضاء يتعدى الى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفى الوقف يقتصر على الاصح \*  
يثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبيينة \* كما سيجى انها  
حجة متعلية \* اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله او اقرار وكيل المشتري  
بالخصومة او بنكوله فلا رجوع \* لانه حجة قاصرة \* و \* الاصل ان \* البيينة حجة  
متعلية \* تظهر فى حق كافة الناس لكن لاني كل شئ كاهو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل  
فى عتق ونحوه كما ذكره المصنف \* لا الاقرار \* بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته  
على غيره بقى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فالبيينة اولى  
فتح ونهر \* فلو استحققت مبيعة ولدت \* عند المشتري لا بالاستيلاء \* بيينة يتبعها ولها  
بشرط القضاء به \* اى الولد فى الاصح زيلعي وكلام البرازى يفيد تعيينه بما اذا سكت

الشهود فلو بينا انه لدى اليد او قالوا الاذرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق  
 الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حر ابا القيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب \* وان  
 اقر \* ذواليد \* بها \* لرجل \* لا \* يتبعها فياً أخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا  
 اذا كان لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا اسائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد  
 المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستانى معزيا للعمادية \* ومنع التناقض \*  
 اى التناقض في الكلام \* دعوى الملك \* لعين او منفعة لما فى الصغرى طلب تكاح امة يمنع  
 دعوى تملكها ولا يمنعها لنفسه بمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف  
 مستحقة في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة سيجى فى الدعوى ومنها ادعى  
 على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخى ثم مات المدعى  
 عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان قال ابى او  
 ابني قبل \* لا الحرية \* والاصل ان التناقض لا يمنع ما يخفى سببه كالتنسب والطلاق \*  
 وكذا الحرية \* فلو قال عبد لمشتراى فانا عبد \* لزيد \* فاشتراه \* معتمدا على مقالته \* فاذا  
 هو حر \* اى ظهر انه حر \* فان كان البائع حاضر او غائبا غيبة معروفة \* يعرف مكانه \*  
 فلا شى على العبد \* لوجود القابض \* والارجع المشتري على العبد \* بالثمن خلا نالنا نى  
 ولو قال العبد اشترى فقط اوانا عبد فقط لارجوع عليه اتفاقا درر \* ورجع \* العبد على  
 البائع \* اذا ظفر به \* بخلاف الرهن \* بان قال ارتهنى فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل  
 ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقل المعاوضة لا الوثيقة \* باع عقار اثم برهن انه وقف  
 محكوم بلزومه قبل والا لا \* لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده  
 المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعى وتقدم فى الوقف وسيجى آخر الكتاب \*  
 اشترى شياً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر \* انه له \* لا تسع دعواه بدون حضور البائع و  
 المشتري \* للقضاء عليهما واقضى له بحضورهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من  
 البائع ثم هو باعه من المشتري قبل لزوم البيع وتمامه فى الفتح \* لا عبرة بتاريخ الغيبة \*  
 بل العبرة بتاريخ الملك \* فلو قال المستحق \* عند الدعوى \* غابت \* عنى \* هذه \* الدابة \*  
 منذ سنة \* فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة \* فقال البائع لى

بينما انها كانت ملكاى منذ سنتين \* مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع \* الخصومة \* بل يقضى  
بها للمستحق لبقاء دعواه فى ملك مطلق خال عن التاريخ من الطرفين \* العلم بكونه  
ملك الغير لا يمنع من الرجوع \* على البائع \* عند الاستحقاق \* فلو استرد المشتري يعلم  
غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لا نعد ام الغرور يرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع  
للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو  
وصل اليه بسبب ما مر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص \* لا يحكم \*  
القاضي \* بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض كذا \* لان الخط يشبه الخط فلم يجوز  
الاعتماد على نفس السجل \* بل لابد من الشهادة على مضمونه \* ليقضى للمستحق عليه  
بالرجوع بالثمن \* كذا \* الحكم \* فيما سوى نقل الشهادة والوكالة \* من محاضر وسجلات  
وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتتصیل العلم  
للقاضي ولذالزم اسلامهم ولو الخصم كافرا \* ولا رجوع في دعوى حق مجهول \* من دار صواح  
على شى معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي \* ولو استحق كلها رد كل العوض \*  
لدخول المدعي فى المستحق \* واستغيد منه \* اى من جواب المسئلة امران احد هما \*  
صحة الصلح عن مجهول \* على معلوم لان جهالة الساقط لا تقضى الى المنازعة \* والثاني \*  
عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته \* لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره  
به \* ورجع \* المدعى عليه \* بحصته في دعوى كلها ان استحق شى منها \* لفوات سلامة  
المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قد را معلوما كبرعه لم يرجع مادام فى يده ذلك المقدر  
وان بقى اقل رجوع بحساب ما استحق منه فروع لو صالح من الكفانير على الدراهم وقبض  
الكراهم فاستحقت بعد التفرق رجوع بالكفانير لان هذا الصلح في معنى الصرف اذا استحق البدل  
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المجيبة مهمة منها  
نظم لو مستحقا ظهرا والمبيع \* له على بائعه الرجوع \* بالثمن الذى له قد دفعا \* الا اذا البائع  
ههنا ادعى \* بانه كان قد يما اشترى \* ذلك من ذا اشترى بلا مرا \* لو اشترى خرابة  
وانفقا \* شيا على تعبيرا وطغقا \* ذلك يسوى بعد ما اكماها \* ثم استحق رجل تامها \*  
نا اشترى في ذلك ليس زاجعا \* على الذى غدا التلك بائعا \* ولا على ذا المستحق مطالقا \* بنا

الذى كان عليها انقفا \* وان مبيع مستحق ظهر \* ثم قضى القاضي على من اشترى \* به  
فصالح الذى ادعاه \* صلحا على شئ له اداه \* يرجع في ذاك بكل الثمن \* على الذى  
قد باعه فاستبين \* وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا  
على البائع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع  
بنائها لما تقرران الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء  
مثلا ولو حفر بئر او نقي بالوعة او رم من الدار شياً ثم استحقت لم يرجع بشئ على البائع لان  
الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسألة الخرابه حتى لو كتب في الصك فما انفق  
المشترى فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئر او طراها يرجع  
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطه فسد وكل الوحفر ساقية ان تنظر عليها رجوع بقيمة  
بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن  
نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة حص وطين وتامه في الفصل الخامس عشر من  
الفصولين وفيه شرى كراما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يد \* ولم يأكل من ثمره  
ولو شرى ارضين فاستحقت احد بهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق  
بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن  
او بردة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع تبعاً لخاصة له من الدهن ولكن يخير  
المشترى فيه فنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة وكل ان  
يرجع على بائعه بالثمن بلا اعادة بينه تكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي  
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري النانى لو ابرأ  
الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حراً فلكل الرجوع قبله خاتمة لكن  
في الفصول ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبد اذ اعتقه بمال اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع  
المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت  
الشفعة وياخذ البائع الذار من الشفيع ليطلان البيع انتهى \*

### \* باب السلم \*

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا \* بيع اجل \* وهو المسلم فيه \* بعاجل \* وهو رأس

المال \* وركنه ركن البيع \* حتى ينعقد بلفظ البيع في الاصح \* ويسمى صاحب الد را هم رب  
السلم والمسلم \* بكسر اللام \* و \* يسمى \* الاخر المسلم اليه و الحنطة مثلا المسلم فيه \*  
والثمن راس المال \* وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه \*  
لف ونشر مرتب \* ويصح فيما امكن ضبط صغته \* كجودته ووردها \* ومعرفته قدرة كميل  
وموزون \* وخرج بقوله \* مثنى \* الد را هم والد نا نير لانها اثنان فلم يجز فيها السلم  
خلا فالملك \* وعدى متقارب كجوز وبيض وفلس \* وكشوح وشمش وتين \* ولبن \*  
بكسر الباء \* وآجر بملين معين \* بين صغته و مكان ضر به خلاصة \* وذرعى كثوب بين  
قدرة \* طولاً وعرضاً \* وصغته \* كقطن وكتان و مركب منهما \* وصنعته \* كعمل الشام او  
مصر او زيد او عمرو \* وورقه \* وغلظه \* ووزنه ان بيعه \* فان الد يباح كالثقل وزنه زاد  
قيمته والحريز كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع \* لا \* يصح في عدى متفاوتة  
صومات تغاوت ماليتها \* كبطيخ وقرع \* ودردمان فلم يجز عدداً مميرو ما جاز عدداً كجوز  
وزنا نهر \* ويصح في سمك ملىح \* وما لى لغة ردية \* و \* في \* طرى حين يوجد وزنا وضرباً \*  
امى نوعاً قيد لها لاعدد اللتفاوت \* ولو صغار اجاز وزنا وكيلاً \* وفي الكبار رو ايتان  
مجتبى \* لا فى حيوان \* ما خلا فاللشافعي \* واطرافه \* كرووس واكارع خلا فالملك و جاز  
وزنا فى رواية \* و \* لا \* فى حطب بالحزم و رطبة بالجزز الا اذا ضبط بما لا يردى  
الى نزاع \* و جاز وزنا فتح \* وجوه وخرز الا صغار لو لو تبايع وزنا \* لانه انما يعلم  
به \* و منقطع \* لا يوجد فى الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع  
فى اقليم دون آخر لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار  
وجوده والفسخ واخذ رأس ماله \* ولحم ولومنزوع عظم \* وجوازه اذا بين وصفه و  
موضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الاثمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن فى  
القهيستانى انه يصح فى المنزوع بلا خلاف انما الخلاف فى غير المنزوع قنية لكن صرح  
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفا قابز اية وفى العينى انه قيمى  
عند منلى عند صا \* و \* لا \* بمكيال وذراع مجهول \* قيل فيهما وجوزه الثانى فى الماء قربا  
للتعامل فتح \* و بقرية \* بعينها \* وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمره \* او نخلة او قرية \*



لبيان الصفة \* لالتعيين الخارج كفتح مرجي او بلكى بد يارنا فالمانع والمقتضي العرف  
 فتح \* و \* لا \* في حنطة حد يثه قبل حد وثها \* لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة  
 وقت العقد الى وقت المحل شروط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جد يد ة اوى ذرة حد يثه  
 لم يجوز لانه لا يد رعى اكون في تلك السنة شى ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم  
 من قوله جد يد عامه مغسل له امى قبل وجود الجد ين اما بعد ه فيصح كالا ينفخى \* وشرطه \*  
 امى شروط صحته التي تد كر فى العقل سبعة \* بيان جنس \* كبر او تمر \* و \* بيان \* نوع \*  
كمسقى او بعلى \* وصفة \* كجيد وردى \* وقدر \* ككذ اكيلا لا ينقبض ولا ينبسط \*  
واجل واقله \* فى السلم \* شهر \* به يفتى وفى الحامى لابأس بالسلم فى نوع واحد  
على ان يكون حلول بعضه فى وقت وبعضه فى وقت آخر \* ويبطل \* الاجل \* بموت المسلم  
 اليه لا بموت رب السلم \* فيؤخذ المسلم فيه \* من تركته حالا \* لبطلان الاجل بموت  
المديون لا الدائن ولذ اشترط وام وجوده لتن وم العقد رة على تسليمه بموته \* و \* بيان \*  
قد رأس المال \* ان تعلق العقد بمقد راه كافي \* مكيل وموزون وعلى غير متفاوت \*  
واكتفيا بالا شارة كأنى من روع وحوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فمحتاج  
الى رد رأس المال ابن كالم وقد ينفق بعضه ثم يجد باقية معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم  
فى مجلس الرد فيمسح العقل فى المردود ويبقى فى غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقى  
ابن ملك فوجب بيانه \* و \* السابع بيان \* مكان الايفاء \* للمسلم فيه \* فيما له حمل \* ومونه  
ومثله التمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف و  
غصب قلنا هل واجبة التسليم فى الحال بخلاف الاول \* شروط الايفاء فى المد يثه نكل محلاتها  
سواء فيه \* امى فى الايفاء \* حتى لو ارفاه فى محلة منها برى \* وليس له ان يطالبه فى  
محلة اخرى بزازية وفيهما قبله شروط حملة الى منزله بعن الايفاء فى المكان المشروط ولم يصح  
لا اجتماع الصفتين الاجارة والتجارة \* وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا بشروط  
فيه بيان مكان الايفاء \* اتفاقا \* يوفيه حيث شاء \* فى الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد \*  
ولو عين \* فيما ذكر \* مكان تعيين فى الاصح \* فتح لانه يفيد بشروط خطر الطريق \* و \* بقي  
من الشروط \* قبض رأس المال \* واوعينا \* قبل الافتراق \* بأ بك انفهما وان تا ما اوسارا

فرسخا واكثر ولود خل ليخرج الد راسه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه  
 لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية \* وهو شرط بقائه على  
 الصحة لا شرط انعقاده بوصفها \* فينعقد صحته بيبطل بالافتراق بلا قبض \* ولو ابي المسلم  
 اليه قبض رأس المال اجبر عليه \* خلاصة وبقى من الشروط كون رأس المال منقود او عدم  
 الخيار وان لا يشمل الجدين احد على علتي الربو وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة  
 النساء تتحقق به وعدلها العيني تبعاً للغاية سبعة عشر و زاد المصنف وغيره القدر على تحصيل  
 المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله \* فان اسلم مائتي درهم في كره \* بضمه فتشديك  
 ستون قفيز او القفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف عيني \* بر \* حاله كون المائتين  
 مقسومة \* مائة دينا عليه \* اى على المسلم اليه \* ومائة نقدا \* نقل هارب السلم \* وافتراقه على  
 ذلك \* فالسلم فيه \* حصه \* الدين باطل \* لانه دين بين وصح في حصه النقل ولم يشع الفساد  
 لانه طارحتى لو نقل الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدث ما دنا نيرا وعلى غير العاقل فسد  
 في الكل \* ولا يجوز التصرف \* للمسلم اليه \* فى رأس المال \* ولا لرب السلم في \*  
 المسلم فيه قبل قبضه بنحو \* بيع \* شركة \* ومرا بحة \* وتولية \* ولو ممن عليه حتى او رهبه منه  
 كان اقاله اذا قبل وفى الصغر اقاله بهض السلم جائزة \* ولا \* يجوز لرب السلم \* شراء  
 شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقاله \* في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسد اجاز  
 الاستبدال كسائر الديون \* قبل قبضه \* يحكم الاقاله لقوله عايه افضل الصلوة السلام  
 لاناخذ الاسلامك او رأس مالك اى الاسلامك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه  
 فامتنع الاستبدال \* بخلاف \* بدل \* الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه \* لكن \*  
 بشرط قبضه فى مجلس الاقاله \* لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم \* ولو شرط \* المسلم اليه فى  
 كره \* كراه امر \* المشتري \* رب السلم بقبضه قضاء \* عما عليه \* لم يصح \* للزوم الكيل  
 مرتين ولم يوجد \* وصح لو كان \* الكر قرضا \* وامر مقرضه به \* لانه اعارة لا استبدال \*  
 كما \* صح \* لو امر \* المسلم اليه \* رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه \* فاكتاله مرتين  
 لزاوالممانع \* امره \* اى المسلم اليه \* رب السلم ان يكيل المسلم فيه \* فى ظرفه \*  
 فكاله فى ظرفه \* اى وعاء رب السلم \* بغيبته \* اما بحضوره فيصير قابضا بالتخلية \* او امر

المشتري البائع \* بذ لك \* فكال في ظرفه \* ظرف البائع \* لم يكن قابضا \* لحقه \* بخلاف  
 كيله في ظرف المشتري بامر \* فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة \* كيل  
 العين \* المشتراة \* ثم كيل الدين \* المسلم فيه وجعلها \* في ظرف المشتري قبض بامر \*  
 لتبعية الدين للعين \* وعكسه \* وهو كيل الدين اولا \* لا \* يكون قبضا وخيراه بين  
 نقض البيع والشركة \* اسلم امة في كبر وقبضت فتقايلا \* السلم \* فانت \* قبل قبضها  
 بحكم الاقالة \* بقى \* عقد الاقالة \* او ماتت فتقايلا صح \* لبقاء المعقود عليه وهو المسلم  
 فيه \* وعليه قيمتها يوم القبض فيهما \* في المسئلتين لانه سبب الضمان \* وكذا \* الحكم  
 في \* المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما \* لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز  
 الاقالة في السلم قبل هلاك التجارية وبعد \* بخلاف البيع \* تقايلا البيع في عبد فابق \*  
 بعد الاقالة \* من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه \* للبائع \* بطلت الاقالة  
 والبيع بحاله \* تنية \* والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لالتا في الوصف \* وهو الرداءة \*  
 والاجل \* والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة  
 ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عند صاحبه وعند المنكر \* ولو  
 اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه \* لا نكاره الزيادة \* وان برهن قبل وان  
 برهننا قضي بينة المطلوب \* اى المسلم اليه لاثباتها الزيادة \* وان \* اختلفا \* في مضيه  
 فالقول للمطلوب \* اى المسلم اليه بيمينه الا ان برهن الآخر وان برهننا بيمينه  
 المطلوب ولو اختلفا في المسلم تحالفا فتح \* والا ستصناع \* هو طلب عمل الصنعة \* باجل \*  
 ذكر علي سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما \* سلم \* فتعبير شرائطه \* جرى  
 فيه تعامل ام لا \* وقال الا اول استصناع \* وبه \* اى الاجل \* فيما فيه تعامل الناس  
 كخف وقمعة وطست \* بمهلة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوت \* صح \*  
 الاستصناع \* بيعالاعدة \* على الصحيح ثم فرع عليه بقوله \* فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع  
 الامر عنه \* ولو كان عاقلا لم يلزم \* والمبيع هو العين لا عمله \* خلافا للبردعي \* فان جاء \*  
 الصانع \* بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد \* فاخذه \* صح \* ولو كان المبيع عمله لما صح \* ولا  
 يتعين \* المبيع \* له \* اى الامر \* بلا رضا \* فصح بيع الصانع \* لمصنوعه \* قبل روية امر \*

ولو تضمن له لما صح بيعه \* وله \* اى للأمر \* اخذ وتركه \* بخيار الروية ومغاداة انه  
 لا خيار للصانع بيد روية المصنوع له وهو الاصح نهر \* ولم يصح فيما يتعامل فيه كالثوب  
 الا باجل كما مر \* فانه لم يصح فسدان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال  
 كعلي ان تفرغه غدا كان صحيحا فروع السلم فى الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر  
 الفتاوى ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمنلى لان النار عملت فيه ولد الا يجوز  
 السلم فيه فلا يجب في الدمة حتى لو كان هينا جائز قلت وسمي في الغصب ان الرب  
 والغطر واللحم والغنم والاجر والصابون والاصفر والسرقتين والجلود والصرم وبر مخلوط  
 بشعير تيمي فلم يحفظ انتهى \*

### \* باب المعفقات \*

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل متشورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد \*  
اشترى ثوبا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح \* ولا قيمة له \* فلا يضمن  
 متلفه وقيل بخلافه \* يصح ويضمن قنية وفي آخر حظار المجتنبين عن ابى يوسف يجوز  
 بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان \* وصح بيع الكلب \* ولو عقورا \* والغهد \* والعيل  
 والقرد \* والسباع \* بسائر انواعها حتى الهرة وكل الطيور \* علمت او لا \* سوى  
 الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قد مناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد  
 وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وصبا نية فروع لا ينبغي اتخاذ  
 الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجازا قتنا وه لصيد  
 وحراسة ماشية وزرع اجماعا \* كما صح بيع خر حمام كثير و \* صح \* هبته \* قنية \*  
 وادنى القيمة التي تشتري الجواز البيع للمس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز \* قنية \* كالا  
 يجوز بيع هوام الارض كالخنفس \* والقنافة والعقارب والوزغ والضب \* و \*  
 لا هوام \* البحر كالسرطان \* وكما فيه سوى السمك وجوز في الغنبة بيع ماله ثمن  
 كمنقور وجلود خز وجل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابوالليث بيع الحيات  
 ان انتفع بها في الادوية والا لورده في البئ ائع بانه غير سيد لان المحرم شرعا  
 لا يجوز الانتفاع به للسداوى كالحمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع \* ويجوز بيع دهن

نجس \* اى متنجس كما قد مناه فى البيع الفاسد \* ويتنفع به للاستباح \* فى غير مسجد  
 كما مر \* والذمى كالمسلم فى بيع \* كصرف وسلم وربوا وغيرها \* غير الخمر والخنزير  
وميتة لم تمت حتف انفسها \* بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم  
 وما يد ينون \* وصح شراؤه \* اى الكافر كما قد مناه فى البيع الفاسد \* عبد امسليما او  
 مصحفا \* او شقصا منهما \* ويجبر على البيع \* ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن  
 اقام القاضى له وليا وكذا لو اسلم عند \* ويتبعه طفله ولو اعنقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر  
 ايضا ولو دبره او استولكها سعيما في قيمتها ويوجع ضرر بالوطئه مسلمة وذلك حرام  
 قروع من عادته شراء المراد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا  
 محرم اخذ صيد ايو مر با رساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض  
 فروايتان \* وطى زوج \* الامة \* المشتراة \* التي انكحها مشتريها قبل قبضها \* قبض  
 لمشتريها \* لحصوله بتسليطه فصار نعله كفعله \* لا \* مجرد \* نكاحها \* استحسانا \*  
 فلواذ قبض البيع \* قبل القبض \* بطل النكاح فى \* قول الثانى وهو \* المختار \* وقيد  
 الكمال بما اذا لم يكن بطلا نه بموتها نلوه قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل  
 البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح \* اشترى شيئا \* منقول لان العقار لا يبيعه القاضى \*  
 وغاب \* المشتري \* قبل القبض ونقل الثمن غيبة معروفة ناقام بائعه بينه انه باعه \*  
 منه لم يبع فى دينه لا مكان ذهابه اليه \* وان جهل مكانه يبع المبيع \* اى باعه القاضى  
 او ما مورده نظر للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص نبعه البائع  
 اذا ظفر به \* وان اشترى انسان \* شيئا \* وغاب واحد \* منهما \* فللحاضر دمع \* كل  
 ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر \* وله قبضه وحبسه \* عن  
 شريكه اذا حضر \* حتى ينقل شريكه \* الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان  
 للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المورج اللهم الا اذا شرط تعجيل  
 الاجرة \* باع \* شيئا \* بالف منقال ذهب وفضة تنصفا به \* اى بالمنقال فيجب خمسمائة  
 منقال من كل منهما لعدم الاولوية \* وفى \* بيعه شيئا \* بالف من الذهب والفضة \*  
 تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف \* من الذهب مثاقيل و \* النصف \* من الفضة

وراهم \* ومثله له طلى آخر كرحنطة وشعير وسوسم لزمنه من كل ثلث كروهن اقلته  
 في المعاملات كلها كسهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبل لخلع وغيره في موزون  
 ومكيل ومع ودومل روع عيني وقوله \* وزن سبعة \* تغل في الزكوة وافاد الكمال  
 ان اسم ال را صر ينصرف للمتعارف في بلك العقل فغي مصر ينصرف للغلوس وافاد في  
 النهر ان قيمته تختلف باختلاف الا زمان فاننى المقاني باينه يساوي نصفاً وثلاثة فلوس  
 فلواطلق الواقف ال را هم اعتبر زمنه ان عرف والاصرف للفضة لانه الاصل كما لو قيد بالنقرة  
 كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على  
 الغضة والذهب وعلي الفلوس النحاس يعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد  
 فالعمل علي الاستيمارات القديمة للوقف كما عواوا عليها في نظائره كعمرة خراج  
 ونحوه قال وبه انتى الملا ابو السعود افندى \* ولو قبض زيفاً بل جيل \* كان له  
 على آخر \* جا صلابه \* فلوصلم وانغقه كان قضاء اتفاقا \* ونفق او انغقه \* فلوقا امارده  
 اتفاقا \* فهو قضاء \* لحقه وقال ابو يوسف رح اذا لم يعلم يرد مثل زيغه ويرجع بجيد  
 استحسانا كما لو كانت ستوقه از نهرجة واختاروه للغنوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر  
 والنهر والشربلالية وبه يغتنى \* ولو فرخ او باض طير في ارض \* لرجل \* او تكسرها  
 ظبي \* اى انكسر رجله بنفسه فلوكسرها رجل كان للكا سر لا للاخذ \* فهو للاخذ \* اسبق  
 يد له لمباح \* الا اذا هم ارضه لك \* فهو له \* او كان صاحب الارض قريبا من الصيد \*  
 بحيث يقدر على اخذ \* لومل يد \* فهو لصاحب الارض لتمكينه منه فلواخذ غيره  
 لم يملكه نهر \* وكذا \* مثل ما مر \* صيل تعلق بشبكة نصبت للجفاف \* او دخل دار  
 رجل \* ود رهم او سكر نثر فوق على ثوب لم يعد له \* سابقا \* ولم يكف \* لاحقا  
 فلواخذ \* او كفه ملكه بهن الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه  
 صار من انزالها شرطا اذا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكالا يجبر عليه ولا  
 على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه \* بعد ول وصك فليس له الامتناع من  
 الاقرار شرطا قطنا فغزلته امرأته فكله له المرأة اذا كغنت زوجها بلاذن الورثة كفن  
 مثله رجعت في التركة ولو اكر لا ترجع بشئ قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن

المثل لا يبيعه اكتسب حراما واشترى به او بالك راسم المخصوصة شيئا قال الكرخي  
 ان نقل قبل البيع تصدق بالريح والا لا وهن اقياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا  
 يطيب له وكذا الواشترى ولم يقل بهن الك راسم واعطى من الك راسم دفع ما له مضاربة  
 لرجل جاهل جازا خذ ربحه ما لم يعلم اذنه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد  
 اخذ ما لم يقل حين رمى لياخذ من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مغسل فاسق  
 لم يجز بيعه استحسا ناشرت لطفها على ان لا ترجع عليه باليمن جاز وهو كالمهبة استحسا نا قال  
 الاسير اشترى او فكنتي فشراه رجح بما ادعى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه  
 الفضل لانه تخلص لا شراء اشترى دارا وادبغ وتاذى جيرانه ان على الك وام يمنع  
 وعلي الندرة يتحمل منه شري لهما على انه لحم غنم فوجد لحم معزله الرد قال زن لى  
 من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له اجبر ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شري  
 بن راخر يغما فاذا صور بيعي او شري بنر الباطيح فاذا هو بنر القماء ان فائمارد وان  
 مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قل حال ينظره فوقع منه على اقل اح فانكسر  
 ضمن الاقل اح لا القبح شري شجرة باصلها وفي قطعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه  
 من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انه من سقطه حاطها ضمن القالع  
 ما تولد من قلعه دفع الك راسم زيونا فكسرها المشتري لا شى عليه ونعم ما صنع حيث  
 غشه وخانه وكذا الودع اليه لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه البائع  
 او كان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها شعير والشعير  
 يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعهما حتى  
 يبين وكل شى لا يجوز فانه ينبغى ان يقطع ويباع صاحبه اذا انفتحه وهو يعرفه شري فلوسا  
 بد رهم فل فعلها اليه وقال هي بد رهمك لا ينفقها حتى يعد ما شري بالك رهم الزيف  
 ورضى باقل مما يشترى بالجيد حل له شري ثيابا ببغل ادلى ان يوفى ثمنه بسمر قند لم  
 يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج  
 من الاكار له ان يرجع على الك هقان استحسا ناشري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى  
 الاكار جاز البيع له حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه تضاد رهما قال انفعه

فان نفق جازوا الفرد على فقبله ولم ينغقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال  
اعرضها او بعها فان نفقت والافرد ما فعرضها علي البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله  
تعالى اذا وطئ الرجل امته ثم زوجها مكانه فللزوجة وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف  
استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشترى اها كما سمجى في الحظر والكلم من  
الملتقط \* ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به \* هنا اصلان احدهما ان كل ما كان  
مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كقرض ثابتهما ان كل ما كان من التملكات  
او لتقييد ات كر جعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات  
يخلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملأ ثم بزازية  
فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية \* البيع \* ان علقه بكامة ان  
لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد \* والقسمة \* للمثلى اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط  
ورؤية \* والاجارة \* الا في قوله اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك داري بكنل افيصح  
به يفني عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والافاجرتها كل شهر بكنل اجاز كما سمجى  
في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعد م التفرغ \* والاجارة \* بالزء فقول البكر  
اجزت النكاح ان رضيت امة مبطل للاجارة بزازية وكذا اكل ما لا يصح تعليقه بالشرط  
اذا انعقل موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بغير فقصرها علي البيع قصور \* والرجعة \*  
قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب  
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر  
وفرقت بانها لا تفتقر اشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط  
بخلاف النكاح \* والصلح عن مال \* بمال درر وغيرها وفي النهر اظاهرا لاطلاق حتى  
لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه \* والابراء عن الديون \*  
لانه تملك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه با مر كائن كان اعطيت شريكي  
فقد ابراءك وقد اعطاه صح وكنل ايموته ويكون وصية ولو لو ارثه على ما بحثه في النهر \*  
وعزل الوكيل والاعتكاف \* فانها ليس مما يخلف به فلم يجز تعليقها بالشرط وهذا في  
احل الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحق الاعتكاف بالنذر \* والمزارعة والمعاملات \*



اى اساقات لانهما اجارة \* الا قرار \* الا اذا علقه بمجى الغن او بموته فمجوز ويلزمه  
 للحال عينى \* والوقف \* الرابع عشر \* التحكيم \* كقول المحكمين اذا حل الشهر فاحكم  
 بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثانى وعليه الفتوى كما فى قضاء الخانية  
 وبقي ابطال الاجل ففى البرازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما فى الاشياء \*  
 وما \* يصح \* لا يبطل بالشرط الفاسد \* لعدم المعايضة المالية سبعة وعشرون على ما عده  
 المصنف تبعاً للعيني وزدت ثمانية \* القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع  
 والعتق والرهن والايماء \* كجعلتك وصياً على ان تزوج بنتى \* والوصية والشركة  
 والمضاربة \* كذا \* القضاء والامارة \* كوليتهك بل كذا مؤبد اصح وبطل الشرط  
 فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمد رس ايدى السلطان ان يقول رجعت  
 عن التابيد ابنى بعضهم بذ لك واختار فى النهر اطلاق الصحة وفى البرازية لو شرط  
 عليه ان لا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد  
 والشرط \* والكفالة والحوالة \* الا اذا شرط فى الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل  
 فتنفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عناه المصنف للبرازية واجاب فى النهر بان  
 هذا من المحتمل وعد وليس الكلام فيه فليحذر \* والوكالة والاقالة والكتابة \* الا اذا  
 كان الفساد فى صلب العقل اى نفس البدن ككتابتها على خمر فتفسد به وعليه يحل اطلاقهم  
 كما حرمه خسرو \* واذن العبد فى التجارة ودعوة الوالد \* كهذا الولد منى ان رضيت  
 امرأتى \* والصلح عن دم العمد \* وكذا الابراء عنه ولم يذكره اکتفاء بالصلح در \* و \*  
 عن \* الجراحة \* التى فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة  
 وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة در والنسب والحجر عن المأذون  
 نهر والغصب وامان القن اشياء \* وعقد اللمة وتعليق الرد بالعيب \* تعليقه \* بخيار  
 شرط وعزل القاضى \* كعزلتك ان شاء فلان فيعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست  
 بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص  
 بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التى يحلف بها كحج وصلوة  
 والتوليات كقضاء وامارة عينى وزيلعى وزاد فى النهر الاذن فى التجارة وتسليم الشفعة

والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقراود دخول الكفر  
 هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة و ابراهيمها بلائمه \* وما تصح اضافته الى \*  
 الزمان \* المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة واماضاربة والوكالة والكفالة  
 والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف \* فهي اربعة عشر وبقي  
 العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية \* وما لا تصح اضافته الى المستقبل \*  
 عشرة \* البيع واجازته ونسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال  
 والابراء عن الدين \* لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد  
 لما فيه من معني القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى \*

### \* باب الصرف \*

عنوانه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع \* هو لغة الزيادة وشرها \* بيع الثمن بالثمن  
 اى ما خلق المثلثية ومنه المصوغ \* جنسا بجنس او بغير جنس \* كل هبة بفضة \* ويشترط \*  
 عدم التاجيل والخيار \* والتماثل \* اى التساوى وزنا \* والتقابض \* بالبراجم لا بالتخلية \*  
 قبل الافتراق \* وهو شرط بقائه صحاح على الصحيح \* ان اتحل اجنسا وان \* وصيلة \* اختلفا  
 جودة وصياغة \* لما صرف في الربوا \* والا \* بان لم يتجانسا \* شرط التقابض \* لحرمة النساء \*  
 فلو باع \* النقلين \* احد هما بالآخر جزافا \* او بفضل \* وتقابضا فيه \* اى المجلس \*  
 صح \* والعرضان \* لا يتعينان \* حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما وامسكا ما اشار اليه  
 في العقد واديا مثلها جاز \* ويفسد \* الصرف \* بخيار الشرط والاجل \* لا خلاها ما بالقبض \*  
 ويصح مع اسقاطها في المجلس \* لزوال المانع وصح خيار روية وعيب في مصوغ لا نقل  
 فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عند \* خلافا لهما نهي \* ظهر بعض الثمن زيوفا  
 فرد \* ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه \* لوجوبه حق الله تعالى \* فلو باع  
 دينار ابدراهم واشترى بها \* قبل قبضها \* ثوبا \* مثلا \* فسد بيع الثوب \* والصرف بحاله \*  
 باع امة نعل الف درهم مع طوق \* فضة نى عنقها \* قيمته الف \* انما بين قيمتها اليغيد  
 انقسام الثمن على المئمن اذ انه غير جنس الطوق والا فالعبرة بوزن الطوق لا بقيمته فنقل رة  
 مقابل به والبانى بالجارية \* بالغبن \* متعلق ببيع \* ونقل من الثمن الفا او باعها بالغبن الف

نقل والفسنة او باع شيئا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر \* فباعه \* بمائة ونقل خمسين فما نقل \*  
 فهو \* ثمن الغضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها \* تحريا للجواز وكذا لو قال هذا  
 المعجل حصه السيف لانه اسمر للحلية ايضا لئلا خولها في بيعه تبعها ولو زاد خاصة فسد البيع  
 لانه لا احتمال \* فان افتقر تامن غير قبض بطل في الحلية فقط \* وصح في السيف \* ان  
 تخلص بلا ضرر \* كطوق الجارية \* وان لم تخلص \* الا بضرر \* بطل اصلا \* والا صل انه  
 متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقل من جنسه شرط زيادة الثمن فلو منته او اقل  
 او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقاض فقط \* ومن باع انا فضة بفضة او بذهب ونقل  
 بعض ثمنه \* في المجلس \* تم انتر فاصح فيما قبض واشتركا في الا انه \* لانه صرف \*  
 ولا خيار للمشتري \* لتعيبه من قبله بعد م نقل \* بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض \*  
 فبغير لعل م صنعه \* وان استحق بعضه \* اى الانياء \* اخذ المشتري ما بقى بقسطه اورد \*  
 لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبيئته لا بالاقرار فليحذر \* فان اجاز المستحق  
 قبل فسخ الحاكم العقل جاز العقل \* اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق ظاهر الرواية  
 انه لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح فتح \* وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلم له اذا لم يفتقر  
 بعد الاجازة ويصير العاقد وكيل للمجهز فنعلق احكام العقل به دون المجهز \* حتى يبطل العقل  
 بمغارقة العاقد دون المستحق جوهره \* ولو باع قطعة نقره فاستحق بعضها اخذ \* المشتري \*  
 ما بقى بقسطه بلا خيار \* لان التبعض لا يضرها وهل لو كان الاستحقاق \* بعد قبضها  
 وان قبل قبضها له الخيار \* لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهره \* وصح بيع  
 درهمين ودينار بدرهم ودينارين \* بصرف الجنس بخلاف جنسه \* و \* مثله \*  
 بيع كبروكر شعير بكرى بروكرى شعير \* كذا \* بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار \*  
 صح \* بيع درهم صحيح ودرهمين غلته \* بفتح نفتح يد ما يرد بيت المال ويقبله التجار \*  
 بدرهمين صحيحين ودرهم غلته \* للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة \* و \* صح \* بيع من  
 عليه عشرة دراهم \* دين \* ممن هي له \* اى من دائنه فصح بيعه منه \* دينار ابها \* اتقانا  
 وتقع المقاصة بنفس العقل اذ لا ربوا في دين سقط \* او \* بيعه \* بعشرة مطلقة \* عن التقيين  
 بل دين عليه \* اندفع \* البائع \* الدينار \* للمشتري \* ونقاصا العشرة \* الثمن \* بالعشرة

الذي ايضا استحسانا \* وماغلب فضته وذميه فضة وذهب \* حكما \* فلا يصح بيع الخالص  
 به ولا يبيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا \* وكل \* لا يصح الاستقراض بها الا وزنا \* كما مر  
 في بابها \* والغالب \* عليه \* الغش منها في حكم عروض \* اعتبار الغالب \* فيصح بيعه  
 بالخالص ان كان الخالص اكثر \* من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر \*  
 وبجنسه متفاضلا \* وزنا وعدد ابصرف الجنس بخلافه \* بشرط التقابض \* قبل الافتراق \*  
 في المجلس \* في صورتين لضرر التمييز \* وان كان الخالص منله \* اى المغشوش \* اراقل  
 منه او لا يرمى فلا \* يصح البيع للربو في الارلين ولا حتماله في الثالث \* وهو \* اى  
 من الغالب الغش \* لا يتعين بالتعين ان راج \* لثمنيته حينئذ \* والا \* يرج \* تعين به \* كسلعة  
 وان قبله البعض فكز يوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيد \*  
 و \* صح \* المبايعة \* والا استقراض بما يروج منه \* عملا باعرف فيما لانص فيه فان راج \*  
 وزنا \* فيه \* او عددا \* فيه \* او بهما \* فبكل منهما \* والمتساوى \* غشه وفضته او ذميه \*  
 كغالب الفضة \* والذهب \* في تبايح واستقراض \* فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها  
 كما في الخلاصة \* و \* اما في \* الصرف فكغالب غش \* فيصح بالاعتبار المار \* اشترى شيئا به \*  
 بغالب الغش وهو نافع \* او بخلوس نافعة فكسدت \* ذلك \* قبل التسليم \* للبائع \* بطل \*  
 البيع \* كالمواظفة \* عن ادى الناس فانه كالكساد وكن احكم الدراهم لو كسدت او  
 انقطعت بطل وصحاه بقيمة المبيع وبه يمتى رفقا بالناس بحرو حقائق \* وحل الكساد ان  
 تترك المعاملة بها في جميع البلاد \* فلورا اجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعييها \*  
 و \* حل \* الاقطاع عن موجوده في السوق وان وجد في الصيارفة وفي البيوت \* كنا  
 ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها  
 والله اعلم وفي البزازية اورا اجت قبل نسخ البائع البيع عاد جائز العلم انفساخ العقد  
 بلافسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اى نبت للبائع ولاية فسخره والله الموفق \* و \* قيد  
 بالكساد لانه \* لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله \* اجماعا ولا يتخير البائع \* وعكسه \*  
 لو غلت قيمتها وزادت فكل لك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقل ذلك  
 العيار الذي كان وقع وقت البيع \* فتح \* و \* قيد بقوله تبطل التسليم لانه \* لو باع الدلال \*

وكذا فضولي \* متاع الغير بغير اذنه بل راضه معلومة واستوفاهما فكدت قبل دفعها الى  
 رب المتاع لا يفسد البيع \* لان حق القبض له عينى وغيره \* وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم  
 تعين كالدراهم وبالكسرة لا حتى تعينها \* كسلع \* ويجب \* على المستقرض \* رد \* مثل \* الفلوس  
 القرض اذا كدت \* واوجب محل قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزيادة وفي النهر  
 وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قوامهما \* اشترى شيئا بنصف درهم \* مثلاً \*  
 فلوس صح \* بلا بيان عدو للعلم به \* وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلاث درهما  
 او ربعة وكذا لو اشترى بل درهم فلوس او بل درهما من فلوس جاز \* عند الثاني وهو الاصح للعرف  
 كافي \* ومن اعطى مبيعاً درهما \* كبيراً \* فقال اعطني به نصف درهم فلوساً \* بالنصب  
 صفة نصف \* ونصفاً \* من النضة صغيرة \* الاحبة صح \* ويكون النصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس  
 ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الروا \* \* بما تقر رظهران \* الاموال ثلثة \* الاول \* ثمن  
 بكل حال وهو النقدان \* صحبه الباء او لا قبل بجنسه او لا \* \* الثاني \* مبيع بكل حال كالثياب  
 والذواب و \* الثالث \* ثمن من وجه مبيع من وجه كالمبيعات \* فان اتصل بها الباء فثمن  
 والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والافكسلعة \* \* الثمن \* من حكمه عدم اشتراط  
 وجوده في ملك العائد عند العقل وعدم بطلانه \* اى العقل \* بهلاكه \* اى الثمن \* ويصح  
 الاستدراج به في غير الصرف والسلم \* لان فيهما \* وحكم المبيع خلافه \* اى الثمن \* في  
 الكل \* فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا من حكمها وجوب التساوى عند المغالبة بالجنس في  
 المقدارات كما تقررت نيب في بيع العينة وبأتى متنافى الكفالة بيع التلجية ويأتى متنافى الاقرار  
 وهو ان يظهر عقل او صملا يراى انه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل  
 كما بسطته في آخر شرحي على المدار ونقلت عن النلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له  
 قاضيه ان فضلاً آخر الاكراه ملخصة انه بيع منعقد غير لازم كالمبيع بالخيار وجعله الباقي فاسد او  
 لو ادعى احد هما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمدعى الجبل بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهن  
 فالتلجية ولو تباعا في العلانية ان اعترفا ببنائهما على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما من الابه والاب  
 فلازم ولولم تحتصره مانية فباطل على الظاهر منية قلت ومفادها انها لو تواضعا على الوفاء  
 قبل العقل ثم عقل اخاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته

هنا تبعاً للمدور وصورته ان يبيعه العين بالف على أنه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه  
الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن  
زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقاله شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل  
ان بلفظ البيع لم يكن رهناً ثم ان ذكر الغسخ فيه او قبله او زعمه غير لازم كان بيعاً فاسد الوعد  
على وجه الميعاد جازوازم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح  
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقاله  
بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يمتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه  
في مجلس العقل او بعده وفي البرازية ولو باءه لاخر با تا توقف على اجازة مشتريه وفاء  
ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداد اده وافتاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع  
والمشترى يقوم مقام مورثه نظر الجانب الرهن فليحفظ او استأجره بائعه لا يلزمه الاجر  
لانه رهن حكماً حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فناوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة  
بعد قبض المشتري المبيع وفاء او للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للمبايع طول مدة  
التواجر انتهى قنية قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر  
المثل ويسمونه بيع الاستقلال وفي الك ررصح بيع الوفاء في العقار استحساناً واختلف في  
المنقول وفي المتقطر المنية اختلفا ان البيع بات او وفاء جد او هزل فالقول لمعني الجدل  
والبغات الابقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمعني الوفاء  
استحساناً كما سيجي فليحفظ ولو قال البائع بعثك بيعا باقا فالقول له الا ان يدل على الوفاء  
بنقصان الثمن كثير الا ان يدل على صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في او اخر قاعلة العادة  
محكمة عن المنية لو دفع غزلاً الى حائك لينسجه بالنصف جوزة مشائخ بخارى للعرف ثم نقل  
في آخرها عن اجارة البرازية ان به انتهى مشائخ بلخ وخوارزم وابوعلى النسقي ايضا قال  
والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من  
المبيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فراراً من الربوا وقالوا  
ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المنهوب بعد ماعتبار العرف الخاص  
ولكن افتى كثير باعتباره فانول على اعتباره ينبغي ان يفهم بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو

الحوانيت لا زم زبصير الخلو في الحانوت حقاله فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها  
ولا اجارتها لغيره ولو كانت و قفاو كذا القول علي اعتبار العرف الخاص قد تعارف  
الفقهاء لينزول عن الوظائف بما يعطي لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض  
منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايد في زواهر  
الجواهر بمافى واقعات الصرصرى رجل فى يد كان فغاب فرفع المتولى امره للقاضي فامر القاضي  
بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر الغائب فهو اولى بد كانه وان كان له خلو فهو اولى  
بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء نسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجرها  
ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضي به ولا يؤمر بالخروج من  
الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلغظه \*

### \* كتاب الكفالة \*

مناسبتها للبيع تكونها فيه غالبا وتكونها بالامر معاوضة انتهاء \* صى \* لغة الضم وحكى ابن  
القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الغاء بشرعا \* ضم ذمة \* الكفيل \* الى ذمة \* الاصيل \*  
في المطالبة مطلقا \* بنفس اربدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم  
ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل  
الخلاف وبه يستغني عما ذكره ملاحسرو \* وركنها اثبات وقبول \* بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني  
الثاني وكذا \* وشرطها كون المكفول به \* نفسا او مالا \* مقدر والتسليم \* من الكفيل فلم  
تصح بحد وقود \* وفي الدين كونه صحيحا قائما \* لاسا قطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل  
كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فماليس دينا بالاولى نهر \* وحكمها لزوم المطالبة على  
الكفيل \* بما هو علي الاصيل نفسا او مالا \* واصلها من موصل التبرع \* فلا تنفذ من  
مجنون ولا صبي الا اذا استدان له ولديه وامره ان يكفل بالمال عنه فيصح ويكون اذا نافي  
الاداء محيط ومغاد ان الصبي يطالب بهن المال بموجب الكفاة ولولاها لطلب الولي  
نهر ولا من مريض الامن الثلث ولا من عبده ولو ما ذونافي التجارة ويطالب بعد العتق  
الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى \* والملك عي \* وهو الدائن \* مكفول  
له والمال على عايه \* وهو المديون \* مكفول عنه \* ويسمى الاصيل ايضا \* والنفس ارب

المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كغيب \* ودليلها الاجماع وسنك \* قوله عليه افضل  
 الصلوة والسلام الزعيم فارم وتركها احوط مكتوب في التوربة الزعامة اولها ملامة  
 واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتنب \* وكفالة النفس تعتقد بكفالت بنفسه ونحوها مما  
 يعبر به عن بدنه \* كالطلاق وقد منأته انهم لو تعارفوا الطلاق اليد علي الجملة وقع به الطلاق  
 فكذ اني الكفالة فتح \* و \* بجزء شائع ككفالت \* بنصفه او ثلثه او ربعه \* ينعتق \* بضمته او  
 علي اوالي \* او عندي \* او انا به زعيم \* اي كغيب \* او تبيل به \* اي بفلان او غيرهم او  
 حميل بمعنى محمول بل ائح \* و \* ينعتق بقوله \* انا ضامن حتى يجتمعوا \* حتى \* يلتقيا \*  
 ويكون كغيبا الى الغاية تا تا ر خانية \* وقيل لا \* ينعتق \* لعدم بيان المضمون به \* اصر  
 نفس او مال كما نقله في الخانية عن الذاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكن  
 استنبط منه في فتاونه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح  
 ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره الى آخره فراجعه \*  
 كما \* لا تنعتق \* في \* قوله \* انا ضامن \* او كغيب \* لمعرفته \* علي المذهب خلا فاللثاني  
 لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن اعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم  
 فتح كذا ضامن اوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه  
 خانية ولا يلزم ان يكون كغيبا نهر \* واذا كفل الى ثلثة يام \* مثلا \* كان كغيبا بعد الثلثة \* ايضا ابد احتى  
 بسلمه لما في الملتقط و شرح المجمع لوسلمه للحال برئ وانما المد لتأخير المطالبة ولو زاد وانا برئ بعد  
 ذلك لم يصركغيبا اصلا في ظاهر الرواية وهي الجملة في كفالة لا تلزم درر وشباهة قات ونقاه في لسان  
 الحكم عن ابن الليث و ان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كغيبا  
 انتهى لكن فتوى الاول بانه ظاهر المذهب قنية \* ولا يطالب \* بالمكفول به \* في الحال \*  
 في ظاهر الرواية \* وبه يحتل \* وصحة في السراجية وفي البرازية كفل على انه متى اركلما  
 طلب فله اجل شهر وصحت وانه اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر نطال به لزمه التسليم ولا اجل  
 له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على  
 التوسع \* وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه \* كان بين مؤجل حل \* فان  
 احضره \* فمها \* والا حبسه الحاكم \* حين يظهر مطالبه واظهاره عجزه ابتداء لا يحبسه عيني



فان غاب \* امهله الحاكم مدة ذهابه واياه ولو كان ار الحرب عيني وابن ملك \* ولو لم  
 يعلم مكانه لا يطالب به \* لانه عاجز \* ان ثبت ذلك بتصل بق الطالب \* زيلعي زاد في  
 المحر \* اوبينة اقامها الكفيل \* مستد لا بما في القنية غاب المكفول فللك ان ملازمة الكفيل  
 حتى يحضره وحيلة دعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصصك غائب غيبة لا تدركه فبين لي  
 موضعه فان برهن على ذلك تذل فع عنه الخصومة واواختلغا فان له خرجة للتجارة معروفة  
 امر الكفيل بالذهاب اليه والاحلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع فلنا بذهابه اليه  
 للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر \* ويبرأ \* الكفيل بالنفس \* بموت  
 المكفول به \* او عينه \* اراد به دفع توهم ان العين مال فاذا تعذر تسليمه ازمته قيمته وسجى  
 ماله كفيل برتبته \* وبموت الكفيل \* وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج \* لا \* بموت \*  
 الطالب \* بل وارثه ارضيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمناصب الاوان \* و  
 يبرأ \* بل ومعه الى من كفيل له حيث \* اى في موضع \* يمكن مخاصمته \* سواء قبله الطالب  
 ام لا \* وان لم يذل \* رقت التكفيل \* اذا ادعت اليك فانا برحى \* ويبرأ بتسليمه مرتال سلمته  
 اليك اجهة الكفالة او لان طلبه منه الا فلا بد ان يقول ذلك \* واو شرطه لم يمه في مجلس الغاضي  
 سلمه فيه \* لم يحز تسليمه في غيره \* به يغتنى في زماننا التهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه  
 عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جازح ولو سلمه في السجن  
 لو سجن هذا القاضي ارسجن امير اليك في هذا المصرجا ابن ملك \* وكذا يبرأ \* الكفيل \*  
 بتسليم المطلوب نفسه \* لتصل المقصود \* وتسلمه وكيل الكفيل \* لقيامه مقامه \* ر  
 رسوله \* اليه لان رسوله الى غيره كالا جنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل  
 واحد من هؤلاء سلمت اليك من الكفيل در \* من كفا لانه \* اى بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ  
 ابن كمال فلم يفظ \* فان قال ان لم اوف \* اى آت \* به غل ادهونا من ما عليه \* من المال \*  
 فلم يوافق به مع قل رته عليه \* فلو عجز بحبس او مرض ام يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب  
 او جنونه كما افاده بقوله \* او مات المطلوب \* في الصورة المذكورة \* ضمن المال \* في  
 صورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرطه فان نصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم  
 التناهي فلوا برأه عنها فلم يوافق به لم يجب المال لغتن شرطه قبول بموت المطلوب لانه لو مات

الطالب طلب وارنه واومات الكفيل طواب وارنه و در فان دفعه اوارث للطالب بر شي وان  
 لم يد نعه حتى مضى الوقت كان المال علي الوارث يعني من تركه الميتم عيني \* ولو اختلفنا في  
 الموافاة \* وعدمها \* فالقول للطالب \* لانه منكرها \* و \* حينئذ نسأل مال لازم على الكفيل \*  
 خانية وفيها لو اختلفي الطالب فلم يجد الكفيل نصب عنه القاضي وكيل ولا يصدق الكفيل  
 على الموافاة الا بحجة \* ادعى على من آخر \* حقا عيني او \* مائة دينار ولم يبينها \* اجيدة ام  
 رديئة ام شريفة لم تصح الدعوى \* فقال رجل \* للمدعى دعه فاننا كفيل بنفسه و \* ان لم  
 يوافقك به غل افعليه \* اى فعلي المائة \* فلم يوافق \* الرجل \* به غل افعليه المائة \* اى التي  
 بينها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل  
 الدعوى فبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الثانية \* والقول له \* اى الكفيل \* في البيان \*  
 لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال  
 فليس ر \* لا يجبر \* المال على عليه \* على اعطاء الكفيل بالنفس في \* دعوى \*  
 حد وقود \* مطلقا و قال لا يجبر في قود وحد قود وسرقة كتعزير لانه حق آدمى والمراد  
 بالجبر الملازمة لا الحبس \* ولو اعطي \* برضاه كفيل في قود وقود وسرقة \* جاز \*  
 اتفاقا بين كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا يجوز نهر قلب وسيجيئ انها لا تصح  
 بنفس حد وقود فليكن التوفيق \* ولا حبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او  
 واحد عدل \* يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم  
 بحر فواثل لا يلزم احد الحضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماح دعوى عليها  
 الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن  
 المصنف معزيا لا احكامات العمادية والاب يطالب باحضار طفله اذا تعينت وفيها القاضي  
 ياخذ كفيل باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصى ووكيل  
 اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا  
 لا يجبر على الكفيل ولو كان شر بيا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل  
 يسر الكفيل الا كفيل النفس الا اذا اتا لاحق لى قبله ولا لموكلي ولا لبيتم انا وصيه  
 ولا لو وقف انا متوليه حينئذ يسر الكفيل اشباه \* واما كفالة المال فتصح به ولو \* المال \*

مجهول اذا كان \* ذلك المال \* دينا صحيحا \* الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي  
 لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظاهريه والا في مسئلة النفقة المقدرة فتصح مع انها تسقط  
 بموت وطلاق اشباهه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل  
 السعاية عنده بز ازية وكونه الحق ببذل الكتابة والافهوا لا يسقط لانه لا يقبل التعيين  
 فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به \* و \* الدين الصحيح \*  
 هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء \* ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر  
 بمطاعتها لابن الزوج للابراء الحكمى ابن كمال \* فلا تصح ببذل الكتابة \* لانه يسقط  
 بدونها بالتعيين ولو كفل وادى على رجوع بما دى يحريه لوكفل بامرته وسيجي قبل آخر \* بكفالت \*  
 متعلق بتصح \* عنه بالف \* مثال المعلوم \* و \* مثل المجهول باربعة امثلة \* بمالك عايه  
 وبما يدركك في هذا البيع \* وهذا يسمى ضمان الدرك \* وبما بايعت فلا نافعى \*  
 وكن اقول الرجل لامرأة الغير كفالت لك بالنفقة ابد اما دامت الزوجية خاتية  
 فليحفظ \* وما غصبك فلان فعلى \* ما هنا شرطية اي ان بائعته فعلى لا ما اشترىته لما سيجي  
 ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في انك القبول ولو دلالة بان بائعه او غصب منه للحال  
 فهو ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا اراد عليه القهستاني و  
 الشر بنبلالى فليحفظ ولورجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف  
 ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله  
 فانه باطل كقوله ما غصبك اصل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه \* او عقلت  
 بشرط صريح ملائم \* اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق \* نحو \*  
 قوله \* ان استحق المبيع \* او حملك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك  
 فعلى الدية ورضى به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع \* او \* شرطا \* لا مكان الاستيفاء  
 نحو ان قدم زيد \* فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله \* وهو \* اي والحال ان زيد \*  
 مكفول عنه \* او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدره ولو سله  
 بالاداء \* او \* شرطا \* لتعذره \* اي الاستيفاء \* نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى \*  
 وامثله كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها \* ولا تصح \* ان عقلت بغير

ملائم \* نحو ان هبت الريح او جاء المطر \* لانه تعليق بالخطر يتبطل ولا يلزم المالم وما في  
الهداية سهو كما حرره ابن اكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المالم للحال فله حفظ \* ولا  
تصح \* ايضا \* بجهالة المكفول عنه \* في تعليق واضافة لا تخيير ككلمات بما لك على فلان  
او فلانة فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق \* و \* لا \* بجهالة المكفول له \* وبه  
مطلقا نعم لو قالت كفلت رجلا او عارفة بوجهه لا باسمه جاز و اى رجل اتى به وحلف انه  
هو برعى بزازبة وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابة من الذئب ان اكل الذئب  
حمارك فانما من فاكله الذئب لم يضمن \* نحو ما ذاب \* اى ثبت \* لك على الناس او \*  
على \* احد منهم فعلى \* مثال للاول ونحو ما بايعت به احد من الناس مغني المذنب \*  
وما ذاب \* عليك \* للناس او لاحد منهم عليك فعلى \* مثال للثاني \* ولا \* تصح \* بنفس  
حد وتصاص \* لان النياية لا تجرى في العتوبات \* و \* لا \* بحمل دابة معينة مستأجرة له  
وخذ مائة عبد معينة مستأجرها \* اى المثل مائة لانه يلزم تعيين المقود عليه بخلاف غير المعين  
لوجوب مطلق الفعل لا التسليم \* ولا ببيع \* قبل قبضه \* ومرهون وامانة \* باعيانها  
فلو بتسليمها صح انكل درو درو وجه الكمال فلو ملك المستأجر مثلا لاشى عليه ككفيل  
النفس \* وصح \* ايضا \* او \* المكفول به \* ثمننا \* لكونه دينا صحى على المشتري الا ان  
يكون صيبا سجورا عليه فلا يلزم انكفيل تبعا للاصيل خانية \* و \* كذا \* او مغصوبا او مقبوضا  
على سوم الشراء \* ان سمي الثمن والا فهو امانة كامر \* ومبيعا فاسل \* و بدل صلح عن  
دم وخلق ومهر خانية والاصل انهم تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها . لا بالامانات \*  
و \* لا تصح الكفالة بنوعيهما \* بلا قبول الطالب \* او نائبه ولو فضوليا \* في مجلس العقل \*  
وجوزها الثاني بلا قبول وبه يسمى درو بزازية واقرة في البحر وبه تالت الائمة الثالثة  
لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان الفتوى على توأهما واختاره الشيخ قاسم هكذا حكم  
الانشاء \* ولو اخبر عنها \* بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان \* حال غيبة الطالب او كفل  
وارث المريض \* الملقى \* عنه \* بامر \* بان يقول المريض لو اردته تكفل عنى بما على من  
الدين فكفل به مع غيبة الثرما \* صح \* في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية  
فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح صحيح وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن

يرد عليه توفها علي المال ولوله مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره ويطلب الكفيل  
لم اره وينبغي علي انه وصية ان ينتظر لا علي انها كفالة وقيل نابا مرة لان تبرع الوارث  
بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول  
الثاني لما مر نهر وفي البرازية اختلغا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر \* ولا تصح \*  
بنين \* ساقط ولومن وارث \* عن ميت مغلس \* الا اذا كان به كفيل ارده من معراج او ظهر  
له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئر على الطريق  
فتلف به شئ بعد موته لزمه ضمان المال في ما له وضمان النفس على عاقلة لغيبوت الدين مستندا  
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحره عند وصحاها مطلقا وبه  
قالت الائمة الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا \* ولا تصح كفالة الوكيل \* بالثمن للموكل \*  
فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومغادة ان الوصي والناظر  
لا يصح ضمما نهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما وكذا الوارث عن الثمن  
صح وضمانا ولا تصح كفالة المضارب \* لرب المال به \* اى بالثمن لما مر ولان الثمن امانة  
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع \* ولا تصح \* للشريك بين مشترك \* مطلقا ولو بالارث  
لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصته صاحبه يؤدى الى قسمة  
الدين قبل قبضه وهذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفتين \* ولا تصح الكفالة \*  
بالعمد \* لاشتباها المراد بها \* ولا \* بالخلاص \* اى تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم  
لو ضمن تخليصه ولو بشره ان قد روي الا فيرد الثمن كان كالرك عيني فائلا متى ادلى  
بكفالة فاسد رجع كصححة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل بيد كتابته لم يصح فيرجع  
بما ادلى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقرة المصنف فلم يحفظ \* ولو كفل  
بامر \* اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين  
ابن ملك \* رجع عليه بما ادلى \* ان ادلى ماضنه والا فيما ضمن وان ادلى اردى لملكه  
الدين بالاداء فكان كالتالي وكالملكه بهبة او ارث عيني \* وان بغيره لا \* يرجع لتبرعه  
الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الوجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين  
ويؤكده بقبضه ولو الهبة \* ولا يطالب كفيل \* اصلا \* بما قبل ان يؤدى \* الكفيل \*

عنه \* لان تمكنه بالاداء نعم للكفيل اخذ ره من الاصيل قبل ادائه خاتمة \* فان لوزم \*  
 الكفيل \* لازمه \* اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه \* واذا حبسه له حبسه \* هذا اذا  
 كفل بامرء ولم يكن على كفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي  
 الاشياء اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مدبونه وشرط  
 برائة نفسه فقط \* وبرئى \* الكفيل \* باداء الاصيل \* اجماعا الا اذا برهن على ادائه  
 قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر \* ولو ابرأ \* الطالب \* الاصيل او اخر عنه \*  
 اى اجله \* برئى الكفيل \* تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر \* وتأخر \* الد بن \*  
 عنه \* تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب من قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب  
 فأخبرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباهه \* ولا ينعكس \*  
 اعلم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالمال مؤجلا تأجل عنهما لان تأجيله على الكفيل  
 تأجيل عليهما فيه يشترط قبول الاصيل الا برأء والتأجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه  
 ودرقلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل بتأجيل عليهما وعزاه للحاوى القدسى فليحفظ  
 وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تملق لي عليه انما  
 نعلق عليك هل يبرأ اجاب نعم وتيل لا وهو المختار \* واذا حل الدين \* المؤجل \*  
 علي الكفيل بموته لا يحل علي الاصيل \* فلو اداه وارثه لم يرجع او الكفالة بامرء  
 الا ان اجله خلا فانفر \* كما لا يحل \* المؤجل \* علي الكفيل \* اتفاقا \* فاذا  
 حل علي الاصيل به \* اى بموته ولو ما تأخر الطالب درر \* صالح احد همارب  
 المال عن الف \* الدين \* على نصغه \* مثلا \* برئا الا \* ان المسئلة مربعة فاذا شرط برأتهما  
 او برائة الاصيل او سكت برئا \* اذا شرط برائة الكفيل وحده \* كانت فسحا  
 الكفالة لا اسقاط الاصل على الدين \* فيبرأ هو \* وحده \* عن خمسمائة \* دون الاصيل \*  
 فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامرء لو صالح على  
 جنس آخر رجوع بالف كما مر \* صالح الكفيل الطالب على شئ لغيره عن الكفالة لم يصح \*  
 لصلح \* ولا يجب المال علي الكفيل \* خاتمة وهو باطلاته يعم الكفالة بالمال والنفس  
 بحر \* قال السالب للكفيل برئت الى من المال \* الذي كفلت به \* رجوع \* الكفيل بالمال \*

على المطلوب اذا كانت \* الكفالة \* بامر \* لاقتراره بالقبض ومغادره براءة المطلوب للطالب لاقتراره  
 كالكفيل \* وفي \* تواتر الكفيل \* برئت \* بلا الي \* او ابراء تك لا \* رجوع كقوله انت في حل لانه  
 ابراء الا اقرار بالقبض \* خلا ما لا يبي يوسف في الاول \* امي برئت فانه جعل كالاول اى  
 الذى قيل هو قول الامام واختاره في الهك اية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر  
 معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف \* وهذا \*  
 كله \* مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان \* لمراة اتفاقا لانه المجمل ومثل  
 تكفالة الحوالة \* وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط \* الغير الملائم على ما اختاره في  
 الفتح والمعراج واقتره المصنف هنا وفي المتفرقات تكن فى النهى ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح  
 الاطلاق قيل بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيلا مبسوطا فى الخاتمة \* لا يسترد  
 صيل ما ادعى الى الكفيل \* بامر له ليدفعه الى الطالب \* وان لم يعطه طالبه \* ولا يعمل  
 بهبه عن الاداء لو كفيل بامر \* والاعمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحروا قرة المصنف  
 لكنه قل م قبله ما يخالفه فليحترز \* وان ربح \* الكفيل \* به طالب له \* لانه نداء ملكه  
 حيث تبضه على وجه الاقضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلا فاللثانى \*  
 وندب رده \* على الاصيل ان تضى الدين بنفسه درر \* فيما يتعين بالتعمين \* كحنطة  
 لانها لا يتعين كنفود فلا يندب ولورده هل يطيب للاصيل الا شبه نعم ولو غنيا عناية \*  
 امر \* الاصيل \* كفيله ببيع العينة \* اى ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعه المستقرض باقل  
 يقض دينه اخترعه اكلة الربوا وهو مكر وه من موم شرعا لما فيه من الاعراض عن ميرة  
 الاقراض \* ففعل \* الكفيل ذلك \* ما يبيع للكفيل \* وزيادة \* الربح عليه \* لانه العاقل \*  
 ولا \* شئ \* على الامر \* لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل \* كفل \*  
 عن رجل \* بما ذاب له او بما ضى له عليه او بما لزمه \* عبارة الدردر لوزم بلا ضمير وفى الهك اية  
 ومن اماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك \* فغاب الاصيل فبرهن المدعى على  
 الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل \* برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه  
 ابعالا صبل \* وان برهن ان له على زيد الغائب كذا \* من المال \* وهو \* اى الحاضر \*  
 كفيل تضى \* بالمال \* على الكفيل \* نقط \* ولوزاد بامر تضى عليهما \* فللكفيل الرجوع

لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ماتقدم وهذا حيلة اثبات الدين  
على الغائب لوخاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه  
الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعى على الدين فيقضى  
به على الكفيل والاصل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتامه في الفتح  
والتحرر \* كفالته بالرك تسليم \* منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له \* ككتب شهادته في  
صك كتب فيه باع ماكده او باع بيعانا فل او باقا \* فانه تسليم ايضا كالوشهد بالبيع عند  
القاضي قضى بها ولا \* لا \* يكون تسليمها \* كتب شهادته في صك بيع مطلق \* عما ذكر \*  
او كتب شهادته على اقرار العاقدين \* لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه  
وقع اتفاقا باعتبار عاقدتهم \* قال \* الكفيل \* ضمنته لك الى شهر وقال الطالب \* هو \*  
بحال فالقول للضامن \* لانه ينكر المطالبة \* وعكسه \* اى الحكم المدكور \* في \* قوله \*  
لك علي مائة الى شهر \* مثلا \* اذا قال الآخر \* وهو المقر له \* حالة \* لان المقر له ينكر  
الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول احوال  
او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي \* ولا يؤخذ من الدين اذا استحق  
المبيع قبل القضاء على البائع بالتمن \* اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر  
كامر \* وصح ضمان الخراج \* اى الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقريضة  
قوله \* والرهن به \* اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر  
وتجوز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالرك لجواز  
الكفالة به دون الرهن \* وكذا النوائب \* ولو بغير حق كجنبايات زماننا فانها في  
المطالبة كالدون بل فوقها حتى لو اخذ من الاكارفله الرجوع على مالك الارض  
وعليه الفتوى صدر الشريعة واقرة المصنف وابن الكمال وقيد شمس الاثمة بما اذا  
امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا ان من قام  
بتوزيعها بالعدل اجرو عليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادروفي وكالة البزاية قال لرجل  
خلصني من مصادرة الوالى اذ قال الاسير ذلك فخلصه رجوع بلا شرط علي الصحيح قلت  
وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوابا شئ يمسك رجلا ويحبسه فيقول الاخر خلصني



فمخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الأمر فتدبر كذا بخط المصنف على  
 ما مشها فلذلك حفظ \* والقسمة \* أي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير  
 ذلك وإيا ما كان فالكافة بها صحيحة صدق الشريعة \* قال \* رجل \* لاخر أسلك هذا الطريق فإنه  
 آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن \* والمسئلة بحالها \*  
 ضمن \* هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشربلالية والاصل ان  
 المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعارضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور  
 نصادر وتما مه في الاشياء ومرفى المراجعة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة  
 للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفايته حالة لم يخلصه منها بآداء او ببراءة وفي الكفيل بالنفس  
 يرده اليه كما في الصغر على أي لو بامر من قام عن غيره بواجب بامر رجوع بما دفع  
 وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة  
 وباطعام عن كفارته وبادء زكوة ماله وبان يهب فلانا عنى الغافي كل موضع يملك المدفوع  
 اليه المال المدفوع اليه مقابل بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتما مه في  
 وكالة السراج والكل من الاشياء وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين  
 لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال لضمان عليه ولو غاب عن صاحب  
 الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه  
 في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام  
 لانه مودع المودع دلال معروف في يد ثوب تبين انه مسروق فقال ردت على الذي  
 اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه  
 يجب اجر المثل لايزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار النمن للبائع  
 باطل لانه وكيل بالاجر وذكر وان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحذر  
 فائدة ذكر الطرسوسى في مؤلف له ان مصادرة السلطان لا رباب الاموال  
 لا تجوز الا بعمل بيت المال مستند لابان عمر رضى الله تعالى عنه صادر بامريرة انتهى  
 وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفاهم دعاه للعمل فابى  
 رواه الحاكم وغيره و اراد بعمل بيت المال اخذ منه الذين يخينون امواله ومن ذلك

كتبتة اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها  
اذا توسعوا ارتعاطوا انواع اللهو وبنوا الا ماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان  
عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليهم والاوضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص  
لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقد منا انها  
حلية تأجيل القرض وسمى ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين ائتمن منعه ولكن  
يسافر معه فاذا حل منعه ليوثيه واستحسن ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيل شهر الامرأة  
طلبت كفيل بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه  
مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي تكن في المنضومة المجيبة \* لو قال مديون  
مراده السفر \* واجل الدين عليه ما استقر \* وطلبت التكفيل قالوا يلزم \* عليه  
اعطاء كفيل يعلم \* لو حبس الكفيل قالوا اجازله \* اذا اراد حبس من قد كفله \* لانه  
قد كان ذالاجله \* حبس فليجازه بفعله \* ثم انكفيل ان يموت قبل الاجل \* لا شك ان  
الدين في ذالحال حل \* عليه قالوا ارث ان اداه لم \* يرجع به من قبل ما التا جيل تم \*

### \* باب كفالة الرجلين \*

دين عليهما للاخر \* بان اشترى يامنه عبدا بمائة \* وكفل كل صاحبه \* بامر \* جاز  
ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائد اعلي النصف \* لرجحان جهة الاصاله علي  
النيابة ولانه لو رجع بنصفه لا دى الى الدورد ر \* وان كفلا عن رجل بشي بالتعاقب \*  
بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا \* ثم كفل  
كل \* من الكفيلين \* عن صاحبه \* بامر \* بجميع وبهذه القيود خالفت الاولى \* فما ادا على \*  
احدهما \* رجع بنصفه على شريكه \* لكون الكل كفالة هنا \* او \* يرجع ان شاء \* بالكل  
على الاصيل \* لكونه كفيل بالكل بامر \* وان ابرأ الطالب احدهما اخذ \* الطالب  
الكفيل \* الاخر ب كله \* بحكم كفالته \* ولو افرق المفاوضان \* وعليهما دين \* اخذ  
الغريم ايا شاء منهما بكل الدين \* لتضمنها تكفالة كما مر \* ولا رجوع \* علي صاحبه \*  
حتى يودى اكثر من النصف \* لما مر \* كاتب عبده كتابة واحدة وكفل كل \* من العبدين \*  
عن صاحبه ص \* استسما نا \* و \* حينئذ \* فما ادا على احدهما \* رجع على صاحبه بنصفه

لا متوائهما للكفالة \* ولو اعتق \* المولى \* احدهما \* والمسئلة بحالها \* صح واخذ اياً شاء  
منهما بحصة من لم يعتقه \* المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة \* فان اخذ المعتق رجوع على  
صاحبه \* لكفاله \* وان اخذ الاخر لا \* لاصالته \* واذا كفل \* شخص \* عن عبد مالا \*  
موصوفاً بكونه \* لم يظهر في حق مولاه \* بل في حقه بعد عتقه \* كمال لزمه باقرار واستقرار  
واستهلاك وديعة فهو \* اى المال المذكور \* حال وان لم يسه \* اى الحلول لحواله على  
العبد وعل م مطالبته لعسرتة والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو با مره ولو كفل مؤجلاً  
فاجل كما مر \* ادعى \* شخص \* رقبة عبد كفل به رجل فمات \* العبد \* المكفول \* قبل  
تسليمه \* فبرهن المدعى انه \* كان \* له ضمن الكفيل قيمته \* لجوازاها بالاعيان  
المضمونة كما مر \* ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه \* اى بنفس العبد \* رجل فمات  
العبد برضى الكفيل \* كما مر فى الحر \* ولو كفل عبد غير مديون \* استغرق \* عن سيده بامره \*  
جازلان الحق له \* فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه \* بامره \* فاداه \* ولو \* بعد عتقه لم يرجع  
واحد منهما على الآخر \* لان عقادها غير موجبة له للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب  
ويناعى الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك \* كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه  
فاجاز \* الكفالة \* لم تكن الكفالة موجبة للرجوع \* لما قلنا \* وقالوا فائدة كفالة المولى  
عن عبد وجوب مطالبته بايغاء الدين من ساير امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه \*  
اى الدين \* برقبته \* وهذا الم يثبتته المصنف متناهي شرحه والله تعالى اعلم \*

### \* كتاب الحوالة \*

هي \* لغة النقل وشرعا \* نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه \* وهل توجب  
البراءة من الدين المصحح نعم فتح \* المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال  
ومحال له \* ويزاد خامس وهو حويل فتح \* ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه \* فالفرق  
بالصلة وقد تحذف من الاول \* والمال محال به \* والحوالة \* شرط لصحتها رضى الكل بلا  
خلاف الا في الاول \* وهو المحيل فلا يشترط على المختار شر نبلا لبة عن المواصب بل قال  
ابن الكمال انها شرطه القدرى للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل  
ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا اراد بالرضاء القبول فان قبولها

في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بجرع البدائع اكن في الدور و غيرها الشرط  
 قبول المحتال او نائبه و رضا الباقيين لا حضورهما و اقره المصنف \* و تصح في الدين \*  
 المعلوم \* لاني العين \* زاد في الجوهره و لاني الحقوق انتهى و به عرف ان حوالة الغايزي  
 بحقه من غنيمه محرزة لا تصح و كذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف علي الناظر  
 نهر ثم قال بعد و رقتين و هذا في الحوالة المطلقة ظاهر و اما المقيدة ففي البحر ان مال  
 الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالا حالة على المودع و الا لا لانها مطالبة  
 انتهى و مقتضاه صحتها بحق الغنيمه و عندي فيه تردد \* و برى المحيل من الدين \*  
 و المطالبة جميعا \* بالقبول \* من المحتال للحوالة \* فلا يرجع المحتال علي المحيل الا بالتوكل \*  
 بالقصر و يمد هلاك المال لان برأته مقيدة بسلامه حقه و قيد في البحوبان لا يكون  
 المحيل هو المحتال عليه ثانيا \* وهو \* باحد امرين \* ان يحسد \* المحال عليه الحوالة \*  
 و يحلف و لا يبينه له \* اى المحتال و المحيل \* او يموت المحال عليه مغلسا \* بغير عين  
 و دين و كفييل و قالوا بان افسه الحاكم \* ولو اختلفا فيه \* اى في موته مغلسا و كذا في  
 موته قبل الاداء و بعد \* فالقول للمحتال مع يمينه علي العلم \* لتمسكه بالاصل و هو العسرة  
 زيلعي و قيل القول للمحيل بيمينه فتح \* طالب المحتال عليه المحيل بما \* اى بمثل ما \*  
 احال به \* مدعي قضاء دينه بامر \* فقال المحيل \* انما \* احلت بد بين \* ثابت \* لي عليك \*  
 لم يقبل قوله بل \* ضمن \* المحيل \* مثل الدين \* للمحتال عليه لا نكاره و قبول الحوالة ليس  
 اقرار بالدين لصحتها بد و نه \* فان قال المحيل للمحتال احلتك \* على فلان بمعنى و كتك \*  
 لتقبضه لي فقال المحتال \* بل \* احلتنى بد بين لي عليك فالقول للمحيل \* لانه منكرو لفظ  
 الحوالة يستعمل في الوكالة \* احال بماله عند زيد \* حال كونه \* و دية \* بان اودع  
 رجلا الغائم احال بها غريمه \* صحت فان هلك \* الودية \* برى \* المودع و اعاد الدين  
 على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ الا ان مثله يخلفه  
 و تصح ايضا بد بين خاص فصارت الحوالة المقيدة لثلاثة اقسام و حكمها ان لا يملك المحيل  
 مطالبة المحتال عليه و لا الاحتال عليه و نعمها للمحيل مع ان الاحتال اسوة لغرماء المحيل بعد  
 موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسر و غير \* باع بشرط ان يحيل على المشتري

بالتن غريماله \* أى للبائع \* بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح \* لانه شرط ملائم  
 كشرط الجودة بخلاف الاول \* ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو باختيار ان شاء رجع  
 على \* المحتال \* القابض وان شاء رجع على المحيل \* وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق  
 بزيادة وفيها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا  
 لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم او اجازة جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن  
 داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء \* ولا يصح تاجيل عقد ما \* فلو قال  
 ضمننت بمالك على فلان على ان احملك به على فلان الى شهر انصرف التأجيل الى الدين  
 لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط \* وكسرت السعجة \* بضم السين وتفتح  
 وفتح التاء وهى اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه حال الخطر المتوقع على المستقرض  
 فكان فى معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس فرع فى  
 النهرو والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يحسن لانه مشاع يحتمل  
 القسمة \* ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح \* ولو شرط المحتال الضمان  
 على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم برأة المحيل كفالة خانية وفيها  
 عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال زاد على حدوده المال لم يصدق وان برهن لان  
 المشهود عليه غائب فلو حاضرا وحمل الحوالة ولا يمينه كان القول له وجعل حدوده فسحق فرع  
 الاب او الوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خير اليتيم بان كان الثاني املي صح سراجية  
 والالم يجوز كافي مضاربة الجوهره قلت ومغاداة عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم فى  
 الخاية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيى والعقد انما شرعت للفائدة انتهى \*

### \* كتاب القضاء \*

لما ذن أكثر المنازعات تقع فى الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها \* هو \* بالمد ويقصر لغة  
 الحكم شرعا \* فصل الخصومات وقطع المنازعات \* وقيل غير ذلك كما بسطه فى المطولات واركانه  
 ست على ما نظمه ابن العرس بقوله \* اطراف كل قضية حكمية \* ست يلوح بعد ما التحقيق \*  
 حكم ومحكوم به وله \* ومحكوم عليه وحاكم وطريق \* اهله اهل الشهادة \* اى اداها على  
 المسلمين كذا فى الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليد القضاء ليحكم بين اهل الامة

ذكره الزيلعي في التحكيم \* وشرط أهليتها أهليته \* فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة  
 اقوى لانها ملزمة علي القاضي والقضاء ملزم علي الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستغنى من  
 حكم الشهادة ابن كمال \* والفاسق اهلها فيكون اهلها لكنه لا يقلد \* وجوبا وياثم مقلده  
 كقابل شهادته به يعتنى وقيد في القاعدة بما اذا اُغلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى  
 الناني الفاسق ذالجاه والمرور فانه يجب قبول شهادته بزايقة قال في النهرو عليه فلا يآثم  
 ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سمعته تضعيفه فراجع  
 وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدة ظاهرة  
 ورد الا مر بتقيد بم الا نضل في العلم والديانة والعدالة \* والعد ولا تقبل شهادته على  
 عدوه اذا كانت دنيوية \* ولو قضي القاضي بها لا ينغل ذكره يعقوب باشا \* فلا تصح قضاة  
 عليه \* لما تقرران اهل الشهادة قال المصنف به انتهى مفتي مصر شيخ الاسلام امين  
 الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العد ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية  
 انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ للقاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان يعلمه لم يجوز  
 وان بشهادة العدل بمحضر من الناس جازا انتهى قلت واعتمد القاضي محب الدين  
 في منظومته فقال \* ولو على عدوه قاض حكم \* ان كان عدلا صحت ذلك وانبرم \* واختار  
 بعض العلماء وفضلا \* ان كان بالعلم قضاة لم يقبل \* وان يكن بمحضر من الملا \* وبشهادة العدل  
 قبلا \* قلت اكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليل  
 من الجائز عن الناصح في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم يجز شهادته لم يجوز  
 قضاة ولو لم يجز قضاة لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمد المصنف  
 كالاتمى فليعتمد به انتهى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت  
 عدل او بطل قضاة فليحفظ في شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم تثبت العدل او بنحو  
 قتل وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة  
 وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك \* والفاسق لا يصلح مفتيا \* لان الفتوى من امور الدين  
 والفاسق لا يقبل قوله في البيانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين  
 وبه جزم صاحب المجمع في متنه واه في شرحه عبارات بليغة وهو قول الاثمة للثلة

وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استغناؤه اتفاقا كما بسطه المصنف \* وقيل نعم \* يصلح وبه  
 جزم في الكنز لانه يجتهد حل ارنسبة الخطاء ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط  
 بعضهم تيقظه لا حريته وذكرته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه \* ويكتفى بالاشارة  
 منه لامن القاضي \* للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمتم بعد دعوى صححة واما  
 الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم \* ويغني القاضي \*  
 واو في مجلس القضاء وهو الصحيح \* من لم يخاصم اليه \* ظهيرية وسمتضح \* وبأخذ \*  
 القاضي كالمفتي \* بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول  
 زفر والحسن بن زياد \* وبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وهو الاصح منية وسراجية وصح  
 في الحاروي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر \* ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا \* بل  
 المقلد متى خالف معتمدا من هبه لا ينقل حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف  
 في فتاواه وغيره وقد مناه اول الكتاب وسيجي في القهستان في وغيره واعلم ان كل موضع  
 قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وانتهى وفي الخلاصة وانما ينقل  
 القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا \* واذا اختلف مفتيان \* في جواب  
 حادثة \* اخذ بقول اقلهما بعد ان يكون اورعهما \* سراجية وفي الملتقط واذا اشكل  
 عليه امر ولا رأي له فيه شار العلماء ونظرا حسن اقوالهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا  
 ان يكون غيره اقوى في الغقه ووجوه الاجتهاد فيموزترك رأيه بزيادة ثم قال وان لم يكن  
 مجتهدا فعليه تقليد هم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينقل حكمه \* المصر شرط لتنفيذ  
 القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا \* فينقل في القرى وفي عقار لا في ولايته  
 على الصحيح خلاصة \* وبه يغني \* بزيادة \* اخذ القضاء برشوة \* للسلطان او لقومه وهو  
 عالم بها او بشغاعة جامع الغصولين وفتاوى ابن نجيم \* اوارتشي \* هو اعوانه بعلمه  
 شربلاية \* وحكم لا ينقل حكمه \* ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهرا يأخذ منه ويقروض  
 اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشغعاء كمن قلد احتسابا و  
 مثله في البرازية بزياة وان لم يحل الطلب بالشغعاء \* ولو كان عد لا ففسق ياخذها \*  
 او بغيرها وخصها لانها المعظم \* استحق العزل \* وجوبا وقيل يعزل وعليه الفتوى ابن

الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن التراد ولو فسق اوارقك او عمى ثم صلح و ابصر فهو  
على قضاؤه وما تضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في الفتح والبحر وانفقوا في الامارة  
والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى  
الحاجة الولى كلقاضى فليحفظ \* وينبغي ان يكون موثوقا به في عفاؤه وعقله وصلاحه  
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الولى \* لتعذره على انه  
يجوز خلوا الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العاصى ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره  
لكن في ايمان البرازية المفتى يغنى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر وان الجاهل  
لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم فى الماء والغروج عالما دينا كالكبرى  
الاحمر واين الكبرى بين العلم \* ومثله \* فيما ذكر \* المفتى \* وهو عند الاصوليين  
المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهدين فليس بمقت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما  
بسطه ابن الهمام \* ولا يطلب القضاء \* بقلبه \* ولا يسأله بلسانه \* فى الخلاصة طالب  
الولاية لا بولى الا اذا تعين عليه القضاء وكانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من  
القاضى الاول بغير جنحه نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لحامل الذكر  
نشر العلم \* ويختار \* المقلد \* الا قد رواه الاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا \*  
لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اطلاق اسم خليفة الله خلاف تارة خانية \* وكره \*  
تحريما \* التقليد \* اى اخذ القضاء \* لمن خاف الحيف \* اى الظلم \* او العجز \* يكفى  
احدهما فى الكراهة ابن كمال \* وان تعين له او آمنه لا \* يكره فتح ثم ان انحصر فرض عيننا  
والاكفاية بحر \* والتقليد رخصة \* اى مباح \* والتركة عزيمة \* عند العامة برازية فالاولى  
عليه \* ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا \* من غير تردد فى الحرمة فغيبه الاحكام  
الخمس \* ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجار \* ولو كافر اذكره مسكين وغيره  
الا اذا كان يمنع عن القضاء بالحق فيحرم ولو نقل وال لغلبة كفار ورجب علي المسلمين  
تعين وال وامام الجمعة نتج \* ومن \* سلطان الخوارج \* واهل البغى \* واذا صححت التولية  
صح العزل واذا رفع قضاء الباغى الى قاضى العدل تغذ \* وقيل لا وبه جزم الناصبي \* و  
اذا تقلد طلب ديوان قاض قبله \* يعنى السجلات \* ونظر فى حال المحبوسين \* فى سجن



القاضي واما المحوسين في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه الادب اذ به  
والا اطلقه ولا يبيت احد في قعد الارجل مطلوباً بدم و نفقة من ليس له مال في بيت المال  
بحر\* فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس\* ذكره مسكين وقيل الحق\*  
والا نادى عليه\* بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابدى نادى عليه شهرات  
اطلقه\* وعمل في الودائع وغلات الوقف بينة واقرار\* ذى اليد\* ولم يعمل\* الوالى\*  
بقول المعزول\* لالتحاته بالرعايا فشهادة الفرد لا تقبل خصوصاً بفعل نفسه دررو  
مغاده رد هارلومع آخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم  
فتنبه\* الا ان يقر ذواليد انه\* اى المعزول\* سلمها\* اى الودائع والغلات\* اليه  
فيقبل قوله فيهما\* انها زيد الا اذا بدأ ذواليد بالاتقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي  
اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او بمثله القاضي باتقراره  
الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي\* رية قضى في المسجد\* ويختار مسجد اى وسط البلد تيسيراً  
للناس ويستنبر القبلة كخطيب و مدرس خانبة واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر  
عن البزازية وفي الخانية علي المتورد وهو الصحيح\* وكذا السلطان\* والمفتى والفقير\*  
او\* في\* دارة\* واذن عموماً\* ويرده ية\* التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى  
بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة  
ولو تغلر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصاً انه عليه افضل  
الصلوة والسلام ان هل اياه له تاتار خانبة ومغاده انه ليس للامام قبول الهدية والالم  
تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه  
بخلاف القاضي\* الا\* من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر\* قريبه\* المحرم\*  
او من جرت عادته بذلك\* بقدر عادته ولا خصوصية لهما درر\* ويرد اجابة\*  
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي\* ولو من محرم ومعتاد  
وقيل وهي كالهدي وفي السراج وشرح المجمع ولا يسم بدعوة خصم غير معتاد ولو عامه للتهمة\*  
ويشهد الجنائز ويعود المردى\* ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرئبلايه عن البرهان\*  
ويسوى\* وجوبا\* بين الخصمين جلوساً واتياً الا اشارة ونظر او يمتنع عن مسارة احد هما

والاشارة اليه \* ورفع صوته عليه \* والله اعلم في رجه \* وكذا القيام له بالاولى \* رضيا فته \*  
 نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر \* ولا يمزح \* في مجلس الحكم \* مطلقا \* ولو لغمرهما  
 لذها به بهابته \* ولا يلقنه حجة \* وعن الثاني لا باس به عيني \* ولا \* يلقن \* الشاهد  
 شهادته \* واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا يستغفل به زيادة عام والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء  
 لزيادة تجر بته بزازية وفي الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم  
 اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصوصه نصراني مع الرشيد لم اسوي بينهما  
 وقضيت علي الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومغادة ان القاضي يقضى علي من ولاه وفي المتنفي و  
 يصح لمن ولاه وعليه وسيجي في روع في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد  
 الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي الناتا رخاوية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما  
 حتى اذا كان في التقليل خلل يصير حكما يتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف  
 بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب الماتضي عليه نسخة السجل من المقضى له اعرضه  
 علي العلماء هو صحيح ام لا فامتنع الزمه الثاني بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن  
 اقامة الحق بلا ايفاء وصد وركان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جالس القاضي للقضاء  
 لا والاخذ ما ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهى \*

### \* فصل في الحبس \*

هو مشرع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه افضل الصلوة والسلام رجلا بالتهمة  
 في المسجد وحدث السجن علي رضي الله عنه بناء من قصب سماه ناعا فنقبه اللصوص  
 فبناه غيره من مدروساه مخيما بفتح الياء وتكسر موضع التخبيس وهو التليل وفيه يقول  
 علي رضي الله تعالى عنه قال \* الا تراني كيسا مكيسا \* بنيت بعد نافع مخيسا \* حصنا حصينا  
 وامينا كيسا \* صفته ان يكون به موضع لبس فيه فراش ولا وطاء \* له فخر فيوفى ومغادة انه  
 لو جرى له به منع منه \* ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناف الا اقرار به وجيرانه \* لاحتياجه  
 للمشاورة \* ولا يمكن \* عند طويلا ومغادة ان زوجته لا تحبس معه ولو هي الحابسة  
 له وهو الظاهر وفي المتنفي يمكن من ودائ جار بته لو فيه خلوة \* ولا يخرج لجمعة  
 لالجماعة ولا لجمع فرض \* نغرة اولى \* ولا لظهور جنازة ولو كان بكفال \* زيلعي وفي

الخلاصة يخرج بكفيل لجنابة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى \* ولو مرض مرضا  
 اضناه ولم يجد من يحد منه يخرج بكفيل والا \* به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب  
 نيه ولوله دين اخرج لمخاصم ثم يحبس خانبة \* ولا يضرب \* المحبوس الا في تلك اذا امتنع  
 عن كفارة الظهار والالتحاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضا بطما يقوت  
بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوصاية وان فر يضرب دون قيد تاد بار  
 تطمين باب الحبس في العنت ينكر \* ولا يغل \* الا اذا خاف فرارة فيقيد او يحول  
 الى سجن اللصوص وهل يطين الباب الرأى فيه للقاضي بزازية \* ولا يجرد ولا يواجر \*  
 وعن الثاني يوجره لقضاء دينه \* ولا يقام بين يدي صاحب الحق امانته \* ولو كان ببلدة  
 الا قاضي فيها لازمة ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى \* وتعين مكانه \* اى  
 مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق \* للقاضي الا اذا طلب \* المدعي \* مكانا  
 آخر \* فمجيبه لذ لك قنية وانتهى المصنف تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب  
 الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وبينعى ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه  
فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حد حق نفي للفتنة \* واذا ثبت الحق  
 للمدعي \* ولود انقا وهو سدس درهم \* ببينة عجل حبسه بطلب المدعي \* لظهور الماطل  
 بانكاره \* والا \* يثبت بينة بل باقرار \* لم يعجل \* حبسه بل يامر بالاداء فان ادى  
 حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول  
 مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو الملك صعب عند ثا انتهى قلت وفي منية  
 المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى  
 فليكن التوفيق \* ويحبس \* المديون \* في \* كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر  
 ومجمع وملتقي مثل \* الثمن \* ولولنفعة كالاجرة \* والقرض \* ولولد ممي \* والمهر المعجل  
 وما لزمه بكفالة \* ولو بالرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر و  
 هذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيه مخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى على بحر فليحفظ  
 نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطأ ظاهر فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا  
 في كل عن يقل رطل تسليمها كلعين المنصوبة \* لا \* يحبس \* في غيره \* اى غير ما ذكر

وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وأرش جنابة ونفقة  
قريب وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهرة ولو بعد طلاق وفي نفقات البز ازية يثبت المسار  
بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له يمينه ما لم يثبت غناه  
فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون  
ما لم يبرهن رب الدين طرسوس بحثا واقره في النهر فرح لا يحبس في دين مؤجل  
وكذا الا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى  
يوفيه بل ائع وقد مناه في الكفالة \* ان ادعى \* المديون \* الفقر \* اذا اصل العسرة \* الا  
ان يبرهن غريمه على غناه \* امي قد رته علي الوفاء ولو با تراض او بتقاضي غريمه \*  
فحبسه \* حينئذ \* بما راعى \* ولو يوم ما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة  
اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهر اسأل عنه عاجلا و  
قيل بيمينه على افلاسه وخلي سبيله نهرو في البز ازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني  
معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغمره قلت قد منا  
ان الرأي بان له ملكة الاجتهاد فتنبه \* ثم \* بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي و  
الاعمال بما ظهر بحرو واعتمده المصنف \* سأل عنه \* احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل  
بغيبه دائن واما المستور فان وافق قوله رأى القاضي عمله والا لا اتنع الوسائل بحثا ولا  
يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في المسار والاعسار قهستانى قلت  
لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذلك يجب السؤال اتنع الوسائل فتنبه \* فان لم  
يظهر له مال خلاه \* بلا كغيل الا في المثلث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا لم لا يحبسه  
ثانيا للارل ولا لغيرة حتى يثبت غريمه غناه بز ازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه  
فادالدائن اطلاقه قبل تغلبه فعلي القاضي القضاء به حتى لا يعين الدائن ثانيا فرح  
احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقد رة اخذ او كفيلا و  
خلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره  
او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه \* ولو قال \* من يريد حبسه \* ابيع عرضي واقضى  
ديني اجله القاضي \* يومين او \* ثلثة ايام ولا يحبسه \* لان الثلثة مدق ضربت لا بلاه

الاعذار \* واوله عقار يحبس \* اى \* لمبيعه و يقضى الدين \* الذى عليه \* ولو بشئ  
 قليل \* بزازية و سيجى تمامه فى الحجر \* ولم يمنع غرما عنه \* على الظاهر فبلازمونه  
 نها را لا لبالا ان يكتسب فيه ويستاجر المرأة امرأة تلازمها قنية فرح لو اختار  
 المطلوب الحبس و الطالب الملازمة نفي حجر الهداية بخير الطالب الا لضرورة وكلفه فى  
 البرازية تكفيل بالنفس و للطالب ملازمة بلا امر قاض او مقر بحقه \* ولا يقبل برهانه على  
 افلاسه قبل حبسه \* انما مه على النفي و صحه عزمى زاده و صحه غيره قبولها والمعول عليه رايه  
 كما مر فان علم اعساره قبلها او الا لانهر فليحفظ \* وبينة يساره احق \* من بينة اعساره بالقبول لان  
 اليسار عارض والبيئات للانبات نعم اوبين سبب اعساره وشهدا به نتقدم لاثباتها امر عارض فتح  
 بشئ واعتمده فى النهر وفى القنية ان لم يبينوا عقد ارميملك قبلت والالم يكن قبولها لانها قامت  
 للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمسكر لا تقبل \* وابد حبس الموسر \* لانه جزاء الظلم  
 قلت و سيجى فى الحجر انه يباع ماله لك ينفق عنده ما ينفق وحينئذ فلا يتأبد حبسه فجنبه \*  
 ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولد \* اذا ادعى الفقر ان تضى بها لانه ليست بدل  
 مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها \* بل يحبس اذا \*  
 برهنت على يساره بطلبها كما لو \* ابل ان ينفق عليها \* او على اصوله او فروعه فحبس  
 احياء لهم بحر قلت وهل حبس لمحرمه لو ابل لم ادره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشياء  
 لا يضرب المحبوس الا فى ثلاثة يفيد فتا مل عند الفتوى و سيجى حبس الولي بدلين الصغير \*  
 لا \* حبس \* اصل \* و ان علا \* فى دين فرعه \* بل يقضى القاضي دينه من عين ماله  
 او قيمته و الصحيح عند ما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ \* ولا يستخلف قاض \* نائبا \* الا اذا  
 فوض اليه \* صر يحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضى القضاة و ال دلالة هنا اتوى لان  
 فى الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل و فى الدلالة يملكها بقوله ول من شئت  
 واستبدل او استخلف من شئت فان قاضى القضاة هو الذى يتصرف فيهم مطلقا تقليد او  
 عزلا \* بخلاف الما موربا قامة الجمعة \* فانه يستخلف بلا تغويض للاذن و لالة ابن ملك  
 وغيره وما ذكره ملا خسر وقال فى البحر لا اصل له و انما وفهم فهمه من بعض العبارات وقد  
 مر فى الجمعة \* نائب القاضى المفروض اليه الاستنابة \* فقطلا العزل \* نائب عن الاصل \*

وهو السلطان وحيث \* فلا \* يملك ان \* يعزله القاضي بغمر تفويض منه للعزل ايضا \* كوكيل  
 \* وكل \* وكل \* لا يعزل \* ايضا \* بعزله \* ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله  
 زيالي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدروا الملتقى وفي البرازية  
 وعليه الفتوى وتماه في الاشياء وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره  
 ابن الغرس لمخالفته للمذهب \* وذائب غير \* اي غير المفوض له \* ان قضى عند \* او \*  
 في غيبته \* اجازة \* القاضي \* صح \* تضاروه لو اهل بل لو قضى فضولى او هو في غير نوبته  
 واجازة جازان المتصور حصول رأيه بحرقا وبه علم دخول الفضولى في القضاء فر ع  
 في الاشياء والمنظومة لمجيبه لو نوح لعبد نفوس لغير صح ولو حكم بنفسه لم يصح واو عتق  
 فقضى صح بخلاف صبي بلغ \* فاذا رفع اليه حكم قاض \* خرج المحكم ودخل المايه والمعزول  
 والمخالف رأيه لانه نكرة في سياق الشرط فيهم فافهم \* آخر \* قيل اتفانى اذ حكم نفسه  
 قبل ذلك كذا لك ابن كمال \* نقل \* \* اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهد انيه عالما  
 باختلاف الغفاه فيه فلو لم يعلم لم يجز تضاروه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيالي  
 وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وانه تيسر ان يكتفى بعد دعوى صححة  
 من خصم على خصم حاضر ولا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير \* \* \* آخر الكتاب وانه  
 اذا ارتاب في حكم الازل له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافين زمانا لا تعتبر  
 لتروك \* اذكرونا تعارفواني زما اننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعاقب بما اضيف  
 اليه في ان القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفى بموجب بيع المالك بركان معناه الحكم  
 ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضى بطلان نفسه وبه  
 ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر \* الاما \* عرى عن دليل مجمع او \* خالف كتابا \* لم يختلف  
 في تاريخه السلف كمتروك التسمية \* او سنة مشهورة \* كتخليل بلا وطى المخالفة حديث  
 العسيلة المشهورة \* او اجماعا \* كحل الامتعة لاجماع الصحابة على فسادها وجميع ام وان على  
 الاظهر وتيل ينفل على الاصح \* \* من ذلك \* ما لو قضى بشاهد ويمين الماعى \* مخالفته  
 للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر \* او بقصاص بتعيين الولي  
 واحد من اهل المحلة او صحة كاح المتعة او الموت او صحة بيع عبد معنق البعض او بسقوط

الدين بمضي سنين او بصحة طلاق ال وروبقاء النكاح \* كما مر في با به \* وقضاء عبد  
 وصبي مطلقا \* قضاء \* كافر على مسلم ابل او نحو ذلك \* كالتفريق بين الزوجين بشهادة  
 المرضعة \* لا ينفذ \* في الكل وعد منها في الاشياء نيفار اربعين وذكر في الدرر لا ينفذ  
 سبع صور منها وقضت المرأة بعد وقود رسمه حتى يتنا خلاف لما ذكره المصنف شرحا والاصل  
 ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان الاول دليل لا الثاني وهل  
 اختلاف الشافعي معتبرا الاصح نعم صدر الشريعة \* يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف  
 يوم القتل \* فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنتم امرأة ان ابيك نكحها بعد  
 ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على تملكه فيه فبرهنتم ان المقتول نكحها بعد لا تقبل وكذا  
 جميع العقود والملك اينات الا في مسألة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بمنتهى بتاريخ  
 مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشورا من الاول مسائل منها  
 ادعاء ميراثا سبقت ما نازعها برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب  
 موت الطالب صح ال دفع برهن انه شراء من ابيه منذ سنة وبرهن ذواليد على موته منذ سنتين  
 لم تسمع وقبل تسمع وسره ان القضاء بابيته عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه  
 موت ليس حلا للنزاع ليرتفع اثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما  
 لا يخفى \* وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهر او باطنا \* حيث كان المحل قابلا والقاضي غير  
 عالم بزوجه \* في العقود \* كبيع ونكاح \* والفسوخ \* كاتالة وطلاق لقول على رضي الله  
 تعالى عنه لتلك المرأة شاهدك زوجك وقالوا زنى والثلاثة ظاهر فقط وعليه الفتوى شربلية  
 عن ابرهان \* بخلاف الاملاك المرسله \* اى المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهر انقط  
 اجما عالتزام الاسباب حتى لو ذكر سببا معيننا فعلي الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه  
 والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو ذلك او ردة وكما وعلم القاضي  
 بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا للقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح \* قضى في  
 مجتهدهم فيه بخلاف رايه \* اى من هبه مجمع وابن كمال \* لا ينفذ مطلقا \* ناسيا او عامدا  
 عندهما والائمة الثالثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملحقين قبل بانفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية  
 للشربلية قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف من هبه عاملا لا ينفذ اتفاقا

وكذا اناسها عندهما ولوقيل السلطان بصحيح من صبه كز ما ننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا  
 عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت \* ولو حكم القاضي بحكم مخالف \* لمد صبه ما صح  
 اصلا يسطر \* قلت واما الامير فتمنى صادف \* فصلا مجتمعا فيه نقل امره كما قد مناه  
 عن سير التاخرانية وغيرها فله حفظ \* لا يقضي على غائب ولا له \* اى لا يصح بل  
 ولا ينقل على المقتضى به بحر \* الا بحضور نائبه \* اى من يقوم مقام الغائب \* حقيقة كوكيله  
 ووصيه ومتولى الوتف \* افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على  
 الوكيل والوصى فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلي الغائب بحضوره ووكيله وبحضرة  
 وصيه جامع الفصولين وافاد بانكاف عدم الحضر فان احد الورثة كذا لك ينتصب خصما  
 عن الباقيين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم واحد الموقوف عليهم  
 اى لو الوقف ثابعا مرفى بابه \* او نائبه \* شرعا كوصى نصبه القاضي \* خرج المسخر كما  
 سيجى \* او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا \* لا محالة فلو شرد امة ثم ادعى ان  
 مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال  
 العيب ابن كمال \* لما يدعى على الحاضر \* مثاله \* كما اذا ادعى دارا فى يد رجل و \*  
 برهن \* المدعى \* على ذى اليد انه اشترى \* الدار \* من فلان الغائب فحكم \* الحاكم \*  
 على \* ذى اليد \* بالحاضر كان \* ذلك \* حكما على الغائب \* ايضا حتى لو حضر وانكر لم  
 يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة له صور كثيرة ذكر منها فى المعتبرين تسعا  
 وعشرين \* ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا \* لما يدعى عليه الحاضر كما اذا ادعى عبد على  
 مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته ودرهن على التطليق بغيبة زيد \* لا \* يقبل فى الاصح \*  
 اذا كان فيه ابطال حق الغائب \* فلوم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار  
 يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعى المشهور دعيه ان  
 الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان ماله الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة  
 الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني  
 فحيلته ما فى دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها  
 فاقوت بزوجة الغائب وانكر طلاقه فبرهن عليها بالطلاق فيقضى عليها انها زوجة الحاضر



لا يحتاج الى اعادة البيعة اذا حضر الغائب \* ولوقضي على غائب بلا نائب ينفذ \*  
 في اظهر الرايتمن عن اصحابنا ذكره ملاخسروفي باب خمار العيب \* وقيل لاينفذ \*  
 وزجه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح  
 توفقه على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة  
 وهي في خمسة مسائل اشترط بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفيه اليوم فتغيب الا ان  
 جعل امرها بيك ما ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم فالمنأخرون ان  
 القاضى ينصب وكيله في الكل وهو قول الناني خانية قلت ونقل شرح الوصاية عن  
 شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بينته مدقيرها ثم ينصب الوكيل \*  
 ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة \* لعدم ملكهم حيث كان الدين  
 لغيرهم \* يقرض القاضي مال الوقف والغائب \* واللقطة \* واليتم \* من ملئ موتمن حيث  
 لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشترط له اخذ المال من اب مبد روضعه عند  
 عمل قنية \* ويكتب الصك \* ند بالتحفظه \* لا \* يقرضه \* الاب \* ولو قابضا لانه  
 لا يقضي لولد \* و \* لا \* الوصي \* ولا الملتقط فان اقترضوا ضموا العجزهم عن التحصيل  
 بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز تغاير بحر ومتمى جاز للملقط  
 التصديق فالاقراض اولى \* ولوقضى بالجواز فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقربه \*  
 امي العمى \* ولو خطأ فالغرم \* على المقضى له \* و رر في المنح معزيا للسراج قال محمد  
 لو قال تعمد الجواز ان عزل عن القضاء وفيه عن ابى يوسف ررح اذا اغلب جورده ورشوته ردت  
 قضايه وشهادته فروع القضاء مظهر لامثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى  
 لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفلت فلا تسمع الا ان  
 بعد ما الا بالامر الا في الوقف والارث ووجود عد شرعي وبه افتمى المفتى ابوالسعود فليحفظ امر  
 السلطان انما ينفلت اذا وافق الشرع والادلة اشباهه من القاعلة الخامسة وفوائد شتى فلوامر تضاته  
 بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضا تك الى امر يلزم  
 منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض مولى  
 من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز يعني في البحر

وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضى بتأخير الحكم يا ثم ويعزل ويعزرفى الاشياء لا يجوز للقاضى تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلث لريبة ولرجاء صلح اقارب و اذا استمهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضائه الا فى ذلك لو بعلمه او ظهر خطأه او بخلاف من صبه فعل القاضى حكم فلوزوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يسز الا فى مسلتين اذا اذن الولى للقاضى بتعزويجها كان وكيفا واذا اعطى فقير امن وقت الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضى حكم الا فى مسألة الوقف المذكورة فامره فتوى فلوصرف لغيره صح القاضى يحلف غريم الميت ولو اقربه المريض لا يقبل قول امين القاضى انه حلف المخدرة الا بشا من من اعتمد على امر القاضى الذى لم يس بشرعى لم يخرج عن العهد انتهى وقد منا فى الوقف عن المنظومة المجيبة معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرعى ومزارع وانه يعمل بما مره وان غائر الشرط فليحفظ قلت واجاب صفى افدى بانه متى كان فى الوقف سعة ولم يقصر فى اداء خذ منه لا يمنع قنية وفى الوهبانية يحبس الولى بين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قد م شارحها عن قاضيخان الحرر العبد والبالغ والصبى فى الحبس سواء فليتأمل نفيه منا قال الشرنبلالى قال وليس للقاضى البيع مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وفى القنية ومتى باع فللقاضى نقضه لو ا صلح كما نظام الشارح ففسنه للمتن مغير البعض فقلت \* وينقض بيعا من اب او وصيه \* ولو مصلحا والا صلح النقض يسطر \* ويحبس فى دين على الطفل والد \* وصي و للتأديب بعض تصور \* وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب \* وعبد لمولاه كعكس ومعسرة \* نعم لو العبد مد يورثا يحبس المولى بك ينفه لانه للفرماء وكذا يحبس بين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية \* وفي غير جنس الحق يحبس سيدا \* مكاتبه والعبد فيها مخير \* وفى حجرها ويحبس ذوا الكتب الصالح المحرر \* علي الدين اذا بالكتب ما هو معسر \*

### \* باب العه حكيم \*

\* هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا \* تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لغظه الدال عليه مع قبول الآخر \* ذلك \* وشرطه من جهة المحكم \* بالكسر \* العقل لا الحرية والاسلام \* فيصح تحكيم ذمى ذميا \* وشرطه \* من جهة المحكم \* بالفتح \* صلاحيته

للقضاء \* كافر \* ويشترط الأهلية \* المذكورة \* وقته \* أي التحكيم \* ووقت الحكم جميعا  
 فلو حكما عبدا فاعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكما لا ينقد كما \* هو الحكم \*  
 في مقلد \* بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقد منأته لو استقضى العبد ثم عتق فقتل  
 صح وغراه سعدى أفندى للمبتغى \* حكما رجلا \* معلوما فلو حكما أول من يدخل المسجد  
 لم يجزا جماعا للجهالة \* فحكم بينهما بيينة أو قرارا ونكول \* ورضيا بحكمه \* صح لو فى غير حل و  
 قود ودية على عاقلة \* الأصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذا لا تجوز بالصلح فلا تجوز  
 بالتحكيم \* وينفرد أحدهما بنقضه \* أي التحكيم بعد وقوعه \* كما \* ينفرد أحد العاقدين  
 \* في مضاربة وشركة ووكالة \* بلا التماس طالب \* فان حكم لزمهما \* ولا يبطل حكمه  
 بعزلها لصدوره عن ولاية شرعية \* ولا \* يتعدى حكمه إلى \* غيرهما \* إلا في مسألة مالو  
 حكم أحد الشريكين وغيرهما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب  
 لأن حكمه كالصلح بغير \* فلو حكما في عيب مبيع فقتل بوجه ليس للبائع رده على بائعه  
 إلا برضاء البائع الأول والثاني والمشتري \* بتحكيمة فتح ثم استثناء \* الثلاثة يفيد صحة  
 التحكيم في كل المجتهدين كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة إلى الملك وغير  
 ذلك لكن هذا مما يعلم ويحكم وظاهر الهداية أنه يجب بلا سجل فناء مل \* وصح اخباره  
 باقرار أحد الخصمين وبعده الشاهد حال ولايته \* أي بقاء تحكيمهما \* لا \* يصح \* اخباره  
 بحكمه \* لا نقضاء ولايته \* ولا يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته \* كحكم القاضي \* بخلاف  
 حكمهما \* أي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة \* حكم رجلين فلا بد من  
 اجتماعهما \* على المحكوم به \* ويمضي القاضي حكمه أن وافق مذهبه وإلا بطله \* لأن حكمه  
 لا يرفع خلافا \* وليس له \* للمحكم \* تفويض التحكيم إلى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع  
 الخلاف \* علي الصحيح خانية \* فلورفع إلى موافق \* لمذمبه \* حكم \* ابتداء \*  
 بلزومه \* بشرطه \* ولا يمضيه \* لأنه لم يقع معتبرا أو الجاصل أنه كلقاضي إلا في مسائل  
 عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعتزل فاذا أسلم احتج لتحكيم جديد بخلاف  
 القاضي ومنها لورد الشهادة لهمة فلغيره قبولها وينبغي أن لا يلي الحبس ولم اره وكذا  
 لم ار حكم قبول الهدية وينبغي أن لا يجوز إذا هدى إليه وقت التحكيم انتهى \*

## \* كتاب القاضى الى القاضى وخيره \*

اراد بغيره قوله والمرأة تقضي الخ \* القاضي يكتب الى القاضي \* في كل حق به يفتى استحسانا \*  
 في غير حد وقود \* للشبهة \* فان شهد واطى خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه \*  
 فليحفظ وكتاب الحكم \* هو السجل الحكمى \* اى الحجية التى فيها حكم القاضي هذا فى عرفهم  
 وفى عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس \* وان لم يكن الخصم حاضر الم يحكم \* لانه  
 حكم على الغائب \* وكتب الشهادة \* الى قاض يكون الخصم فى ولاية \* ليحكم \* القاضي \*  
 المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب \* لانه ابتداء حكم \* وهو \*  
 نقل الشهادة حقيقة ويسمى \* الكتاب الحكمى \* وليس بسجل \* وقرأ \* الكتاب \*  
 عليهم \* او اعلمهم به \* وختم عند هم \* اى عند شهود الطريق \* وسلم \* الكتاب \*  
 اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه \* وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهادتهما \*  
 فلو كان \* العنوان \* على ظاهرة لم يقبل \* قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا يكون على الظاهر  
 فيعمل به واكتفى الثانى بان يشهد هم انه كتابه وعليه الفتوى كما فى الغريمة عن الكفاية  
 وفى الملتقى وليس الخبر كالعيان \* فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه \* اولا \*  
 ولا يقبله \* اى لا يقرأه \* الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لدى على  
 ذمى \* لشهادتهم على فعل المسلم \* الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم \* اى الشهود \* بخلاف كتاب  
 الامان \* فى دار الحرب \* حيث لا يحتاج الى بينة \* لانه ليس بملزوم وفى الاشياء لا يعمل  
 بالخط الا فى مسألة كتاب الامان ويلحق به البراءة ودفع ببيع وصراف وسمسار وجوزة  
 محارح لراوقاض وشاهدان تيقن به قيل وبه يفتى \* ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين  
 كالشهادة على الشهادة \* على الظاهر وجوزهما الثانى ان بحيث لا يعود فى يومه وعليه  
 الفتوى شربلاية وسراجية \* ويبطل \* الكتاب \* بموت الكاتب وعزله قبل وصول  
 الكتاب الى الثانى او بعد وصوله قبل القراءة \* واجازة الثانى \* واما بعد هما فلا \* يبطل \*  
 \* يبطل \* بجنون الكاتب وورده وحده لقتل وعمايه وفسقه بعد عدلته \* لخروجه  
 عن الاهلية واجازة الثانى \* و \* كذا \* بموت المكتوب اليه \* لخروجه عن الاهلية \*  
 الا اذا عمم بعد تخصيص \* اسم المكتوب اليه \* بخلاف ما لو عمم ابتداء \* وجوزة الثانى


و عليه العمل خلاصة \* لا \* يبطل \* بموت الخصم \* ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه  
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه  
مخالف لما ذكره بنفسه ثمه فتنبه \* و \* اعلم ان \* الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه \* في الاصح  
بحر فمن جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد على حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام  
يقضي بعلمه في حد قتل ف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيل كما قد مناه في حد ود لم اره  
لكن في شرح الوصاية للشريفي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه  
في الحد والخلاصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعز من به اثر السكر للثمة وعن الامام  
ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء \*  
ولا يقبل \* كتاب القاضي \* من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك \* اقامة \*  
الجمعة \* وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمد المصنف والكمال \* كتب  
كتبا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل \*  
لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنا فيه  
ان يقبله \* والمرأة تقضى في غير حد وقود وان ائتم المولى بها \* لخير البخاري لم يفتح  
قوم ولو امرهم الى امرأة \* وتصلح ناظرة \* لوقف \* وصية \* ليتيم \* وشاهدة \* فتح فيصح  
تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتتحت فمن  
شرط الشهادة في وقفه لغلان ثم لولد فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه  
من احكام الانثى اختارني المسائر جواز كونها بنية لارسولة لبناء حالهن على الستر \* ولو  
قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر \* يرضى جوازه \* فامضاه ليس لغيره ابطاله \*  
بخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة اولولد فاناب  
غيره \* وقضى نائب القاضي له اولولد جاز \* قضاؤه \* كما لو تضي للامام الذي فله  
القضاء اولولد الامام \* سراجية وفي البرازية كل من تقبل شهادته له وعليه انتهى خلافا  
لجواهر والملتقط فليحفظ \* ويقضي النائب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه \* وهو قضاء  
الاصل بما شهد وابه عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضى بملك الشهادة باخبار النائب  
وعكسه خلاصة فروع لا يقضى القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب

قاص لمن لا يقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباهه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية  
 وحرر الشر نبالا في شرحه للوصية صح قضاء القاضي لام امرأته ولا امرأة ابيه واولي  
 حيوة امرأته وابيه وانما يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد يمتين فقال \* ويقضى  
 لام العرس حال حيوتها \* وعرس ابيه وهو حي محرر \* وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه \*  
 بميراث مقضي به فتبصروا \* ويقضى لوقف مستحق لربعة \* بوصف القضاء والعلم ان كان ينظر \*

**\* هذه مسائل شتى \***

اي متفرقة وجاؤها شتى اي متفرقين \* يمنع صاحب سفل عليه علو \* اي طبقة \* لاخر  
 من ان ينزل \* اي يدق الوتد \* في سفله \* وهو البيت التحتاني \* وينقب كوة \* بفتح  
 اوضم الطائفة وكذا بالعكس دعوى المجمع \* بلا رضي الآخر \* وهل اعند \* وهو القياس  
 وقال لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي  
 ولن يالعلوان يبني ثم يرجع بما نفق ان بنى باذنه اراذن قاض والا فبقيمة البناء يوم  
 بنى وتامه في العيني \* زايدة مستطيلة \* اي سكة طويلة \* ينشعب عنها سكة مثلها \* لكن \*  
 غير نافذة \* الى محل آخر \* يمنع اهل الاولى عن فتح باب \* للمرور لا للاستضاءة والريح  
 عيني \* في القصوى \* الغير نافذة علي الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة \*  
 وفي زايدة مستديرة لثق \* اي اتصل \* طرفها \* اي نهاية سعة اعوجاها بالمستطيلة \*  
 لا يمنع \* لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف مالوك كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولن ا  
 يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة \*

مستطيلة اولى



ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر \* بجاره \* فممنوع  
 من ذلك وعليه الفتوى بزانية واختاره في العمادية وانتى به قاضي الهل اية حتى يمنع  
 الجار من فتح الطائفة وهذا جواب المشائخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا  
 وبه انتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي نسمة

المجتبى وبه يقتضى واعتمد المصنف ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر  
الرواية انتهى قلت وحيث تعرض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت  
وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قيا ساعلى مسئلة السفل والعلوانه  
لا يتد اذ اضر وكذا ان شكل علي المختار للفتوى كما فى الخانية قال المحشى فكذ اتصرفه  
فى ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ارم نيه عليه فليغتنم فانه من خواص  
كتابى انتهى \* ادعى \* على آخر \* هبة \* مع قبض \* فى وقت فسئل \* المدعى \* ببينة وقال \*  
قد \* جعل فيها \* اى الهبة \* فاشترىتها منه \* ولم يقل ذلك \* اى جعل فيها ومفاد \*  
الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندى انه  
يكفى من المدعى عليه لامن المدعى لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفى للدفع  
للاستحقاق بزيادة \* فاقام بينة على الشراء بعد وقتها \* اى وقت الهبة \* تقبل \* فى صورتين \*  
وقبله لا \* لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض فى الثانى ولو لم يذ كر لهما  
تاريخا او ذكر لاحد هما تقبل لامكان التوفيق بنا خير الشراء وهل يشترط كون الكلامين  
عند القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغي ترجيح الثانى بحران به التناقض والتناقض  
يرفع بتصد يق الخصم ويقول المناقض تركت الاول وادعى بكن او بتكن يب الحكام وتامه  
فى البحر واقره المصنف \* كما لو ادعى او لا انها \* اى الدار مثلا \* وقف عليه ثم ادعاها  
لنفسه او ادعاها لغيره ثم \* ادعاها \* لنفسه \* لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وقف بان  
قال كان لغلان ثم اشترىته در رفى واخر الد عوى قال \* ولو ادعى الملك \* لنفسه \* اولاه  
ادعى الوقف \* عليه \* تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره \* فانه تقبل \* ومن قال لآخر  
اشترى منى هذه التجارية وانكر \* الاخر الشراء جاز \* للبائع ان يطاها ان ترك \* البائع \*  
الخصومة \* اقترن تركه بفعل يدل على الرضاء بالفسخ كما مساكها ونقلها لمنزله ما تقرر ان \*  
جحود \* جميع العقود \* ماعد النكاح فسخ \* فللبائع ردها بعيب تد يبر لتام الفسخ  
بالتراضى عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا \* لوجعل انه تزوجها ثم ادعاها وبرهن \*  
على النكاح \* يقبل \* برهانه \* بخلاف ابيع \* فانه اذا انكره ثم ادعاها لا يقبل لانفساخه  
بالانكار بخلاف النكاح \* اقربة قبض عشرة \* دراهم \* ثم ادعى انها زيوف \* او نهرجة \*

صدق \* يمينه لان اسم الد راهم بعها بخلاف السترة لغلبة غشها \* و \* لد ا \* لو ادعى  
 انها سترة لا \* يصدق \* ان \* كان البيان \* مفصلا وصدق لو \* بين \* موصولا \* نهاية  
 فالتفصيل في المفصول لا في الموصول \* ولو اقر بقبض الجيا دلم يصدق مطلقا \* ولو موصولا  
 للتناقض \* ولو اقر انه قبض حقه او \* قبض \* الثمن واستوفى \* حقه \* صدق في دعواه  
 الزيادة لو \* بين \* موصولا والا لا \* لان قوله جيد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف  
 غيره لانه ظاهر ان نص فيحتمل التأويل ابن كمال \* اقر بين ثم ادعى ان بعضه قرض  
 وبعضه ربوا \* و برهن عليه \* قبل \* برهانه قنية عن علا و الدين و سمجى في الاقرار \*  
 قال لآخر لك على الف \* درهم \* برده \* المغرله \* ثم صدقه \* في مجلسه \* فلا شئ عليه \*  
 للمقرله الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لو احدث \* ومن ادعى طي  
 آخر ما لا يقال \* المدعى عليه \* ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على \* انه له عليه \* الف  
 و برهن \* المدعى عليه \* على القضاء \* اى الايغاء \* اولا براه زلوع القضاء \* اى الحكم بالمال  
 اذ لا دفع بعد قضاء القاضى صحيح الا في المسئلة الخمسة كما سمجى \* قبل برهانه \* لا مكان  
 التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة و سمجى في الاقرار انه لو برهن  
 على قول المدعى انا مبطل في الدعوى او شهودى كذب او ليس لى عليه شئ صح الدفع  
 الى آخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاثراء \* كما \* يقبل \* لو ادعى القصاص  
 على آخر فانكر \* المدعى عليه \* فبرهن المدعى \* على القصاص \* ثم برهن المدعى عليه  
 على العفو او \* على \* الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق \* بان ادعى عبودية  
 شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعنقه يغبل ان لم يصلحه ولو ادعى  
 الايغاء ثم صالحه قبل برهانه الايغاء بخر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلث  
 مائة سقط عن المنكر ثلث مائة وقيل لا وعليه الغموى ملتقطا وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا فدمته  
 غير مشغولة في زعمه فابن تقع المقاصة والله تعالى اعلم \* وان زاد \* كلمة \* ولا اعرفك \* ونحوه  
 كما رأيتك \* لا \* يقبل لتعد التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدر قد يتأذى بالشغب  
 على بابه فيما مر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى  
 اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح دررني آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع

كناية  
 د



صحة الاقرار \* اقر ببيع عبد \* من فلان ثم جعله صح \* لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل  
 اقرار بزيادة \* ادعى على آخر انه باعه امته \* منه \* فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن \*  
 المدعى \* على الشراء \* منه \* فوجد \* المدعى \* بها عيبا \* واراد ردها \* فبرهن البائع  
 انه \* اى المشتري \* برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل \* بينة البائع للتناقض وعن  
 الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرأه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه  
 نكحها بكن او طابته بالمهر فانكر فبرهننت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه  
 زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة \* يبطل \* جميع \* صك \* اى مكتوب \* كتب ان شاء  
 الله في آخره \* وقال آخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح وتفقوا ان الغرض كفاصل  
 السكوت وعلى انصرافه لكل اى فى جمل عطفت بو او واعقت بشرط اما الاستثناء بالا  
 واخواتها فللاخير الاقرية كعلي مائة درهم وخمسون دينارا الا در صافلا وول استحسانا  
 واما الاستثناء بان انشا الله تعالى بعد جملتين اي قاعتين فاليهما اتفاقا ربعين معلقين  
 اطلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثلث وللخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت  
 فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغوالا بما فيه تشديد على نفسه وتامه فى البحر \* مات  
 ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا \* تحكيما للحال \* كما \* يحكم  
 الحال \* فى مسألة \* جريان \* ماء الطاحونة \* ثم الحال انما تصلح حجة للرفع للاستحقاق \*  
 كما فى مسلم مات فقالت عرسه \* الذميمة \* اسلمت قبل موته \* فانه \* وقالوا بعد \*  
 فالقول لهم لان الحاد يضاف لا قرب اوقاتة فرع وقع الاختلاف فى كفر الميت  
 وسلامه فالقول بمدعى الاسلام بحر \* قال المودع \* بالفتح \* هذا ابن مودعى \* بالكسر \*  
 الميت لا وارث له غير \* دفعها اليه \* وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد بالوارث لانه لو قرأه  
 وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها \* فان اقرتانيا با بن آخر له لم ينقل \* اقراره \*  
 اذا كذب \* الابن \* الاول \* لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول  
 بلا قضاء ذيلعى \* تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهو دم يقولوا نعم \* كذا نسخ المتن .  
 والشرح وعبارة الدردو غيرها لا نعلم \* له وارثا او غير يما لم يكفلوا \* خلا فاليهما اجها لة  
 المكفول له ويتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك

لا اتفاتا \* ادعى \* على آخر \* دار النفسه ولا خيه الغائب \* ارثا \* زهر من عليه \* على  
 ما ادعاه \* اخذ \* الما عي \* نصف الما عي \* مشاها \* وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل  
 جند \* ذواليد \* دعواه اولم يحسد \* خلا فالهما وقولهما استحسنان نهايه ولا تعاد البينه  
 ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لا نتصاب احد الورثة خصما للثبوت حتى تقضى منه  
 ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين \*  
 ومثله \* اى مثل العقار \* المنقول \* فيما ذكر \* فى الاصح \* درر تكن اعتمد فى الملتقى انه  
 يؤخذ منه اتفقا ومثله فى البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقر \* او اوصى له بثالث  
 ماله يقع \* ذلك \* على كل شى \* لانها اخذت الميراث \* ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو  
 على \* جنس \* مال الزكوة \* استحسانا \* وان لم يحسد غيره امسك منه \* قد ر \* توته فاذا  
 ملك \* غمره \* تصدق بقدره \* فى البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع  
 ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شىء  
 لو قال الف درهم من مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له  
 شىء لا يجب شىء \* وصح الايصاء بلا علم الوصى \* نصح تصرفه \* لا \* يصح \* التوكيل بلا علم  
 وكيل \* والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة \* فلو علم \* التوكيل بالتوكيل \*  
 ولومن \* مميزا \* فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل \* او فاسق  
 ان صدقه عناية \* او مستورين او فاسقين \* فى الاصح \* كاخبار السيد بجناية عبده \*  
 فلو باعه كان مختارا للقاء \* والشفيع \* بالبيع \* والبكر \* بالنكاح \* والمسلم الذى لم يهاجر \*  
 بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لم يرد شراء وحجر ما ذون ونسخ شركة وعزل قاض ومتولى  
 وقف نهى عشر يشترط فيها احد شطرى الشهادة لالفاظها \* ويشترط سائر الشروط فى الشاهد \*  
 وقيد \* فى البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المارسل ورسوله  
 فانه يعمل بخبره مطلقا \* سيجى فى بابه \* باع قاض او امينه \* وان لم يقل جعلتك امينا فى  
 بيعه على الصحيح ولو الاجية \* عبد الدين للغماء واخذ الما فضاع \* ثمنه عند القاضي  
 واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضى كالقاضى والقاضى كلامام  
 وكل منهما لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر \* ورجع المشتري على الغرماء \*

لتعد الرجوع علي العاقد \* ولو باعه الوصي لهم \* اى لاجل الغرماء \* بامر القاضي \*  
 او بلا امره \* فاستحق \* العبد \* او مات قبل القبض \* للعبد من الوصي \* وضاع \* الثمن \*  
 رجوع المشتري على الوصي \* لانه وان نصبه القاضي عاقد انيابة عن امانت يترجع الحقوق  
 اليه \* وهو يرجع علي الغرماء \* لانه عامل لهم ولو ظهر بعد للميت ما لرجع الغريم فيه  
 بل ينه هو الاصح \* اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى ملك كان \* الهالك \*  
 من مالهم \* اى الفقراء \* والنلسان للورثة \* لما مر \* امرك قاض \* عدل \* برجم او فطع \*  
 في سرفة \* او ضرب \* في حل \* قضى به \* بما ذكر \* وسعك فعله \* لوجوب طاعة رلى  
 الامر ومنعه محل حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في  
 كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدل لا عالما \* وان عدل لاجل اهلا ان استفسر  
 فاحسن \* تفسير \* الشرائط صدق والا لا وكن \* لا يقبل قوله \* لو \* كان \* فاسقا \*  
 عالما كان ارجاهلا للثمة فالقضاة اربعة \* الا ان يعاين الحجة \* اى سببا شرعيا \*  
 صب دمه لانسان عند الشهود \* فادعى ما نكده ضامه \* وقال \* الصاب \* كانت \*  
 الهم \* بخسة وانكره المالك فالقول للصاب \* لانكاره الضمان والشهود يشهدون  
 على الصب لا على عدم النجاسة \* ولو قتل رجلا وقال تتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع \*  
 قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدا ان فانه يقتل ويقول كان القتل لك وامر الدم عظيم  
 فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزانية \* صدق \* اى قاض \* معزول \* بلايمين \* قال لزيد  
 اخذت منك العاقضت به \* اى الالف \* ليكرود فعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في  
 حق وادعى زيد اخذه \* الالف \* وقطعه اليد ظلما واقربكونهما \* اى الاخذ والقطع \*  
 في \* وقت \* قضاؤه \* وكل الوزع فعله قبل التقليل او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله  
 الى حالة معروفة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضاؤه  
 فالقاضي يكون مبطلا صدق الشريعة فرع نقل في الاشياء عن بعض الشافعية اذ لم يكن  
 للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والارواق وفي الخائبة  
 للمتولى العشر في مسألة الطاحونة قلت لكن في البرازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل  
 لهما اخذ الاجر به كالتكاح صغير لانه واجب عليه وكحواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما

على قد ركتبها لان الكتب لا تلزمها وتامه في شرح الوصائية وفيها قال \* وليس له اجر وان  
كان قاسما \* وان لم يكن من بيمت مال مقرر \* ورخص بعض لانعد ام مقرر \* وفي عصرنا  
فالقول الاول ينصر \* وجوز للمفتي على كتب حفظه \* على قد رة اذ ليس في الكتب يحصر \*

خطه

### \* كتاب الشهادات \*

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود \* هي \* لغة خبر قاطع شرعا \* اخبا رصدق  
لا ثبات حق \* فتح قلت فاطلاقتها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس \* بلغظ  
الشهادة في مجلس القاضى \* ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي  
الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذوالحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح \*  
شرطها \* احد وعشرون شرائط مكا نها واحد وشرائط التحمل ثلثة \* العقل الكامل \* وقت  
التحمل والبصر ومعينة المشهود به الا فيما ينبت بالتسامع \* وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة  
خاصة منها \* الضبط ولو لاية \* فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما \* والقدر على  
التمييز \* بالسمع والبصر \* بين المدعى والمدعى عليه \* ومن الشرائط عدم قرابة ولا د  
او زوجية او عد او ذنوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي \* وركنها لفظ اشهد \* لا غير  
لتضمنه معني مشاهدة وقسم واخبار للحال فكا نه يقول اتسم بالله لقد اطلعت على ذلك  
وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك \* و  
حكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية \* بمعني افتراضه فور الا في ثلث  
قد منها \* فلو امتنع \* بعد وجود شرائطها \* اثم \* لتزكته الغرض \* واستحق العزل \* لغسقه  
\* وغرر \* لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعى \* وكفران لم ير الوجوب \* اى ان لم يعتقد افتراضه  
عليه ابن ملك واطلق الكافي فيجى كفرة واستظهر المصنف الاول \* ويجب ادائها بالطلب \*  
ولو حكما كما مر لکن وجوبه بشروط سبعة مبسوطه في البحر وغيره منها عد القاض وقرب  
مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولاً وطلب المدعى \* لو في حق العبد ان لم يوجد بدله \*  
اى بدل الشاهد لانها فرض كفاية يتعين لو لم يكن الا الشاهد ان لتحمل او اداء وكذا الكاتب  
اذ تعين لکن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عد لم تقبل وبه تقبل لکن يث  
اكرموا الشهود وجوز الثاني الا كل مطلقا وبه يفتى بحر واقرة المصنف \* ويجب الاداء \*

بلا طلب لو \* الشهادة \* في حقوق الله تعالى \* وهي كثيرة عن منها في الاشياء اربعة  
 عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهدا دته بلا عن رفسق فترد \* كطلاق امرأة \* اى بائنا \*  
 وعتق امته \* وتك بمرها وكنه اعتق عبد وتك بمره شرح وصبا نية وكن الرضاع كما مر في  
 بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسب الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشياء فيلغن ثمانية عشر  
 وليس لنا من على حسبة الا في الوقف على الرجوع فليحفظ \* وسترها في الكحل ودابر \*  
 كحل يث من ستر ستر فالاولى الكتمان الالمهتك بحر والاولى \* ان يقول \* الشاهد \*  
 في السرقة اخذ \* احياء للحق \* لا سرق \* رعاية للستر \* ونصا بها للزنا اربعة رجال \*  
 ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهد ابعثته ثم اربعة  
 بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو  
 وارنا \* ولبقية الكحل ودوالقود \* منه \* اسلام كافر ذكر \* لما لها بقتله بخلاف الاثنى عشر \*  
 و \* مثله \* ردة مسلم رجلان \* الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر \* وللولا دة واستهلال  
 الصبي للصلوة عليه \* وللارث عندهما والشانعي واحمد وهو ارجح فتح \* والبركة وعبوب  
 النساء فيما لا يطالع عليه الرجال امرأة \* حرة مسلمة والننتان احوط والاصح قبول رجل واحد  
 خلاصة وفي البرجندى من الملتقطان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان  
 تقبل شهادته انتهى فليحفظ \* و \* نصا بها \* لغيرها من الحقوق سواء كان الحق ما لا او غيره  
 ككناح و طلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي وللارث رجلان \* الا في حوادث  
 صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا هستانى عن التجنيس \* او رجل وامرأتان \*  
 ولا فرق بينهما القوله تعالى فتد كراحد بهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لثلا  
 يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلثة بالاموال وتوابعها \* ولزم في الكل \* من المراقب  
 الاربع \* لغضا شهد \* بلغظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه من اللفظ كطهارة ماء  
 وروية هلال فها اخبار لا شهادة \* لقبولها والعدل لوجوبه \* في ايمان بيع العدل من لم  
 يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن \* لالصحة \* خلافا للشانعي \*  
 فلو قضى بشهادة فاسق نفل \* واثم فتح \* الا ان يمنع منه \* اى من الغضاء بشهادة الفاسق \*  
 الامام فلا \* ينفل لما مر انه يتاقت ويتقين بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفل

قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتمعي من قبول ذي المروءة الصادق فنقول الثاني  
 بحر وضعفه انكسار بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقرة المصنف \* وهي \* ان \* على  
 حاضر يحتاج \* الشاهد \* الى الاشارة الى \* ثلثة مواضع اعنى \* الخصمين والمشهود به  
 لو عينا \* لادينا \* وان على غائب \* كما في نقل الشهادة \* او ميت فلا بد \* لقبولها \* من  
 نسبة الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها \* اى بالصناعة \*  
 لا محالة \* بان لا يشار له في المصر غيره \* فلو قضى بلا ذكر الجدل نقل \* فالاعتبار التعريف  
 لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط اربلقبه وحده كفى جامع الغصولين وملتقط \*  
 ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعند مما يسأل في الكل \* ان جهل  
 بحالهم بحر \* سرا وعلنا به يفتى \* وهو اختلاف زمان لانهما كان في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر  
 جاز مجمع وبه يفتى سراجية \* وكفى بالتركمة \* قول المزكي \* هو عدل في الاصح \* لثبوت  
 الحرية بالدار درر يعنى الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارة جواب  
 عن النقص بالعدل وبدلته عن النقص بالمدد وابن كمال \* والتعديل من الخصم الذي  
 لم يرجع اليه في التعديل لم يصح \* فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزايمة والمراد  
 بتعديل تزيينه بقوله هو عدل زاد لكنهم اخطوا ونسوا ولم يزد \* و \* اما \* قوله  
 صدقوا وهم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق \* فيقضى باقراره لا بالبينة عند السجود  
 اختيار وفي البحر عن التمهيد يحلف الشهود في زماننا لتعد والتركية اذا المجهول لا يعرف  
 المجهول واقرة المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشياء \*  
 والشاهد \* له \* ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع \* ولو بالتعاطي فيكون من المرئى \*  
 والاقرار \* ولو بالكتابة فيكون مرئيا \* وحكم الحاكم والغضب والقتل وان لم يشهد عليه \*  
 ولو محتفيا يرى وجهه المقر ويفهمه \* ولا يشهد على محجب بسامعه منه الا اذا تبين القائل \*  
 بان لم يكن في البيت غيره لكن لو نسر لا تقبل درر \* او يرى شخصا \* اى القائلة \* مع  
 شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان \* ويكفي هذا للشهادة علي الاسم والنسب و  
 عليه الفتوى جامع الغصولين فرج في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان  
 عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره \* واذا كان بين الخطابين \* بان اخرج المدعي

خطا قرار الملك على عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين \* مشابهة ظاهرة \*  
 على انهما خطا كاتب واحد \* لا يحكم عليه بالمال \* هو الصحيح خافية وان يقتضى قارى الهداية  
 بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيان ممن يعتمد على تصحيحاته  
 كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشياء لكن في شرح الوهبانية  
 لو قال هذا الخطى لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا  
 يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع ذلك \* ولا يشهد  
 على شهادة غيره ما لم يشهد عليه \* وقيد في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضى  
 فلو فيه جاز وان لم يشهد شربلاية عن الجوهرة وبخالفه تصوير صدق الشريعة وغيره وقولهم لا بد  
 من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضى صحيحة  
 وان لم يشهد بها القاضى عليه وقيد ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في  
 الخلاصة \* كفى \* عدل \* واحد \* فى اثني عشر مسألة على ما فى الاشياء منها اخبار القاضى  
 بافلاس المحبوس بعد الملكة \* للتركية \* اى تركية السر واما تركية العلانية فشهادة اجماعا \*  
 وترجمة الشاهد \* والخصم \* والرسالة \* من القاضى الى المزمكى والاثنان احوط وجاز  
 تركية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال \* ويقبل عدل واحد  
 في تقوم \* وجرح وتعدل وارش يقدر \* وترجمة والسلم مله ووجه \* وافلاسه الارسال  
 والعيب يظهر \* وصوم على ما مر او عند علة \* وموت اذ للشاهد بين يخير \* والتركية  
 للكمي \* تكون \* بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة \* فان لم يعرفه المسلمون  
 بما لو اعنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصرانى ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر  
 الذمى لا تقبل \* ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها \* اى الحادثة \* كذا القاضى والراوى \*  
 لمشابهة الخط للخط وجوازه لو في حوزة وبه تأخذ محرر عن المبتغى \* ولا \* يشهد احد \* بما لم  
 يعاينه \* بالاجماع \* الا فى \* عشرة على ما فى شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند التانى والمهر  
 على الاصح بزانية \* والنسب والموت والنكاح والدخول \* وزوجة \* وولاية القاضى واصل الوقف \*  
 قيل وشرائطه على المختار كما مر في باب \* و \* اصله \* هوكل ما تعلق به صحته وتوقف عليه \* والا  
 فمن شرائطه \* فله شهادة بذلك اذا اخبر بها \* بهن \* الاشياء \* من يثق \* الشاهد \*

به \* من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم علي الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين  
 إلا في الموت فيكفي العدل ولو اثبت وهو المختار ملتقى وفتح وقيد شارح الوهبانية بان  
 لا يكون المخبر منها كوارث وموصلي له \* ومن في يد شيء سوى رقيق \* علم رقه \* ويعبر  
 عن نفسه \* والأفوه كمتاع \* فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك \* أي انه ملكه  
 والألا ولو عاين القاضي ذلك جازله القضاء به بزأية أي اذا ادعاه المالك والألا \*  
 وان فسر الشاهد للقاضي ان شهدته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح إلا  
 في الوقف والموت اذا \* فسروا \* قالوا خبرنا به من نثق به تقبل على الأصح \* خلاصه وفي  
 الغرمية عن الخانية معني التفسير ان يقول لا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قال لم نعاين  
 ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم \*

\* باب القبول وعلمه \*

أي من يجب علي القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لامن يصح قبولها أو لا يصح لصحة شهادة  
 الغاسق مثلا كما حققه المصنف تبعاً ليعقوب باشا وغيره \* تقبل من أهل الأهل هو \* أي  
 اصحاب يدع لا تكفر كجبر وقد رورفض وخروج وتشبيهه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة  
 فصاروا اثنى وسبعين \* إلا الخطابية \* صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم و  
 كل من حلف انه محق فردهم لا لبل عتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق مان هبهم ذكر بحر \* و  
 من الكمي لو عد لا في دينهم جوهره \* على مثله \* الأفي خمس مسائل على ما في  
 الأشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكل بعد له لوبعقوبه كقود بحر \* وان اختلافاً ملة \* كاليهود  
 والنصارى والذمي \* علي المستامن لا عكسه \* ولو مرتد اعلى مثله في الأصح \* وتقبل منه  
 علي \* مستأمن \* مثله مع اتحاد الدار \* لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث  
 وتقبل \* من عد وبسبب الدين \* لانها من الدين بخلاف الدين نيوية فانه لا يأمن من القول  
 عليه كما سمجى واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصلابة متناهية بحيث يتصرف كل  
 في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا للمعين الاحكام \* ومن \* مرتكب صغيرة \* بلا اصرار \*  
 ان اجتنب الكبائر \* كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدل  
 وفي الخلاصة كل فعل برفض المرورة وانكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب



كبيرة سقطت على الته \* و \* من \* اقلف \* لومن عدرو الا لوبه نأخذ بحرو والاستهزاء بشي  
من الشرائع كفر ابن كمال \* وخصي \* واقطع \* وولد الزنا \* ولو بالزنا خلا فالملك \* وخنثى \*  
كانثى لومشكلا والافلاشكال \* وعميق لمعتقه وعكسه \* الاتهمة كما فى الخلاصة شهد ابعل  
هتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتري لم تقبل ليجر النفع باثبات العتق \* ولاخيه  
وعمه ومن محرم رضاعا او مضامرة \* الا اذا امتدت الخصومة وخاصة معه على ما فى  
القنية وفى الخزانة تخصم الشهود والمد على عليه تقبل لوعول ولا \* ومن كافر على عبد كافر مولاه  
مسلم او \* على وكيل \* حر كافر موكله مسلم لا \* يجوز \* عكسه \* لقيامها على مسلم قص او فى  
الاول غسنا \* و \* تقبل \* على ذمى عيت وصية مسلم ان لم يكن عليه دين مسلم \* بحروف الاشباه  
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة فى مسئلتين فى الايصاء شهد كافر ان  
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهد ان النصرانى  
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه فى الدرر \* والعمال \* للسلطان \*  
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم \* فلا تقبل شهادة تهم لغلبة ظلمهم كره من القرية والجا بي  
والصراف والمعرفون فى المراكب والعرفاء فى جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد الوكلاء  
المغتلة والصكك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النجاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على  
باطل فتح وبحروفى الوصاية امير كبير ادعى فشهد له عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل  
كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اى بحرفة لا ثقة به وهي حرفة  
آبائه واجل اده والافلامرودة له لودنية فلا شهادة له لما عرف فى حل العن التفتح واقره  
المصنف \* لا \* تقبل \* من اعمى \* اى لا يقضى بها ولو تضى صح وعم قواه \* مطلقا \* مالو  
عمى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلا فاللثانى وافاد عدم قبول الاخر من  
مطلقا بالاولى \* ومرتك ومسلوك \* ولو مكاتبا او مبعضا \* وصبي \* ومعقل ومجنون \* الا \*  
فى حال صحته الا \* ان يتحولا فى الرق والتميز واديا بعد الحرية \* او لمعتقه كما مر \*  
و \* بعد \* البلوغ \* وكذا ابعل ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال  
الاداء شرح تكملة وفى المحرماتى حكم برده لعله تم زالت نشهد فمها لم تقبل الا اربعة عبد  
وصبي واعمى وكافر على مسلم ادخال النكاح احد الزوجين مع الاربعة سهو \* ومحدود

في قذف \* تمام الحد وقيل بالاكتر \* وان تاب \* بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من  
 تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو وادائك هم الفاسقون \* الا ان الحد كافرا \*  
 في القذف \* فيسلم \* فيقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عهد حد نعتق لم  
 تقبل \* او يقيم \* المحل ود \* بينة على صدقه \* اما اربعة على زناه واثنين على اقراره به كالو  
 برهن قبل الحد بحروف فيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحل ود بقذف والمعروف بانكذب  
 وشاهد الزور لو عد لا تقبل ابد املتقط لكن سيحى ترجيح قبولها \* ومسجون في حادثة \* تفع  
 في \* السجن \* وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب والشهادة النساء فيما يقع  
 في الحمامات وان مست الحاجات مانع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان  
 وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزانية صغرى وشرب ليلية لكن  
 في الحارمي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهد رادم  
 انتهى فليتنبه عند الفتوى وقد من قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان \* والزوجة  
 لزوجها زهولها \* وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشياء \* ولو في علق من تلك \* لما في  
 القنية طلقها ثلثا وهي في العلق لم تجز شهادته لها ولو شهدته له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت  
 خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل الاداء \* والفرع لاصله \* وان علا الا اذا  
 شهد الحد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامة و او  
 بطلاق ضربها والام في نكاحه ونهيا بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في  
 مسألة القاتل اذا شهد بعفوري المقتول فراجعه \* وبالعكس \* للمتهم \* وسيل لعين ومكاتبه  
 والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما \* لانها لنفسه من وجه في الاشياء للخصم ان يطعن  
 بثلاثة بوق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم  
 بزياة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معيننا ولا خراج للشاهد وكذا اصل قرية  
 شهد راع على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحه لو غير نافذ  
 وفي النافذ ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيأ تقبل وكذا في وقف المد رسة انتهى  
 فليحفظ \* والاجير الخاص لمستأجرة \* مسانمة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ  
 الخاص الذي يعد ضررا سببا ذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه و رر هو مسمى قوله عليه افضل

الصلوة والسلام ولا شهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع لامن  
القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له \* ومخنت \* بالفتح من يفعل الردى  
ويوتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين فى اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر \* ومغنية \* ولو  
لنفسها لحرمة رفع صوتها درروينبغي تقيده بمد او متها عليه ليظهر عند القاضى كما فى  
مد من الشرب على الله وذكورة الوانى \* ونائحة فى مصيبة غيرها \* باجر درروفتح زاد  
فى العينى فلوفى مصيبتها تقبل وعلله الوافى بزيادة اضطرابها وانسلا بصرها واختيارها  
فكان كالشرب للتداوى \* وعد وبسبب الدنيا \* جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله  
فتقبل له لاعليه واعتمد فى الوهبانية والمجيبة قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق  
للنهي عنه وفى الاشباه فى تنمة قاعد اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا  
لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفى فتاوى المصنف لا تقبل  
شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادة تولى مثله  
وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما  
يحق وينبغي \* ومجاز فى كلامه \* او يحلف فيه كثير او اعتاد شتم اولاده او غيرهم  
لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع  
بلا عن روج لغرحة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول فى سوق او الى قبلة  
او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة فى بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح  
وغيره وفى شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لخبلة يستقصي فيما يتعرض من الناس  
فيما خذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اصل العراق لتعصبهم ونقل  
المصنف عن جواهر الفتاوى والامتنان من مذاهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي  
قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنية الموت وكذا الدلال والوكيل لو با ثبات النكاح اما  
لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزيادة وتسهيل و  
اعتمده قدورى افندى فى واقعاته وذكره المصنف فى اجازة معينة معزيا للبيزازية و  
ملخصه انها لا تقبل شهادة الدالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ايمانهم  
ونحوه فى فتاوى مرويد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجزئها دته للميت

اهل اوكد الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكل لك عند ابي يوسف  
 رح \* ومد من الشرب \* لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترودها شهادته وما ذكره  
 ابن الضمان غلطا كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الا دمان لان شربه صغيرة  
 وانما قال \* على اللهو \* ليخرج الشرب للتد اوى فلا يسقط العدة لشبهته الا اختلاف  
 صدر الشريعة وابن كمال \* ومن يلعب بالصبيان \* لعدم مروته وكذا به غالبا كافي \* و  
 الطيور \* الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجرح حمام غيره فلا ياكله الحرام عيني  
 وعناية \* والطيبور \* وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو  
 الحد او ضرب القصب فلا الا اذا افحش بان يرتصون به خافية لدخوله في حد الكبار بحر \*  
 ومن يغني الناس \* لانه يجمعهم على كبيرة صا اية وغيرها وكلام سعدى افندي يزيل قميلا  
 بالاجرة فناء مل واما المغنى لنفسه لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة عناية وصحة العيني  
 وغيره قال ولوفيه وعظا وحكمة في ائز انفا قام منهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا  
 انتهى ومنهم من اجاز في العرس كما جاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمان هب حرمة  
 مطلقا فانقاع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واتره المصنف قال لا تقبل  
 شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس النجاة والشرب وان  
 لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدلته \* او يرتكب ما يحسن به \* للفسق  
 ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره \* او يدخل الحمام بغير ازار \* لانه حرام \*  
 او يلعب بنرد \* او طاب مطلقا قاصر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من  
 ست فلذ قال \* او يقامر بشطرنج او يدرك به الصلوة \* حتى يغوت وقتها \* او يحلف عليه \*  
 كثيرا \* او يلعب به علي الطريق او يدكر عليه فسقا \* اشباه او يد او م عليه ذكره سعدى  
 افندي معز يالكافي والمعراج \* او ياكل الربوا \* قيد به بالشهرة ولا يخفى ان الفسق  
 يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ \* او يبول  
 او ياكل على الطريق \* وكذا اكل ما يدخل بالمرورة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة  
 والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح \* او يظاهر سب السلف \* لظهور فسقه بخلاف من  
 يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما نيدنا بالسلف تبعالكلامهم والا فالاولى ان

يقال سب المسلم لسقوط العدل بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية  
وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الاصل والاول من التابعين منهم  
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعد هم في الخير وبالسكون في الشر بحر  
وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم  
لانهم يعتقون ديناً وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب \* شهد ان اباهما  
او صلى اليه فان ادعاه صحت \* شهدا تهما استحسانا كشهدا دة دائني الميت ومد يونه و  
الموصى لهما ورضيه لثالث على الايضاء \* وان انكر لا \* لان القاضي لا يملك اجبار  
احد على قبول الوصية عيني \* كما \* لا تقبل \* لو شهد ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه  
و ادعي الوكيل او انكر \* والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي \*  
شهد الوصي \* اى وصى الميت \* بحق للميت \* بعد ما عزل له القاضي عن الوصاية نصب  
غيره او بعد ما ادرك الورثة \* لا تقبل \* شهدا تهما للميت فى ماله او غيره \* خاصم او لا \*  
لحلول الوصي محل الميت والى الايملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستولى  
خصامه وعده بخلاف الوكيل فلذ قال \* ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم \* فى  
مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله \* لا تقبل \* انفاً للتهمة \* والاقبلت \* بعد مها خلافا  
لثانى فيجعله كالوصي سراج وفى قسامة الزيلعي كل من صار خصماً فى حالة لا تقبل شهدا تهما  
فيهما من كان يعرضه ان يصير خصماً ولم ينتصب خصماً بعد تقبل وهذا ان الاصلان متفق  
عليهما وتامه فيه قيد ذاب مجلس القاضي لانه لو خاصم فى غيره ثم عزله قبلت عند ضا كالوشهد فى  
غير ما وكل فيه وعليه جامع الغناوى وفى البرازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف  
درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير  
القاضي و خاصم وتامه فيها \* كما قبلت \* عند مها خلافا لثانى \* بشهادة اثنين  
دين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهد بين دين على الميت \* لان كل فريق  
يشهد بالدين فى الذمة وهى تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له فى ذلك بخلاف الوصية  
بغير عين كفى وصايا المجمع وشروحه وسبجى ثمة \* وكشهادة وصيين لو ارث كبير \* على  
اجنبى \* فى غير مال الميت \* فانها مقبولة فى ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار

الميت بشئ معين لو ارث باغ تقبل بزازية \* ولو \* شهد \* في ماله \* اى الميت \*  
 لا \* خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجى فى الوصايا \* كما \* لا تقبل \* الشهادة على  
 جرح \* بالفتح اى فسق \* مجرد \* عن اثبات حق الله تعالى او للعبث فان تضمنته قبلت  
 والا لا \* بعد التعديل ولو قبله قبلت \* اى الشهادة بل الاخبار ولو من واحد  
 على الجرح المجرد كذا اعتمد المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقرة ملا  
 خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال  
 ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زادة الميل اليه وكذا  
 القهستاني وقال وفيه ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا  
 وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله المرجندى على قواها لا قوله فتنبه \*  
 مثل ان يشهد واعلى شهود المدعي \* على الجرح المجرد \* بانهم فسقة او زناة او آكلة  
 الربوا او شرابة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور وانهم اجراء في هذه الشهادة  
 اوان المدعي مبطل فى هذه الدعوى اوانه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه  
 الحادثة \* فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمد المصنف \* وتقبل او شهدوا  
 على \* الجرح المركب كاقراء \* المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور اربانه  
 استأجرهم على هذه الشهادة \* او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه  
 الحق عيني \* او انهم عيب او محذون بقذف \* اوانه ابن المدعي او ابوه عناية او  
 قاذف والمقلوف يدينه \* او انهم زور او صغوه او سرقوا مني كذا \* وبينه \* او شربوا  
 الخمر ولم ينقادوا العمل \* كما مر في بابها او قتلوا النفس عمدا عيني \* او شركاء المدعي \*  
 والمدعي مال \* اوانه استأجرهم بكنها \* للشهادة \* واعطاهم ذلك مما كان لى ذنبه \*  
 من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيثار لغيره ولا ولاية له عليه \* او اني صالحتهم  
 على كذا او دفنته اليهم \* اى رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعى واول قال ولم ادفعه لم  
 يقبل \* على ان لا يشهد واعلى زورا \* قد \* شهدوا زورا \* وانا اطلب ما اعطيتهم و  
 انما قبلت في هذه الضرر لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لحياتهما \* شهد  
 عدل فلم يرح \* عن المجلس القاضى ولم يبطل المجلس ولم يكن به المشهود له \* حتى

قال اوهمت \* اخطأت \* بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت \* شهادته بجميع ما شهد به  
لوعد لا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملقى تقتضى قبول  
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقى وهو مختار السرخسى وغيره وظاهر كلام الاكمل و  
سعدى ترجمته فتبناه وتبصر \* وان \* قال الشاهد \* بعد قيامه عن المجلس لا \* تقبل  
علي الظاهر احتياطا وكن الوروق الغلط فى بعض الحد ودو النسب هه اية \* بينة انه \*  
اى المجروح \* مات من الجرح اهل من بينة الموت بعد البراء \* ولو \* اقام اولياء  
المقتول بينة على ان زيد اجرحه وفتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيد ا  
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول \* معنى الفتاوى \* وبينة الغيب \*  
من يتم بلغ \* اولى من بينة كون القيمة \* اى قيمة ما اشتراه من وصيه فى ذلك الوقت \*  
مثل الثمن \* لانها تثبت امر ازاله اولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة در خلافا  
لما فى الوهبانية اما بون البينة فالقول لم عي الصحة منبهة \* وبينة كون المتصرف \*  
فى نحو تدبير او خلع او خصومة \* ذاعقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخاوط العقل ار  
مجنونا \* ولو قال اليهود لاند رى كان فى صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان  
يهدى يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزانية \* وبينة الاكراه \* فى اقراره \* اولى  
من بينة الطوع \* ان ارضا واحدا تاريخهما فان اختلفا ازم يوم رخصا فبينة الطوع اولى ملتقط  
وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده فروغ بينة الغسا د اولى من بينة الصحة  
وهسانية وفى الاشباة اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لم عي البطلان  
وفى الصحة والغسا د لم عي الصحة الا فى مسألة الاقالة وفى المتلقطا اختلفا فى البيع والرهن  
فالبيع اولى اختلفا فى البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة ينمها غيرهم  
تقبل كان شهد ابلد اربلا ذكرانها فى يد الخصم فشهد به آخران او شهد ابا الملك فى المحل ود  
وآخران بالحد ود او شهد اعلى الاسم والنسب ولم يعرفنا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى  
به در شهد واحد فقال البا قون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته و  
عليه الفتوى شهدا دة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل الا  
فى عمل بين مسلم و نصرانى فشهد نصرانىان عابهما بالعتق قبلت فى حق النصرانى فقط

اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبرازية انتهى \*

## \* باب الاختلاف في الشهادة \*

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي باطله بخلاف الاقل الاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيّد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيوضح \*  
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها \* لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل اختلف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل واحد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة \* فاذا وافقتها \* اى وافقت الشهادة الدعوى \* قبلت والا \* توافقها \* لا \* تقبل وهذا احد الاصول المتقدمه \* فلوادعى ملكا مطلقا شهد \* به \* بسبب \* كسراه او ارث \* قبلت \* لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر \* وعكسه \* بان ادعى بسبب وشهد بمطلق \* لا \* تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونسب وشرى مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلثة وعشرين \* ولدل يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا \* في اثنين واربعين مسئله مبسوطه في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلثة عشر آخر تركتها خشية التطويل \* بطريق الوضوح \* لا التضمن واكتنفا بالموافقة المعنوية وبه قلت الثلثة \* ولو شهد احد هما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت \* لا اتحاد معناهما \* كذا الهبة والعطية \* ونحوهما \* ولو شهد احد هما بالف والاخر بالعين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت \* لاختلاف المعنيين \* كما لو ادعى غصبا او تلافى شهد احد هما به والاخر بالاقرار به \* لم تقبل ولو شهد ابا لقرار به قبلت \* وكذا \* لا تقبل \* فى كل قول جمع مع فعل \* بان ادعى الغان شهد احد هما بالدفع والاخر بالاقرارها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد اللفظا كشهادة احد هما ببيع او قرض او طلاق او اعتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لا اتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في انشاء بعث واقتضت وفى الاقرار كنت بعث واقتضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احد هما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة محيطا وشرى بلا لية \* وتقبل على الف فى \*



شهادة احد هما \* بالف \* والآخر بالف \* ومائة ان ادعى \* المدعى \* الاكثر \* لا الاقل  
 الا ان يوفق باستيقاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين \* وفي العين تقبل على الواحد كما  
 لو شهد واحد ان هذا بين العبدين له واخر ان هذا له ثبات علي \* العبد \* الواحد \*  
 الذي اتفقا عليه \* اتفقا \* درر \* وفي العقل لا \* تقبل \* مطلقا \* سواء كان المدعى اقل  
 المالمين او اكثرهما عزمي زادة ثم فرع على هذا الاصل بقوله \* فلو شهد واحد بشراء عبد  
 او كتابته على الف وآخر بالف وخمسة مائة ردت \* لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف  
 باختلاف ابدل فلم يتم العقد على كل واحد \* ومثله العتق مال والصلح عن قود والرهن  
 والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة \* لف ونشر مرتب اذ مقصود هم اثبات  
 العقد كما مر \* وان ادعى الآخر \* كما لو ادى مثلا \* فكذلك عوى الدين \* اذ مقصود هم المال  
 فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر \* والاجارة كما بيع \* او \* في اول الملك \* للحاجة لا ثبات  
 العقد \* كالكالين بعنهما \* او ادعى المورج ولو المستأجر فدعى عوى عقل اتفانا \* وصح  
 النكاح \* بالاقل اى \* بالف \* مطلقا \* استحسانا \* خلافا لهما \* ولزم \* في صحة لشهادة \*  
 الجرب شهادة ارب \* بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعى \* الا ان يشهد بملكه \* عند  
 موته \* او يده او يد من يقوم مقامه \* كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيستغنى  
 ذلك عن الجران الا يدعى عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت  
 الملك ثبت الجبر ضرورة \* ولا بد مع الجبر \* المذكور \* من بيان سبب الورثة و \*  
 بيان \* انه اخوة لا بيته وامه او لاحدهما \* نحو ذلك ظاهرية وبقي شرط ثلث \* وهو \*  
 قول الشاهد لا وارث \* او لا اعلم \* له \* وارثا \* غيره \* ورابع وهو ان يدرك لشاهد  
 الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما الامزاسي \* وذكر اسم الميت ليس بشرط  
 وان شهد ابيدحي \* سواء قالا \* مذ شهر \* اولا \* ردت \* لقيامها بمجهول لتنوع يد  
 الحي \* بخلاف ما لو شهد انها كانت ملكه او اقر المولى عليه بل لك او شهد شاهد ان  
 انه اقرانه فان في يد المدعى \* دفع للمدعى لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل  
 الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك  
 بزازية ولو اقرانه كان بيد المدعى بغير حق هل يكون اقراره باليد المفتى به نعم جامع

الغصونين فروع شهد بالف وقال احدهما قضى بخمسة مائة قبلت بالف الا اذا شهد  
 معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به شهد بسرقة بقره واختلغا في لونها قطع  
 بخلا فالهما واستظهر صدق الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعي  
 ادعى المدعى ان الايصال متفرقا وشهد ابيه مطلقا او جملة لم تقبل وهما نية شهد ائى دين  
 الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهم الخصم عن بقائه الآن فقالا لا نذكرى وفي دين  
 الميت لا تقبل مطلقا حتى يقول مات وهو عليه بحرقلت ويخالفه ما فى معين الحكم من ثبوته  
 بهجرد بيان سببه وان لم يقول مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا فى الماضي  
 وشهد ابيه في الحال لم تقبل في الاصح كالشهد ابا لماضى ايضا جامع الغصولين انتهى والله اعلم \*

### \* باب الشهادة على الشهادة \*

هي مقبولة \* وان كثرت استحسانا فى كل حق على الصحيح \* الا فى حد وقود \* لسقوطها  
 بالشفة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا \* بشرط تعدد حضور الاصل بموت \* اى  
 موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخائنة عنها وهو  
 خطأ والصواب ما هنا \* او مرض او سفر \* واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعدى ان يبيت  
 باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى و اقره المصنف \*  
 او كون المرأة مخرجة \* لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز  
 الاشهاد لسليمان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف  
 فى الوكالة وقوله \* عند الشهادة \* عند القاضي قيد لكل لا تطلق جواز الاشهاد لا  
 الاداء كامر \* و \* بشرط \* شهادة عدد \* نصاب ولو رجلا وامرأتين وما فى الحارثى  
 غلط بحر \* عن كل اصل \* ولو امرأة \* لا تغاير فرعى هذا اوزاك \* خلافا للشافعي \* و \* كيفتها \*  
 ان يقول الاصل مخاطبا للفرع \* ولو ابنه بحر \* اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا \*  
 ويكفى سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل  
 عند حارثى \* ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا او قال لى اشهد على  
 شهادتي بكذا \* هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر منه ان يقول اشهد  
 على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسى

وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي \* ويكفي تعديل الفرع  
لا صله \* ان عرف الفرع بالعدالة والالزم تعديل الكل \* كما يكفي تعديل احد  
 الشاهد بين صاحبه \* في الاصح لان العدل لا يتهم بمناله \* وان سكت \* الفرع \*  
 عنه نظر \* القاضي \* في حاله \* وكذا الرقاع لا اعرف حاله علي الصحيح شربلا لية و  
 شرح المجمع وكذا الرقاع ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتسبه \*  
 وتبطل شهادة الفرع \* بامور بنهمهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسجى متنا  
 ما يتخلقه ويخرج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى و \* بانكار اصله الشهادة \*  
 كقولهم ما لنا شهادة اولم نشهد هم او شهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة \*  
شهد اطلق شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الغلانية وقالوا اخبرنا بما عرفتها وجاء المدعي  
 يا امرأة لم يعرفها انها هي قيل له مات شاهد بين انها هي فلانة \* ولو مقررة \* ومثله الكتاب  
 الحكمي \* وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي  
 برجل لم يعرفه كلفه اثبات انه هو ولو مقررا الاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك  
 البيان كما بسطه قاضيخان \* ولو قال فيها التميمية لم يجز حتى ينسبها الى فخذها \*  
كيد ما يكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام \* اشهد على شهادة ثم نهاه عنها لم  
 يصح \* اى نهيه فله ان يشهد على ذلك در رواقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافة  
 عن الخلاصة \* كافر ان شهد اطلق شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كل اشهاد تهما على  
 القضاء كافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاة ابيه \* في الصحيح  
 در خلافا للملتقط \* من ظهر انه شهد بزور \* بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا  
 كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي \* عزر بالتشهير \* وعليه  
 الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم  
 وجهه اذ اراه سياسة وقيل ان رجح مضر اضرب اجماعا وان تائب لم يعزرا جماعا وتفويض  
 مدة توبته لرأى القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابد

قلت وعن الثاني تقبل وبه يقتضى عيني وغيره والله اعلم \*

\* باب الرجوع عن الشهادة \*

هوان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا \* ورجوع \* شرطه  
 مجلس القاضي \* ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة  
 والسلام السر بالسرو العلانية بالعلانية \* فلو ادعى \* المشهود عليه \* رجوعهما عند غيره  
 وبرهن \* او اراد يمينهما \* لا يقبل \* لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض  
 وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرارا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال  
 ابن ملك \* فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان \* وعزز ولو عن بعضها لانه فسق  
 نفسه جامع الغصوين \* وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا \* لترجحه بالقضاء \* بخلاف ظهور  
 الشاهد عند او محدد افي قذف \* فان القضاء يبطل ويرد ما اخذه وتلزمه الدية لو قصاصا  
 ولا يضمن الشهود ما امران الحاكم اذ الخطأ والغرم على المتضي له شرح تكملة \* وضمننا ما  
 اتلفناه للمشهود عليه \* لتسببهما تعدى باع تعدى وتضمن المباشر لانه كالمجاء الى القضاء \* قبض  
 المدعي المال ام لا به يفتى \* بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المغنين وقيد في الوقاية  
 وان كنز والدردر والمتقى بما اذا قبض المال بعد الا تلاف قبله وقبل ان المال عينا  
 فكالاول وان ديناف الثاني واقر القهستاني \* والعبرة فيه لمن بقى \* من الشهود \* لا لمن رجع  
 فان رجع احد هاتين النصف وان رجع احد فانه لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف  
 وان رجعت امرأة من رجل امرأتين ضمنن الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان  
 نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخر على ضمن \* التبع \* بعده \* لبقاء  
 ثلثة ارباع النصاب \* فان رجعوا انا لغرم بالاسداس \* وقالوا عليهم النصف كما لو رجعن  
 فقط \* ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر منها \* او اقل اذ الاتلاف بموض كالاتلاف \*  
 وان زاد عليه ضمناها \* اوصي الائمة وهو المنكر عزمي زاده \* ولو شهد ابا صل النكاح  
 باقل من مهر مثلها فلا ضمان \* علي المعتمد انغل راما نلة بين البضع والمال \* بخلاف  
 ما لو شهد اعليه اقبض المهر او بعضه ثم رجعا \* ضمنا لهما لا تلافهما المهر \* وضمننا في البيع و  
 الشراء ما نقص عن قيمة المبيع \* لو اشهادة على البائع \* او اراد \* لو اشهادة علي  
 المشتري لا تلاف بلا عوض ولو شهد ابا لبيع ونقل الثمن فلوفى شهادة واحق ضمنا القيمة  
 ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني \* ولو شهد اعلى البائع بالبيع بالغين الى سنة وقيمه الف

فان شاء ضمن الشهود قيمته حالاً وان شاء اخذ المشتري الى سنة واياما اختار برعى الآخر \*  
 وتامه في خزانة المفتين \* وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف الماا \* المسمى \*  
 او امانة \* ان لم يسم \* ولو شهد انه طلقها نلثا وآخران انه طلقها واحق قبل الدخول  
 ثم رجعا فضمن نصف المهر على شهود الثلث لا غير \* للحرمة الغليظة \* ولو بعد وطئ او  
 خلوة فلا ضمان \* ولو شهد ابا لطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعا ضمن  
 شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعة اختيار \* ولو شهد ابعثق فرجعا  
 ضمن القيمة \* لمولاه \* مطلقا \* ولو معسرين لانه ضمان ائلاف \* والولاء للمعتق \* لعدم  
 تحول العتق اليهما با لضان فلا يتحول الولاء من اية \* وفي التذبير ضمنا ما نقضه \*  
 وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمها بقية قيمته وتامه في البحر \*  
 وفي الكتابة يضمنان قيمته \* كلها وان شاء اتبع المكاتب \* ولا يعتق حتى يؤدى ما عليه  
 اليهما \* وتصلق بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود \*  
 وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمتها \* بان تقوم قنة وام ولد لوجاز بيعها فيضمنان ما  
 بينهما \* فان مات المولى عتقت وضمننا \* بقية \* قيمتها \* امة \* للورثة \* وتامه في العيني \*  
 وفي القصاص الدية \* في مال الشاهدين وورثاه \* ولم يقتصا \* لعدم المباشرة ولو شهدا  
 بالعقول يضمنان القصاص ليس بمال اختيار \* وضمن شهود الفرع برجوعهم \*  
 لاضافة التلف اليهم \* لا شهود الاصل بقولهم \* بعد القضاء \* لم تشهد الفرع على  
 شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا \* وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفرع  
 لعدم رجوعهم \* ولا اعتبار بقول الفرع \* بعد الحكم \* كذب الاصول او غلطوا \*  
 فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط \* وضمن المزكون \* ولو الدية \* بالرجوع \*  
 عن التزكية \* مع علمهم بكونهم عبيدا \* خلا فاليها \* امامع الخطاء فلا \* اجماعا بحر \*  
 وضمن شهود التعليق \* قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول \* لا شهود الاحصان \*  
 لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة \* والشرط \* ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن  
 شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله اعلم \*

\* كتاب الوكالة \*



بحر \* او محبوسا من غير حاكم \* هذه \* الخصومة \* فلومنه فليس بعد ريزازية بحنا \*  
اولا يحسن الد عوى \* خانية \* لا \* يكون من الاعذار \* ان كان \* الموكل \* شريفا خاصا من  
دونه \* بل الشريف وغيره سواء بحر \* وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم  
الد على \* لا بعد \* قنمه \* ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها  
مطلقا \* ولو ثيبا فيرسل امينه ليخلفها مع شاهد بين بحر واقرة المصنف \* وان من الارسط  
فالقول لها لو بكر او ان \* هي \* من الا سافل فلا في الوجهين \* عملا بالظاهر بيزازية \*  
\* صح \* بايعانها \* كذا \* باستيفائها الا في حد وقود \* بغيبة موكله عن المجلس \* وحقوق  
عقل لا بد من اضافته \* اى ذلك اعقل \* الى الوكيل كبيع واجازة و صلح عن اقرار يتعلق  
به \* ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك \* ان لم يكن \* حور اكتسليم مبيع وقبضه وقبض نمى  
ورجوع به عند استحقاقه و خصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته \* لانه  
العاقلة حقيقة وحكما لكن في الجوهره لو حضر افا لعهد على آخذ الثمن لا العاقد فى اصح  
الاقاويل ولو اضاف اعقل الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ  
فقوله لا بد فيه مافيه ولد اقال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم \* و شرط \* الموكل \*  
عدم تعلق الحقوق به \* اى بالوكيل \* لغو \* باطل جوهره \* والملك يثبت للموكل ابتداء \*  
فى الاصح \* فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يغسل نكاح زوجته به \* لكن \* صا \*  
ثابتان \* على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته \* لان الموجب للعتق والفساد  
الملك المستقر \* وفي كل عقل لا بد من اضافته الى موكله \* يعنى لا يستغنى عن الاضافة  
الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال \* كنكاح وخلع و صلح عن دم عمد او  
انكار وعتق على مال وكتابة وصية و تصدق واعارة وايداع ورهن واقراض \* و  
شركة ومضاربة عيني \* تتعلق بموكله \* لانه لكونه فيها صغيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه  
وقع النكاح له فكان كالرسول \* فلا مطا اية عليه \* فى النكاح \* بمهر وتسلم \* لظروجة \*  
وللمشترى الا باء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل \* استحسانا \*  
ولا يطالبه الوكيل ثانيا \* لعدم الغائيل \* نعم تقع المقاصة بين الوكيل او وحده \* ويضمنه  
لموكله بخلاف وكيل يتيم \* و صرف عيني \* ومدا \* اى مثل الوكيل عبد \* ما ذون لادين عليه

مع مولاة \* فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزيادة  
 فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح والله اعلم

### \* باب الوكالة بالمبيع والشراء \*

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفارس  
 صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن  
 والصفة كتركيب صحت والا لا \* وكله بشراء ثوب ضروري او فرس او بغل صح \* بما يتحمله  
 حال الامر زيلعي فراجعه \* وان لم يسم ثمننا \* لانه من القسم الاول \* وبشراء دار وعبد جاز  
 ان سمي \* الموكل \* ثمننا \* يخصص نوعا ولا يحرر \* انواعا \* ككبشي زاد في البرازية او قل راككنا  
 قفيزا \* والا \* يسم ذلك \* لا \* يصح والحق بجهالة الجنس \* وصى ما او وكله \* بشراء  
 ثوب او دابة لا \* يصح \* وان سمي ثمننا \* للجهالة الفاحشة \* وبشراء طعام وبين قدره  
 او دفع ثمنه وقع \* في عرفنا \* على المتباد \* المهميا \* للاكل \* من كل مطعوم يمكن اكله  
 بلا ادام \* كلحم مطبوخ ومشوى \* وبه قالت الغلثة \* وبه يفتى \* عيني وغيره اعتبارا  
 للعرف كما في اليمين \* وفي الوصية له \* اى لشخص \* بطعام يدخل كل مطعوم \* ولو دواء  
 به حلاوة كسكنجبين بزيادة \* وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده \* لتعلق الحقوق  
 به \* ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته \* موت الوكيل \* فان لم يكونا فموكله ذلك \* اى  
 الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه \* فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا  
 بامره \* لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسد اذله الغسخ مطلقا الحق الشرع قنية \*  
 و \* للوكيل \* حبس المبيع بثمن دفعه \* الوكيل \* من ماله اولا \* بالارضى لانه كالبائع \* ولو  
 اشتراه \* الوكيل \* بنقل ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا \* وهي الحيلة خلاصة  
 ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بجزءه \* فلو ملك المبيع من  
 يده قبل محبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن \* لان يده كيد \* ولو هلك \*  
 بعد حبسه فهو كمبيع \* فيه ملك بالثمن وعند الثاني كرهن \* ولا اعتبار بمغارة الموكل بل  
 بمغارة الوكيل \* ولو حاضر كما اعتمد المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل  
 بمغارة الوكيل ولو صبيا \* في صرف وسلم فيبطل العقل بمغارة صاحبه قبل القبض \*



لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ايهن كمال \* والرسول فيهما \*  
اي الا صرف والسلم \* لا تعتبر مغارقتة بل مغارقة مرسله \* لان الرسالة في العقد لا القبض  
واستغني صحة التوكيل بهما \* وكله بشرائه عشرة ارطال لحم بن درهم فاشترى ضعفه بل درهم  
ما يباع منه عشرة بل درهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم \* خلا فاليها والثلثة قلنا  
انه ما موربارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك وقع  
للكيل اجماعا كغير موزون \* ولو وكله بشيء بعينه \* بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها  
لنفسه صح منية والفرق في الوافي \* غير الموكل لا يشتريه لنفسه \* ولو موكل آخر بالاولى \*  
عند غيبته حتى لم يكن مخالفا \* دفعا للضرر \* فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي \*  
الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل \* لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني \*  
وان \* بشيء \* بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل \* وقت الشراء \* او  
شراه بما له \* اي بما للموكل ولو تكاذا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا  
انها لم تنضره فر وايتان \* زعم انه اشترى على عبء الموكله فهلك وقال موكله بل شريته  
لنفسك فان \* كان العبد \* معيناً وهو حي \* قائم \* فالقول للمأ مور \* اجماعاً \* مطلقاً \* نقى  
الثمن او لا لاخباره عن أمر يملك استينافه \* وان ميتاً \* والحال ان \* الثمن منقود  
فكذلك \* الحكم \* والا \* يمكن منقوداً \* فالقول للموكل \* لانه ينكر الرجوع  
عليه \* وان \* العبد \* غير معين \* وهو حي او ميت \* فكذلك \* اي يكون للمأ مور \* ان  
الثمن منقوداً \* لانه معين \* والا فلا \* للتهمة خلا فاليها قال يعني هذا العمر وبيعاه ثم  
انكر الأمر اي انكر المشتري ان عمره بالامر \* بالامر \* اخذه عمره ولو لغا انكاره \*  
الامر لما قضته لا قراره بتوكيله بقوله يعني لعمره \* الا ان يقول عمره لم امره به \* اي  
بالامر \* فلا \* ياخذ \* عمره وان اقرار المشتري ارتد برده \* الا ان يسلمه المشتري اليه \* اي  
الى عمره وان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف \* امره  
بشراء شمين معينين او غير معينين \* اذا نواه للموكل كما مر بحر \* والحال انه \* لم يسم  
ثمنه فاشترى له احد هما بقدر قيمته او بزيادة \* يسيرة \* يتغابن الناس فيها صح \* عن الأمر \*  
والا \* اذ ليس لوكيل الشراء \* بغير فاحش اجماعاً بخلاف وكيل البيع كما سيحكي \*

\* كذا \* بشرائها باللف وقيمتها سواء فاشترى على احد هما بنصفه او اقل صح ولو بالاكفر \*  
 ولو يسيراً \* لا \* يلزم الأمر \* الا ان يشترى الثاني \* من المعينين مثلاً \* بما بقى \* من اللف \*  
 قبل الخصومة \* لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشترى بمثله الآخر \* ولو امر  
 رجل \* مديونه بشراء شئ معين بد ين له عليه وعينه او \* عين \* البائع صح \* وجعل البائع  
 وكيلاً بالقبض دلالة فيبرأ الغير بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول  
 باطل ولد اقال \* والا \* يعين \* فلا \* يلزم الأمر \* ونفذ على الأمور \* فهلاكه عليه خلا فالحما  
 وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه ويصرفه بناء على تعيين النقود في الوكالات عند عدم  
 تعيينها في المعاوضات عند صا \* ولو امره \* اى امر رجل مديونه \* بالتصدق بما عليه صح \*  
 امره يجعله المال لله تعالى وهو معلوم \* كما \* صح امره \* لو امره بالاجر المستأجر بمرمة ما  
 استاجره مما عليه من الاجرة \* وكذا الوامر بشراء عبد بسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقاً  
 للضرورة لانه لا يجب الاجر كل وقت فعمل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي شرح الجامع  
 الصغير لقاضحان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز بعد الوجوب قيل على الخلاف  
 الخ فراجع \* ولو امره \* بشرائه باللف ودفع \* اللف \* فاشترى وقيمته كذا قال \*  
 الأمر \* اشترى بنصفه وقال المأمور \* بل بلكه صدق لانه امين \* وان كان قيمته نصفه \*  
 فالقول \* للأمر \* بلا يمين در رواين انكامل تبعالصل والشرعية حيث قال صدق في الكل  
 بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الوافى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف \* وان لم يدفع \*  
 اللف \* وقيمته نصفه \* فالقول \* للأمر \* بلا يمين قاله المصنف تبعاللك رد كما قلت لكن  
 في الاشياء القول للوكيل بيمينه الا اني اربع فيها لبينة فتنبه \* وان \* كان \* قيمته الغاي يتحالفان  
 ثم يفسخ العقل \* بينهما \* فيلزم \* المبيع \* المأمور \* وكذا الوامر \* بشراء معين من غير يمان  
 فمن فقال المأمور اشترىته بكذا او \* ان \* صدق به بائعه \* على الاظهر \* وقال الأمر بنصفه  
 تحالفاً \* لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف \* ولو اختلفا في مقداره \* اى الثمن \*  
 فقال الأمر امرتك اشواته بمائة وقال المأمور باللف فالقول الأمر \* بيمينه \* فان برهن  
 قدم برهان المأمور \* لانها اكثر اثباتاً \* ولو امره \* بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال  
 الأمر ليس هذا \* المشتري \* باخى فالقول له \* بيمينه \* ويكون الوكيل مشترياً لنفسه \*

والاصل ان الشراء متى لم ينقل على الآمر ينقل على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار  
 الروية \* وعتق العبد عليه \* اى على الوكيل \* لزعمه \* عتقه على موكله فهو اخذ به خانيه \* و\*  
 لو امره عبد \* بشراء نفسه الامر من مولا \* بكن اود نع \* المبلغ \* فقال \* الوكيل \* لسيد \*  
 اشتريته لنفسه نيا على هذا \* الوجه \* عتق \* على المالك وولاؤه \* لسيد \* وكان الوكيل  
 سفيرا \* وان قال \* الوكيل \* اشتريته \* ولم يقل لنفسه \* فابعد \* ملك \* للمشتري  
 والالف للسيد فيهما \* لانه كسب عبد \* وعلى هذا العبد الف اخرى \* في الصورة الاولى  
 بدل الاعناق \* كما على المشتري \* الف \* مثلها في الثانية \* لان الاولى مال المولى  
 فلا يصلح بدلا \* وشراء العبد من سيد \* اعتاق \* فتلغواحكام الشراء فلن اقال \* فلوشري \*  
 العبد \* نفسه الى العطاء صح \* الشراء بحر \* كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولا \*  
 ومعه رجل \* آخر \* وبطل الشراء في حصة شريكه \* بخلاف مالوشري الاب  
 ولد \* مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الا استحقاق والفرق انعقاد  
 البيع الثانى لالا لان الشرع جعله اعتاقا ولد ابطال في حصة شريكه للزوم الجمع  
 بين الحقيقة والمجاز \* قال لعبد اشترى نفسك من مولاك فقال لمولا \* يعني نفسي لغلان  
 ففعل \* اى باعه على هذا الوجه \* فهو للامر \* فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد  
 لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار \* وان لم يقل لغلان عتق \*  
 لانه اتى بتصرف آخر فنقل عليه وعليه الثمن فيهما الزوال حجرة بعقل باشر \* مقترنا باذن  
 المولى در دفع الوكيل اذا خالف ان خلا فالى خير فى الجنس كبيع بالف درهم  
 فباعه بالف ومائة نقل ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودر \*  
 \* فصل \*

لا يعقد وكيل البيع والشراء \* والاجارة والصرف والسلام ونحوها \* مع من ترد شهادته له \*  
 للتهمة وجوزة بمثل القيمة الامن عبد \* ومكاتبه \* الا اذا اطلق عليه الموكل \* كبيع من شئت \*  
 فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة \* اتفاقا \* كما يجوز عقد \* معهم باكثر من القيمة \* اتفاقا اى  
 يبعه لا شراؤه باكثر مما اتفاقا لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا ايسير عند \*  
 خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جازا جماعا الا من نفسه وطفله وعبد \*

غير المديون \* وصح بيعه بما قل او اكثر وبالعرض \* وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يعتد بزازية  
ولا يجوز في الصرف كد ينار بد رهم بغبن فاحش اجما عالانه بيع من وجه شراء من وجه  
صيرفية \* وصح \* بالنسيئة ان \* التوكيل بالبيع \* للتجارة وان \* كان \* للحاجة لا \* يجوز \*  
كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل لبيعه لها ويتعين النقل \* به يعتد خلاصة وكذا في كل  
موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس  
نسيئة فان طول المدة لم يجز به يعتد ابن ملك ومضى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة  
بالف فباع بالنقل بالف جاز بحر فلت وقد مناته ان خالف الى خير في ذلك الجنس  
جازوا الا لانها تعقيد برمان ومكان لكن في المزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في  
العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر  
وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأى فلان ارعاه او معرفته وباع به ونهم جاز  
بخلاف لا تبع الا بشهود والا بمحض فلان به يعتد قلت وانه علم حكم واقعة الفتوى دفع له  
مالا وقال اشترى زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى الا معرفته فملك الزيت اضمن بخلاف  
لا تشتري الا بمعرفة فلان فليحفظ \* وصح \* اخذ رهنه وكفيله بالسمن ملاضمان عليه ان  
صاع \* الرهن \* في يده او توى \* اى المال \* علي الكفيل \* لان الجواز الشرعي يما في  
الضمان \* وتقبل شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير \* وهو ما يقوم به مقومون فان لم يكن  
سعره معروفا وان كان \* سعرة \* معروفا \* بين الناس \* كخبز ولحم \* وموز وجبن \* لا ينقل  
على الموكل وان قلت الزيادة \* ولو فلسا واحدا به يعتد بحروبية \* وكله ببيع عبد ببيع نصفه  
صح \* لا تطلق التوكيل وقال ان باع الباقي قبل الخصومة جازوا الا وهو استحسان مله في و  
هداية وظاهرة ترجيح قولها والمغنى به خلافه بحروبية ابن الكمال بخلاف بما يتعمد بالشركة  
والاجازاتفا فليراجع \* وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة \* اتفافا \* ولورد  
مبيع بعيب على وكيله \* بالبيع \* بيئته انكواه او اقراره فيما لا يحدث به مثله في هذه المدة \* ورد \*  
الوكيل على الامر لو بانوا في ما لا يحدث لا \* يرد \* ولزم الوكيل \* الاصل في الوكالة التصوص  
وفي المضاربة العموم \* وفرع عليه بقوله \* فان باع الوكيل \* نسيئة قال اسرتك  
بعدها مال ادلقت صدق الامر ومضى \* الا بخلاف \* في المضاربة \* صدق \* المصارف \*

عملا بالاصل \* لا ينفذ تصرف احد الوكيلين \* معا كوكلتكما بكذا \* وحده \* ولو الآخر عبدا  
 او صبيا او مات او جن \* الا \* فيما اذا اوكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيحكي في  
 بابه و \* في الخصومة \* بشرط رأى الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض  
 فحتى يجتمعا جوهره \* وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا \* بخلاف معوض وغير معين \*  
 وتعليق بمشيتها \* اى الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهرة  
 عطفه علي لم يعوضا كما يعلم من العيني والدردر فحق العبارة ولا علقا بمشيتها فتدبر \* و \*  
 في تدبير وردين \* كوديعه وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها  
 فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شئ منه وحده سراج \* و \* في تسليم هبة \*  
 بخلاف قبضها ولوالجدة \* وقضاء دين \* بخلاف اقتضائه عيني \* و \* بخلاف الوصاية \*  
 لاثنيين \* و \* كذا \* المضاربة والقضاء \* والتحكيم \* والتولية علي الوقف \* فان هذه  
 الستة \* كالوكالة فليس لاحد مما لا نفراد \* بحر الا فى مسألة ما اذا اشرط الواقف النظر  
 له والاستبدال مع فلان فان للواقف الا نفراد دون فلان اشباه \* والوكيل بقضاء الدين \*  
 من ماله او من مال موكله \* لا يجبر عليه \* اذ لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة  
 الغتوى كما بسطه العمادى واعتمده المصنف قال ومغاده ان الوكيل يبيع عين من مال  
 الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو يطلبها على المعتمد وعتق  
 وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا اوكله ببيع عين ثم غاب او يبيع  
 رهن شرط نيه او بعده فى الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما  
 افتى به قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر بتدبير ولا تنس مسألة واقعة  
 الغتوى وراجع تنوير البصائر فلعله اوفى وفى فروق الاشباه التوكيل بغير رضاه الخصم  
 لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او محلا \*  
 الوكيل لا يوكل الا باذن امره \* لوجود الرضاء \* الا \* اذا اوكله \* في دفع زكاة \* فوكل  
 الاخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضيحة الضحية الخانية \* و \* الا الوكيل \*  
 في قبض الدين \* اذا اوكل \* لمن في عياله \* صح ابن ملك \* و \* الا \* عند تقدير الثمن \*  
 من الموكل الاول \* له \* اى لو وكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود رد \* والتفويض

الى رايه \* كما عمل برأيك \* كالإذن \* في التوكيل \* الا في طلاق وعتاق \* لانها ما  
 يحلف به فلا يقوم غيره \* مقامه قنية \* فان وكل \* الوكيل غيره \* بك ونهما \* بدون اذن  
 وتفويض \* ففعل الثاني \* بحضرتة او غيبته \* فاجازه \* الوكيل \* الاول صح \* وتعلق  
 حقوقه بالعاقد على الصحيح \* الا في \* ما ليس بعقد نحو \* طلاق وعتاق \* لتعلقهما بالشرط  
 فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني \* وبراء \* عن الدبن قنية \* وخصومة وقضاء  
 دين \* فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلا فاللخانية \* وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل \* الاول \*  
 جاز الا في شراء \* فانه ينفل عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا \* وان وكل به \* اى بالامر  
 او التفويض \* فهو \* اى الثاني \* وكيل الامر \* وحينئذ \* فلا يعزل بعزل موكله او موته  
 وينعزلان بموت الاول \* كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله  
 اصنع ماشئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعليه لتويل  
 للقاضي اصنع ماشئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل و  
 اعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات والطلاق والعتاق والتبرعات  
 به يفتحى زواجر الجواهر وتنوير البصائر \* قال \* لرجل \* فوضت اليك امر امرأتى  
 صاروكيلا بالطلاق وتقييل \* طلاقه \* بالمجلس بخلاف قوله وكلتك \* في امر امرأتى فلا يتقييل  
 به درر \* من لا ولايته له على غيره لم يجز تصرفه في حقه \* وحينئذ \* فاذا باع عبد او مكاتب  
 او ذمي \* او حربى عيني \* مال صغيرة البحر المسلم او شرعى واحد منهم به او زوج صغيرة  
 كذللك \* اى حرة مسلمة \* لم يجز \* لعدم الولاية \* والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه  
 ثم وصي وصيه \* اذ الوصي يملك الايصاء \* ثم الي \* الجد \* اب الاب ثم الي وصيه \*  
 ثم وصي وصيه \* ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي \* ثم وصى وصيه \* وليس لوصي  
 الام \* ووصى الاخ \* ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه  
 او الجد \* اب الاب \* وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله \* اى لوصي الام \* الحفظ  
 و \* له \* بيع المنقول لا العقار \* ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من جملة  
 حفظ الصغير خانية فروع وصى القاضي كوصى الاب الا اذا قيل القاضي او امينه  
 بنوع تقييل به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي منقرفات البحر القاضي او امينه

لا ترجع حقوق عقد با شراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى و اب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقد الوكيل لنفسه الا الوصى فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة و جاز التوكيل بالتوكيل

**\* باب الوكالة بالخصومة والقبض \***

وكيل الخصومة والتقاضى \* اى اخذ الدين \* لا يملك القبض \* عند زفرو به يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف \* ولا \* الصلح \* اجماعا بحر \* ورسول التقاضى يملك القبض بالخصومة \* اجماعا بحر ارسلت اوكن رسول اعنى ارسال وامر تك بقبضه توكيل خلافا للمزيلعي \* ولا بملكها \* اى الخصومة والقبض \* وكيل الملازمة كالا بملك الخصومة وكيل الصلح \* بحر \* ووكيل قبض الدين يملكها \* اى الخصومة خلافا لهما لو وكيل الاثن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل بقبض العيين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك \* امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهمه لم يجز قبضه \* المذكور \* علي الامر \* لمخالفته له فلم يصر وكيل \* الامر \* له الرجوع على الغريم بملكه \* وكل الا يقبض درهما دون درهم بحر \* ولولم يكن للغريم بينة على الايفاء فقبض عليه \* بالدين \* وقبضه الوكيل قضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء \* للموكل \* فلا سبيل له \* للمدينون \* علي الوكيل وانما يرجع على الموكل \* لان يده كيد ذخيرته \* الوكيل بالخصومة اذا بلى \* الخصومة \* لا يجبر عليها الا اذا كان وكيل بالخصومة بطالب المدين وغاب المدعى عليه \* في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلث كما مر \* بخلاف التكفيل \* فانه يجبر عليها للائتمام \* وكله بخصومه واخذ حقوقه من الناس متى ان لا يكون وكيله فيما يدعى على الموكل جاز \* هذه التوكيل \* فلوا ثبت \* الوكيل \* المال له \* اى ملوكه \* ثم اراد الخصم المدفع لا يسمع على الوكيل \* لانه ليس بوكيل فيه درر \* وصح اقرار الوكيل بالخصومة \* لا بغيرها مطلقا \* بغير الحدود والقصاص \* على ملوكه \* عند القاضي دون غيره \* استحسانا \* وان انعزل \* الوكيل \* به \* اى بهن الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعد على الوكالة للتناقض درر \* وكل اذا استثنى \* الموكل \* اقراره \* بان قال وكلتك بالخصومة

غير جائز الاقرار صحت التوكيل والاستثناء علي الظاهر بزازية \* فلو اقره عند \* اى  
القاضي \* لا يصح \* وخرج \* به \* عن الوكالة \* فلا تسمع خصومته درر \* وصح التوكيل بالاقرار  
ولا يصير به \* اى بالتوكيل \* مقرا \* بحر \* وبطل توكيل الكفيل بالمال \* لئلا يصير  
عاملا لنفسه \* كما \* لا يصح \* لو وكله بقبضه \* اى الدين \* من نفسه او عبده \* لان  
الوكيل متى عمل لنفسه بطالت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزاله قبل ابرائه  
نفسه اشياء \* او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه \* او وكل المديون وكيل  
الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية \* بخلاف كفيل النفس والرسول  
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج \* حيث يصح ضمما نهم لان كلامهم سفير \*  
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة \* لان الكفالة اتوى للزومها فتصلح  
ناسخة \* بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطالت ودالته تقلد مت  
الكفالة او تاخرت \* لما قلنا \* وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز \* ما امر  
انه يصير عاملا لنفسه \* فان ادعى بحكم الضمان رجع \* ابطالنه \* وبدونه لا \* لتبرعه \*  
ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصلته الغريم امر بدفعه اليه \* عملا باقراره ولا  
يصدق لو ادعى الايفاء \* فان حضر الغائب فصلته \* فى التوكيل \* فيها \* ونعمت \*  
والامر الغريم بدفع الدين اليه \* اى الغائب \* ثانيا \* لفساد الاداء بانكاره مع يمينه \*  
ورجع \* الغريم \* به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما \* بان استهلكه فانه يضمن  
مثله خلاصة \* وان ضاع لا \* عملا بتصل يقه \* الا ان \* كان قد \* ضمنه عند الدفع \*  
لقد رما ياخذ \* الدائن ثانيا لا ما اخذ \* الوكيل لانه امانة لا يجوز بها الكفالة زيلعي و  
عيني \* او قال له قبضت منك طى انى ابرأتك من الدين \* فهو كالوقال الاب للختن عند  
اخذ مهر بنته اخذ منك طى انى ابرأتك من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن  
على الاب فكذلك ابرازية \* وكذا \* يضمنه \* اذا لم يصدقه على الوكالة \* يعم صورتي  
التكذيب والسكوت \* ودفع له ذلك على زعمه \* الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند  
الهلاك \* فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق \* الوكيل \* بحلفه وفي الوجوه \*  
المان كورة \* كلها \* الغريم \* ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب \* وان برهن انه ليس



يوكمل اوطى اقراره بذلك او اراد استخلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو  
 برهن ان الطالب جعل الوكالة واخذ منى المال تقبل بحر ولومات الموكل وورثه غريمه  
 اروهبه له اخذ قائما ولو ما نكاضمه الا اذا صدقه علي الوكالة ولو اقر بالدين وانكر  
الوكالة حلف ما علم ان الدائن وكه عيني \* قال اني وكيل بقبض الوديعه فصله  
المودع لم يؤمر بالرفع اليه \* علي المشهور خلافا لابي الشحنة ولو دفع لم يملك الا استرداد  
مطلقا لما مر \* وكذا \* الحكم \* لو ادعى شراءه من المالك وصدقه \* المودع لم يؤمر بالرفع  
لانه اقرار علي الغير \* ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالرفع اليه \*  
لا تغاها على ملك الوارث \* اذا لم يكن علي الميت دين مستغرق \* ولا بد من التلوم فيهما  
لا احتمال ظهور وارث آخر \* ولو انكر موته او قال لا ادري لا \* يؤمر به ما لم يبرهن  
ودعوى الايضاء كوكالة فليس لمودع ميت ومد يونه الدفع قبل ثبوت انه وصى ولو لا  
وصي ندفع لبعض الوارثة برئ عن حصته فقط \* ولو وكه بقبض مال فادعى الغريم ما  
يسقط حق موكله \* كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي \* دفع \* الغريم \* المال \* ولو  
عقارا \* اليه \* امي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل  
لان النيابة لا تجرى في اليمين خلافا لزفر \* ولو وكه بعيب في امة وادعى البائع ان  
المشترى رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري \* والفرق ان القضاء هنا نسخ  
لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما \* ولو رد ما الوكيل على البائع بالعيب فحضر  
الموكل وصدقه على الرضي كانت له لا للبائع \* اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن  
دليل بل للجهد بالرضاء ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنانهاية \* والمأ مور بالانفاق \* على  
اهل او بناء \* او لقضاء الدين او الشراء او التصدق \* عن زكوة \* اذا امسك ما دفع  
اليه ونقل من ماله \* ناويا للرجوع كذا قيد الخامسة في الاشياء \* حال قيامه لم  
يكن متبرعا \* بل يقع النقص استحسانا \* اذا لم يصف الى غيره \* فلو كانت وقت انفاقه  
مستهلكة ولو بصرها لدين نفسه او اضاف العقل الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا  
لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزايه نعم في الماتقى  
لو امره ان يقبض من مد يونه الفغار يتصلق فتصلق بالف ليرجع علي المديون جاز

استحصانا \* وصى اتفق من ماله و \* الحال ان \* مال اليتيم غائب فهو \* اى الوصي  
 كلاب \* معطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع \* عليه جامع الفصولين وغيره  
 وعلله في الخلاصة بان قول الوصى وان اعتبر في الانفاق نكن لا يقبل في الرجوع فى مال  
 اليتيم الا بالبيينة فروع الوكالة المجرودة لاتنخل تحت الحكم وبيانه في الدرر وصرح  
 التوكيل بالسلم لا يقبل عقد السلم فللناظر ان يسلم من ربه في زينه وحصه وليس له  
 ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على القرية فبأمره بعقد السلم ويسلم منه على ما قرر له باطما  
 لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتامه فى شرح الرهبانية انتهى والله اعلم \*

### \* باب عزل الوكيل \*

الوكالة من العقود الغير اللازمة \* كالعارية \* فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم  
 بها مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى \* كالعقود على غريم \* وبيانه فى الدرر \* فللمركل  
 العزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير \* كوكيل خصومه بطلب الخصم كاسمى ولو الوكالة  
 دورية فى طلاق وعتاق على ما صححه البرازى وسمى عن العيني خلافة فنبيه \* بشرط  
 علم الوكيل \* اى فى القصدى اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول \* ولو \* عزله \*  
 قبل وجود الشرط فى المعلق به \* اى بشرطه يغتنى شرح وصبانية \* ويثبت ذلك \* اى  
 العزل \* بمشافهة به وبكتابه \* مكتوب بعزله \* وارساله رسولا \* مميذا \* هل لا ارضيه \* اتفاقا \*  
 حر او عبد اصغير او كبير \* صدقه او كذب ذكره المصنف فى متفرقات القضاء \* اذا  
 قال \* الرسول \* الموكل ارسلنى اليك لا بلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولى \*  
 بالعزل \* فلا بد من احد شرطى الشهادة \* عددا او عدالة \* كاخوانها \* المتقدمة  
 فى المتفرقات وقد منانته متى صدقه قبل ولو فسقا اتفاقا ابن ملك \* و \* فرع على \*  
 عدم لزومها من الجانبيين \* بقوله \* فللوكيل \* اى بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل  
 بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شىء بغير عينه كما فى الاشياء \* عزله نفسه بشرط علم  
 موكله \* وكذا يشترط علم السلطان بعزل تاض و امام نفسها والا لا كابطه فى الجواهر \*  
 وكله بقبض الد بين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان \* وكله \* بحضرة لا \* لتعلق  
 حقه به كما \* الا اذا علم به \* بالعزل \* المديون \* فتح ينعزل ثم فرع عليه بقوله \* نلو

و دفع الملكيون دينه اليه \* اى الوكيل \* قبل علمه \* اى المديون \* بعزله يبرأ \*  
 و بعده لالك فعه لغير وكيل \* ولو عزل العدل \* الموكل ببيع الرهن \* نفسه بحضور المرتهن  
 ان رضى به \* بالعزل \* صح والالا \* لتعلق حقه به وكن الوكالة بالخصومة بطلب المدعي  
 عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها علي الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله  
 كلما عزلتلك فانت وكيلى لعزله بكما وكنتك فانك معزول عيني \* وقول الوكيل بعد القبول  
 بحضوره الموكل القيت توكيلي اوانا برعى من الوكالة ليس بعزل كجحد الموكل \* بقوله  
 لم اوكلك لا يكون عزلا \* الا ان يقول \* الموكل للوكيل \* والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت  
 انها وانك فعزل \* زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا  
 وافقه الوكيل علي الترك نكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثانى وعلله بان  
 جحوده ما عد النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ \* وينعزل  
 الوكيل \* بلا عزل \* بنهاية \* الشئ \* الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه \*  
 بنفسه \* او \* وكله \* بنكاح فزوجه \* الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم  
 السابق ببيع الموكل اولى عند محمد وابي يوسف يشتركان ويخيران كما فى الاختيار وغيره \*  
 و \* ينعزل \* بموت احد هما وجنونه عاقبا \* بالكسر اى مستوعبا سنة علي الصحيح درر  
 وغيره لكن فى الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكن افي القهستاني والباقاني  
 وجعله فاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى  
 فليحفظ \* و \* بالحكم \* بلحوقه مرتدا \* ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا  
 بافاته بحروفى شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا  
 قال \* الا \* الوكالة اللازمة \* اذا وكل الرهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل  
 فلا ينعزل \* بالعزل ولا \* بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء \*  
 لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكالة بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما فى  
 البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكما ولا بالخروج عن الاصلية  
 بحنون وردة \* فيما عد اها من اللازمة لا تبطل بالتحقيق بل بالحكمي وبالخروج عن  
 الاصلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر \* و \* ينعزل \* بافتراق احد الشريكين \* ولو بتوكيل

تالث بالتصرف \* وان لم يعلم الوكيل \* لانه عزل حكيم \* و\* ينعزل \* بعجزه وكله او  
 مكانها وحجره \* اى موكله \* لوماذ وناكل لك \* اى علم به او لانه عزل حكيم كما مرر  
 هذا \* اذا كان وكيل في العقود والخصومة اما اذا كان وكيل في قضاء دين واقتضائه وقبض  
 وديعة فلا \* ينعزل بعجزه وحجره ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل \* و\* ينعزل \*  
 يتصرفه \* اى الموكل \* بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما  
 لو طلقها واحدة والعدى باقية \* فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق  
 وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة \* وتعود الوكالة اذا عاد اليه \* اى الموكل \* قد يملكه \* كان  
 وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو ونسخ بقي علي وكالته \* او بقي اثره \* اى اثر ملكه  
 كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجد المالك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله  
 الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعد \* لا دفع اليه قمقمة ايد نعمها الى انسان  
 يصلحها قد نعمها ونسعى لا يضمن الوكيل بالك فاع ابراره مما له عليه برعى من الكل قضاء واما في  
 الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمن يونه من جاءك بعلامة  
 كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالك فاع  
 اليه وفي الوهبانية \* ومن قال اعط المال قابض خنصر \* فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر \*  
 وبعه وبع بالنقل اوبع لخال \* فخالفه قالوا يجوز التغير \* وفي الدفع قول الوكيل مقدم \* كذا  
 قول رب الدين والخصم يجبر \* ولو قبض الدلال مال المبيع كى \* يسلمه منه وضاع يشطر \*  
 \* كتاب الدعوى \*

### \* كتاب الدعوى \*

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة \* هى \* لغة قول يفصل به الانسان ايجاب حق طلق  
 غيره والغها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى ودرر لكن جزم  
 في المصباح بكسر ما ايضا فيهما محافظة علي الف التانيث وشرعا \* قول مقبول \* عند  
 القاضى \* يقصد به طلب حق قبل غيره \* خرج الشهادة والاقرار \* اودنعه \* اى  
 دفع الخصم \* عن حق نفسه \* دخل دعوى التعرض فتسمع به يغتم بزانية بخلاف دعوى  
 تطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودى فلواريد  
 ما يعم الوجودى والعلمى لم يحتج لهذا القيد \* والام اعني من اذا ترك دعواه ترك \*

اى لا يجبر عليها \* والمد على عليه بخلافه \* اى يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل  
 فى كل محلة فالجبار للمد على عليه عند محل وبه يقتضى بزازية ولو القضاة فى المداهب  
 الا ربعة على الظاهر وبه اتهمت مراراً بحرق المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على  
 السواء فالعبرة للمد على نعم لو امر السلطان باجابة المد على عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة  
 اليها كما مر مراراً قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حد ما اذا كان فى  
 المصر حنفى وشافعى ومالكي وحنبلى فى مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع  
 الخلاف فى اجابة المد على لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على ما مشى البرازية  
 فليحفظ \* وركنها اضافة الحق الى نفسه \* لو اصيلا كلى عليه كذا \* او \* اضافة \* الى من  
 ناب \* المد على \* منابه \* كوكيل ووصى \* عند النزاع \* متعلق باضافة الحق \* واصلها  
 العاقل المميز \* ولو صبها لوماً ذونافى الخصومة والا لا اشباه \* وشرطها \* اى شرط جواز  
 الدعوى \* مجلس القضاء وحضور خصمه \* فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى  
 ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية \* ومعلومية \* المال \*  
 المد على \* اذا لا يقضى بمجهول ولا يقال مد على فيه به الا ان يتضمن الاخبار \* و \*  
 شرطها ايضا \* كونها ملزمة \* شيئاً على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثاً \* وكون المدعى مما  
 يحتمل الثبوت قد عوى ما يستحيل وجوده \* عقلا او عادة \* باطلة \* لتيقن الكذب فى  
 المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا بنى وظهوره فى المستحيل  
 العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقترضها اياها دفعة واحدة  
 او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحروبه جزم ابن الفرس فى الفواكة البدرية \* و \*  
 حكمها وجوب الجواب على الخصم \* وهو المد على عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان  
 انكاراً فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختياراً وسنحقيقه وسببها تعلق البقاء  
 المقترب بتعاطي المعاملات \* فلو كان ما يدعيه منقولاً فى يد الخصم ذكر \*  
 المدعى \* انه فى يده بغير حق \* لاحتمال كونه مرهوناً فى يده او محبوساً بالثمن  
 فى يده \* وطلب \* المدعى \* احضاره ان امكن \* فعلى الغريم احضاره \* ليشار اليه فى  
 الدعوى والشهادة \* والاستحلاف \* وذكر \* المدعى \* قيمته ان تعدر \* احضار العين

بان كان في ثقلها مؤنة وان قلت ابن الكمال معزيا للجزانة \* بهلاكها او غيبتها \* لانه مثله  
 معنى \* وان تعدر \* احضارها \* مع بقائها كرحى وصبرة طعام \* وقطيع غنم \* بعث  
 القاضي امينه \* ليشار اليها \* والا \* تكن باقية \* اكتفى \* المدعى في الدعوى \* بذكر القيمة \*  
 وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا او لم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على  
 البيان در رواين ملك ولهن الو \* ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر  
 قيمة الكل جملة كفى ذلك \* الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل  
 مرة \* وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة \* لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان  
 يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها  
 نصا بافا في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا اكله في دعوى العين لالدين فلو \* ادعى قيمة  
 شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه \* في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما ذا  
 يقضى \* وقد اختلف في بيان الكور والاثرة في الدابة \* فشرطه ابو الليث ايضا واختاره  
 في الاختيار وشرط الصل والشهيد بيان السن ايضا وتامه في العمادية \* وفي دعوى الايداع  
 لابد من بيان مكانه \* اى مكان الايداع \* سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل  
 ومؤنة فلا بد \* لصحة الدعوى \* من بيانه والا \* حمل له \* لا \* وفي غصب غير المتلى يبين  
 قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية \* ويشترط التحديد في دعوى العقار كما \* يشترط \* في  
 الشهادة عليه ولو \* كان العقار \* مشهورا \* خلا فالحما \* الا اذا عرف الشهود ان اربعينها  
 فلا يحتاج الى ذكر حمل ودها \* كالدعوى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر \* ولا بد  
 من ذكر بلاء بها الا انهم المحللة ثم السكة \* فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب \*  
 ويكتفى بذكر ثلثة \* فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لاملتقى لان المدعى يختلف  
 به ثم انما ثبت الغلط باقرارا لشاهد فصولين \* وذكر اسما واصحابها \* اى الحدود \* واسماء  
 ابائهم ولا بد من ذكر الجبل \* لكل منهم \* ان لم يكن \* الرجل \* متورا \* والا اكتفى  
 باسمه لحصول المقصود \* و \* ذكر \* انه \* اى العقار \* في يد \* عمير خصما \* ويزيل \*  
 عليه \* بغير حق ان كان \* المدعى \* منقول \* لما مر \* ولا تثبت يد \* فى العقار بتصادقهما  
 بل لابد من بيعة او علم قاض \* لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول معاينة يد \* ثم هذا

ليس على اطلاقه بل \* اذا ادعى \* العقار \* ملكا مطلقا ما في دعوى الغصب و \* دعوى \*  
الشراء \* من ذى اليد \* فلا \* يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على  
غيره ايضا بزانية \* و \* ذكر \* انه يطالبه به \* لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه باليمن  
وبه استغنى عن زيادة غيره حتى فافهم \* ولو كان \* ما يدعيه \* دينا \* مكيلا او موزونا نقل  
او غيره \* ذكر وصفه \* لانه لا يعرف الا به \* ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس و  
النوع والصفة والقدر وسبب الوجوب \* فلوا دعى كره بر دينا عليه ولم يذكر سببالم تسع  
واذا ذكر ففى السلم انما له المطالبة فى مكان عيناه وفي نحو قرض و غصب واستهلاك فى  
مكان القرض ونحوه يحرم الحفظ \* ويسأل الغاضى المدعى عليه \* عن الدعوى فيقول  
انه يدعى عليك كذا فماذا تقول \* بعد صحتها والا \* تصدق \* صححة \* لا \* يسأل لعدم  
وجوب جوابه \* فان اقر \* فيها \* او انكر نبرهن المدعى قضاى عليه \* بلا طلب المدعى \*  
والا \* يبرهن \* حلفه \* الحاكم \* بعد طلبه \* اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع الدعوى  
الا عند الثاني فى اربع على ما في البرازية قال و اجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى  
الدين على الميتم \* واذا قال \* المدعى عليه \* لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس  
ليقر او ينكر \* درر وكن الولىم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال فى البحر  
وبه افتيت لما ان القموى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع  
الاشبه انه انكار يستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو \* اصطحا على ان يحلف عند  
غير قاض ويكون بريافه باطل \* لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة  
ليمين ولا نكول عند غير القاضي \* فلو برهن عليه \* اى على حقه \* يقبل والا يحلف  
ثانيا عند قاض \* بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفى درر ونقل المصنف عن القنية  
ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلاله لم يعتبر \* وكن الواصليا ان المدعى  
لو حلف بالخصم فالخصم ضامن للمال وحلف \* اى المدعى \* لم يضمن \* الخصم لان  
فيه تغيير الشرع \* واليمين لا ترد على مدعى \* لحد يث البينة على المدعى وحديث  
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى عيني \* برهن \*  
المدعى \* على دعواه وطلب من الغاضى ان يحلف المدعى انه محق فى الدعوى

او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه \* ان قاضي الى طلبه لان  
 الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عند يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا  
 باكرام الشهود ولد الو \* علم الشاهد ان القاضي يحلفه \* ويعمل بالمنسوخ له للامتناع  
 عن اداء الشهادة \* لانه لا يلزمه بزازية \* وبينه الخارج في الملك المطلق \* وهو الذي  
 لم يدكر له سبب \* احق من بينة ذي اليد \* لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد  
 بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجيى \* وقضى \* القاضي \* عليه بنكوله  
 مرة \* بونكوله \* في مجلس القاضي \* حقيقة \* بقوله لا احلف او \* حكما كان \* سكت \* وعلم  
 انه \* من غير آفة \* كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين الملائم القضاء احوط \*  
 وهل يشترط القضاء على نور النكول خلاف \* درر ولم ارفيه ترجمحا قاله المصنف قلت قد منا  
 انه يفترض القضاء فور الا في نكاح \* قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه  
 والقضاء على حاله \* ماض درر فيلغت طرق القضاء ثلثا وعدها في الاشياء سبع بيينة واقرار  
 ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض علي المرجوع والسابع ترينة قاطعة كان ظهر من دار  
 خالية انسان خائف بسكمن متلوث بدم فك خلوها فورا فراء وامن بوحاليمينه اخذ به اذ لا  
 يمتري احد انه قاتله \* شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف \* تحرزا  
 عن الوقوع في الحرام \* وان ابنى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف  
 والا \* بان غلب على ظنه انه محق \* لا \* يحلف بزازية \* وتقبل البينة لو اقامها المدعي  
 وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلا لما في شرح المجمع عن المحيط \* بعد يمين \*  
 المدعي عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية \* عند العامة \* وهو الصحيح لقول  
 شرح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالحلف عن البينة  
 فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بجر \* ويظهر كذبه باقامتها \* اى البينة \*  
 لو ادعاه \* اى المال \* بلا سبب فحلف \* اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يثبت في  
 يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلا فالطلاق الدرر \* وان \* ادعاه \* بسبب فحلف \*  
 انه لا دين عليه \* ثم اقامها \* المدعى على السبب \* لا \* يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض  
 ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمنى وغيرهم \* ولا تحليف



في نكاح \* انكره هو او هي \* ورجعة \* جعلها موازهي بعنك \* وفي ايلاء \* انكره  
 احد ما بعن الملك \* واستملاء \* قد عيه الامة ولا يتأثر عكسه لثبوته باقراره \* ورق  
 ونسب \* بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس \* وولاة \* عتاقة او موالاة  
 ادعاءه الا على او الاسفل \* وحل ولعان والغتوى على انه يحلف \* المنكر \* في الاشياء  
 السبعة \* ومن عد ما سئل الحق اموهية الاول بالنسب از الرق والحاصل ان المغتوى به التحليف  
 في اكل الا في الحل ودونها حل قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق  
 عتق عبدا بزنا نفسه بللعين تحليفه فان نكح ثبت العتق لا الزنا \* وكذا \* يستحلف السارق \*  
 لاجل المال \* فان نكح ضمن ولم يقطع \* وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما  
 بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تمزوج فلا يحلف وفي الخانية  
 لا استحلاف في احد على ثلثين مسئلة \* النياحة تجري في الاستحلاف لا الحلف \* وفرع  
 على الاول بقوله \* فالوكيل والوصي والامولى واب الصغير يملك الاستحلاف \* فله طلب يمين  
 خصمه \* ولا يحلف \* واحد منهم \* الا اذا \* ادعى عليه العقد \* وصح اقراره \* على الاصل  
 فيستحلف كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل نكح انكوله وفي الخلاصة كل موضع  
 لواء قراره فاذا انكره يستحلف الا في نكحها والصواب في اربع والثلاثين لما مر عن الخانية  
 وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشياء والنظائر  
 لابن المصنف ولولا خشية التطويل لا وردتها كلها \* التحليف على فعل نفسه يكون على  
 البتات \* اى القطع بانه ليس كذلك \* و \* التحليف \* على فعل غيره \* يكون \*  
 على العلم \* اى انه لا يعلم انه كذلك لعلمه بما فعل غيره ظاهر اللهم \* الا اذا كان \*  
 فعل الغير \* شيئا يتصل به \* اى بالحلف وفرع عليه بقوله \* فان ادعى \* مشتري العبد \*  
 سرقة العبد او ابنته \* واثبت ذلك \* يحلف \* البائع \* على البتات \* مع انه فعل الغير  
 وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليمان فرجع الى نكح نفسه فحلفه على البتات لانها اكد  
 لئلا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر  
 لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربهما وفرع على قوله  
 وفعل غيره على العلم بقوله \* اذا ادعى \* بكر \* سبق الشراء \* له على شراء زيد ولا

بينة \* يحلف خصمه \* وهو بكر \* على العام \* أي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر \*  
 كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا واقربه المدعى  
 ابره من الخصم عليه \* فيحلف على العلم \* واودعاه \* أي الدين والعين \* الوارث \*  
 على غيره \* يحلف \* المدعى عليه \* دلي ايتا . \* سهو سوله وشراء ورر \* و \* يحلف \*  
 جاهل القود \* اجما عا \* فان نكل فان كان في النفس حيس حتى يقر او يحلف فيما  
 دونه يغتصر \* لان الاطراف خلقت . ناية للنفس كالمال فيجري فيها الا بتدال خلافا  
 لهما \* قال المدعى لي بينه حاضرة \* في الماصر \* وطلب بهمين خصمه لم يحلف \* خلافا لهما  
 ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا . لو غائبة عن الماصر حلف اتفاقا ان سلك  
 وقد ر في المجتبى الغيبة بملة السفر \* يا ح القاضي \* في مسألة المتخني فيما لا يسقط  
 بشبهة \* كغلا ثثة \* يوم من هو به بحر نلحظا \* من خصمه \* ولو وجهها المال حقيرا  
 في ظاهر الملك صب عمى \* بنفسه نلثة ايام \* في الصحيح وعن الناني الى مجلة الناني  
 وصحح \* فان امتنع من \* اعطاء \* ذلك \* الكفيل \* لازمه \* بنفسه او امينه \* مقدر  
 ملة الكفيل \* لئلا يغيب \* الا ان يكون \* التصر \* غريبا \* أي مسافرا فيلازم او  
 يكفل \* الى انتهاء مجلس القاضي \* دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكذله اليه وينظره  
 في ربه اذا استخبر رفاقا لو انكره المدعى بزازية \* قال لا بينة لي وطلب به منه فحلفه  
 القاضي ثم برهن \* دلي دعواه بعن اليمين \* قبل ذلك \* البرهان عند الامام \* منه \*  
 وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال  
 فحلف \* ثم برهن \* على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج كما مر \* وقيل لا \* يقبل  
 قائله محي كمانى العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الاخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بن دفع  
 او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد الاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في  
 الدرر واقرب المصنف \* ادعى المدعيون الايصال ما انكر المدعى \* ذلك \* ولا بينة له على  
 مدعاه فطلب يمينه قال المدعى اجعل حقي في الختم ثم استخلفني له ذلك \* قنية \*  
 واليمين بالله تعالى \* لحد يث من كان حالفا لم يحلف بالله تعالى او ليدرز وتول والله خزانه  
 و ظاهره انه او حلف بغيره لم يكن يميننا ولم اره صريحا بصر \* لا بطلاق وعناق \* وان الح

الخصم وعليه الغموى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خائفة \* وقيل ان مست الضرورة  
 فوض الى القاضي \* اتبا عاللبعض \* فلو حلفه بالقاضي \* به فكل فقضى عليه \* بالمال \*  
 لم ينفل \* تضاؤه \* على \* قول \* الاكثر \* كذا في حزانة الغتمين وظاهره انه مفرع علي قول  
 الاكثر اما على القون بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فائدة بحرو اعتمده  
 المصنف قلت واوحلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم ارهن المنعي علي المال ان شهد وا  
 على السبب كالاقرار لا يفرق وان شهد واعلى قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم  
 قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يثبت لاحتمال صدقه خلا فالابي  
 يوسف كما في شرح الوهبانية للشربلالي وقد نقل م \* ويغلب بان كراوصافه تعالى \* و  
 قيل : بعضهم بغاسق ومال خطير \* والاختيار \* فيه \* في صفته الي القاضي \* ويجتنب  
 العطف كيلا تتكرر الميمون . فلو حلف بالله ونكل عن التخليط لا يقضى عليه به \* اى بالنكول  
 لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعى \* لا يستحب التخليط على المسلم \* بزمان  
 ولا يمكن \* كذا في الحارمى فظاهرة انه سباح \* ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل  
 التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى  
 خلق النار \* فيغلب على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار \* ولو نى بالله تعالى \*  
 لانه يقر به وان عبد غير وجزم ابن الكمال بان الدرزية لا يمتنع : نه تعالى قلت وعليه  
 فيما ذابحون وبقى تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه وان  
 كان كذا او كذا فاذا ارادى برأسه اى نعم صار حالفًا ولو اصرم ايضا كتب له لتجيب بخطه ان  
 عرفه والا فباشارته ولو اصرم ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية \*  
 ولا يحلفون في بيوت عباداتهم \* لكرامة دخولها بحر \* ويحلف القاضي \* في دعوى  
 سبب يرتفع \* على الحاصل \* اى على صورة انكار المنكر ونسره بقوله \* اى بالله  
 ما بينكما نكاح قائم \* ما بينكما \* بيع قائم وما يجب عليك رده \* لو قائما او بدل له لو  
 مالكا \* وما هي بائن منك \* قوله \* الآن \* متعلق بالجميع مسكين \* في دعوى نكاح  
 وبيع وغصب وطلاق \* فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحت وما بيعت خلافا  
 للثانى نظر اللام على عليه ايضا لاحتمال طلاقه واتالته \* الا اذا الزم \* من الحلف علي

الحاصل \* ترك النظر للمدعي فحلف \* بالاجماع \* علي السبب \* اي على صورة  
دعوى المدعي \* كك عوى شفعة بالجوارر ونفقة مبعوتة والخصم لا يراهما \* تكونه شافهما  
لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيمتضرر المدعي قلت ومغادره انه لا اعتبار بمن سب  
المدعي عليه واما من سب المدعي ففيه خلاف والاروجه ان يسئلة القاضي هل تعتقد  
وجوب شفعة الجوارر ولا واعتمده المصنف \* وكذا \* اي يحلف على السبب اجماعا \*  
في سبب لا يرتفع \* برافع بعد ثبوته \* كعبد مسلم يدعي \* على مولاه \* عتقه \* لعدم تكرر  
رقه \* و \* اما \* في الامة \* واملمة \* والعبد الكافر \* فلتكررتهم اباللحاق حلف مولاها \*  
على الحاصل \* والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدعي وسبب غير متكرر \* وصرح فداء  
اليمين والصلح منه \* لئلا يث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وتال الشهيد الاحترار عن اليمين  
الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا \* ولا يحلف \* المنكر \*  
بعده \* ابل الانه اسقط حقه \* و \* قيل بالغداء والصلح لان المدعي \* لو اسقطه \* اي  
اليمين \* قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عايمه او وهبته لا يصح وله التكليف \*  
بخلاف البراءة عن المال لان التكليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم  
ركن البيع درر فرغ استخلفه خصمه فقال حلفتني مرتان عند حاكم او محكم وبرهن قبل  
والا بله تحليفه درر فلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فمحرر \*

### \* باب النكاح \*

لماتد م يمين الواحد ذكر يمين الاثنيين \* اختلفا \* اي المتبايعان \* في تد رنمن \* او  
وصغه او جنسه \* او \* في قل ر \* مبيع حكم لمن برهن \* لانه نورد عوا بالحنة \* وان  
برهن فثبت الزيادة \* اذا البيئات للاثبات \* وان اختلفا فيهما \* اي الثمن والمبيع  
جميعا \* قدم برهان البائع لو \* الاختلاف \* في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع \*  
نظر الاثبات الزيادة \* وان عجزا \* في الصور الثلث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر  
فيها \* و \* ان \* لم يرض واحد منهما بل عوى الآخر فحالفا \* ما لم يكن فيه خيار فيفسخ  
من له الخيار \* وبدأ \* يمين \* المشتري \* لانه البادي بالانكار وهذا \* لو \* كان \* بيع عين  
بدن \* والا \* بان كان مقايضة او صرفا \* فهو \* وقيل يفرع ابن ملك ويقتصر على الذني في

الاصح \* وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما \* او طلبهما ولا يفسخ بالتحالف ولا يفسخ  
 احد ما بل يفسخهما بجر \* ومن نكل \* منهما \* لزمه دعوى الآخر \* بالقضاء واصله قوله  
 صلى الله عليه وسلم اذ اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترا د او هن اكله لو  
 الاختلاف في البذل مقصود اذ لو في ضمن شئ كما ختلا فهما في الزق فالقول للمشتري في انه  
 الزق ولا تحالف كالتحالف في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع  
 لم اشترطه فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرة \* \* \* \* \* قيل باختلافهما في ثمن ومبيع لانه \* لا تحالف في \*  
 غيرهما لانه لا يختل به قوام العقل نحو \* اجل وشرط \* رهن او خيار او ضمان \* قبض بعض ثمن  
 والقول للمنكر \* بميمنه وقال زفر والشافعي يتحالفان \* ولا \* تحالف اذا اختلفا \* بعد  
 هلاك المبيع \* او خروجه عن ملكه او تعييبه بما لا يرد به \* وحلف المشتري \* الا اذا  
 استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي رح يتحالفان ويفسخ على قيمة  
 الهالك وهذا الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجامع لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك  
 او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احد هما دراهم والآخر  
 دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج \* ولا \* تحالف \* بعد هلاك بعضه \* او  
 خروجه عن ملكه كعبد بين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن  
 لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى \* الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك \* اصلا  
 فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وروى مشائخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري \*  
 ولا في \* \* \* \* \* بدل كتابة \* لعدم لزومها \* \* \* \* \* رأس مال بعد اقالة \* عقد \* السلم \*  
 بل القول للمعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم \* وان اختلفا \* اى المتعاقدين \* في مقدار  
 الثمن بعد الاقالة \* ولا بينة \* تحالفا \* وعاد البيع \* لو كان كل من المبيع والنمن مقبوضا  
 ولم يرد المشتري اليه بائعه \* بحكم الاقالة \* فان رده اليه بحكم الاقالة لا \* تحالف  
 خلا فالمحمد \* وان اختلفا \* اى الزوجان \* في \* مقدار \* المهر \* او جنسه \* قضى لمن  
 اقام البرهان وان برهننا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهد الزوج \* بان كان كعقالته او اقل \*  
 وان كان شاهد الها \* بان كان كعقالتها او اكثر \* فبينته اولى \* لاثباتها خلاف الظاهر \*  
 وان كان غير شاهد لكل منهما \* بان كان بينهما \* فالتهاتر \* للاتواء \* ويجب مهر المثل \* علي

الصحيح \* فان هجرا \* عن البرهان \* تحالفا ولم يفسخ النكاح \* لتبعية المهر بخلاف البيع \* ويبدأ  
 بيمينه \* لان اول التسلمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهريه \* وتحكم \* بالتشديد اى يجعل \*  
 مهر مثلها \* حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف \* فيقضي بقوله لو كان كعقالتها او اقل بقولها  
 لو عقالتها واكثر وبه لويينهما \* اى بين ما تدينه ويدينه \* ولو اختلفا \* اى المورج والمستاجر \*  
 فى \* بدل \* الاجارة \* اوفى قل المدية \* قبل الاستيفاء \* للمنفعة \* تحالفا \* وتراد اوبى ا  
 بيمين المستأجر لو اختلفا فى البدل والمورج لو فى المدية ولو برهننا فاليمينه للمورج فى البدل  
 وللمستأجر فى المدية \* وبعد ذلك القول للمستأجر \* لانه منكر للزيادة \* ولو اختلفا \* بعد \*  
 التمكين من \* استيفاء البعض \* من المنفعة \* تحالفا وفسخ العقل فى الباقي والقول فى  
 الماضي للمستأجر \* لان عقا وها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع \* وان اختلف  
 الزوجان \* ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع اذمية مع مسلم قام  
 انكاح اولاه فى بيت لهما اولا حدهما خزنة الاكمل لان العبرة للبدل لا للملك \* فى متاع \*  
 هو هنا ما كان فى \* البيت \* ولو ذهبا او فضة \* فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع  
 يمينه \* الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخرنا لقول له لتعرض الظاهرين  
 درر وغيرها \* والقول له فى الصالح لهما \* لانهما ومانى يد هافى يده والقول لذى اليد بخلاف  
 ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهرة وصويده الاستعمال \* ولو اقاما بيعة يقضى  
 بيمينتها \* لانها خارجة خانبة والبيت للزوج الا ان يكون لها بيعة بحر وهد الو  
 حيين \* وان مات احد هما واختلف واره مع الحي فى المشكل \* الصالح لهما \*  
 فالقول \* فيه \* للحي \* ولورقيقا وقال الشافعي و مالك الكل بينهما وقال ابن ابي  
 ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانية تسعة اقوال \*  
 ولو احد هاملوكا \* ولو مائة ذونا ومكاتبها وقالا والشافعي هاملوكا \* فالقول للحر فى  
 الحيوة وللحي فى الموت \* لان يد الحر اقوى ولا يد للميت \* اعتقت الامة \* او المكاتبه  
 او المدبرة \* واختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعد \* قبل ان تختار  
 نفسها فهو على ما وصفنا \* فى الطلاق \* بحرر وفيه طلقها ومضت العدة فامشك للزوج و  
 لورنته به \* لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكنا

لوارثه امالومات وهى في العدة فالمشكلك لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المورثون  
 والمستأجر فى متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمورث الا ما عليه من ثياب بدنه  
 ولو اختلف اسكافى وعطار فى آلات الاساكفة وآلات العطارين وهى فى ايديهما فهى بينهما  
 بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتامه فى السراج \* رجل معروف بالفقر والحاجة صار يبيع  
 غلاما وعلى عنقه بديرة وذلك بدارة فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار  
 فهى للمعروف باليسار وكذا كناس فى منزل رجل وعلى عنقه تطيفة يقول \* الذى هى على  
 عنقه \* هى لى وادعاه صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بهاد قيق فادعى كل  
 واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذى  
 يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح \* عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك  
 وآخر يجذبها وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهى بين الثلاثة اثلاثا ولا شىء للماد رجل يقود  
 قطارا بل وآخر راكب ان على اكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شىء عليها  
 فللراكب ما هو راكبه والباقى للقائد بخلاف البقر والغنم وتامه فى خزانه الاكمل \*

### \* فصل فى دفع الدعاوى \*

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما \* قال ذواليد هذا الشىء \* المدعى  
 منقول الاكان او عقارا \* اود عنيه او اعار فيه او آجر فيه او رهنه زيد الغائب  
 او غصبته منه \* من الغائب \* وبرهن عليه \* على ما ذكر والعين قائمة لاهالكه وقال  
 الشهود تعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محله رح معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف  
 فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعى وفى الشرنبلالية عن خط العلامة المقلدى  
 عن البرازية ان تعويل الائمة على قول محله رح انتهى فلم يحفظ \* دفعت خصومة المدعى \*  
 للملك المطلق لان يد هو لاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذواليد بالحييل  
 لا تنفع وبه يوهن ملتقى واختاره فى المختار وهذه خمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة  
 علماء كما بسطه فى الدرر اوان صورها خمس عينى وغيره قلت وفيه نظر اذا الحكم  
 كذلك لو قال وكنتى صاحبه يحفظه او اسكننى فيها زيد الغائب او سرقت منه او انتزعت  
 منه او ضل منه فوجده بحرا وهى فى يدى مزارعة برازية فالصور احد عشر قلت تكن الحق فى

البيزازية المزارة بالاجارة او الوديعه قال فلا يزاد علي الخمس وقد حررته في شرح  
 الملتقى \* وان \* كان هالكا او قال الشهود او دعه من لانعرفه او اقر ذواليد بيد الخصومة  
 كان \* قال \* ذواليد \* اشتريته \* واتهبته \* من الغائب او \* لم يدع الملك المطلق بل ادعى  
 عليه الفعل بان \* قال المدعي غصبه \* مني \* او \* قال \* سرق مني \* وبناءه للمفعول للمستبر عليه فكانه  
 قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما \* سيجي حيث تندفع  
 وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية \* وقال ذواليد \* في الدفع \* اودعني فلان وبرهن  
 عليه لا \* تندفع في اكل لما قلنا \* قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه  
 انه وديعة عندى \* اودعني \* من فلان نذفع مع البرهان على ما ذكر ولو  
 برهن المدعي على مقاله الاول يجعله خضما ويحكم عليه \* لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية \*  
 وان قال المدعي اشتريته من فلان \* الغائب \* وقال ذواليد في الدفع اودعني فلان  
 ذلك \* اى بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة \* دفعت الخصومة وان لم يبرهن \* لتوافقهما  
 ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلي بقبضه وبرهن ولو صلته في الشراء  
 لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم انتصار الدار وغيرها  
 على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلن اقال \* ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن  
 عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب اودعه عنده اذن دفعت \* لتوافقهما ان اليد لك الرجل \*  
 ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا \* تندفع برعم ذى اليد ايداع ذلك الغائب  
 استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ولو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعى  
 الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول علي الصحيح والمدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم  
 لكل فروع قال المدعي عليه لى دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف  
 مدعى الايداع على البتات درروله تحليف المدعى على العلم وتماه في البيزازية وكل  
 ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل لك فع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك \*

### \* باب دعوى الرجلين \*

تقدم حجة خارج في ملك مطلق \* اى لم يذكر له سبب كما مر \* على حجة ذى اليد وان  
 وقت احد هما فقط \* وقال ابو يوسف ذوالوقت احق وثمرته فيما لو \* قال \* في دعواه \*



هذا العهد في غايته عنى منذ شهر وقيل في يومه لى منذ سنة يقضى لليد عى \* لان ما ذكره  
 تاريخ غيبته لملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى بيمينه الخاوج وقال ابو يوسف  
 يقضى للمورخ ولو فى حالة الانفراد وينبغي ان يقضى بقوله لانه اوفق واظهر كذا ذكره  
 فى جامع القصور لمن واقره المصنف \* ولو برهن خارجان على شى قضى به لهما فان  
 برهننا فى \* دعوى \* نكاح سقطا \* لتعد الجمع لوحية ولو ممتة قضى به بينهما وطى كل  
 نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتامه فى الخلاصة \*  
 وهى لمن صدقته اذ لم تكن فى يد من كذبته ولم يكن دخل \* من كذبته \* بها \* هذا اذ لم  
 يورخا \* فان ارخا فالسابق احق بها \* فلوارخ احد هما فهى لمن صدقته اولك من اليد  
 برازية قلت وعلى ما مر عن الثانى ينبغى اعتبار تاريخ احدهما ولم يثبت على هذا افتاء مل \*  
 ولو اقرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن الاخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم  
 برهن الاخر لم يقضى له الا اذا ثبت سبقه \* لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بل ونه \*  
 كما لم يقضى ببرهان خارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه \* اى ان نكاحه اسبق \*  
 وان \* ذكر اسبب الملك بان \* برهننا على شراء شى من ذى اليد فلكل نصفه بنصف الثمن \*  
 ان شاء \* او تركه \* انما خير لتفريق الصفقة عليه \* وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم  
 يأنحل الاخر كله \* لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله \* وهو \* اى ما ادعيا شراء \* للسابق \*  
 تاريخا \* ان ارخا \* فيرد المائع ما قبضه من الاخر اليه سراج \* وهو \* لذى يد ان لم  
 يورخا او ارخا احدهما \* او استوى تاريخهما \* وهو \* لذى وقت ان وقت احدهما  
 فقط \* والحال انه \* لا يد لهما \* وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف \* والشراء احق  
 من صبة او صدقة \* ورهن ولو مع قبض وهذا \* ان لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك  
 فالاسبق احق \* لقوته \* ولو ارخت احد بهما فقط فالمرخة اولى \* واو اختلف الملك  
 استويا وهذا لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدرا والاصح ان الكل  
 لمدعى الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارىء صبة الدر \* والشراء  
 والمهر سواء \* فينصف وترجع هى بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر \* هذا  
 اذ لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق \* قيل بشراء

لان النكاح احق من هبة او رهن او صلقة عمادية و المراد من النكاح المهر حكما حرره  
في البحر مغالطا للجامع نعم يستوى النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا  
مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر \* و رهن مع قبض احق من هبة بلا عوض  
معه \* استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الوهن ولو العين معها  
استويا ما لسيرور خا واحد هما اسبق \* وان برهن خارجا عن ملك مورخ او بشراء  
مورخ من واحد \* غير ذي يد \* او \* برهن \* خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك  
مورخ اقدم فالسابق احق وان برهننا على شراء متفق تاريخهما \* او محلف عيني وكل يد على  
الشراء \* من \* رجل \* آخر اذ وقت احدهما فقط استويا \* ان تعدد البائع وان اتحد فذو  
الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدهي وشهوده ما يقيده ملك بائعه ان لم يكن المبيع في يد  
البائع وان شهد وايبده فقولا ن بزازية \* فان برهن خارج على الملك وذو اليد على  
الشراء منه او برهننا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج \* وما في معناه كمنسج لا يعاد وغزل  
قطن \* وحلب لبن وجز صوف \* ونحوها ولو عند بائعه درر \* فذو اليد احق \* من الخارج  
اجمعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او ودبعة او اجارة ونحوها في رواية درر  
او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبيرة فهو  
للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج \* وان برهن كل \* من الخارجين  
او ذوى الايدي او الخارج وذوى اليد عيني \* على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك  
المال \* الملك على به \* في يد من معه \* وقال محمد يقضى للخارج قلنا الا قد ام علي الشراء  
اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضاتها ترقا اتفاقاد درر \* ولا يرجح بزيادة عدل الشهود \*  
فان العرجم عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله \* فلواقام احد  
الملك عيني شاهدين والاخر اربعة فهما سواء \* في ذلك \* وكذا لا ترجح بزيادة  
العدالة \* لان المعبر اصل العدالة اذ لا احد للعدلية \* دا رضى يد آخر اذ على رجل نصفها  
وآخر كلها وبرهننا للاثرون ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة \* وهو ان النصف سالم للمدهي الكل  
بلا منازعة ثم استوت منازعتها في النصف الآخر فينصف \* وقالوا الثلث له والباقي للثاني  
بطريق العون \* لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعمل الى ثلثة واعلم ان انواع القسمة

اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا هو ثمانية مراث وذيون وروضية وحصايات ودرهم  
مرسلة وسنانية وجنانية رتمق او بطريق المنازعة اجماعا وهي مسألة الفضوليين ويطريق المنازعة عنده  
والعول عند صا وهو تلك مسائل محئلة الكتاب واذا ارضى لرجل بكل ماله او بغيره بعينه ولاخر  
بنصف ذلك ويطريق العول عند المنازعة عند صا وهو خمس كما بسطه الزيلي والعيني وتامة  
في البحر والاصل عنده ان القسمة متى رجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او مسمى او  
لاحد مما شاعا وللآخر في الكل فمنازعة وعند صا متى ثبتا معا على الشروع فعولية ولا فمنازعة  
فلمحفظ \* ولو اكد ارضى ايد يهما فهي للتاني \* نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد  
ثلاثة واد على احد هم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعند صا بالاعول  
وبيانه في الكافي \* ولو برهن على نتاج دابة \* في ايد يهما او احد صا وغير صا \* وارضى قاضي  
لمن وافق سنها تاريخه \* بشها دة الظاهر \* فلوم يؤرخا قضي بهالف على اليد ولهما ان في  
ايد يهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما \* بان خالف او اشكل \* فلهما ان كانت في  
ايد يهما او كانا خارجين فان في يد احد صا قضي بهاله \* هو الاصح قلت ومنه اولى مما وقع  
في الدرر والكنز والملتقى فتبصر \* برهن احد الخارجين على الغصب \* من زيد \* و  
الآخر على الوديعة \* منه \* استويا \* لانها بالجدل تصير غصبا \* الناس احرار \* بلا بيان \*  
الافى \* اربع \* الشها دة والحد ودوالغصاص والعقل \* كذا في نسخة المصنف وفي نسخة  
والعقل وعبارة الاشياء والدية وحينئذ \* فلواد على علي مجهول الحال \* احرام لا \* انه عبد  
فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له \* لتمسكه بالاصل \* واللابس \* للثوب \* احق  
من اخذ الكم والراكب \* احق \* من اخذ اللجام ومن في السرج اولى من رديقه وذو حملها  
من علق كوزه بها \* لانه اكثر تصرفا \* والجالس على البساط والمتعلق به سواء \* كجالسه  
وراكبي سرج \* كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر لا صد يته \* اى طرفه الغير منسوجة لانها  
ليست بثوب \* بخلاف جالسي دار تنازعا فيها \* حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في  
يد غير صا وصناعلم انه ليس في يد غير صا عيني \* والحائط لمن جده عليه او متصل به  
اتصال تربع \* بان تعد اخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون  
الخصبة مرسكة في الاخر على ذلك لانه على انها بنيا معا ولد اسمي يد لك لانه حينئذ يبنى

مر بعا \* لامن له \* اتصال ملازقة او نقب واو خال او \* مرادى \* كقصد وطبق يوضع  
على الجذوع \* بل \* يكون \* بين الجارين لوتنازعا \* ولا يختص به صاحب الهراوى  
بل صاحب الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحد هما جذوع وللآخر اتصال فلذى  
الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع ملتقى وتما مه في العمى وغيره واما  
حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعد يا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفور وبيع واجارة اشباه  
من احكام الساقط لا يعود فليحفظ \* وذو بيت من دار \* فيها بيوت كثيرة \* كل على  
بيوت \* منها \* في حق ساحتها فهي بينهما نصفين \* كالطريق \* بخلاف الشرب \*  
اذا تنازعا فيه \* فانه يقدر بالارض \* بقدر سقمها \* برهننا \* اى الخارجان \* على  
ين \* لكل منهما \* في ارض قضى بيد هما \* تنتصف \* ولو برهن عليه \* اى على اليد \*  
احد هما او كان تصرف فيها \* بان لبن او بنى \* قضى بيده \* لوجود تصرفه \* ادعى الملك  
فى الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل \* لان ما ثبت فى زمان يحكم ببقائه  
مالم يوجد المزيل ودر \* صبي يعبر عن نفسه \* اى يعقل ما يقول \* قال انا حر فالقول له \*  
لانه فى يد نفسه كالبالغ \* فان قال انا عبد لغلان \* لغير ذى اليد \* قضى \* به \* لذى اليد \*  
كمن لا يعبر عن نفسه لا قراره بعلم يده \* فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان \*  
لما تقرران التناقض فى دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم \*

### \* باب دعوى النسب \*

الدعوى نوعان دعوى استيلاء وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المادى ودعوى تحرير  
وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستناد هالوقت العلوق واقتصاد دعوى التحرير على الحال  
وسيتضح \* مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه \* البائع \* ثبت نسبه \*  
منه استحسانا للوقته فى ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض \* و \* اذا  
صحت استندات فصار ام ولد له فيفسخ البيع ويرد الثمن \* لكن \* ان ادعاه  
المشترى قبله ثبت \* نسبه \* منه \* لوجود ملكه واميتها باقراره وقيل يحمل على انه  
نكحها واستولد هائم اشترىها \* ولو ادعاه معه \* اى مع ادعاء البائع \* او بعد له \* لان  
دعوته تحرير والبائع استيلاء فكان اقوى كما مر \* وكذا \* يثبت من البائع \* لو ادعاه بعد

موت الام بخلاف موت الولد \* لغوات الاصل \* وبأخذ \* البائع بعد موت امه \*  
 ويسترد المشتري كل الثمن \* وقال احصته \* واعتاقهما \* اى اعتاق المشتري الام والولد \*  
 كموتهما \* فى الحكم \* والتدبير كالاتفاق \* لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفقا  
 ملتقى وغيره وكذا احصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى القهستاني والبرهان  
 ونقله فى الكرد والمنح عن النهى طى خلاف ما فى الكافى عن المبسوط وعبارة المواهب  
 وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد  
 حصتها فى الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ \* ولورلدت \* الامة المذكورة \* لاكثر  
 من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب \* بتصديقه \* وهى ام ولد \*  
 على المعنى اللغوى \* نكاحا \* حملا لامرء طى الصلاح بقى لورلدت فيما بين الاقل  
 والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لملتقى ولوتنازعا  
 فالقول للمشتري اتفقا وكن البينة له عند الثانى خلافا للثالث شربلا لية وشرح مجمع وفيه  
 لورلدت عند المشتري ولد بن احد همالد ون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع  
 الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري \* باع من ولد عند ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت  
 نسبه \* لكون العلوق فى ملكه \* ورد بيعه \* لان البيع يحتمل النقص \* وكذا \* الحكم \*  
 لو كاتب الواك او رهنه منه او آجره واكتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه \* فيثبت  
 نسبه وتردها التصرفات بخلاف الاعتان كما مر \* باع احد التوأمين المولودين \*  
 يعنى علقا وولد \* عند \* واعتقه المشتري ثم ادعى البائع \* الولد \* الاخر ثبت نسبهما  
 منه وبطل عتق المشتري \* بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى او اشتراها  
 حبلى لم يبطل عتقه لانها د عوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحملة  
 اسقاط د عوة البائع ان يقر البائع انه ابن عبد فلان فلا تصح دعواه اهل امجتيبى وقد  
 افاد بقوله \* قال \* عمرو \* لصبي معه \* او مع غيره عيني \* وهو ابن زيد \* الغائب \*  
 ثم قال هو ابني لم يكن ابنه \* اهل \* وان \* وصيلة \* جعل زيد بنوته \* خلافا لهما لان  
 النسب لا يحتمل النقص بعد نبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي  
 هذا الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا حاجة الى

الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه ملا خسر وكما افاد الشرنبلالي وهذا  
 اذا صدقه الابن ا ما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر  
 الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بان له اخوه فلا يقبل لانه اقرار علي  
 الغير فروع لوقال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذا التناقض  
 في النسب عفوا ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقراني ابنه تقبل  
 لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الاطلى خصم هو وارث او دائن او مديون او موصل له ولو حضر  
 رجلا ليدعى عليه حقا لابييه وهو مقربه اولا فله اثبات نسبه بالبيئنة عند القاضي بحضرة ذلك  
 الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالكفح اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى اوجاه حيا  
 ياخذ من الدافع والدافع علي الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه و  
 لا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكف الابن للبيئنة بل المك وتامه في  
جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين \* ولو كان \* الصبي \* مع مسلم وكافر فقال  
المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر \* لنيله الحرية حاله والاسلام ما لا لكن جزم  
ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للمتخفة فليحفظ \* قال زوج  
امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنيها \* ان ادعياما  
والا نغية تفصيل ابن الكمال وهذا \* لو غير معبر والا \* بان كان معبرا \* فهو لمن صدقه \*  
لان قيام ايد بهما و فراسهما يغيد انه منهما \* ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم  
الاب قيمة الولد \* يوم الخصومة لانه يوم المنع \* وهو حر \* لانه ولد مغرور والمغرور  
من يطاء امرأه معتمد اطل مالك يمين او نكاح فتلك منه ثم تستحق فلن اقال \* وكذا الحكم \*  
لوملكها بسبب آخر \* بائى سبب كان عيني \* كالزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت \*  
غرم قيمة ولده \* فان مات الوالد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه \* لعلم المنع كما مر \*  
وارثه له \* لانه حر الاصل في حقه نيرته \* فان قتله ابوه او غيره \* وقبض الاب من  
ديته قل رقيمته \* غرم الاب قيمته \* للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه  
وان قبض اقل لزمه بقدره عيني \* ورجع بها \* اى بالقيمة في صورتين \* كما يرجع  
بشمنها ولو هانكة \* على بائنها وكن الوالد ما المشتري الثاني نكن انما يرجع المشتري

الاول على البائع الاول بالتمس فقط كما في المواهب وغيرها \* لا بعقرها \* الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء منافعتها كما مر في باب المراجعة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها من في متفرقات القضاة ويجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الد عوى على غريم الميت الا اذا اوصب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائداً الا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجمع البينة الا في اربع وكالة وصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشرود دعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في مت اذا اتهم القاضي وصى يتيم ومتولى وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا تحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسألة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادروا لكنها لا تبلغ المائة صدق بيمينه والزم بيما نه فلم يبين يحلف على الزيادة نمر يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خيرا الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ \*

### \* كتاب الاقرار \*

مناسبتها ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق \* هو لغة لا ثبات يقال اقر الشيء اذا ثبت وشرعا \* اخبار بحق عليه \* للغير \* من وجه انشاء من وجه \* قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال \* فلوجه \* الاول \* وهو الاخبار \* صح اقراره بمال مملوك للغير \* ومتى اقر بملك الغير \* يلزمه تسليمه \* الى المقر له \* اذا ملكه \* برصة من الزمان لسفاهه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراء عتق عليه ولا يرجع بالتمس او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه \* ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها \* ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف \* وصح اقرار المأذون بعين في يده و المسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود \* ولو كان انشاء لما صح \* ولا تسمع دعواه عليه \* بانه اقر له \* بشي \* معين \* بناء على الاقرار \* له بل لك به بغنى

لانه اخبار يحتمل انكذب حتى لو اقر كما ذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم اوسلمه  
 برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية \* الا ان يقول \* في دعواه \* هو ملكي \* و  
 اقر لي به او يقول لي عليه كذا او هكذا اقر به فتسمع اجما عا لانه لم يجعل الاقرار سببا  
 للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما  
 دعوى الاقرار في الدف فتمسح عند العامة \* ولتوجه \* الثاني \* وهو الانشاء \* لورد \*  
 المقر له \* اقراره ثم قيل لا يصح \* ولو كان اخبار الصبح واما بعد القبول فلا يرتد  
 بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصلته لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره  
 الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال في البدع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة  
 واقره الشرنبلالي \* والملك التابت به \* بالاقرار \* لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة  
 فلا يملكها المقر له \* ولو اخبار الملكها \* اقر حر مكلف \* يقضان طائعا \* او عبد \* او صبي  
 او معتوه \* ما ذون \* لهم ان اقر واقتار باقتار \* محجور بحس وقود والافعل عتقه ونائم  
 ومغمى عليه كمجنون وسمجى السكران ومر المكروه \* بحق معلوم او مجهول صح \* لان جهالة  
 المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك  
 على احد نالف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة  
 المقر له ان فحشت كل واحد من الناس على كذا او الا لا كل احد من بين على كذا فيصح ولا يجبر  
 على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدركن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده \*  
 ولزمه بيان ما جهل \* كشيء وحق \* بذى قيمة \* كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة  
 حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح \* والقول للمقر مع حلفه \* لانه المنكر \*  
 ان ادعي المقر له اكثر منه \* ولا بينة \* ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب \*  
 اى نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقير ان نصاب السرقة وصح \* في مال  
 عظيم \* لو بينه \* من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل \* لانها ادنى نصاب  
 يؤخذ من جنسه \* ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال  
 عظام \* ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر \* في درهم ثلثة و \* في درهم \*  
 اود ثانيا ب \* كثيرة عشرة \* لانها نهاية اسم الجمع \* وكذا درهم \* على



المعتمد ولو خفضه لزمه مائة درهم وفي درهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد  
 الا بحجة زيلعي \* وكذا كذا \* درهما \* احد عشر وكذا او كذا احد وعشرون \* لان نظيره  
 بالواحد وعشرون \* ولوثلث بلا واو فاحد عشر \* اذ لا نظير له فحمل علي التكرار \* ومعها  
 فمائة واحد وعشرون وان ربع \* مع الواو \* زيد الف \* ولوخمس زيد عشرة آلاف ولو  
 سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابد \* و \* لو قال له \*  
 علي او \* له \* قبلي \* فهو \* اقرار بدين \* لان علي لا يجاب وقبلي للضمان غالبا \*  
 وصدق ان وصل به هو ودیعة \* لانه يحتمله مجازا \* وان فصل لا \* يصدق لتقرر به بالسكوت \*  
 عندى او معي او في بيتي او في كيسي او صدق وقبي \* اقرار \* بالامانة \* عملا بالعرف \* جميع  
 مالى او ما املكه له \* اوله من مالى او من دراهمي كذا فهو \* هبة لا اقرار \* ولو عبر بقبي مالى  
 او بقبي دراهمي كان اقرارا بالشركة \* فلا بد \* لصحة الهبة \* من التسليم \* بخلاف الاقرار  
 والاصل انه متى اضاف المفز به الي ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لملك  
 ولا الارض التي حد ودها كذا الطغلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يد \* الا ان يكون مما  
 يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفز لا اضافة تقديرا ابد ليل قول المصنف اقر لاخر ببعين  
 ولم يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا وتعليكا ينبغي الثاني  
 فيراعى فيه شرائط التملك فراجع \* قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقله او اجلني به  
 او قضيتك اياه او ابر اتنى منه او تصدقت به علي او وصيته لي او احلتك به علي زيد \* ونحو  
 ذلك \* فهو اقرار له بها \* لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا  
 اذ لم يكن علي سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بدين لك لم يلزمه شيء اما لو ادعي الاستهزاء  
 لم يصدق \* وبلا ضمير \* مثل اتزن الي آخره وكذا انتحاسب او ما استقرضت من احد سواك  
 او غيرك او تبلك او بعدك \* لا \* يكون اقرارا لعدم انصرافه الي المنكور فكان كلاما  
 مبتدأ او الاصل ان كلما يصلح جوابا باللا يبدأه يجعل جوابا وما يصلح للابتداء للبناء او  
 يصلح لهما يجعل ابتداءه لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا  
 ولو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدى هذا او افتح  
 لي باب دارى هذه او حصص لي دارى هذه او اسرج دايتي هذه او اعطني سرجها

اولجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعباد والاداء كافي \* قال آليس لي عليك الف فقال  
 بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا \* وقيل نعم لان الاقرار يحمل علي العرف لا على دقائق العربية  
 كذا في الجوهر والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي \* والايام  
 بالرأس \* من الناطق \* ليس باقرار بما لوعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف  
 افتاء ونسب وسلام وكفر \* واما نكاح واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحسن يث  
 والطلاق في انت طالق هكذا و اشار بثلاث اشارات الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا ولا  
 بظهور سره او لا يدل عليه و اشار حنث عمادية فتحرر بطلاق اشارة الناطق الا في تسع فليغظ \*  
 وان اقرب بين مؤجل وادعى المقر له حلوه لزمه \* الدين \* حالا \* وعند الشافعي مؤجلا  
 بيمينه \* كاقراءه بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه \* فلا يصدق في تاجيل واجارة  
 لانه دعوى بلا حجة \* و \* ح \* يستخلف المقر له فيهما بخلاف ما او اقربا لهما السود  
 فكذلك في صفتها \* حيث \* يلزمه ما اقربه فقط \* لان السود نوع والاجل عارض لثبوته  
 بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض \* كاقرار الكفيل بدين مؤجل \*  
 فان القول له في الاجل لثبوته في كفاية المؤجل بلا شرط \* وشراؤه \* امة \* متنقبة اقرار  
 بالملك للبائع كقوب في جراب وكذا الاستيلاء والاستياع \* وقبول الوديعة بجر \* والاعارة  
 والاستيلاء والاستيلاء والمومن وكيل \* فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع  
 دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية المتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى  
 بهما لعدم التناقض ذكره في الد رتبيل الاقرار وصحة في الجامع خلا فالتصحيح  
 الوصاية ووقف شرحها الشرنبلالي بانه ان قال يعني هذا اقرار وان قال آتبع  
 هذا الايويين \* مسألة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه \* و \* له  
 علي \* مائة درهم كلها درهم \* وكذا المكمل والموزون استحصانا \* وفي مائة وثوب  
 ومائة وثوبان يفسر المائة \* لانها مبهمه \* وفي مائة وثلاثة اثنان كلها ثياب \* خلا فالشافعي  
 قلنا الا ثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستواءهما في الحاجة اليه \*  
 والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه \* الدابة \* فقط \* والاصل ان ما يصلح ظرفا ان يمكن  
 نقله لزماه والالزم المظروف فقط خلا فالمحمد وان لم يصلح لزم الاصل فقط كقوله درهم

في درهم ودرقلت ومغادة انه لو قال دابة في خيمة لزماء ولو قال ثوب في درهم لزمه  
 الثوب ولم اره فليحذر \* وبخاتم \* تلزمه \* حلقتة ونصه \* جميعا \* وبسيف جفنه وحما ثله ونصله  
 وبحجلة \* بحاء فجم بيت مزين بستور ووسر \* العيد ان والكسوة ويتمر في قوصرة او بطعام في  
 جوالق او \* في \* سفينة او ثوب في مند يل او \* في \* ثوب يلزمه الطرف كالمظروف \* لما قد مناه \*  
 ومن قوصرة \* مثلا \* لا \* تلزمه القوصرة ونحوها \* ككثوب في عشرة وطعام في بيت \*  
 فيلزم المظروف فقط لما مر اذا العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة \* وبخمس في خمسة وعنى \*  
 معنى على او \* الضرب خمسة \* لما مر والزمه زفر بخمس وعشرين \* وعشرة ان عنى مع \*  
 كما مر في الطلاق \* ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة \* لك خول  
 الغاية الاولى ضرورة اذا لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الكائنين  
 فلذا قال \* و \* في له \* كرحنطة الى كرى شعير لزماء \* جميعا \* الا قفيرا \* لانه الغائة الثانية \*  
 ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير \* عند  
 ابي حنيفة لما مر نهاية \* وفي \* له \* من دارى ما بين هذا الكائنين الى هذا الكائنين له ما بينهما \*  
 فقط لما مر \* وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته \* اى وقت الاقرار بان تلد لى و  
 نصف حول لو مزوجة اولاد حولين لو معتدق لثبوت نسبه \* ولو \* الحمل \* غير آدمى \*  
 ويقدر ببادنى مدق يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلجى لكن في الجوهره اقل مدق حمل الشاة  
 اربعة اشهر واقلها البقية الدواب ستة اشهر \* و \* صح \* له ان بين \* المقر \* سببا صالحا يتصور  
 للحمل \* كالارث والوصية \* كقولها مات ابوه فورثه او ارصى له به فلان فيجوز والافلا  
 كما يأتى \* فان ولدته حيا لاقل من نصف حول \* من اقر \* فله ما اقر وان ولدته حيين  
 فلهما \* نصفين واواحد هما ذكر والاخر انثى فكل لك في الوصية بخلاف الميراث اى فانه يعطى  
 للذكر مثل حظ الانثيين \* وان ولدته ميتا فيرد لورثة \* ذلك \* الموصى والمورث \* لعدم اصلية  
 الجنين \* وان نسره \* بما لا يتصور كهبة او \* بيع او قراض او ابيهم الاقرار \* ولم يبين سببا \* لغا \*  
 وحمل محل المبهمة على السبب الصالح وبه قالت الثلثة \* و \* اما \* الاقرار للرضيع \*  
 فانه \* صحيح وان بين \* المقر \* سببا غير صالح منه حقيقة كالاقرار \* او ثمن مبيع لان هذا  
 المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه \* اقر بشئ على انه بالخيار \* ثلثة ايام \*

لزمه بلاخياري \* لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار \* وان \* وصليته \* صدقه المقر له \* في  
الخيار لم يعتبر تصد يقه \* الا اذا اقر بعقل \* بيع \* وقع بالخيار له \* فيصح باعتبار العقد  
اذا صدقه او برهن فلذا قال \* الا ان يكذب به المقر له \* فلا يصح لانه منكر والقول له \*  
كاقتراره بد ين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدغ ولو \* المدغ \* طويلة \* او قصيرة فانه يصح  
اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف مامر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي \* الامر  
بكتابة الاقرار اقرارا حكما \* فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلوقال للصك ك اكتب خط  
اقرارى بالف علي اراكتب بيع دارى او طلاق امرأتى صح كتب ام لم يكتب وحل للصك ك  
ان يشهد الانى حل وقود خانية وقد منافى الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخططين \* احد  
الورثة اقر بالدين \* المدعى به على مورثه وجده الباقون \* بلزمه \* الدين \* كله \* يعني  
ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع \* وقيل حصته \* واختاره ابو الليث و فعا  
للضرد ولو شهد هذا المقر مع آخران الدين كان علي الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل  
الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة  
ورر \* اشهد على الف في مجلس او اشهد رجلين آخرين في مجلس آخر \* بلا بيان  
السبب \* لزم \* المالا \* الفان \* كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او  
الشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضى او بعكسه ابن ملك  
والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكر فغيره ولو  
نسي الشهود في موطن او موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتامه في  
الغائية \* اقر ثم ادعى \* المقر \* انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن  
كاذبا في اقراره \* عند الثاني وبه يقتضى ورر \* وكذا \* الحكم يجزى \* لو ادعى وارث  
المقر \* فيحلف \* وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم  
انه كان كاذبا \* صدر الشريعة \*

### \* باب الاستثناء وما فى معناه \*

فى كونه مغيرا كالشرط ونحوه \* هو \* عندنا \* تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل  
من مجموع التركيب ونفى واثبات باعتبار الاجزاء \* فالقائل له على عشرة الاثنته له عبارتان

معلولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم  
 تكلم بالباقي بعد الثمنا أي بعد الاستثناء \* وشرط فيه الاتصال \* بالمستثنى منه \* إلا  
 لضرورة كتفيس أو سعال أو اخذ قم \* به يفتى \* والنكاه بينهما لا يضر \* لأنه للتعبية  
 والتأكيد \* كقوله لك على الف درهم يفلان الا عشرة بخلاف لك على الف فاشهد والا كذا  
 ونحوه \* مما يعد فاصلا لان الا شهادي يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء \* فمن  
 استثنى بعض ما اقرب به صح \* امتثاؤه ولو الاكثر عند الاكثر \* ولزمه الباقي \* ولو ما  
 لا يقسم كهد العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح علي المذهب \* والاستثناء \* المستغرق  
 باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية \* لان استثناء الكل ليس يرجوع بل هو استثناء فاسد هو  
 الصحيح جوهرية وهذا \* ان كان \* الاستثناء \* بعين لفظ الصدر او مسأله \* كما يأتي \*  
 وان بغيرها كعبيد احرار الا هؤلاء او الاسامى او غانما وراشد \* ومثله نسائي طو الق  
 الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند \* وهم الكل صح \* استثناء وكذا اثلث ما لى لزيد  
 الا الف والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ابهام البقاء لاحقيقته حتى لو طلقها ستا  
 الا اربعا صح ووقع ثنتان \* كما صح استثناء الكيلى والوزنى والمعدود الذى لا تتفاوت  
 آحاده كالغوس والجوز من الدرهم والد فانمرو ويكون المستثنى القيمة \* استحسانا  
 للثبوتها فى الذمة فكانت كالتمنين \* وان استغرقت \* القيمة \* جميع ما اقرب به \* لاستغراقه  
 بغير المساوى \* بخلاف \* له على \* دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوى \* فيبطل لانه  
 استثناء الكل بعزل لكن فى الجوهرية وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة  
 او اكثر لا يلزمه شىء فليحذر \* واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا  
 نحوله على الف درهم الا مائة \* درهم \* او خمسين \* درهما فيلزمه تسعة وخمسون  
 على الاصح بحر \* واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوله على مائة درهم الا شيئا او \*  
 الا \* قليلا او \* الا \* بعضا لزمه احد وخمسون \* لوقوع الشك فى المخرج فيحكم بخروج  
 الاقل \* ولو وصل اقراره بان شاء الله \* او فلان او علقه بشرط على خطر لا يكائن كان  
 متفانه تنجيز \* بطل اقراره \* بقى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقد منافى الطلاق  
 ان المعتمد لا يمكن الاقرار لك لتعلق حق العبد ناله المصنف \* وصح استثناء البيت

من الك ا ر لا استثناء البناء \* منها لك خوله تبعاً فكان وضفاً واستثناء الوصف لا يجوز \*  
 وان قال بنا وها لي وعرضتها لك فكما قال \* لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو  
 قال وارضاها لك كان له البناء ايضاً لك خوله تبعاً الا اذا قال بنا وها لزيد والارض لعسرو  
 فكما قال \* و \* استثناء \* فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء \* فيما مر \* و  
 ان قال \* مكلف \* له علي الف من ثمن عبد ما قبضته \* الجملة صفة عبد وقوله \* موصولا \*  
 باقراره حال منها ذكره في الحاروي فلم يحفظ \* وعينه \* اي عين العبد وهو في يد المقر له \*  
 فان سلمه الى المقر لزمه الالف والالا \* عملاً بالصفة \* وان لم يعين \* العبد \* لزمه \*  
 الالف \* مطلقاً \* وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع \* كقوله من  
 ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حرام مائة اودم \* فيلزمه مطلقاً \* وان وصل \* لانه رجوع \*  
 الا اذا صدقه او اقام بينة \* فلا يلزمه \* ولو قال له علي الف درهم حرام او ربوا فهي  
 لا زمة مطلقاً \* وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره \* ولو قال ملي زور او باطلا لزمه  
 ان كذب به المقر له والالا \* بان صدقه \* لا \* يلزمه \* والاقرار بالبيع تلجئة \*  
 هي ان يلجئك الى ان تاتي امر ابا طنه علي خلاف ظاهره فانه \* على هذا التفصيل \*  
 ان كذب به لزم البيع والالا \* ولو قال له علي الف درهم زيوف \* ولم يذكر السبب \*  
 فهي كما قال علي الاصح \* بحر \* ولو قال له علي الف \* من ثمن متاع او ترض وهي زيوف  
 مثلاً لم يصدق مطلقاً لانه رجوع ولو قال \* من غصب او ودعة الا انها زيوف او نبهجة  
 صدق مطلقاً \* وصل ام فصل \* وان قال ستوة او رصاص فان وصل صدق وان فصل  
 لا \* لانها دراهم مجازاً \* وصدق \* بيمينه \* في غصبته \* او اودعني \* ثوباً اذا جاء بمعيب \*  
 ولا بينة \* و \* صدق \* في له علي الف \* ولو من ثمن متاع مثلاً \* والالا انه ينقص كذا \*  
 اي الدرهم وزن خمسة لا وزن سبعة \* متصلاً وان فصل \* بلا ضرورة \* لا \* يصدق  
 لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة \* ولو قال \* لا آخر \* اخذت منك الف او دعة  
 فهلكت \* في يدي بلا تعد \* وقال الاخر بل \* اخذت هاهنا \* غصبا ضمن \* المقر لا قراره  
 بالالاخذ وهو سبب الضمان \* وفي \* قوله انت \* اعطيتنيه ودعة وقال الاخر \* بل \* غصبته \*  
 مني \* لا \* يضمن بل القول له لا نكاره الضمان \* وفي هذا كان ودعة \* او قرضاً \*

عندك فإخذته \* منك \* فقال \* المقر له \* بل هو لي أخذ \* المقر له \* لو قائما والافقمة  
 لا قراره باليد له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان \* وصدق من قال آجرت \* فلانا \* فرسى \*  
 هذا \* أو ثوبى هذا \* فركبه أو لبسه \* أو اعترته ثوبى أو اسكنته بيتى \* وردة أو خاط \*  
 فلان \* ثوبى هذا \* بكذا فقبضه \* منه وقال فلان بل ذلك لي فاقول للمقر استحسانا لان  
 اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة \* هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان  
 فالالف للاول وعلى المقر \* الف \* مثله للثاني بخلاف هي لغلان لا بل لغلان \* بلا ذكر  
 ايداع \* حيث لا يجب عليه للثاني شيء \* لانه لم يقر بايداعه وهذا \* ان كانت معينة وان  
 كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرحنطة بل فلانا  
 لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له  
 واحد ايلزمه اكثرهما قد راوا فضلها وصفا \* ونحوه الف درهم لا بل الغان او الف  
 درهم جواد لا بل زيوف او عكسه \* ولو قال الدين الذي لي على فلان لغلان او الوديعة  
 التي عند فلان \* هي \* لغلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر \* نكن \* لو سلم الى المقر له  
 برعى \* اقرارا خلاصة ككنه مخالف لما مرانه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولد اقال  
 في السماوى القديسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى في كتاب الدين عارية صح  
 وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المال كور في عامة المعتمديات خلافا للخلاصة فتأمل عند الغرور \*

### \* باب اقرار المريض \*

يعنى مرض الموت وحده \* مر في طلاق المريض وسيمجي في الوصايا \* اقراره بد بين لاجنبي  
 نافذ من كل ماله \* باثر عمر ولو بعين كذا الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث  
 ذكره المصنف في معينه فليحفظ \* وآخر الاثر عنه ود بين الصحة \* مطلقا \* وما لزمه في  
 مرضه بسبب معروف \* ببينة او بمعايضة قاض \* قد م على ما اقر به في مرض موته ولو \*  
 المقر به \* وديعة \* وعند الشافعي الكل سواء \* والسبب المعروف \* ما ليس بتبرع \* كتنكاح  
 مشاهد ان بمهر المثل \* اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية \* ويصح مشاهد و اطلاق  
 كذلك \* اى مشاهد \* و \* المريض \* ليس له ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو \*  
 كان ذلك \* اعطاء مهر و ايقاف اجرة \* فلا يسلم لهما \* الا \* في مسئلتين \* اذا قضى ما استقرض

في مرضه ارنه لمن ما اشترط فيه \* لو بمثل القيمة كما في البرهان \* وقد علم ذلك \*  
 اى ثبت كل منهما \* بالبرهان \* لا باقراره للتهمة \* بخلاف \* اعطاء المهر ونحوه \* ما  
 اذ لم يورد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء \* فى الثمن \* اذ لم تكن العين \* المبيعة \* فى  
 يده \* اى يد البائع فان كانت كان اولى \* واذا اقر \* المريض \* بد بين ثم اقر بد بين تحاصا  
 وصل او فصل \* للاستواء \* ولو اقر بد بين ثم بود يعة تحاصا وبعبكسه الود يعة اولى وابراوة  
 مد يونه وهو مد يون غير جائز \* اى لا يجوز \* ان كان اجنبيا وان \* كان \* وارثا فلا يجوز \*  
 مطلقا \* سواء كان المر يرض مد يونا او بالتهمة وحييلة صحته ان يقول لاحق لى عليه  
 كما افاده بقوله \* وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شى \* يشمل الوارث وغيره \*  
 صحيح قضاء لاد يانه \* فترتفع به مطالبة الد نيا لامطالبة الاخرة حارمى الا المهر فلا يصح  
 على الصحيح بزاوية اى لظهورانه عليه غالبا بخلاف اقرار البنات فى مرضها بان الشى  
 الغلانى ملك اى اومى لاحق لى فيه رانه كان عندى عارية فانه يصح ولا تسمع  
 دعوى زوجها فيه كما بسطه فى الاشباه قائلنا فاعتنم هذا التحريم فانه من مفردات  
 كتابى \* وان اقر المريض لوارثه \* بمفرده او مع اجنبى بعين اودين \* بطل \* خلافا للشافعى  
 ونا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بد بين \* الا ان يصدقه \* بقية \* الورثة \*  
 فلوم يكن وارث آخر او وصى لزوجته او وصى له وصية او وصية واما غيرهما فيرث  
 لكل فرضا اورد افلا يحتاج لو صيته شربلا لية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا  
 وارث له فلوعلى جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه  
 الطرسوسى فليحفظ \* ولو \* كان ذلك \* اقرارا بغض دينه \* او غضبه او رهنه ونحوه  
 ذلك \* عليه \* اى طلى وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه اولا واولاه واوله ثم  
 برأثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة  
 المقر له من ورثة المريض جازا اقراره كاقراره للاجنبى بحرو سيجى عن الصيرفية \*  
 بخلاف اقراره له \* اى لوارثه \* بود يعة مستهلكة \* فانه جائز وصورته ان يقول كانت  
 عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرية والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف  
 الا فى ذلك من كورة فى الاشياء منها اقراره بالامانات كلها ومنها النقي كلاحق لى



قبل ابي ارامي وهذا الحمل في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيخ الغلاني ملك ابي  
 او ابي كان عندى عارية وهذا احسن لا قرينة وتما مذهبها فليحفظ فانه مهم \* اقر فيه \*  
 اى في مرض موته \* لو ارثه يوم مرضه فى الحال بتسلمه الى الوارث فاذا مات يرد \*  
 بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت \* والعمرة بكونه وارثا وقت  
 الموت لا وقت الاقرار \* فلوان اخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعلم ارثه \* الا اذا صار وارثا \*  
 وقت الموت \* بسبب جد يد كالتزويج . عقل الموالاة \* فمجرد ذكره بقوله \* فلواقر لها \*  
 اى لا جنبية \* ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المستحب \* بكفره او ابن \* اذا زال  
 حجبته \* باسلامه او بموت الابن لا يصح لان ارثه بسبب قد بهم لا جد يد \* وبخلاف  
 الهبة \* لها فى مرضه \* والوصية لها \* ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تملك بعد  
 الموت وهي حيا . واثمة \* اقر فيه انه كان له طلق ابنته امة عشرة د راهم قل استوفيتها  
 وله \* اى المقر \* ابن بنكر ذلك صح اقراره \* لان الميت ايس يوارث \* كما لو اقر لامرأته  
 فى مرض موته بل ين ثم ماتت قبله وترك \* منها \* وارثا \* صح الاقرار \* وقيل لا \*  
 ما ثله بل بيع اللد بن صير فيه ولو اقر فيه لو ارثه ولا جنبي بل ين لم يصح خلا فالحمد رح  
 عمادية وان اقر لا جنبي \* مجهول نسبه \* ثم اقر ببنوته \* وصلته وهو من اهل التصديق \*  
 ثبت نسبه \* مسند الوقت العلوق \* و \* اذا ثبت \* بطل اقراره \* لما مر ولولم يثبت  
 ان كان به او عرف نسبه صح الاقرار لعلم تبوت النسب شرئلا ليه معزيا للينا بيع \* ولو  
 اقر بان طلقها نلغا \* بمعنى باثنا \* فيه \* اى فى مرض موته \* فلها الاقل من الارث  
 الدين \* ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان  
 لعركة شرئلا ليه \* وهذا اذا \* كانت فى العدة \* و \* طلقها بسواها \* فان مضت العدة  
 جائزا لم النهمة عزيمة \* وان طلقها بلا سواها نلها الميراث بالغاما بلغ ولا يصح الاقرار لها \*  
 لانها وارثة ادهر فاروا صله ! كبر المشائخ لظهوره من كتاب الطلاق \* وان اقر اغلام  
 جهال \* النسب فى مولده او فى بل هو فيها وهما فى السن بحيث \* يوان مثله لانه ان  
 انه وصلته الغلام \* لو ميرار الا لم يستج لنصل يقه فامروح \* ثبت نسبه ولو \* المثلث  
 مريضا و \* اذا نسب \* تارك \* الغلام \* الورثة \* فان انتفت هذه الشروط يواخذ المزم

من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غمرة كما مر عن الينابيع كذا في الشر نبلانية فمحرر  
عند الفتوى \* وصح اقراره \* اى المريض \* بالولد والوالدين \* قال في البرهان و  
ان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل  
النسب على الغمرة \* بالشروط \* الثلاثة \* المتقدمة \* فى الابن \* و \* صح \* بالزوجة بشرط  
خلوها عن زوج وعدته وخلوه \* اى المقر \* عن اختها \* مثلاً \* واربع سواها \* و \* صح \* بالمولى  
من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره \* اى غير المقر \* والمرأة صح \* اقرارها  
بالوالد بين الزوج والمولى \* الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت  
وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالأب هو المشهور الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام  
العتابى فى فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا فى ضوء السراج لان الانساب للاباء واللامهات  
وفيه حمل الزوجة على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجماع الاصاله فكانت  
كالأب فليحفظ \* و \* كذا صح \* بالولد ان شهدت \* امرأة ولو \* قابله \* بتعيين الولد  
اماً بالنسب فبالفراس شمني ولو معتدة حملت ولادتها فحجة تامة كما مر في باب ثبوت  
النسب \* او صدقها الزوج ان كان \* لها زوج \* او كانت معتدة \* منه \* و \* صح \* مطلقاً  
ان لم تكن كذلك \* اى مزوجة ولا معتدة \* او كانت \* مزوجة \* وادعت انه من غيره \*  
فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق فى حقها الا بتصديقها قلت بقى لولم يعرف لها زوج  
غمرة لم اره فمحرر \* ولا بد من تصديق هو لاء الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه \*  
لما مر انه ح كالمعتاد \* ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه \* لان الحق له \* وصح  
التصديق \* من المقر له \* بعد موت المقر \* لبقاء النسب والعدق بعد الموت \* الا تصديق  
الزوج بعد موتها \* مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه \*  
واو اقر \* رجل \* بنسب \* فيه تحمیل \* على غيره \* لم يقل من غير ولاد كما فى الدرر افساده  
بالجد وابن الابن كما قال \* كالأخ والعم والجد وابن الابن لا يصح \* الاقرار \* فى حق  
غمرة \* الا ببرهان \* من اقرار اثنين كما مر فى باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا الوعد  
المقر عليه او الورثة زهم من اهل التصديق \* ويصح فى حق نفسه حتى يلزمه \* اى المقر \*  
الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه \* اى على ذلك الاقرار لان اقراره

حجة عليهما \* فان لم يكن له \* اى لهذ المقر \* وارث غير مطلقا \* لاثر يباذ وي الارحام  
 ولا بعيد اكسولى الموالاة عيني وغيره \* ورثه والا لا \* لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث  
 المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع  
 عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل  
 المصنف عن شرح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحذر عند الفتوى \*  
 ومن مات ابوه فاقرباخ شاركه في الارث \* فمستحق نصف نصيب المقر \* ولم يثبت نسبه \*  
 لما تقر بان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية  
 لا لان ما ادعى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اراه لا تمتنا صريحا و ظاهرا كلا مهم  
 نعم فليراجع \* وان ترك \* شخص \* ابنين وله على آخر مائة فاقرا احدهما بقبض ابيه خمسين  
 منها فلا شئ للمقر \* لان اقراره ينصرف الى نصيبه \* وللآخر خمسون \* بعد حلته انه  
 لا يعلم ان ابا قبض مائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان ابا قبض  
 كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي \*

### \* فصل في مسائل شتى \*

قوت البحرية المكلفة بدين \* لآخر \* فكن بها زوجها صح \* اقرارها \* في حقه ايضا \* عند  
 ابي حنيفة \* فتحبس \* المقر \* وتلازم \* وان تضر الزوج ومنه احدى المسائل الست  
 الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهى في الاشياء  
 وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقرا لآخر بدين فان له حبسه وان تضر  
 المستأجر وهى واقعة الفتوى ولم نرها صريحة \* وعند صمالة \* تضيق في حق الزوج فلا تحبس  
 لا تلازم درقات وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار  
 له او لبعض اقرارها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عند \* عن زوجها كما وقعت عليه  
 مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف \* مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان \*  
 وصدتها المقر له \* ولها زوج واولا ومنه \* اى الزوج \* وكل بها \* زوجها \* صح في حقه  
 خاصة \* فوالك علق بعد الاقرار فيق خلا فالمحمد \* لا \* في \* حقه \* يرد عليه انتقاص طلايتها  
 كما حقه في الشربلية \* وحق الاولاد \* وخرج على حقه بقوله \* فلا يبطل النكاح \* وعلى

حق الاولاذ بقوله \* واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقتها احرار \* لحصولهم قبل  
اقرارها بالرق \* مجهول النسب حر رعيه ثم اقر بالرق لانسان وصدق \* المقر له \*  
 صح \* اقراره \* في حقه \* فقط \* دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان \*  
 له وارث يستغرق الحركة \* والا فميرث \* الكل اذ الباقي كما في شرنبلانية \* المقر له فان  
 مات المقر ثم العتيق فانه لعصبة المقر \* ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا  
 عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كاملوك في الشهادة لان حر يته بالظاهر وهو  
 يصلح للدفع لا للاستحقاق \* قال \* رجل باخر \* لي عليك الف فقال \* في جوابه \* الصدق  
 او الحق او اليقين او اذكر \* كقول له حذاف ونحوه \* اذكر ولغظ الحق او الصدق \* كقوله الحق الحق  
 وحقا حقا \* ونحوه او قرن بها البر \* كقوله البر حق او الحق بر الخ \* فاقرار ولو قال الحق  
 حق او الصدق صدق او اليقين يمين لا \* يكون اقرارا لانه لام قام بخلاف ما مر لانه لا يصح  
 للابتداء فيجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ \* قال لامته يا سارقة باز اذبة يا مجنونة  
 يا آبهة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واحل منها \* اى من هذه  
 العيوب \* لا ترد به \* لانه نداء او شتم لا اخبار \* بخلاف هذه سارقة او ذلة آبهة  
 او ذلة زانية او من مجنونة \* حيث ترد باحد هالانه اخبار وهو لتحقيق الوصف \* بخلاف  
 ياطاق اذ هذه المطلقة فعلت كذا \* حيث تطلق امرأته لتمكنه من انبائه شرعا  
 فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر \* اقرار السكران بطريق مستظور \*  
 اى ممنوع مسرم \* صحيح \* في كل حق نلوا اقر بقود اتم عايه السيد في سكره وفي سرقة  
 يضمن المسروق كابطه سعدى افندى في باب حد الشرب \* الا في \* ما يقبل الرجوع  
 كالردة و \* حد الزنا وشرب الخمر وان \* سكر \* بطريق مباح \* كشر به مكرمانه  
 لا \* يعتبر بل هو كالا غماء الا في سقوط القضاء وتامه في احكامات الاشياء \* المقر له اذا  
 كذب المقر بطل اقراره \* لما تقرر انه يرتد بالرد \* الا في \* ست \* ما هناتيه بالاشياء  
 الا اقرار بالحرية والنسب و رلاء العتاقة والوقف \* في الاسعاف لو وقف على رجل نقبلة  
 ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد \* والطلاق والرق \* فكانها لا ترتد ويراد  
 الميراث بزانية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتامه منه واستثنى منه مسئلتين

من الأبراء وهو إبراهيم الكفيل لا يرتد وإبراهيم الملك يون بعول قوله إبراهيم لا يرتد  
 فالاستثنى عشرة فلم يحفظ وفي وكالة الوهبانية ومضى صدقته فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل  
 يشترط لصحة الرد مجلس الأبراء خلاف والضابط أن ما فيه تملك مال من وجه يقبل  
 الرد والافلا كإبطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ \* صالح  
 أحد الورثة وإبراهيم عاماً \* وقال لم يبق لي حق من تركته أبي عند الوصي أو  
 قبضت الجميع ونحو ذلك \* ثم ظهر في يد وصيه من \* التركة شيء لم يكن وقت الصلح \* و  
 تحققه \* تسع دعوى حصته منه على الأصح \* صلح الإيزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي  
 حق أي مما قبضته على أن الأبراء عن الأعيان باطل وح فالوجه عدم صحة الأبراء \*  
 كما أفاده ابن الشحنة واعتمد الشرنبلالي وسنحقه في الصلح \* أقر \* رجل \* بمال  
 في صك واشهد عليه \* به \* ثم ادعى أن بعض هذا المال \* المقر به \* قرض وبعضه ربوا  
 عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل \* وإن كان متناقضاً لنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الاقرار  
 شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي أنه لا يفتى بهذا الفرع لأنه لا عدل مان  
 أقر غايته أن يقال بأنه يحلف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها  
 انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر \* أقر بعول الخول \* من هنا إلى كتاب الصلح  
 ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح \* أنه طلقها قبل الخول أو مهراً \* بالخول \*  
 ونصف \* بالاقترار \* أقر المشروط له الربع \* أو بعضه \* أنه \* أي ربع الوتف \* يستحفه فلان  
 دونه صحح \* وسقط حقه ولو كتاب الوتف بخلافه \* وأوجعه لغيره \* أو استقطه للاحل \* لم يصح  
 وكذا المشروط له النظر على هذا \* كما مر في الوتف وذكره في الأشباه ثمه وهنا وفي الساقط  
 لا يعود فراجع \* القصص المرفوعة إلى القاضي لا يؤخذ رانعها بما كان فيها من اقرار  
 وتناقض \* لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤخذ بما فيها \* إلا إذا أقر \* بلفظه صريحاً \* قال له  
 على الف في علمي أو فيما أعلم أو حسب أو اظن لا شيء عليه \* خلا فاللغاني في الأول  
 تلناهي للشك عرفانهم لو قال تد علمت لزمه اتفاقاً \* قال غصبنا الفأ \* من فلان \* ثم قال كنا  
 عشرة أنفس \* مثلاً \* وادعى الغاصب \* كذا في نسخ المتن وقد عامت سقر طاذك من  
 نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه أي المغصوب

منه \* انه هو وحده \* غصبها \* لزومه الا لغيرها كلها \* والزومه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يحمر بفعله دون غيره فيكون قوله سكنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال ذهبنا كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد \* قال \* رجل \* اوصى ابي بثلاث ماله لزيد بل لعمر وابل لمكر فالثالث للاول وليس لغيره شيء \* وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء فلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بهما بخلاف الدين لنفاذه من الكل لكل من المجمع والله اعلم فروع اقر بشي ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افناء المغنى ثم تبين عدم الوقوع لم يقع وبإثباته فنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر بالسارق مكرها فانتمى بعضهم بصحته ظهيرة الا اقرار بشي محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له علي الا شبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه فلت ومغاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتأمل الفعل في المرض احط من نعل الصحة لاني مسئله اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لاني الصحة تتمه وتامه في الاشباه وفي الوهبانية شعور واسناد بيع فيه للصحة اقبلن \* وفي القبض من ثلث التراث يقدر \* اقر بمهر المثل في ضعف موته \* فبينه الا يهاب من قبل تهدي \* وليس بلا تشهد مقر انعه \* ولو قال لا تشبر فحلف بسطر \* ومن قال ملكي ذالذ كان منشئا \* ومن قال هذا ملك ذافر ومظهر \* ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذاك \* نمايد عي من بعد منها فمنكر \*

### \* كتاب الصلح \*

مناسبتته ان انكار المقر سبب للخصومة المستعجلة للصلح \* هو لغة اسم من المصالحة وشرعا \* هقل يرفع النزاع \* ويقطع الخصومة \* ركه الا ليجاب \* مطلقا \* والقبول \* فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالكراهية فيتم بلا قبول عناية وسجى \* وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ما ذون ان عرى \* صلحه \* عن ضررين و \* صح \* من عبد ما ذون ومكاتب \* لو فيه نفع \* و \* شرطه ايضا \* كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه \* كون المصالح عنه حقا يجوز الا عياض عنه ولو \* كان \* غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان \*

المصالح عنه \* او مجهولا لا \* يصح لو المصالح عنه \* مما لا يجوز الاصلح عنه \* وبينه بقوله \*  
 كحق شفعة وحذ تنف وكفالة بنفس \* ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل  
الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا \* وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه  
ان كان المدعى به ضاملا لا يتعين بالتعيين \* كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك  
لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط \* وان كان مما يتعين بالتعيين \* فلا بد من قبول المدعى  
عليه \* لانه كالبيع بحر \* وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى \* وقوع الملك في مصالح عليه  
وعنه لو مقرا \* وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار \* فالاول حكمه \* كبيع ان وقع  
عن مال بمال \* وح \* فتجرى فيه \* احكام البيع \* كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط  
ويفسد جهالة البذل \* المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم  
البذل \* وما يستحق من المدعى \* اي المصالح عنه \* يرد المدعى حصته من العوض \*  
اي البذل ان كلا او بعضا فبعضا \* وما استحق من البذل يرجع \* المدعى \* بحصته  
من المدعى \* كاذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها \* وحكمه كالاجارة ان وقع \* الصلح \*  
عن مال بمنفعة \* كخدم مة عبد وسكنى دار \* فشرط التوقيت فيه \* ان احتج اليه والا لا  
كصبيغ ثوب \* ويبطل بموت احد هما وبهلاك المحل في المدق \* وكذا الووقع عن منفعة  
بمال او منفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة \* والآخران \* اي الصلح بسكوت  
وانكار \* معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر \* وح \* فلا شفعة في  
صلح عن دار مع احد هما \* اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى  
فيدلى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة  
الحجة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكح  
شربلا لية \* وتجب في صلح \* وقع \* عليها باحد هما \* او باقرار لان المدعى يأخذها  
عن المال نيوا \* اخذ بزعمه \* وما استحق من المدعى والمدعى حصته من العوض ورجع  
بالخصومة فيه \* فيخاصم المستحق لخلوا العوض عن الغرض \* وما استحق من البذل رجعا الى  
الدعوى في كله او في بعضه \* هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه  
لابال دعوى لان اقل امة على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره \* وهلاك البذل \*

كلاً أو بعضاً \* قبل التسليم له \* أي للمدعي \* كاستحقاقه \* كذا لك \* شرح الفصلين \* أي  
 مع اقرار أو مع سكوت وانكار هذا الوالد لهما يتعين والألم يبطل بل يرجع بمثله \* أي صالح  
 من \* كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على \* بعض ما يدعيه \* أي عين يدعيها الجواز وفي  
 الدين كما سيجي فأودع عليه داراً فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غير صالح تهستاني \*  
 لم يصح \* لأن ما قبضه من عين حقه وحيلة صحنه ما ذكره بقوله \* إلا بزيادة شيء \* آخر  
 كثوب ودرهم \* في البدل \* فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي \* أو \* يلحق به \*  
 الأبراء عن دعوى الباقي في \* لكن ظاهر الرواية الصفة مطلقاً شرناً لية ومثل عليه  
 في الاختيار وعزاه في العزيمة الجزائية وفي الجلاية لشعخ الإسلام وجعل ما في المتن  
 رواية ابن سامة وقولهم الأبراء عن الأعيان باطل معناه بطل الأبراء عن دعوى  
 الأعيان ولم يصح ملكاً للمدعي عليه وإن الوظف بتلك الأعيان حل له أخذها لكن لا تسع  
 دعواه في الحكم وأما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي أي قضاء  
 لاديانة تلك الوظف به أخذ تهستاني وتماه في أحكام الدين من الأشباه وقد حققته  
 في شرح الملتقى و \* صح \* الصلح \* عن دعوى المال مطلقاً \* ولو باقراراً بمنفعة \*  
 \* عن دعوى \* المنفعة \* ولو بمنفعة من جنس آخر \* \* عن دعوى \* الرق وكان عتاً على  
 مال \* ويثبت الولاء لو باقراراً أو بالألابينة دررقلت ولا يعود بالأبينة رقيقاً وكذا  
 في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لأنه يأخذ البدل باختياره  
 نزل بائناً فليحفظ \* \* عن دعوى الزوج \* النكاح \* على غير مزوجة \* وكان خلعا \*  
 ولا يطالب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعت المرأة فصالحها لم يصح  
 وقاية وزناية ودرر وملتقى و \* في المجتبى والاختيار و \* الصفة في درر البطار \*  
 وإن تتل العبد المأذون له رجلاً عملاً لم يجز صلحه عن نفسه \* لأنه ليس من تجارته  
 فلم يلزم المولى أن يمسقط به التمسود ويؤخذ بالبدل بعن عتقه \* وإن قتل عبد له \*  
 أي للمأذون \* رجلاً عملاً وماله \* المأذون \* عنه جاز \* لأنه من تجارته والمكاتب  
 كالحر \* والصلح من الماغصوب اليها لك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جاز \* كصلحه  
 بعرض \* فلا تقبل بینه الغاصب به \* أي الصلح على \* أن قيمته أقل مما صالح عليه



ولا رجوع للغاصب \* على المغصوب منه شيء \* لو تصاد دينا بعد انها اقل \*  
 بصر \* ولو اذتق موسر عبد امشتر كالفالح \* الموسر \* الشريك على اكثر من نصف قيمته  
 لا يجوز \* لانه مقد رشر عا فبطل الفضل اتفاقا \* كالفالح في \* المسئلة \* الاولى \*  
 على اكثر من قيمة المغصوب \* بعد القضاء بالقيمة \* فانه لا يجوز زلان نقد ير القاضى  
 كالشارع \* وكذا الوصاليه يعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف \* لعدم  
 الربوا \* و \* صح \* في \* الجباية \* العمد \* مطلقا ولو نى نفس مع اقرار \* باكثر من الدية  
 والادرس \* او باقل لعدم الربوا \* ونى الخطأ \* كذلك \* لا \* تصح الزيادة لان الدية  
 فى الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقدار يرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا  
 بين وتعين القاضى احد ما يصير غيره كجنس آخر ووصالح على خمر فسدت فتلزم  
 الدية فى الخطأ يسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار \* وكل \* زين \* عمرا بالفالح عن  
 دم عمد اى على بعض دين يدينه \* على آخر من مكبل او مؤزون \* تلزم بدله الموكل \*  
 لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا \* الا ان يضمه الوكيل \* فيؤخذ بضمانه \* كمالو  
 وقع الفالح \* من الوكيل \* عن مال بمان عن اقرار \* فيلزم الوكيل لانه ح كبيع \*  
 اما اذا كان عن انكار لا \* يلزم الوكيل مطالعا محروردر \* صالح عنه \* فضولى \* بلا  
 امر صح ان ضمن المال او اضاف \* الفالح \* الى ماله او قال على \* هذا \* كذا \* او سلم \* المال  
 صح وصار متمير عافى الكل الا اذا ضمن بامر عزمي زاده \* والا \* يسلم فى الصورة  
 الرابعة \* فهو موقوف فان اجازة المدعى عليه جاز و لزمه \* البذل \* والا بطل والخلع  
 فى جميع ما ذكرنا من الاحكام \* الخمسة \* كالفالح ادعى وقفية دار ولا بيعة له  
 فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطالب له \* البذل \* لو صادفنا فى دعواه وقيل \*  
 قائله صاحب الاجناس \* لا \* يطيب له لانه بيع معنى وبيع التوقف لا يصح \* كل صالح بعد صلح  
 ثالثا نى باطل وكذا \* النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و \* الفالح بعد الشراء \* و  
 الاصل ان كل عقد اعيد ثالثا نى باطل الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الاشياء الكفائة والشراء و  
 الاجارة فلنراجع \* انام \* المدعى عليه \* بيعة بعد الفالح عن انكار ان المدعى قال قبله \*  
 قبل الفالح \* ليس لى قبل فلان حق الفالح ما مضى \* على الصحة \* ولو قال \* المدعى \* بعد

وجوب د بينهما عليه حتى \* وقعت المقاصة بل ينه السابق \* لانه قاض لا قابض \* ولو ابزأ \*  
 الشريك المديون \* عن البعض قسم الباقي على سهامه \* ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه  
 صح عند الثاني والغصب والاستمجار بنصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد وحيلة  
 اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قد رد دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من قمر مثلا ثم يبريه  
 ملتقط وغيره وممرت في الشركة \* صالح احد ربي سائر عن نصيبه على ما دفع من رأس  
 المال فان اجازة الشريك \* الآخر \* نفذ عليهم وان رد \* لان فيه تسمية الدين  
 قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مغاوضة جاز مطلقا بحر \*

### \* فصل في التخارج \*

اخرجت الورثة احد هم عن \* الشركة وهي \* عرض او هي \* عقار \* بما ل اعطوه له \*  
 او \* اخرجوه \* عن \* تركة هي \* ذهب بغضة \* دنعو مال \* او \* على \* العكس \* از عن  
 نقد ين بهما \* صح \* في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه \* قل \* ما اعطوه \* او اكثر \* لكن  
 بشرط التقاض فيما هو صرف \* و \* في اخراجه عن \* نقد ين وغيرهما باحد النقتين لا  
 يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس \* تحرزا عن الربوا والابن من  
 حضور النقل ين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرفا لاية جلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم  
 الربا وكل الواكروا ارثه لانه ح ليس ببذل بل لقطع المنازعة \* وبذل الصلح ان اخرج  
 احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الدينون لبقيةتهم \* لان تملك الدين  
 من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلة فقال \* وصح لو شرطوا ابراء الغرماء  
 منه \* اى من حصته لانه تملك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء \* او  
 قضاو نصيب المصالح منه \* اى الدين \* تبرعا \* منهم \* واحالهم بصحته او اقر صوة \* قدر  
 حصته منه وصاحوه عن غيره \* بما يصله بل لا \* واحالهم بالقرض على الغرماء \* و  
 يقبلوا الحوالة وهذا احسن العمل ابن كمال والاوجه ان يبيعه كفا من تبرا ونحوه  
 بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك \* وفي صحة صلح عن تركة مجهوله \* اعياها  
 ولا دين فيها \* على مكمل او موزون \* متعلق بصلح \* اختلاف \* والصحيح الصحة زيلعي  
 لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بل الصلح لم يجز

والاجازوان لم يدرفعلي الاختلاف \* ولو \* التركة \* مجهولة وهي غير مكمل اوموزون  
 في يد البقية \* من الورثة \* صح في الاصح \* لانها تفضي للمنازعة لقيامها في يد هم حتى  
 لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يد له الحاجة الى التسليم ابن  
 ملك \* وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة \* الا ان يضمن الورثة الدين بلا  
 رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة المليات او يوفى من مال آخر \* ولا \* ينبغي \* ان  
 يصلح \* ولا يقسم \* قبل القضاء \* للدين \* في غير دين محيط ولو فعل الصلح \* والقسمة \* صح \*  
 لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فهو وقف قد رالدين استجسانا  
 وقاية لثلايحتا جو الالى نقض القسمة بحر \* ولو اخر جوا واحدا \* من الورثة \* فخصته  
 تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان \* المعطى \*  
 مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم \* يقسم بينهم وقيد الحصاص بكونه عن انكار فلو عن اقرار  
 فعلى السواء وصلح احد هم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكروا في صك التخارج ان في  
 التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا الولم يذكروا في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على  
 وجود شرائطها مجمع الفتاوى \* والموصى له \* بمبلغ من التركة \* كوارث فيما قد مناه \*  
 من مسألة التخارج \* صالحا \* اى الورثة \* احد هم \* وخرج من بينهم \* ثم ظهر  
 للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك د اخلا في الصلح \* المذكور \* قولان  
 اشهرهما لا \* بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقل ما لعدم الدخول وقد  
 ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الا شهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي  
 البرازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية شعير وفي مال طفل بالشهد فلم  
 يجز \* وما يدعي خصم ولا يتنور \* وصح على الابراء من كل غائب \* ولو زال عيب عنه  
 صالح يهدر \* ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يجز \* ولو مدع كالا جنبي يصور \*

### \* كتاب المضاربة \*

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا \* عقد شركة في الربح  
 بمال من جانب \* رب المال \* وعمل من جانب \* المضارب \* وركنها الايجاب والقبول  
 وحكمها \* انواع لانها \* ايداع ابتداء \* ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الادرهما

ثم يعقل شركة عنان بالذرههم وبما اقترضه على ان يعبلا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض  
 فقط فان ملك فالقرض عليه \* وتوكيل مع العمل \* لتصرفه بامر \* وشركة ان ربح و  
 غصب ان خالف وان اجاز رب المال بعد \* لغيره غاصبا بالمخالفة \* واجارة  
 فاسدة ان فسدت فلا ربح \* للمضارب \* ح بل له اجر \* مثل \* عمله مطلقا \* ربح اولا \*  
 بلا زيادة على المشروط \* خلافا للمحمد والنلمثة \* الا في وصى الخلف مال يتيم مضاربة فاسدة \*  
 كشرطه لنفسه عشرة ذراهم \* فلا شيء له \* في مال اليتيم \* اذا عمل \* اشباهه فهو استثناء  
 من اجر عمله \* و \* الفاسد \* لا ضمان فيها \* ايضا \* كصحبة \* لانه امين \* ودفع  
 المال الى آخر مع شرط الربح \* كله \* للمالك بضاعة \* فيكون وكيله متبرعا \* ومع شرطه  
 للعامل قرض \* لقلته ضرورة \* وشرطها \* امور سبعة \* كون رأس المال من الاثمان \* كما مر  
 في الشركة \* وهو معلوم \* للعاقدين \* فكفت فيه الاشارة \* والقول في قدره و  
 صفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدون فان على المضارب لم تجز وان  
 على ثالث جاز وكره ولو قال اشترى عبد انسيئة ثم بعه وضارب ثمنه ففعل جاز كقوله  
 لغاصب او مستودع او مستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالانصف جاز مجتبي \* وكون  
 رأس المال عين الادينا \* كما بسطه في الدرر \* مسلما الى المضارب \* ليتمكنه التصرف \*  
 بخلاف الشركة \* لان العمل فيهما من الجانبين \* وكون الربح بينهما شائعا \* فلو عين  
 قدر افسدت \* وكون نصيب كل منهما معلوما \* عند العقد ومن شرطها كون نصيب  
 المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلاية  
 كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يغسدها والابطال الشرط وصح العقد  
 اعتبارا بالوكالة \* ولو ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعبكس للمضارب \*  
 الاصل ان القول ملك عي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا  
 عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يد غيرها  
 المضارب حائمة وما في الاشباه فيه اشتباه فانهم \* ويملك المضارب في المطلقة \* التي لم  
 نقيم بمكان اريمان او نوع \* البيع \* ولو فاسد \* بنقل ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل  
 بهما والسفر بر او بحرا \* ولو دفع له المال في بلد علي الظاهر \* ولا بضاع \* اى دفع

المال بضاعة \* ولولرب المال ولا تفسد به \* المضاربة كما يجي \* ويملك الايداع والرهن  
 والارتهاج والاجارة والاستمجار \* فلوا سناً جراً أرضاً بيضاً ليزرعها او يغرسها جازاً ظهيرية \*  
 والاحتياج \* اى قبول الحوالة \* باليمن مطلقاً \* على الايسر والاعسر لان كل ذلك  
 من صنيع التجار \* لا \* يملك \* المضاربة \* والشركة والخلط بما لا نفسه \* الا باذن او  
 اعمل برأيك \* اذ الشئ لا يتضمن مثله \* و \* لا \* الاقراض والاسئدة وان قيل له  
 ذلك \* اى اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخل في التعميم \* ما لم ينص \*  
 المالك \* عليهما \* فيملكهما اذا استدان كانت شركة وجوه وح \* فلوا شترى بما لا المضاربة  
 ثوباً وقصر بالماء او حمل \* متاع المضاربة \* بماله \* وقد \* قيل له ذلك فهو متطوع \* لانه لا  
 يملك الاستئدة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ \* وان  
 صبغه احمر فشرىك بما زاد \* الصبغ ودخل فى اعمل برأيك كالخلط \* و \* كان له \* حصه \*  
 قيمة \* صبغه ان بيع وحصه الثوب \* ابيض \* فى مالها \* ولولم يقل اعمل برأيك لم يكن  
 شريكاً بل غاصباً وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل فى اعمل  
 برأيك بحر \* ولا \* يملك ايضا \* تجاً وزبلك او سلعة او وقف او شخص عينه المالك \* لان  
 المضاربة تقبل تقييد المغيث ولولرب العقد ما لم يصر المال عرضاً لانه لا يملك عزله فلا يملك  
 تخصيصه كما سمجى قيل ناباً للمغيث لان غير المغيث لا يعتبر اصلاً كنهيمه عن بيع الحال واما المقييد فى  
 الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهاى صح والا لا \* فان فعل ضمن \* بالمخالفة \* وكان  
 ذلك الشراء له \* ولولم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا الوعاد فى  
 البعض اعتباراً للجزء بالكل \* ولا \* يملك \* تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على  
 رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء \* فانه يملك ذلك \* عند عدم القرينة \*  
 المقيدة للوكالة كاشترى على ابيعه او استخذه او جارية اطأها \* ولا من يعتق عليه \* اى  
 المضارب \* اذا كان فى المال ربح \* هو من ان تكون قيمة هذا العين اكثر من كل رأس  
 المال كما بسطه العينى فلم يحفظ \* فان فعل \* شراء من يعتق على واحد منهما \* وقع الشراء  
 لنفسه وان لم يكن \* ربح كما ذكرنا \* صح \* للمضاربة \* فان ظهر \* الربح \* بزيادة قيمته  
 عند الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك \* لعقده لا بصنعه \* وسعي \* العبد \* الماعتق فى

قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصى من  
يعتق على الصغير نفل علي العاقل \* اذ لا نظر فيه للصغير \* والمأذون اذا اشترى من يعتق  
على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا \* خلا فالهما زيلعي \* مضارب  
معه الف بال نصف اشترى امة فولدت ولدا مسويا له \* اى للف \* فادعاه موسرا  
فصارت قيمته \* اى الولد وحده كما ذكرنا \* الفا ونصفه \* اى خمسمائة و نفدت  
دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق \* سعى لرب المال فى الالف وربعه \*  
ان شاء المالك \* او اعتقه \* ان شاء \* ولرب المال بعد قبض الفه \* من الولد \* تضمين  
المدعى \* ولو معسرا لانه ضمان قميلك \* نصف قيمتها \* اى الامة لظهور نفوذ دعوته  
فيها ويحمل علي انه تزوجها ثم اشتراها حبلية منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد  
وضمن للمالك الفا وربعه ولو موسرا فلر معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتماهه فى البحر \*

### \* باب المضارب ايضا رب \*

لما قدم المفرد فى المربة فقال \* مضارب المضارب \* آخر \* بلاذن \* المالك \*  
لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني ربح \* الثاني \* اولا \* علي الظاهر لان الدفع ايداع و  
هو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح  
بل للثاني اجر مثله علي المضارب الاول وللاول الربح المشروط \* فان ضاع \* المال \* من يد \* اى  
يد الثاني \* قبل العمل \* الموجب للضمان \* فلا ضمان \* على احد \* وكذا \* لا ضمان \* لو غصب  
المال من الثاني و \* انما \* الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وصبه فالضمان  
عليه خاصة فان عمل \* حتى ضمنه \* خير رب المال ان شاء ضمن \* المضارب \* الاول  
رأس ماله وان شاء ضمن الثاني \* ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر \* فان  
اذن \* المالك بالدفع \* ودفع بالثلث \* وقد قيل \* للاول ما رزق الله فبيننا نصغان فللمالك  
النصف \* عملا بشرطه \* وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث \* المشروط \* ولو قيل ما  
رزقك الله بكاف الخطاب \* والمسئلة بحالها \* فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك  
نصغان \* باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث \* ومثله ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من  
ربح \* ونحو ذلك وكذا الوشرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول \*

ولو قال له ما ربحت \* بيننا \* نصغان وودع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي \* لأنه لم يربح  
سواه \* ولو قيل ما رزق الله فلي نصغه او ما كان من فضل الله فبيننا نصغان فدفع بالنصف فللمالك  
النصف وللثاني كذل ولا شيء للاول \* ليجعله ماله للثاني \* ولو شرط \* الاولي \* للثاني  
ثلثيه \* والمسئلة بحالها \* ضمن الاولي للثاني سدسا \* بالتسمية لانه التزام سلامة الثلثين \*  
وان شرط \* المضارب \* للمالك ثلثه \* وشرط \* لعبه المالك ثلثه \* وقوله \* متى ان يعمل معه \*  
صادق وليس بغير \* وشرط \* لنفسه ثلثه صح \* وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة  
الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه \* ولو عقد المأذون مع اجنبي وشرط  
المأذون عمل مولاة لم يصح ان لم يكن \* المأذون \* عليه دين \* لانه كاشترط العمل على  
المالك \* والاصح \* لانه حلال يملك كسبه \* واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد \*  
للعقل لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة \* وكذا اشترط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب  
المال مع \* المضارب \* الثاني \* بخلاف مكاتب شرط عمل مولاة كما لو مضارب مولاة \*  
ولو شرط بعض الربح للمساكين او للصحى او في الرقاب \* او لامرأة المضارب او مكاتبه صح  
العقد \* لم يصح الشرط ويكون \* المشروط \* لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان  
شأه لنفسه او لرب المال صح \* الشرط \* والا \* بان شاء لا جنبي \* لا \* يصح ومتى شرط البعض  
لا جنبي ان شرط عليه عمله صح الشرط والا لا قلت لكن في القهستاني انه يصح مطلقا المشروط  
للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندى وغيره فتنبه  
ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه  
ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر \* وتبطل \* المضاربة \* بموت احدهما \* لكونها وكالة وكذا  
بقنله وحجر يطرأ على احدهما ويجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي الهزازية مات المضارب  
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو  
عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقل \* و \* بالحكم \* بلحق المالك  
مرئيا فان عاد بعول لحوفه مسلما فالمضاربة على حالها \* حكم بلحاظه ام لا عناية \* بخلاف  
الوكيل \* لانه لا حق له بخلاف المضارب \* ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات  
او قتل او لحق به ارحب وحكم بلحاظه بطلت \* وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند

الامام بعزله \* ولو اراد المالك نكاحه \* اى ولم يلحقه \* فتصرفه \* اى المضارب \* موقوف ورده  
 المره \* لانها لا تقبل فلم ينقل بسبب التلف فى حقها \* غير مؤثرة وينعزل بعزله \* لانه وكيل \*  
 ان علم به \* بخبر رجلين مطلقا ونصولى عدل اورسول مومنين \* والا \* يعلم \* لا \* ينعزل \* فان علم \*  
 بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما \* والمال عروض \* هو هنا ما كان خلاف جنس رأس  
 المال فالك راهم والك ناير جنسان \* باعها \* ولو نسيته وان نهاه عنها \* ثم لا يتصرف فى ثمنها \*  
 ولا فى نقل من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ولظهار الربح \* ولا  
 يملك المالك نسخها فى هذه الحالة \* بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية \*  
 بخلاف احد الشريكين اذا فسح الشركة ومالها امتعة \* صح \* انترقا وفي المال ديون وبيع  
 يجبر المضارب على اقتضاء الديون \* اذ حينئذ يعمل بالاجرة \* والا \* ربح \* لا \* جبر  
 لانه حينئذ متبرع \* و \* يؤمر بان \* يوكل المالك عليه \* لانه غير العاقد \* وح \* فالوكيل بالبيع  
 والمستبضع كالمضارب \* يؤمر ان بالتوكيل \* والسماز يجبر على التقاضى \* وكذا اللال  
 لانها يعملان بالاجرة فروع استوجرع علي ان يبيع ويشترى لم يجز لعدم قدرته عليه  
 والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله فى البيع زيلعى \* وما ملك من مال المضاربة  
 فيصرف الى الربح \* لانه تبع \* فان زاد الهالك على الربح لم يضمن \* ولو فاسد \* من  
 عمله لانه امين \* وان قسم الربح وبقية المضاربة ثم ملك المال او بعضه تراد الربح  
 لياخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن \* لما مر ثم ذكر مفهوم قوله  
 وبقية المضاربة فقال \* وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب ثم  
 عقد اصابه ملك المال لم يتراد وبقية المضاربة \* لانه عقد جديد وصى الحيلة لنافعة للمضارب \*

### \* فصل فى المعفقات \*

المضاربة لا تغسل بدفع كل المال او بعضه \* تعقيد الهداية بالبعض اتفاقي عناية \* الى  
 المالك بضاعة لا مضاربة \* لما مر \* وان اخذه \* اى المالك المال \* بخبر امر المضارب  
 وبيع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا \* لانه عامل لنفسه \* وان صار عرضا لا \*  
 لان النقص الصريح لا يعمل فهذه اولى عناية ثم ان باع بعرض بغيره وان بنقل بطلت  
 لما مر \* واذا اسافر \* ولو يوما \* فطامه وشرا به وكسوته وركوبه \* بفتح الراء ما يركب و



لو بكرة \* وكلما يحتاجه عادة \* اى فى عادة التجار بالمعروف \* فى مالها \* لو صححة  
 لا فاسد لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفي الاخير خلاف \* وان  
 صل فى المصر \* سواء ولد فيه او اتخذ دارا \* فنفقته فى ماله \* كذوابه علي الظاهر اما  
 اذ انوى الاقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة ابن ملك مالم يأخذ مالا لانه لم يحتبس  
 بماله ولو سافر بماله وماله او خلط باذن اربابين لرجلين انفق بالحصه واذا قدم رد ما بقي  
 مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع فى ماله له ذلك ولو صلح لم  
 يرجع على المالك \* ويأخذ المالك قدر ما انفق المضارب من رأس المال ان كان ثمه ربح  
 فان استوفاه وفضل شئ \* من الربح \* اقتساما \* على الشرط لان ما انفقه يجعل كالمالك  
 والمالك يصرف الى الربح كما مر \* وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه \* اى المضارب \* وان باع  
 المتاع من البيعة حسب ما انفق علي المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصابغ و  
 نحوه \* مما اعتيد ضمه \* ويقول \* البائع \* قام على بكن او كذ ا يضم الى رأس المال  
 ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتادة التجار \* كاجرة السمسار هذا هو الاصل  
 نهية \* لا \* يضم \* ما انفق على نفسه \* لعدم الزيادة والعادة \* مضارب بالنصف شرعى  
 بالقياس \* اى ثيابا \* وباعه بالغين وشرى بهما عبد انصاعا فى يد \* قبل نقلهما لبائع  
 العبد \* غرم المضارب \* نصف الربح \* ربحهما \* غرم \* المالك الباقي \* يصير \*  
 ربع العبد \* ملكا \* للمضارب \* خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه وما ان المضاربة  
 اما ثوبيهما تناف \* وباقيه لهما ورأس المال \* جميع ما دفع المالك وهو \* الفان وخمسائة \*  
 ولكن \* رابع \* المضارب فى بيع العبد \* علي الغين \* فقط لانه شراء بهما \* ولو بيع \* العبد \*  
 بضعفهما \* باربعة آلاف \* فحصتها ثلثة آلاف \* لان ربعه للمضارب \* والربح منها نصف  
 الالف بينهما \* لان رأس المال الفان وخمسائة \* ولو شرى من رب المال بالالف عبد ا  
 شراء \* رب المال \* ينصفه رابع بنصفه \* وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك  
 من المضارب وعكسه \* ولو شرى بالغها عبد ا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع  
 الفان علي المالك وربعه على المضارب \* على قدر ملكهما \* والعبد يعد م المالك ثلثة  
 ايام والمضارب يوما \* لخروجه عن المضاربة بالغان للتناهي كما مر ولو اختار المالك الدفع

والمضارب النفق آء فله ذلك لعوضه الربح ايضاح \* اشترى بالفها عبد او هلك العمن قبل  
النفق \* للمباح لم يضمن لانه امين بل \* دفع المالك \* للمضارب \* الفا اخرى ثم وتم \*  
 اى كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية \* ورأس المال جميع ما دفع \* بمخلاف الوكيل  
لان يد ثانيا يد استيفاء لا امانة \* معه الغان فقال \* للمالك \* دفعت الى الفاور بمقت  
الفا وقال المالك دفعت الغين فالقول للمضارب \* لان المقول فى مقل ار المقبوض  
للقابض امينا ار ضمننا كما لوانكره اصلا \* ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقل ار الربح فالقول  
لرب المال فى مقل ار الربح فقط \* لانه يستفاد من جهته \* وايهما اقام بينه تقبل وان اقاما ها  
فالبينة بينه رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال وبينه المضارب فى دعواه  
الزيادة فى الربح \* قيد الاختلاف بكونه فى المقل ار لانه لو كان فى الصفة فالقول لرب  
المال فلذا قال \* معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة  
فالقول للمالك \* لانه منكر \* وكذا الوقال \* المضارب \* هى قرض وقال رب المال هى بضاعة  
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينه المضارب \* لانه يد على  
التملك \* والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب \*  
لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت \* وان اقاما بينه رب المال اولى \* لانها اكبر  
انباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم او الطلاق وادعى المالك  
الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة  
للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقعت البيئات قضى بالمناخوة  
والا فبينه المالك فروع دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة بجواز قيد  
الطرسوسى بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح اكبر مما يجعل لامثاله وتاممه فى شرح  
الوصاية وفيهامات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينافى تركته  
وفى الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة  
لكن صرح فى مجمع الفتاوى بعد م الضمان فى زماننا قال وكذا الوصى لانها يقصد ان  
الاصلاح وسيجى آخر الوديعة وفيه لوشرى بما لها متاعا فقال انا امسكه حتى اجل بسا  
كثير او اراد المالك بيعه فان فى المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر كما مر الا ان يقول

للمالك اعطيك راس المال وحضتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البرازية  
 دفع اليه الفانصفها مئة ونصفها مائة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتي به  
 انه لا ضمان مطلقا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض  
 على المعتد المفتي به كما هي في فاضلان فيها وبه يضعف قول الرومانية شعرو وودعه  
 عشر اعلي ان خمسة \* له هبة ناستهلك الخمس بخسر \*

### \* كتاب الايداع \*

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة \* هو لغة من الودع اي التوك  
 وشرا \* تسليط الغير على حفظ ما له صريحا او دلالة \* كان انفتق رق رجل فاخذ رجل  
 بغيبه ما نكته ثم تركه ضمن لانه بهن الاخذ التزم حفظه دلالة بحر \* والوديعة ما تترك  
 عند الامين \* وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره \* وركنها الايجاب  
 صريحا \* كاد عنك \* او كناية \* كقوله لرجل اعطني الفاد رهما واعطني هذا التوب  
 مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن  
 نصا ركنية \* او فعلا \* كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع \* والقبول  
 من المودع صريحا \* كقبول \* او دلالة \* كالموسك عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع  
 ثوبا به في حمام بمرأ من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا  
 خائفة وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال  
 للغاصب اودعك المصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختياره \* وشرطها كون المال  
 قابلا لاثبات اليد عليه \* فلو اودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن \* وكون المودع  
 مكلفا شرط وجوب الحفظ عليه \* فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبد امحجورا ضمن  
 بعد عتقه \* وهي امانة \* من احكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب  
 قبولها \* فلا تضمن بالهلاك \* الا اذا كانت الوديعة باجرا شباة معزيا للزيلي \* مطلقا \*  
 سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيئا ولا يحدث الدار تظني ليس على المستودع غير  
 المغل ضمان \* واشتراط الضمان علي الامين \* كالحمامي والخاني \* باطل به يفتي \*  
 خلاصة وصد ربيعة \* وللمودع حفظها بنفسه وعياله \* كما له \* وهم من يسكن معه

حقيقة او حكما لا من يموته \* فلود فعمها الولد \* المموز وزوجته ولا يسكن معهم ولو لا ينفق عليهم  
لم يضمن خلاصه وكذا الود فعمها الزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا  
عيني \* وشرط كونه \* اى من فى عماله \* امينا \* فلوعلم خيانتة ضمن خلاصه \* و\* جاز \*  
لمن فى عماله الذى فع لمن فى عماله ولونها عن الذى فع الى بعض من فى عماله فذ فع ان  
وجل يد امنه \* بان كان له عمال غير ابن ملك \* ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم  
ضمن \* وعن محمد رح ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وما ذونه وشريكه مفاضة وعنا  
جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقرة المصنف \* الا اذا خاف  
الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا \* فلو غير محيط ضمن \* فسلمها الى جارة او \* الى \* فلك  
آخر \* الا اذا اسكنه ذنعمها لمن فى عماله او القاصا فو قعت فى البحر ابتداء او بالتد حرج  
ضمن زيلعي \* فان ادعاه \* اى الذى فع لجاره او فلك آخر \* صدق ان علم وقوعه \* اى  
احرق \* ببينة \* اى بد الموعد \* والا \* يعلم ونوع الحريق فى داره \* لا \* يصدق الا ببينة  
فحصل بمن كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق \* ولومنع الود يعقظ لما بعد طلبه \*  
لردود يعته فلوحملها اليه لم يضمن ابن ملك \* بنفسه \* ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله  
ولو بعلامة منه على الظاهر \* قاد راعلى تسليمها ضمن والا \* بان كان عاجزا او خاف على  
نفسه او ماله بان كان مد فونامعها ابن ملك \* لا \* يضمن كطالب الظالم \* فلو كانت  
الود يعته سيغا اراد صاحبه ان يأخذ \* ليضرب به رجلا فله المنع من الذى فع \* الى ان يعلم  
انه ترك الراى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر \* كما لو اودعت \* امرأة \*  
كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه \* فله منعه منها الثلاثين صب حرق  
الزوج خانية \* ومنه \* اى من المنع ظلما \* موته \* اى موت المودع \* مجهلا فانه  
يضمن \* فتصير د ينافى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث  
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرهما وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق من او ما  
لو كانت عند سواه الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على الود يمة لا يضمن و  
المودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ \* كاني سائر الامانات \*  
فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشر يك ومفاوض \* الا \* فى عشر طى ما فى

الاشياء منها \* فاطر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا \* فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر  
 لو مات مجهلا لمال المودل ضمنه اشياء اخرى لثمن الارض المستعمل لثقت فلعين الوقف  
 بالاولى كالك راهم الموقوفة على القول بجوازها قاله المصنف واقرة ابنه في الزواهر وقيد  
 موته بكتاب الفجأة فلزم بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظملا فيضمن ورد  
 ما يحده في انفع الوسائل فتنبه \* و \* منها \* قاض مات مجهلا لاموال اليتامى \* زاد في  
 الاشياء عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع  
 بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمل كما في تنوير  
 البصائر فليحفظ \* و \* منها \* سلطان اودع بعض الغنمة عند غازم مات مجهلا \* وليس  
 منها مسألة اهل المتغاضين على المعتمل لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان  
 الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقرة محشوها بقي  
 المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للرهبانية علي العشرة تسعة الجيد ووصيه  
 ووصى القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة  
 ودين وسفه وعتوه والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده  
 بعد بلوغه لزال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذون اليه ما ثم ما تقبل البلوغ  
 والافاقه ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاظا على بيتي الرهبانية  
 بيتين وهي شعري كل امين مات والعين يحصر \* وما وجدت عينا فلين تصير \*  
 سوى متولى الوقف ثم مغاوض \* ومودع مال الغنم وهو المومر \* وصاحب دار القوت الريح  
 مثل ما \* لو القاه ملاك بها ليس يشعر \* كذا اوالد جل وقاض وصيهم \* جميعا ومحجورا  
 فوارث يسطر \* وكذا لو خلطها المودع \* بجنسها او بغيره \* بماله \* او مال آخرا بن كمال \*  
 بغير اذن \* المالك \* بحيث لا تتميز \* الا بكلفة كحنطة بشعيرود راهم جواد بن يوسف مجتبي \*  
 ضمنها \* لا ستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه  
 بردي ضمنه لانه عيبه وبعبكسه شريك لعدم مجتبي \* وان باذنه اشتركا \* شركة املاك \*  
 كما لو اختلطت بغير صنعه \* كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها بغير المودع ضمن  
 الخاطا ولو صغير او لا يضمن ابوه خلاصه \* ولو انفق بعضها فرد مثلها فخلطه بالباقي \* خلطا



لم يجز ان \* يدفع المودع الى احد صاحبه في غيبة صاحبه \* ولو دفع هل يضمن في الدرر  
 نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار \* فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اتسماه  
 وحفظه كل نصفه \* كمر تهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شراء \* ولو  
 دفعه \* احدهما \* الى صاحبه ضمن \* الدافع \* بخلاف ما لا يقسم \* لجواز حفظ احدهما  
 باذن الآخر \* ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد  
 منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار \* مستوية في الحفظ \* واحرز \*  
 لم يضمن والا ضمن \* لان التقييم مغفل \* ولا يضمن مودع المودع \* فيضمن الاول فقط  
 ان هلك بعد مغارقتة وان قبلها الاضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني قال بل رد هار  
 هلكت عندى لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين سراجية وفي المجتبى القصار اذا  
 غلط فدفع ثوب رجل الى غيره بقطعه فكلها ما ضا من وعن محل اصاب الوديعه شئ فامر المودع  
 رجلا ليعالجها تعطبت من ذلك فله بها تضمن من شاء لكن ان ضمن المعالج رجوع على الاول  
 ان لم يعلم انها لغيره والالم يرجع انتهى \* بخلاف مودع الغاصب \* فيضمن ايا شاء واذا ضمن  
 المودع رجوع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلا فالما نقله القهستاني والباقاني و  
 والبرجندى وغيرهم فتنبه \* معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل \*  
 عن الحلف \* لهما فهولهما وعليه الف آخر بينهما \* ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر  
 فالالف لمن نكل له \* دفع الى رجل الغار قال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى  
 ضاعت لم يضمن \* اذ لا يلزمه ذلك \* كما لو قال له احمل الي الوديعه اليوم فقال  
 افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم \* وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية \*  
 قال \* رب الوديعه \* للمودع ادفع الوديعه الى فلان فقال دفعت وكذبه \* في  
 الدفع \* فلان وضاعت \* الوديعه \* صدق المودع مع يمينه \* لانه امين سراجية \* قال \*  
 المودع \* ابتداء لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح كما او قال ذهبت ولا  
 ادرى كيف ذهبت \* فان القول قوله بخلاف قوله لا ادرى ايضا ام لم تضع او لا  
 ادرى وضعتها اودفنتها في ادرى او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن  
 لكنه قال سرقت من المكان المذكور فون فيه لا يضمن وتماه في العمادية فرود  
 هـ

المودع أو الرهن على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه أو عرضه قد منع المودع من ان يخاف  
 الحبس أو العقوبه ضمن وان خشي اخذ ما له كله فهو منه زكماً لو كان الجائر هو المودع بنفسه  
 فلا ضمان عما دية خيف على المودع الفساد رفع الامر للحاكم لبيعه ولو لم ير رفع حتم  
 فسد فلا ضمان فلو اتفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الرديعة أو الرهن فملك  
 حاله القراءه فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قالي وكذا اوضح السراج على  
 المنارة وفيها اورد ع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء  
 حبس المودع الصديق اذ في الاشبه ولا يبرأ من الميث بدفع الدين الى الوارث  
 وعلى الميث دين ليس للسيد اخذ ودية العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي  
 والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون  
 فلم يفظ وفي الوصاية شعير ودافع الف مقرضا ومقرضا \* وبيع القراض الشرط جازو  
 يندر \* وان يدعي ذوالمال قرضا وخصمه \* قرضا فرب المال قد قيل اجر \* وفي  
 العكس بعد الربح فالقول قوله \* كذالك في الابضاع ما يتغير \* وان قال قد ضاعت من  
 البعث وحلها \* ويصح ويستحلف فقل يتصور \* وتارك في يوم لامر صحيحة \* فراحوا وراحت  
 يصون المتأخر \* وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم \* يضمن وقرض الغار بالعكس يؤثر \*  
 اذ لم يسأل التقب من بعد علمه \* ولم يعلم الملاك ما هي تنفر \* قلت بقى اوسد \* مره ففتحه  
 الغار وفسد \* لم ينكره ينبغي تفصيله كما مر فتدبر والله اعلم \*

### \* كتابات العارية \*

اخروا عن المودع لان فيها تمليكاً وان اشتركا في الامانة ومسئوليتها عن الله تعالى  
 في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالقرض مثل اكانت الصدقة بعشرة والقرض  
 بشمانية عشر \* هي \* لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا \* تمليك المنافع  
 مجاناً \* افاد بالتمليك لزوم الانجاب والقبول واوفعلا وحكمها \* ونها امانه وشرطها  
 قابلية الاستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية  
 بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه بعين لان جهالة العين لا تغضى الى المنازعة لعدم  
 لزومها وقالوا علف الالة على المستعير وكل النفقة عين \* اما كونه فعلى المعير وهذا



اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذ واستخذه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى  
 ايضا لانه ودعة \* وتصح بارتك \* لانه صريح \* واطعتك ارضي \* ابي غلبها لانه صريح  
 مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال \* ومنحك \* بمعنى اعطيتك \* ثوبي او جاريتي  
 هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به \* بمنحك \* وحملتك \* الهبة \* لانه صريح  
 فيقول العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا \* واخذ منك عبي \* واجرتك داري شهرا  
 مجازا \* وداري \* مبتدأ \* لك \* خبر \* سكني \* تمزيي بطريق السكنى \* وداري لك عمري \*  
 مفعول مطابق اي اعمرتها لك عمري \* سكني \* تمزيي يعني جعلت سكنها لك مدة عمرك \*  
 \* \* \* \* \*  
 \* \* \* \* \*  
 ولو لم لزومها \* يرجع المعير متى شاء \* ولو مونة او فيه ضرر فتبطل وتبقي العين باجر  
 المثل كمن استعار امة لترضع ولد \* وصار لا يأخذ الا ندى بها فلها اجر المثل الى الغطام و  
 تمامه في الاشياء ونونها معزيا للقيمة. تلزم العارية فيها اذا استعار رجل ارغوة فوضع جن وعه  
 فوضعها ثم باع المعير الجمل ارض للمشتري دفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت  
 وبالقياس جزم في الخلاصة والبنوذية وغيرهما واعتدل \* محشيتها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن  
 المصنف فكانه ارتضا \* فليحفظ \* ولا تضمن بالهلاك من غير تعد \* وشرط الضمان باطل كشرط عدمه  
 في الرهن خلافا للجوهرة \* ولا توجر ولا ترهن \* لان الشيء لا يتضمن ما فوقه \* كالودعة \*  
 فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستأجر  
 فيرأجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالودعة وفي الوهبانية فظم تسع مسائل  
 لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لانقال شعير ومالك امر لا يملكه بدون \*  
 امر وكمال مستعير موجر \* ركو باوليسا فيهما ومضارب \* ومرتهن ايضا وقاض يومر \*  
 ومستودع مستبضع ومزارع \* اذا لم يكن من عنده البذر ربيذ \* قلت والبعثرة \* وما  
 للمساقى ان يساقى غيره \* وان اذن المولى له ليس ينكر \* فان اجر \* المستعير \* اودهن فهلك  
 ضمنه المعير \* للعدل \* ولا رجوع له \* للمستعير \* طلى احد \* لانه بالضممان ظهر انه اجر  
 مالك نفسه ويتصدق بالاجر خلافا للثاني \* او \* ضمن \* المستأجر \* سكت عن المرتهن و  
 في شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الشارح يرجع  
 الثاني على الاول \* ورجع \* المستأجر \* على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده \* دفعا

لضرر الغور \* وله ان يعير ما اختلف استعماله او لان لم يعين \* المعدر \* منتفعا ر \* يعير \*  
 ما لا يختلف ان عين \* وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواجر الجواهر للاختيار \*  
 ومثله \* اى كالمعار \* الموجه \* وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تك فع لغيرك فك فع فهلك  
 ضمن مطلقا خلاصة \* فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا \* بلا تقييد \* يحمل \* ما شاء \*  
 ويعير له \* للحمل \* ويركب \* عملا بالاطلاق \* وايا فعل \* اولا \* تعين \* مراد \* وضمن  
 بغيره \* ان عطيت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعد \* هو الصحيح كافي \* وان  
 اطلق \* المعير او الموجه \* الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء \* في اى وقت شاء لما مر \*  
 وان قيد \* بوقت او نوع او بهما \* ضمن بالخلاف الى شرفقط \* لا الى مثل او خير \* وكذا اتقييد  
 الاجارة بنوع او قدر \* مثل العارية \* عارية الثمنين والمكمل والموزون والمعد ود المتقارب \*  
 عند الاطلاق \* قرض \* ضرورة استهلاك عينها \* فيضمن \* المستعير \* بهلاكها قبل  
 الانتفاع \* لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الكان كان عارية ولو اعارة  
 قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباشرة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي ليجرى  
 مجرى الهلاك صير فيه \* ولو اعارة رارض للبنا والغرس صح \* للعلم بالمنفعة \* وله ان يرجع  
 متى شاء \* لما تقرر انها غير لازمة \* ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضره بالارض فيترك بالقيمة  
 مقلوعين \* لثلا يتلف ارضه \* وان وقت \* العارية \* فرجع قبله \* كلفه قلعها و \* ضمن \* المعير  
 للمستعير \* ما نقص \* البنا والغرس \* بالقلع \* بان يقوم قائما الى المدق المضروبة وتعتبر القيمة يوم  
 الامتداد بجر \* واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا \* فتترك  
 باجر المثل مراعاة للحقنين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان  
 بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية \* ومونة  
 الرد على المستعير فلو كانت موقته فامسكها بعد \* فهلكت ضمنها \* لان مونة الرد عليه نهاية \*  
 الا اذا استعارها ليرهنها \* فتكون كالاجارة رهن الخانية \* وكذا الموصى له بالخمس مونة الرد  
 عليه وكذا الموجه والغاصب والمرتهن \* مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا هو الاخراج  
 باذن رب المال والافمونة رد مستأجر او مستعار على الذى اخرجه اجارة البرازية بخلاف  
 شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتمعا \* وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره

مشاهرة \* لامياومة \* اومع عبد ربها مطلقا \* يتوم عليها اولافى الاصح \* اواجيره \* اى مشاهرة  
 كما مر فيها كنت قبل قبضها \* برعى \* لانه اتى بالتسليم المتقارن \* بخلاف نفيس \* كجوهرة \*  
 و١٠٠ بخلاف الرد مع الاجنبى \* اى \* بان كانت العارية موقته فمضت من تها تم بعثم امع  
 الاجنبى \* ليعمل به بالامساك بعد المدة \* والا فالاستعير يملك الايداع \* فيما يملك الاعارة \*  
 من الاجنبى \* به يفتمى زيلغى فتعين حمل كلامهم على هذا بخلاف رد ودويرة ومغصوب  
 الى دار المالك فانه ليس بتسليم \* واذا استعار ارضا \* بيضاء \* للزراعة يكتب المستعير \* انك \*  
 اطعمتني ارضك لازرعها \* فخصص لثلاثين يوما والبناء ونحوه \* العبد المأذون يملك الاعارة  
 والمجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العنق وله عار \* عبد مجور عبد المجور \* مثله  
 فاستهلكها ضمن \* الثانى \* للمال ولو استعار ذهبا فعلى صبيبا فسرق الذهب منه \*  
 اى من الصبى \* فان كان الصبى يضبطه حفظ \* ما عليه \* من الثياب \* لم يضمن \*  
 والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها \* وضعها \* اى العارية \* بين يديه فنام فضاعت  
 لم يضمن لو نام جالسا \* لانه لا يعمل مضيقا لها \* وضمن لو نام مضطجعا \* لتركه الحفظ \*  
 ليس للاب اعارة مال طفله \* لعدم البدل وكذا القاضى والوسى \* طلب \* شخص \* من  
 رجل نوراعا ريه فقال اعطيتك غن انما كان الغن ذهب السالب واخذه بغير اذنه و  
 استعمله بمات \* الثور \* لضمان عليه \* خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى  
 وغيره انه يضمن \* جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرضها الامتعه ان العرف مستمر \*  
 بين الناس \* ان الاب مما يدفع ذلك \* الجهاز \* ملكا لا اعارة لا يقبل قوله \* انه اعارة لان  
 الظاهر يكى به \* وان لم يكن \* العرف \* كذلك \* او تارة وتارة \* فالقول له \* به يفتمى كما  
 لو كان اكثر مما يجهزه مثلها فان القول له اتفاقا \* والام \* وولى الصغيرة \* كالاب \* فيما  
 ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الابينة شرح وهبانية وتقدم فى باب المهر  
 فى الاشياء \* كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله \* بيمينه \* كالودع  
 اذا ادعى الرد والوكيل والناظر \* اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعنى من الاولاد  
 والمفقراء او امثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق  
 ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه نائيا من مال الوتف كما بسطه فى

حاشية اخي زاده قلت وقد مر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف و  
 اقره ابنه فلم يحفظ \* وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين  
 اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل \* قوله \* الا بيمينه بخلاف  
 الوكيل بقبض العين \* كودعة قال قبضتها في حياتي وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها  
 اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه بوجوب  
 الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الواو الحجة قلت و ظاهره  
 انه لا يصدق لاني حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه  
 لاني حق الموكل وحمل عليه كلام الواو الحجة فيتأمل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية  
 ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسح بموت احدهما مات وعليه دين وعند  
 رد يعة بغير عينها فالتركة بينهم بالخصص استأجر بعير الى مكة فعلي الذهاب وفي العارية  
 على الذهاب والمجئ لان ردها عليه استعارة دابة الذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن  
 لانه اعارها للذهاب لا للمساك استقرض ثورا فاغار عليه الا تراك لم يضمن لانه عارية  
 عرفا استعار ارضا يبني ويسكن واذا اخرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقل ارا السكني  
 والبناء للمستعير لان الاعارة تملك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفقدت بجهالة الملك  
 وكذا الوشرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة  
 بيد معلوم ثم يامر به باد الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلاحه ان علم  
 رضاء صاحبه قلت ولا ياتم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي  
 الوهبانية شعر وسفر راي اصلاحه مستعير \* يجوز اذا مولاه لا يتأثر \* وفي معاينها  
 شعر و اى معير ليس يملك اخذها \* اعار وفي غير الرهان التصور \* وهل واصب لابن  
 يجوز رجوعه \* وهل مودع ما ضيع المال يخسر \*

### \* كتاب الهبة \*

وجه المناسبة ظاهر \* هو لغة التنزل على الغير ولو غر مال وشرعا \* تملك العين مجازا \*  
 اى بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تملك الدين من غير من عليه الدين فان  
 امره بقبضه صححت لرجوعها الى هبة الدين \* وسببها ارادة الخير للواهب \* د نهوى

كعوض وصحة وحسن ثناء واخرى قال الامام ابو منصور ويجب علي المؤمن ان يعلم  
 ذلك الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايان اذ ذهب الدينارا من  
 كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلوة والسلام تهاد واتحابوا\*  
 وشرايط صحتها الواهب العقل والبلوغ والملك\* فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتباً\*  
 و\* شرايط صحتها\* في الموهوب بان يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول\* كما  
 سيتضح\* وركناتها\* هو\* الايجاب والقبول\* كما سيجي\* وحكمها ثبوت الملك للموهوب  
 له غير لازم\* فله الرجوع والفسخ\* وعدم صحة خيار الشرط فيها\* فلو شرطه صحت ان اختارها  
 قبل تغيرتها وكذا لو ابرأه صح البراء وبطل الشرط خلاصة\* و\* حكمها انها\* لا تبطل  
 بالشرط الفاسد\* فهبة عبد على ان يمتقه تصح ويبطل الشرط\* وتصح باليجاب كوهبت  
 ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو\* ذلك\* على وجه المزاج\* بخلاف اطعمتك ارضى  
 فانه عارية لرفيتها واطعام لغلتها بحر\* او الاضافة الى ما\* اى جزء\* يعبر به عن الكل  
 كوهبت لك فرجها وجعلته لك\* لان اللام للتصديق بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا  
 هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يغيد الهبة خلاصة\* وامرتك هذا الشيء وحملتك  
 على هذه الدابة نارياً\* بالحمل الهبة كما مر\* وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة\*  
 او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسير الاسم  
 فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل\* لا\* لو قال\*  
 هبة سكنى او سكنى هبة\* بل تكون عارية آخذ بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن  
 تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمال اعتبار النية نوازل وفي البحر اغرسه باسم  
 ابني الا قرب الصحة\* و\* تصح\* بقبول\* اى فى حق الموهوب له اما فى حق الواهب  
 فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبد لغلان فوهب ولم يقبل  
 بر\* وبعبكسه حنث بخلاف البيع\* و\* تصح\* بقبض بلا اذن في المجلس\* فانه هنا  
 كالقبول فاختص بالمجلس\* وبعد\* به\* اى بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره  
 بالقبض حين وهبه لا يتقبل بالمجلس ويجوز قبضه بعد\* والتمكن من القبض كالقبض  
 فلم وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق ولم يكن قبضاً\* لعدم تمكنه

من القبض \* وان مفتوحا كان قبضا لتمكينه منه \* فانه كالتخلية في البيع اختيارا وفي  
الدر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لافاسد ما وفي النصف ثلاثة عشر عقل الاتصح  
بلا قبض \* ولونهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا \* ولو في المجلس لان الصريح  
اقول من الدلالة \* وتم \* الهبة \* بالقبض \* الكامل \* ولو الموهوب شاغلا للملك  
الواهب لا مشغولا به \* والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان  
شاغلا لافلور وصب جرابا فيه طعام الواهب ارد اذ افيها متاعه اود ابة عليها سرجه وسلمها  
كذلك لا تصح وبعبكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلامها شاغل للملك  
الواهب لا مشغول به لان شغله بثمن ملك واهبه لا يمنع تمامها كره من رصد قتال ان القبض  
شرط تمامها وتامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وصب الاب  
لطفله قلت وذلك الازالمعارة والتي وصبتها تزوجها على المذهب لان المرأ ذومتا عنها  
في يد الزوج فصح التسليم وقد غمرت بيت الوهابية - لمت شعرو ومن وهبت للزوج  
دار الهايها \* متاع وهم فيها تصح المخرر \* وفي الجوهرة وحيلة هبة المنغول ان يودع  
الشاغل او اعند الموهوب له ثم يسلمه الى ارمثلا فتصح لشغلها بالمتاع \* في يده \* في متعلق  
بتتم \* محوز \* مفرغ \* مقسوم ومتاع لا . يبقى منتفعا به بعد ان \* يقسم \* كبيت وحمام  
صغيرين لانها \* لا \* تتم بالقبض \* فيم يقسم ولو \* وهبه \* لشريكه \* او لاجنبي لعد  
تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتايي  
قيل يجوز لشريكه وهو المختار \* فان قسمه وسلمه صح \* لزوال المانع \* ولو سلمه شائعا  
لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه \* فيضمنه وينفذ تصرف الواهب در ولكن فيها عن الفصل  
الهبة لفاسد تفوق الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البرازية على خلاف ما صحه  
في العمادية لكن لفظ الفتوى اكل من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية  
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في  
الشربلية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها للملك بالقبض فليحفظ \*  
والمانع \* من تمام القبض \* شيوخ مقارن \* للعقن . لا طارئ \* كان يرجع في بعضها  
شائعا فانه لا يغسلها اتفاقا \* والاستحقاق \* شيوخ مقارن \* لا طارئ فيغسل

الكل حتى لو وسب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لا استحقاق البعض  
الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا اظهر بالبينة كان مستند الى ما قبل الهبة فيكون  
مقارناتها لا ظارئا كما زعمه صدق الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه \* ولا تصح هبة لبن  
في فرع وصوف طين غنم ونخل في ارض وتور في نخل \* لانه كمشاع \* ولو فصله \* وسله \*  
جاز \* لزوال المانع وهل يكفى فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم \* بخلاف  
دقيق في برودهن في سمس وسمن في لبن \* حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك  
الا بعقل جدي \* وملك \* بالقبول \* بلا قبض جدي لو الموهوب في يد الموهوب له \*  
ولو قبض او امانة لانه ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجا نسا ناب احدهما  
عن الآخر واذا تغاثر انا اب الاطلى عن الادنى لا عكسه \* وهبة من له ولاية علي الطفل  
في الجملة \* وهو كل من يعوله فلخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم \* تتم  
بالعقل \* لو الموهوب معلوما وكان في يد اريد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه و  
الاصل ان كل عقد يتولاه لو احد يكتفى فيه بالاجاب \* وان وهب له اجنبي تتم بقبض  
ولبه \* وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجبل ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم عند عدمهم  
تتم بقبض من يعوله كعمه \* وامه واجنبي \* ولو ملتقطا \* لو في حجرهما \* والا لا لغوات  
الولاية \* وقبضه لو مميزا \* يعقل التحصيل \* ولو مع وجود ابويه \* مجتنب لانه في النافع  
كالمحض البالغ حتى لو وسب له اعمى لا نفع له وتلقاه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن  
في البرجندى اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقبل لا يجوز والصحيح هو  
الجواز انتهى وظاهرا لقهستانى ترجمه وعزاه لغفر الاسلام وغيره على خلاف ما  
اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصله لوبامه والاجنبي ايضا  
فتأمل \* وصح رددها كقبوله \* سراجية وفيها حسنات الصبي له ولا بويه اجر التعبير  
ونحوه ويباح لو اذ به ان يأكل من ما كونه له وقيل لا انتهى فاذا ان غير المأكل  
لا يباح لهما الا لاجابة وضعوا ايا اللتان بين يدي الصبي فما يصلح له كشياب الصبيان  
فالهدية له والافان المهدي من اقارب الاب او معارفه فلا باب او من معارف الام  
فلام قال هذا للصبي اولا ولو قال احد يت للاب او للام فالقول له وكل اذ فان البنت

خلاصة وفيها اتخذ لولد، أو لتلميذ، ثياباً ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت  
الاتخاذ إنها عارية وفي المبتغي ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ورساوة  
وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب وكذلك في العطايا  
إذا لم يقصد به الأضرار أو قصد يسوي بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه  
الفتوى ولو وهب في صحته كل المال لولد جائزاً وفيها لا يجوز أن يهب شيئاً من مال  
طفله ولو بعوض لأنها تبرع ابتداءً وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع  
إليه في هبته \* ولو قبض زوج الصغيرة \* أما البالغة فاقبض لها \* بعد الزفاف ما  
وهب لها صح \* قبضه ولو بحضور الأب في الصحيح لنيابته عنه نصح قبض الأب كقبضها  
مميزاً \* وقبله \* أي الزفاف \* لا يصح \* لعدم الولاية \* وهب أنان دار الواحد صح \*  
لعدم الشيوع \* وبعبارة \* تكبيرين \* لا \* عند الشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يستعملها  
كالبيت فيصح اتفاقاً بيننا بكبيرين لأنه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لابنيه  
صغير وكبير لم يجز اتفاقاً وقيداً بالهبة لجواز الرهن والجاراة من اثنين اتفاقاً \* وإذا  
تصدق بعشرة \* دراهم \* أو وهبها للفقيرين صح \* لأن الهبة للفقير صدقة ولصدقة يراد بها  
وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع \* لا لغنيين \* لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع  
أي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما إن صح صحاح و  
إن مغشوشاً إلا لأنه مما يقسم كونه في حكم العروض معه درهما فقال لرجل وهبت  
لك أحدهما ونصفهما إن استويا لم يجز وإن اختلفا جاز لأنه مشاع لا يقسم وإن الوهب  
ثلثهما جاز مطلقاً تجوز هبة حائط بين دارين ودار جارة لهبة البيت من الدار  
فهو يدل على كون سقف الواهب طين الحائط أو خلاط البيت يحيطان الدار لا يمنع صحة  
الهبة مجتهد والله أعلم بالصواب \*

### \* باب الرجوع في الهبة \*

صح الرجوع فيها بعد القبض \* أما قبله فلم تتم الهبة \* مع انتفاء مانعه \* الآتي \* وإن كره \*  
الرجوع تحريماً وتبيل تنزيهاً نهاية \* ولو مع اسعاط حقه من الرجوع \* فلا يسقط باسقاطه  
خانية وفي الجواهر لا يصح الإبراء عن الرجوع وأوصالته من حق الرجوع على شيء صح و



كان عوضا عن الهبة لكن سيجب اشتراطه في العقد \* ويمنع الرجوع فيها \* حروف \* دمع \*  
 خزقه \* اي الموانع السبعة الآتية \* فالدال الزيادة \* في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة \*  
 المتصلة \* فان زالت قبل الرجوع كان له الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه  
 واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود \* كبناء وغرس \* ان عد ازيادة في كل  
 الارض والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع والاربع  
 وصبغ وقصر ثوب وكبير صغير وسماع اصم وابصار اعشى واسلام عبد ومد اواته وعفوجناية  
 وتعليم قرآن وكتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغد اذ الى بلخ مثلا و  
 نحوها وفي الميزانية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة  
 ففي المتولدة ككبير القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي  
 ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك الامور \* لا يمنع \* الزيادة \*  
 المنفصلة كولد وارش وعقر \* وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام  
 حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي  
 يوسف رح فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال  
 الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مد يون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع  
 عقرها هو المختار \* والميم موت احد المتعاقدين \* بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا  
 والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال \* تغارة  
 دية خراج ورايع \* ضمان لعنق مكن انغقات \* كذا هبة حكم الجميع سقوطها \*  
 بموت لما ان الجميع صلوات \* والعين العوض \* بشرط ان ينكر لفظا يعلم الواهب انه  
 عوض كل هبته \* فان قال خذ عوض هبتك او بدل لها \* او في مقابلتها ونحو ذلك \*  
 فقبضه الواهب سقط الرجوع \* ولو لم ينكر انه عوض رجح كل بهبته \* و \* لذا \* بشرط  
 فيه شرائط الهبة \* كقبضه وانراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا في بعض  
 نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف \* ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير  
 من ماله \* ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر \* ولا يجوز  
 تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا \* اذ لا يصح تملكها من المسلم بحر \*

ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي \* لا يصح \* فله الرجوع في الباقي \* ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لان اختلاف العقل كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبه \* ودقيق الكنطة يصلح عوضا عنها \* لحد وانه با لطحن وكذا الوصبع بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية \* ولو عوضه ولد احد على جاريتين موهوبتين وجد \* ذلك الولد \* بعد الهبة امتنع الرجوع وصح \* العوض \* من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه \* كبذل الثلج \* ولو \* التويض \* بغير اذن الموهوب له \* ولا رجوع ولو بامر الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين \* والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الا مر باده مئبثا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا \* الا اذا شرط الضمان ظهيرة وح \* فلوامر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه \* وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء دارى او قال الا سمر اشترنى فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل \* وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا مالم يرد ما بقى \* لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا ابقاء لكنه يجبر لیسلم العوض ومراد العوض الغير المشروط فان المشروط فمباد له كما سيجى فيوزع البذل على المبدل نهاية \* كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع فى كلها ان كانت قائمة لان كانت هانكة \* كما لو استحق العوض و قد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة \* وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان \* العوض \* هانكا وهو مثلى وبقية ان قيمها \* غاية \* ولو عوض النصف رجع بالم يعوض \* ولا يضر الشروع لانه طارى تنجيد نقل فى المجتبه انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقل الهبة اما اذا عوضه بعد فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذمب مطلقة كما مر فتدبر \* والشاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له \* ولو بهبة الا اذا رجع الثانى فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيجى ان الرجوع نسخ حتى لو عادت بسبب جدي بان تصدق بها الثالث على الثانى او باعه منه لم يرجع الا اول ولو باع نصغه رجع فى الباقي لعدم المانع وقيد الشروع بقواه \* بالكافة \* بان يكون

خروجاً عن ملكه من كل وجه ثم فرع علمه بقوله \* فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو  
نذ والتصدق بها وصارت لهما لا يمنع الرجوع \* ومثله المتعة والقرآن والنذر مجتبهين  
 وفي المنهاج وان وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلا فالثاني \* كما  
 لو ذبحها من غير نضحية \* فله الرجوع اتفاقاً فرع عبد عليه دين او جناية خطأ نوهبه  
 مولاه لغريمه اولولى الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استئصاله ولا يعود الدين  
 والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية \*  
 والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة لا \* كعكسه انتهى  
فرع لا تصح هبة المولى لام ولد او وفي مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما  
 لو اوصى لها بعد موته تصح لعنتها بموته فيسلم لها كافي \* والقاف القرابة فلو وهب لذي  
 رحم محرم منه \* نسبا \* ولو ذمها او مستأمنها لا يرجع \* شمى \* ولو وهب لمحرم بلا رحم  
 كاخيه رضاعاً \* ولو ابن عمه \* ومحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والرأب واخيه وهو  
 عبد لاجنبى او لعبد اخيه رجع ولو كانا \* اى العبد ومولاه \* ذ ارحم محرم من الواهب  
 فلا رجوع فيها اتفاقاً على الاصح \* لان الهبة لا يها وتعت تمنع الرجوع بحد فرع  
 وهب لاخيه واجنبى ما لا يقسم فقبضه له الرجوع فى حظ الاجنبى لعدم المانع درر \*  
والهاء هلاك العين الموهوبة ولو اذ عاه \* اى الهلاك \* صدق بلا حلف \* لانه ينكر  
 الرد \* فان قال الواهب هي هذه \* العين \* حلف \* المنكر \* انها ليست هذه \* خلاصة \*  
 كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذ ادعى \* الاخ \* ذلك \* لانه يدعى  
 سبب النسب لا النسب خانية \* ولا يصح الرجوع الابتراء ما او يحكم الحاكم \* للاختلاف  
 فيه فيضمن بمعنه بعد القضاء لا قبله \* واذا رجع احدهما \* بقضاء او رضاه \* كان فسخا \*  
لعقل الهبة \* من الاصل \* واعادة ملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا \* لا يشترط فيه  
قبض الواهب وصح \* الرجوع \* فى الشائع \* ولو كان هبة لما صح فيه \* وللواهب رد على  
 بائنه مطلقاً \* بقضاء او رضاه \* بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء \* لان حق  
 المشتري فى وصف السلامة لا فى الفسخ فانترقائم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترب  
 على العقل اثر فى المستقبل لا بطلان اثره اصلاً والاعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه

فصولين \* اتفقا \* الواهب والموهوب له \* علي الرجوع في موضع لا يصح \* رجوعه من  
المواضع السبعة السابقة \* كالهبة لقرابته جاز \* هذا الاتفاق منهما جوهرية وفي المجهول  
لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء  
يفسده الحاكم اذا اختصما اليه فهنا حكمه ولرهب الد بين لطغل المديون لم يجز لانه غير  
مقبوض وفي الد ررضي بطلان الرجوع لما منع ثم زال المانع عاد الرجوع \* تلغت \*  
العين \* الموهوبة واستحقها مستحق وضمن \* المستحق \* الموهوب له لم يرجع علي الواهب  
بما ضمن \* لانها عقل تبرع فلا يستحق فيه السلامة \* والاعارة كالهبة \* هنا لان قبض المستعير  
كان لنفسه ولا غرور لعلم العقل وتما مه في العمادية \* واذا وقعت الهبة بشرط العوض  
المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل \* العوض \* بالشموع \*  
فيما يقسم \* بيع انهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية زيود بالشفعة \* هذا اذا قال وصبتك  
علي ان تعوضني كذا الموقال وصبتك بكل فهو بيع ابتداء وانها وقيل العوض بكونه  
معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فخرج وصب الواقف  
ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصبي وفي  
المجمع واجاز محم هبة ما ل طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج علي قولهما الى الفرق  
بين الوقف وما ل الصغير \*

### \* فصل في مسائل متفرقة \*

وهب امه لاجلها او علي ان يرد لها عليه او يعتقها او يستولكها او \* وهب \* دار اعلى ان  
يرد عليه شيئا منها \* ولو معيننا كذا الد ازر بعها \* او علي ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها  
صحت \* الهبة \* وبطل الاستثناء \* في الصورة الاولى \* وبطل \* الشرط \* في الصور الباقية  
لانها بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض \*  
اعتق حمل امه ثم وهبها صح ولوديرة ثم وهبها لم يصح \* لبقاء الحمل علي ملكه فكان مشغولا  
به بخلاف الاول \* كما لا يصح \* تعليق \* الابراء عن الدين \* بشرط محض كقوله لمن يونه اذا جاء  
غدا وان مات بفتح التاء فانت بري من الدين اوان مات من مرضك هذا وان مات من  
مرضى هذا فانت في حل من مهرى فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق \* الا بشرط كائن \* ليكون

تنجزنا كقولك لمك يونه ان كان لى علمك دين ابرأتك عنه صح وكنك ان من بضم التاء فانت برى  
 منه ارقى حل جازوكان وصية خانبة \* جاز العمرى \* للمعمر له ولورثته بعد لبطلان الشرط \*  
 لا \* تجوز \* الرقى \* لانها تعليق بالخطر واذالم تصح تكون عارية شمى لحد يث احمد وغيره  
 من امر عمرى فهمى لمعمره فى حموته ومما قد لا ترقبوا من ارقب شيأ فهم وسبيل الميراث \* بعث  
 الى امرأته متاعا \* هدايا ليا لها \* وبعثت له ايضا \* هدايا عوضا للهبة صرح بالعرض  
 اولا \* ثم افترقا بعد الزفاف وادعى \* الزوج \* انه عارية \* لاهبة وحلف \* فاراد الاسترداد  
 وارادت \* هى \* الاسترداد ايضا استد كل \* منهما \* ما اعطى \* اذ لاهبة فلا عوض ولوا استهلك  
 اجلهما ما بعته الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانبة \* هبة الدين ممن عليه  
 الدين وابرأه عنه يتم من غير قبول \* اذالم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد  
 بالرد فى المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتعقد بالمجلس كذا فى العناية لكن فى  
 الصيرفة لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد فى الصحيح لكن فى الميتمين الاصح  
 ان الهبة تمليك والابرأه اسقاط \* تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا \* فى تلك  
 حوالة او وصية \* اذا سلطه \* اى سلط المملك غير المديون \* على قبضه \* اى الدين \* فيصح \* حذوئنا  
 ومنه مالو وهبت من ابنها ما على ابيه فالتمتع بالصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل  
 لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيل بالبيع فصولين \* و \* ليس منه \*  
 ما اذا اقر الدائن ان الدين لغلان وان اسمه \* فى كتاب الدين \* عارية \* حيث \* صح \*  
 اقراره لكونه اخبار التملك فله مقر له قبضه بزازية وتامه فى الاشياء من احكام الدين  
 وكذا لو قال الدائن الذى لى على فلان لغلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع  
 الاضافة الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمله وفى الاشياء فى  
 قاعدة تصرف الامام معزيا لصلح البزازية اصطالحا ان يكتب اسم احد هما فى الدين وان  
 فالعطاء لمن كتب اسمه الخ \* والصدقة كالهبة \* بجماع التبرع وح \* لا تصح غير مقبوضة  
 ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها \* ولو طلى غنى لان المقصود فيها النواب لا العوض ولو اختلفا  
 فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانبة فروع كتب قصة الى السلطان يسئله  
 تمليك ارض محدد ودية فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول

فى المجلس القياس نعم لكن لما تعدد الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره  
 اعطت زوجها ما لا يسو له لمتوسع فظفر به بعض غر مائه ان كانت وهبته او اقرضته  
 ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لاله دفع لابنه  
 ما لا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والافيراث وتماجه  
 فى جواهر الفتاوى بعث اليه بهد ية نى اناه هل يباح اكلها فيه ان كان ثريد ونحوه مما لو حوله  
 الى اناه آخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا د على قوما  
 الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخدام  
 وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولوارب البيت الا ان يناله الخبز المحترق للاذن عادة وتماجه  
 فى الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلوة الا فى اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصل بها  
 ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما فى شرحها للشر نبلالى فقلت شعور وراهب  
 دين ليس يرجع مطلقا \* و ابرء ذى نصف يصح المحرر \* على حجها او تركه ظلمه لها \* اذا  
 وهبت مهر او لم يوف بخسر \* معلق تطليق بابراء مهرها \* وانكاح اخر على لو يرد فيظفر \* وان قبض  
 الانسان مال مبيعه \* فابراء يورخل منه كالدبين اظهر \* ومن دون ارض فى البناء صالحة \* وعندى  
 فيه وقفة فيحرق \* قلت وجه توفيقى تصريحهم فى كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض  
 وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما فى العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع  
 واختاره بعض المشائخ ويظفر اى بنكاح ضررها لانه برده للابراء ابطله فلا حث فليفظ \*

### \* كتاب الاجارة \*

قدم الهبة لانها تملك عين وهذه تملك منفعة \* هى لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق  
 على عمل الخير ولد ايدى به يقال اعظم الله اجر ك و شرعا \* تملك نفع \* مقصود  
 من العين \* بعوض \* حتى لو استأجر ثوبا او اوانى ليجمل بها اود ابة ليجبها بين يديه  
 اود ارا لا يسكنها او عبد اود راهم ار غير ذلك لا يستعمله بل ايظن الناس انه له فالاجارة  
 فاسدة فى الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي \* وكل  
 ما يصلح ثمنا \* اى بل فى البيع \* صلح اجرة \* لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا  
 يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة ليجوز اجرة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي \* و

تنعقد بأمرتك هذه الدار شهرا بكل \* لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس \*  
 او صبتك او اجرتك منا فعها \* شهرا بكل ا نادان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون  
 الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهاتهما تقضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في  
 اليد لمن ساعة نساءة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البرازية ان  
 قصرت نعم والالا \* ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا \* اى مذ كانت وان طالمت  
 ولو مضافة كاجر تكها غدا او للمو جر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يغتني خانية \* ولم تزد  
 في الاوقاف على ثلاث سنين \* في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابها والحيلة ان يعقد  
 عقود امتغرة كل عقد سنة بكل ا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي  
 فسخره خانية وفيها لوشراط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعها فيو جر ها القاضى  
 لا المتولى لان ولايته عامة تلت وقد منا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة  
 ولو بعقود وسببى متنا فليز اجع ولم يفظ \* فلو آجرها المتولى اكثر لم يصح \* الاجارة وتفسخ  
 في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارى الهداية ورجه المصنف  
 على ما في انفع الوسائل وانا فساد ما يقع كثير امن اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستأجر  
 ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر  
 في الاجارة لافى المساقاة فمغاد فساد المساقاة بالاولى لان كلامهما عقد على حدة قلت  
 وتيد وابسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القومى المجمع عليه فيسرى كجمع بين  
 حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومملوك فقتل  
 وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من  
 تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب  
 فريق بنعم وفريق بلا الف بعضهم رسالة ملخصها ترجم الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى آجر  
 ضيعة وتغانلث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة  
 وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع  
 الخلاف انتهى قلت وسببى ان المتولى والوصى لو آجر يدون اجرا المثل يلزم المستأجر  
 تمام اجرا المثل وانه يعمل بالانفع للموقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض

لمفسد مقارن يفسد في الكل \* و \* يعلم النفع ايضا \* ببيان العمل كالصياغة والصنع والحياطة \*  
 بما يرفع الجهالة فيشترط في استمجان الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنها  
 فهي فاسدة بزانية \* و \* يعلم ايضا \* بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا \* و \* اعلم ان \* الاجر  
 لا يلزم بالعقل فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة \* المنجزة ما المضافة فلا  
 تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجما عا وقيل تجعل عقود اخي كل الاحكام فيفتى برواية  
 تملكها بشرط التعجيل للتحاجة شرح وصبا نية للشربلالى \* او الاستيفاء \* للمنفعة \* او تمكنه  
 منه \* الا في ثلث مذكورة في الاشياء ثم فرع على هذا بقوله \* فيجب الاجر لدار قبضت ولم  
 تسكن \* لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا \* اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة  
 فلا \* يجب الاجر \* الا بحقيقة الانتفاع \* كما بسطه في العمادية فظاهر ما في الاسعاف اخراج  
 الوقف فتجب اجرة في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشياء قلت وهل مال اليتيم والمعد للاسغلال  
 والمستأجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فلتراجع بقوله \* ويسقط  
 الاجر بالغصب \* اى بالملوثة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار  
 وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلا فالقاضي خان ولو غصب في بعض المدة  
 فحسابه \* الا اذا امكن اخراج الغاصب \* من الدار مثلا \* بشغاعة او حماية \* اشياء \*  
 ولو انكر ذلك \* اى الغصب \* المؤجر \* وادعاه المستأجر \* ولا بينة له ليحكم اليان \*  
 كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله \* ولا يعتق قريب  
 المؤجر لو كان آجرا \* لانه لم يملكه بالعقل المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى  
 المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع \* فلو سلمه \* العين المؤجرة \* بعد مضي بعض المدة \*  
 المؤجرة \* فليس لاحدهما الامتناع \* من التسليم والتسلم في باقى المدة \* اذا لم  
 يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها \* اى في العين المؤجرة \*  
 وقت كذلك \* كبيوت مكة ومنى وحوانيتها ما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلولم  
 يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله \* خيرا في قبض الباقي \* كما في البيع كذلك  
 في المخز ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياحه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب  
 الاجر والا لا اشياء قلت وكن الوعجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليمها



لان التخلية لم تصح صير فيه ولو اختلفا بحكم الحال ولو بوهنا فبينة المجرذ خيرة وكذا  
 البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا كما بسطه المصنف \*  
 وللموَجْر طلب الاجر للدار والارض كل يوم والمدا ابه كل مرحلة \* اذا اطلقه ولو بين تعين \*  
 وللخياطة ونحوها \* من الصنائع \* اذا فرغ وسلم \* فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا اكل من  
 لعمله اثر وسالا اثر له كجمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر \* وان \* وصليته \* عمل في بيت  
 المستأجر \* نعم لو سرق بعن ما خا ط بعضه او انه لم يعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المنصب  
 بحر وان كمال \* نوب خاطه الشياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب النوب فلا اجر  
 له \* بل له تضمين الغاتق \* ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الغاتق فعليه  
 الاعادة \* كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح  
 لا اشباهه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتحة به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف  
 انهم ثم رأيت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتأمل \* وللخيار  
 طلب الاجر \* للخبز في بيت المستأجر بعد اخر اجه من التنوير \* لان تمامه بذ لك باخراج  
 بعضه بحسابه جوهره \* فان احترق بعد \* اي بعن اخر اجه بغير فعله \* فله الاجر \* لتسليمه  
 بالوضع في بيته \* ولا غرم \* لعنم التعدي وقال لا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن  
 الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر \* له \* ويغرم \* اتفاقا لتقصيره بحر ودرر \*  
 وان لم يكن الخبز فيه \* اي في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز او لا \* فاحترق \*  
 او سرق \* فلا اجر له \* لعنم التسليم حقيقة \* ولا ضمان \* لو سرق لانه في يد امانة خلافا  
 لهما وهي مسألة الاجر المشترك جوهره \* وان \* احترق الخبز او سقط من يد \* قبل  
 الاخراج فعليه الضمان \* ثم المالك بالخيار \* فان ضمنه قيمته مخبوز امله الاجر وان  
 ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له \* للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح \* وللطبخ بعد العرف \*  
 الا اذا كان لاهل بيته جوهره والا صل في ذلك العرف \* فان انفسه \* اي الطعام \*  
 الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن \* للطعام ولو دخل بنار الخبز او لطبخ بها فوقت  
 منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن الاذن لا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من  
 السكان لعنم التعدي جوهره \* والضرب \* اللبن بعن الاقامة \* وقالوا بعن تشرجه اي جمل

بعضه على بعض ويقولها يغتني ابن كمال معزياً للعميون وهذا اذا ضرب به في بيت المستأجر  
فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعد منصرفاً عند مسازيلعى فروع الملبن على  
اللبن والتراب على المستأجر وادخال الحمل المنزل علي الحمل لا صبه في الجوالق  
او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل علي المكارحى وكن الحبال والجوالق  
والحبر على الكاتب واشترط الورق عليه بنفسه اظهيرة \* ومن \* كان \* لعمله اثر في العين  
كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر \* وهل المراد بالانزعين مملوكة للعامل كالنشا والغرام  
مجرد ما يعاين ويرأى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان  
والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر علي الاصح مجتنب \* وهذا  
اذا كان حالاً اما اذا كان \* الاجر \* مؤجلاً فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر لتسليمه  
حكماً ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية \* فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان \*  
لعدم التعدي \* ومن لا اثر لعمله كالحمال \* على ظهر او دابة \* والملح \* وغاسل الثوب  
اي لتطهيره لا لتحسينه مجتنب فليحفظ \* لا يتبس \* العين للاجرة \* فلو حبس ضمن  
ضمان الغصب \* وسيجي في بابها \* وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها \* اي بدلها  
شراً \* محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر \* جوهرة \* واذا شرط عمله بنفسه \*  
بان يقول له اعمل بنفسك او يدك \* لا يستعمل غيره الا الظاهر فلها استعمال غيرها \*  
بشرط وغيره خلاصة \* وان اطلق كان له \* اي للاجير \* ان استأجر غيره \* افاد  
بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول والثاني وبه صرح في الخلاصة وقيل بشرط العمل  
لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مراراً ففرض حتى سرق لا يضمن واجاب سمس الائمة  
بالضمان كذا في الخلاصة \* وقوله علي ان تعمل اطلاق لا يقييد \* مستصفي \* فله ان يستأجر  
غيره استأجره لياتي بعينه فمات بعضهم فبما بمن بقى فله اجر بحسابه \* لانه او فدى بعض  
المعقود عليه وقيل بقوله \* لو كانوا \* اي عياله \* معلومين \* اي للعاقدين ان يكون الاجر  
مقابلاً بجملة \* والا \* يكونوا معلومين \* فله \* اي له كل اجر ونقل ابن الكمال ان  
كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا كله \* استأجر رجلاً لابصال قط \* اي كتاب \*  
او زاد الي زيد ان رده \* اي المكتوب والهاد \* ملوته \* اي زيد \* او غيبته لا شيء له \*

لان نقضه بعوده كالتخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجرة ليد صب لموضع كذا اريد هو  
 فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم نجد فلان وجب الاجر \* فان دفع القط الى  
 ورثته \* في صورة الموت \* او من يسلم اليه اذا حضر في \* صورة \* غيبته وجب الاجر  
 بالذهاب \* وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن  
 تعقبه المحشون وعلوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط  
 المسمى بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوقيع \* واذا وجد \* ولم يوصله اليه لم يجب له  
 شي لانتهاء المعقود عليه \* وهو الايصال واختلف فيما لم يوزقه \* متولى ارض الوقف آجرها  
 بغير اجر المثل يلزم مستأجرها \* اى مستأجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم \*  
 تمام اجر المثل \* على المفتى به كما فى البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى واب  
 كما فى مجمع الفتاوى \* يقتضى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب من فعه وكذا \*  
 يقتضى \* بكل ما هو نفع للوقف \* فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة  
 الغاشية نظر اللوقف وصيانه لحق الله تعالى حارم القدسي \* مات الاجر وعليه ديون \*  
 حتى فسح العقد بعد تعجيل البدل \* فالمستأجر \* لو العين في بدءه ولو بعقد ناسل اشياء \* احق  
 بالمستأجر من غيره \* حتى يستوفى الاجرة المعجلة \* الا انه لا يسقط الدين بهلاكه \* اى  
 بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه \* بخلاف الرهن \* فانه مضمون باقل من  
 قيمته ومن الدين كما سيجى \* فى بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستأجر  
 تصح في المدة وبعد ها وما الزيادة على المستأجر فان في الملك ولو ليعتيم لم تقبل كالورخصت  
 وان في الوقف فان الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها  
 باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغيب فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذا  
 فسحها وتقبل الزيادة وان شهد وارقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرازا  
 تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجرا للمثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي  
 ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستأجر فان  
 قبلها فهو احق ولزومه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى  
 انها اضرازا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان كانت مزروعة لم

تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او هجر من فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لان عقادها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى نسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباهه معزبا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قصر اعلى صاحبه وهذا هو الاصل تنقص بالقلع والاشراط رضا كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيقول عليها لانها الموضوعة لنقل الملك هب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زادة من الوقف معزبا بالمفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفته رفعة وان ضر فهو المضيع ماله فليتر بص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذ ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعة ولو اصطحروا ان يجعلوا ذلك للوقف بمن لا يجاوزاقل القيمتين منزوعا ومبنيها فيه صح ولولحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي افسخ العقد وليس للآخر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل ما يتغابن فيه الناس بما لا يتغابن به فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاتبات مقدمه وهي التي شهدت بان الاجرة اولا اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ والله اعلم \*

### \* باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها \*

اي في الاجارة \* تصح اجارة حانوت \* اي دكان \* ودار بلا بيان ما يعمل فيها \* اصرفه للمتعارف \* و\* بلا بيان \* من يسكنها \* فله ان يسكنه اغيرة باجارة غيرها كما سيجي \* وله ان يعمل فيها \* اي الحانوت والدار \* كل ما اراد \* فيتم ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي اجلاره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويظن برحى اليد وان ضر به يفتى فنية \* غير انه لا يمكن \* بالبناء للفاعل والمفعول \* حل اذا اقتصار او طجانا من غير رضى المالك واشتراطه \* ذلك \* في \* عقد

الاجارة \* لانه يوهن البناء فيترقب على الرضاء \* ولو اختلفا في الاشهر اذ فالقول للمؤجر \* كما  
 لو انكروا صل العقل \* وان اقاما البينة فالبينة بنمة المستاجر \* لا ثباتها الزيادة خلاصة وفيها  
 استاجر للقصاره فله الحد اذ ان اتحد ضررها ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به  
 البناء ضمنه ولا اجر لانها لا يجتمعان \* وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها \*  
 وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التعقيب لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سمجى  
 ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسثلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او صلح فيها شيئا ولو  
 آجرها من المؤجر لا تصح وتنسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجمهوره وسمجى تصح  
 خلافة نتنبه \* و\* تصح اجارة \* ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع  
 فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء \* كيلا تقع المنازعة والانهى فاسدة للجهالة و  
 تنقلب صححة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا  
 وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتمالها السقي او كرمي ان امكنه الزراعة في مدة العقل  
 جازوا الا لتمامه في القنية \* آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز \* الاجارة  
 لكن \* لو حصه وسلمها انقلبت \* جائزة \* ما لم يستحصل الزرع \* فتجوز ويومر بالحصاد و  
 التسليم به يفتى بزانية \* الا ان يؤجرها مضافة \* الى المستقبل فتجوز مطلقا \* وان كان  
 الزرع \* بغير حق صحت \* لا مكان التسليم يجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى  
 قارى الهداية وفي الوصاية تصح اجارة الار المشغولة يعنى ويومر بالتفريغ وابتداء الملك  
 من حين تسليمها وفي الاشباه استأجر مشغولا ونازعاصح في الفارغ فقط وسمجى في المتفرقات \*  
 و\* تصح اجارة ارض \* للبناء والغرس \* وسائر الا نفعات كطبخ آجر وخرق و  
 مقبلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر \* فان مضت الملك قلعهما  
 وسلمها فارغة \* لعدم نهايتها \* الا ان يغرم له المؤجر قيمته \* اى البناء او الغرس \*  
 مقبلا \* بان تقوم الارض بهما وبدونها فيضمن ما بينهما اختيار \* ويتملكه \* بالنصف  
 عطف على يغرم لان فيه نظرهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على  
 المستاجر فاذا انه لا يلزمه القلع لو رضى المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص  
 بتملكها جبراطى المستأجر والا فبرضاءه \* او يرضى \* المؤجر عطف على يغرم \* بتركه \*

اى البناء او الغرض \* فيكون البناء والغرض لهذ او الارض لهذ ا \* وهذ الترك ان  
 باجر فاجارة والا فاعارة فلها ان يواجرها لث ويقتسا الاجر على قيمة الارض بلا  
 بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فيأخذ كل حصته مجتمعي وفي وقف القنية بنى فى الدار المسئلة  
 بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبانى الخ \* ولو استأجر  
 ارض وقف وغرس فيها \* وبنى \* ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر  
 المثل اذالم يكن فى ذلك ضرر \* بالوقف \* لو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك \*  
 كذا فى القنية قال فى البحر وبهذ اتعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى  
 اوقاف الخصاص \* والرطبة \* لعدم نهايتها \* كالشجر \* فتقلع بعد مضى الملك ثم المراد  
 بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابد اوانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له  
 نهاية معلومة كما فى العجل والجزر والباذنجان فينبغى ان يكون كالزراع يترك باجر المثل  
 الى نهايته كذا حرره المصنف فى حواشي الكنز وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت  
 بقى لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن السليبي  
 فليحفظ \* والزراع يترك باجر المثل الى ادراكه \* رعاية للجانين لان له نهاية  
 كما مر \* بخلاف موت احد مما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى \* على حاله \* الى التصاد \*  
 وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية بما بعد ما فباجر  
 المثل \* ويلحق بالمستأجر المستعير \* فيترك الى ادراكه باجر المثل \* واما الغاصب فيؤمر  
 بالقلع مطلقا \* لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزراع باجره بقضاءه او بعقله ما حتى لا يجب  
 الاجر الا باحد مما كانى القنية فليحفظ بحر \* و \* تصح \* اجارة الدابة للوكوب والحمل والثوب  
 للبس لا \* تصح اجارة الدابة \* ليجنبها \* اى لاجل ان يجعلها جنبية بين يديه \* ولا  
 يركبها ولا \* تصح اجارتها ايضا \* لاجل \* ان يربطها على باب داره ليراه الناس \*  
 فيقال له فرس \* او \* لاجل ان \* يزين بيته \* او حانوته \* بالثوب \* فاق منا ان  
 هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا الواسطى جريتا يصلى فيه او طيبا  
 ليشمه او كتابا ولو شعر الاقرأه او مصحفا شرح وصبا نية \* وان لم يقيدها براكب ولا لبس  
 واركب من شاء \* وتعين اول راكب ولا بس ولو لم يبين من يركبها فسدت

للجهالة وتنقلب صححة بر كوبها \* وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطيت  
 ولا اجر عليه وان سلم \* بخلاف حانوت اقل فيه حل ادا مثل حيث يجب الاجر اذا سلم لانه  
 لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الك اركما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع \*  
 ومثله \* في الحكم \* كل ما يختلف بالمستعمل \* كالغسطاء \* وفيما لا يختلف فيه بطل التقييد \*  
 به كما لو شرط سكنى واحل له ان يسكن غير \* \* لما مر ان التقييد غير مغيب \*  
 وان سمى نوعا وقد راكم بر له حمل مثله واخف لاضر كالمالح \* والاصل  
 ان من استحق منفعة مقلدة بالعقل فاستوفاه او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجر ومنه  
 تحمیل وزن البر تطنا لا شعير افي الاصح \* ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطيت الدابة  
 يضمن النصف \* ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير موزون وهذا \* ان كانت \* الدابة \*  
 تطيق حمل الاثنين والافالكل \* بكل حال \* كما لو حمله \* الر اكب \* على عاتقه \* فانه يضمن  
 الكل \* وان كانت تطيق حملها \* لكونه في مكان واحد \* وان كان \* الر ديف \* صغيرا  
 لا يستمسك يضمن بقله و ثقله \* كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد النافذة لعدم الاذن  
 وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الشجرة كم يزين ولوركب على موضع الحمل  
 ضمن الكل لما مر وكذا الواجب ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبي \*  
 واذا اهلكت بعلم بلوغ القصد وجب جميع الاجر \* لو كونه بنفسه \* مع التضمين \* اى لنصف  
 القيمة لركوب غيره \* ثم ان ضمن الر اكب لا يرجع وان ضمن الر ديف رجوع لو مستأجر امن  
 المستأجر والا لا قيل بكونها عطيت لانها لو سلمت لزم المسئى بقطر وكونه اردفه لانه لو اقعده  
 فى السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن فى السراج الوهاج عن المشكل ما يخالفه  
 فليتأمل عند الفتوى كيف وفى الاشياء وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان \* واذا  
 استأجر ليحمل عليها مقلد ار احمّل عليها اكثر منه فعطيت ضمن مازاد الثقل \* وهذا اذا  
 حملها المستأجر \* فان حملها صاحبها \* بئله \* وحده فلا ضمان على المستأجر \* لانه هو المباشر  
 عما دية \* وان حملا \* الحمل \* معا \* ووضعها عليها \* وجب النصف على المستأجر \* بفعله  
 وهذا فعل ربهما مجتبي \* واوتمه كان البر مثلا \* فى جواقين فحمل كل واحد \* منهما \* جوقا \*  
 اى وعاء كعمل منلا \* وحده \* ووضعها عليها معا او متعاقبا \* لا ضمان على المستأجر \* ويجعل

حمل المستأجر ما كان مستحقاً بالعقد غاية ومفادها أنه لا ضمان علي المستأجر سواء تقلد  
 أو تأخر وهو الوجه ومن ثمه عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف  
 قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله \* وكذا الاضمان لو حمل  
 المتأجر أو لا ثم رب الدابة وان حملها ربه أو لا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة \* انتهى  
 قتنبه \* وهذا \* أي ما مر من الحكم \* إذا كانت الدابة \* المستأجرة \* تطبق مثله أما  
 إذا كانت لا تطبق فجميع القيمة لازم \* على المستأجر زيلعي \* ويجب عليه كل الأجر \*  
 الأجر للحمل والاضمان للزيادة وفاد بالزيادة أنها من جنس المسمى فلو من غيره  
 ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليه الزيادة وحده ما بحر قال ولم يتعرضوا  
 للأجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستأجر لان منافع الغصب لا  
 تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارهي في طريق مكة \* وضمن بضرها وكبجها \* بلجامها  
 لتقييد الاذن بالسلاطة حتى لو ملك الصغير بضر الاب او الوصي للتأديب ضمن لو توعه  
 بزجر وتعريك وقال لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام  
 لقولهما \* لا \* يضمن \* بسوقها \* اتفاقاً وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي  
 واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضر بها صلا ويخاصم فيما زاد  
 على التأديب \* و \* ضمن \* بنزع السرج و \* وضع \* الايكاف \* سواء اوكف بمثله  
 اولا \* وبلا سراج بما لا يسرج \* هذا الحمار \* بمثله في جميع قيمته \* ولو بمثله او اسرجها مكان  
 الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزناً فيضمن بحسابه ابن كمال \* كما \* يضمن \* لو استأجرها  
 بغير لجام فاللجام بلجام لا يلجم بمثله \* ونذ الوابل له لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره  
 غاية \* او سلك طريقاً غير ما عينه \* المالك \* ونفاوتاً \* بعد او وعرا او خوفاً بحيث لا يسلكه  
 الناس ابن كمال \* او حمله في البحر ذاقين بالبره مطلقاً \* سلكه الناس او لا لخطر  
 البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان \* وان بلغ \* المنزل \* دله الأجر \* لحصول المقصود \*  
 وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص \* من الارض لان الرطوبة اضر من البر \* ولا اجر \*  
 لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي قيل بزرع الاضر لانه بالاكل ضرراً لا يضمن ويجب  
 الأجر \* و \* ضمن \* بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله \* أي صاحب الثوب \* اخذ



القباء ودفع اجر مثله \* لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة \* وكذا اذا خاطه  
سراويل \* وقد امر بالقباء فان الحكيم كذا لك \* في الاصح \* فتعقيل الدرر بالقباء اتفاقي \*  
وضمن \* بصبغه اصغر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء \* المالك \* اخذه واعطاه  
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واوصى ردياً ان لم يكن \* الصبغ \* فاحشاً لا يضمن \* الصباغ \* وان \*  
كان \* فاحشاً \* عند اهل ننه \* يضمن \* قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع  
طوله وعرضه وكما كذا انقصا ان قد راصبغ ونحوه عفروان اكثر ضمنه قال ان كفاي قميصا  
فاتطعه بد رهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه  
فاتطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مغازة ولم ير تحل حتى فسد المال بسرتة  
او مطرضمن لو السرقة والمطرغالب خلاصة وفي الاشياء استعان برجل في السوق لبيع متاعه  
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا الوادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر  
دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا يعلمه النسخ وشرط عليه كل شهر كذا اجاز ولولم يشترط  
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخرا اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل  
وفيها استأجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الي الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح  
كما في العارية وهو قولهما رايه رجوع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوف المكاره فرجع  
واعاد الحمل لمحلله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ  
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرد ثم هلك الاضمان وفيه سئل ظهير الدين عن  
استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر  
دابة ليحملها كذا امرضت فحملها دونه هل للمستكره الرجوع بحصته قال لا لانه رضى  
بن لك استأجر رحى فمنعه ليجير ان عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل  
تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استأجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب  
كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال شعير ويسقط في وقت العمارة  
مثل ما \* لو انه لم يهدم بعض الدار فالهدم بحزر \* وخالف في قدر العمارة آمر \* يقدم فيها  
قوله لا المعمر \* قلت ومقادير رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الا امر يعنى  
الافى توروبنا لوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا

تنفسخ به ما لم يقسمها المستأجر بحضرة المورج وهو الاصح واذا بنيت لاختيار له وفي سننك  
 عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن ا لشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما  
 اجرة المثل او حصه العرصه فلما منع من لزومها فتأمله وسيجي في فسخها ما يفيد فتنبه  
 استأجر حيا ما وشرط حط اجرة شهرين للعطله فان شرط حطه قدر العطله صح بزايه  
 اجرة السجن والسجان في زمانا يجب ان تكون علي رب الدين خزانه الفتاوى انقضت  
 مدة الاجارة ورب ال ارغائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه انكراء لهذه السنة  
 لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والد ار في يد امرأته  
 لان المرأة لم تسكنها باجرة آجره كل شهر بكن الفلك الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب  
 المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للأجر الفسخ مع المرأة لانها ليست  
 بنصم والحيلة اجارتهما الآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولي فتعقد الثانية فتخرج  
 منها المرأة وتسلم للثاني خاتية والله تعالى اعلم \*

### \* باب الاجارة الفاسدة \*

الفاسد \* من العقود \* ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا  
 اصلا \* لا باصله ولا بوصفه \* وحكم الاول \* وهو الفاسد \* وجوب اجر المثل  
 بالاستعمال \* لو المسمى معلوما ابن كمال \* بخلاف الثاني \* وهو الباطل فانه لا اجر فيه  
 بالاستعمال حقائق \* ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع  
 الفاسد \* فان المبيع يملك \* بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس  
 له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض النائية بحر معنى الخلاصة  
 وفي الاشياء المستأجر فاسد الوآجر صحتها جاز وسيجي \* تفسد الاجارة بالشروط  
 المخالفة لماقتضى العقل فكل ما افسد البيع \* مما مر \* يفسد ما \* كبيعها لة ما جور او احرة او  
 مدة او عمل وكشروط طعام عين وعلف دابة ومرة دار ومغارها وعشرون خراج ومونة  
 رد اشياء \* و \* تفسد ايضا \* بالشروع \* بان يؤجر نصيبا من داره ان نصيبه من دار مشتركة  
 من غير شريكه او من احد شريكه انفع الوسائل وعدا - فيه في الفصل الثامن و  
 احتراز بسالا صلي \* عن المطارعي فلا يفسد ما على الاصل كان اجرا لكل ثم فسخ في البعض او

أجر الواحد فبات احدهما اربا لعكس وصى الجملة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه \*  
 الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه \* من شريكه \* فنجوز وجوازه بكل حال وعليه القبول زيلعي  
 وبحرمعزيا للمغنى لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغنى شاذ مجبول  
 القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقم وسلم حازل زال  
 المانع ولو ابطالها الحاكم ثم قسم وسامر لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر  
 فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعنى الوسط منه \* و \* تغسل \* بجها لة المسمى \*  
 كله او بعضه كتسمية ثوب اود ابة او مائة درهم طلى ان يرمها الاستاجر لصيرورة المرمة من  
 الاجرة فيصير الاجر مجبولاً \* و \* تغسل \* بعلم التسمية \* اصلا او بتسمية خمر او خنزير \*  
 فان فسدت بالاخيرين \* بجها لة المسمى \* وعلم التسمية \* وجب اجرا للمثل \* يعنى الوسط منه ولا  
 ينقص عن المسمى لابلانتمكين بل \* باستيفاء لمنفعة \* حقيقة كما مر \* بالغاما بلغ \* لعلم ما يرجع اليه  
 ولا ينقص عن المسمى \* والا \* تغسل بهما بل بالشرط والشروع مع العلم بالمسمى \* لم يزد \* اجر المثل \*  
 علي المسمى \* لرضائهما به \* وينقص عنه \* لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا  
 طلى ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغاما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى  
 لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فانهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت  
 وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغاما بلغ فتأمل \* فان آجر داره \* تغربح  
 على جهالة المسمى \* بعبد مجبول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغاما بلغ وتغسخ  
 في الباقي \* من المدة \* اجر حانوتاكل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي \* لجها لتها  
 والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرّف منتهاه وتعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسحها بشرط  
 حضور الآخر لانتهاء العقل الصحيح \* و \* في \* كل شهر سكن في اوله \* هو الليلة الاولى ويومها عرفنا  
 وبه يفتى \* صح العقل فيه \* ايضا وليس للموؤجر اخراجه حتى ينقضي الابدع كما لو عجل اجرة  
 شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي \* الا ان يسمى الكل \* اى جملة شهر ومعلومة فيصح لزوال  
 المانع \* واذا اجر ماسنه بكذا صح وان لم يسمى آجر كل شهر \* وتقسم سووية \* واول المدة  
 ما سمي \* ان سمي \* والافوتت العقل \* هو اولها \* فان كان \* العقل \* حين يهمل \*  
 بضم ففتح اى يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمئى \* اعتبر الاهلة والا

فالايام \* كل شهر ثلثون يوماً وقالوا يوم الاول بالايام والباقي بالاهلة \* استأجر عبداً  
 باجر معلوم وبطعامه لم يجز \* لجهالة بعض الاجر كما مر \* وجاز اجارة الحمام \* لانه  
 عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة لتعارف اناس وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون  
 حسناً فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر \* و  
 جاز \* بناؤه للرجال والنساء \* هو الصحيح للحاجة بل حاجتهم اكثر لكثرة اسباب  
 اغتسالهن وكراهة عثمان محمولة على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشياء  
 ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل المرضة او نغساء والمعتدل ان لا كراهة مطلقاً  
قلت وفي زماننا لا شك في انكراهة لتحقيق كشف العورة وقد مر في النفقة \* والحجامة \*  
 لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى اجرتة وحدث النهي عن كسبه  
منسوخ \* والظئر \* بكسر فهمز المرضة \* باجر معين \* لتعامل الناس بخلاف بقية  
الحيوانات لعدم التعارف \* و \* كذا \* بطعامها وكسوتها \* ولها الوسط وهذا عند الامام  
 لجرى ان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد \* وللزوج ان يطأها \* خلافاً  
 لما لك \* لا في بيت المستأجر \* لانه منك فلا يدخله \* الا باذنه \* والزوج \* له في نكاح  
ظاهر \* اى معلوم بغير الاقرار \* تسبها مطلقاً \* شانه اجارتها او لافي الاصح \* ولو  
 غير ظاهر \* بان علم باقرارهما \* لا \* يفسدها لان قولهما لا يقبل في حق المستأجر \* وللمستأجر  
تسبها بحملها ومرضها ونجورها \* فجور ابينا ونحو ذلك من الاعتذار \* لا بكفرها \* لانه  
 لا يضر بالصبي \* ولومات الصبي او الظئر انتقضت \* الاجارة \* ولومات ابوه لا وعلمها  
 غسل الصبي وثيابه واصلح طعامه ودهنه \* بفتح الدال اى طليه بالدهن للعرف \*  
 هو معتبر فيما لانص فيه \* لا \* يلزمها \* نمن شئ من ذلك \* وما ذكره محمد رح من ان الدهن  
 والريحان عليها فعادة اهل الكوفة \* وهو \* اى ثمنه \* واجرة عملها على ابيه ان لم يكن  
 له \* للصغير \* مال والا فقي ماله \* لانه كالفقة \* فان ارضعته بلبس شاة او غدت بطعام  
 ومضت اللذة لا اجر لها \* لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن  
 والتغذية عناية \* بخلاف ما لو دفعته الى خاد مها حتى ارضعته \* او استأجرت من  
 ارضعته حتى تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شره بلالى عن الذخيرة ذوا

آجرت نفسها لك لقوم آخرين ولم يعلم الا ولون فارضتهما وفروغت اثمت ولها الاجر  
 كاملا على الغريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتامه في العناية \* لا تصح الاجارة  
 لعسب التيس \* وهو نزوه علي الاثاث \* و \* لا لا جل المعاصي مثل \* الغنا والنوح و  
 الملاهي \* ولو احد بلا شرط يباح \* و \* لا لا جل الطاعات مثل \* الاذان والحج والامامة  
 وتعليم القران والفقهاء ويغنى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقهاء والامامة والاذان و  
 يجير المستأجر على دفع ما قبل \* فتجب المسمى بعقل واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وصداية  
 من الشركة \* ويحبس به \* به يغنى \* و \* يجبر \* على دفع الحلوة المرسومة \* هي ما يهدى  
 للمعلم على رؤس سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلواني \* ولو دفع  
 غزلا لاخر لينسجه له بنصفه \* اى بنصف الغزل \* واستأجر بغلا لحمل طعامه ببعضه او  
 ثورا يطحن برة ببعض دقيقه \* فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله والاصل  
 في ذلك نهيه عليه الصلوة والسلام عن قفيز الطحان وقد مناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز  
 له الاجرا ولا ويسمى قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره لحمل له نصف  
 هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب  
 عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص عنها شئ بالعرف  
 كما زعمه مشائخ بلخ \* او \* استأجر \* خباز الخبز له كل \* كقفيز دقيق \* اليوم بدرهم \*  
 فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحد مما فيغضي للمنازعة  
 حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا \* اوارضا بشرط  
 ان يثنىها \* اى يحرقها مرتين \* او يكرئها نهارها \* العظام \* او يسرقها \*  
 لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلولم يبق لم تفسد \* او \* بشرط ان \* يزرعها بزراعة ارض  
 اخرى \* لما يجي \* ان اجنس بانفراده لحرم النساء وقوله \* فسدت \* جواب الشرط وهو قوله ولو  
 دفع الخ \* وصحت لو \* استأجرها \* على ان يكرئها ويزرعها او يسقيها ويزرعها \* لانه شرط  
 يقتضيه العقل \* ولو استأجره لحمل طعام \* مشترك \* بينهما فلا اجر له \* لانه لا يعمل شئاً  
 لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر \* كراه من استأجر الرهن من المرتهن \* فانه لا  
 اجر له لنفعه به \* وفي جواهر الفتاوى او استأجر حماما فدخل المجرم مع بعض اصقائه

الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجر لانه ليس بمعلوم \* استأجر ارضا ولم يذ كرانه يزرعها او اى شيء يزرعها \* فسدت الا ان يعتم بخلاف الدار لو قوعه على السكنى كما مروا اذا فسدت \* فزرعها فمضى الاجل \* عاد صححها \* فله المسمى \* استحسانا وكذا الوالم يمض الاجل لار تفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقول قلت فارحى ف قوله فمضى الاجل كقاضيخان فى شرح الجامع كان اولى \* وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فتمله المعتاد فهلك \* الحمار \* لم يضمن \* لفساد الاجارة فالعين امانة كما فى الصححية \* فان بلغ فله المسمى \* لما مر فى الزراعة \* فان تنازعا قبل الزرع \* فى مسألة الزراعة \* او الحمل \* فى مسئلتنا \* فسخت الاجارة ونعا للفساد \* لقيامه بعد \* استأجر دابة ثم جعل الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه اجرا ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعد \* عند ابي يوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول الامام وفى الاشهاد قصر الغريب المجحود فان قبله فله الاجر والا لو كذا الصباغ والنساج \* اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا \* جنسا كاستئجار سكنى دار بزرعة ارض \* واذا اختلف الا \* يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرران الجنس بانفراد \* يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقول \* استأجره ليصيد له او يستطاب \* له \* فان وقت \* لك وقتا \* جاز \* ذلك \* والا لا \* فلولم يوقت وعين الحطب فسل \* الا اذا عين الحطب وهو \* اى الحطب \* ملكه \* فيحوز \* مجتنبى وبه يغتنى صير فية فروع استأجر امرأته لتخبز له خبز اللاكل لم يجوز للبيع جاز صير فيه آجرت دارها لزوجها فسكنها فلا اجر خانمها واشباهه قلت لكن فى حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزى للكبرى قال قاضيخان هنا لغتوى على صحتها التبعيتها له فى السكنى فليحفظ و جاز اجارة الماشطة لتزوين العروس ان ذكر العمل المدة بزيادة و جاز اجارة القنائة والنهر مع الماء به يقتضى لعموم البلوى مضمرات \*

### \* باب ضمان الاجير \*

الاجراء على ضرر بين مشترك و خاص فالاول من يعمل لا لواحد \* كالخياط ونحوه \* او يعمل له عملا غير موقت \* كان استأجره للخياطة فى بيته غير مقيد بمدى كان اجير امشركا

وان لم يعمل لغمره \* او موقنا بلا تخصيص \* كان استاجره لرعي غنمه شهر ابل رهم كان  
مشتراكا لان يقول ولا ترعى غنم غيرى وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا  
لينسج ثوبا ثم أجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كالا العقلين لان المعقود عليه العمل  
لا المنفعة \* ولا يستحق \* المشترك \* الا جرحتمى يعمل كالتقصار ونحوه \* كفتال وحمال وملاح  
ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبهين \* ولا \* يضمن آدميا  
مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان  
ضمنه في مكان كسره والحجامة ونحوه ان جا وزال المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن  
نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برى ونصفها ان مات لموته بفعله ان  
مأذون فيه وغير مأذون \* ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان \* لان شرط الضمان  
في الامانة باطل كالمودع \* وبه يفتى \* كما في هامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون  
نكان هو الملك خلا فالما في الاشياء وافتمى المتأخرون بالصالح على نصف القيمة وقيل  
ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستورا لئلا يؤمر بالصالح عمادية  
قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقي  
الاجارة بالبحر \* ويضمن ما هلك بعمله كتحريق التوب من دقه وزلق الحمال وغرق  
السفينة \* من مدك جا وزال المعتاد لا بخلاف الحجامة ونحوه كما يأتي عما دية والفرق في  
الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر  
الشرعية فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا  
يضمن اذا لم يتجا وزال المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه  
على الدابة وركبها فساقتها المكارى فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت و  
قد مناعن الاشياء معزيا للزليعى ان الوديعه باجر مضمونة تليحفظ \* ولا يضمن به بني آدم  
مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده \* لان الآدمى  
لا يضمن بالعقل بل بالجناية ولا جنابة لاذنه فيه \* وان انكسردن في الطريق \* ان شاء  
المالك \* ضمن الحمال قيمته في مكان حمليه ولا اجرا وفي موضع الكسروا جرة بحسابه \* وهذا  
لو انكسر بصنعه والابان زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلا فالحما \* ولا ضمان على حجام

وبزاع \* اى بيطار \* ونصاد ولم يجازى الموضع المعتاد فان جاوز \* المعتاد \* ضمن  
 الزيادة كلها اذ الم يملك \* المجنى عليه \* وان هلك ضمن بنصف دية النفس \* لتلفها بما ذون فيه  
 وغير ما ذون منه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله \* فلو قطع الختان المشقة وبرئ المقطوع تجب عليه  
 دية كاملة \* لانه لما برئ كان عليه ضمان المشقة وهى عضو كامل كاللسان \* وان مات فالواجب  
 عليه نصفها \* لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ما ذون فيه وهو قطع الجلق والآخر  
 غير ما ذون فيه وهو قطع المشقة فيضمن النصف ولو شرا على السجام ونحوه العمل على وجه  
 لا يسرى لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب  
 المحيط عن نصاد قال له غلام اربعل اقصلني نفصه فصل المعتاد اذ مات بسببه قال تجب دية  
 السر وقيمة العبل على عاقلة النصاد لانه خطأ وسئل عن فصل ثأما وتركه حتى مات من  
 السيلان قال يجب التصاص \* والناى رهون \* الاجير \* الخاص \* ويسمى اجير وحل \*  
 وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل  
 كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعى الغنم \* المسمى باجر مسمى بشلاف مالو  
 اخر المدة بان استأجر للرعى شهر احيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يشتره غيره ولا  
 يرعى لغيره فيكون خاصا وتتيقنه في الدرد وليس للشخص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص  
 من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل \* وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكر \* من  
 نصفه \* فله الاجرة كاملة \* مادام يرمى منها شيئا ما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره  
 وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كها وبه صرح فى العمادية \* ولا يضمن ما هلك فى يد  
 او بعمله \* كتشريق الثوب من دونه الا اذا عمل الغساد فيضمن كما مودع ثم فرع على هذا  
 الاصل بقوله \* فلا ضمان على ظئر فى صبي ضاع فى يد ها او سرق ما عليه \* من الحلى  
 لكونها اجير وحل وكذا الاضمان على حارس السوق وحافظ الشان \* وصح ترديد الاجر  
 بالترديد فى العمل \* كان خطه فارسيا فبى رهم اوروميا فبى رهمين \* وزمانه فى الاول \*  
 كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيوضح قال شيخنا الرملى ومعناه يجوز فى اليوم الازل  
 دون الثانى كان خطه اليوم فبى رهم او غل ا فبنصفه \* ومكانه \* كان سكنت هذه  
 فبى رهم او هذه فبى رهمين \* والعامل \* كان سكنت عطارا فبى رهم او حاد انبى رهمين



\* والمسافة \* كان ذهبية الكوفة فيك روم او البصرة فيك رهمين \* والعمل \* كان  
 حملت شعير افيك رهم او بر افيك رهمين وكن الوخيره بين ثلثة اشياء ولوبين اربعة لم  
 يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تغيير الزمان فيجب بثما طته في الاول ما  
 سمى وفي الغل اجر المثل لايزاد علي درهم ولو خاظه بعد غل لايزاد طل نصف درهم  
 وفيه خلاهما \* بني المستأجر تنورا او دكانا \* عبارة الدرر او كانوا \* في الدار المستأجرة  
 فاحترق بعض بيوت الجيران اوال ارضان عليه مطلقا \* سواء بنى باذن رب الدار  
ام لا \* الا ان يجازي ما يصنعه الناس \* في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور  
 والكانون \* استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن  
 كل اراع ذل من قطيعه شاة فخاف على الباقي \* الهلاك \* ان تبعها \* لانه انما ترك الحفظ  
 بعد ر فلا يضمن كل فع الوديعه حال الغرق وقالوا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط  
 الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب بانها الغلان وان لم يمكنه ضمن  
 قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزل على شي منها  
 بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزعى بلا فعله فلا ضمان جوهره \* ولا يسافر بعبد  
استأجره للمخمة \* مشقته \* الابشر \* لان الشرط املك عليك ام لك وكن الوعر فبالسفر  
 لان المعروف كالمشروط \* اخلاف العبد الموصى بخل متعه فان له ان يسافر به مطلقا \* لان موثقه  
 عليه \* واوسافر \* المستأجر \* به \* فهلك \* ضمن \* قيمته لانه غاصب \* ولا اجر عليه  
ان سلم \* لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشانعي له اجر المثل \* ولا يستر مستأجر  
من عبد \* ارصبى \* مجرد \* اجر ادفعه اليه لاجل عمله \* لعودها بعد الغراغ صححة استسحانا \*  
 ولا يضمن غاصب عبد ما اكل \* الغاصب \* من اجره \* الذي آجر العبد نفسه به لعدم  
 تقومه عند ابي حنيفة \* كما \* لا يضمن اتفاقا \* لو آجره الغاصب \* لان الاجر له لا لما لكة \*  
وجاز للعبد قبضها \* لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية \* فلو وجدها  
مولاه \* قائمة \* في يده اخلها \* لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع \* استأجر عبد اشهرين  
 شهر اباربعة وشهر الخمسة صح على الترتيب \* المذكور حتى لو عمل في الاول فقط نله  
 اربعة وبعكسه خمسة \* اختلفا \* الاجر والمستأجر \* في اباق العبد او مرضه او جرى ماء

الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له \* الحال \* مع يمينه كما يحكم \* الحال \*  
 ثوباع شجر فيه ثمر واختلفا في بيعه \* اى الثمر \* معها \* اى الشجر \* فالقول قول من فى  
 يد \* الثمر \* والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من  
 الآجر بحسابه وتوعدا عادت ولو اختلفا فى قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولو فى نفسه  
 حكم الحال \* والقول قول رب الثوب \* يمينه \* فى القميص والقباء والحمة والصغرة \*  
 كذا \* فى الاجرة وعلمه \* وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا \*  
 وقيل \* اى وقال محمد \* ان كان الصانع معروفا بهن \* الصنعة بالاجر وقيام حاله بها \*  
 اى بهن \* الصنعة \* كان القول قوله \* بشهادة الظاهر \* والا فلا وبه يفتى \* زيلعي  
 وهذا بعد العمل اما قبله فيمتثلان اختيار فرورع فعل الاجر فى كل الصنائع يضاف  
 لاستاذة \* فما تلغه يضمنه الاستاذ اختيار يعنى ما لم يتعل فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه  
 ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر  
 واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به قنية وفيها الاجرة للارض كالخراج على  
 المعتمل فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط  
 ما بعد \* قلت وهو ما اعمد \* فى ان لو الحية لكن جزم فى الثانية بر رواية عدم سقوط  
 شئ حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم يثبت لزوم الاجر لانه قد زرع ولو  
 غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى \*

### \* باب فسخ الاجارة \*

تفسخ \* بالقضاء او الرضاء \* بخيار شرط وراوية \* كالبيع خلا فاللشاعي \* و \* بخيار \*  
 عيب \* حاصل قبل العقل او بعد \* بعد القبض او قبله \* يفوت النفع به \* صفة عيب \*  
 كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى \* انقطاع ماء \* الارض \* وكذا لو كانت تسقي بماء  
 السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفى الجوهرية  
 لوجاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب  
 ما روى منها وفى الولو الحية لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى  
 فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفى لسان الحكام استأجر

حوا ما في قرية فزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نغر بعض الناس لا يسقط الاجر \*  
 او يخل \* عطف على يفوت \* به \* اى بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة \* كمرض العبد ودبر  
 الالة \* اى قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحن والبيت مما ينتفع  
 به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته \*  
 فان لم يخل \* العيب \* به او ازاله المؤجر \* او انتفع بالخل \* سقط خياره \* لزوال  
 السبب \* وعما رده الدار \* المستأجرة \* وتطمينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على  
 رب الدار \* وكذا كل ما يخل بالسكنى \* فان ابى صاحبها \* ان يفعل \* كان للمستأجر ان  
 يخرج منها الا ان يكرن \* المستأجر \* استأجرها وهي كذا لك وقد رآها \* لرضاها بالعيب \*  
 واصلاح ماء البئر والبلوعة والمخرج على صاحب الدار \* لكن \* بلا جبر عليه \* لانه  
 لا يجبر على اصلاح ملكه \* فان فعله المستأجر فهو متبرع \* وله ان يخرج ان ابى بها خانية  
 اى الا اذا راضها كما هو وفي الجوهرة وله ان يتفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين  
 فسقطت او تعيبت احد بهما فله تركهما والعقل عليهما صفة واحلة قلت وفي حاشية الاشباه  
 معزيا للنهاية ان العن رضاها يتفرد وان مشتها لا يتفرد وهو الاصح \* وبعث ر \* عطف  
 على بخيار شرط \* لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى العقل كما فى سكون ضرر  
 استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعا استؤجر \* طباخ \* لطبخ وليمتها \* وبعث ر \*  
 لزوم دين \* سواء كان ثابتا \* بعيان \* من الناس \* او بيان \* اى بيئته \* او قراره \*  
 الحال انه \* لا مال له غيره \* اى غير المستأجر لانه يحبس به فيتضررا الا اذا كانت الاجرة المعجلة  
 تستغرق قيمتها اشياء \* و \* بعث ر \* افلاس مستأجر دكان ليتجره \* و \* بعث ر \* افلاس خياط  
 يعمل بماله \* لا بابرته \* استأجر عبد الخياط فترك عمله \* و \* بعث ر \* بل اء مكترى دابة  
 من سفر \* ولو فى نصف طريقه فله نصف الاجران استويا صعوبة وسهولة والانبى ر \* شرح  
 وهبانية وخانية \* بخلاف بد المكارى \* فانه ليس بعن راذيمكنه ارسال اجيره وفي  
 الملتقى ولو مرض فهو عن رضى رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال  
 ولو استأجر دكانا لعمل الشياطة فتركه لعمل آخر فعن ركن الواستأجر عقار اثم اراد السفر  
 انشبه وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى عن ردون سفر مؤجرها ولو اختلفا

فالقول للمستأجر فصلف بأنه عزم علي السفر وفي الواجبية تحوله عن صنعته الى غير ما  
 عن روان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاره الذهاب  
 معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها \* و \* بخلاف \* ترك خمائة مستأجر  
 عبد له خيط ليعمل \* متعلق بترك \* في الصرف \* لا مكان الجمع \* و \* بخلاف \* بيع ما اجره \*  
 فانه ايضا ليس بعن ريد ون لحقوق دين كما مر يوقف بيعه الى انقضاء مدتها وهو المختار  
 لكن لو تضى بجوازه نفل وتماه في شرح الوهبانية وفيه معني اللخانية لو باع الأجر المستأجر  
 فإراد المستأجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه \*  
وتفسخ \* بلا حاجة الى الفسخ \* بموت احد العاقلين \* عندنا لا يجزئه مطبقا \*  
 عقلها لنفسه \* الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق يتبقى الى مكة فيرفع  
 الأمر الى القاضي ليفعل الاصلح فهو جرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويلفع به اجرة  
 الا ياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يرد الاخذ من ثمن ما في يده  
 اشباه وفي اللخانية استأجر دارا وحماما وارضاشهر افسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني  
 ان معد اللاستغلال نعم والا لا به يقتضى قلت فكذلك الوقف ومال اليتيم وكذا الوتقضاء  
 المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعد ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر  
 هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه علي الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر  
 الا نفاخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتقريب او بالتزام اجر آخر فلو معد اللاستغلال لانه  
 فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتماه في شرح الوهبانية  
 وفي المنية مات احد هما والزرع بقى العقل بالمسمى حتى يترك ويبعد المنق بالاجر  
 المثل وفي جامع القصولين لورضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضى به المستأجر  
 جاز انتمى اى فمجعل الرضاء بالبقاء انشاء عقل اى ليجوزها بالتعاطى فتأمله وفي حاشية  
 الاشباه المستأجر والمرتهن المشتري احق بالعين من سائر غير ماء لو العقل صحتها ولو فاسدا  
 فاسوة الغرماء فليحفظ \* فان عقلها لغيره لا \* تنفسخ \* كوكيل \* اى بالاجارة واما  
 الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع  
 فصارت كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجر نفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا

ان الوكيل بالاستعجال بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح  
المجمع والبرزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هل مستقيم على ما ذكره الكرخي من  
ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل  
ابتداءً وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت و  
تعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لا تغا قهم على عدم عتق قريب  
الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان  
الاصح ان الاجارة لا تنسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم \* ووصي \*  
واب وجد وقاض \* ومتولى الوقف \* لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له  
بطلت درر الا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشياء معزيا للوهبانية  
قال واطلاق التون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب  
المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشياء ولذا قال في الاشياء بعد اربع اوراق  
لا تنسخ الاجارة بموت مؤجر الوقف الا في مستثنتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات  
لبطلان الوقف برده وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنسخ وفي وقف  
فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنسخ الاجارة في الوقف بموت  
المؤجر والمستأجر كذا رأيت في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارى الهداية  
فتنبه وفيها ايضا لا تنسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الغيوض الواقف لو  
آجر الواقف بنفسه ثم مات نفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره ومثله في البرزازية  
وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولى كالموت فلا تنسخ \* و \* تنسخ ايضا \* بموت  
احد المستأجرين او مؤجرين في حصته \* اوحصة الميت لو عقد ما لنفسه \* فقط \* وبقيت في  
حصته الحي فرع في وقف الاشياء تحلية البعيد باطلة فلواستأجرت قرية وهو بالمصر لم  
تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستأجر وغيره فيخلى  
بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء مال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن  
المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من  
الذهاب اليها او دخول فيها كان باضارا الا فلا فتنبه انتهى مسأله شمسى احرق

حسائذ \* اى بقايا اصول تصب محصود في \* ارض مستأجرة او مستعارة \* ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقته فى مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا \* فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن \* لانه تسبب لامباشرة \* ان لم تضطرب الرياح \* فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا \* وكذا اكل موضع كان للواضع حق الوضع فيه \* اى فى ذلك الموضع \* لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ \* سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عنه \* بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع \* حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو فى مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزىل كوضع جرة فى الطريق ثم آخر اخر على فتد حرجتا فانكسر تاضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزىل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله \* فلو وضع جرة فى الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن \* لتعل به بالوضع \* وكذا \* يضمن \* فى كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به \* اى بالموضوع \* الريح فلا ضمان \* لنسخها بعله وكذا الود حرج السيل الحجر \* وبه يغتنى \* خانبة ولو اخرج الحداد الحد يد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شئاً ضمن ولو لم يضر به واخرجه الريح لازيلعى \* سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعلى \* الماء من الى ارض جاره \* فانسلها \* ضمن \* لانه مباشر لا متسبب \* اقول خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف \* سواء اتحل العمل ام اختلف كخياط مع قصار \* صح \* استحسننا لانه شركة الصنائع فهذه ابو جاهته يقبل وهذا العمل اقته يعمل \* كاستميجار جمل ليحمل عليه محملا او راكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورويته احب \* وكذا اذا لم يرأ الطراحة واللياف وفي الولوالجية ولو تكررى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى والابل آلة وجهاتها لا تقصد فمما يغلعه الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم \* استأجر حملا لحمل مقل ارض من الزاد فاكل منه رده منه \* من زاد ونحوه \* قال لخاصب دارة فرغها والا فا جرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ

وجب \* على الغاصب \* المسئ \* لان سكوته رضاه \* الا اذا انكر الغاصب ملكه وان  
 اثبتته \* بيمينه لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة \* واقتر \* عطف على انكر \* به \* اى  
 بملكه \* و \* لكن \* لم يرض بالاجر \* لانه صرح بعلم الرضاء فى الاشباه السكوت فى الاجارة  
 رضاه وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذ او الا فانقل او قال الراعى لا ارضى بالمسئ بل  
 نكذ انسكت لزم ما سمي بقى لو سكت ثم لما طال به قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صم  
 نعم والا لاعملا بالظاهر \* للمستأجر ان يؤجر المؤجر \* بعد قبضه قيل وقبله \* من غير مؤجره  
 واما من مؤجره فلا \* يجوز ان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاول  
 بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضى خان وغيره وفى المضمرات وعليه  
 الفتوى وقد مناعن البحر معزيا للجوهر الاصح نعم واقره المصنف ثمه ونقل مناعن  
 الخلاصة ما بغيل انه ان قبضه منه بعد ما استأجر بطلت والا فلا يمكن التوفيق فتأمل وهل  
 تسقط الاجارة ما دام فى يد المؤجر خلاف مبسوط فى شرح الوهبانية \* وكله باستيجار  
 عقار ففعل \* الوكيل \* وقبض ولم يسلمها \* اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة \* اليه \*  
 اى الى الموكل \* حتى مضت المدة \* فالاجر على الوكيل لانه اصيل فى الحقوق \* ورجع  
 الوكيل بالاجر على الامر \* لنيايته عنه فى القبض فصار قابضا حكما \* وكذا \* الحكم \*  
 ان شرط \* الوكيل \* تعجيل الاجرة قبض \* الدار \* ومضت المدة ولم يطلب الامر \* الدار  
 منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه سالم يظهر المانع \* وان طلب \* الامر الدار \*  
 وابتى \* الوكيل \* لتعجيل \* الاجرة \* لا \* يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم يبق يد  
 يد نيابة فلم يصير الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر \* يستحق القاضي الاجر على كتب  
 الوثائق \* والمحاضر والسجلات \* قد رما يجوز لغيره كالمفتى \* فانه يستحق اجرا للمثل  
 على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا  
 الكف اوليا احتراز عن الثقل والقال وصيانة لما لوجه من الابتال بزائفة وتامه  
 فى قضاء الوهبانية وفى الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جازوك المفتى لوفى  
 البلاغ غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليهت بواجبة عليه وفيها استأجره ليكتب له تعوذا  
 لاجل السحر جازان بين له قد زال غف والخط وكذا المكتوب \* المستأجر لا يكون خصما

لمن عى الاجارة والرهن والشراء \* لان الد عوى لا تكون الا على مالك العين \* بخلاف  
 المشتري \* والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الأجر مع المشتري قولان \*  
 ونصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والا يصاب  
 الوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف \* حال كون كل واحد مما ذكر \*  
 مضافا \* الى الزمان المستقبل كآجر تك او فاسختك رأس الشهر صح بالاجماع \* لا يصح  
 مضافا للاستقبال كل ما كان تملكه للتمتع مثل \* البيع واجازته ونسخه والقسمة والشركة  
 والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين \* وقد مر فى منقرات البيوع \*  
 زاد آجر المنزل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها ومالم يفسخ كان على المستأجر  
 المسمى \* به يفتنى \* فسخ العقل بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوى  
 مال البدل \* صححا كان العقل او فاسد الوالعين فى يد المستأجر فليغفظ \* استأجر  
 مشغولا وفارغ صح فى الفارغ فقط \* لا المشغول كما مر لكن حرر مشي الاشباه ان الراجح  
 صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم مالم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه \* استأجر  
 شاة لارضاع ولده او جد به لم يبيز \* لعدم العرف \* المستأجر فاسد اذا آجر صح  
 جازت \* لو بعد قبضه فى الاصح منية \* وقيل لا \* وتقدم الكل والكل فى الاشباه فروع  
 اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة للمعاني وقد مناه  
 فى الجهاد صح استيبار قلم بيمان الاجر والملق استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانفع به  
 فى المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لاساقها ولم يركبها لزم الاجر لا لعن ربها  
 اخطاء الكاتب فى البعض ان الخطاء فى كل ورقة خير ان شاء اخذها واعطى آجر مثله او  
 تركه عليه واخذ منه القيمة وان فى البعض اعطاء بحسب به من المسمى الصير فى باجر اذا  
 ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسب به ان دلنى على كذا فله كذا  
 فله آجر مثله ان مشى لاجله من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا آجر لمن دله  
 الا اذا عين الموضع استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان  
 له زرع الاجر الكل من الاشباه وفيها حازا استيبار طريق للمروران بين المدة نلت وفى  
 حاشيتها من قولها وهو المختار شرح مجمع وفى الاختيار من دلنا على كذا جاز لان



الاجرة يتعين بل لالتة وفي الغاية د ارمى لك اجارة صبة صحت محم لازمة فكل نسخها  
لو بعد القبض فلصفا وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه  
الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محل تجوز لو منتفعا به كجل اروسقف وبه  
بغتنى ومنه اجارة بناء مكة وكرة اجارة ارضها وفي الوهبانية شعرو وفي الكلب والبازي  
قولان والبناء \* كام القرى ا وارضها ليس تؤجر \* ولود فع الدلال ثوبالتأجر \* يقلبه  
لوراح ليس يخسر \* ومن قال قصدى ان اسافر فاسخن \* فحلغه او فاسأل رفا قالين كروا \*  
ويغسخ من ترك التجارة ما اكترى \* ولو كان فى بعض الطريق وموَجَر \* له نسخها الو  
مات منها معين \* واطلق يعقوب وبالضعف ين كر \* وايجارذى ضعف من الكل جائز \* ولوان  
اجر المثل من ذاك اكر \* ومن مات مد يونا واجر عقاره \* فوفاه للمستأجر الحبس اجدر \*

\* كتاب المكاتب \*

مما سبته للاجارة ان فى كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره \* الكتابة \* لغة من  
الكتب وهي جمع الحروف سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا \* تحرير  
المملوك يد \* اى من جهة اليد \* حالا ورقبة مالا \* يعني عند اداء اليد حتى لو اداء  
حالا عتق حالا \* وركنها الايجاب والقبول \* بلفظ الكتابة او ما يؤدى معناه \* وشرطها  
كون اليد \* المذكور فيها \* معلوما \* قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قائما \* لا \* كونه  
مسيما او مؤجلا \* لصحتها بالحال \* وحكمها في جانب العبد انتقاء الحجر \* فى الحال  
\* وثبوت الحرية فى حق اليد لا الرقبة \* الا بالاداء \* وفى \* جانب \* المولى نبوت ولائته  
مطالبة العبد فى الحال ان كانت حالة والملك فى العبد اذا قبضه \* وعوده للملك  
اذا عجز \* كاتب قنه ولو \* القن \* صغيرا يعقل بمال حال \* اى نقل كنه \* او مؤجل \*  
كله \* او منجم \* اى مقسط على اشهر معلومة \* اوقال جعلت عليك الغا تو ديه نجوم  
او لها كذا واخرها كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت فقن وقبل \* العبد  
ذلك \* صح \* وصار مكاتب لا طلاق قوله تعالى فكاتبوههم والامر للمكاتب على الصحيح  
والمراد بالخير ان لا يضرب بالمسلمين بعد العتق فلو يضربنا لافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب  
نصف عبد \* جاز ونصفه الآخر ما ذون له فى التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا

يبطل على العبد حق العتق وتما مه في التا رخانه \* و \* اذا اصحت الكتابة \* خرج  
 من يد \* دون ملكه \* حتى يودى كل البذل لحد يث ابي داود المكاتب عبد ما بقي  
 عليه درهم ثم فرغ عليه بقوله \* وغرم المولى \* العقر \* ان وطى مكاتبته \* لحرمة عليه \*  
 او جني عليها \* فانه يغرم ارشها \* او \* جنى \* على ولدها واثلف \* المولى \* مالها \*  
 لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالا جنبي نعم لاحد ولا قود علي المولى للشبهة شمني \*  
 ولو اعتقه عتق مجانا \* لا سقاط حقه \* و \* نسل \* ان كاتبه على خمرا وخنزير \* لعلم  
 مالته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز \* او \* على \* قيمته \* اى قيمة نفس العبد  
 لجهالة القدر \* او على عين معينة لغيره \* لعجزه عن تسليم ملك الغير \* او على مائة  
 دينار ليرد \* سيده عليه \* وصيفا \* غير معين لجهالة القدر \* فهو \* اى عقد الكتابة \*  
 فاسل \* في الكل لما ذكرنا \* فان ادى \* المكاتب \* الشمر عتق \* بالاداء \* وكذا الخنزير \*  
 لما ليتها في الجملة \* وسعى في قيمته \* باللغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ان  
 كمال \* و \* اعلم انه متى سمي مالا ونسلت الكتابة بوجه من الوجوه \* لم ينقص من  
 المسمى \* بل يزداد عليه \* ولو \* كاتبه \* على ميتة ونحوها \* كالدوم \* بطل \* العقد لعدم  
 ماليتها اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا  
 للعقد \* و صح \* العقد \* على حيوان بين جنسه فقط \* اى لا نوعه وصفته \* ويؤدى  
 الوسط او قيمته \* ويجبر على قبولها \* و \* صح ايضا \* من كافر كاتب قنا \* كافر \* مثله  
 على خمر \* لما ليتها عند صم \* معلومة \* اى مقدره ليعلم البذل \* واتى \* من المولى  
 والعبد \* اسلم فله قيمة الشمر عتق بقبضها \* لتعلق عتقه باداء الشمر لكن مع ذلك يسعى  
 في قيمته كما مر \* و \* صح ايضا على \* خل مته شهراله \* اى للمولى \* او لغيره \* او حعر شر  
 او بناء داراذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع \* لحصول الركن والشرط \*  
 لا تنفس الكتابة بشرط \* اشبهه بالانكاح ابتداء لانها مبادئة بغير مال وهو انصرف \* الا ان يكون  
 الشرط في صلب العقد \* فتفسد لشبهه بالبيع انتهاء لانه في البذل هذا هو الاصل والله اعلم \*

### \* باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله \*

وما لا يجوز \* للمكاتب البيع والشراء \* ولو محابا \* يسيرة \* والسفر وان شرط \* المولى \*

على مة وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى \* الثاني \* بعد عتقه والا \* بان ادته قبله  
 او اديا معا \* فليسيد \* لا التزوج بغير اذن مولاه \* ولا \* الهبة ولو بعوض \* ولا \* التصديق الا  
 بهسير منهما \* ولا \* التكفل مطلقا \* ولو باذن مولا \* بنفسه لانه تبرع \* ولا \* الاقراض و  
 اعتاق عبده ولو بمان وبيع نفسه منه وتزويج عبده \* لنقصه بالمهر والنفقة \* واب روصى  
 وقاض وامينه في رقيق صغير \* تحت حجرهم \* كمكاتب \* فيما ذكر \* بخلاف مضارب  
 وما ذون وشريك \* ولو مفاوضة بلى الا شبه لا اختصاص تصرفهم بالتجارة \* ولو اشترى  
 اياه او ابنه ثكاتب عليه \* تبعها والمراد قرابة الولاد لا غير \* ولو اشترى \* محرما \* ذمير  
 الولاد \* كالاخ والعم لا \* يكاتب عليه خلا فإلهما \* ولو اشترى ام وان \* مع ولد \* منها \*  
 وكذا لو اشترى ثكاتب ثم شراه جوهرة \* لم يجز بيعها \* لتهبتها لولدها \* و \* لكن \* لا تدخل في  
 كتابته \* ثم نزع عليه بقوله \* فلا تعتق بعتقه ولا يفسخ نكاحه \* لانه لم يملكها \* فيجوز له ان  
 يبطأها بملك النكاح وكذا المكاتبه اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا \* لان الحرية  
 لم تثبت من جهتها \* واو ملكها دلونه \* اى بكون الولد \* جاز له بيعها \* خلا فإلهما \*  
 وان ولد له من امته ولد \* فاعاد \* فكاتب عليه \* تبع له \* كان \* كسبه له \* لانه كسب  
 كسبه \* زوج \* المكاتب \* امته من عبده فكاتبهما فولد تده دخل في كتابتها وكسبه \* و  
 قيمته لو قتل \* لها \* لان تبعيتها رجح \* مكاتب او ما ذون نكح امته زعمت انها حرة باذن  
 مولاه \* متعلق بنكح \* فولدت منه ثم استحققت فالولد رقيق فليس له اخله بالقيمة \* خلافا  
 لمحمد لانه وان المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزياعى \* ولو اشترى  
 المكاتب امه شراء فاسد افوطها ثم ردها للفساد \* لشرائها \* او \* شرها \* فاستحققت  
 وجب عليه العقر في حالة الكتابة \* قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء  
 اذن بالوطع \* ولو \* وطئها \* بنكاح \* بلا اذن \* اخل به \* بالعقر \* من حد حق \* اى بول  
 عتقه لعدم دخوله فيها كما مر \* والما ذون كالمكاتب فيها \* في الفصلين \* واذا اراد  
 مكاتبه من سينها \* فلها الشيران شاءت \* مضت على كتابتها \* وتأخل العقر منه \* او \*  
 ان شاءت \* عجزت \* نفسها \* وهى ام ولد \* وينبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة \*  
 ولو كاتب شخص ام ولد او ولد برصاح وعنقت \* ام الولد \* مبيحا بموته \* بالاستيلاء \*

وسعى المد برفى ثلثي قيمته \* ان شاء \* او \* سعي \* في كل البدل بموت سيد \* فقير \* لم  
 يتترك غيره \* ولود بر مكاتبه صح فان عجز بقى مد بر او الاسعى في ثلثي قيمته \* ان شاء \*  
 او \* في \* ثلثي البدل بموته \* امي المولى \* معسرا \* لم يتترك غيره \* وان \* كان \* مات  
 مو سرا بحيث يخرج \* المد بر \* من الثلث عتق \* بالنك ببر \* وسقط عنه بدل الكتابة كما  
 لو عتق المولى مكاتبه \* فانه يعتق مجانا لقيام ملكه \* كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على  
 نصفه حالاً صح \* استحسانا \* مريض كاتب عبد \* على الفين الى سنة فمات \* المريض \*  
 \* الحال ان \* قيمة المكاتب الف \* درهم \* ولم تجز الورثة \* التأجيل ولم يتترك غيره \*  
 ادى \* المكاتب \* ثلثي البدل \* وعند محمد ثلثي القيمة \* حالاً والباقي الى اجله او رد  
 رقيقاً \* لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه \* وان كاتبه على الف الى سنة \* الحال  
 ان \* قيمته الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة حالاً \* وسقط الباقي \* او رد رقيقاً \* انفاذا  
 لوقوع المحاباة في القدر والنأخير فتنفذ بالثلث \* حر قال لمولى عبد كاتبك فلاذا \*  
 الغائب \* علي الف درهم طلى اني ان اديت اليك الغافه وحر فكاتبه المولى علي هذا الشرط  
 وقيل \* المولى \* ثم ادى \* الحر \* الغاءتق \* العبد يحكم الشرط وكل الوالم يقل ان اديت  
 فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر علي العبد  
 لانه متبرع \* واذا بلغ العبد \* هذا الامر \* فقبل صار مكاتباً \* انما يحتاج لقبوله لاجل  
 لزوم البدل عليه \* قال عبد حاضر لسيد كاتبي عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما  
 فقبل \* العبد \* الساخر صح \* العقد استحسانا في الساخر اصاله والغائب تبعاً \* ويهر  
 ادى بدل الكتابة عتقا جميعاً \* بلا رجوع \* ويجبر المولى علي القبول \* للبدل من احد هما \*  
 ولا بطالب \* العبد \* الغائب بشئ \* لعدم التزامه \* وقبوله \* الكتابة \* لغو \* لا يعتبر \*  
 كرد \* اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصنه ولو حرر الساخر او مات ادى الغائب  
 حصته حالاً والارد قناروا برأ الحاضر ورهبه له عتقا جميعاً \* وان كاتب الامة عن نفسه  
 وعن ابنين صغيرين لها \* وقبلت \* صح \* استحسانا لما مر \* وامى ادى \* ممن ذكر \* لم  
 يرجع \* علي الآخر لانه متبرع ويجبر علي القبول الى آخر ما مر فرس ع كاتب نصف  
 عبد \* فادى لكتابه عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقال العبد كره مكاتب طلى ذلك ان

وبه تأخذ حاوي القديسي \*

### \* باب كتابة العبد المشرك \*

عبد شريكين اذن احد هما لصاحبه ان يكتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب \*  
 الشريك المأذون له تغل في حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه  
 فسخره لاذنه \* و \* اذا \* قبض بعضه \* بعض الالف \* فعجز فالمقبوض \* كله \* للقابض \* لا ذنه  
 له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض \* امة بين شريكين كاتبها فوطئها  
 احد هما فولدت فادعاه \* الواطي \* ثم وطئها \* الشريك \* الآخر فولدت فادعاه \*  
 الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهر اخلا فالحما \* فان عجزت \* بعد ذلك  
 جعلت الكتابة كان لم تكن وح \* فهي \* في الحقيقة \* ام ولد للاول \* لزوال المانع من  
 الانتقال ووطئها سابق \* وضمن \* الاول \* لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن  
 شريكه عقرها \* كاملا لو طئته ام ولد الغير حقيقة \* وقيمة الولد \* ايضا \* وهو ابنه \* لانه  
 بمنزلة المغرور \* واي \* من الشريكين \* دفع العقر الى المكاتبة صح \* اي قبل العجز  
 لاختصاصها بمنافعتها اذا عجزت ترد للمولى \* وان دبر الثاني ولم يطأها \* والمسئلة بحالها \*  
 عجزت بطل التذبير وضمن \* الاول \* لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول \*  
 وهي ام ولد \* وان كاتبها فحررها احد هما مورا فعجزت ضمن \* المعتق \* لشريكه  
 نصف قيمتها ورجع \* الضامن \* به عليها \* لما تغرران الساكت اذا ضمن المعتق يرجع  
 عنده لا عندهما فرسخ عبد لرجلين دبره احد هما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق  
 المدبر ان شاء او استسعى في الصوتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله تعالى اعلم \*

### \* باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى \*

مكاتب عجز عن اداء نعيم ان كان له مال سيمصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام \*  
 لانها ملد ضربت لا يلاء الا على ار \* والاعجزه \* الحاكم في الحال \* وفسخها بطلب مولاه  
 او فسخه مولاه برضاه ولو \* كانت الكتابة \* فاسدة \* فالمولى \* له الغسخ \* بغير رضاه \* ويملك  
 المكاتب فسخها \* مطلقا \* في الجائزة والغاسدة وان لم يمرض المولى وعاد رقه \* بفسخها \* وماني  
 بد لمولاه \* والمكاتب \* اذا مات وله مال \* بقي بالبدل \* لم تنفسخ وتودي كتابته من ماله

وحكم بعثته في آخر \* جزء من اجزاء \* حياته كما يحكم بعثت اولاده \* المولودين في  
 كتابته لا قبلها \* والباقي من ماله ميراث لورثته ولو \* لم يترك مالا \* ترك ولد اولد  
 في كتابته ولا وفاء بعثت كتابته وسعى \* الابن في كتابة ابيه \* على نجومه \* المقسمة \*  
 فاذا ادعى حكم بعثت ابيه قبل موته وبعثته \* تبعاً \* ولو ترك ولد الشتره \* في كتابته \*  
 ادعى البدل حالاً او رد \* الى حاله \* رقيقاً \* وسويدياً بينهما \* اما الابوان فيردان للرق  
 كما مات وتالا ان ادعى حالاً او رد \* الا لا \* اشترى \* المكاتب \* ابنه فمات عن وفاء ورثته  
 انه \* لموته حراً عن ابن حر كما مر \* وكل \* برثه \* لو كان هو \* اى المكاتب \* وانه \*  
 الكبير \* مكاتبين كتابة واحد \* لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة ان ادعى العقل \*  
 فان ترك \* المكاتب \* ولد امن حره \* اى معتقة \* و \* ترك \* ديناً بقي بيد له اى نى الولد  
 ففضل به \* بما جنى \* على عاقلة امه \* ضرورة ان الاب لم يعتق بعل \* لم يكن ذلك \*  
 القضاء \* تعجز الابيه \* لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان فى الدين لاية اى القضاء  
 بالالساق بالام لا مكان الوفاء فى الحال \* ولو قضى به \* بالولاء \* لتقوم امه بعل خصوصاً  
 مع قوم الاب فى ولاءه فهرة اى القضاء بما ذكر \* تعجز \* لانه فى فصل مجتمه فيه \* وكتاب  
 لسيد \* وان لم يكن مصرفاً \* للصلقة \* ما ادعى اليه من الصلقات تعجز \* لتبدل الملك  
 واصله حل بث بريرة هى المك صلقة ولنا هدية \* كما فى وارث \* شخص \* وقبرسات عن  
 صلقة اخذها \* وارثه الغنى \* و \* كما فى \* ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى  
 فى يد \* اى الزكوة وكفقير استغنى وهى فى يد \* فانها تطيب له \* بخلاف فقير اباح لغنى  
 اوها شمي عين زكوة اخذها لا يبدل لان الملك لم يتبدل \* فان جنى \* وكاتبه سيد \*  
 جاهلاً \* ببنايته \* او \* جنى \* ما تب فلم يقض به \* بما جنى \* فعجز \* فان شاء المولى \*  
 دفع \* العبد \* او فلى \* لزوال المانع بالعجز \* وان قضى به عليه \* حال كونه \* مكاتباً تعجز  
 بيع فيه \* لانتقال السبق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنائيات المكاتب عليه  
 فى كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحد  
 ولو بعله فقير ولو اقر ببنايته خطأ لزمته فى كسبه بطل الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز  
 بطلت \* وان مات السيد لم تنفسح الكتابة كالتدبير وامومية الرول \* وكاجل الابن اذا

مات الطالت \* ويؤدى المال الى ورثته على نجومه \* كأجل الدين بخلاف موت المطلوب  
 لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو فى مرضه لا يصح تأجيله الا من الثالث \*  
 وان حرروه \* اى كل الورثة فى مجلس واحد \* عتق مجانا \* استحسانا ويجعل ابراء  
 اقتضاء \* فان حرره بعضهم \* فى مجلس والآخر فى آخر \* لم ينفذ عتقه \* على الصحيح  
 لانه لم يمكنه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه \* مكاتب تحتها امة طلقها اثنان منكمها لا  
 تحل له \* ان يطأها \* حتى تنكح زوجا غيره \* وكذا الحر كما تقرر فى محله \* كاتبا عبدا  
 كتابة واحدة \* اى بعقد واحد \* وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا \* لانهما  
 كواحد بخلاف الورثة فان القاضى يعجزه بطلب احد هم مجتهد وفيه كاتبا عبدا بمره  
 تعجز احدهما فرده المولى فى الرق والقاضى ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا  
 المرود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده فى الرق فرح اختلف المولى والمكاتب فى  
 قدر الهدى فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب فى دين مولاه فى الكتابة وفيما  
 سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفى اعتاق الوهبانية شعور وفى غير جنس الحق  
 يحبس سيدا \* مكاتبه والعبد فيها مخير \* ولأولاد الزوجين حررا \* لمولى ابيهم ليس  
 للام معبر \* توفى وما وفى فاملية \* من الولد بع والحمى تسعى ونحضر \* اى وان لم يكن معها  
 ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولد ما او كبيرا وعند ما تسعى مطلقا \*

### \* كتاب الولاء \*

هو لغة النصره والمحبة مشتق من الولى وهو الغرب وشرعا \* عبارة عن التناصر بولاء  
 العتاقة او بولاء الموالاة \* زيلعي \* ومن آثاره الارث والعقل \* وولاية الانكاح و  
 بهن اعلم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا لارث \* وسببه  
 العتق على ملكه \* لا الاعتاق لان بالاستيلاء وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق  
 واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب \* من اعتق \* اى حصل له عتق \*  
 باعتاق \* ولو من وصيه \* او بفرع له \* ككتابة وتكبير واستيلاء \* او بملك قريب نولاه  
 لسيد \* ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياها وتقضى ديونه منه \* ولو شرط عدله \*  
 لمخالفته للشرع فيبطل \* ومن اعتق امته \* الحال ان \* زوجهاتهن \* الغير \* نولت \* لا قبل

من نصف حول من عتقت لا ينتقل ولاء الحمل \* الموجود عند العتق \* عن موالى الام ابل ا  
وكل الولد ت ولد بين احد هما لا قبل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف  
حول \* ضرورة كونها نوا ميين \* فاذا ولد ت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالى الام \*  
ايضا المعن رتبة لابل لرتبه فان عتق القن وهو الاب \* قبل موت الولد لا بعد \* \*  
ولاء ابنة الى موالىه \* لزوال المانع هل اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فوالد لاكثر من  
نصف حول من العتق ولد ون حوايين من الفراق لا ينتقل موالى الاب \* \* \* له موالى  
موالاه \* اولم يكن له ذلك وقيل بالعمى لان ولاء الموالا لا يكون في العرب لقوة انسابهم \*  
المع معتقة \* ولولاء عرب \* فوان ت \* منه \* فولاؤه ولد موالاهما \* لقوة ولاء العتافة حتى اعتبرت  
فيه الكفاءة لافى اعبيهم وولاء الموالاة \* والمعنى مقدم على الرد وتة مقدم \* على ذوم  
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية \* لانه عصبة سببية \* فان مات الموالى ثم المعتق ولا  
وارث \* له نسبي \* فمجرد انه لا قرب عصبة المولى \* الذ كور وسنتقه في بابه \* وليس المنسا  
من الولاء الاساعنقن كما في الحديث \* ان كور في الذر وغيره وان كان ذل العيني وغيره  
انه حديث منكرو لاصل له وسمي الجواب عنه في الفرائض ثم فرج دلى الامل المنور بقوله \*  
بلومات المعتق ولم يترك الابنة معنة فلاشي \* لها \* اى لابنة المته \* ويوضع ماله في بيت المال \*  
هذا غاصر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للمنهاية ان بيت المعتق نزل في ذم المان الغساد بيت المال  
وكن افاضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكل المال يكون للابن واليه بنت ريباع كل  
في فرائض الاشياء واقرة المصنف وغيره \* واذا ملك لذمي عبد \* ولو مسلما : فاءتفه فولاؤه  
له \* لان الولاء \* كالنسب \* فينونون به عند علم البنائيب كالمسلمين لزمه لئلا يرد ولا  
يعتق عنه وبهذه الاصح فساد القول بان الولاء هو المبراث حق الاتصاح \* ولوا عتق حربي  
في دار الحرب عبد حربي لا يعتق \* \* \* \* \* الا ان يشلى سبيلا \* اذا حله عتق \*  
\* \* \* ولا ولاء له \* حتى لو خرج الجنا مسامحين لا يرثه خلافا للمثاني \* \* \* \* \* ندان وولي  
من شاة \* لانه لا ولاء لاحد عليه \* \* \* \* \* ورد حل مسلم في دار الحرب فاشترى عبد انا \*  
بالتول عتق \* \* \* \* \* ولو كان العبد مسلما باعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه \*  
اى اعنته \* \* \* \* \* ادعيه ولاء \* \* \* \* \* وروى عن كل انه اعنته ينضى بالولاء والميراث \*



المولى يستحق ميراث الولاء اولا حتى تنفد منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاية تعتبر في  
ولاء العنقة فمعتقة التاجر كقوله معتق العطار دون الد باغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى  
عن م الرق في اصلها فلا ولأه على ولدها والاب اذا كان كذا لك فلو عر بيا لا ولأه عليه  
مطازر او عبيها لا ولأه عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلا فاللغاني \*

### \* فصل في ولاء الموالاة \*

اسلم رجل \* مكاف \* على يد آخر ووالاة او \* والى \* غير \* الشرط كونه عبيها لامسلا  
على ما مر وسيمى \* على ان يرثه \* اذا مات \* ويعتق عنه \* اذا جنى \* صح \* هذا  
لعقل \* وعقله عليه وارثه له \* وكذا الوشرط الارث من الجانبين \* ولو والى صبي عاقل  
باذن ابيه او وصيه صح \* لعدم المانع \* كما لو والى العبد باذن سيده آخر \* فانه يصح  
ربون وكيله عن سيده بعقل الموالاة \* وآخر \* ارثه \* عن ذى الرحم \* لضعفه \* وله  
نقل عنه كحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولد له \*  
باعتق اياك \* ولا يواى معتق احد \* للزوم ولأه لعنقة \* امرأه والتم والتم \*  
مجهول النسب \* يتبعها المولود فيما عقلت \* وكذا لو اقرت بعقل الموالاة او انشأه و  
الولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب \* وعقل الموالاة \* شرطه ان  
يكون \* حرا \* مجهول النسب \* بان لا ينسب الى غيره امانسبة غيره اليه فغير مانع عنانية \*  
\* الداني \* ان لا يكون عربيا \* الثالث \* ان لا يكون له ولأه عتاقه ولا ولأه موالاة مع  
احد وقت عقل عنه \* والرابع \* ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس \* ان يشترط العقل  
والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي  
وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية شمس ومعتق  
عبد عن ابيه ولاؤه \* له وابوه بالمشيئة يوجب \* يعني اعتق عبد عن ابيه المميت فالولاء  
له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصلقات والاعوان  
لا يويه وكل مرء من يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شي مضمرات والله اعلم \*

### \* كتاب الاكراه \*

وهو لغة حمل الانسان على شيء ذكره شرعا \* فعمل يوجب من المكره فيسب في المتل معين

يصبر به من فوعا الى الفعل الذى طلب منه \* وهو نوعان تام وهو الملقى بتلف نفس او عضو  
 او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملقى \* وشرطه \* اربعة امور \* قد رة المكروه  
 على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا \* او نحوه \* \* و \* الثانى \* خوف المكروه \* بالفتح \*  
 ايقاعه \* اى ايقاع ما هدد به فى الحال بغلبة ظنه ليصير ملجاء \* \* و \* الثالث \* كون  
 الشئ المكروه به متلفا نفسا او عضوا او موجبا عما يعدم الرضا \* وقد ادنى مراتبه وهو يختلف  
 باختلاف الاشخاص فان الاشراف يعمون بكلام خشن والارذال ربما لا يعمون الا  
 بالضرب المبرح ابن كمال \* \* و \* الرابع \* كون المكروه ممتنعا عما اكروه عليه \* اما \*  
 لحقه \* كبيع ماله \* او لحق \* شخص \* آخر \* كاتلاف مال الغير \* او لحق الشرع \*  
 كشرب الخمر والزنا \* فلوا كرهه يقتل او ضرب شديدا \* متلف لا بسوط او سوطين الا على  
 المد اكبر والعين بزازية \* او حبس \* اوتيد مل يدين بشلاف حبس يوم اوقيله او ضرب  
 غير شديدا الا لى جاه درر \* حتى باع او اشترى او اقرا او اجر فسوخ \* ماعقد ولا  
 يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنقصة وتضمن بالتعدي و  
 سمجى انه يسترد وان قد اولته الا لى \* \* او امضى \* لان الاكراه الملقى وغير الملقى يعد مان  
 الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكل الصحة الاقرا فلذ اصار له حق الفسخ و  
 الامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا \* \* و \* ح \* يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتمانه \* وكل ا  
 كل تصرف لا يمكن نقضه \* ولزومه قيمته \* وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدى لا تلافه بعقد  
 فاسد \* فان قبض ثمنه او سلم \* المبيع \* طوعا \* قيد للمذكورين \* نقل \* معنى لزوم  
 لما مر ان عقود المكروه نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم  
 امر وراه النفاذ كما حققه ابن الكمال فلت والضابطان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا  
 له ابطاله وما يصح فيضمن الحامل كما سمجى \* \* وان قبض \* الثمن \* مكرهالا \*  
 يلزم \* \* ورده \* ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر \* ان بقي \* فى يد المفسد  
 العقل \* لكنه يخالف البيع الفاسد فى اربع \* صور \* يجوز بالاجازة \* القولية \* والنعبة \*  
 و \* الثانى \* انه \* ينقض تصرف المشتري منه \* وان قد اولته الا لى \* \* و \* الثالث \*  
 تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون \* وقت \* القبض \* الرابع \* الثمن والمتن امانته فى

يد المكره \* لا خذ \* باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في الغاسد بزازية \* امر  
 السلطان اكراه وان لم يتوعد \* وامر غيره لا ان لم يعلم \* المأ مور \* بد لالة الحال انه لو لم  
 يمتل امره يقتله او يقطع يده او يضر به ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه \* منية المفتى  
 وبه يفتى وفي البرازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه \* اكراه المحرم على  
 قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا \* عند الله تعالى اشباهه \* ولو اكراه البائع \* على  
 البيع \* لا المشتري وملك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع \* لقبضه بعقل فاسد \* و \* البائع  
 المكره \* له ان يضمن ايا شاء \* من المكره بالكسر والمشتري \* فان ضمن المكره رجع  
 على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفل \* اى جاز لما مر \* كل شراء بعد \* ولا  
 ينفل ما قبله \* لو ضمن المشتري الثانى مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعد \* لا ما قبله  
 فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات  
 حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة \* فان  
 اكراه على اكل ميتة اودم او لحم خنزير او شرب خمر \* باكراه غير ملجئ \* بحبس  
 او ضرب او قيد لم يحل \* اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحل للشرب للشبهة \*  
 \* ان اكراه بملجئ \* بقتل او قطع \* عضوا او ضرب مبرح ابن كمال \* حل \* الفعل بل فرض \*  
 فان صبر فنقتل اثم \* الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه  
 لا ياتم لغفائه فيعد ربا للجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام وفي دار الحرب \* كما  
 في المحصنة \* كما قد مناه في الحج \* و \* ان اكراه \* على الكفر \* بالله او بسب النبي عليه  
 الصلوة والسلام مجمع وقد وردى \* بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به \* على لسانه  
 ويوردى \* وقلبه مطمئن بالايمان \* ثم ان وردى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانته  
 وان خطر بها له التورية ولم يور كفرو بان انت امرأته ديانته وقضاء نوازل وجلاية \* ويوجر  
 لو صبرته لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم و صلوة و قتل دين حرم  
 اوفى احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار \* ولم يرخص في الاجراء \*  
 بغيرهما \* بغير التطلع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابن كمال  
 ورخص له اتلاف مال مسلم \* او ذمي اختيار \* بقتل او قطع \* ويوجر لو صبر ابن ملك \*

وضمن \* رب المال \* المكر \* بالكسر لان المكر بالفتح كالآلة \* لا \* يرخص \*  
 قتله \* اوسبه او قطع عضوه وما لا يسع باب حال اختيار \* ويقاد في \* القتل \* العمد المكره \*  
 بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلا فالما في النهاية \* فقط \* لان القاتل كالآلة واروجه  
 الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة \* ولو اكره على الزنا لا يرخص له \* لان  
 فيه قتل النفس بضياها لكنه لا يحل استحسانا بل يغرم المهر ولو طائفة لانها لا يسقطان  
 جميعا شرح وصبانية \* وفي جانب المرأة يرخص \* لها الزنا \* بالاكراه الملجئ \* لان نسب  
 الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانيها خلاف الرجل \* لا بغيره لكنه يسقط  
 الحل في زنا ما لا زناه \* لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع  
 ظاهر تعليمهم ان حكم اللواطه كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها  
 اشد حرمة من الزنا لانها لم تبج بطريقه اولكون قبها عقليا ولد الا تكون في الجنة على  
 الصحيح قاله المصنف \* وصح نكاحه وطلاقه وعتقه \* لو بالقول لا بالفعل كشرائه قريبه ابن  
 كمال \* ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطاق ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلأوه  
 و فقيه فيه \* اى فى الايلاء بقول او فعل \* واسلامه \* ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من  
 المشايخ وما فى الخمانية من التفصيل وقياس والاستحسان صحته مطلقا نليحفظ \* بلا قتل لورجعه \*  
 للشبهة كما مر في باب المرد \* وتوكيله بطلاق وعتاق \* وما فى الاشباه من خلافه فقياس  
 والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا  
 يحتمل الغسخ وكل ما لا يحتمل الغسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعد ما ابو الليث فى خزنة النقة نجانية  
 عشر وعدها فى باب الطلاق نظما عشرين \* لا \* يصح مع الاكراه \* ابرأوه مديونه او \*  
 ابرأوه \* كقبيله \* بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا الواكراه الشفيع على ان يسكت  
 عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعه \* و \* لا \* رده \* بلسائه \* وقلبه مطمئن بالايمان \*  
 فلا تبين زوجته \* لا \* يتغير به والقول له استحسانا قلت وقد مناعن النوازل غلامه  
 فلعله قياس فتأمله \* اكره الاذى رجلا ليقر بسرقة ارتقى رجل بهم او \* ليقر \* بنخلع يد رجل  
 يعمل باقر بن الن فبطلت يده او بطل \* طير \* اذكر \* ان كان الممر موصوفا بالصالح اقتص  
 من الغاضي وان منها بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا \* يعتص من الغاضي استحسانا

للشبهة خافية \* قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبمع كرمك فهو اكراه ان كان شرا بالاحل \*  
 كالحجر \* والافلا \* قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات \* صادرة السلطان ولم يعين  
 بيع ماله فباعه صح \* لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطاك ولا مال لي فاذا قال  
 الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزانية \* خوفها الزوج بالضرب حتى وصفت  
 مهرها لم تصح \* الهبة \* ان قل ززوج علي الضرب \* وان هدد باطلاق او تزوج عليها  
 او تسر فلمس باكراه خافية وفي مجمع الفتاوى منع أمره اريضة عن المسير الى ابويها الا  
 ان تهبه مهرها فهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكره قلت ويدخل منه جواب حادثة  
 الفتوى وهي زوج البنت البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها  
 انها استوفت منه مهراتها بها فاقترت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معني المكره  
 وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث  
 الهبة \* المكره يأخذ الا لا يضمن \* ما اخذ \* اذ انوى \* الاخذ \* وقت الاخذ انه يرد على  
 صاحبه والا يضمن واذا اختلفا \* اى المالك والمكره \* فى النية فالقول للمكره مع يمينه \* ولا يضمن  
 مجتنب وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه مادام حاضر عند المكره واللام يحل لزوال القدرة  
 والا لجا بالبع منه وبهذا تبين انه لا عد ولا عوان الظلمة فى الاخذ عند غيبة الامير  
 اورسوله فلمحفظ فروغ اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لارجوع وان شبعنا رجع  
 بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثانى قال اصل الحرب لنبي اخذوه  
 ان قلت است بنبي تركناك ولا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس  
 بنبي تركنا نبيك وان قلت بنبي قتلنا وسعه لا متناع الكذب على الانبياء قال حربى  
 لرجل ان دفعت جاريتهك لاذنى بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعثق عبده مكرها  
 لم يعتق فى الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا على ظاهر القنية نعم وفى الوهبانية  
 قال شعبي وان يقل المكيون انى مرافع \* لتبرئى فالاكراه معنى مصور \* وصح فى  
 الاستحسان اسلام مكره \* ولا تقاتل ان يردك بعد ويجبر \*

### \* كتاب الحجر \*

هو \* لغة المنع مطلقا وشرعا \* منع من نقاذ تصرف قولى \* لا فعلى لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن

رفة فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح  
 به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه آخر لعتقه لقيام المانع فتأمل \* وسببه  
 صغير او جنون \* يحرم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كصغير كما سيجي في المأذون \*  
 ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب \* اى لا يفيق بحال واما الذى لجن ويفيق  
 فحكمه كصغير نهية \* و \* لا \* اعتاقهما واقراهما \* نظر الهماء \* وصح طلاق عبد واقتراره  
 في حق نفسه فقط \* لا سيد \* فلوا قربما لآخر الى عتقه \* لو لغير مولاه ولو له هدر \*  
 ويحل وقود اقيم في الحال \* لبقائه على اصل الحرية في حقهما \* ومن عقل \* عقد ايدور  
 بين نفع وضرر كما سيجي في المأذون \* منهم \* من مولاه المجهوزين \* وهو يعقله \* يعرف  
 ان البيع سالب للملك والشراء جالب \* اجاز وليه اورد \* وان لم يعقله فباطل نهية \*  
 وان اتلفوا \* اى مولاه المحجورون سواء عقلوا اولادهم \* شيئاً \* مقوماً من مال اورد  
 نفس \* ضمنوا \* اذ لا حجر في الفعلى لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مروى في الاشياء  
 الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على  
 عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عند بلا اذن وليه وما اعبر له وما بيع  
 منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك  
 تضمين الال افعالها \* ولا يحجر على حر مكلف بسفه \* هو تبديل المال وتضييعه على  
 خلاف مقتضى الشرع والعقل درر ولوني الحجر كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك  
 فيحجر عليه عند هما وتامه في فوائده من الاشياء \* ونسق ودين \* وغفلة \* بل \*  
 يمنع \* مفت ما جن \* يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبيين من زوجها وتسقط عنها الزكوة \*  
 وطبيب جاهل ومكارمفس وعند هما يحجر على الحر بالسفه \* والغفلة \* به \* اى بقولها \*  
 يفتى \* صيانة لماله وعلى قولها المفتى به \* فيكون في احكامه كصغير \* ثم هن الخلاف  
 في تصرفات تستعمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يستعمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر  
 عليه بالا جماع فلذ اقال \* الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتكبير ووجوب زكوة \*  
 وفطرة \* وحي وعبادات وزوال ولاية ابيه وجن \* وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي  
 الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثالث فهو في هن \* وكبالغ \* وفي كفارة كمد

اشياءه والحاصل ان كل ما يستوى فيه الهزل والجد ينقل من المحجور وما لا فلا الا باذن  
القاضي خانية \* فان بلغ \* الصبي \* غير رشيد لم يسلم اليه ما له حتى يبلغ خمساً وعشرين  
سنة فصح تصرفه قبله \* اي قبل المقلد او المذكور من المدة \* وبعد \* يسلم اليه \* وجوبا  
حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقيل طلبه لاضمان كما يفيد \* كلام المجتبي وغيره \* قاله شيخنا \*  
وان لم يكن رشيد \* وقال لا لا يدفع حتى يورث رشده ولا يجوز تصرفه فيه \* والرشد \*  
المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشداً \* هو كونه \* صلحافى ما له فقط \* ولو فاسغا  
قاله ابن عباس \* والقاضي يجبس الحر الممل يورث لبيعه ما له لدينه وقضى دراهم دينه  
من دراهمه \* يعني بلا امره \* وكذا لو كان دنانير \* وباع دنانير \* لدراهمه \* وبالعكس  
استحساناً \* لا تجادها في الثمنية \* لا \* يبيع القاضي \* عرضه \* لا \* عقاره \* للمدين \*  
خلا فاليها وبه \* اي بقولهما يبيعهما للمدين \* يقتل \* اختياراً وصحة في تصحيح القدرى  
ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقرب مال يلزمه بعد الديون ما لم يكن نابتاً ببينة او  
علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر \* اذ ليس ومعه عرض  
شراءه فقبضه بالاذن \* من بائعه ولم يورث ثمنه \* نبائعه اسوة للغرماء \* في ثمنه \* وان \*  
اذ ليس \* قبل قبضه \* وبعد \* لكن \* بغير اذن بائعه كان له استرداد وحبسه بالثمن \* و  
قال الشافعي للبائع الفسخ \* حجر القاضي عليه ثم دفع الى \* قاض \* آخر فاطلقه \* و  
اجاز ما صنع المحجور في الخاوية وهو ساقط من الدرر والمنح \* جاز اطلاقه \* وما صنع  
المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الناني وبعد \* كان جائزاً لان حجر الاول مجتهد  
فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم  
خانية ولا يرفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعي الرشد زاد على خصمه بقاء \*  
على السغه زبرها ينبغي تقل يم بيمه بقاء السغه شباة وفي الوصاية قال شعرو من  
يدعي اقراره قبل الحجر \* فمن يدعيه وقتته فهو اجدر \* ولو باع والقاضي اجاز وقال  
لا \* تورث \* فما اداه من بعد \*  
\* فصل \*  
\* \* \*

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال \* والاصل هو الانزال \* والجارية بالاحتلام

والحيض والحبل \* ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها \* فان لم يوجد فيها \* شئ \*  
 منها فحتى يتم لكل منهما خمسة عشرة سنة به يقتضى \* لقصر اعمار اصل زماننا \* وادنى مدته  
 له اثني عشرة سنة ولها تسع سنين \* هو المختار كما في احكام الصغار \* فان راسقا \* اى بان  
 بلغا سن \* فقالا بلغنا صل فان لم يكد بهما الظاهر \* كذا اقول في العمادية وغيرها  
 بعد اثنتي عشرة سنة يشترط شرطا آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يستلم  
 من له والا لا يقبل قوله شرح وهبانية \* وهما \* ح \* كالبالغ حكما \* فلا يقبل حدوده البلوغ  
 بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشر نبلالية يقبل قول  
 المراهقين قل بلغنا مع تفسير كل بما ذابغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة  
 سنة لا تصح الا بالبينة وبعد تصح انتهى \*

### \* كتاب المأذون \*

الاذن \* لغة الاعلام وشرعا \* فك الحكر \* اى فى التجارة لان التجير لا ينفك عن  
 العبد المأذون فى غير باب التجارة ابن كمال \* واسقاط الحق \* المسقطه والمولى لو  
 المأذون رقيقا والمولى لوصبيا وعند زفر والشافعى هو توكيل وانا بة \* ثم يصرف \*  
 العبد \* لنفسه باهليته فلا يتوقف \* بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا \*  
 ولا يرجع بالعهد على سيد \* لفكه التجير \* فلو اذن لعبد \* تفريع على نك التجير \*  
 يوما \* او شهرا \* صار مأذونا مطلقا حتى يتجبر عليه \* لان الاسقاطات لا تنوقفت \*  
 ولم تتخصص بنوع فاذا اذن فى نوع عم اذنه فى انواع كلها \* لانه نك التجير لا توكيل  
 تم اعلم ان الاذن بالتصرف الذري اذن بالتجارة وبالشخصى اشبه ام \* وبثبت \*  
 الاذن \* دلالة فعبد راء سيده يبيع ملك اجنبى \* فلو ملك مولا لم يجتز حتى يأذن  
 بالنطق بزانية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعى وغيره جزم بالنسوية من  
 الكمال وصاحب الملقى ورجحه في الشر نبلالية بان ما فى المتون والاشروح اولى مما  
 فى كتب الغناوى فليحفظ \* ويشترى \* ما اراد \* وسكت \* السيل \* مأذون \* حبر  
 المبدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباها واكن \* لا \* يكون مأذونا \* فى \* بيع \* ذلك  
 الشئ \* او شرائه فلا ينفذ على المولى ببيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان



يصير ما ذونا وهو باطل قلت لكن قيد : القهستانى معزى بالذخيرة بالبيع دون الشراء من  
 مال مولاه اى فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الغرق والله الموقق \* و \* يثبت \* صريحا  
 فلواذن مطلقا \* بلا قيد \* صح كل تجارة منه اجما عا \* اما لوقيد فعند نابعه خلافا للشافعى \*  
 فيبيع ويشترى ولو بغين فاحش \* خلافا لهما \* ويؤكل بهما ويرهن ويرهنن ويعمر الثوب  
 والدابة \* لانه من عادة التجار \* ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه  
 بمثل القيمة واما باقل \* منها \* فلا \* يبيع \* مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى  
 حبس المبيع لقبض آمنه \* من العبد \* ويبطل الثمن \* خلافا لما صحه شارح المجمع معزى  
 به محيط \* لوسلم \* المبيع \* قبل قبضه \* لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مما لنا حتى  
 لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعيينه بالعقل وهن اكله لو اذون من يونا والالم يبيز بينهما  
 بيع نهائية \* ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد اوفسخ العتق \* اى بومر السيل بان  
 يفعل واحد منهما لحق الغرماء \* فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه \* اى على  
 العبد المأذون بحق ما \* وان لم يحضر مولاه \* ولو محجور الا تقبل يعنى لا تقبل على  
 مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر امعافان الد عوى باستهلاك مال او  
 غصبه تضى على المولى وان باستهلاك وديعة اربضاعة على المحجور تسمع على العبا  
 قيل على المولى ولو شهد واعلى اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا \*  
 العمانية \* وبأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بن رايزرعه \* ويؤاخذ  
 ويزارع \* ويشارك عانا لا مغاوضة ريبستاجر ويؤجر \* ولو \* نفسه ويقرب بديعة وغصب  
 ودين \* ولو عليه دين \* يغير زوج وولد ووالد \* وسيد فان اقراره لهم بالدين بائيل  
 عند خلافا لهما درواو بعين صح ان لم يكن من يونا وهبانية \* ويهدى طعاما يسيرا \*  
 بما لا يعد سرفا ومغادة انه لا يهدى من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن  
 الشحنة والمحجور لا يهدى شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قدرت يومه فد على بعض زفانائه  
 للاكل منه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت  
 سيدها او زوجها باليسير كغيف ونحوه ملتقى واوعلم منه عدم الرضا \* بجز \* ويضيف  
 من يطعمه \* ويتخذ الضيافة الميسرة بقدر ماله \* وبحط من الثمن بعد \* بقد رما : حط التجار \*

ويحايى ويوجل مجتهد \* ولا يتزوج \* الا باذن \* ولا يتسرى وان اذن له \* المولى \*  
 ولا يزوج رقيقه \* وقال ابو يوسف يزوج الامة \* ولا يكاتبه \* الا ان يجزه المولى ولا  
 دين عليه وولاية القبض للمولى \* ولا يعتق بمال \* الا ان يجزه المولى الى آخر  
 ما مر \* ولا يغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا \* بنفس او مال \* ولا  
 يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص \* ويصالح عن قصاص وجب على عبد \*  
 خزانه الفقه \* وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها \* امثلة الاول \*  
 كبيع وشراء واجارة واستيجار \* امثلة الثانى \* غرم ودية وغضب واسائة جمل صماته عبارة  
 الدرر وغيرها جملها بلا ميم فتنبه \* وعقر وجب بوطى مشترية بعد الاستتقاق \* كل  
 ذلك \* يتعلق برقبته \* كد بين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة \* يباح فيه \* ولهم  
 استسعاءه ايضا يلعى ومغاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون  
 لها ذلك ايضا حر من النفقة \* بحضرة مولاه \* او نائبه لاحتمال ان يغل به بخلاف بيع  
 الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه \* ويقسم ثمنه بالخصم \*  
 يتعلق \* بكسب حصل قبل الدين او بعد \* و \* يتعلق \* بما رهب له وان لم يضر \* مولاه  
 هذا قيل للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبذل  
 بالكسب وعند عدله يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فيحق  
 المولى فله اخذ مطلقا شحنا ومغاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر  
 ملك فى يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمله \* لا \* يتعلق الدين \* بما  
 اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب \* المأذون \* بما بقى \* من الدين زائد عن كسبه  
 و ثمنه \* بعد عتقه \* ولا يباع ثانيا \* ومولاه اخذ غلته مثله بوجود دينه وما زاد \* عليه \*  
 للغرماء \* يعنى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين  
 كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يسجر عليه ينسد باب الاكتساب \*  
 وينتجر يسجره ان علم هو نفسه لى دفع الضرر عنه \* واكثر اهل سوته ان كان الاذن  
 شائعا اما اذا لم يعلم به \* اى بالاذن \* الا العبد \* وحده \* كفى فى حجرة علمه به نكط \*  
 ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوته لا نبتفاء الضرر وفى البرازية باع عبد المأذون

ان لم يكن عليه دين صالح محجور عليه علم اهل سوته ببيعه ام للصحة البيع وان عليه  
 دين لا مالم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا  
 كان باليمن وفاء او ابرؤ العبد ارادى المولى وتمامه فى السراجية \* وبموت سيده وجنونه  
 مطبقا ولحقه \* وكل البجنون المأذون ولحقه ايضا \* بل ار الحرب مرتدا وان لم يعلم  
 احد به \* لانه موت حكما \* ونى ينحجر حكما \* با بآقه \* وان لم يعلم احد كجنونه \* ولو عاد  
 منه \* او افاق من جنونه \* لم يعد الاذن \* فى الصحيح زيلعى وقهستاني \* وباستملادها \*  
 بان ولدت منه فاعاد \* كان حيراد لاله مالم يصرح بخلافه \* لا \* فنحجر بالتل ببيرو ضمن  
 بهما قيمتهما \* فقط \* للغرماء \* لو عليهما دين محيط \* اقراره \* مبتدأ \* بعد حجره  
 ان مامعه امانه او غضب او دين عليه \* لآخر \* صحيح \* خبر \* فيفضيه منه \* قالالا  
 يصح \* احاط دينه بماله ورقبته لا يملك سيده مامعه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير  
 مولاه \* وقال يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسر افلهم ان يضموا العبد المعتق ثم يرجع  
 على المولى ابن كمال \* ولو اشترى ذارحم محرم من المولى لم يعتق \* ولو ملكه يعتق \*  
 ولو اتلف المولى ما فى يده من الرقيق ضمن \* ولو ملكه لم يضمن خلا فالهما بناء على ثبوت  
 الملك وعدمه \* وان لم يحط \* دينه بماله ورقبته \* صح تحريره \* اجما عا \* وصح اعتاقه \*  
 حال كون المأذون \* مديونا \* ولو محيط \* وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه و  
 قيمته \* وان شاءوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وابتاع احدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل  
 مع سكفول عنه \* وطولب بما بقى \* من دينهم اذا لم تف به قيمته \* بعد اعتقه \* لتقرره  
 فى ذمته وصح تل بيرة ولا ينحجر وينحجر الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشئيين لم يس  
 له الرجوع شرح تكمله وفى الهداية ولو كان المأذون مديرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما  
 لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانها لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن  
 الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعى \* والمأذون \* ان باعه سيده \* باقل من الديون \*  
 وغيبه المشتري \* قيل به لان الغرماء اذا قد رواعى العبد كان لهم فسخ البيع كما مر \*  
 ضمن الغرماء البائع قيمته \* لتعل به \* فان رد \* العبد \* عليه يعيب قبل القبض \*  
 مطلقا او بخيار روية او شرط \* او وحده \* بقضاء رجوع \* السيل \* بقيمته على الغرماء \*

باد \* حقهم في العبد \* لزوال المانع \* وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على  
 لعبد ولا للمولى على القيمة \* لان الد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما \* وان  
 نضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية \* كما من \* اوضمنوا مشتريه \* عطف  
 على البائع اى ان شأوا اضمنوا المشتري ورجع المشتري بالثمن على البائع \* اواجازوا  
 البيع واخذوا الثمن \* لاقيمة العبد \* وان باعه \* السيد \* معلما بل ينفه \* يعنى مقرابه لا  
 منكر كما سيجى لتتقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء \* فللغرماء رد البيع \* ان  
 لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل على الرضاء للبيع الا اذا كان فيه ميباة فاما  
 ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هن اذا كان الدين حالوا كان البيع بلا طلب  
 الغرماء والثمن لا يفيى بك بينهم والا فالبيع نال لزوال المانع \* وان غاب البائع \* وقد قبضه المشتري \*  
 فالمشتري ليس بخصم لهم \* لو منكر اذ ينفه خلاف اللثاني ولو مقر اخصم كما مو \* ولو بقلبه \*  
 بان غاب المشتري والبائع حاضر \* فالسك \* كلك \* اى لا خصومة \* اجما عا \* حتى  
 يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع تيممه اذ اجازة البيع واخذ الثمن \* عبد قد م مصرأ  
 وقال انا عبد فلان ما ذون فى التجارة فباع واشترى \* فهو ما ذون وح \* لزمه كل شئ  
 من التباركة وكنى \* الحكيم \* او اشترى \* العبد \* وباع ساكتا عن اذنه وحيد \* كان  
 ما ذونا استنسا نال ضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة  
 شرح الجامع ومفادته تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال \* و \* كنى \* لا يباع لك ينفه \* اذالم  
 يف كسبه \* الا اذا قرم لاد به \* اى بالا ذن او اثبته الغريم بالبينة \* وتصرف الصبى  
 والمعتوه \* الذى يعقل البيع والشراء \* ان كان ناعا \* معناه \* لاسلام والالتهاب صح  
 بلا اذن وان صار احكا لطلاق والطلاق \* والصدقة والقرض \* لا وان اذن به وليهما  
 وما تردد \* من المعتوه \* بين ذنوع ضرورة كالببيع والشراء ترتف على الاذن \* حتى  
 او بلع ناجازة نفل \* فان اذن لهما الولى فم حافى شراء وبيع كسبه ما ذون \* فى كل الحكامه \*  
 والشرا \* لصحة الاذن \* ان يعقلا البيع سالب للملك \* عن البائع \* والنراء جالبه \*  
 زاد الزيلعى وان يقصن الربح ويمرنا القين ايسير من الغاشى وهو ظاهر \* ووليها ابراهيم وصيه \*  
 بعد موته ثم وصى \* به كما فى القهستانى عن العمادية \* ثم زيد \* جود \* من البيع وان

علا \* ثم وصيه \* ثم وصى وصيه قهستانى زاد الزيلعى والقهستانى ثم الوالى بالطريق  
الاولى \* ثم القاضي اوصيه \* ايها تصرف فلن الم يقل ثم \* دون الام او وصيها \*  
هذ افى المال بخلاف النكاح كما مر فى بابها \* رأى القاضي الصبى والمعتوه او عبد هما \*  
او عبد نفسه كما مر \* يبيع ويشترى نسكت لا يكون \* سكوته \* اذنا فى التجارة \* القاضي \*  
له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذ لم يكن له ولى ولعبد هما اذا كان لكل واحد منهما \* من  
الصبى والمعتوه \* ولى وامتنع \* الولى \* من الاذن عند طلب ذلك منه \* اى من القاضي  
زيلعى قلت وفى البرجندى عن الخزانة لواى ابوه اوصيه صح اذن القاضي له زاد  
شارح الوهبانية تزيلا فيتمتع بعد ذلك اصلا لانه حكم الا يتجر قاض آخر فتد برفوع  
لو اقر الانسان بما معها من كسب او ارث صح علي الظاهر كما دون درر المأذون  
لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسألة ما اذا قال بايعوا عبدى فاني اذنت له  
ببايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق و  
المغصوب المتجود ولا يمينه ولا يصير متجورا بهما علي الصحيح اشباه وفى الوهبانية شعرو  
لو اذن القاضي لطفل وقد ابى \* ابوه يصح الاذن منه فيتمتع \* وضمن يعقوب الصغير وديعة \*  
وتسليغه يفتى به حيث ينكر \* ولورهن المتجور او باع او شرى \* وجوزة المولى فما  
بتغير \* لتوقف تصرف المتجور على الاجازة فلم يجز بل اذن له فى التجارة فاجازها  
العبد جازا استحسانا ولولم بأذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي  
المميز قلت ولا يتحقق ان ما هو تبرع ابتداء صار فلا يصح باذن ولى الصغير كالتقراض \*

### \* كتاب النصب \*

صوت لغة اخذ الشئ ما لا اذغير كالسر على وجه التغلب وشرعا \* ازالة يد محقة \* ولو حكما  
كمتجود \* لما اخذ \* قبل ان يدونه \* با ثبات يد مبطله \* واعتبر الشافعي رحمه الله تعالى  
نبات اليل فقط والشمر فى الزوائد فتمرة بستان مغصوب لا تضمن عند فاخلاله درر \*  
فى مال \* فلا يتحقق فى مية وحرة متقوم \* اى مباح شرعا قهستانى فلا يتحقق فى خمر  
مسلم \* متقوم \* فلا يتحقق فى مال حربى \* قابل للنقل \* فلا يتحقق فى العقار خلافا  
لمحمد \* بشير اذن مادكه \* احترز به عن الود يمينه واعلم ان الموتوف مضمون بالالتلاف

مع انه ليس بمملوك اصلا كما صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل  
ابن الكمال كان اولي \* ولا بخفية \* احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام \*  
فاستحل ام العبد وتحميل الدابة غصب \* لا زالة المالك \* لاجلوسه على بساط \* لعن م  
ازالتهما فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا الودخل دار انسان واخذ متاعه وجعل فهو ضامن  
وان لم يحوله ولم يبيعه لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرج من الدار خائفة \* وحكمه الا انه  
لمن علم انه مال الغير ورد العين قاتمة والغرمها نكته \* بفعله او غيره او آفة سماوية  
فهستاني \* ولغير من علم الا خيران \* فلا اثر لانه خطأ وهو مرفوع بالدين \*  
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب  
بان غصبه وقيمه اكثر وكان الثاني املا من الاول فان الضمان على الثاني \* كذا في  
وتف الخائفة وفي غصبها غصب عيلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان  
الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارة الا في حائط المسجد  
وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في  
مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج \* ويجب رد  
عين المغصوب \* ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبي \* في مكان غصبه \* لتفاوت القيم باختلاف  
الاماكن \* ويرأب ردها ولو تغير علم المالك \* في البرازية غصب درهم انسان من كسبه ثم ردها  
فيه بلا علمه برى وكذا الواسلها اليه بجهة اخرى كهبة او ايلع او شراء وكذا الواطع ذكاه  
خلا للشانعي رحمه الله تعالى زيلعي \* ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل \*  
بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال \* فقيمه يوم  
الخصومة \* امي وقت القضاء وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الاقطاع  
ورجحا فهستاني \* وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب \* اجماعا \* والمثلي المخلوط بثلاث  
جنسه \* كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كل من نجس \* قيمي \* فتجب  
قيمه يوم غصبه وكذا اكل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقد رد ردود بس ذكره في الجواهر  
زاد المصنف ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينان في الذمة  
قلت وفي الذخيرة والجبين قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبي السويدي

فسي لعفا وقد بألقي وقيل مثلي وفي الاشباه المقسم واللحم واوايا والآجر قمي وفي حاشيتها  
لا بن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين و  
الوزق والابر والعصفر والصرم والجلد والد من المتنجش وكذا الكفنة وكل مكيل وموزون  
مشرف علي الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسغينة موقورة اخذت في الفرق و  
القل الملاح ما فهمها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتها كما في المجتبى وفي الصيرفة  
صب ماء في حنطة فانسها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه الماء لا مثلها هذا  
اذ لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف الوصب الماء في الموضع  
الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدر وغيره ان كل ما يوجد له مثل  
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقمي فله حفظ \* فان ادعى  
هلاكه \* مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلى ورد المثل والقيمة مخلص على  
الراجح \* حبس حتى يعلم \* الحاكم \* انه لو بقي لظهر \* اى لا ظهره \* ثم قضى \*  
الحاكم \* عليه بالبدل \* من منله وقيمته \* ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه  
بعد الرد وعكس المالك \* اى ادعى الهلاك عند الغاصب \* واقام البرهان فبرهان الغاصب \*  
انه رد وهلك عند المالك \* اولى \* خلافا للتانى ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا  
فالبينة للمالك وميجى ولو في نفس المصوب فالقول للغاصب \* والغصب \* انما يتحقق \*  
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده \* باقته سارية كغلبة سبل \* لم يضمن \* خلافا لمحمد  
وبقوله قالت الثلثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهور الدين في نفا وبه الفتوى  
في غصب العقار والدرد الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان  
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه  
اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة العيوض انما لا يتحقق الغصب عندهما  
في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذلك  
في استحقاق الاجرة انتهى فله حفظ \* قيل \* قائله الاستروشنى وعماد الدين في فصوليهما  
والاصح انه \* اى العقار \* يضمن بالبيع والتسليم و \* كذا \* بالبحرودى \* العقار و \*  
الوديعة وبالرجوع عن الشهادة \* بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل

وعد هذه الثلاثة \* واذا نقص \* العقار \* بسكناء وزداعته ضمن المنقمان \* بالاجماع  
 فيعطي ما زاد البذر وصحته في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرنية هو المختار  
 ولو نبت له قلعه وتامه في المجتبى \* كما \* يضمن اتفاقا \* في النقلى \* ما نقص بفعله  
 كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو الغاصب \* كما لو غصب عبد ار  
 آجره فنقص في ملك الاجارة \* بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله \* وان  
 استغله \* فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان و \* تصدق بما بقى من \*  
 الغلة \* والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البرازية ان  
 الغنى يتصدق بكل الغلة في الصحيح \* كما لو تصرف في المغصوب والوديعة \* بان باعه \*  
 وبيع \* فيه \* اذا كان \* ذلك \* متعينا بالاشارة او بالشراء بالدراهم الوديعة او لغصب  
 ونقلها \* يعنى يتصدق ببيع حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا  
 يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقلها فذلك يتصدق \* وان اشار اليها و  
 نقل غيرهما \* اشار \* الى غيرهما \* ونقلها \* او اطلق \* ولم يشر \* ونقلها لا \* يتصدق  
 في الصور الثلث عند الكرخى قيل \* وبه يفتى \* والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في  
 الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على  
 قول الكرخى في زماننا لكثرة الحرام وهذا اكله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق  
 بشئ منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيامي فله حفظ \* فان غصب وغير \* المغصوب \* فزال  
 اسمه واعظم منافعه \* اى اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكا بلا ضرب فانه وان  
 زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولد الا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم  
 يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه ملاخسرو وغيره \* او اختلط \* المغصوب \*  
 بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه \* باختلاط بوبره \* او يمكن بحرج \* كبير بشعيرة \* ضمنه  
 وملكه بلا حل الانتفاع قيل اداء ضمائه \* اى رضا مالكة باء او ابراء او تضمين قاض  
 والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في  
 رواية حراما على المعتمد حسب المادة الغساق \* كذب شاة \* بالتنوين بدل الاضافة اى شاة  
 غيره ذكره ابن سلطان \* وانما اشبهها وطحن بر او زرعه وجعل حل ذلك سيقار عفرانية



والبناء على ساجدة \* بالجيم خشبة عظيمة تثبت بالهند \* وقيمتها \* اى البناء \* اكفر  
 منها \* اى من قيمة الساجدة يملكها الباني بالقيمة وكذا الوغصب ارضا بنى عليها او غرس  
 او ابتلعت دجاجة لولة او ادخل البقر رأسه فى قنار او اوردع فصيلا فكبر في بيت المودع  
 ولم يكن اخراجه الا بهدم الجبل او اسقط ديناره فى محبرة غيره ولم يكن اخراجه الا بكسرها  
 ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما فى  
 هذه القاعدة من الاشياء ثم قال ولو ابتلع لولة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمى اعظم  
 من حرمة المال وقيمتها فى تركته وجوزة الشافعية قيا سا على الشق لاخراج الواك قلت  
 وقد منا فى الجناز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفى تنوير البصائر انه الاصح  
 فليست على بقي لو كانت قيمة الساجدة والبناء سواء فان اصطحا على شيء جاز وان تنازعا يباع  
 البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما اعلى قدر ما لها من بلالية عن البرازية بقى لو ازيد العاصب  
 نقض البناء ورد الساجدة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع  
 المال بلا فائدة وتماه فى المجتبى \* وان ضرب العجبرين درهما او دينار او اناه لم يملكه  
 وهو المالك مبيانا \* خلافا لهما \* فان ذبح شاة غيره \* ونحوها مما يوجب كل \* طرحها المالك عليه  
 واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكل \* الحكم \* لو \* قطع يدها او قطع طرف دابة  
 غير ما كولة كل فى الملتقى تيل ولفظ غير غير سدى هنا قلت قوله غير سدى غير سدى لشبوت العجار  
 فى غير المأكولة ايضا لکن اذا اختار ربهما اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف  
 عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العين فان فيه الارش او \* خرق ثوبا \* خرقا \* فاحشاو \*  
 صوما \* فوت بعض العين وبعض نفعه لا كلة \* فلو كلة ضمن كلها \* وفي خرق يسير \* نقصه \* ولم يغت  
 شيئا \* من النفع \* ضمنه المقصان مع اخذ عينه لپس غير \* لقيام العين من كل وجه ما لم  
 يبدل فيه صنعة او يكون ربه كما بسطه الزيلعى قلت ومنه يعلم جواب حادته وهى غصبت  
 حياصة موهمة نال صب فزال تمويهها بغير ما تكها بين تضمينها موهمة او اخذها بلا شيء  
 لانها تابع مستهلكة ولو كان مكان الغصب شرعى بوزنها فمرد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان  
 للزوم الربوا فاغتتمه فقل من صرح به قاله شيخنا \* ومن بنى او غرس فى ارض غيره \* بغير  
 اذنه \* امر بالقلع والرد \* لو قيمة الساجدة اكثر كما مر \* وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او

شجر امر بقلعه \* اى مستحق القلع فتقوم به وفيها ومع احد مما مستحق القلع فيضمن الغضل \*  
 ان نقصت الارض به \* اى بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او  
 ارباعا اعتبروا الا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة  
 والاجر بكل حال فصولين \* غصب ثوبا فصبغه \* لا عبرة للالوان بل للحقيقة الزيادة والنقصان \*  
 اوسويقا فلتته بسمن فالملك مخبر ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق \* عبر في المبسوط  
 بالقيمة لتغييره بالقلبي فلم يبق مثليا وسما : هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار  
 وقد مناقولهن عن المجهلى \* وان شاء اخذ المصبر غ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ و \*  
 غرم \* السمن \* لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق منليا قبل اتصاله بملكه لامتنزاجه  
 بالماء مجتبي \* رد غاصب الغاصب المتغصب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو ملك  
 المتغصب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب \* ذاته يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام  
 العين \* اذا كان قبضه القيمة معروفا \* بقضاء او ببينة او تصديق المالك لا باقرا والغاصب  
 الا في حق نفسه وغاصبه عما دية \* غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ  
 بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله ذلك \* سرا حية والمالك بالخيار في تضمين  
 ايها شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يكن تركه وتضمين الآخر وقيل يملكه عما دية \*  
 الاجازة لا تلحق الا تلاف فلوا تلف مال غيره تعول يا نعال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ  
 من الضمان \* اشباه معزيا للبرزازية لكن تقل المصنف عن العما دية ان الاجازة تلحق  
 الانعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الا تلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ \* كسر \*  
 الغاصب \* الخشب \* كسرا \* فاحشالا يملكه واوكسره الموصوب له لم ينقطع حق الرجوع \*  
 اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان احد الاجرة اجارة  
 فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكة انقطع حقه وعلى المستعير  
 قيمته منكسر اشرح وهبانية ركب دار غيره لا طفاء حريق وقع في البلد فانهدم شئ  
 بهركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفة جوهره لا يجوز دخول بيت انسان  
 الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذ حفر قبره  
 فلن فيه آخر ميتا فهو على ثلثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة

فله قيمة حفره وان وتغافكن لك ولايكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باى  
ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل من كورة  
في الاشياء غصب حماره فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاينة الوهبانية شعى  
وغاصب شىء كيف يضمن غيره \* وليس له فعل بما يتغير \* وغاصب نهر هل له منه  
شربه \* وهل ثم نهر طاهر لا يطهر \*

### \* فصل \*

غيب \* بمعجمة \* ما غصبه وضمن قيمته \* للمالك \* منك \* عند ناملكا \* مستند الى وقت الغصب \*  
فتسلم له الاكساب لا الا اولاد ملتقى \* والقول له \* بيمينه لو اختلفا \* في قيمته ان لم يبرهن  
المالك على الزيادة \* فان برهن ابرهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي  
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والنجواهر لو قال الغاصب ار المردع  
المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على  
البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة  
اخذ هائم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من  
خواص كتابنا فلنكف \* فان ظهر \* المغصوب \* وهي \* اى قيمته \* اكثر مما ضمن \* او مثله  
اودونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر \* وقد ضمن بقوله اخذ المالك و  
يرد عرضه او امضى الضمان \* ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه با قراره ذكره الوانى  
نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتنب \* ولو ضمن بقول المالك او بيمينه  
او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك \* لرضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط \* وان باع \*  
الغاصب \* المغصوب ضمنه المالك نكول ببعه وان حرره \* اى الغاصب لان تحرير المشتري  
من الغاصب نافذ في الاصح عناية \* ثم ضمنه لا \* لان الملك الناقص يكفى لنفاذ البيع  
لا لعنق \* وزوائل المغصوب مطلقا \* متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدروث \*  
امانة لا تضمن الا بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك \* لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن \*  
وما تقتضيه التجارية بالولادة مضمون ويجبر بولكها \* بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط  
بمسابه ولو ماتت وبالولك وفاء كفى هو الصحيح اختيار \* زنى بامه مغصوبة \* اى غصبها \* فردها

حاملة بما تمت بالولادة ضمن قيمتها \* يوم علقته \* بخلاف الحجر \* لأنها لا تضمن  
 بالغصب ليقضى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمولة فما تمت لا تضمن وكذا الوزنة  
 عند فردها فجلدت بما تمت به ملتقى ولو زنى بها واستولى ما يثبت النسب والرك  
 رقيق درر \* و \* بخلاف \* منافع الغصب استوفانا ما أو عطلها \* فإنها لا تضمن عندنا  
 ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة إلى آخره لكن لا يلايمه ما يأتي  
 من عطف خمر المسلم الخ مع أنه أخضر فتدبر \* إلا \* في ثلث فتجب أجر المثل على  
 اختيار المتأخرين \* أن يكون \* المغصوب \* وقفا \* للسكنى أو للاستغلال \*  
 أو مال يتيم \* إلا في مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر  
 عليهما كل في الأشباه معزى بالصايات القنية قلت ويستثنى أيضا سكنى شريك اليتيم فقد  
 نقل المصنف وغيره عن القنية أنه لا شيء عليه وكذا الأجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم  
 كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الأمرين على قول المتقدمين بعد ما أجرته و إذا  
 على القول المعتمد أنها كالوقف فتجب الأجر على الشريك والزوج تكون سكنى المرأة  
 واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الأجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية  
 من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا أجر والأفعليهما غير ظاهر وعليه لعلها كما  
 أفاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الحمانية أن مسألة الدار كمسئلة الأرض وإن الحاضر إذا  
 سكن فيما إذا كان لا يضرها فللغائب أن يسكن قد رشيحه قالوا وعليه الفتوى \* أو معد \*  
 أي أعل صاحبه \* للاستغلال \* بان بناءه لك أو اشتراه لك قيل أو أجره ثلث سنين  
 على الولاء وفي الأشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل بينائها أو شرائها له ولا باعد  
 البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معد احتى يجب الأجر وإن لا يكون  
 المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العام وعدمه فالقول له بيمينه لأنه منكر  
 الآخر مدع قال شيخنا وموت رب الدار وبيعه يبطل الأعدا لو بنى لنفسه ثم أراد  
 أن يعده فإن قال بلسانه ويخبر الناس جاز ذكره المصنف \* إلا \* في المعد للاستغلال فلا ضمان  
 فيه \* إذا سكن بتأويل ملك \* كبيت سكه أهل الشركاء في الملك ولو أيتيم كما  
 مر عن القنية تنبهه أما في الوقف إذا سكنه أحد هو بالغلبة بلا إذن لزم الأجر \* أو عقد \*

كبرت الوهن اذا سكنه المرتين ثم بان للغير معد اللاجارة فلاشي علمه بقى لو اجر الغاصب  
 احد هما فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الا اجر هل يرد ما قبضه  
 للمالك اشباه وقنية وفي الشر نبلا لية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن \*  
 \* بخلاف \* خمر المسلم وخنزيره \* بان اسلم وهما في يد \* اذا اتلفهما \* مسلم او ذمي \* فلا \*  
 ضمان \* وضمن \* المتلف المسلم قيمته ما لان الخمر في حقنا قيمي حكما \* لو كان الذمي \* والمتلف  
 غير الامام او ما مورده يربى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبهى ولا ضمان  
 في ميتة ردم اصلا \* بخلاف ما لو اشتراها \* اى الخمر \* منه \* اى الذمي \* وشر بها فلا ضمان  
 ولا تمن \* لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها مجتبهى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم  
 اسلم او احد هما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر \* غصب خمر مسلم فخللها بما  
 لا قيمة له \* كتنطة او ملح يسير لا قيمة له او تشميس \* او \* غصب \* جلد ميتة فل يبعه به \* بما لا  
 قيمة له كتراب وشمس \* اخذها المالك مجانا \* لكن \* لو اتلفها ما ضمن \* لالوتلغا وفي  
 شرح الوهبانية يضمن قيمته من بوعا واعتمد في الملتقى \* ولو خللها بذى قيمة كالمخ \*  
 الكثير \* والخل ملكه ولاشي عليه \* لما لكة خلافا لهما \* ولود بغيره \* اى بذى قيمة كقرظ  
 وعفص \* الجبل اخذ المالك ورد ما زاد الدبغ \* والغاصب حبسه حتى ياخذ حقه \*  
 ولو اتلفه فلا يضمن \* كما لو تلف ولا ضمان با تلاف الميتة ولو لذمي ولا با تلاف متروك  
 التسمية عمل او لو لمن يبيعه ملتقى لان ولاية الحاجة ثابتة \* وضمن بكسر معزف \* بكسر  
 الميم آلة الله ولو لكا فربن كمال \* قيمته \* خشبا منحوتا \* صالحا لغير اللهو \* ضمن القيمة  
 لا المثل \* باراقة سكر ومنصف \* سيجى بيانه في الاشربة \* وصح بيعها \* كلها وقال لا يضمن  
 ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ود ر روزيلعى وغيرها واقرة المصنف واما طبل الغزاة  
 زاد في حظر الخلاصة والصيدا دين والذم الذى يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا \*  
 كلامة المغنمية ونحوها \* ككيش تطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث  
 تجب قيمتها غير صالحة لهذ الامور \* ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف \* موت \*  
 المدبر \* لتقوم المالك بردون ام الولد وقال لا يضمنها التقومها \* حل قيل عبد غيره او رباط دابته  
 او فتح باب اصطبله او قفص طائره فل هبت \* هنذ المذكورات \* او سعى الى سلطان بمن

يؤذيه \* والحال انه \* لا يدفع بلا رفع \* الى السلطان \* او \* سعي \* بمن يباشر الفسق  
 ولا يمنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم \* فقال \* انه وجد كمنزافقرمه \*  
 السلطان \* شيئاً لا يضمن \* في هذه المذكورات \* ولو غرمه \* السلطان \* البتة \* بمثل  
 هذه السعاية \* ضمن وكذا \* يضمن \* لو سعى بغير حق عند محم زجراله \* اى للساعي \*  
 وبه يفتى \* وعزروا الساعي عبد اطولب بعد عتقه \* ولو مات الساعي فلم يسمى به ان  
 يأخذ قد والخسران من تركته \* هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكو  
 عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديتة لا لو مات بالضرب لند وده وقد مر في  
 باب السرقة \* امر \* شخص \* عبد غيره بالابق او قال \* له \* اقتل نفسك ففعل \* ذلك \*  
 وجب عليه قيمته \* ولو قال له ائلف مال مولاك فائلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره  
 بالابق والقتل صار غاصباً لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالائلف لا يصير غاصباً  
 للمال بل للعبد وهو قائم ثم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لاضمان عليه  
 بالامر الا في ستة اذ كان الامر سلطاناً او اباً او سيداً او مالماً مورثاً او عبداً او امره بالائلف  
 مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه \*  
 استعمل عبد الغير لنفسه \* بان ارسله في حاجته \* وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك  
 العبد \* الذي استعمله \* انى حر ضمن قيمته ان هلك \* العبد عمادية وفيها جاء رجل  
 الى اخر وقال انى حر فاستعملنى في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم  
 يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه \* ولو استعمله لغيره \* اى في عمل غيره \* لا ضمان  
 عليه لانه لا يصير به غاصباً كقوله لعبد ادق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت فسقط  
 لم يضمن الامر ولو قال لتأكله انت وانضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه \* غلام  
 جاء الى فصاد فقال افصل بى ففصله فصل امعتاد \* بغيره بالاولى \* فمات من ذلك  
 ضمن قيمة العبد عاتلة الفصاد وكنى \* الحكم في \* الصبي تجب ديتة بلى عاقلة الفصاد \*  
 عمادية فر ع غصب عبد او معه مال من المولى صار غاصباً للمال ايضا بل قالوا يضمن  
 ثيابه تبعالضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية شعبي ولونسي الحرفات يضمن  
 نقصها \* ولونسي القرآن او شاخ يذ كر \* ولو علم الدلال قيمة سلعة \* فقوم للسلطان

انقص بخسر \* و متلف احد على فردتين يسلم البقية والمجموع منه بخسر \* قلت وعن  
ابي يوسف لا يضمن الا للسلعة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي  
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمن القاضي ايضا سيما في  
استئبد الالوقف وما الالتميم فله حفظ والله اعلم \*

### \* كتاب الشفعة \*

مناسبتة تملك مال الغير بغير رضا \* هي لغة الضم وشرعا \* تملك البقعة جبرا على المشتري  
بما قام عليه \* بمثله لو مثليا والا فقيمته \* وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري \* بشركة  
او جوار \* وشرطها ان يكون المحل عقارا \* سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل  
لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار فيتحقق بالعقار فردة شخنة الرمي وافتى  
بعدها تبع للبزازية وغيره فله حفظ \* وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين \* عند  
وجود سببها وشرطها \* وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب \* ولو بعد سنين \* وصفتها  
ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ \* فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بشيارد وروية وعيب \* تجب \*  
له لا عليه \* بعن البيع \* ولو فاسد النقطع فيه حق المالك كما ياتي او يخيار للمشتري \*  
وتستقر بالاشهاد \* في مجلسه اى طلب الماواثبة فلا تبطل بعده \* وتملك بالاذن بالتراضي  
او بقضاء القاضي \* عطف علي الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما  
حرد ملا خسرو \* بقدر رؤوس الشفعة لا الملك \* خلا فالشافعي \* للخليط \* متعلق  
بتجب \* في نفس المبيع ثم \* ان لم يكن او سلم له \* في حق المبيع \* وهو الذي قاسم وبقيت  
له شركة في حق العقار \* كالشرب والعاريق خاصين \* ثم فسرد ذلك بقوله \* كشر بنهر \*  
صغير \* لا تجري فيه السفن والطريق لا ينفذ \* فلوعامين لاشفة بهما بما في شرب نهر  
مشترك بين قوم تسقي ارضهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر  
عائنا وانسأته بهما فالشفعة للجار الملاصق فقط \* ثم لينا رملاسق \* ولو ذميا او ما ذونا  
او مكا تبا \* باه في سكة اخرى \* وظهر داره لظهورها فلو باه في تلك السكة فهو  
خليط كما مر \* وواضح جرح على حائنه وشريك في خشبة عليه جاري \* ولو في نفر

الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شرى كافي الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرى دون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا اللجاء المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة \* اسقط بعضهم حقه \* من الشفعة \* بعد القضاء \* فلو قبله فللمن بقى اخذ الكل لزوال المزاحمة \* ليس لمن بقى اخذ نصيب التارك \* لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلي \* ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع \* لا احتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك \* وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة \* كلها \* ثم اذا حضر وطلب قضي له بها \* فلو مثل الاول قضي له بنصفه واو فو قه فبكله ولو دونه منعه خلاصة \* اسقط \* الشفيع \* الشفعة قبل الشراء لم يصح \* لغفل شرطه وهو البيع \* اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبر اهل المشتري \* لضرر تفريق الصفقة \* ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به \* لا عراضه و يقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفاعته اذا شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ \* وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها \* وعليه الفتوى اشباه قلت ومغادة صحة اجارتها بالاولى وقد قد مناه فليحفظ لكنه يكره وسنحقه في الخطر وفيها \* ويصح الطب من وكيل الشراء ان لم يسلم الي موكله وان سلم لا \* وبطلت هو المختار \* ولا شفعة في الوقف \* ولاله نوازل \* ولا يجوز له \* شرح مجمع وخانية خلا فالللا صوة والبرازبة ولعل لا سقاطه قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملى الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع نفى القبض حق الشفعة يمتني على صحة البيع انتهى فمغادة ان مالا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقف فباع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم \*

### \* باب طلب الشفعة \*

ويطلبها الشفيع في مجلس عامه \* من منتهرا ورسوله او عدل او عد \* بالبيع \* وان امتد المجلس كما في غير ذلك هو الاصح ورواياه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على



القور وعليه القورى \* بلغا يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه \* كانا طالبها او اطلبها \* وهو \*  
 يسمى \* طلب الموائبة \* اى المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة التجرد \* ثم \* يشهد \*  
 على البائع لو \* العقار \* فى يده او على المشتري \* وان لم يكن ذابذ لانه مالك او عند  
 العقار \* فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا  
 عليه وهو طلب اشهاد \* ويسمى طلب تقرير \* وهذا الطلب \* لا بد منه حتى لو تمكن \*  
 ولو بكتاب او رسول \* ولم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن \* منه \* لا \* تبطل ولو اشهد فى  
 طلب الموائبة عند احد هو لآءكفاه وقام مقام الطالبين \* ثم بعد \* هذا بين الطالبين \*  
 يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارك وانا شفيعها بدارك الى \* لو قال بسبب  
 كذا كما فى الملتقى لشمى الشريك فى نفس المبيع \* فمرة يسلم \* الدار \* الى \* هذا  
 لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه \* وهو \* يسمى \* طلب تمليك  
 وخصومة وبتأخير \* مطلقا \* بعد روى بغيره شهرا او اكثر \* لا تبطل الشفعة \* حتى  
 يسقطها بلسانه \* به يفتى \* وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا  
 بلا عد وبطلت كل افي المتلقى يعنى د فعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخت  
 او الترك \* واذا طلب \* الشفيع \* سأل القاضى الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به فان  
 اقر بها \* اى بملكية ما يشفع به \* او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع \*  
 انها ملكه \* سأل عن الشراء \* هل اشترى ام لا \* فان اقر به او نكل عن اليهين على  
 الحاصل \* فى شفعة الخليط \* او \* على \* السبب \* فى شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما  
 مر فى كتاب الدعوى \* او برهن الشفيع تضى له بها \* هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع  
 . الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال \* وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى  
 لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع \* اى بعد القضاء  
 واما قبله فتبطل عند محضر حمة الله تعالى لعدم التاكيد ذكره الزيلعي \* اذ الثمن  
 فاخر لم تبطل \* شفيعته \* والخصم \* للشفيع المشتري مطلقا \* والبائع قبل التسليم \* لا  
 بملكه والثاني بيد ابن كمال \* و \* لكن \* لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري \*  
 لانه المالك \* ويفسخ بحضوره \* ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك

واليد عنه ابن كمال \* ويقضى \* القاضي \* بالشفعة والعهد \* لضمان الثمن عند  
الاستحقاق \* على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري \* والعهد \* على المشتري لو بعد \*  
لماهر \* المشفيع خياراً للرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه \* دون خيار  
الشرط والاجل اختياراً وفي الاشياء الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور  
للجبر \* وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن \* والداء مقبوضة والثمن منقود \*  
صدق المشتري \* بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان \* وان برهنا فالشفيع احق \* لان بينته  
ملزمة \* ادعى المشتري نمناو \* ادعى \* بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له \* اى  
للبيع \* ومع قبضه للمشتري \* ولو عكس فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان وائى نكل  
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وأخذ الشفيع بما قاله البائع ملتقى \* وحط البعض  
يظهر في حق الشفيع \* في أخذ الباقي وكذا اصابة البعض الا اذا نأنت بعد القبض اشياء \*  
وحط الكل والزيادة لا \* نياً أخذ \* بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف  
الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم  
ثم زاد البائع له جارية او متاعاً قنية \* وفي الشراء بمثلي \* ولو حكما كالخمر في حق المسلم  
ابن كمال \* ياخذه بمثله وفي \* الشراء بائناً لقيمي بالقيمة \* اى يوم الشراء \* ففي بيع عقار  
بعقارياً أخذ \* الشفيع \* كلا \* من العقارين \* بقيمة الاخر \* في الشراء \* بنمن سوّجل  
ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل \* لا يتعجل ما عدى المشتري  
لو اخذ بحال \* واوسكت عنه \* فلم يطلب في الحال \* وصبر حتى يطلب عند \* حلول \*  
الاجل بطلت شفעתه \* خلا فالابى يوسف \* ويتأخذ \* بمثل الشئ وقيمة الشئ من كان \*  
البائع والمشتري \* والشفيع ذمياً \* لا بد ان يكون البائع ايضاً ذمياً الا يفسد  
البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزياً للمبسود \* ويتأخذ \* بقيمة \* لما مر \* لو \*  
كان الشفيع \* مسلماً \* لمنعه عن تملكها واملكتها ثم قيمة الشئ من ذمته فانه مقدم  
الدار لا مقام الشئ من ذمته الا يفسد تملكها بخلاف المرور من اشارة \* وطريق معرفة قيمة  
الخمر والشئ من ذمته بالرجوع الى ذمته او فاسق تاب \* ولو اختلف فيه فالقول للمشتري  
عناية \* ويتأخذ الشفيع \* بالثمن وقيمة البناء والغرس \* مستحق القاع كما مر في الغصب

قلت واما لود منها بالوان كثيرة او طلاها بخص كثير خبير الشفيع بين تركها او اخذها و اعطاء  
ما زاد الصبغ فيها التعذر و نقضه و لا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدى و سيجى \* لو بنى  
المشترى او غرس او كلف \* الشفيع \* المشتري قلعهما \* الا اذا كان فى القلع نقصان الارض  
فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوغة غير ثابتة قهستانى وعن الثاني  
ان شاء اخذ بالثمن و قيمة البناء والغرس او ترك و به قال الشافعى و مالك رحمهما الله  
قلنا بنى فيما غير و فيه حق اقوى و ان اتقدم عليه فينقضه \* كما ينقض \* الشفيع \* جميع  
تصرفاته \* اى المشتري \* حتى الوتف و المسجد و المقبرة \* و الهبة زيلعى و زاهدى و  
اما الزرع فلا يقلع استحسانا له نهاية معلومة و يبقى بالاجر \* و يرجع الشفيع بالثمن  
فقط ان اخذ \* بالشفعة \* ثم بنى او غرس ثم استتقت \* و لا يرجع بقيمة البناء والغرس  
على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري \* و \* يأخذ \* بكل الثمن ان خربت الدار  
او جف الشجر \* بلا فعل احد و الاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف \* و \* هذا اذا \*  
لم يبق شئ من نقض او خشب \* فلو بقى و اخذ \* المشتري لا انفصاله من الارض حيث  
لم يكن تبعاً للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد و  
على قيمة النقص يوم الاخذ زيلعى قلت فلو لم يأخذ المشتري كان ملك بعد انفصاله لم يسقط  
شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع و التوابع لا يقابلها شئ من الثمن و بالاخذ بالشفعة  
تحولت الصفة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض و لا يسقط بمثله شئ من  
الثمن قاله شيخنا \* بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بخرق حيث يسقط عن الثمن حصته \*  
لان الغائبة بعض الاصل زيلعى \* و \* يأخذ \* بحصة العرصة \* عن الثمن \* ان نقض  
المشترى البناء \* لانه قصد الاطلاق و فى الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة  
الارض و البناء يوم العقد بخلاف النهى كما مر لتقومه بالحبس \* و نقض الاجمى  
كنقضه \* اى المشتري \* و النقص \* بالكسر المنقوض \* له \* اى للمشتري و ليس للشفيع  
اخذ الزوال التعهية بانفصاليه \* و \* يأخذ \* بثمنها \* استحسانا لا اتصاله \* ان ابتاع  
ارضا و ثمرا او ثمر \* بعد الشراء \* فى يد و ان جده المشتري \* فليس للشفيع  
اخذ \* لما \* او ملك بآفة سماوية و قول الشرايين بها سقط حصته من الثمن فى الاول \*

أى شراها بثمنها \* بكل الثمن فى الثانى \* لحد وثه بعد القبض \* تضى بالشفعة للشفيع  
 ليس له تركها \* شرح وصيانة لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء \* الطلب  
 فى بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفقا وفي هبة بعوض \* مشروط ولا شيوع فيهما \*  
 وقت التقابض \* وفى بيع فضولى او بخيار بائع وقت البيع عند الثانى ووقت الاجازة  
 عند الثالث و بخيار مشتر وقت البيع اتفقا مجتبى \* من لم ير الشفعة بالجوار \* كالشاعبي  
 رحمه الله تعالى مثلا \* طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم \*  
 اعتقد ذلك \* حكم له بها والا \* يقل له \* لا \* يحكم منية وبزازية فروع اخر الشفيع  
 ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معد وروكنا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع  
 بخلاف سبت اليهود كما يأتى شرعى ارضا بماثة فرغ تراها وباعه بماثة ثم اخذها الشفيع  
 بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة  
 التراب الذى باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري  
 ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوى الزاهدى وفيه شرعى دار الى الحصاد فليس  
 للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجى انه لا  
 شفعة فيما يبيع فاسد او لو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت  
 وفى المبسوط الهبة بشرط العوض انما تنبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلورهب دارا  
 على عوض الفاد رهم نقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى  
 اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الى اربا لشفعة \*

### \* باب ما تثبت على فيه اولا \*

تثبت \* لان ثبت قصد الان في عقار ملكه بعوض \* خرج الهبة \* هو مال \* خرج المهر \* وان لم  
 يكن \* يقسم \* خلا فاللشافعى رحمه الله \* كرحلى \* اى بيت الرحلى مع الرحلى نهاية \* وحمام  
 و بشر \* ونهر \* وبيت صغير \* لا يمكن قسمته \* لافى عرض \* بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما  
 بعده من عطف الخاص على العام \* وفلك \* خلا فالملك \* و بناء ونخل \* اذا \* يبعاقصا \*  
 ولومع حق القرار خلا فالما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملى \*  
 و \* لافى \* ارث وصدقة وهبة لا بعوض \* مشروط \* ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل

خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهروان قبول بيعها \* اى الدار \* مال \* لان  
 معني البيع تابع فيه وارجبا هافى حصة المال \* او \* دار \* بيعت بخيار البائع ولم يسقط  
 خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار \* في الصحيح وقيل عند البيع و  
 صحيح \* او بيعت \* الدار ببعاء \* فاسل او لم يسقط فسخه فان سقط \* حق فسخه كان بنى  
 المشتري فيها \* تثبت \* الشفعة كما مر \* اورد بخيار روية او شرط او عيب بقضاء \*  
 متعلق بالآخر فقط خلا لما زعمه المصنف تبعاً للدرر \* بعن ما سلمت \* اى اذا بيع و  
 سلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار روية او شرط كيف ما كان او عيب بقضاء فلا شفعة لانه  
 فسخ لبيع \* بخلاف الرد \* بعيب بعن القبض \* بلا قضاء او باقالة \* فان له الشفعة لان  
 الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ \* و تثبت \* الشفعة \* للعبد المأذون  
 المستغرق بالدين \* احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال \* فى مبيع  
 سيل \* و \* تثبت \* لسيله فى مبيعه \* بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء  
 احد ما يجوز من الآخر \* و \* تثبت \* لمن شرى \* اصالة او وكالة \* واشترى له \*  
 بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكاً ولو كان الشريك آخر فلها  
 الشفعة ولو هو شريك ولو كان ارجار فلا شفعة للجار مع وجوده \* لا \* شفعة \* لمن باع \* اصالة  
 او وكالة \* او بيع له \* اى وكل بالبيع \* او ضمن الدرر \* والاصل ان الشفعة تبطل  
 باظهار الرغبة عنها لانيها \*

### \* باب ما يبطلها \*

يبطلها ترك طلب الموانبة \* تركه بان لا يطلب فى مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال  
 وتقدم ترجمته \* او \* ترك طلب \* الاشهاد \* عند عقار او ذى يد لا الاشهاد عند طلب  
 الموانبة لانه غير لازم \* مع القدر \* كما مر \* و \* يبطلها \* تسليمها بعد البيع \* علم  
 بالسقوط او لا \* فقط \* لا قبله كما مر \* ولو \* تسليمها \* من اب او وصي \* خلافاً لمحمد  
 فيما بيع بقيمه او اقل ملتقى \* الوكيل بطليها اذا سلم \* الشفعة \* او اقر على الموكل  
 بتسليمه \* الشفعة \* صح \* لو كان التسليم او الاقرار \* عند القاضي \* والالم يصح لكنه  
 يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم \* و \* يبطلها \* صلحه منها على

عوض \* اى غير المشغوع لما يأتى \* وعليه رده \* لانه رشوة \* و \* يبطلها \* بيع شفيعته  
بمال \* ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض  
الثلث صح ولو صالح على اخذ بيت بخصته من الثلث لاجهالة الثلث عند الاخذ ولا تسقط  
شفيعته \* و \* يبطلها \* موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله \* ولا تورث خلافا  
للسانعى رحمه الله ولو مات بعد القضاء لا تبطل \* لا \* يبطلها \* موت المشتري \* لبقاء  
المستحق \* و \* يبطلها \* بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا \* علم ببيعها ام لا و  
كذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقف مسجدا درر \* ولو باع بشرط الخيار \*  
لنفسه \* لا \* تبطل لبقاء السبب \* و \* يبطلها \* شراء الشفيع من المشتري \* فلمن  
دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثانى بخلاف ما لو اشتراها ابتداء  
حيث لا شفعة لمن دونه \* وكذا \* يبطلها \* ان استأجرها او ساومها \* بيعا او اجاره  
ملتقى \* او طلب منه ان يولىه \* عقد الشراء \* او ضمن الدرك \* مستلرك بما مر  
آتفا تبطل فى الكل لدليل الاعراض زيلعى \* قيل للشفيع انها بيعت بالنفس فلم ثم علم  
انها بيعت باقل او بمر او شعير \* او عدوى متقارب \* قيمته الف او اكثر فله الشفعة و  
بان انها بيعت بنانير \* او بعروض \* قيمتها الف فلا شفعة \* والفرق بينهما ان هذا  
قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر \* ولو علم ان المشتري زين فسلم ثم بان انه بكر  
فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره \* لعدم التسليم فى  
حقه \* ولو بلغه بشرائه النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل وفى عكسه \* بان  
اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف \* لا \* شفعة له على الظاهولى ان التسليم فى الكل  
تسليم فى كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع فى التحويل فقال \* وان باع \* رجل \* عقارا الا  
ذراعاً \* منلاً \* فى جانب \* حل \* الشفيع فلا شفعة \* لئلا يمتنع الاتصال والقول بان نصب ذراعاً هو  
\* وكذا \* لا شفعة \* لو وصب هذا القدر للمشتري \* وتبضه \* وان ابتاع سهماً منه بثمن ثم  
ابتاع بغيره فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط \* والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كانه  
ان يشتري الدار او السهم بكل الثمن الا درهماً الباقي بالباقي وليس له تحليفه  
بأنه ما اردت به ابطال شفيعتى وله تحليفه بان الله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيداً

معزيا للوجيز \* وان ابتاعه بثمن \* كثير \* ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب \*  
 فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا  
 استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينا رليبطل الصرف اذا استحق وحيلة  
 اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله \* وكن الواشترى  
 بدراهم معلومة \* بوزن او اشارة \* مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الغلوس  
 بعد القبض \* في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات  
 وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الغلوس وهي كذا ان يأخذها بالكراهم وقيمتها  
 كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمتها كما مر قاله المصنف ثم نقل عن  
 مقطعات الظهيرية ما يوافق فقهاء تلت رواه في تنوير البصائر وقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر  
 الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا  
 انتهى وقد منا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لا حتمال الفسخ نعم اذا سقط  
 الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم \* تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وادقها \*  
 كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البرازي \* واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء عند ابي  
 يوسف لا تكره وعند محمد رح تكره ويفتنى بقول ابي يوسف في الشفعة \* قيل في  
 السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه \* وبضده \* وهو  
 الكراهة \* في الزكوة \* والحج وآية السحرة جوهرية \* ولا حيلة \* موجودة في  
 كلامهم \* لاسقاط الحيلة \* بزازية قال وطمبناها كثيرا فلم نجد لها \* اذا اشترى جماعة  
 عقارا او البائع واحد يتعد الاخذ \* بالشفعة \* يتعد دهم للشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم  
 ويترك الباقي وعكسه \* وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري \* لا \* يتعد الاخذ  
 بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تغريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول  
 لقيام الشفيع مقام احد هم فلم تنفرق الصفقة بلافق بين كونه قبل القبض او بعد \*  
 سمى لكل بعض تمنا او سمى الكل جملة لان العبرة هنا لا بما د الصفقة لالاتحاد الثمن واعلم  
 انه لو طلب الحصة فهو على شفيعه ولو اشترى دارين او قر يمين بمصرين صفقة اخذها  
 شفيعهما معا او تركهما لاحد او لواحدهما بالاشترى بالاشترى بالاشترى بالاشترى بالاشترى \*  
 شفيعهما معا او تركهما لاحد او لواحدهما بالاشترى بالاشترى بالاشترى بالاشترى بالاشترى \*

والمعتبر في هذا \* أي العبد والاتحاد \* العاقد \* لتعلق حقوق العقل به \* دون المالك \*  
 فلور كل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم \* اشترى نصف دار غير مقسومة نقاسم \*  
 المشتري \* البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسم \* وان وقع في  
 غير جانبه على الاصح \* وليس له \* أي للشفيع \* نقضها مطلقا \* سواء قسم بقضاء او رضاه  
 على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقص كما ذكره  
 بقوله \* بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك  
 الذي لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه \* كنقض بيعه وصحته \* كما لو اشترى اثنان دارا وصا  
 شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غير ذلك \* انه لا ينقض  
 القسمة \* ضرورة صيرورة النصف لثا شرح وصيانة \* اختلف الجار والمشتري في  
 ملكية الدار التي يسكن فيها \* الشفيع الذي هو الجار \* فالقول للمشتري \* لانه بنكر  
 استحقاق الشفعة \* وللجار تحليفه \* أي تحليف المشتري \* على العلم عند أبي يوسف رح  
 وبه يفنى كما لو انكر المشتري طلب الموائبة \* فانه يحلف على العلم \* وان انكر \* المشتري \*  
 طلب الاشهاد عند لقائه حلف \* المشتري \* على البتات \* لانه محيط به علما دون  
 الاول حاوي الزاهدي ولوبر هنا فيمنه الشفيع احق وقال ابو يوسف رح بينه المشتري  
 فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطلت  
 الاجارة وان ردّها شرى لطغله والاب شفيع له الشفعة والوصى كالاب اذا كانت دار  
 الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا زقه فقط تلت لكن في شرح المجموع ما  
 ينالغه فتنبه ولو ديه تغريق الصغفة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لاديانة  
 ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خيرا ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وانكر  
 آخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معد وربودى سمع بالبيع يوم السبت فلم  
 يطلب لم يكن عن راقلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضي حضارة  
 يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عن راضى واقعة الفتوى قاله المصنف فلت  
 وهى في واقعات الحسامى ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها بخلف وفي  
 الرهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشياء ايدى بما لا مزيد عليه



فليحفظ تعليق. ابطالها بالشرط كما نزله دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول من هـ  
 الدار دارى وانا ادعيتها فان وصلت الى والا فانا طلى شفعتي فيها استولى الشفيع عليها  
 بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والاك ان ظالما اشبا على عد والروس  
 العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه لكل في الاشبا لا شفعة لم ترد  
 عناية صبي شفيع لاولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى فيما يطلبها جاز جواهر  
 شريك كرماء وله شفيع غائب فائتت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذ هـ ان  
 الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لانه لا حصه له من الثمن ح مؤثذاده  
 معزى بالواقعات الحسامى وفي الوصاية شعير وياخذ فيما يشتري لصغيره \* اب ووصى  
 للبلوغ يورث \* وليس له تفريق دارين بيعتا \* ولو غير جار فالتفريق اجدر \* وما ضر  
 اسقاط التحيل مسقطا \* وتحليفه فى النكر لا شك انكر \*

### \* كتاب القسمة \*

ومناسيته ان احل الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم \* هـ \*  
 لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتنار وشرعا \* جمع نصيب شائع له فى مكان معين وسببها طلب  
 الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص \* فلو لم يوجد طلبهم لاتصح القسمة \*  
 وزكناها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين الانصاء \* ككيل وذرع \* وشرطها  
 عدم فوت المنفعة بالقسمة \* وذلك الا يقسم نحو حائط حمام \* وحكمها تعيين نصب كل \*  
 من الشركاء \* على حدة وتشتمل \* مطلقا \* على \* معنى \* الافراز \* وهو اخذ عين  
 حقه \* و \* على معنى \* المباداة \* وهى اخذ عوض حقه \* و \* الافراز \* هو الغالب فى  
 المثلى \* وما فى حكمه كالعدى المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا بن كمال  
 عن الكافى \* والمباداة \* غالبية \* فى غير \* اى غير المثلى وهو القيمى اذا تقرر هذا  
 الاصل \* فبأخذ الشريك خصته بغيره \* اى غير المثلى وهو القيمى اذا تقرر هذا  
 الاصل \* اى القيمى لتفاوته فى الخانية مكمل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ  
 وصغير فاخذ الحاضر او البالغ بصيبه فغلبت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة  
 من دهقان وزراع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بما افترزه للدهقان والا

فهلاك الباقي عليهما وان يحفظ نفسه او لا فالهلاك علي الدهقان خاصة كذا قاله بعض  
 المشائخ انتهى ملخصا \* وان اجبر عليهما \* اى على قسمة غير المثللي \* فى متحل الجنس \*  
 منه \* فقط \* سوى رقيق غير المغنم \* عند طلب الخصم \* فيجبر لما فيها من معنى الافراز  
 على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع ملك  
 المدبون لو فاء دينه \* وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا \* اخذ \* اجر \* منهم \*  
 وهو احب \* وما فى بعض النسخ واجب غلط \* وان نصب باجر \* المثل \* صح \*  
 لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي  
 زاده \* وهو على عد الرؤس \* مطلقا لا الا نصبا خلا فالهما قيدنا بالقسام لان اجرة  
 الكيال والوزان بقدر الانصاء اجماعا وكن اسائر المون كاجرة الراعى والحمل والحفظ  
 وغيرها شرح مجمع زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره  
 فى الهداية بلفظ قيل وتامه فيما علقته عليه \* و \* القاسم \* يجب كونه عدلا امينا عالما  
 بها ولا يتعين واحد لها \* لثلا يتحكم بالزيادة \* ولا يشترك القسام \* خوف تواطئهم \*  
 وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير \* او مجنون \* لاناثب عنه \* او غائب لا وكيل  
 عنه لعدم لزومها الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا الورثة  
 ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها \* وقسم نقلى يد عون ارثه بينهم \* او ملكه مطلقا  
 او شراة صدر الشريعة فلا فرق فى النقلى بين شراة وارث وملك مطلق قلت ومن النقلى  
 البناء والا شيا رحيم لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا \* وعقار  
 يد عون شراة او ملكه مطلقا ان ادعوا انه ميراث عن زيد لا \* يقسم \* حتى يبرهنوا على  
 موته وعد ورثته \* وقالوا يقسم باعتبارهم كما فى الصور الآخرة \* لان برهنان  
 العقار معها حتى يبرهنوا انها لهما \* اتفقا فى الاصح لانه يحتمل انه معها باجارة او  
 اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه \* ولو برهنوا على الموت وعد الورثة و  
 هو \* اى العقار قلت قال شيخنا وكن المنقول بالازلى \* معها \* وفيهم صغير او غائب  
 قسم بينهم ونصب قابض لهما \* نظرا للغائب والصغير والابن من البينة على اصل الميراث  
 عنده ايضا خلافا لهما كما مر \* فان برهن \* وارث \* واحد \* لا يقسم اذ لا بد من حضور

اثنين ولو احد هما صغير او الآخر موصى له \* او كانوا \* اى الشركاء \* مشترعين \* اى  
 شركاء بغير الارث \* وغاب احد هم \* لان فى المشرء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب  
 بخلاف الارث \* او كان \* فى صورة الارث العقار او بعضه \* مع الوارث الطفل او  
 الغائب او \* كان \* شى منه لا \* يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر  
 منهما \* وتسم \* المال المشترك \* بطلب احد هم ان انتفع كل \* حصته \* بعد القسمة وطلب  
 ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته \* وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى  
 لكن المتون على الاول نعليها الممول \* وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم \* لئلا يعود  
 على موضوعه بالنقض فى المجهى حانوت لهما يعملان فيه طلب احد هم القسمة ان  
 امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا \* وقسم عروض  
 انحن جنسها لا الجنسان \* بعضهما فى بعض لوقوعها معا وضة لا تميزا فيعمل التراضى دون  
 جبر القاضى \* و \* لا \* الرقيق \* وحده لغشش التفاوت فى الآدمى وقالوا يقسمه لو  
 ذكورا فقط او انا ثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم \* و \* لا \* الجواهر \* لغشش تفاوتها \*  
 و \* لا \* الحمام \* والبئر والرحى والكتب وكل ما فى قسمته ضرر \* الا برضاهم \* لما مرولو  
 اراد احد هما البيع و اى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلا فالملك وفى الجواهر لا تقسم  
 الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمها ياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وذل الو  
 كان كتابا ذا مجالس كثيرة ولو تراضوا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان  
 بالتراضى جازوا الا لا وفى اثباتا رخانیه دارا حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها  
 فبشاجرافيه فقال احد هما لا كرى ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضى  
 بالمها ياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت وانتفع وان شئت ما غلق الباب \* دور  
 مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها \* منفردة مطلقا ولو  
 متلازمة او فى محلين او مصر بن مسكين \* اذا كانت كلها فى مصر و احد او لا \*  
 وقالوا ان الكل فى مصر و احد نا لراى فيه للقاضى وان فى مصرين فقواهما كقولهم \*  
 ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس \* ليرفعه للقاضى \* ويعمل له على سهام القسمة  
 و بذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه وبلقب الانصبا بالاول

والثاني والثالث \* وهلم جرا \* ويكتب اسامهم ويقرع \* لطيب القلوب \* فمن  
 خرج اسمه او لافله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى  
 الاخير \* اعلم ان \* الد راهم لا تدخل في القسمة \* لعقار ومنقول \* الا برضاهم \*  
 فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة  
 البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل د راهم للضرورة واستحسنه في الاختيار \*  
 قسم ولا حل هم مسيل ماء او طريق في ملك الآخر \* الحال انه \* لم يشترط في القسمة  
 صرف عنه ان امكن والانسخت القسمة \* اجماعا واستونغت ولو اختلفوا انقال بعضهم  
 ابقينا ه مشتركا كما كان ان امكن افر ازل فعل كما بسطه الزيلعي \* اختلفوا في مقد ار  
 عرض الطريق جعل \* عرضها \* قد ر عرض باب الد ارض \* واما في الارض فبقول رممر  
 النور زيلعي \* بطوله \* اى ا ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان  
 فوق الباب لا فيماد ونه لان قد ر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء  
 المشترك لا يجوز الا برضاء الشركاء جلاية \* ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الد ارض  
 على التفاوت جاز وان \* وصلية \* كان سهامهم في الد ارض متساوية \* ذلك لان \*  
 القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة \* فجاز قسمة الثمن  
 بالاكرا لانه ليس بوزني لا العنب بالسريحة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه  
 وزني \* سفله \* اى فوقه \* علوه \* مشتركان \* وسفله مجرد \* مشترك والعلو للاخر \*  
 وعلوه مجرد \* مشترك والسفله لآخر \* قوم كل واحد \* من ذلك \* على حل \* وقسم بالقيمة \*  
 عند محل وبه يغنى \* انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان  
 بالاستيفاء \* لحقه \* يقبل \* وان قسما باجر في الاصح ابن ملك \* وان شهد قاسم  
 واحد لا \* لانه فرد \* ولو ادعى احد هم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان افر  
 بالاستيفاء \* اولم يقرب به ذكره المرجندى \* لم يصدق الا برهان \* او اقوال الخصم او  
 تكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلظه \*  
 وان قال قبضته فادخل شريكه بعضه وانكر \* شريكه ذلك \* حلف \* لانه منكر \* وان  
 قال قبل اقراره بالاستيفاء اصاني من ذلك كل الى ان اولم يسلمه الى وكذب به شريكه

تجافوا وتفسخ القسمة \* كالاختلاف في قدر المبيع \* ولو اقتسما دارا وصاب كلا طائفة  
فادعى احد هما يبتغي يد الاخراته من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدعى \*  
وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى \* لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض  
تجافوا فسخت وكل الواختلغا في الحدود \* وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ  
القسمة اتفاقا علي الصحيح وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ \* اتفاقا \* وفي \*  
استحقاق \* بعض شائع من نصيبه لا تفسخ \* جبر اخلا فاللثاني \* بل \* المستحق منه \*  
يرجع \* بحصة ذلك \* في نصيب شريكه \* ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشخيص قلت  
قد بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت  
وان كان معينان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلنالم يفرد ها  
بالذكر \* ظهر دین فی التركة المقسومة تفسخ \* القسمة \* الا اذا قضوه \* امي الدين \*  
او ابرا الغرماء ذم الورثة او يبقى منها \* امي من التركة \* ما بقى به \* لزوال المانع \*  
ولو ظهر غبن فاحش \* لا يدخل تحت التقويم \* في القسمة \* فان كانت بقضاء \* بطلت \*  
انفا قالان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد \* ولو وقعت بالتراضي \* تبطل  
ايضا \* في الاصح \* لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلا لتصبح  
الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولي \* وتسمع دعواه ذلك \* امي ما ذكر من الغبن  
الفاحش \* ان لم يقر بالاستيفاء وان اقربه لا \* تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض  
الا اذا ادعى العضب فتسمع دعواه وتماه في الخانية \* ادعى احد المتقاسمين \*  
للتركة \* دينا في التركة صح \* دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة \*  
ولو ادعى عينا \* باي سبب كان \* لا \* تسمع للتناقض اذا لاقد ام علي القسمة اعتراف  
بالشركة وفي الخانية اتسموادارا وارضاتم ادعى احد هم في قسم الآخرياء ونخل زعم  
انه بناء او غرسه لم تقبل بينته \* وقعت شجرة في نصيب احد هما اغصانها متلية في  
نصيب الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها به يغني \* لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار \*  
بنى احد هما \* امي احد الشريكين \* بغير اذن الاخر \* في عقار مشترك بينهما \* فطلب  
شريكه رفع بناؤه قسم \* العقار \* فان وقع \* البناء \* في نصيب الباني فيها \* ونعمت \* والاهدم \*

البناء وحكم العرس كذل لك بزازية \* القسمة تقبل النقص فلوا قسموا واخذوا حصتهم  
 ثم تراصوا على الاشتراك بينهم صح \* وعادات الشركة في عقار او غيره لان قسمة  
 التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية \* المقبوض بالقسمة الفاسدة \*  
 كقسمة على شرط هبة او صلقة او بيع من المقسوم او غيره \* يثبت الملك فيه ويغيب \*  
 جواز \* التصرف فيه \* لغا بضمه ويضمنه بالقيمة \* كما لمقبوض بالشراء الفاسد \* فانه يغيب الملك كما  
 مر في باب به \* وقيل لا \* يثبت جزم بالقييل في الاشياء وبالاول في البرازية والقنية \*  
 ولوتها ثانيا في سكنى دار \* واحدة يسكن هنذا بعضا وذا بعضا وهنذا شهر او ذاشهرا \*  
 او دارين \* يسكن كل دارا \* او في خدم مة عبد \* يخدم هنذا يوما وذا يوما \* او عبد ين \*  
 يخدم هنذا او الآخر الآخر \* او في غلة دار او دارين \* كذل لك \* صح \* التها يوفى  
 الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهائي بينهما جبرا بطلب احدهما ولا  
 تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفاقا  
 على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جازا استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما  
 في الدار الواحدة مشتركة لافى الدارين ونجوز في عبد ود ارعلي السكنى والخدم مة وكذاني  
 كل مختلفى المنفعة ملتقى وتما مه فيما علقته عليه \* و \* لوتها ثانيا \* في غلة عبد او غلة عبد ين \* و \*  
 تها ثانيا \* في غلة بغل او بغلين او \* في \* ركوب بغل او بغلين او \* في \* تمر وشجرة او \*  
 في \* لبن شاة لا \* يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه  
 ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقل او معلوم استقرضا لنصيب صاحبه اذ قرض  
 المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فاقسمة على قدر الملك وان  
 لحفظ النفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم  
 على هنذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ  
 النفس المشترك اذ انهم م قايى احد هما العماراة ان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابنى  
 ثم آجره ليرجع بما انفق لو باصر القاضي والافقيمة البناء وقت البناء وله التصرف في  
 ملكه وان تضر رجاره في ظاهر الرواية الكل في الاشياء وفي المحتبى وبه يقتضى وفي  
 السراجية الغتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية

انتهى قلت و مر في متفرقات القضاء وفي الوصايف و شرها شعرو ولو زرع  
الانسان ارضاً بل ارضه \* فليس ليارمنعه لو يضرر \* و حيط له اهل فحمل واحد \* ولا  
حمل فيه قيل ليس يغير \* وما الشريك ان يعلى حيطه \* و قيل التعلی جائز فيعمر \* و ممنوع  
قسم عند منع مشارك \* من الرم قاض مؤجر فيعمر \* و ينفق في المختار راض باذنه \*  
و يمنع نفعاً من ابي قيل يفسد \* و خذ منفقاً بالاذن منه لحاكم \* و خذ قيمة ان لا وهن المحرر \*

### \* كتاب الزراعة \*

مناسبتها ذاهرة \* هي \* لغة مفاعلة من الزرع و شرعا \* عقد على الزرع ببعض الخارج \* و اركانها  
اربعة ارض و بذر و عمل و بقر \* و لا تصح عند الامام \* لانها كقنبر الطحان \* و عند ما تصح  
و به ينتمى \* للتجارة و تيا ساعلى المضاربة \* بشروط \* ثمانية \* صلاحية الارض للزراعة و اهلية  
الماقلين و ذكر المدة \* اى مدة متعارفة فتغسل بما لا يتمكن فهم امنها و بما لا يعيش اليها  
احد هما غالباً و قيل في بلاد ناصح بلا بيان مدة و يقع على اول زرع واحد و عليه الغتوى  
مستعمل و بزازبة و اقره المصنف \* و ذكر \* رب البذر \* و قيل يحكم العرف \* و ذكر \*  
جنسه \* لاذن ره لعلمه باعلام الارض و شرطه في الاختيار \* و ذكر \* شرط \* العامل \*  
الآخر \* و اوبينا حظ رب البذر و سكتا عن حظ العامل جاز استحساناً \* و \* بشرط \*  
التشاهد بين الارض \* و لومع البذر \* و العامل \* و بشرط \* الشركة في الخارج \* ثم فرع  
على الاخير يتوله \* فبطل ان شرط لاحد هما نفعان مسماة او بالخرج من موضع معين  
او فرع \* رب البذر \* بن ره او فرع الخراج الموظف و تنصيف الباقي \* و بعد رنعه \*  
بخلاف \* شرط فرع \* خراج المغاسمة \* كملت او ربع \* او \* شرط \* فرع \* العشر \* للارض  
او لاحد هما لانه مشاع فلا يؤدى الى تقطع الشركة \* او \* شرط \* النهن لاحد هما و الحب  
للاخر \* اى تبطل لقطع الشركة فيما هو المتصود \* او \* شرط \* تنصيف الحب و التبن  
لغير رب البذر \* لانه خلاف مقتضى العقل \* او \* شرط \* تنصيف التبن و الحب لاحد  
هما \* لقطع الشركة في المتصود \* و ان شرط تنصيف الحب و التبن لصاحب البذر \* كما  
هو مقتضى العقل \* و لم يتعرض المتبن صحت \* و ح التبن لرب البذر و قيل انما يتبعها  
للحب كذا قاله المصنف تبعاً للصدر و غيره لكن اعتمد صاحب المانقل الثاني حيث قلده

فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن الغنية المزارع بالربح  
لا يستحق من التبن شيئاً وبالثلث يستحق النصف \* وكذا أصحت \* لو كان الأرض والبذر لزوين  
والبقر والعمل للآخر والأرض له والباقي للآخر والعمل له والباقي للآخر \* فهذه  
الثلثة جائزة \* وبطلت \* في أربعة أوجه \* لو كان الأرض والبقر لزيد والبذر له  
والآخران للآخر أو البقر والبذر له والباقي للآخر \* فهي بالتقسيم العقل سبعة أوجه  
لأنه إذا كان من أحد هما واحد و الثلثة من الآخر فهي أربعة وإذا كان من أحد هما  
انسان واثنان من الآخر فهي ثلثة ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت \* وإذا أصحت  
فالتحارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء \* في الصحة \* ويجبر من ابل عن  
المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه \* وبعده يجبر درر \* ومتى فسدت المزارعة  
فالتحارج لرب البذر \* لأنه نماء ملكه \* و \* يكون \* للآخر اجر مثل عمله او أرضه ولا  
يزاد على الشرط \* بالغاما بلغ عند محله \* وان لم يخرج شيء \* في الفاسدة \* فان كان البذر  
من قبل العامل فعليه اجر مثل الأرض والبقر وان كان من قبل رب الأرض فعليه اجر  
مثل العامل \* حاوى \* ولو امتنع رب الأرض من المضي فيها وقد كرب العامل \* في  
الأرض \* فلا شيء له \* لكرابه \* حكما \* اى فى القضاء اذا لا قيمة للمناع \* ويسترضى  
ديانه \* فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره \* وتفسخ المزارعة بين محتوج الى  
بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل \* كما سر \* اما  
اذا انبت ولم يستحصل لم تبع الأرض لتعلق حق المزارع \* حتى لو اجاز جاز \* فان مضت  
المدة قبل ادراك الزرع وعلي العامل اجر مثل نصيبه من الأرض الى ادراكه \* اى  
الزرع كما فى الاجارة بخلاف مالومات احد هما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل  
على العامل او وارثه لبقاء العقل استحسانا كما سيجي \* دفع \* رجل \* أرضه الى آخر  
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والتحارج بينهما كذا لك فعلا على  
هذا فالمزارعة فاسدة ويكون التحارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الأرض اجر \*  
لشركته فيه \* و \* العامل \* يجب عليه نصف اجر الأرض لصاحبها \* لفساد العقد \* وكذا  
لو كان البذر ثلثا من احد هما وثلثه من الآخر والربح بينهما \* نصفين او \* على



قد ربن رهيا \* فهو فاسد ايضا لا شرطه الا هارة في المزارعة عمادية \* و \* اعلم  
 ان \* نفقة الزرع \* مطلقا بعد مضي مدة المزارعة \* عليهما بقدر الحصص \* واما  
 قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بن رو مؤنة حفظ وكري نهر علي العامل و  
 لو بلا شرط فاذا اتناهي بقي ما لا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا  
 حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ \* فان شرطه علي العامل فسدت \*  
 كما لو شرطه علي رب الارض \* بخلاف مالومات رب الارض والزرع بقدر فان  
 العمل فيه جميعا علي العامل او وارثه \* لبقاء مدة العقل والعقد يوجب علي العامل  
 عملا يحتاج اليه الي انتهاء الزرع كما مر ولومات قبل البذر بطلت ولا شئ كرايه  
 كما مر وكذا لو فسخت بين محوج مجتبي \* وصح اشتراط العمل \* كحصاد ودياس و  
 نسف علي العامل \* عند الناني للتعامل وهو الاصح \* وعليه الفتوى ملتقى \* الغلة في  
 المزارعة مطلقا \* ولو فاسدة \* امانة في يد المزارع \* ثم فرع عليه بقوله \* فلا ضمان  
 عليه لو هلك \* الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله حصته ان استهلكها  
 صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط وانفسدت المزارعة خانية \*  
 ومثله \* في الحكم \* المعاملة \* اي المساقاة فان حصه الدهقان في يد العامل امانة \*  
 واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع \* بهن السبب \* لم يضمن \*  
 المزارع \* في \* المزارعة \* الغاسدة يضمن في الصالحة \* لوجوب العمل عليه فيها  
 كما مر وهي في يد امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمل حتى يبس  
 الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت  
 الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان  
 تأخير المعتاد الا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فنغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر  
 تاخير المعتاد اترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكله  
 ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان  
 كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين  
 ابل احد هما ان يسقيه اجبر فلو فسدت قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الي القاضي

وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البن رطل المزراع ثم زرهما رب الارض  
ان على وجه الاعانة فمزارعة والافتراض لها دفع الارض المستأجرة من الأجر  
مزارعة جازان البن ومن المستأجر ومعاملة لم يجز أستأجر ارضا ثم استأجر صاحبها  
ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المصنف قلت وفيه في آخر باب جنابة البهيمية معزيا للخلاصة  
ستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلقت الكروم والحيطان قال يضمن  
الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لأنها يتنصا وحفظه عليها قلت  
قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة  
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعلم الى ان يستحصل فله ذلك وان ابنى رب  
الارض ملتقى وفي الوهبانمة شعروا يأخذ ارضا لليتيم وصيه \* مزارعة ان كان ما هو  
يبزر \* ولو قال بذر الارض منى مزارع \* له القول بعد الفصل والخصم بذكر \*

### \* كتاب المساقاة \*

لا تخفى مناسبتها \* هي \* المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاهدة \* \* \* \* \* دفع الشجر \*  
والكروم وهل المراد بالشجر ما بعيم غير المثمر كالجوز والصفصاف لم اره \* \* \* \* \* الى من يصلحه  
بجزء \* \* \* \* \* معلوم \* \* \* \* \* من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا \* \* \* \* \* كل \* \* \* \* \* شروطا \* \* \* \* \* تمكن هنا لشرح بيان  
البن ورواه \* \* \* \* \* الافي اربعة اشياء \* \* \* \* \* فلا تشترط هنا \* \* \* \* \* اذ امكن احد هما بجزء عليه \* \* \* \* \* اذ  
لا ضرر \* \* \* \* \* بخلاف المزارعة \* \* \* \* \* كما مر \* \* \* \* \* واذا انقضت المدة تترك بلا اجر \* \* \* \* \* ويعمل بلا اجر و  
في المزارعة باجر \* \* \* \* \* واذا استحق النخل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة  
الزرع \* \* \* \* \* الرابع \* \* \* \* \* بيان المدة ليس بشرط \* \* \* \* \* هنا استحسننا للعلم بوثقه عادة \* \* \* \* \* و \* \* \* \* \* يقع  
على اول ثمر يخرج \* \* \* \* \* في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بن رها اذ الرغبة فيه وحل \* \* \* \* \*  
فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت \* \* \* \* \* ولو ذكر ملة لا يخرج الثمر \* \* \* \* \* بفسدت ولو  
تبلغ \* \* \* \* \* السمرة فيها \* \* \* \* \* اولا \* \* \* \* \* تبلغ \* \* \* \* \* صح \* \* \* \* \* لعدم التيقن بهوات المقصود \* \* \* \* \* فلو حرج في  
الوقت المسمى نعلي الشرط \* \* \* \* \* لصحة العقد \* \* \* \* \* والا فسدت فلهامل اجر المثل \* \* \* \* \* ايدوم  
عمله الى ادراك الثمر \* \* \* \* \* ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما  
خرج كان بينهما انفس \* \* \* \* \* هذه \* \* \* \* \* المساقاة ان لم يذكر احوال معلومة \* \* \* \* \* وان ذكر ذلك \*

صح \* وكن الودفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المد بخلاف الرطبة فانه  
 يجوز \* وان لم يسم المد \* ويقع على اول جز يكون ولودفع رطبة انتهت جذا اذا  
 على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مد  
 والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة فيها \* اى فى الرطبة \* فسدت \* لشرطها  
 الشركة فيما لا ينمو بعمله \* وتصح في الكروم والشجر والرطاب \* المراد منها  
 جميع البقول \* واصول الباذنجان والنخل \* وخصها الشافعي رحمه الله بالكرم  
 والنخل \* لوفيه \* اى الشجر المذكور \* ثمرة غير من ركة \* يعنى تزيد بالعمل \* وان  
 من ركة \* قد انتهت \* لا \* تصح \* كالمزارعة \* لعدم الحاجة \* ودفع ارضا بيضاء مد  
 معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح \* لا شتراط الشركة فيما هو موجود  
 قبل الشركة نكان كقفيز الطحان فتغسل \* والتمر والغرس لرب الارض \* تبع الارضه \*  
 وللآخر قيمة غرسه \* يوم الغرس \* واجرمثل عمله \* وحيلة الجوزان يبيع نصف الغراس بنصف  
 الارض ويستأجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه صد  
 الشريعة \* ذهبت الريح بنوأة رجل والقتها فى كرم آخر فنبت منها شجرة فهى لصاحب  
 الكرم اذ لا قيمة للنوأة وكن الودفعت خوخة فى ارض غيره فنبتت \* لان الخوخة  
 لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها \* وتبطل \* المساقاة \* كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها  
 والثمر نعى \* هذا قيل لصورتى الموت ومضي المد \* فان مات العامل تقوم ورثته عليه \*  
 ان شاؤا حتى يدرك الثمر \* وان كره الدافع \* اى رب الارض وان اراد والقلم  
 يجبر واعلى العمل \* وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته الدافع \*  
 د فعلا للضرر \* وان ما تافا للثمار فى ذلك لورثة العامل \* كما مر \* وان لم يميت احدهما  
 بل انقضت مدتها \* اى المساقاة \* فالخيار للعامل \* ان شاء عمل على ما كان \* وتفسخ  
 بالعدركالمزارعة \* كما فى الاجارات \* ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه  
 سارقا يضاف على ثمره وسعفه منه \* د فعلا للضرر فروع ما قبل الادرك كسقي وتلقيح  
 وحفظ فعلى العامل وما بعد كسقي اذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتقا  
 ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقى فعلى العامل وبعد كسقاد فعليهما

كما بعل القسمة فليحفظ وفتح كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احد هما على النصف ان زاد  
 رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جائز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه  
 مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيفتح العمل لنفسه وفي الوهبانية شجر ومال المساقى  
 ان يساقى غمزه \* وان اذن المولى له ليس ينكر \* وفي معاياتها \* واي شياه دون  
 ذبح يحلها \* واي المساقى والمزارع يكفر \*

### \* كتاب الذبائح \*

مناسبتها للمزارعة كونها اتلاف في الحال الانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة  
 اسم ما يذبح كالكبش بالكسر واما بالفتح فقطع الورداج \* حرم حيوان من شأنه الذبح \*  
 خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردة والنطيحة وكل \* ما لم يكن \*  
 ذكاة شريعة اختياريا كان او اضطراريا \* وذكاة الضرورة جرح \* وطعن وانهار دم \*  
 في اى موضع وقع من البدن \* وذكاة الاختيار ذبح بين السلق واللثة \* بالفتح المنحر من  
 الصدر \* وعروته الحلقوم \* كله وسطه اواعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح \*  
 والمرى \* هو مجرى الطعام والشراب \* والودجان \* مجرى الدم \* وحل \* الملك بوح \* بقطع  
 اى ثلث منها \* اذ لاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصح  
 البزازى قطع كل حلقوم ومرى واكثر ودج وسيجي \* انه يكفي من الحيوة قد رما يبقى  
 في الملك بوح \* وحل الذبائح \* بكل ما فرى الورداج \* اراد بالورداج كل  
 الاربعة تغليبا \* فانهر الدم \* اى اساله \* ولو بنار او بليطة \* اى قشر تصب \* او مروة \*  
 هي حبر ابيض كالسكين يذبح بها \* الا سنا وظفرا قائمين واوكانا سنزوعين حل \* عندنا \*  
 مع الكراهة \* لما فيه من الضرر بالحيوان كمن يسه بشجرة كابلته \* ونذبا احد اد  
 شجرة تبيل الاضجاع وكره بعل ذلك ليجر برجله الى المن يذبح بها من تغاهها \* ان بقيت حية حتى  
 تقطع العرزيق والام تل بموتها بلا ذكاة \* والنشع \* بنشع فسكون بلوغ السكين النشاع وهو عرق  
 ابيض في جوف عظم الرقبة \* وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل \* قطع الرأس و  
 السلخ قبل ان تمرد \* اى تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى \* و  
 كره \* ترك التوجه الى القبلة \* لمخالفة السنة \* وشروط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم

ان كان صيدا \* فصيد الحريم لا تحله الذكاة في الحريم مطلقا \* او كتابيا ذميا او خريبا \*  
 الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسبح \* فتحل ذبيحتهما واو \* الذابح \* مجنون او امرأة  
 او صبي يعقل التسمية والذبح \* ويقدر \* او قلف او اخرس لا \* تحل \* ذبيحة \* غير كتابي  
 من \* وثني ومجوسي ومرتك \* وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبري يا حلت اشباه  
 لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا  
 فيعتبر ذلك عند الذبح حتى او نمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتوان بين مشرك وكتابي  
 ككتابي لانه اخذ \* ونارك التسمية عند \* خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع  
 كما بسطه الزيلعي \* فان تركها فاسيا حل \* خلافا للمالك \* وان ذكر مع اسمه \* تعالى \*  
 فهو فان وصل \* بلا عطف \* كركه بقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان \* او مني ومنه بسم الله  
 محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او لنصب  
 حرم ذكر قيل هذا اذا عرف النحو والالوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا  
 بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله \* وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان  
 او فلان \* لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا ذكر فيها عند  
 العطاس وعند الذبح \* فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع \* والكعاء \* قبل  
 التسمية او بعد الذبح لا بأس به \* لعدم القران اصلا \* والشرطي التسمية هو الذبح  
 الخالص عن شوب الدعاء \* وغيرها \* فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي \* لانه دعاء وسؤل \*  
 بخلاف الحمد لله او سبحان الله يريد الله التسمية \* فانه يحل \* او عطس عند الذبح  
 فقال الحمد لله لا يحل في الاصح \* لعدم قصد التسمية \* بخلاف الختابة \* حيث يجزيه  
 قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا يوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل \* والمستحب  
 ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها \* لانه يقطع فور التسمية كما عزاها الزيلعي  
 للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلوة والسلام بالواو \* ولو سمى  
 ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصص بها التبرك في ابتداء الفعل \* او نوى بها امر آخر  
 فانه لا يصح فلا تحل \* كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المرؤن فانه لا يصير شارعا  
 في الصلوة \* بزازية وفيها \* ونشترط \* التسمية من الذابح \* حالة الذبح \* او الرمي

بصيد او الارسال او حال وضع الحل يد لبحار الوحش اذا لم يعمل عن طلبه كما سمجى \*  
 والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس \* حتى لو اوضح شاتين احد بهما فوق  
 الاخر على نذ بهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلنا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان  
 الذبح يتعد و فيتعاد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولو سعى الذبح ثم اشتغل  
 باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الغور حرم والا لا وحدهما طول ما يستكثر الناظر  
 واذا حل والشفرة ينقطع الغور بزازية \* وحب \* بالسقاء \* نحر الابل \* في اسفل العنق \*  
 وكرة ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه \* فندب ذبحهما وكرة نحرهما ترك السنة ومنعه  
 مالك \* ولا بد من ذبح صيد مستأنس \* لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن  
 ذكاة الاختيار \* وكفى جرح نعم \* كبقر وغنم \* توحش \* فيمخرج صيد \* او تعذر ذبحة \* كان  
 تردى في بئر او نك او صال حتى لو قتله المصوّل عليه مريد اذكاته حل وفي النهاية بقرة  
 تعسرت ولادتها فادخل ربه ايد \* وذبح الولد حل وان جرحه في غير مثل الذبح ان لم يقدر  
 على ذبحة حل وان قد رلا قتل ونقل المصنف ان من التعذر وما لو ادرك صيد حيا او  
 اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يبق آلة الذبح فيرحه حل في رواية  
 وفي منظومة النسفي شعر ان البنين مفر ديكمه \* لم يتنك بن ذكاة امه \* فينف المصنف  
 ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة البنين ذكاة امه وحمله الامام  
 على التشبيه اى كذكاة امه بل ليل انه روى بالنصب وليس في ذبح الام اذكاة الولد لعدم  
 التيقن بموته \* ولا يبطل ذناب يصيد بنا به \* فخرج نحر البعير \* او مخلب \* يصيد بمخلبه  
 اى ظفيرة فخرج نحر السمامة \* من سبع \* بيان لدى ذاب والسبع كل مشتطف منتهب  
 جرح قاتل عادية \* او طير \* بيان لدى مخلب \* ولا اشترات \* هي صغار دواب  
 الارض واحدها حشرة \* والسمرة الاهلية \* بخلاف الوحشية فانها وابنها حلال \* والبغل \*  
 الذى امه حمارة فلوا امه بقرة اكل اتقاها ولو فرسا ذكامة \* والشيل \* وعندهما والشافعي  
 تبطل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس  
 بلبنها اعلى الاوجة \* والضبع والثعلب \* لان لهما نابيين وعند الثلاثة يبطل \* والسلفاة \*  
 بريية او بحرية \* والغراب الابقع \* الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالحيات قاله

المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة \* والغداف \* بوزن غراب النسر  
 جمعه غد فان قاموس \* والقييل \* والضب وماروى من اكله محمول علي الابتداء \*  
 واليربوع وابن عرس والرخم والبيغات \* هوطا ترد في الهمة يشبه الرخم وكلها من سباع  
 البهايم وقيل الخفاش لانه ذوناب \* ولا \* يحل \* حيوان مائي الا السملك \* الذي  
 مات بافة ولومتوال في ماء نجس ولوطافية مجروحة وهبانية \* غير الطافي \* على وجه  
 الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلوظهره من فوق فليس بطاف فيوكل  
 كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده و بربطه فيه او القاء شيء فموته  
 بافة وهبانية \* ولا \* الجريث \* سمك اسود \* والمارماهي \* سمك في صورة الحية و  
 افردهما بالكسر للخفاء وخلاف محمل \* وحل الجراد \* وان مات حتف انفه بخلاف  
 السمك \* وانواع السمك بلا ذكاة \* لحد يث احلت لنا ميتتان السمك والجراد وودمان  
 الكبد والطحال بكسر الطاء \* وحل \* غراب الزرع \* الذي يأكل الحب \* والارنب  
 والععق \* هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله \* معها \* اى مع الذكوة \*  
 وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده \* تغل م في الطيرة ارة ترجيح خلافه \* الا الادمي  
 والخنزير \* كما مر \* ذبح شاة \* مريضة \* فتحركت او خرج الدم حلت والا لان لم تدر  
 حيوته \* عند الذبح \* وان علم \* حيوته \* حلت \* مطلقا \* وان لم تتحرك ولم يخرج الدم \* و  
 هل ابأتي في منسنة ومتردية ونطيحة والذي يقره الذئب بطنها فلكافة هذه الاشياء تحلل  
 وان كانت حيا تها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الاما ذكيتهم من غير فصل وسيجي  
 في الصيل \* ذبح شاة لم تدر حيا تها وقت الذبح \* ولم تتحرك ولم يخرج الدم \* ان فتحت  
 فاهها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمته اكلت وان مدت  
 رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان  
 يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء مقابلها  
 حركات تشتمص بالحى فدل على حيوته وهذا كله اذا لم تعلم الحيوة \* وان علمت حيا تها \*  
 وان قلت \* وقت الذبح اكلت مطلقا \* بكل حال ذيلعي \* سمكة في سمكة فان كانت المظروبة  
 صالحة حيا تها يعني المظروف والمظروف لموت المبلوعة بسبب حادث \* والا \* تكون صالحة \* حل

الظرف لا المظروف \* كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عند رة جوهره وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما اردنا رامضروبالا و هو لقطه \* ذبح لقل وم الامير ونحوه \* كواحد من العظام \* يحرم \* لانه اهل به لغير الله \* ولو \* وصليه \* ذكر اسم الله تعالى ولو \* ذبح \* المضيف لا \* يحرم لانه سنة الخليل و اكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قل مهالياً اكل منها كان الذبح لله و المنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقبل مهالياً كل منها بل يدنعها لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية و شرح و هبانية قلت ونى صبد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لانسى الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمى بهذ النحر و نحوه نى شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظامه فقال شعمر فاعله جمهورهم قال كافر \* وفضلى واسماعيل ليس بكفر \* العضو \* بعنى الجزء \* المنفصل من التى \* حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل كما حقه فى تنوير البصائر تلت لكن ظاهر المتن النعميم يدل الا سببنا فتامله \* كميتته \* كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا فى حق صاحبه فظاهر وان كبر اشياء من الطهارة وهو المشرك كما فى تنوير البصائر \* الامن مذبح قبل موته فيسئل اكله لو من \* الحيوان \* المأكول \* لان ما بقى من الحيوة غير معتبر اصلا بزازية تلت لكن يحكره كما مر وحررنا فى الطهارة قول الوهبانية شعمر وقد حملنا لحم البغال وامها \* من الشيل قطعاً والكراهة تنكر \* وان بسز أكلب فوق عنز فجاءه ما \* نجاج له رأس ككلب فمذبح \* فان اكلت لحماً يكلب جميعها . وان اكلت تبيان ذى الرأس يبتز \* ويؤكل باقيها وان اكلت لذى \* وذافاضر بنها والصباح يشهر \* وان اشكت ما ذبح فان كرشها بل \* فعنزوا لانهم وكاب فيضاهر \* ومي سعاداتها شمس و اى شها دون ذبح يكلها \* ومن ذالدى نحلى ولادم ينهر \*

### \* كتاب الاضحية \*

من ذكر النخاس بعد العام \* هى \* لغة اسم ما بذبح ايام الاضحية من تسمية الشى باسمه وقته وشرعا \* ذبح حيوان مخصوص بنية القرية فى وقت مخصوص وشرائها الاسلام والإقامة واليسار الى يتعلق به \* وجرب \* صلته الغطار \* كما مر \* لا الذكور



فتجب على الاثنى \* خانية \* وسببها الوقت \* وهو ايام النحر وقيل الراس وقد مه في  
 التاتارخانية \* وركنهما \* ذبح \* ما يجوز ذبحه \* من النعم لا غير فيكره ذبحه وجاجة وديك  
 لانه تشبه بالمجوس بزازية \* وحكمها الخروج عن عهدة الواجب \* في الدنيا \*  
 والوصول الى النواب \* بفضل الله تعالى \* في العقبى \* مع صحة النية اذ لا ثواب بل ونها \*  
 فتجب النصحية \* اى اراقة الدم من النعم عملا للاعتقاد ابقدره ممكنة هي ما يجب بمجرد  
 التمكن من الفعل فلا يشترط بقاءها والبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما  
 يجب بل التمكن بصفة اليسر فغيره من العسر الى اليسر فيشترط بقاءها لانها شرط في  
 معني العلة كما سر في الفطرة بل يل وجوب اتصاله بعينها او بقيمتها الوضعت اياها \* على  
 حر مسلم متميم \* بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافرا ما اهل مكة نلتزمهم  
 وان حجوا وقيل لا تلزم المتروم سراج \* موسم \* يسار الفطرة \* عن نفسه لا عن طفله \*  
 على الظاهر بخلاف الفطرة \* شاة \* بالرفع بل من ضمير تجب او فاعله \* اوسع  
 بل نة \* هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولولا حلهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزى  
 عمادون سبعة بالاولى \* فجر \* نصب علي الظرفية \* يوم النحر الى آخر ايامه \* وهي ثلثة  
 افضلها اولها \* ويضحى عن ولد الصغير من ماله \* صححه في الهدي اية \* وقيل لا \* صححه  
 في التا في قال وليس للاب ان يفعل من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما  
 في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود  
 الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولد كالعق او التصديق باللحم فما الصبي لا يحتمل صدقة  
 التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع علي القول الاول بقوله \* فاكل منه الطغل \* و  
 ادخله قد راحته \* وما بقي يبذل بما ينتفع \* الصغير \* بعينه \* كنوب وخف لا بما يستملك  
 كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الحل والوصي \* وصح اشتراك ستة في بل نة شريفة لا ضيقة \*  
 اى ان يوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا \* استحسانا رذا \* اى الاشتراك \*  
 قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزا فالالا اذا ضم معه من الاكارع او الجمل \* صرا  
 للجنس لثلاف جنسه \* واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر \* اى بعد الصلوة  
 صلوة عين ولو قبل الخطابة لكن بعد ما احب وبعد مضي وقتها ولو لم يصر العذرو يجوز

الغد وبعد \* قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره \* وبعد  
 طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره \* و آخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزة الشافعي  
 في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها  
 لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتنب \* والمعتبر آخر وقتها للفقير وضد \* والولادة  
 والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقير افي آخرها لا نجب عليه وان ولد في اليوم  
 الآخر نجب عليه وان مات فيه لا \* نجب عليه \* تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة  
 دون الاضحية \* لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد  
 فيه مساع زيلعي وفي المجتنبى اما تعاد قبل التفريق لا بعد \* وفي الميزانية بلكة فيها فتنة  
 فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينا بيع ولو تعدل الترك فسب  
 اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم  
 الاول وتجو زفي بقية الايام قلت وقد منا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب  
 فتنبه \* كما لو شهد وانه يوم العيد عند الامام فصلوا \* ثم ضحوا \* ثم بان انه يوم عرفة  
 اجزأتهم الصلوة والتضحية \* لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيكم بالجواز  
 صيانة لجميع المسلمين عن الخطاء زيلعي \* وكراهة \* تنزيها \* الذبح ليلا \* لاحتمال الغلط \*  
 ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية نادر \* فاعل تصدق \* لمعينة \* ولو  
 فقير اولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر  
 منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل \* و فقير \* عطف عليه \* شرها لها \* لوجوبها عليه  
 بل لك حتى يمنع عليه بيها \* و \* تصدق \* بقيمة غنى شرها اول \* لتعلقها بنعمة  
 شرها اول فالمراد بقيمة شاة تجزى فيها \* وصح الجذع \* ذوستة اشهر \*  
 من الضأن \* ان كان بحيث لو خلط بالذنايا لا يمكن التمييز من بعد \* و \* صح \*  
 الثنى فصاعدا من الثلثة و \* الثنى \* هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر  
 والجاموس وحول من الشاة \* والمعز والمتولد بين الاصلى والوحشي يتبع الام تاله  
 المصنف فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم \* انكبش افضل  
 من النعجة اذا استويا فمهما والانى من المعز افضل من العيس اذا استويا قيمة والانى

من الابل والبقر افضل حارمى وفى الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استعويا  
قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولد اقبل الذبيح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق  
به بلا ذبيح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح الاول  
جا زر كذا الثانية ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا  
فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار  
ذبحها يباع \* ويضحي بالجماء والنخعي والثولاء \* اى المجنونة \* اذا لم يمنعها من  
السوم والرعى وان منعها لا \* تجوز النضحية بها \* والجرباء السميعة \* فلومهزولة لم  
يجز لان الجرب فى اللحم نقص \* لا بالعمياء والعور أو العجفاء \* المهزولة التي لا منح  
فى عظامها \* والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك \* اى المذبح والمریضة لبين مرضها \*  
ومقطوع الاذن او الذنب او العين \* اى التي ذهب اكثر نور عينها فا طلق القطع  
على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف \* او \* اكثر \* الالية \* لان للاكثر  
حكم الكل بقاء وذاها با فيكفى بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبيى \* ولا بالهتماء \* النبي لا  
اسنان لها ويكفى بقاء الاكثر وقيل ماتعلفت به \* والسكاء \* التي لا اذن لها خلقة فلولاها  
اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي \* رالجاء \* مقطوعة رؤس ضر وعها اوريا بسها ولا  
الجداء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباها وهى التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا  
التي لا الية لها خلقة مجتبيى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتامه فيه \*  
و \* لا \* الجلالة \* التي تأكل حذرة ولاتاكل غيرها \* ولو اشترى اسليمة ثم تعيبت بعيب  
مانع \* كما امر \* فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاء ذلك \* وكذا  
لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرارها عند  
الذبيح وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى  
فظهرت فعلى الغنى احداها وعلى الفقير كلاهما شمنى \* وان مات احد السبعة \*  
اشتركين فى البقرة \* وقال الورثة اذ يحوا عنه وعنكم صح \* عن الكل استحسانا  
لقصد القرية من الكل ولو ذبحها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قرية \*  
وان كان الشريك الستة نصر انما او مر يد اللحم لم يجز عن واحد \* منهم لان الارقة

لا تجزئ على هذه الآية لما مر فروع ولو ان ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للضحية  
احد هم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلثين وقيمة كل واحد منها مثل ثمنها  
فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها فاصطالحوا على ان يأخذ كل واحد منهم شاة  
يضحي بها اجزائهم ويتصدق صاحب الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق  
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء  
عليه كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره يابيع \* وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا  
ويذبح خروند ب ان لا ينقص التصديق عن الثلث \* ونذبح تركه لذي عيال توسعة  
عليهم \* وان يذبح بيله ان علم ذلك والا \* يذبحه \* يشهد ما \* بنفسه ويا من غيره  
بالذبح كولا يجعلها ميتة \* وكره ذبح الكتابي \* واما الميوسى فيحرم لانه لبس من اهله  
درر \* ويتصدق بجللها او يعمل منه نحو غر بال وجراب \* وقربة وسفرة ودلو \*  
او يذبح له بما ينتفع به باقيا \* تامر \* لا بمسئلك كتيل ولحم ونحوه \* كل راهم \* فان بيع  
اللحم او الجلل به \* اى بمسئلك \* او بل راهم تصدق بممنه \* ومفاده صحة البيع مع  
الكراهة وعن الثانى باطل لانه كالوتف مجتبيى \* ولا يعطى اجر الجزار سنها \* لانه كبيع  
واستغينت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلا اضحيته فلا اضحية له من اية \*  
وكره جزونها قبل الذبح \* لينتفع به فان جزءه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيأ و  
لا يؤجرها فان نعل تصدق بالاجرة حارسى الفتاوى لانه التزم اقامة القرية بجميع  
اجزائها \* بخلاف ما بعده \* للحصول المقصود مجتبيى \* ويكره الا لتفاح بلبنها قبله \*  
كما فى الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجودها فى النمة فلا تتعين زيادى \* ولو غلط  
اثنان وذبح كل شاة صاحبه \* يعنى عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون  
كل واحد وكيلاً عن الآخر دلالة هذه اية قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وشيخه  
وقوعه عن صاحبه \* صح \* استحسانا \* بلا عزم \* ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفاتم عرفنا  
هذه اية وان تشاحا ضمن الكل لصاحبه قيمة لحمه واتصدق بها قلت وفى اوائل القاعدة  
الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فنذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها  
من بوحه ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزئه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا

ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه \* كما \* يصح \* لو ضحى شاة الغصب \*  
ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا الواقلغها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه  
ملكها بالضمان من وقت الغصب \* لا الوديعة وان ضمنها \* لان سبب ضمانه هنا  
بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية  
كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة تكونها مضمونة بالكين وكذا المشتركة فليراجع فروع لاون  
اضحية عليه الصلوة والسلام سوداء ثلاثة عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجئ الاثر بهما  
خانية والاصح وجوب الكل لا يجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومغادة  
لزوم الذبح ربما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المصنف فلم يفظ غنم بين  
رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة تسمية الغنم لا الرقيق ضحى بدنتين فالاحذية  
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالأكثر لحما فان استويا فاطيبهما و  
لو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الغرض منها ما يطلق عليه الاسم فاذا طولها  
يقع الكل فرضا مجتهدا شرعا اضحية وامر رجلا بل بسما فقال تركت التسمية عمل الزمه  
قيمتها يشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لوايام النحر باقية والاتصدق  
بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه  
على الذبح سمي كل وجوبا فلوتركها احد هما او ظن ان تسمية احد هما تكفي حرمت وهي  
تصلح لغزا فيقال اتي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه  
شعنا الخير الرمي نقال شعري اتي ذبح لا بد للحل فيه \* ان يعني بد كزدي التنزيه \*  
فاجب عنه بالقرض فاننا \* لا نراه نثرا لان ترضيه \* نقلت في الجواب \* شعري \* خذ جوابا  
نظما كما تبغيه \* من فقيه مرويه عن فقيه \* هي شاة في ذبحها اشترك اثنا \* ن فتكوار  
الذبح شرط كما نرويه \* ذاك ذبح قصابه وضع اليد \* مع صاحب الذبي يرضيه \*  
نعلي كل واحد منهما ان \* يذكر الله جل عن تشبيه \* وفي الوهبانية وشرحها قال \* شعري \*  
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد \* اخل بيسم الله فالشاة تهجر \* وان يشتري منها ثلاثا ثلثة \*  
واشك فالتوكيل بالذبح يحسر \* وكيل شرعى للشاة للغير ان شرعى \* يصح خلاف  
العكس والقرد يحسر \* ولو قال سوداء نغير صح لا \* اذا كان في قرناء عينا يغير \* بدنتين

ممن ينذر العشر الزموا \* وتصحيح الجباب الجميع محرر \* وعن ميت بالامر الزم تصدقا \*  
والاذل منها وهذا المخير \* ومن مال طفل فالصحيح سقوطها \* وعن ابيه في حقه وهو ظاهر \*  
وواصب شاة راجع بعد ذبحها \* فيجزى من ضحى عليها ويؤجر \*

### \* كتاب الحظر والاباحة \*

مناسبتها ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحذور ضد  
المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه  
حسابا يسيرا اختيار \* كل مكروه \* اى كراهة تحريم \* حرام \* اى كالحرام في العقوبة  
بالنار \* عند محمد \* واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا \* وعندهما \*  
وهو الصحيح المختار ومثله الشبهة والبدعة \* الى الحرام اقرب \* فالمكروه تحريما \* نسبته  
الى الحرام كنسبة الواجب الى الغرض \* فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظنى الثبوت  
ويأثم بار تكا به كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعي فى بحث حرمة  
الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب  
كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته  
النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحد يث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة  
قريب من الحرام وليس يحرام انتهى \* الاكل \* للغذاء والشرب للعطش ومن حرام  
ارميتة او مال غيره وان ضمنه \* فرض \* يثاب عليه بحكم الحد يث ولكن \* مقدر ارمي  
ينفع \* الانسان \* الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدر ارمي يتمكن به من الصلوة  
قائما ومن صومه \* مغاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الغرض لكنه لم يجز كما فى  
الملتقى وغيره قلت ولغظا لمبتغى بالغين الغرض بقدر ما ينفع به الهلاك ويمكن معه  
الصلوة قائما انتهى فتنبه \* ومباح الى الشبع لتزويد قوته وحرام \* عبر فى الثانية بيكره \*  
وهو ما فوقه \* اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكفى فى الشرب  
قهستاني \* الا ان يقصد قوة صوم الغد او لثلا يستحي ضيقه \* او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة  
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ  
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل بالبسلة اوله والحمد لله

آخره وغسل اليدين قبله وبعد \* ويبدأ أباً لشباب قبله وبالشيوخ بعد \* ملتقى \*  
 وكره لحم الاتان \* أبى الحمار الاصلية خلا فالملك \* ولبنهاو \* لبين \* الجلالة \*  
 التي تأكل العذرة \* \* ولين \* الرمكة \* أبى الفرس وبول الابل واجازة ابو يوسف  
للند اوى \* \* وكره \* لحمها \* أبى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يدهب  
فمن لحمها وقد ربثلثة ايام لد حاجة واربعة لثاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولواكبت  
النجاسة وغيرها حيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبين خنزير لان  
لحمه لا يتغير وماغى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر \* ولوسقى ما يوكل لحمه خمر اقل بع  
من ساعته حل اكله ويكره \* زبلعي وصين شرح الوصانية \* وتذكرة \* الاكل والشرب  
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة \* لاطلاق الحديث \* وكل \*  
يكره \* الاكل بملقعة الفضة والذهب والاكتحال بمبيلها \* وما اشبه ذلك من الاستعمال  
كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب  
متعارف الناس والافلاكرامة حتى لونقل الطعام من اناء الذهب الي موضع آخر او  
صب الماء او الدهن في كفه لا طلى رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتنب وغيره وهو ما  
حرره في الدرد فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعد  
ان منهما في الحرف للضرورة وهذا فيما يقع الى البدن واما غيره تجه لاباوان متخذة من ذهب  
وفضة وسريز كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة  
حتى اباح ابو حنيفة توسد الدباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او  
صفر والانفل الحزف قال صلي الله عليه وسلم من التخل او اني بمنه خزف ازارته الملائكة  
اختيار \* لا \* يكره ما ذكر \* من \* اناء \* رصاص وزجاج وبلور عقيق \* خلافا لشافعي رحمه الله \*  
وحل الشرب من اناء مغضض \* أبى مزوق بالفضة \* والركوب على سرج مغضض و  
الجلوس على كرسي مغضض و \* لكن بشرطان \* يتقى \* أبى يجتنب \* موضع الفضة \*  
بغم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكن الاناء المضيب بذهب او فضة والكرسى المضيب  
بهما وحلية مرآة ومصنف بهما \* كما الرجل \* أبى التفضيض \* في نصل سيف وسكين  
او في قبضتهما ولجام ووركاب ولم يضع يد موضع الذهب والفضة \* وكن اكتابة الدوب بذهب

او فصة وفي المجتبى لابس بالسكين المفضض والمخبر والركاب وعن الثاني يكره الكل  
 والخلاف في المفضض اما المطلق فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغير  
 هما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة لونه عيني وغيره \* ويقبل قول كافر \* ولو  
 مبنوسيا \* قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال \* اشتريته \* من مجوسى فيحرم \*  
 ولا يرد بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لاني  
 الذي انات وعليه يحل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه يعنى الحاصلين  
 في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمه كما توهمه الزيدى \* ويقبل قول المملوك \*  
 ولو انثى \* والصبى في الهدية \* سواء اخبر باهل المولى غيره او نفسه \* والاذن \*  
 سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيد في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقتم  
 فلو شرى صغيرا خصوصا بون واشنان لابس ببيعه ولو نسيوزيب وحلولا ينبغي بيعه لان الظاهر  
 كحل به وتامه فيه \* ويقبل قول الفاسق والتافرو العبد في المعاملات \* اكثره  
 وقومها \* حكما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كل ان يجوز الشراء منه \* ان غلب على  
 الرأي صدقته كما مر وسيجيء آخر البشارة \* وشرط العدة في الذي انات \* هي الني  
 بين العبد والرب \* كالشجر عن نجاسة الماء فيتميم \* ولا يتوضا \* ان اخبر بها مسلم عدل \*  
 منزجر عما يعتقل حرمة \* ولو عبد \* ارامة \* ويتحرى في \* خبير \* الفاسق \* نجاسة  
 الماء \* و \* خبير \* المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اذاق الماء فيتميم فيما اذا غلب على رايه  
 صدقه ويتوضا فيتميم فيما اذا غلب \* بان رأيه \* كل به كان احوط \* وفي الجوهر \* و  
 تيسره بعد الرضوخ احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه على كذب فارقته احب تم ستاني  
 وخلافة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل الا راقلم يجوز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاد حتمه  
 ملتزم في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكمهم بتمام اياته  
 بخلاف الذي يمتد وتعتبر الغلبة في اوان ظاهرة ونجاسة وذكية وميتة نان الا غلب ظاهر  
 تحرى ربا يعكس والسواء لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا \* دعى الى وائمة ونه  
 لعب او غناء تعد واكل \* لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا  
 لغوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين \* فان قرى على المنع فعل والا



يقول \* صبر ان لم يكن ممن يقتل به فان كان \* مقتدى \* ولم يقتل رطل المنع خرج ولا  
يقول \* لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به \* وان علم  
اولا \* باللعب \* لا يحضر اصلا \* سواء كان ممن يقتل به او لالان حق الله عوه انما يلزمه  
بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل  
عليهم بلا اذ نهم لانكار المكثر قال ابن مسعود وصوت اللهور والغناء ينبت النفاق في  
القلب كما ينبت الماء النباتات قامت وفي البرازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه  
حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ  
بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب  
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنيه  
عند سماعه واشعار العرب لوفيهما ذكر الفسق تكرة انتهى اول تغليظ ان نب كما في الاختيار  
او الاستحلال كما في النهاية فائلكة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلواللتنبيه فلا بأس  
به كما اذ اضرب في تلك اوقات لتذ كير تلك نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى  
نفخة الذرع و بعد العشاء الى نفخة الموت و بعد نصف الليل الى نفخة البعث و تمامه فيما  
علقته على الملقى والله اعلم

### \* فصل في اللبس \*

يحرم لبس الحرير ولو بحائل \* بينه وبين بدنه \* على المذهب \* الصحيح وعن الامام  
انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى \*  
او في الحرب \* فانه يحرم ايضا عند \* وقال ليحل في الحرب \* على الرجل لا المرأة الا قدر  
اربع اصابع \* كاعلام الثوب \* مضمومة \* وقيل منشورة وقيل بين وبين ظاهر المذهب  
علم جميع التفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع  
من ابريسم من اصابع عمر رضى الله تعالى عنه وذلك تيسر بشبر نابر خص فيه \* وكذا  
الثوب المنسوج بدنه يحل اذا كان هذا المقدار \* اربع اصابع \* والا لا يحل للرجل  
زيلعى وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة  
عمامة عليها علم من قصب فضة قد رثلت اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه

تكره الحجة المكفوفة بحريز قلت وبهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية  
وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومغادة ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف  
وبه جزم من لا خسر ووصل را الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج  
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من  
التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة ان ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن  
انه الرائة وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبير الا انه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق \*  
والاباس بكلة الديباج \* هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية \* وللرجال \* الكلة  
بالكسر الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال \* شعر \* وفي  
كلة الديباج فالنوم جائز \* وفي قنية والملتقى ذامسطار \* وتكره التكة منه \* اى من  
الديباج وهو الصحيح وقال لاباس بها \* وكذا \* تكره \* القلنسوة وان كانت تحت  
العمامة والكيس الذي يعلق \* قنية \* واختلف في عصا بقا لجر احة به \* اى بالحرير  
كذا فى المجتمع وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب فضة بلا  
تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة او يلة ولبس نيا ب واسعة وفيها لاباس  
بشخما را سود على عينيه من ابريسم لعن رقلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية  
عن الملتقى لاباس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التا نارخانية عن السير  
الكبير لاباس بازار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره  
علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في  
الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى \* ويصل توسل \* واقرائه \* والنوم  
عليه وقالوا لشافعي وما لك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليست هذا  
لكنه خلاف المشهور وما جعله دنارا واذا زار اذانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس  
على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع \* ويحل \* لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره \*  
ككتان وفطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة  
دون السداه قلت وفي الشر نبلاية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كما يعتا به وقيل لا يكره  
ونحوه في الاختيارات ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزيمة بل في المجتمع

ان اكثر المشائخ انتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن البحر يروح فيحرم به برجندى وتاتا رخانية فليحفظ \* و حل \* عكسه في الحرب فقط \* لوصفها يحصل به اتقاء العد و فلور تيقا حرم بالاجماع لعدم الغائنة سراج واما خالصه فيكره فيها عند دخلا فاليها ملتقي قلت ولم ار مالو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب في حاوى الزاهدى يكره ما كان ظاهره تزا وخطامنه خز وخطامنه قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خطامنه قز وخطامنه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبيننا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لاللائاه على الظاهر فانهم \* وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال \* مفاده انه لا يكره للنساء \* ولا بأس بسائر الالوان \* وفي المحتسبى والقهستانى وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح فى التحفة بالحرمه فادانها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللمشرب لالى فيها رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب \* ولا يتحلى الرجل بذهب و فضة \* مطابقا \* الابخاتم ومنطقة وحلية سيف منها \* اى الغضة اذا لم يرد به التزيين و فى المحتسبى لا يحل استعمال منطقة ومطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره فى المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجى حكم لبس اللؤلؤ \* ولا يتختم \* الا بالفضة ليحصول الاستغناء بها فيحرم \* بغيرها كحجر \* و صحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم ملا خسرو \* وذهب وحديد وصغر \* ودرصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما نيه من الاعانة على ما لا يجوز و كل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتامه فى شرح الوهبانية \* والعبرة بالثلثة \* من الغضة \* لا بالغص \* فحجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل سمار الكهيب فى حجر الغص ويجعله لبطن كفه فى يد اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محل رسول الله ولا يزيد على مثقال \* وترك التختم

لغير السلطان والقاضي \* وذى حاجة اليه كمتول \* افضل ولا يشد سنه \* الممحرر \*  
 بن صب بل بغضة \* وجوزهما محيل \* ويتخذ انغامها \* لان الغضة تنتنه \* وكره الباس  
 الصبي ذهابا او حويرا \* فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه و اشار به \* لا \* يكره \* خرقة  
 لوضوء \* بالفتح بقية بلله \* او مخاط \* او عرق لولحاجة واول التكبر تكبره \* و \* لا \*  
 الرقمة \* هي خيطا يربط باصبع او خاتم لتذكرو الشئ والحاصل ان كل ما فعل نجس اكره  
 وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المبتدئ التهمة المكروهة ما كان بغير العريضة انتهى \*

\* فصل في النظر \*

والمس \* وينظر الرجل من الرجل \* ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتنب ولو امره صبح  
 الوجه وقد مر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا  
 الكلام فيما بعد قهستاني قلت وتريئة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدى انه لو نظر  
 لعورة غيره باذنه لم يأثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدى نظر لعورة غيره وهى غير  
 باذنه لم يأثم انتهى نلمعظ \* سوى ما بين سرقته الى تحت ركبته \* فالركبة عورة لا المرأة \*  
 ومن عرسه وامته الكلال \* له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبه والمشاركة ومنكوحه الغير  
 والمحرمه برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتنب ويشكل بالمغضاة فانه لا يحل له وطئها  
 وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي \* الى فوجها \* بشهوة وغيره والاولى  
 تركه لانه يورث الهسيان \* ومن محرمة \* هى من لا يحل له نكاحها بل ينسب او سبب  
 ولو بزنا \* الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته \* وشبهوته ايضا  
 ذكر بنى الهداية فمن قصره على الاول فقل قصر ابن كمال \* والا لا الى الظهر والبطن \*  
 خلا فالشافعى رحمه الله \* والفخذ \* واصله قوله تعالى ولا يبد بين ذينتهم الا ليعولتهم  
 الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه \* وحكمه غير \* ولو مد برة  
 او ام ولد \* كلك \* فينظر اليها كحرمه \* وما حل نظره \* مما امر من ذكر او انثى \*  
 حل لمسه \* اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل رأس  
 فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانه قبل عتبة الجنة وان لم يامن  
 ذلك او شك فلا يحل له اللبس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتنب \* الامن

اجبية \* فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهرة لانه اغلظ ولد ايثبت به حرمة  
المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتبهى فلا بأس بمصافحتها ومس يد ما ان  
امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعلما والا لا وفي الاشياء  
الخلوة بالاجنبية حرام الاملازمة من يوثق هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها  
او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية  
معزيا للجوهره ولا يكلم الا جنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيسئمتها ويرد السلام عامها  
والالا انتهى وبه بان ان اغظة لاني نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائد فتنبه \*  
وله مس ذلك \* اى ما حل نظره \* ان اراد الشراء وان خاف شهوته \* للضرورة وقيل  
لا في زمانا وبه جزم في الاختيار \* وامة بلغت حل الشهوة لا تعرض \* على البيع \* في  
ارار واحد \* يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة \* \* ينظر \* من  
الاجنبية \* ولو كانرة مجتنبى \* الى وجهها وكفها فقط \* للضرورة قيل والقدم واثني راع  
اذا آجرت نفسها للخبز تا تاريخا نيه \* وعبد ما كالا جنبي معها \* فينظر اوجهها وكفها  
فقط نعم يد خل عليها بلا اذنها اجما عا ولا يسا قربها اجما عا خلاصة وعند الشافعي ومالك  
ينظر كحرمه \* فان حاف الشهوة \* اوشك \* امتنع نظره الى وجهها \* فحل النظر مقيد بعدم  
الشهوة والافحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فيمنع من الشابة قهستاني وغيره \*  
الا \* النظر والمس \* لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها \* لف ونشر مرتب لا  
لنتحمل الشهادة في الاصح \* وكان امر يد نكاحها \* ولو عن شهوة بنبة السنة لا قضاء  
الشهوة \* وشرائها ومد اراتها فينظر \* الطبيب \* الى موضع مرضها بقدر الضرورة \*  
اذا الضرورات تنقد بقدرها وكذا انظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة تد اويها  
لان نذر الجنس الى الجنس اخف \* وننظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل \*  
وقبل كالرجل بحرمه والاول اصح سراج \* وكذا \* تنظر المرأة \* من الرجل \* كنظر  
الرجل للرجل \* ان امننت شهوتها \* فلوم تأمن او خافت اوشكت حرم استحسانا كالرجل  
هو الصحيح في الفصلين تا تاريخا نيه معزيا للمصنرات \* والنميمة كالرجل الا جنبي في  
الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة \* مجتنبى \* وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال

لا يجوز بيعه \* ولو بعل الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة فمئة وساقها وقلامة ظفر  
 رجلها دون يديها مجتمعت وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبيّة بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل  
 الشعر بشعر الأدمى حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن  
 الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنائمة والمتنمصة  
 النائمة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل بها ذلك \* والخصي والمحبوب  
 والمخنث في النظر إلى الأجنبيّة كالفحل \* وقيل لا بأس بمحبوب جف ماؤه لكن في  
 الكبيرة أن من جوزها فمن قلة التجربة والديانة \* وجاز عزله عن أمته بغير إذنها  
 وعن عرسه به \* أي باذن حرة أو مولى أمة وقيل يجوز ذلك منه لنفسه في زمان ذكره ابن سلطان \*

\* باب الاستبراء وغيره \*

من ملك \* استمتاع \* أمة \* بنوع من أنواع الملك كإشراء وارث وسبي ودفع جنابة  
 وفسخ بيع بمل القبض ونحوها وقيل بالاستمتاع لمخرج شراء الزوجة كما سيجي \* ولو  
 بكر أو مشترية من امرأة أو عبث \* ولو عبث كما كتبه وما ذونه لو مستغر قابلا للبن والألا استبراء \*  
 أو \* من محرّمها \* غير رحمها كيلا تعتق عليه \* أو من مال صبي \* وأوطفله \* حرم  
 عليه وطئها \* كذا \* وأعيه \* في الأصح لا احتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها  
 حبلية \* حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات أشهر \* وهي صغيرة وآيسة  
 ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتنة  
 الطهرو وهي ممن تحيض استبراءها بشهرين وخمسة أيام عند حمل روح وبه يفتى والمستحاضة  
 بل عنها من أول الشهر عشرة أيام برجلى وغیره فليحفظ \* وبوضع الحمل في  
 الحمل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي \* بعد الملك \* قبل قبضها ولا بولادة حصلت  
 كذلك \* أي بعل ملكها قبل قبضها \* كما لا يعتد بالحاصل من ذلك \* أي من حيضة ونحوها  
 بعل البيع \* قبل إجازة بيع فضولي وإن كانت في يد المشتري ولا \* يعتد أيضا \* بالحاصل  
 بعل القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها \* شراء \* ص \* لا نفاء الملك \*  
 ويجب بشراء نصيب شريكه من أمة مشتركة بينهما \* لتام ملكه \* أن \* يرتضى بحيضة  
 حاضتها وهي محرمة أو مكاتبه بان \* اشترى أمة مجوسية أو مسلمة و \* كتبها بعل

الشراء \* قبل الاستبراء فحاضتا \* ثم اسلمت المجرسية او عجزت المكاتبه \* لوجودها  
 بعد الملك \* ولا يجب عند عود الأبقه \* اى في دار الاسلام خانية \* ورد المنصوبه \* اى  
 اذ لم يصبها الغاصب خانية \* والمستأجرة وفك المرهونه \* لعدم استحاث الملك ولو  
 اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار و قبضت ثم ابطله بخياره لعدم  
 خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده و قبضت ان لم يطأها المشتري وكذا  
 لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه  
 زيلعى قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير و قبضها ثم مضت عدتها لم يستبها لعدم حل  
 وطئها للبائع وقت وجود السبب \* ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذ اعلم ان البائع لم  
 يقر بها فى طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى \* وهى اذ لم تكن تحته حرة \* او اربع آماء \*  
 ان ينكحها \* ويقبضها \* ثم يشتريها \* فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى  
 زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشترط وطئه قبل الشراء  
 وذكر وجهه \* وان كانت تحته حرة \* فالحيلة \* ان ينكحها البائع \* اى يزوجه ممن يثق  
 به كما سيجى \* قبل الشراء او \* ان ينكحها المشتري قبل قبضه \* لها فلو بعد \* لم يسقط \* من  
 مونوق به \* ليس تحته حرة \* او يزوجه بشرط ان يكون امرها بيدها \* او بيد من يطلقها  
 متى شاء ان خاف ان لا يطلقها \* ثم يشتري \* الامة \* ويقبض او يقبض فيطلق الزوج \*  
 قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي احذ ابو يوسف  
 عليها مائة الف درهم ان زينة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها  
 فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط \* او يكاتبها \* المشتري \* بعد الشراء \* و  
 القبض كما يفيد \* اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد  
 نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقيد  
 الكتابة بكونها قبل القبض فليترز قلت ثم وتفت على البرهان شرح مواهب الرحمن  
 فلم ار القيد المذكور فتدبر \* ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء \* لزوال  
 ملكه بالكتابة ثم يجرد \* بالتعجيز لكن لم يحلث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء  
 وهذا سهل الحيل تاتار خانية \* له امتان \* لا يجتمعان نكاحا \* اختان \* ام لا \*

قبلها \* فلو قبل او وطئ احد نهما يتحل له وطئها وتقبيلا دون الاخر عل \* بشهوة \* الشهوة  
 في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال \* حرمتا عليه وكذا لك \* يحرم عليه \*  
 الد واعى كالنظر والتقبيلا حتى يحرم فرج احداهما \* عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كغفار  
 عليها ابن كمال \* بملك \* ولو لبعضها باى سبب كان \* او نكاح \* صحيح لا فاسد الا  
 بال دخول \* او عتق \* ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم قوجها بخلاف قد بير و رهن  
 واجارة قلت والمستحب ان لا يمسه حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح  
 المتقن \* وكرهه \* تحريرا قهستاني \* تقبيل الرجل \* فم الرجل او يد او شيئا منه وكذا  
 تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا النوع شهوة واما على وجه البر فبجائز عند  
 الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كقبيل  
 وجه وخذ نقيه ونحوه \* و \* كذا \* معانقته في ازار واحد \* وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل  
 والمعاينة في ازار واحد \* ولو كان عليه قميص او جبة جاز \* بلا كراهة بالاجماع وصححه  
 في الهداية وعليه المتون وفي التتائقي لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز  
 بالاجماع \* كالمصافحة \* اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قد يمة متواترة لقوله عليه الصلوة  
 والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبع للدور  
 والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والمقتضى وغيرها يغيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر و  
 قولهم انه بد عاى مباحة حسنة كما افاد النورى في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل  
 ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا نتأمله وفي القنية  
 السنة في المصافحة بكتايد به وتامه فيما علقنه على الملتقى \* ولا يجوز للرجل مضاجعة  
 الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش \* قال عليه الصلوة والسلام لا  
 يغضى الرجل الى الرجل في نوب واحد ولا تغضى المرأة الى المرأة في السوب الواحد  
 واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في  
 المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا  
 بلغوا استاكن انى المجتنب وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي  
 حنيفة رح لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير



إذا أمكنه ان يخطن نفسه فعل والالم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر  
 في الكبير انه يخطن ويكفى قطع الاكثر \* ولا بأس بتقبيل يد \* الرجل \* العالم \* والمتورع  
 على سبيل التبرك ودر ونقل المصنف عن الجا مع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين \*  
 والسلاطان العادل \* وقيل سنة مجتبي \* وتقبيل راسه \* اى العالم \* اجود \* كما في البرازية  
 \* ولا رخصة فيه \* اى فى تقبيل اليد \* لغيرها \* اى لغير عالم وعادل هو المختار  
 مجتبي وفي المحيطان لتعظيم اسلامه واكرامه جازوان لنيل الدنيا كره \* طلب من عالم  
 اوزاهد ان \* يد فع اليه قد مه و \* يمكنه من قد مه ليقبله اجابه وقيل لا \* يرخص فيه  
 كما يكره تقبيل المرأة فم اخره او حلها عند اللقاء او الوداع كما فى الغنية مقن ما للقبيل  
 قال \* و \* ما يفعله الجهال من \* تقبيل يد نفسه اذ القى غيره \* فهو \* مكروه \* فلا  
 رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجما عا \* وكذا \* ما يفعلونه من \*  
 تقبيل الارض بين يدي العلماء \* والعظماء فحرام والفاعل والراضى به آثم لان  
 يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كغروان على وجه التحية لا  
 وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي المنتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب  
 القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولوللقارئ بين يدي العالم وسيجب نظاما فائلا  
 قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولك على الخن وقبلة الرحمة لوالد يه على الرأس  
 وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على النعم وقبلة التحية  
 للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة اليانة للحجر الاسود جوهره قلت وتقدم في الحج  
 تقبيل عتبة الكعبة وفي الغنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن  
 روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي  
 و منشور ربي عز وجل كان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما  
 تقبيل الخبز فجوز الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا يوسه ذكره ابن  
 قاسم فى حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر فى بحث الوليمة وقواعد نالاتاباه وجاء

لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه \*

\* فصل فى الجمع \*

كره بيع العذرة \* رجيع الادمى \* خالصة لا \* يكره بل يصح بيع \* السرقيين \* اى  
 الزبل خلا فالشافعي رحمه الله \* ويصح \* بيعها \* مخلوطة بتراب او رما د غلب عليها \*  
 فى الصحيح \* كما صح الانتفاع بمخلوطها \* اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه  
 الزيلعي وغيره خلا فالصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفى الملتقى ان الانتفاع  
 كالبيع اى فى الحكم فانهم \* و جاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر \* لصحة بيعه \*  
 بخلاف \* دين على \* المسلم \* لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلا فالهما و  
 على هذ الروايات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي  
 وفى الاشباه الحرمه تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه تلت ومر فى البيع  
 الفاسد لكن فى المجتمعات وكسبه حرام فالمراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ  
 بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه \* و \* جاز \* تحلية المصنف \* لما فيه من  
 تعظيمه كما فى نقش المسجد \* وتعشيره ونقطه \* اى اظهار اعزابه وبه يبطل الفرق جدا  
 خصوصا للعلم فيستحسن وعلى هذ الا بأس بكتابة اسامى السور وعد الآى وعلامات  
 الوقف ونحوها فهى بدعة حسنة درر وتنية وفيها لا بأس بكواغذ اخبار ونحوها فى  
 مصحف وتفسير ونقه وتكره فى كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابة بقلم دقيق  
 يعنى تنزيها ولا يجوز لى شى فى كاغذ ونحوه وفى كتب الطب يجوز \* و \* جاز \* دخول  
 الذمى مسجد \* مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد فى المسجد الحرام  
 قلنا النهي تكوينى لا تكليغى وقد جوزوا عبورعا بر السبيل جنبا و ح فمهنى لا يقر بوالا  
 يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذ اعام تسع حين امر الصديق وثا دى على بعير  
 بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذ امشرك ولا يطوف عربان رواه الشيخان و  
 غيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر فى فصل الجزية \* و \* جاز \* عيادته \* بالاجماع  
 وفى عيادة المجوسى قولان \* و \* جاز \* عيادة فاسق \* على الاصح لانه مسلم والعيادة  
 من حقوق المسلمين \* و \* جاز \* خصاء البهائم \* حتى الهرة واما خصاء الادمى فحرام قيل  
 والغرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام \* وانزاع الحمير على الخيل \* كعكسه قهستاني \*  
 والحقنة \* للتداوى ولولرجل بطاهر لا بنجس وكذا اكل تد اولاً يجوز الا بطاهر و

جوزة في النهاية بحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ففي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساعة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قد مناه \* و \* جاز \* رزق القاضي \* من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والالم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقل يره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا الوجه شرط ولوبه كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرم \* و \* جاز \* سفر الامة وام الول \* والمكاتب والمبعضه \* بلا محرم \* هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يقتضى ابن كمال \* و \* جاز \* شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه \* اى يبيع ما لا بد للصغير منه \* لا خوعم وام وملتقطه في حجرهم \* اى فى كنفهم والا \* و \* جاز \* اجارته لامة فقط \* لوني حجرها وكذا الملتقطه علي الاصح كذا اعزاه المصنف لشرح المجمع ولم اراه فيه ويأتي متنا ما يناهيه فتنبه وكذا العمه عند الثانى خلا فاللثا واو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد و قاض ولو بون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فنبصر \* و \* جاز \* بيع عصير \* عنب \* ممن \* يعلم الله \* يتخذ خمر \* لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اى من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهره والباقانى وغيرهما زاد القهستاني معز بالخانية انه يكره بالاتفاق \* بخلاف بيع امرد ممن يلوطبه وبيع سلاح من اهل الفتنة \* لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة فى مسألة الامرد مصرح بها في بيع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما فى الزيلعى والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقد منا ثم معز بالنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والافتنز بها فليحفظ توفيقا \* و \* جاز \* تعمير كنيسة \* و \* حمل خمر ذمي \* بنفسه او دابته \* باجر \* لا عصرها لقيام المعصية بعينه \* و \* جاز \* اجارة بيت بسواد الكوفة \* اى قربها \* لا بغير ما طي الاصح \* واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص

سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذممة \* ليتخذ بيت نارا او كنيسة او بيعة او يباع  
 فيه الخمر \* وقال لا ينبغي ذلك لانها اعانة علي المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي \* و  
 جاز \* بيع بناء بيوت مكة وارضها \* بلا كراهة وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يقتل عيني  
 وقد مرفى الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي  
 مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي  
 وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التانارخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة  
 اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يقتل لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم  
 لقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت  
 وبه يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابام  
 الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذن البيوتكم ابوا بالينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية  
 فليحفظ \* و \* جاز \* قيد العبد \* تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في  
 الفساق \* وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعاره دابته \* استحسانا \*  
 وكره كسوته \* اى قبول هدية العبد \* ثوبا واهل ارضه النقلين \* لعدم الضرورة \*  
 واستخلام الخصى \* ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحر يم لو سنه خمسة عشر \*  
 و \* كره \* اقراض \* اى اعطاء \* بقال \* كخباز وغيره \* دراهم \* ازر الشوف هلاكه  
 لو بقى بيد المشتري \* لياخذ \* متفرقا منه \* بن لك \* ماشاء \* لو لم يشترط حال العقل  
 لكن يعلم انه يدفع لك شريلا لانه قرض جر نفعاً وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره  
 لانه لو هلك لا يضمن وكل الوشرط ذلك قبل الاقراض ثم اقترضه يكره اتفاقا قهستاني  
 وشريلا لية \* و \* كره \* تحريما \* اللعب بالنرد \* كذا \* الشترنج \* بكسر اوله ويهمل ولا  
 يفتح الا نادرا وابعه الشافعي رحمه الله زابو يوسف رح في رواية ونظمها شارح الوهبانية  
 فقال نظما \* شعري \* ولا بأس بالشطرنج وهي رواية \* عن البحر قاضى الشرق والغرب  
 توثر \* وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يهمل بواجب والافحرام بالاجماع \* و \* كره \*  
 كل لهو \* لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو والمسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة امله وتأديبه  
 بفرسه ومناضلته بقوسه \* و \* كره \* جعل الخيل \* طوق له رواية \* في عنق العبد \* يعلم

باباته وفي زماننا لأبأس به لغلبة الأباقي خصوصاً في السودان وهو المنيح كما في شرح المجمع  
للعيني \* بخلاف القيد \* فانه حلال كما مر \* و \* كره \* قوله في دعائه بمعتد العزم من  
عرشك \* بتقل يم العين وعن ابي يوسف لأبأس به وبه اخذ ابو الليث للآثر و  
الاحوط الامتناع ككونه خبير واحد فيما يخالف القطعي اذا المتشا به انما بت بالقطعي هداية  
وفي التاتارخانية معزيا للمنتقمي عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح لا ينبغي  
لاحد ان يدعوا لله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استغفيل من قوله تعالى والله  
الاسماء الحسنی فادعوه بها قال وكان الايصلي احد على احد الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم  
و \* كره \* قوله \* بحق رسلك و انبيائك و اوليائك \* او بحق البيت لانه لاحق للجن على  
الخالق تعالى و ارى قال لا خير بحق الله او بالله ان تجعل كذا الا يلزمه ذلك وان كان الاولى  
فعله درروني المختارات قال ابن المبارك سأل لوجه الله ارحم الله يعنى ان لا يعطيه  
شيأ لانه عظم ما حفر الله وفيها قرآ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب على قرآته كمن  
يصلى ويعصى فرح هل يكره رفع الصوت بالكرد والدعاء قيل نعم ونسأله  
قبيل جنات البرازية \* و \* كره \* احتكار قوت البشر \* كتين \* وعنب ولوز \* والبهائم \*  
كتين وقت \* في بلد يضر باهله \* لحد يث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم  
يضر لم يكره ومثله تلقى الجلب \* و \* يجب ان \* يأمره القاضي ببيع ما فضل عن نته  
وقوت اهله فان لم يبيع \* بل خالف امر القاضي \* عزه \* بما يراه رادعاه \* وباع \*  
القاضي \* عليه \* طعامه \* وفاقاً \* على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل  
بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجد واسعة رد وامثله وهذا ليس  
بمجرد بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزبالي  
عن الاخيار واقره \* ولا يكون محتكراً بحبس غلة ارضه \* بلا خلاف \* ومجلبه من  
بلد آخر \* خلافاً للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى \* ولا  
يسعر الحاكم \* لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسد الرزاق \*  
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعدى يا فاحشاً فيسعر بمشورة اهل الرأي \* وقال  
مالك رح على الوالى التسعير عام الغلاء ونى الاختيار ثم اذا سمر وخاف البائع ضرب

الامام لو نقص لاجل للمشتري وحيثه ان يقول له بعني بما تجبه ولو اصطالحوا على معر  
 الخبز واللحم ووزن ناقص ارجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعرة عادة  
 بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا  
 تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف  
 رح ينبغي انه يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف رح يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر  
 فتدبر \* يكره امساك الحمامات \* ولو في برجها \* ان كان يضر بالناس \* بنظر او جلب  
 والاحتياط ان يتصلق بهائم يشتريها او توهب له مجتبي \* فان كان يطير ما فوق السطح  
 مطالعا على عورات المسلمين و يكسر زجاجات الناس برميته تلك الحمامات عزروا منع  
 اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبيحتها \* اى الحمامات \* المحتسب \* وصرح في الوهبانية  
 بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيد به بما مر ولعله اعتمد عادتهم وان للاستيناس  
 فمباح كسواء عصفير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل  
 يكره لانه تضيع المال جاسع الغتاوى وفي المختارات سيب دايته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها  
 ممن اخذها ومر في الحج ورازكوب الثور وتحميله والكراب على التميم بلا جهن وضرب اذ ظلم  
 الابنة اشد من ظلم الذمى وظلم الذمى اشد من ظلم المسلم \* ولا بأس بالمسابقة في الرمي  
 والغرس \* والبغل والسمازكذ افي الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في  
 مسائل شتى فتنبه \* والابل \* علي \* الاقدام \* لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا  
 وعند الثلثة لانجوز في الاقدام اى بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما  
 يأتي \* حل الجعل \* وطاب لانه يصير مستقدا ذكره البرجندي وغيره ولعله البرازي  
 بانه لا يستحق بالشرط لعدم العقد والقبض انتهى ومغاده لزومه بالعقل كما يقول  
 الشافعية فتبصر \* ان شرط المال \* في المسابقة \* من جانب واحد وحرم لوشراط \* فيها \*  
 من الجانبين \* لانه يصير قمارا \* الا اذا ادخلتا لنا \* محلا \* بينهما \* بغرس كفى  
 لغرسيهما بتوهم ان يسبقهما والالم يجزئ اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما  
 وفيما بينهما ايها سبق اخذ من صاحبه \* و \* كل الحكم \* في المنفقة \* فاذا  
 شرط لمن معه الصواب صح وان شرطه لكل على صاحبه لا درر ومجتبي والمصارعة

ليست نبيذ عة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيحل في كل شيء كما  
يا تي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبنديق  
والسفن ورمى البحر وانشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما يبدء  
من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا الحبل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي  
لرام وصيد لحمية ويسجل التفرج عليهم ح وحديث حل ثوا عن بني اسرائيل يفيد حل  
سماح الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذ به بقصد الفرجة لا الحجية بل وما  
يتيقن كذ به لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نورا لشجاعة علي السنة  
آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر \* ويستحب قلم اظفيرة \* الا لمجاهد في  
دار الحرب فيستحب توفير شاربه واطفاره \* يوم الجمعة \* وكونه بعد الصلوة افضل  
الا اذا اخره اليه تاخير افا حشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا و  
في الحديث من قلم اظفيرة يوم الجمعة اعاده الله من البلايا الى يوم الجمعة الثانية  
وزيادة ثلثة ايام ورو عنه عليه الصلوة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد  
عينه ابد اي عنى كقول علي رضي الله تعالى عنه \* شعري \* قلموا اظفاركم بسنة وادب \* يمينها  
خوا بس يسارها او خصب \* وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزوية وروى  
انه صلى الله عليه وسلم بدهاء بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره اليسرى الى الابهام  
وختمه بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجميها ولم يثبت في اصابع الرجل  
نقل والاولى تقليبها كتمثيلها قلت وفي الموهب اللذيبة قال الحافظ ابن حجر انه يستحب  
كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي بن ابي طالب \* يستحب \*  
حلق عانته وتنظيف بده بالاغناس في كل اسبوع مرة \* والافضل يوم الجمعة وجاز  
في كل خمسة عشر وكرة تركه وراء الاربعين مجتنب وفيه حلق الشارب بده وقل  
سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها  
اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق و  
لك يحرم على الرجل قطع لحيمته والمعني الموثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه

ففي الوهانية قال **نشعر** \* وقد قيل حلق الراس في كل جمعة \* **يحب** وبعض بالجواز  
**يهبر** \* رجل تعلم علم الصلوة أو نحوه ليعلم الناس وأخر ليعمل به فالأول أفضل \* لأنه متعل  
وروى من ذكره العلم ساعة خير من أحياه لئلا وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن  
والك فيه لو ملتجئ أو تامه في الك رتبة وإذا كان الرجل يصوم ويصلى ويضر الناس بيده  
ولسانه فلكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان بذلك لينزجره لا اثم عليه \* وقالوا  
ان علم ان ابا يعقوب منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيتق العن وادرتامه في  
الك رتبة وكذا لا اثم عليه \* وذكر مسأومي اخيه علي وجه الامتنان لا يتلون غيبة انما  
الغيبة ان بن كرعلى وجد الغصب بريد السب \* ولو اعتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه  
لا يريد بدكاهم بل يحضهم وهم مجهول خائفة فتباح غيبة مجهول ومتظاهرين بقمح المصاهرة  
ولسوء اعتقاد تنزل يرانده ولشكوك من ذلك منه للتأكد شرح وهجانية \* وكما تكون الغيبة  
باللسان **صريحا** \* تكون \* ايضا **انفعل** وبالضم وبالكناية بالسرقة وبالرمز \*  
بغمز العين والاشارة بالليل \* وكما يفهم منه المتصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام و  
من ذلك ما تالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأه فلما رأت امرأتين من اهل  
تصيرة يقال عليه السلام اغتبتها ومن ذلك الحيات كان يمشى منعارجا وكما  
بمشي فهو غيبة بل اتبع لانه اعظم في التصور والتفهم ومن الغيبة ان يقول بعض من  
مر بنا اليوم او بعض من رأينا اذا كان المتخاطب يفهم شتتصا معينان المثل ومفهومه  
دون ما به التتميم واما اذا لم يفهم عينه حادرتامه في شرح الوهانية ونهيا الغيبة ان  
تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال عليه الصلوة  
والسلام اتل روى ما الغيبة فالوا الله ورسوله اعلم قال ذكر ك احاك ما ذكره قيل  
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اذنته وان لم يكن فيه نقل بهته  
واذا لم تبلغه يكتفيه **النك** والاشراط بيان كل ما غنابه به \* وصله الرحم واجبة ولو \*  
كانت \* **بسلام** وتحييه وهديته \* **وهعازنة** ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان وبزورهم  
غيبا ليزيل حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهرا ولا يورد حاجتهم لانه من القطيعة في  
العين يث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث يث علة الرحم تزيت



في العمر وتنامه في الدرز \* ويسلم \* المسلم \* على اهل التمة \* لوله حاجة اليه والا  
 كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذي ذن اذى نسخ الشرح واكثر الماتون بلفظ  
 يسلم فاولتها هكنا او تكن بعض نسخ الماتن ولا يسلم وهو الاحسن الا يسلم فانهم وفي  
 شرح البشارى للعيني في حديث اى الاسلام خير قال تطعم الطام وتقرأ السلام على  
 من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر  
 لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبين واليهود ولا النصراني بالسلام فاذا القيتهم احد هم  
 في طريق فاضطروه الى اضيقة رواه البشارى وكذا يخص منه الغاسق بل ليل آخر واما  
 من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الشخص ويمكن ان يقال ان  
 الحديث المذكور كان في ابتداء الاسلام مصلحة التعاليف ثم ورد النهي انتهى فليست لوسلم  
 يهودى او نصرانى او مجوسى على مسلم فلا بأس بالرد \* \* \* لكن لا يزيد على قوله  
 وعليك \* كما في الثانية \* \* \* واوسلم على الذى تبيها لا يكفر \* لان تبجيل الكافر كفر  
 لو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلك كفر كما في الاشياء وفيها او قال لى اطل الله بقائك ان  
 نوى بقلبه اعله يسلم او يردى الجزية ذليلا فلا بأس به \* \* \* ولا يجب رد سلام السائل \*  
 لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الشجاعة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان  
 يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم ولورفى قضاء يسلم او لا ثم يتكلم ولو قال السلام  
 عليك يا زيد لم يسقط برد غيره واو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط فى الرد وجواب  
 العاطس اسماعه فلوا صم يريه تحريك شفطيه انتهى قلت وفى المبتغى ويسقط عن الباقيين  
 برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الغرض فى الجملة بل ليل حل ذبيته وقيل لا وفى  
 المبتغى ويسقط برد العجوز وفى رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح  
 عدم السقوط ويسلم على الواحد بلغضا لجمع وكذا الرد ولا يزيد البراد على وبركاته  
 ورد السلام وتشهيت العاطس على الغور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر  
 اقرأ لنا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الغاسق لومعانا والا كما يكره  
 على عا جز عن الرد حقيقة ككل او شرعا كصل وقارنى ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى  
 وقد ذنا في باب ما يغسل الصلوة كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام

عليكم يجزم الجهم ولو دخل ولم يرا احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار  
 وممن مواهب الرحمن لان عليا رضى تصدق بخاتمه في الصلوة فدحه الله تعالى بقوله  
ويؤتون الزكوة وهم راكعون \* احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن \*  
 وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد  
 في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء  
 كذا في السراجية وفيها \* وسن كان اسمه محمداً بأبى بن يحيى ابا القاسم \* لان قوله  
عليه الصلوة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضى الله عنه كنى  
ابنه محمداً بن الحنفية ابا القاسم \* ويكره ان يدعى الرجل اباؤه وان تدعى المرأة  
زوجها باسمه \* انتهى بلغظه \* وكره فيها يكره \* الكلام في المسجون وخلف الجنائز و  
في الخلا وفي حالة الجماع \* وزاد ابو اللمث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في  
الملتقى تبعاً للمختار وعند المدكير فما ظنك به عند الغناء الذي بسموته وجل \* للعربية  
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيرده فهو أجور \* وفي  
الحديث احبوا العرب لثلاثة لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي و  
فيها \* تطيب الغبور لا يكره في المختار \* وقيل يكره ونال البزدي لم احتج للكتابة  
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهمن لا بأس به ذكر المصنف في آخر باب الوصية الاقارب و  
قد مناه في الجنائز \* يكره تسمية الودع بالفضة او بيت عيش \* الا لشوف الوقوع في  
المعصية \* اى يكره لثمنه ان نبالا لا يلبس ليل يت نيمان الارض خير لاسد من ظهرها  
خلاصة \* لا بأس بلبس الصبي الازرق وكنى البالغ \* كفى في شرح الودعانية معز بالمنية  
وقاس عليه الطرسوسى بقمية الاحياء ركيا قوت وزمرد و نارعه ابن وهبان باهه يساج الى  
نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمه اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما فى الملية على قوله  
وما فى الجوهرة على قولهما قال وقد رجعتا قولهما فى الكافى قولهما اقرب الى عرف ديارنا  
فيفتنى به ثم قال المصنف وعليه الفتوى فالمعتدل فى المنه حرمه لبس اللؤلؤ وانورد على  
الرجال لانه من حلى النساء \* ويكره \* للولى الباس \* التلخخال او السوار للصبي \* ولا بأس بشعب

اذن البنات والطفل استحسانا ملنقط قلت وهل يجوز الحزام في الاثام اراه \* ويكره للذكر  
 والانثى الكناية بالقلم المتخذه من الذهب والفضه او من دواء كذللك \* سراجية ثم قال  
 لا بأس بتسوية السلاح بن ذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام ونقر من الذهب عند ابي حنيفة  
 رح خلا فالأبي يوسف رح \* جارية لزيب قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمر وشر اوها  
 ووطئها \* لقبول قول بكر ان اكبر رأيه صلته كما مرو ان اكبر رأيه كذب لا يقبل قوله و  
 لا يشتري منه ولو لم يشبهه ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه \* كما حل وطي من  
 زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل \* نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او  
 كنت امه لفلان واعتقني \* ان وقع في قلبه صلته وتامه في الخائفة قلت وحاصله  
 انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صلته لا بأس بتزوجها وان بامر  
 مستنكر لا مالم يستفسرها فروع يكتب ما قول الشافعي رح يكتب جواب ابي حنيفة واذا  
 كتب المغتبي بن يمين يكتب ولا يصلح قضاء ليقضي القاضي بسننه الترحيح بالقرآن والاذان  
 بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه السروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت  
 ان لسكوته فحسن وان لتلك انقراءه يشي عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة  
 ولاحد ثلثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التكبير على المناير  
 للوعظ والاعتاظ سنة الانبياء والمرسلين ولو ياسة وما او قبول عامة من خلافة اليهود و  
 النصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكره كما في الحاوي  
 القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو نوى غير حرب في الاصح والاصح انه  
 عليه الصلوة والسلام لم يغسله ويكره بالسراويل لا يجمع الفتاوى والكل من منح المصنف  
 الكتب التي لا ينتفع بها يسمى عنها اسم الله وملائكته ورسوله ويسرق الباقي ولا بأس ان  
 تلقى في ماء جار كما هي اوتن ذن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكره ان يحل لهم بما  
 ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتوهمه او يزين وينقص يعنى في اصله اما التزين  
 بالعبارات اللطيفة المرتقة والشرح لغوائده ذاك حسن الافضل مشاركة اهل مملته في  
 اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثر ما ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن و  
 ان اعطي فليعط من عجز ليس لدى الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزة الشافعي

وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الالباء والاباس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولوله قيمة وهو غنى تصدق به لا باس بالجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحد يث هذا الوللتنهى ولو الحاجة غزوا وحج او مقصد دينى او دينوى لا بد لها منه فلا باس به تغنى بالقرآن ولم يخرج بالسنة عن ذلك وهو صحيح فى العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاختفاء افضل قراءة الغائبة بعد الصلوة جهرا اللهم مات بدعة قال اسما ذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه الصلوة والسلام كان يعطى الشعراء ولمن اشاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصلوات دليل على امثاله جمع اهل المملكة للامام فحسن ومن السمت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء ومعادن وماء وما يؤخذ غاز لغز ووشاعر لشعره وسفرة وحكواتي قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروعه كثيرة فيل له يا خبيث ونسوه جازله الرد في كل شتمه لا توجب الحد وتركه افضل كقول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى انظر فانه نفاق او حرق من له اطفال ومال نليل لا يوصى بنفل من على وتصدق يرائى به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا فى الغرائض وعمه الزاهى للنوازل لقولهم الريا لا يدخل الغرائض غزل الرجل على هبة غزل المرأة يكره يكره للمرأة سوز الرجل وسورها له وله ضرب زوجته على ترك الصلوة على الا يهر لا يجب على الزوج تطليق الغا جرة لا يجوز الوضوء من الكيباض المعدة للشرب فى الصحيح ويمنع من الوضوء منه وبه وحمله لاهله ان ما ذونا به جازوا الا لا الكذب مباح لا حياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل من الميتة وفى الروبانية قال شمس وللصالح جاز الكذب او دفع ظالم زاهد لترضي والقتال ايظان ويكره في السمام تغيين خادم ومن

شاء تنوير افقا لوابنور \* من قام اجلا للشخص فجائز \* وفي غير اهل العلم بعض يقرر \* و  
يفسق معتاد المرور بجامع \* ومن علم الاطفال فيه ويوزر \* وجوز نقل الميت البعض مطلقا \*  
وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر \* وللزوجة القسمين لا فوق شبعها \* ومن ذكرها التعوين  
للحلب تحظر \* ويكره ان تسقى لاسقاط حملها \* وجاز زلعن رحيث لا يتصور \* وان اسقطت  
ميتا في السقط غرة \* لو اكد من عاقل الام تحضر \* وفي يوم عاشوراء يكره كلهم \*  
ولا باس بالاعتاد خلطا ويوجر \* وبعضهم المختار في الكحل جائز \* لفعل رسول الله نهو  
المقرر \* وضرب عيب الغير جازبا مرة \* وما جاز في احرار والاب يأمر \* واثوب من  
ذكر القرآن استماعه \* وقالوا نواب الطفل للطفل يحصر \* ودرسك باقي الذكر اولى من الصلو \*  
انفلا ودرس العلم اولى وانظر \* وقد كرهوا والله اعلم ونحوه \* لاعلام ختم الدرس حين يقرر \*  
\* كتاب احياء الموات \*

لعل مناسبتة ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية  
سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها و احياءا و بنساء او غرس او كرب او سقي \* اذا احيى مسلم  
ارضى غير منتفع بها وايست بمملوكة لمسلم ولاذمي \* فلو كانت مملوكة لم تكن مواتا نار  
لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمنه نقصانها اذا  
نقصت بالذرع \* وهي بعيلة من القرية اذا صاح من باقضي العامر \* وهو جمهورى الصوت  
سرازية \* لا يسمع بها صوت ملكها \* عند ابي يوسف رح وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر  
محمد رح علم ارتقاني اهل القرية به وبه قالت الثلثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يعتنى كما  
في زكوة الكبر على ذكره القهستاني وكل افي البرجندى عن المنصورية عن تاجه عن ان  
الفتوحى بلى قول محمد رح فالعجب من اشر نبلاى كيف لم يذكر ذلك فليحفظ \* ان اذن له  
الامام فى ذلك \* وقال يملكها بلا اذنه وهذا او مسلما فلوزميا شرط الاذن اتفانا ولو  
مستأ من ا لم يملكها ادلا اتفانهم ستانى \* ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول اذق  
بها \* فى الاصح \* ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بنحو انبها الاربعة من اربعة نفر  
على التعاقب تعيين طريق الاول فى الارض الاربعة ومن حجار ارضا \* اى منع غيره منها  
بوضع علامة من حجار وغيره \* ثم اهلها ثلث سنين دفعت الى غيره وتبها ما هو احق بها

وان لم يملكها \* لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير \* ولو كرهها او ضرب  
عليها المسناة او شق لها نهر اريد رها فهو احياء \* مبسوط \* ولا يجوز احياء ما قرب  
من العامر \* بل يترك مرعى لهم ومطر حالكصا ثم هم لتعلق حقهم به فلم يكن هو انا  
وكذا لو كان محتطبا \* واعلم انه \* ليس للامام ان يقطع ما لا غني للمسلمين عنه \*  
من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض  
بارزاً \* كمعادن الملح \* والكحل والقار والنفط \* والابار \* التي لم تملك بالاستنباط و  
السعي وفي المستنبط بالسعي كالماء الصريح والماء المترز في الظرف فملك الحرز والمستنبط  
وتامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ذلك في الماء والكلا والنار \*  
التي يستقى منها الناس \* زياعى يعنى النبي لم تملك بالاستنباط والسعي فلواقطع هذه  
المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكماً بل المقطع وغيره سواء فلومنعهم المقطع كان  
بمنعه متعل يا وكان لما اخذ ما لا لالا انه منعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصراف عن  
من اومة العمل لئلا يشبهه اقطاعه بالصحة او بصيرمه في حكم الاملاك المنقولة ذكره  
العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع البرجندى \* وحريرم بئر الناصح \* وهي  
التي ينزع الماء منها بالبعير \* كبئر العطن \* وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن  
مناخ الابل حول البئر \* اربعون ذراعاً من كل جانب \* وقالوا ان لنا ضح فستون وفي  
الشرنبلالية عن شرح المبيح لوعشق البئر نوت اربعين يزار عليها انتهى لكن نسبه  
القهمستاني لمحمد رح ثم قال وبغنى بقران الاسام وعزاه المنتمة ثم قال وقيل المتفق يرفى  
بشروعين بما ذكر في اراضيهما اصلاً بهما وفي اراضيهما بئر ذنلا ينقل الماء الى  
الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندى وكانى ناساً ذفاة اذ حفرها في موات باذن الامام \*  
فلو في غير موات وفيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك اذ ذكره المصنف وعبارته القستاني  
وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريرم فلو حفر في ملكه فله من الحريرم  
ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجر احياءها ولو تركها  
الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريراً لعامر جاز احياءها وعزاه للمضمورات \* وحريرم  
العين خمسمائة ذراع \* من كل جانب \* كما في الحديث والنزاع والمكسرة وهو ست قبضات

وكان ذراع الملك اى ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسرمه قبضة \* ويمنع غيره من الحفر \*  
 وغيره \* فيه \* لانه ملكه فلو حفر فللاول ردعه او تضيينه وتماه فى الدرد \* ولو حفر الثانى  
 بشر فى منتهى حرىم البشر الاولى باذن الامام فلصوب ماء البشر الاولى وتحول الى  
 الثانية فلا شىء عليه \* لانه غير متعل والماء تحت الارض لا يملك فلا محاصمة \* كمن بنى  
 حانوتا بجانب حانوت غيره فكسرت \* الحانوت \* الاولى بسببه \* فانه لاشىء عليه درر  
 وزيلعي وفيه لوصلم جد ارغيره فلصاحبه ان يواخذ به قيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح \*  
 وللحافر الثانى الحرىم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولى \* لسبق ملك  
 الاولى فيه \* وللقتاة \* هى مجرى الماء تحت الارض \* حرىم بقدر ما يصلحه \* لالقاء الطين  
 ونحوه وعن محمد رح كالبشر ولو ظهر الماء فكالمعين وفى الاختيار فوضه لرأى الامام اى  
 لوبا ذنه والا فلا شىء له ذكره ابرجندى \* وحرىم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة  
 اذرع من كل جانب \* فليس لغيره ان يغرس فيه \* ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه  
 بالموات اذ لم يكن \* ذلك \* حرىما \* لعامر \* وان \* كان حرىما او \* جازعوده لم تجز  
 احياءه \* لانه ليس بموات \* والنهر فى ملك الغير لا حرىم له الا بمرهان \* وقال له مسناة  
 النهر لمشيء والقاء طينه وقد ره محمد رح بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى و  
 قد ره ابو يوسف رح بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستانى معزيا للكرمانى وفيه معزيا  
 للاختيار والحوض طلى هذا الاختلاف وفيه معزيا للكرمانى ولو كان النهر صغيرا احتج الى  
 كرية فى كل حين فله حرىم بالاتفاق وفيه معزيا للكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوك له  
 مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده  
 وفيه معزيا للتممة الصحيح ان له حرىما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه  
 انتهى قلت وممن نقل الاتفاق الشرنبلالى عن الاختيار وشرح المجمع والله تعالى اعلم \*

### \* فصل \*

الشرب \* هو لغة \* نصيب الماء \* وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقى للزراعة والدواب \* والشعة  
 شرب بنى آدم والبهايم \* بالشعة \* ولكل حقها فى كل ما لم يحرز باناء \* اوجب \* و  
 لكل \* سقى ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما \* لان الملك بالاحراز

ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره \* و \* لكل \* شق نهر لسقى ارضه منها او لنصب  
الرحى ان لم يضر بالذابة \* لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع  
بشمس وقمر وهواء \* لا سقى دابة ان خيف تخريب النهر لكثيرتها ولا \* سقى \* ارضه وشجره  
وزرعه ونصب دولاب \* ونحوها \* من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه \* لان الحق له فيتوقف  
على اذنه \* وله سقى شجره او خضر زرع في دارة حملها اليه بجرارة \* واراقيه \* في الاصح \*  
وقيل لا الا باذنه \* والمحرز في كوز وحب \* بهملة مضمومة الشاوية \* لا ينتفع به الا  
باذن صاحبه \* ملكه باحرازه \* ولو كانت البشرا والحوض او النهر في ملك رجل فله ان  
يمنع مر يد الشفة من الخول في ملكه اذا كان يبيد ماء بقر به فان لم يبيد يقال له \* ابي  
لصاحب البئر ونحوه \* اما ان تخرج الماء اليه او تتحركه \* لياخذ الماء \* بشرط ان لا يكسر  
صفته \* اى جانب النهر ونحوه \* لان له حق الشفة \* لتحديث احمال المسلمين شركاء  
في ثلث في الماء والكلاء والنار \* وحكم الكلاء كحكم الماء \* يقال للمالك اما ان تظطع \* تفتح اليه  
والا تتحركه لياخذ \* ما يريد \* زيلعى \* ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه ودينه  
العطش كان له ان يقاذه بالسراج \* لا يضره \* وان كان مسترخيا في الارابي فاذنه \* السلاح \*  
كضعام عند المشقة درر \* اذا نال به نضل عن حاجته \* ملكه بالاحراز فصار \*  
نيل في البئر ونحوها الا ان يقاذه بالسراج \* فيرسله \* لانه ارتكب محصية \* كان مالعه \*  
نهر \* اى حفرة \* غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ذمه \* اى \* في بيت المال \* شى \*  
الناس على كرهه \* ان \* تمنعوا عنه \* فعلا ضرر \* وكرمى \* السهر \* المملوك على \* له \*  
ابن منهم على ذلك \* وقيل في الشياص لا يضره بل يوجبون ان ياعر القانص نعم \* وسوقه  
كرم \* اشهر المشترك عليهم من اهله \* اذا جاءوا ارضه \* من \* من \*  
وقال عليهم كرمه من اوله الى آخره بالخصص كما يستمرن في استحقاق الشفعة ولا كرمى على اهل  
الشفقة \* وتصح دعوى الشرط \* بغير ارض \* استسنا \* واذا كان لرجل ارض ولا شرفيها  
نهر فارادرب الارض ان لا يجرى النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه \* له \*  
لم يكن في يد \* ولم يكن جاريا فيهم اى في الارض \* فعلية \* ان \*  
ناب \* في \* هذا النهر مسوفة لستى اراضه \* على \*  
ناب \* في \* هذا النهر مسوفة لستى اراضه \* على \*  
ناب \* في \* هذا النهر مسوفة لستى اراضه \* على \*

الشفقة



سطح او الميزاب او المشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب \*  
 زيلعي \* نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم \* لانه المقصود \*  
 بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستورون في ملك رقبته \* بلا اعتبار سرعة الد ارضيها  
 لان المقصود الاستطراق \* ولمس لاحد من الشركاء \* في النهر \* ان يشق منه نهرا  
 او ينصب عليه رحى \* الا وحى ونصع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية \* اود الية كبا  
 عورة او جسر \* او قنطرة \* او يوسع فم النهر او يقسم بالايام و \* الحال انه \* قد كانت  
 القسمة بالكرس \* بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب لان القل يترك على تكمه  
 لظهور اليتق فيه \* او يسوق نصبيه الى ارض له اخرى ليس له منه \* اى من النهر \* شرب  
 بلارضاهم \* بتعلق بالجميع وانهم تقضه بعد الاجازة واورثتهم من بعدهم وليس  
 للاعلى من النهر بلارضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى \* كطريق مشترك اراد  
 احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الد اى التي مفتحتها في هذا  
 الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الد اى واحد احيث لا يمنع \* لان المارة لا تزاد \*  
 ويورث الشرب وبوصلى بالانفعا \* اما الايصاء ببعده فباطل \* ولا يباع \* الشرب \*  
 ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصلق به \* لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرزية وعلية الغون  
 كما سيجى \* ولا بوصلى بدلك \* اى ببيعه واخويه \* ولا يصلح \* الماء \* بدل خلخوع وبيع  
 عن دمهم و هجر نكاح وان صحت هذه العقود \* لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان  
 الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعلية دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له  
 ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فباع الماء الى ان ينقضى دينه وقيل ينظر  
 الامام لارض لا شرب لها يضمه اليها فيبيعها براضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب  
 ولقيمتها معه فيصرف نقاوت ما بينهما الى بن الميت وتما منه نى الزيلعي \* ولا يضمن من  
 ملاء ارضه ماء فنزلت ارض جاره او غرقت \* لانه تسبب غير متعل وهل اذا سقاها سقيا  
 معتادا تنحمله ارضه عانة والا فيضمن وعلية الغنوى وفي الن خيرة وهل اذا سقى في  
 نوبته مقل ارضه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن اى مال اسماعيل  
 الزاهدى قهستاني \* ولا يضمن من سقى ارضه \* او زرعه \* من شرب غيره بغير ذنه \*

في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وصيانة وابن الكمال عن الخلاصة لما مر انه  
غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف بالمغصوب فان الدابة  
اذا سميت به انعم وصار شيئاً آخر قهستاني \* فان تكررت ذلك منه \* لا ضمان و\*  
ادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى \* الامام \* ذلك \* خافية وتامه في شرح  
الوصيانة وقال وجوز بعض مشائخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل  
ونوقض بانه تعامل اهل بلد واحدة وافتى الناصبي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى  
قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد  
انه يضمن بالاتلاف فلوسقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم  
قلت وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوصيانة شجرة وساق بشرب الغير ليس بضامن \*  
وضمنه بعض وما مر اظهر \* وما جوزوا اخذ التراب الذي على \* جوانب نهر دون  
اذن يقرر \* ولو حفروا نهر او القوا ترابه \* فلو في حرير ليس بالنقل يؤمر \*

### \* كتاب الاشربة \*

هي جمع شراب و\* الشراب \* لغة كل ما شرب واصطلاحاً \* ما يسكر والمحرّم منها  
اربعة \* انواع الاول \* الخمر وهي النبي \* بكسر النون فتشديد الياء \* من ماء العنب  
اذا غلا واشتد وقذف \* اي رمي \* بالزبد \* اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت  
الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو لا يظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي  
ما يفيد وقذف تطلق الخمر على غير ما ذكر مما زائم شرع في احكامها العشرة فقال \*  
وحرم قليلها وكثيرها \* بالاجماع \* لعينها \* اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر و  
الميسر الاية عشر الاثل على حرمتها مبسوطة في المبتدئ وغيره \* وهي نجاسة نجاسة  
غليظة كالبول ويكفر مستعملها وسقط تقومها \* في حق المسلم \* لا ماليتها \* في الاصح \*  
وحرم الانتفاع بها \* ولولسقي دواب اولطين ارنظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام  
او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلوزاد فسكر حل مبيته \* ولا يجوز  
بيعها \* لحد يث مسلم ان الذي حرم شرابها حرم بيعها \* ويحل شاربها وان لم يسكر منها و\*  
يحل \* شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ \* الا انه لا يحل فيه ما لم يسكر منه

لاختصاص الحل بالنبي ذكروه البرزلي واستظهره المصنف وضعف ما في الغنية والمجتهد  
 ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب الغنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده  
 نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة \* ولا يجوز بها التداوي \* على المعتمد قاله  
 المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية \* ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء  
 فيها \* خلا فاللشافعي رح \* \* الثاني \* الطلاء \* بالكسر \* وهو العصير يطبخ حتى  
 ينصب اقل من ثلثيه \* ويصير مسكرا او صوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء  
 فما ذكره بقوله \* وقيل ما يطبخ من ماء العنب حتى ذمب ثلثاه ويبقى ثلثه \* وصار مسكرا \*  
 وهو الصواب \* كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لافى الحكم لان حل  
 هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصمغية رضي الله تعالى  
 عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمى بالطلاء لقول دمر رضي الله تعالى عنه ما شبه هذا  
 بطلا البعير وهو القطران الذي يثال به البعير الجربان \* ونجاسته \* اي الطلاء على  
 التفسير الاول كل اقاله المصنف \* كالخمر \* به يغتسل \* و \* الثالث \* السكر \* بمحتجين \*  
 وهو النبي من ماء الرطب \* اذا اشتد وتن بالزبد \* و \* الرابع \* نقيع الزبيب وهو  
 النبي من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان \* والكل \* اي الثلثة المذكورة \*  
 حرام اذا غلى واشتد \* والالم يحرم اتفاقا وان تنف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية  
 المتون انه اختار ههنا قولهما قاله البرجندی نعم قاله القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد  
 على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو  
 مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة \* وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر  
 مستحلها \* لان حرمتها بالاجتهاد \* والحلال منها \* اربعة انواع الاول \* نبيل التمر  
 والزبيب ان طبخ اذ نى طبخته \* يحل شربه \* وان اشتد \* وهذا \* اذا شرب \* منه \* بلا لهو  
 وطرب \* فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام \* ومالم يسكر \* فلو شرب ما يغلب على ظنه انه  
 مسكر فيحرم لان المسكر حرام في كل شراب \* و \* الثاني \* النليطان \* من الزبيب  
 والتمر اذا طبخ اذ نى طبخته وان اشتد يحل بلا لهو \* و \* الثالث \* نبيل العسل والتين  
 والبر والشعير والورد \* يحل سواء \* طبخ او لا \* بلا لهو وطرب \* و \* الرابع \* المثلث العنبي \*

وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ين صب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمر ا  
الطعام والتداوى والتقوى طي طاعة الله تعالى ولولله ولا يحل اجماعا حقائق \* وصح  
بيع عمر الخمر \* مما مر ومغاد \* صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن  
بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فحمل على ان مراده بعلم الجواز عدم الحل  
فاله المصنف \* وتضمن \* هذه الا شربة \* بالقيمة لا بالمثل \* لمنعنا عن تملك عينه وان  
جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتزكهم  
وما يك ينون زيلعى \* وحررها محمد رح \* اى الا شربة المتخذة من العسل والعين ونحوها  
فاله المصنف \* مطلقا \* قليها وكثيرها \* وبه يفتى \* ذكره الزيلعى وغيره واختاره شارح  
الوصفانية وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال شعر ونى عصرنا فاختير حل وا  
وتعوا \* طلاقا من مسكر الحب يسكر \* وعن كلهم يروى وافتى محمد \* بتحرير ما قد قل  
وهو المحرر \* قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد رح ما اسكر كثيرا فقليله حرام وهو نجس  
ايضا ولو سكر منها المختار فى زماننا انه يسد زاد فى الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع  
لتحرمة والكل حرام عند محمد رح وبه يفتى والخلاف انه هو عند تصد القوى اساعند  
قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى وتما مه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل  
اذا اشتد لم يشل عند محمد رح حلا فالهما والسكر منه حرام بلا خلاف والاشلاق  
على الخلاف وكل البن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يشل وصح فى الهن اية حله وفى  
الجزائة انه يكره تحريمها عند عامة المشايخ على قوله \* وحل الانبأذ \* انبأذ النبيذ \*  
فى الدباء \* جمع دباء ذو هو القرع \* والحنتم \* جرة خضراء \* والمانت \* المطلي  
بالزفت اى القير \* والنتير \* الخشبة المنقورة وماورد من الهى نسخ \* وكرد شرب  
دردى الخمر \* اى عكره \* والاستشطاء \* بالكردى لان فيه اجزاء الشمر وقليله ككثيره  
كما مر \* و \* لكن \* لا يشل شارب \* عندنا \* بلا سكر \* وبه يشل اجماعا \* ويحرم اكل  
البنج والحشيشة \* هي ورق القنب \* والافيون \* لانه مفسد للمثقل ويصل عن ذكر الله  
تعالى وعن الصلح \* لكن دون حرمة الشمر فان اكل شيئا من ذلك لاحد عليه وان سكر \*  
منه \* بل يحزر بما دون الحل كان \* فى الجوهرة وكان التبرم جوزة لطيب يكن دون حرمة

الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال يحل النجس والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزوى الشافعى فى شرحه طي منظومة ابيه الابد والمتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المسمى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدثه بثبوت مسكر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة رض قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر قال وليس من الكبائر ثرتنا وله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعاً على ان استعماله ربما يضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغيرة انتهى بحروفه وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف وبظهور اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادى فى هدى النجاشية الحاقه بالثوم والبصل بالاولى فتدبر ومن جزم بحرمه الحشيشة شارح الوصيانية فى الحظر ونظمه فقال شعروا بتحريم الحشيش وحرقه \* وتطبيق محتش لزجر وقرروا \* لمائعه التاديب والغسق اثبتوا زندقته للمستحل وحرروا \*

### \* كتاب الصيد \*

لعل منا سمته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح \* بخمسة عشر شرطاً مبسوطة فى العناية وسنقررها فى اثناء المسائل ، الصيد المحرم فى غير الحرم او للتلهي \* كما هو ظاهر \* او حرقة \* على ما فى الاشباه قال المصنف وانما زدت تبعاله والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذ حرقة لانه نوع من الاكساب وكل انواع الكسب فى الاباحة سواء على المنصب الصحيح كما فى البرازية وغيرها \* نصب شبكة الصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف \* فانه لم يملك ما تعلق بها \* وان وجد \* المقلش او غيره \* خاتماً او ديناراً مضروباً \* بضرب الاسلام \* لانه يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثمانية ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكماً بالتهمة كنصب شبكة لصيد للجفاف على المباح الخالى عن مالك بلواستولى فى مغازة على حطب غيره

لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجب به بلا تعريف وتام التعريف في المطولات \* وحل الصيد  
بكل ذى ناب ومثلب \* تقل ما في الذبائح \* من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و\*  
بشرط \* كونه ليس بنجس العين \* ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله \* فلا يجوز \* الصيد \*  
بذب واسد \* لعل م قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الا سد لعلوهما والدب  
لخساسته والحق بعضهم بالدب الحدأة لخشاستها \* ولا يخنزير \* لنجاسته عينه وعليه  
فلا يجوز بالكاب علي القول بنجاسته عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه به بند فع قول  
القهيستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير نجس بنجس العين عند ابي حنيفة  
رح على ما في التجريد وغيره فتأمل \* بشرط علمهما \* علم ذى ناب ومثلب \* وذا  
يتروك الاكل \* اما الشرب من الصيد فلا يضر قهيستاني ويأتي \* ثلاثي الكلب \* زخوة \*  
وبالرجوع اذا دعوته في البازي \* ونحوه \* وشرط \* جرحهما في اى موضع منه \*  
على الظاهر وبه يقتضى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله \* وبشرط \*  
ارسال مسلم او كتابي و\* بشرط \* التسمية عند الارسال \* واوحكا فالشردع \*  
تركها عمد \* على حيوان ممتنع \* اى قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه \* متوحش \*  
فالذئب وقع في الشبكة او سقط في البئر واستأنس لا يتحقق فيه الحكم ان كور و  
لذ اقال \* يوكل \* لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سبق او اعم  
لحل الا ارتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتأمل \* وبشرط \* ان لا يشرك الكلب المعلم كلب  
لا يحل صيده \* ككلب غير معلم وكذب مجوسى \* اولم يرسل اولم يسم عليه \* وبشرط  
ان لا يطول وقتته بعد ارساله \* ايكون الاصطياد مضافا لارسال \* ببشرط \* ان  
كمن واستخفى كالفهد \* اى كما يحكم الفهد على وجه التسمية لا الاستراحة والفهد  
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف \* فان اكل منه البازي اكل \*  
لان تعليمه ليس بترك اكله \* وان اكل الكلب منه ونحوه \* لا يوكل مطلقا عندنا \*  
كاكله منه \* اى كما لا يوكل الصيد الذى اكل الكلب منه \* بعد تركه \* للاكل \* ثلاث  
مرات \* لانه علامة الجهل \* وكذا \* لا يوكل \* ما صاد بعل \* حتي يعلم \* ثانيا يترك  
الاكل ثلثا \* او ماداده \* قبله لو بقى في ملكه \* فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر

فيه الحرمة اتفاقا لغوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني \* كصقر فر من صاحبه فمكث  
حينئذ رجع اليه فارسله فصاد \* لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل \*  
ولو اخل \* الصياد \* الصيد من الكلب و قطع منه بضعة و القاهما اليه فاكلها او خطف  
الكلب منه و اكله اكل ما بقى كما لو شرب الكلب من دمه \* لانه من غاية علمه \* ولو نهش  
الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل \* لاكله حالة الاصطيا د \*  
ولو القى ما نهشه و قبح الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخل صاحبه ثم اكل ما القى حل \*  
لانه حل لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر \* و اذا ادرك المرسل او الرامي \* الصيد حيا \*  
بحياة فوق ما في الملك بوح \* ذكاه \* وجوبا \* و شرط لعله بالرمي التسمية \* ولو حكما  
كما مر \* و شرط \* الجرح \* ليتحقق معني الذكاه \* و شرط \* ان لا يقعد عن طلبه  
لو غاب \* الصيد \* متعاملا لسهمه \* فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه  
ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر و شرط في الخانية لعله ان لا يتوارى عن بصره  
وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره \* فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه \* وجوبا  
فلو تركها حرم و سيجى \* و التسمية المعتبرة هنا \* ما يكون \* فوق ذكاه الملك بوح \* بان  
يعيش يوما و روى اكثره \* مجرح اما من ارها و هو ما لا يتوهم بقا \* كما في الملتقى فلا يعتبر  
ههنا حتى لو وقع في ماء لم يجرم \* و \* المعتبر \* في المتردية و اخواتها \* كنعطية و موقوذة  
و ما اكل السبع \* و المريضة \* مطلق \* التسمية وان قلت \* كما اشرنا اليه \* و عليه التمول \*  
و تقل م في الذبائح \* فان تركها \* اى الذكوة \* عمد \* مع القدره عليها \* فمات \*  
حرم و كذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية و عن ابي حنيفة و ابي يوسف  
رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال المصنف و في متني و متن  
الوقاية اشارة الى حله و الظاهر ما سمعته انتهى قلت و وجه الظاهر ان العجز عن التذكية  
في مثل هذا الا يحل الحرام \* او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجرا و قتلته معراض  
بعرضه \* و هو سهم لا ريش له سمي به لاصا بنه بعرضه و لولرأسه حدة فاصاب بحد \* حل \*  
او بندقة ثقيلة ذات حدة \* لقتلها بالمثل لا بالحل \* و لو كانت خفيفة لها حدة حل \*  
لقتلها بالجرح و لو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا و شرط في الجرح الا دام و قيل لا ملنقى و تمامه

في ما علقته عليه \* اورمى صيد افوق في ماء \* لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولها لطير ماثما  
 فوق فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى \* ابر \* وقع \* على سطح او جبل فتروى  
 منه الى الارض حرم \* في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن \* فان وقع  
 على الارض ابتداء \* اذا احترازه غير ممكن فيحل \* او ارسل مسلم كلبه فزجره \* اى  
 اغراه بصياحه \* مجوسى فانزجر \* اذا الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه  
 او مثله كنسخ الحثيث \* اولم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر \* اذا الزجر ارسال  
 حكما \* او اخذ غير ما ارسل اليه \* لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله  
 على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل \* اكل \* في الوجوه المذكورة لما  
 ذكرنا \* كصيد رمى فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو \* خلا فاللشافعى ولنا قوله عليه  
 الصلوة والسلام ما بين من السعى فهو ميتة ولو قطعه ولم يبينه واحتمل الثامه اكل العضو  
 ايضا والا لا ملتقى \* وان قطعه \* الرامى \* انلا نارا وكثرة مع عجزه او قطع نصف راسه  
 او اكثره او قل نصفين اكل كله \* لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المنبوح  
 فلم يتناول الحد يث المنكور بخلاف ما لو كان اكثره مع راسه لا مكان المنكور \*  
 وحرم صيد مجوسى ورتنى ومرتك ومترم \* لانهم ليسوا من اهل الذكوة بخلاف كتابي  
 لان ذكوة الاضطرار كذا الاختيار \* وان رمى صيد افلم يثخنه فرماه آخر فقتله  
 فهو لثاني وحل وان اثنى الاول \* بان اخرجته عن حيز الامتناع وفيه من  
 الحياة ما يعيش \* فالصيد \* للاول وحرم \* لقدرته على ذكوة الاختيار فصار  
 قاتلا له فيحرم \* وضمن الثانى للاول قيمته \* كلها وقت اتلافه \* غير ما نقصته جراحته وحل  
 اصطيدا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه \* لمنفعة جلد \* او شعره او ريشه او لدغ شره وكله  
 مشروع لا طلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب  
 اذا اخذته مرارة الموت \* وبه يطهر لحم غير نجس العين \* كخنزير فلا يطهر اصلا \*  
 وجلده \* وقيل يطهر جلد \* لا لحمه وهذا اصح ما يقتضى به كما في الشر نبل لية عن  
 المواهب هنا ومرفى الطهارة \* اخذ الصيول ليلا مباح والاولى عن مبعله \* خانبة \* ويكره  
 تعليم البازى بالطير الحى \* لتعذيبه \* سماع \* الصائد \* حس انسان او غيره من



الاصليات \* كفرس وشاة \* فرمى \* اليه \* فاصاب صيد الم يحل بخلاف ما اذا سمع حس  
 اسل \* او خنزير \* فرمى اليه \* او ارسل كلبه \* فاذا هو صيد حلال الاكل حل \* ولو لم  
 يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهره لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب  
 المحرم \* رمى ظميا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل \* لوجود الجرح \* والا  
 لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد برده اذ ارمى \* مسلما \* لا باسلامه ووجب الجزاء  
 بحله \* اذ ارمى محرما \* لا باحرامه \* وهيجى \* قبيل كتاب الديات فرع لو ان  
 بازبامعلما اخذ صيد اقله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوجب كل لوقوع الشك في  
 الارسال ولا ابا حة بل وانه وان كان مرسل فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي  
 قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاته من بوحه ببستان هل  
 يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل  
 ذكوته ام لا وهل سمي الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا  
 من بوحافي طريق البادية وان لم يكن ذلك قريبا من الماء ووقع في قلبه ان صاحبه  
 فعل ذلك ابا حة للناس لا ناس بالاخذ والاكل لان الثابت بالذالك لالتكاليف بالصریح انتهى  
 فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اصلا للذكوة ليس بشرط قاله  
 المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعاً  
 وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل  
 الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحذر روفي  
 الوهبانية قال شعري ومامات لا تطعمه كلبا فانه \* خبيث حرام نفعه متعذر \* وتمليك  
 عصفور لو احده آجز \* واعتاقه بعض الائمة ينكر \* وان يلقيه مع غيره جاز اخذه \*  
 كقشر ليمان وماء المقشر \* وفي معاياتها شعري واي حلال لا يحل اصطيا د \* صيود  
 وما صيدت ولا هي تنفر \* هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابها ملكه فلا يملك غيره  
 ولو بعد خروجه انتهى \*

### \* كتاب الرهن \*

منا سبته ان كلام الرهن والصيد سبب لتجصيل المال \* هو \* لغة حبس الشيء وشرا \*

حبس شيء مالى \* اى جعل الشيء محبوسا لان الحابس هو المرتهن \* تحقق يمكن استيفاؤه \*  
 اى اخذه \* منه \* كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين \* كالدین \* كاف  
 الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجى \*  
 حقيقة \* وهو دين واجب ظاهر او باطنا او ظاهرا فقط ككثمن عبد او خلع وجد حرا  
 او خمر \* او حكما \* كالايمان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجى \* وينعقد بايجاب و  
 قبول \* حال كونه \* غير لازم \* وح \* للراهن تسليمه والرجوع عنه \* كافي الهبة \*  
 فاذا سلمه وقبضه المرتهن \* حال كونه \* مسوزا \* لا متفرقا كتمويل شجر \* مغرغا \* لا مشغولا  
 بدق الراهن كشيرين ون النمر \* مميزا \* لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقه  
 كالشجر وسيتضح \* لزوم \* افادان القبض شرط الزوم كافي الهبة وصحة في المبتغى انه شراء الجواز \*  
 والتخليه \* بين الرهن والمرتهن \* قبض \* حكما على الظاهر \* كالبيع \* فانها فيه ايضا قبض \* وهو  
 مضمون اذا ملك بالاقبل من يمينه ومن الدين \* وعند الثاني رحمه الله تعالى هو امانة \* والمعتبر  
 قيمته يوم القبض \* لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشياء المشابهة للمنفق كما حرره المصنف \*  
 المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار \* اى - قل ارماء يرد اخذ \* من الدين \*  
 ليس بمضمون في الاصح \* كذا في القنية و الاشياء \* فان هلك \* سارت قيمته  
 الدين صار مستوفيا \* دينه \* حكما او زادت كان الفضل امانة \* ويضمن بالعدل \*  
 او نغصت سقط بقله ورجع المرتهن بالفضل \* لان الاستغناء بقله المالية \* وضمن \*  
 المرتهن \* بد عوى الهلاك بلا برهان مطلقا \* سواء كان من اموال ذاهر او باطنة و  
 خصه مالك روح بالباطنة \* وانه طلب دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يد \*  
 لان الحبس جزاء مطلق \* وله حبس رهنه بعد الغسخ \* للعقل \* حتى يقبض دينه او  
 يبرئه \* لان الرهن لا يبطل بمجرد الغسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذ  
 فات احدهما لم يبق رهنا يلغى ودرر وغيرهما \* لا الانتفاع به مطلقا \* لا باستئجار  
 ولا سكنى ولا ايجار او اعاره سواء كان من مرتهن او رهن \* لا باذن \*  
 كل الاخر وقيل لا يبطل للمرتهن لانه ربوا وقيل ان شرطه كان ربوا فلا يفي الاشياء  
 والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل النمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة ناكلها المضمن

وله منعه ثم اذا دفي الاشياء انه يكره للمرتهن الا نتفاع بذلك وهو في آخر الرهن \* ماتت  
الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شرهه فحظ الشاة يسقط وحظ  
اللبن يأخذ المرتهن فلو فعل \* الا نتفاع قبل اذنه \* صار متعل يا ولم يبطل \* الرهن \*  
به واذا طلب المرتهن \* دينه امر باحضار رهنه \* لثلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان  
له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع \* فان احضر سلم \* له \* كل دينه  
اولا ثم \* سلم المرتهن \* رهنه \* تحقيقا للتسوية \* وان طلب \* دينه \* في غير بلد  
العقد \* للرهن \* فكذلك \* الحكم \* ان لم يكن للرهن مونة وان كان \* لحمله مونة \* سلم  
دينه وان لم يحضره \* لان الواجب عليه التسليم يعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان  
ونقل القهستاني عن الذ خيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يبرمه انتهى فليحفظ \*  
و \* كن \* للراهن ان يحلفه بالله ما صلك \* وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع  
فلا نأخذ في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرد ابن الشحنة ونظامه شارح الوهبانية  
وقال شعير ولا دفع ما لم يحضر الرهن اريكن \* بغير مكان العقول والحمل يعسر \* كذا النجم  
اولى دون دعوى مدينه \* هلاكه في النهاية ينكر \* ولا يكاف مرتين \* قد \*  
طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا \* احضار \* ثمن رهن  
باعه المرتهن بامره \* اى بامر الراهن \* حتى يقبضه \* لا ذنه بذلك وح \* اذا قبضه \*  
اى الثمن \* يكاف احضاره \* لقيام العدل مقام المبدل \* ولا \* يكاف \* مرتين معه  
رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه \* بغمته لان حكم الرهن الحبس الا اتم حتى  
يقبض دينه \* ولا \* يكلف \* من قضى بعض دينه \* او ابرأ بعضه \* تسليم بعض رهنه  
حتى يقبض البقية من الدين \* او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع \* ويجب \* على المرتهن \*  
ان يحفظه بنفسه وعياله \* كما في الوديعة \* وضمن ان يحفظ بغيرهم \* كما مر فيها \* و \*  
ضمن \* بايداعه \* واعارته واجارته واستعمله \* وتعد به كل قيمته \* فيسقط الدين  
بقدره \* وكذا \* يضمن كل قيمته \* يجعل خاتم الرهن في خنصره \* سواء جعل فيه  
لباطن كفه او لا به يغى برجلى \* اليسرى واليمنى \* على ما اختاره الرضى لكن  
قد منافي الحظر عن البرجلى فيها انه من شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه

قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذل لك فينبغي لزوم الضمان قيا سا على مسألة  
السيف الآتية فليحذر ولا يجعله في اصبع اخر على الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان  
النساء يلبسن كذل لك فيكون استعما لا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلي \* و \* مثله \* تقليد  
سيقي الرهن لا الثلثة \* فان الشيطان يتقلد ون في العادة بسميعين لا الثلثة \* و \* في \*  
لبس خاتمه \* اى خاتم الرهن \* فوق آخر يرجع الى العادة \* فان كان ممن يتجمل  
بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن \* ثم ان قضى بها \* اى بالقيمة المذكورة من  
جنس الدين يلتقيان قصاصا \* بمجرد \* اى بمجرد القضاء بالقيمة \* اذا كان الدين حالا  
وطالب \* المرتهن \* الراهن بالفضل ان كان \* ثمه فضل \* وان \* كان الدين \* مؤجلا  
يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عند \* فاذا حل الاجل اخذ \* بن ينه وان قضى  
بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عند \* الى قضاء \* و ينه \* لانه بدل الرهن فاخذ  
حكمه \* واجرة بيت حفظه وحافظه \* وما روى الغنم \* علي المرتهن واجرة راعيه \*  
لوحيا انا \* ونفقة الرهن والخراج \* والعشر \* علي الراهن \* والاصل فيه \* كل ما يحتاج  
اليه مصلحة الرهن بنفسه وتبعيته فعلي الراهن لانه ملكه وكما كان لحفظه فعلى المرتهن لان  
حبه له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترى على الراهن قهستا نى عن الز خيرة \* واما  
مؤنة رده \* كجعل آبق \* اورد حزو منه \* كمد او اوة جريح \* الى يد \* اى الى يد  
المرتهن \* فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون علي المرتهن والامانة مضمونة علي الراهن \*  
لو قيمته أكثر من الدين والافعلي المرتهن وكذا معالجة امراض وقر و ف اء جنابة \* وكل  
ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دين اعلي  
الآخر \* فيمنه يراجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح يجعله دين اعليه لا يرجع كما فى  
المتقطوعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضر امطلقا خلا فاللشاني وهى مسألة الحجر  
زيلي \* قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى  
فالقول للمرتهن \* لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه  
فان القول للراهن لانه امانكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لا ثباته الريادة  
ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن لا ثباته

الضمان بزازية \* يجوز له السفر به \* بالرهن \* اذا كان الطريق آمنا \* كما في الوديعة \*  
وان كان له حمل وموثة \* وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن  
في يد كافي العمادية معزيا للعدلية على خلاف ما في فتاوى لقاضيخان ولعل ما في الوديعة قول  
الامام وما في الفتاوى قولهما كما يقيده كلام القنية فائقة في الحديث اذا عمي  
الرهن فهو بما فيه قالوا معنلة اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادرى كم  
كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب والله اعلم \*

### \* باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز \*

لا يصح رهن مشاع \* لعدم كونه مميزا كامرا \* مطلقا \* مقارنا وطاريا من شريكه او غيره  
يقسم اولاً ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزة الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع  
قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده  
غير المذبر فيجوز بيعها لارهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف  
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع علي الضعيف  
في الشروع الطارى قلت بل ولا علي الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه  
او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت و  
الحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب  
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم  
الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر  
وفيها الشروع الثابت ضرورة لا يضر لما في اللواحية ولو جاء بثويين وقال خذ احدهما  
رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس  
بارد من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر \* و \* لارهن \* ثمرة على نخل دونه \*  
لا \* زرع ارض او نخل \* او بناء \* بن ونهما وكل اعكسها \* كرهن الشجر لا الثمر والارض  
لا النخل والاصل ان المرهون متي اتصل بغير المرهون خلقه لا يجوز لامتناع قبض المرهون  
وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او بالاربعها جاز  
ملتقى لانه متصل اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح

في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعاً \* و \* لا \* رهن الحر والمدبر  
 والمكاتب وام الولد والوقف \* ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال \*  
 و \* لا \* بالامانات \* كوديعة وامانة \* و \* لا \* بالك \* خوف استحقاق المبيع فالرهن به  
 باطل بخلاف الكفالة كما مر \* و \* لا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل \* المبيع في  
 يد البائع \* فانه مضمون بالثمن فاذا اهلك ذهب بالثمن \* و \* لا \* بالكفالة بالنفس و \*  
 لا \* بالتقصص مطلقاً \* في نفس ومادونها \* بخلاف الجنابة خطاء \* لا مكان استيفاء  
 الارش من الرهن \* و \* لا \* بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعين الجاني او المديون \*  
 واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللرهن اخذه فلو اهلك عند المرتهن قبل الطلب  
 ملك مجانا اذ لا حكم الباطل فبقى القبض باذن المالك صد الشريعة وابن كمال \*  
 و \* لا \* رهن خمر وارتها من مسلم او ذمي للمسلم \* اي لا يجوز للمسلم ان يرهن  
 خمر او يرتها من مسلم او ذمي \* ولا يضمن له \* اي للمسلم \* مرتتها \* حال كونه \*  
 ذميا وفي عكسه الضمان \* لتقومها عند هم لا عندنا \* وصح \* الرهن \* بعين مضمونة \*  
 بنفسها اي \* بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الشلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمدا \*  
 اعلم ان الاعيان ثلثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها  
 تشبه المضمونة كبيع في يد البائع عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه ونظامه في الدرر \*  
 و \* صح \* بالدين الموعود بان رهن ليقرضه كذا \* كالف مثلا فلودفع اليه البعض و  
 امتنع لا جبر اشباه \* فاذا اهلك \* هذا الرهن \* في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد \*  
 من الدين فيسلم الالف للرهن جبرا \* اذا كان الدين مساويا للقيمة او انل اما اذا  
 كان اكثر فهو مضمون بالقيمة \* هذا اذا سمي قد الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا  
 في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فملك في يد  
 هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البرازية وغيرها والاصح انه غير مضمون و  
 قد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح \* و \*  
 صح \* برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان اهلك \* الرهن \* في المجلس \*  
 تم الصرف والسلم و \* صار \* المرتهن \* مستوفيا \* حكما خلا للثلثة \* وان افترقا قبل

نقل وصلاك بطلا \* اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن  
 تم العقل وصار عوضا للمسم فيه \* ولو \* لم يهلك ولكن \* تغا سخا السلم وبالسلم فيه  
 رهن فهو رهن برأس المال \* استحسانا لانه بد له فقام مقامه \* وان هلك \* الرهن \*  
 بعد الفسخ \* المن كور \* هلك به \* اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع المسلم فيه لبقاء  
 الرهن حكما الى ان يهلك \* وللاب ان يرهن بنين \* كائن \* عليه عبد الطغلة \* لان  
 له ايد اعه فهن الاولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة \* والوصي كذ لك \* وقال ابو يوسف  
 رح لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قد رالدين للصغير لا الغضل لانه امانة وقال  
 التمر تاشى يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصى لكن  
 جزم فى الك خيرة وغيرها بالنسوية بينهما \* وله \* اى للاب \* رهن ما له عند ولده  
 الصغير بنين له \* اى للصغير \* عليه \* اى على الاب \* ويسببه لاجله \* اى لاجل الصغير  
 بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سرا جية \* وكذ اعكسه \* فللاب رهن متاع طفله من نفسه  
 لانه لو فور شغفته جعل كشتصين وعبارتين كشرائه مال طفله \* بخلاف الوصى لانه  
 وكبل محض فلا يتولى طرفى العقل فى رهن ولا بيع وتما مه فى الزيلعى \* و \* صح \*  
 بمن عبد اوخل او ذكبة ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذ كبة ميمته و \* صح \*  
 بيدل صلح عن انكار ان اقر \* بعد ذلك \* ان لادين عليه \* والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا  
 يكفى لصحة الرهن والكفيل \* و \* صح \* رهن العجيرين والماكيل والموزون فان رهن \*  
 ان كور بخلاف حنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان \* بجنسه وهلك هلك بمثله \* وزنا او كيلا  
 لا قيمة خلا فالحما \* من الدين ولا عبرة بالجوذة \* عند الما قاة بالجنس ثم ان تسا ويا  
 فظاهر وان الك بن ازيد فالزائد فى ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد  
 امانة درر وصدرا الشريعة \* باع عبد اعلى ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي  
 كفيلا \* كذ لك بعينه \* صح ولا يجبر \* المشتري \* على الوفاء \* لما مر انه غير لازم \*  
 وللبائع فسخته \* لغوات الوصف المرغوب \* الا ان يدفع المشتري الثمن حالا \* يدفع \*  
 قيمة الرهن \* المشروط \* رهنا \* للحصول المقصود \* وان قال \* المشتري \* لبا ثعه \*  
 وقد اعطاه شيئا غير مبيعه \* امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن \* لتلغظه بما يعيد

الرهن والعبرة للمعاني خلا فاللغاني والثالثة و \* لو كان \* ذلك الشيء الذي قال له  
 المشتري امسكه هو \* المبيع \* الذي اشتراه بعينه لو \* بعل قبضه \* لانه ح يصلح ان  
 يكون رهنا بثمنه \* ولو قبله لا \* يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقى لو كان المبيع  
 مما يفسد بمكته كليتم وخبر وجد فابطاء المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه و  
 اوباعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة \* رهن \* رجل \* عينا عند رجلين بد بين لكل  
 سهما صح وكله رهن من كل منهما \* ولو غير شريكين \* فان تهايتنا كل واحد منهما في  
 نوبته كالعدل في حق الآخر \* هذا هو ما لا يتجزأ وان ما يتجزأ فعمل كل حبس المصف  
 فلو دفع له كله ضمن عند خلا فإلها واصله مسألة الودعة زيلى \* ولو ملك ضمن كل  
 حصته \* لتجزئ الاستيفاء \* فان تضى دين احدهما فله رهن للاخر \* لما مر ان كل  
 العهن رهن في يد كل منهما بلا تفرق \* وان رهنا رجلا رهنا \* واحد \* بن بين عليهما  
 صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين \* اذ لا شيوخ \* ولو رهن رجلين بالالف لا  
 يأخذ احدهما بقضاء حصته \* لتبس الكل بكل الدين كما لمبيع في يد البائع \* فان سرك  
 لكل واحد منهما من الدين له ان يتجزأ احد وما اذا ادين ما سرك له البائع \*  
 لتعل والعقل بتفصيل الثمن في الرهن والبيع هو الاصح \* وبطل بيته كل منهما \* من  
 الرجلين \* على رجل انه \* اى ان كل واحد \* رهنه وفي الشرح \* كقول \* عند  
 وقبضه \* لاستحالة كون كاه رهنا لهن اركاه رهنا لى لى \* وان رهن ولا يمكن تصديقه لونه والشيوخ  
 فتها ترنا وجهه نزل فيها كاسا انة اذا لباطل لا حكم له وان اذا ايد رهنا فان ارخا كان  
 صاحب الدايخ الا قدم اولى وكل اذا كان \* الرهن \* في يد احد \* ذوالين \*  
 احق \* لقريته سبغه \* فاسات راعنه \* اى رهن العبد مثلا \* وثم المال ان رهن الرهن  
 معها \* اى في اي يرمية اولاً \* اى اوليس العبد معها فان الحكم \* واحد زيلى \*  
 في رهن كل كل لك \* كما وصغنا \* كان في يد كل واحد منهما ذمته \* اى العبد \* رهنا  
 سبغه \* استحسانا لا نقلا به با اوت استيفاء والشائع بقوله \* اخذ عمامة اى يكون لتكون  
 رهنا عند \* لم تكن رهنا \* واذا هكت تملك هلك المرهون قال وهن انا صر اذا رض المطلب  
 بتركة رهنا عادية ومغادة انه ان رضى بتركة كان رهنا والا لا رعايه لئلا يراجه



وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه و  
 قيل اذا ايسر فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه اقره المصنف \* دفع ثوبين فقال خذ  
ايهما شئت رهنا بكذا فاحلهما لم يكن واحداً منهما رهنا قبل ان يختار احدهما \* سراجية  
فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتتهن باذن الراهن امره  
 بدفعه للذلال فلذعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع  
 عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة و  
 المودع لا يضمن شيئاً قنية الاجل في الرهن يغسله سلطه ببيع الرهن وماداً للمرتتهن ببيعه  
 بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتتهن امره للقاضي لبيعه بدونه ينبغي  
 ان يجوز ولومات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كل افي متفرقات بيوع  
 النهر وفي الذخيرة ليس للمرتتهن بيع ثمره الرهن وان خافه تلفها لان له ولاية الحبس  
 لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان  
 بحال يغسل قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه \*

### \* باب الرهن يوضع على يد = يد \*

سمى به لعل الله في زعم الراهن والمرتهن \* اذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم  
بقبضه ولا يأخذ احدهما منه وضمن او دفع الى احدهما \* لتعلق حقهما به فلرد فعه  
فتلف ضمن اتبع به واخذ امنه قيمته وجعلها عند او عند غيره وليس للعدل جعلها  
رهنا في يده لئلا يصير قاضياً ومقتضياً وهل للعدل الرجوع مبسوطاً في المأخولات \* واذا  
هلك يهانت من ضمان المرتتهن فان وكل الراهن \* المرتتهن او وكل العدل وغيرهما  
بيعه عند حلول الاجل صح \* توكله \* لوكله الوكيل \* اهلا ان لك \* ابي للبيع \* عند  
التوكيل والا \* يكن اهلا ان لك عند التوكيل \* لا تصح الوكالة وح \* فلو وكل ببيعه  
صغيراً \* لا يعقل \* فباعه بعن بلوغه لم يصح \* خلا نالهما \* فان شرطت الوكالة \*   
في عقل الرهن لم ينمزل بعزله \* لا بموت الراهن ولا المرتتهن \* للزومها بلزوم  
العدل فهي تصالف الوكالة المفردة من وجود احد هاهنا \* والثاني ان الوكيل هنا \*   
يجوز علي البيع عند الامتناع وكل الشروط بعن الرهن في الاصل \* زيلعي على خلاف

ظاهر الرواية وان صححتها تاضي خان وغیره على ما نقله القهستاني وغیره فتنبه بخلاف الوكالة  
 المفردة \* \* \* الثالث انه \* \* \* يملك بيع الولد والارث \* \* \* الرابع \* \* \* اذا باع بخلاف جنس  
 الدين كان له ان يصرفه الى جنسه \* \* \* اى الدين بخلاف الوكالة المفردة \* \* \* الخامس \* \* \* اذا كان  
 عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالبيناية كان له بيعه بخلاف المفردة \* \* \* متعلق بالجميع \* \* \* وله بيعه  
 فى غيبة ورثته \* \* \* اى ورثة الراهن \* \* \* كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته \* \* \* اى حضرة  
 الراهن \* \* \* وتبطل \* \* \* الوكالة \* \* \* بموت الوكيل \* \* \* مطلقا وعن الثانى ان وصيه يشكفه لكنه  
 خلاف جواب الاصل \* \* \* ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروا له \* \* \* ذلك فى الوكالة \* \* \*  
 ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل  
 على بيعه كما هو \* \* \* الحكم \* \* \* فى الوكيل بالخصومة \* \* \* اذا غاب موكله واباه فانها يبيع علمها  
 بان يبيعه اياها لبييع فان لم يبع ذلك باع القاضى دفعا للضرورة \* \* \* فان باعه العدل فالتمن  
 رهن \* \* \* كالمتمن \* \* \* فيهلك كيهلاكه فان اوفى ثمنه \* \* \* يعل ببيعه \* \* \* المرتهن واستحق الرهن \* \* \* و  
 ضمن \* \* \* فان \* \* \* كان المبيع \* \* \* هالكا فى يد المشتري ضمن المستحق الراهن \* \* \* ان شاء الله تعالى  
 وح \* \* \* صح البيع والقبض \* \* \* لتملكه بضمائه \* \* \* او \* \* \* ضمن المستحق \* \* \* العدل \* \* \* اوله \* \* \* بالبيع \* \* \*  
 ثم هو \* \* \* اى العدل \* \* \* يضمن الراهن وصما \* \* \* ايضا \* \* \* او \* \* \* ضمن \* \* \* المرتهن \* \* \* ثمنه \* \* \* الذى اداه اليه \* \* \*  
 وهو \* \* \* اى الثمن \* \* \* له \* \* \* اى للعدل لانه بدل ملكه \* \* \* ويرجع المرتهن على رهنه لانه \* \* \*  
 ضرورة بطلان قبضه \* \* \* وان \* \* \* كان الرهن \* \* \* قائما \* \* \* فى يد مشتريه \* \* \* اخذ \* \* \* المستحق من مشتريه  
 ورجع هو \* \* \* اى المشتري \* \* \* على العدل بضمائه \* \* \* لانه العاقد \* \* \* ثم \* \* \* يرجع \* \* \* ضرورة \* \* \* اى العدل \* \* \* على  
 الراهن به \* \* \* اى بضمائه \* \* \* و \* \* \* اذا رجع عليه \* \* \* صح القبض \* \* \* وسلم الثمن للمرتهن \* \* \* او \* \* \* رجع العدل \* \* \*  
 على المرتهن بضمائه \* \* \* رجع \* \* \* هو \* \* \* اى المرتهن \* \* \* على الراهن به \* \* \* اى لانه زاد هاتفي الم ر  
 والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن وتساوى قبض المرتهن  
 ثمنه او لا \* \* \* فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق \* \* \* الرهنى \* \* \* وضمن الراهن قيمته  
 هلك \* \* \* الرهن \* \* \* بل ينفذ \* \* \* وان ضمن المرتهن \* \* \* القيمة \* \* \* يرجع على الراهن بقيمتها \* \* \* التي  
 ضمنها لضرره \* \* \* وبذلك \* \* \* لا ننقض قبضه **فرع** فى الرهن بالقيمة ذهبت عينه  
 الرهن يسقط ربع الدين وسببى انتهى والله اعلم

## \* باب التصرف فى الرهن والجنائية عليه وجنبايته \*

اى الرهن \* على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتته او قضاء دينه فان  
 وجد احد هاتين وصار ثمنه رهنا \* فى صورة الاجازة \* وان لم يجز \* المرتهن البيع  
 وفسخ \* بيعه \* لا يفسخ \* بفسخه فى الاصح \* و \* اذا بقي موقفاً لمشتري \* بالخيار \*  
 ان شاء صبر الى فكك الرهن ورفع الاموالى القاضى لىفسخ البيع \* وهذا اذا اشتراه  
 ولم يعلم انه رهن ابن كمال \* ولوباعه الراهن من رجل ثم باعه \* الراهن ايضا \* من \*  
 رجل \* آخر قبل ان يميز المرتهن \* البيع \* فالثانى موقوف ايضا على اجازته \* اذا موقوف  
 لا يمنع توقف الثانى \* فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولوباعه \* الراهن \* ثم  
 آجره او رهنه او وهبه من غيره فا جاز المرتهن الاجارة والرهن والهبة جازا لبيع الاول \*  
 لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرروا فى محله تحرر \* دون غير من هذه العقود \*  
 المنكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع  
 وفى الاشياء باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول \* وصح اعتاقه  
 وتدبيره واستيلاء \* اى نفل اعتاق الراهن \* رهنه فان \* كان \* غنياً و \* كان \*  
 دينه \* اى المرتهن \* حالاً اخذ \* المرتهن \* دينه من الرهن وان مؤجلاً اخذ قيمته  
 للرهن بد له الى \* زمان \* حلوله \* فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل \* وان \* كان  
 الراهن \* معسراً نفى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع  
 على سيد غنياً وفى التدبير والاستيلاء سعى \* اى كل \* فى كل الدين بلا رجوع \*  
 لان كسب المالك بروام الولد ملك المولى \* فاذا اتلف \* الراهن \* الرهن فحكمه  
 حكم ما اذا اعتقه غنياً \* كما مر \* و \* الرهن \* اذا اتلفه اجنبى \* اى غير الراهن \*  
 فالمرتهن يضمه \* اى المتلف \* قيمته يوم ملك وتكون \* القيمة \* رهنا عنده \* كما مر  
 واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى \*  
 وباعارته \* اى المرتهن الرهن \* من رهنه يخرج من ضمانه \* تسميتها عارية مجاز \*  
 فلو ملك \* الرهن \* فى يد الراهن ملك مجازاً \* حتى لو كان اعطاه به كفيلاً لم يلزم  
 الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذ به بغير رضا المرتهن جاز ضمان

الكفيل تاثر خاتمة \* فان عاد \* قبضه \* عاد ضمانه و للمرتبهين استرداداه عنه اليه  
 فلو مات الراهن قبل ذلك \* اى قبل الاسترداد \* بالمرتبهين احق به من سائر الغرماء \*  
 لبقاء حكم الرهن \* ولو اعارة \* او اودعه \* احد هما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه  
 واكمل واحد منهما ان يعيده رهنا \* كما كان \* بخلاف الاجارة والبيع والهبة \* والرهن \*  
 من المرتبهين او من اجنبى اذا باشرها احدهما باذن الآخر \* حيث يخرج عن الرهن  
 ثم لا يعود الا بعد مبتدأها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتبهين من الراهن  
 لعدم لزومها بقى لومات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتبهين اسوة للغرماء \* ولو اذن  
 الراهن للمرتبهين فى استعماله او اعارته للعمل فهلك \* الرهن \* قبل ان يشرع فى العمل  
 او بعد الغراغ منه ملك بالدبن \* لبقاء عقل الرهن \* ولو هلك فى حالة العمل \* والاستعمال \*  
 هلك امانته \* لثبوت يد العارية ح \* ولو اختلفا فى وقته \* اى وقت هلاكه فقال المرتبهين  
 هلك فى حالة العمل وقال الراهن فى غيره \* فالقول للمرتبهين \* لانه منكر \* والبينة  
 للراهن \* لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى عوده الا بيمينه بزيادة  
 وفيها اذن للمرتبهين فى لبس ثوب الرهن يوما فبإبراء به المرتبهين متشرقا ونال تشرق فى  
 لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تشرق فيه فالقول للراهن وان انجز الراهن  
 باللبس فيه ولكن قال تشرق قبل لبسه او بعد \* فالقول للمرتبهين فى ذلك ما عاد من  
 الضمان فروع رهن الاب من مال بالغه شيأ يد بن بلى نفسه جازاؤ الرهن قيمته اكبر  
 من الدبن فهلك ضمن الاب قل رالك بين دون الزبادة بخلاف الوصي فانه ضمن قيمته  
 والفرق ان الاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو اذرك الابن  
 ومات الاب ليس للابن اخذ \* قبل قضاء الدين ويرجع الابن فى مال الاب ان كان  
 رهنه لنفسه لانه مضطركم غير الرهن ولو رهن شيأ ثم اقرب الرهن لغيره لا يصدق فى حق  
 المرتبهين ويومر بقضاء الدين وردد الى المقر له ولو رهن دار غير فاجاز صاحبها جازو  
 بيمينه الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كوكل وثمره رهن لا غلة دار وارض و  
 عدل فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصبيح فى ضمانه \* وصح استعاره شي لغيره رهن  
 بما شاء \* اذا اطلق ولم يعينه بشي \* وان قيل \* بقول راجس او مرتبهين او بلك نقيض

به \* وح \* فان خالف \* ما قيل به المعير \* ضمن المعير المستعير او المرتهن \* لتعدى كل  
 منهما \* الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرضنه باقل من ذلك \* لم  
 يضمن لمخالفته الى خير \* فان ضمن \* المعير \* المستعير تم عقد الرهن \* لتملكه بالضمن \*  
 وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالك بين على الراهن \* كما فى الاستحقاق \* فان  
 وافق وهلك عند المرتهن صار \* المرتهن \* مستوفيا لك بينه ووجب مثله \* اى مثل  
 الدين \* للمعير على المستعير \* وهو الراهن لقضاء دينه به \* ان كان كله مضمونا والا \*  
 يكن كله مضمونا \* ضمن قدر المضمون والباقي امانة \* وكل التوعيب فيذهب من  
 الدين بما به ويجب مثله للمعير \* ولو افتهك \* اى الرهن \* المعير اجبر المرتهن على  
 القبول ثم يرجع \* المعير \* على الراهن \* لانه غير متبرع لتتأصص ملكه بخلاف  
 الاجنبى \* بما ادعى \* بان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان  
 اقل فلا جبر در ذلك استشكله الزيلعى وغيره واقرة المصنف فلذالم يعرج عليه فى متنه  
 مع كمال متابعتة للدرر فتدبر \* ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد  
 فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبته \* ونحو ذلك \* من قول \* لانه امين خالف ثم  
 عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى لكن فى الشر نيل لية عن العمادية المستأجر  
 والمستعير اذا خالفانم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الغنوى انتهى بقى  
 لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايغاء بما له ولو اختلفا فى قدر امره بالرهن  
 به فالقول للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى  
 قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكمله \* ولومات مستعيرة مغلصا \* من يونا \* فالرهن \*  
 باق \* على حاله فلا يباع الا برضاء المعير \* لانه ملكه \* ولو اراد المعير بيعه وابتدأ المرتهن \*  
 البيع \* بيع بغير رضاه ان كان به \* اى بالرهن \* وفاء والا لا يباع الا برضاء اى المرتهن \*  
 ولومات المعير مغلصا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويورد الرهن \* ليصل كل ذى  
 حق حقه \* وان عجز لفقره فالرهن على حاله \* كما لو كان المعير حيا \* ولورثته \* اى ورثة  
 المعير \* اخذ \* اى الرهن \* بعد قضاء دينه \* كمورث \* فان طلب غرماء المعير من ورثته  
 يبعه فان به وفاء يبيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن \* كما امر الامر \* واعلم ان \* جنباية الراهن

علي الرهن \* كلا او بعضا \* مضمونة كجناية المرتتهن عليه ويسقط من دينه \* اي دين المرتتهن \*  
 بقدرها \* اي الجناية لانه اكلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا الزمه وقد حل الد بين سقط  
 بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا الوالد ين من جنس الضمان والالم يسقط منه شيء  
 والجناية علي المرتتهن وللمرتتهن ان يستوفى دينه لكن لو اورد عينه يسقط نصف دينه عنه قهستاني  
 ويرجى \* وجناية الرهن عليهما \* اي علي الراهن والمرتهن \* وعلى مالهما صدر \* اي باطل \*  
 اذا كانت \* الجناية \* غير موجبة للقصاص \* في النفس دون الاطراف اذا لتود بهن طرفي  
 حر وعبد \* وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة \* فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبار  
 القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن \* كجنايته \* اي الرهن \* علي ابن الراهن او علي ابن  
 المرتتهن \* فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يدفع وان كانت علي المال فبياع كما لو جنى  
 علي الاجنبي اذ هو اجنبي لثمانين الاملاك زيلعي \* ولو رهن عبد ايساوى الغا باللف مؤجل  
 فرجعت قيمته الي مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتتهن يقبضها \* اي المائة \* قضاء  
 لحقه ولا يرجع علي الراهن بشيء \* كموته بلاقتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين  
 بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من  
 لا يتلوا \* ولو باعه \* اي العبد المذكور \* بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بمائة \*  
 لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته وصار كانه استرده  
 وباعه بنفسه \* ولو قتله عبد قيمته مائة فل دفع به افتهكه \* الراهن وجوبا \* بكل الدين  
 وهو الالف \* لقيام الناني مقام الاول لهما ود ما وقال محم رح ان شاء افتهكه بكل  
 دينه او تركه علي المرتتهن بد يينه وهو المختار كما في الشر بلا لية عن المواهب لكن عامة  
 المتون والشروح علي الاول \* فان جنى \* ترك التفريع اولى \* الرهن حطاء فل اء  
 المرتتهن \* لانه ملكه \* ولم يرجع \* علي الراهن بشيء \* ولا \* يملك ان \* يدفعه الي  
 ولي الجناية \* لانه لا يملك التملك \* فان ابى \* المرتتهن من الف \* دفعه الراهن \*  
 ان شاء \* او فل اء ويسقط الدين \* بكل منهما \* لو اقل من قيمة الرهن او مساويا  
 ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد \* فقط \* ولا \* يسقط \* الباقي \* من الدين ولو استهلك  
 ما لا يستغرق رقبته فل اء المرتتهن فان ابى باعه الراهن او فل اء ولو قتل ولد الرهن

انسانا واستهلك ما لادفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة  
 فهو رويصير كانه هلك باآفة سماوية وتمامه في الخانية \* مات الراهن باع وصيه رهنه باذن  
 مرتبه وقضى دينه \* لقيامه مقامه \* فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره  
 ببيعه \* لان نظره عام وهن الوورثته صغار افلوكبا راخلفوا الميت في المال فكان عليهم  
 تخليصه جوهره فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غير مائه  
 توقف على رضاء البقية ولهم رده فان قضى د بينهم قبل الرد نقل ولواحد الغريم جازو  
 بيع في دينه واذا ارتهن بين للميت على آخر جازو دروفى معين المفتي للمصنف لا يبطل  
 الرهن بسوت الراهن ولا بسوت المرتهن ولا بسوتها ويبقى الرهن رهنا عند الورثة \*

### \* فصل في مسائل معروفة \*

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة \* كما كان نم  
 المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان  
 انتقص شئ من قدره سقط بقدره والانلا \* ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة \* هل اقل  
 لا بل منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجدل ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه \* فماتت \*  
 بلاذيح \* هل يغجلها \* بما لا قيمة له فلوله قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد باغه  
 وهل يبطل الرهن قولان \* وهو \* اى الجدل \* يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت  
 الشاة المبينة قبل القبض هل يغجلها \* حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق  
 ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به \* ولو ابق عدل الرهن وجعل \* العبد \*  
 بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن \* خلا فالزفرح \* واما الرهن كالولك والتمر واللبن والصوف \*  
 والوبر والارز ونحو ذلك \* للراهن \* لتولده من ملكه \* وهو رهن مع الاصل \* تبعاله \*  
 بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة \* وكذا الهبة والصدقة \* فانها غير داخله  
 في الرهن ويكون للراهن \* الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن  
 وما لا فلا مجمع الفتاوى \* واذا هلك النماء \* المذكور \* هلك مميانا \* لانه لم يدخل تحت العقد  
 مقصودا \* واذا بقي \* النماء اى ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصه ما اكل منه  
 فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما

قهستاني كما ذكره بقوله \* بعد هلاك الاصل فك يخصصه \* من الدين لانه صار مقصودا  
 بالفيك والبيع يقا به شيء اذا كان مقصودا \* و \* ح \* يقسم الدين على قيمته يوم الفك  
 وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بخصته \* كما لو كان  
 الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فنلنا العشرة حصة  
 الاصل فيسقط ونلث العشرة حصة النماء فيفك به \* ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد \*  
 اى اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد نكاه \* فاكلها \* ظاهرة يعمر اكل ثمنها وبه افتمى  
 المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع \* فلا ضمان عليه \* اى على  
 المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التملك \*  
 ولا يسقط شيء من الدين \* قال فى الجواهر رجل رهن دارا وياح السكنى للمرتهن  
 فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم  
 العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرة ولو رهن شاة فقال له الراهن كل  
 ولد هارشر - لبيها فلا ضمان عليه وكذا الواذن له في ثمرة المستان فصا راكله كاكل الراهن  
 ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف و  
 عليه يعمل ما عن محمد بن اسلم رح من انه لا يبطل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربوا  
 قلت وتعليقه يغير انها تحريمية فتأمل \* وان لم يفتك \* الراهن \* الرهن \* بل بقى عند  
 المرتهن على حاله \* حتى هلك \* الرهن في يد المرتهن \* فم الدين على قيمة النماء \*  
 اى الزيادة \* التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة  
 اخذ المرتهن من الراهن \* كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفى الجواهر  
 الاصل ان الا نلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسايطه وفيها اباح للمرتهن نفعه  
 هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلواجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان  
 آجره بلا اذن وان باذنه فللما لك بطل الرهن وفيها رهن كرم وتسلمه الموتى ثم دعه  
 للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرم ما وياح ثم باع الكرم  
 فقبض المرتهن النمن ان ثمرة حصل بعد البيع فللمشترى وان قبله للراهن ان قضى  
 دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجوز البيع رجوعا عن الا باحة فانها تقبل الرجوع كما مر



وفيهما زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيع له الا نتفعا لا يجب شي وان لم يبيع لزوم نقصان  
الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها با فن المرتهن ينبغي  
ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غير مقامه استحق  
بعضه ان شاء يبطل الرهن فيما بقي وان مغرور باقى فيما بقي ويجبس بكل الدين لكن هلكت بحصته  
آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من راضيه  
فالاجارة باطله باقى الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الا باق عيب  
حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصديتة فقال \* والزيادة في  
الرهن تصح \* وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا \* وفي الدين لا تصح خلافا لثاني والاصل  
ان اللاحق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في  
الدين ليست منهما فان رهن \* نسخ المعلن والشرح بالغاء مع انه نبي في شرحه على انه انما عطفها  
بالوا ولا بالغاء ليغيد انها مسألة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه \* عبد بالف فدفع عبد آخر  
رهنا مكان الاول وفيمة كل من العبد بين الف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن  
في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول \* بان برد الاول الى الرهن فح يصبر انا في  
مضمرنا \* ابو المرتهن الراهن عن الدين او رهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلكت بغير شيء \*  
استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا لمنع \* ولو قبض المرتهن دينه \*  
كله \* او بعضه من راضيه او غيره \* كمتطوع \* ارشدي \* المرتهن \* بالدين عينا او صالح عنه \* اى عن  
دينه \* على شيء \* لانه استيفاء \* او احوال الراهن مرتهنه يد يده على آخر ثم هلك رهنه  
معه \* اى في يد المرتهن \* هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادعى \* في صورة ايفاء  
راهن او متطوع او شراء او صلح \* وبطلت الحوالة \* وهلك الرهن بالدين لانه في معنى  
الابراء بطريق الابداء اية ومفادها عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من  
قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستانى \* وكذا \* اى  
كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا \* لو تصاد قاعلى ان لادين \*  
عليه \* ثم هلك الرهن \* بالدين لتوهم وجوب الدين لهما وقه ما على قيامه فتكون  
المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا \* كل حكم \* عرف \* في الرهن

الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد \* كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض  
 بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا \* وفي كل موضع كان الرهن مالا و  
 المقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز \* كرهن المشاع \* ينعقد الرهن \*  
 لوجود شرط الانعقاد لكن \* بصفة الفساد \* كالغاسد من البيوع \* وفي كل موضع لم يكن \*  
 الرهن \* كذ لك \* اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا \* لا ينعقد الرهن اصلا \*  
 وحينئذ \* فاذا ملكه بغير شيء \* بخلاف الفاسد ذاته يهلك بالاكل من قيمته ومن الدين  
 ومن مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فروع رهن الرهي باطل  
 كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها شعراى رهن لا يرام انفاكاه \*  
 ومجنيه لومات بالمولت يشطر \* قال وهذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل  
 نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى والله اعلم بالصواب \*

### \* كتاب الجنائيات \*

مناسبتة ان الرهن لصيانة المال وحكم الجنائية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس  
 فقد م ثم الجنائية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرع الاسم لفعل محرم حل مال او نفس و  
 خص الفقهاء الغصب والسرقه بما حل بمال والجنائية بما حل بنفس و اطراف \* القتل \*  
 الذى يتعلق به الاحكام الآتية من قودودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا  
 فانواعه كبيرة كجرم و صلب و قتل حربى الاول \* عمد او هو ان يتعمد ضربه \* اى ضرب  
 الآدمى في اى موضع من جسد \* بالة \* تغرق الاحزأ مثل \* سلاح \* ومثقل لو من حد يد  
 جوهرة \* ومسد من خشب \* وزجاج \* وحجر \* وابره فى مقنل برهان \* وليطة \*  
 وقوله \* وبار \* عطف على مسد دلانها اشق الجسد وتعمل عمل الالكوه حتى لو وضعت  
 فى المنبح فاحرقت العروق اكل يعنى ان سال بها الدم والا لا كما في الكعابة قلت وفي  
 شرح الوهبانية كلما به الذكوة يجب به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حد يد  
 غير مسد دكالصنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود و  
 ان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصاب المقتل ففيه القود والا  
 فلا فليحفظ وقالوا والنلثة ضرب به قصا ابمالاتطيقه البنية كخشب عظيم عمد \* وموجه

الاثم \* فان حرمة اشل من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكروه بخلاف القتل \* و \*  
 موجهه \* القود عيناً \* فلا يصير ما لا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية واكثر ابن  
 كمال عن الحقائق \* لا الكفارة \* لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط  
 بها قلت لكن في الخائفة لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمد اكان عليه الكفارة \* و \*  
 الثاني \* شبهه و هو ان يعقل ضربه بغير ما ذكر \* اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر و خشب  
 كبير بن عنده خلافا لغيره \* وموجه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة \* سيجي  
 تفسير ذلك \* لا القود \* لشبهه بالخطاء نظرا لانه الا ان يتكرر منه فلا مام قتله سيما  
 اختيار \* وهو \* اى شبه العمل \* فيمادون النفس \* من الاطراف \* عمد \* موجب  
 للقصاص فليس فيمادون النفس شبه عمد \* و \* الثالث \* خطأ \* وهو نوعان لانه اما خطأ  
 في ظن الفاعل \* كان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا \* او مرتدا \* فاذا هو مسلم او \*  
 خطأ في نفس الفعل كان يرمى \* غرضا \* او صيدا \* فاصاب آدميا \* او رمى غرضا فاصابه  
 ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره اراد يد  
 رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعاً او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم  
 فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف  
 لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا الوسقط من يد خشبة او لبنة فقتل رجلا  
 يتحقق الخطاء في الفعل ولا تصد فيه فكلام صدرنا شرعية فيه ما فيه وفي الوصمانية رحم الله المولف  
 شعور وقاصد شخص ان صاب خلافه \* فن اخطأ والقتل فيه عمد \* وقاصد شخص حالة النوم  
 ان يمت \* فيقتص ان ابقى دما منه ينهر \* و \* الرابع \* ماجرى مجراه \* مجرى الخطاء \*  
 كنا ثم انقلب على رجل فقتله \* لانه عمد وركا المخطى \* وموجهه \* اى موجب هذا النوع  
 من الفعل وهو الخطاء وما جرى مجراه \* الكفارة والدية على العاقلة \* والاثم دون  
 اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة \* و \* الخامس \* قتل بسبب كحائر  
 البئر وواضع الحجر في غير ملكه \* بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة  
 على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بهد علمه بالحفر ونحوه  
 درر \* وموجهه الدية على العاقلة لا الكفارة \* ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في

غير ملكه درر \* وكل ذلك يوجب حرمان الارث \* لو ايجاني مكافا ابن كمال \* الاصلا \*  
 اى القتل بسبب لعن م قتله والسقنه الشافعى بالخطا في احكامه \*

### \* فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه \*

يجب القود \* اى القصاص \* بتل كل مسقون الدم \* بانظر لقائله درر وسيوضح عند قوله  
 ولو قتل القاتل اجنبى \* على التأبيد عمدا \* وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحرى \*  
 بشرط كون القاتل مكافا \* لما تقر وان له ليس لصبي ومجنون عمدا في الجزا اذ يحكم عليه  
 بقود فحين قيل دفعه الولي انقلب دية تتل من يمين ويفيق قتل في افاقته فان جن بعن ه ان  
 مطبقا سقط وان غير مطبق تتل تتل عمدا مولاه عمدا الارواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عمدا  
 الوقف عمدا الا قود فيه قتل ختنه عمدا اربنته في نكاحه سقط القود انتهى \* بشرط \*  
 انتفاء لشبهة \* كولد او ملك او اعم كقوله اذ نى نقتله \* بينهما \* كما سمى \* نقتل \* وبالسرور  
 بالعمد \* غير الوقف كما مر خلافا للشافعى رح ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه  
 ناسخ لقوله تعالى السر بالسر الآية كما رواه السيروطى في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس  
 على انه تشبيص بالانكر فلا ينفى ما على اى كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الا بالانكسار  
 ولا قائل به تتل ولا السر بالعمد ورد بد خوله بالاولى ولا بى الفتح البستى انما شتم  
 قوله خن وايدى ون الغزال فانه \* زمانى بسمى مقتنيه على عمدا \* واذا \* لوه انى  
 انا عمدا \* ولم ار حر اقطا يقتل بالعمد \* ذاجا به بعض السنخية راد اعليه شتمى خن وا  
 بد مى من رام تتل بلظه \* وان شتمى شتمى الله فى تتل العمدا \* وقود وابه \* جو اوان  
 كنت عمدا \* ليعلم ان السر يقتل بالعمد \* والمسلم بالذمي \* خلا فانه \* لاهل \* المستأمن  
 بل هو بمنزلة قيا سانه للمسا \* الا استيسا لتيام المسيح عمدا \* ومجتبى \* درر وغيرها  
 فان المصنف وينبغي ان يعول على الاستسنان لتصير يتهم بالعمد به الافى مسائل مضبوطة  
 ليست هذه منها وقل انصروه لا خسر \* فى متنه على اقياس انتهى \* بجمه المصنف  
 رحمه الله على عادته فقلت وبعضه \* عامه الماتون حتى الماتقى \* ويقتل \* العاتل بالمجنون  
 وابع باصى والصحى بالدعمى ونزمن وناقص الاطراف والرجل \* المرأة \* بالاجماع \*  
 وانقرع باصله وان علا لاهل \* خلا للمالك رح فيما ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص

الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بغر وعهم وان سفلوا  
 لغوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعد على من  
 علا لا نهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لانهم روح فتجب الدية في ما لا الاب في  
 ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب  
 حالة كيد الصلح زبلى وجوهرة وسبب في المعاقلة وفي الملتقى ولا قصاص على شريك  
 الاب او المولى او المشتطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقر من  
 عدم تجزى القصاص فلا يقتل العامل عندنا خلافا للشافعي رح برهان \* ولا سيد بعبد \*  
 اى بعبد نفسه \* ومد برة ومكاتبه وعبد ولد \* هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا  
 على ابيه سقط كما سيجي \* ولا بعبد يملك بعضه \* لان القصاص لا يتجزى \* ولا  
 بعبد الرهن حتى يستمع العاقل ان \* وقال محمد رح لا تؤذون اجتماع جوهرة وعليه  
 يحمل ما في الدرر معزى بالذكا في كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهري انه  
 اقرب الى الفقه بقي لو اخذنا فلها القيمة تكون رهنا مكانه واقتل عبد الاجارة فالقود  
 للموخر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان  
 رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة \* ولا بمكاتب \* وكان ابنه وعبد شرنبلالية \*  
 قتل عمد الله لا حاجة لقبول العمل لانه شرط في كل قود \* عن وفاء ووارث وسيد وان  
 اجتمعا \* لا اختلاف الصحابة في موته حر او رقيقا فاشبه المولى فالقود \* فان لم  
 يدع وارثا غير سيد \* سواء ترك وناه اولاد او ترك وارثا ولا وفاء اقايد سيد \* لتعينه وفي  
 اولى الصور الاربع خلاف محمد رح \* ويسقط قود \* قد \* ورثه على ابيه \* اى اصله لان الفرع  
 لا يستوجب العقوبة على اصله وصوره المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امرأته مثلا ولا وارث  
 له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا  
 واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رح وان اتحد  
 الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفا المجرم روح او وارثه قبل موته صح استحسانا لا انعقاد  
 السبب لهما \* لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصغين \* لما مر انه من اختلاف  
 انما اعاد اليه من موجب بقوله \* بل القاتل عليه كفارة ودية \* فالواحد اذا اختلفوا

فان كان في صف المشركين لا يجب شئ لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من اكثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثروا وهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف بمن تزى قاله الزاهدى قال المصنف حتى لو تشكل جنى بما يباح قتله كحبة فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنى فلا شئ على القاتل والله اعلم \* ولا يقاد الا بالسيف \* وان قتله بغيره خلا للشا فعي رح وفي الدر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في حج المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العمد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا اليقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا تود الا بالسيف فما في السراجية من له تود قاده بالسيف فلوا لقاء في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزروا وكان مستوفيا يحل على ان مراد بالسيف السلاح والله اعلم \* ولا يبي المعتوه القود \* تشفيا للصد ر \* اذا ملكه ملك \* الصلح \* بالاولى \* لا العفو \* مجانا \* بقطع يد \* اى يد المعتوه \* وقتل قريبه \* لانه ابطال حقه ولا يملكه \* وتقييد صلته بقدر اليق ا واكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح \* الصلح \* وتجب الدية كاملة \* لانه انظر للمعتوه \* والقاضي كلاب \* في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولاولى له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر المعاملة \* والوصي \* كالاخ \* يصلح \* عن القتل \* فقط \* بقدر الدية قوله القود في الاطراف استئناسا لانه يسلك بها مسلك الاموال \* والصبي كالمعتوه \* فيما ذكر \* والمكبر القود قبل كبر الصغار \* خلا فالحما والاصل ان كل مالا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على انكامل كولاية النكاح وامان \* الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا \* يملك القود \* حتى يبلغ الصغير \* اجما عازي ليعي فليحفظ \* ولو قتل القاتل اجنبى وجب القصاص عليه في القتل \* العمى \* لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر \* والدية على العاقلة \* اى القاتل \* في الخطاء ولو قال ولى القاتل بعد القتل \* اى بعد قتل الاجنبى \* كنت اسرته بقتله ولا بينة له \* على مقاتله \* لا يصلح \* ويقتل الاجنبى در \* خلاف من حفر بئر في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتنبى يعني لانه يملك استئناسا في الحال فيصدق بخلاف الاول لغوات الملل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولى يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انغه \* ولو استوفاه بعض الاولياء لم بضمن شيئا \* وفي الدر

والمجتبى دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الآخران علم ان هغو بعضهم يسقط حقه يقاد ر  
 الافلا والدية في ماله بخلاف مسك رجل ليقتل عمه انقتل رلى القتل الممسك فعليه  
 القود لانه مما لا يشكل علي الناس \* جرح انسانا ومات \* المجرروح \* فاقام اولياء المقتول  
 بيعة انه مات بسبب المجرروح واقام الضارب بيعة انه برئ \* من الجرح احة \* ومات بعد  
 مدة فبيعة رلى المقتول اولى \* كذا في معين الحكام معزي للحاوي القاسمي \* اقام اولياء المقتول  
 البيعة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البيعة على ان المقتول قال ان زيد الم يجرحني  
 ولم يقتلني فبيعة زيد اولى \* كذا في المشتمل معزيا لجمع الفتاوى \* قال المجرروح لم يجرحني  
 فلان ثم مات \* المجرروح \* ليس لورثته الد عوى علي الجارح بهذا السبب \* مطلقا  
 وقيل ان الجرح معروف فا عند القاضي او الناس قبلت قنية وفي الد رعن المسعودية  
 لو عفا المجرروح او اولياءه بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح  
 قال قلني فلان ومات برهن وارثه على آخر انه قتله لم تسع لانه حق المورث وقد اكد بهم ولو قال  
 جرحني فلان ومات برهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطاه قبلت لقيامها على حرمانه الارث \*  
 سقاء سماحتي مات ان دعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ورو  
 اوجره \* السم \* ايجار تجب الدية \* على عاتقه \* وان دعه له في شربة فشرب ومات منه  
 فكلازل \* لانه شرب باختياره الا ان الد فع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار رخانه \*  
 وان قتله بمر \* بفتح الميم ما يعمل به في ا بطين \* يقتص ان اصابه حد احد يد \* او ظهره  
 وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى \* والا \* يصبه حله بل قتله بظهوره ولم يجرحه \*  
 لا \* يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حد يد ونحاس و  
 ذهب ونحوها وعزاه في الد رلقاضيجان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح  
 اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف  
 في غمده فحرق السيف الغمد وقتله فلا قود فيه عند ابي حنيفة رح \* كالخنق والتفريق \*  
 خلافا لهما والشافعي رحمهم الله تعالى ولو ادخله بيتا فمات فيه جو عالم يضمن شيئا وقال  
 تجب الدية ولو دونه حيا فمات فيه جو عالم يضمن شيئا وقال تجب الدية ولو دونه حيا  
 فمات عن محد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالة ضرب السوط كما هيجي وفيه لو اعتاد

الخنق قتل سامة ولا تقبل توبته لو بد مسكه كالساحر وفيه \* قَطْرٌ رَجُلًا وَطَرَحَهُ قَدْ اَمَّ  
اَسَدًا وَسَمِعَ يَقْتُلُهُ بِلَا تَوَدُّ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَيَعْزُرُو وَيَضْرِبُ وَيَجْبَسُ الْيَدَ اِنْ يَمُوتَ \* زَادَ فِي  
الْبِزَازِيَّةِ وَعَنِ الْاَسَامِ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَلَهُ قَطْرٌ صَبِيًّا وَالْقَادِ فِي الشَّمْسِ اَوْ الْبَرْدِ حَتَّى مَاتَ  
فَعَالِي عَاتِلَهُ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّانِيَّةِ قَطْرٌ رَجُلًا وَالنَّادِي فِي الْجَبِّ وَفَرَسِبَ وَغَرِقَ كَمَا الْقَادِ فَعَلِي عَاتِلَهُ  
الدِّيَّةُ هَذَا اَبِي حَنِيفَةَ رَجُلٌ لَوْ سَمِعَ سَاعَةَ نَهْمٍ غَرِقَ بِلَا دِيَّةٍ لَانَهُ غَرِقَ بِعَيْزٍ وَفِي الْاَزَلِ غَرِقَ  
بَطَرَحِهِ فِي الْمَاءِ \* وَقَطَعَ عَمَقًا وَبَقِيَ مِنَ الْحُلْمِ قَوْلًا وَفِيهِ الرُّوحُ نَقَلَهُ آخِرُ فَلَ تَوَدُّ فِيهِ \*  
عَلَيْهِ لَانَهُ فِي حَكْمِ الْمَيِّتِ \* وَاقْتُلَهُ \* وَوَجِي \* حَالَةٌ \* النِّزَعُ قَتْلٌ بِهِ \* اِلَّا اِذَا كَانَ يَعْلَمُ اَنَّهُ  
لَا يَعْشِشُ مِنْهُ كَمَا فِي الشَّانِيَّةِ وَفِي الْبِزَازِيَّةِ شَقَّ بِحَالِهِ اَسَدًا يَلْدُ وَتَطَعُ آخِرُ عَنَقَهُ اِنْ تَوَصَّه  
بِقَاوِهِ . مَا بَعْدَ الشَّقِّ تَمَلُّ قَاطِعُ الْعَنْقِ وَالْاَقْتُلُ الشَّقُّ وَعَزَرَ الْقَاطِعُ \* وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا  
عَمَلًا صَادَفَ اِفْرَاشًا وَمَاتَ يَقْضَى \* اِلَّا اِذَا جَدَّ مَا يَقْتُلُهُ كَبُرَ الرُّقْبَةُ . الْبِرُّ مِنْهُ وَقَدْ مَنَّا  
اَنَّهُ لَوْ دَعَا الْبِرُّ اَوْ الْاَوْلِيَاءَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَحَّ اَسْتِيسَاؤُهُ \* وَاِنْ مَاتَ \* شَيْءٌ \* بِفَعْلٍ نَفْسَهُ  
وَزَيْدٌ وَاَسَدٌ وَحَدِيَّةٌ - مِنْ زَيْدٍ نَابَتْ الدِّيَّةُ نِي مَالِهِ اِنْ كَانَ \* الْقَتْلُ \* عَمَلٌ اَوْ الْاَعْمَالُ \* قَلْبُهُ \*  
لَا يَزِيدُ اَسَدًا وَالْحَيْتَةُ جَدَسٌ وَاحِدٌ لَانَهُ هَلْ زَيْدٌ اِنْ الدَّارِ بِنِ وَفَعْلٌ زَيْدٌ مِنْ بِنِي الدَّارِ بِنِ  
وَفَعْلٌ نَفْسُهُ هَلْ زَيْدٌ اِلَّا نِيًّا لَا الْعَقْبِي حَتَّى يَأْتِيَ بِالْاَجْرَاعِ فَصَارَتْ ذَلَالَةً لِنَاسٍ وَهَذَا دَانَ  
بِهِ جَرَفِي الْمَقْتُولِ النِّكَاحُ لِيَكُونَ بَعْلُهُ جَنَسًا آخَرَ غَيْرَ جَنَسِ نَعْلٍ اَسَدٌ وَالْحَيْتِيُّ وَان  
لَا يَزِيدُ حَلِيًّا اِنْ تَمَلَّتْ اَوْ عَنَدَ دَقَائِلُهُ لَانَ فَعْلُ الْكُلِّ حَنْسٌ وَاحِدٌ اِنْ كَانَ \* يَجِبُ نَعْلٌ مِنْ شَهْرِ  
سَمِيحًا حَلِيًّا الْمَسْلُومِينَ \* يَمْنَى فِي السَّالِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِنِ الْكَمَالِ حَيْثُ قَالُ غَرِبَ جَارُ الْاَوْبَابَةِ نَقَالَ  
وَجِبَ دَفْعُ مَنْ شَرَّ سَمِيحًا حَلِيًّا الْمَسْلُومِينَ وَلَوْ بَدَّلَهُ اِنْ لَمْ يُمْكِنَ دَفْعُ نَعْرُزِ الْاَلَاءِ صَرَحَ بِهِ فِي  
اِنْكَافِيَةِ اِمِي لَانَهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ صَرَحَ بِهِ الرَّحْمَنِيُّ وَغَيْرُهُ . يَأْتِي . اَبُو بَكْرٍ \* وَالْاَشْيُ  
بِقَتْلِهِ \* بِخِلَافِ اِحْتِمَالِ الصَّائِلِ \* وَالْاَشْيُ \* بِنَعْلٍ \* مِنْ شَهْرِ سَلَا حَالِي رَجُلًا لَوْلَا اَنْهَارُ اِمِي مَصْرَ  
وَغَيْرُهُ اِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصَا اِمْلَافِ مَصْرًا وَنَهَارُ اِمِي دَهْرُهُ نَقَلَهُ اِسْتِهُورُهُ \* دَلِمَهُ وَانْ شَهْرُ الْمَحْنُونِ  
حَالِي \* وَرَسَلًا حَا فَعَلَهُ الْمَشْهُورُ \* عَلَيْهِ عَمَلٌ اَجِبُ اِلَى يَتِي \* نِي \* مَالِهِ \* وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ وَ  
الِدَابَّةُ \* الصَّائِلَةُ وَنَالُ الشَّانِ نَعْرُجٌ لَاضْمَانٌ فِي الْكُلِّ لَانَهُ لَدُنَّ نَعْرُجٌ \* وَالضَّرْبَةُ الشَّهْرُ  
فَاَنْصَرَفَ \* وَكَفَّ عَنْهُ حَلِي وَجَهَ لَا بَرِيكَ ضَرْبُهُ نَابِيًا \* فَعَلَهُ اَلَا خَرِي \* حَلِي \* الشُّهُورُ عَلَيْهِ اَوْ



غيره كذا عمه ابن اكمال توبه الكافي والكفاية \* قتل القاتل \* لانه بالانصراف عادت  
 عصته قلت نتجرت انه ما دام شاصر السيف له ضربه والا فلا يحفظ \* ومن دخل عليه غيره  
 ليلا فاخرج السرقة \* من بيته \* فاتبعه \* رب البيت \* فقتله فلا شيء عليه \* لقوله عليه  
 الصلوة والسلام قاتل دون مالك وكذا القاتل تبيل الاخذ اذا تصد اخذ ما له ولم يتمكن  
 من دفعه الا باقتل صلوا الشريعة وفي الصغرى تصد ماله ان عشرة ازاكثره قتله وان  
 اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كاره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفنا  
 بالسرقة والشرب يقتص استمسنا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا \* اذا لم يعلم  
 انه لو صاح عليه طرح ما له وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص \* لقتله بغير  
 حق \* كما غصوب منه اذا قتل الغاصب \* فانه يجب القود لقتله على دمه بالاستغاثة  
 بالمسلمين والقاضي \* مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه \* خلا فاللشافعي رح \* ولم  
 يخرج هذه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل  
 يقتل \* خا رجها وما فيهما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا \* ولو انشا القتل في  
 الحرم فقتل فيه \* اجماعا سراحية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج \*  
 ولو قال انتلني بقتله \* بسيف \* فلا نصاص وتجب الدية \* في ماله في الصحيح لان الاباحة  
 لا تجرى في النفس بسقط القود لشبهة الاذن وكذا الوتال اقول اخي او ابني ازابي فتارمه  
 الدية استمسنا ناكافي البزازية من الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنته صغير ايقصر وفي  
 الخانية بعنك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي انتل ابني عليه دية لانه في اتطع يد  
 فقتل به يقتص وفي شج ابني فقتله لا شيء عليه فان مات فعليه الدية \* وقيل لا \* تجب الدية  
 ايضا \* ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره طرسوسي لكن رد ابن  
 وهبان \* كذا الوتال اقول عبد من اذ اطع يد \* فعل فلا ضمان عليه \* اجماعا لقوله اتطع  
 يد من اذ رجلي وان سرحت لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصحيح الامر اوتال اتطعه  
 على ان تعطيني هذا النوب او هذا الراهم نقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح  
 بزازية فرم ع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجزى فيه التملك عفو اولى عن  
 القاتل اضل من الصالح والصالح افضل من القصاص وكان اعفو للمجروح لا تصح توبة القاتل

حتى يسلم نفسه للقود وهما نية الامام شرط استيفاء القصاص كالحل ود عند الاصوليين  
 وفوق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحل ود تند ربحاً بالشبهات القصاص كالحل ود الا في سبع  
 يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحل ود القصاص يورث والحل لا يصح عفو القصاص  
 لا الحل التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحل سوى حد القذف وبثبت باشارة اخرس  
 وكذا بته بخلاف الحل تجوز الشفاعة في القصاص لا الحل السابعة لا بد في القصاص من  
 الد عوى بخلاف الحل سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظري في باب دار رجل نقتل الرجل  
 عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير قتلها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن  
 فيها ولو ادخل رأسه في ماء بحجر فقتلها لا يضمن اجماعاً انما الخلاف فيمن نظر من  
 خارجها والله تعالى اعلم \*

### \* باب القود فيما دون النفس \*

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة \* وح \* فيقاد قاطع اليد عند امن المفصل \*  
 فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقل لا متناع حفظ المماثلة وهي  
 الاصل في جريان القصاص \* وان كانت يده اكبر منها \* لانقاذ المنفعة \* وكذا الحكم  
 في \* الرجل والمارن والاذن و \* كذا \* عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة \* غير  
 منخسفة \* فيجعل طلي وجهه تطن رطب وتقابل عينه بمز آذ محمأة ولو قلعت لا \* تصاص  
 لتعد والمماثلة في المجهول نقلاً اليمينى ويسرى الغاقى ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن  
 الثاني لا قود في نقي عين حولاء \* وكذا هو ايضا \* في كل شجة يراعى \* ويتحقق \*  
 فيها المماثلة \* كمو ضحة \* ولا قود في عظم الا السن في كل شجة وان تغاوتها \* طولاً او كبراً  
 لما مر \* فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى \* اللحم \* موضع اصل السن \* ويسقط ما سواه لتعد  
 المماثلة اذ ربما تغسل لها ته وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي المجهول وبه يغتنى \*  
 كما تبرد \* الى ان يتما ويا \* ان كسرت \* وفي المجهول ويؤجل حولاً فان لم ينبت يقتص  
 وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برأ وقال ابو يوسف فيه حكومة  
 عدل وكذا الخلاف اذ اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف يجب حكومة  
 عدل الا لم اى اجرة القالع والطبيب انتهى وسنحققه \* وتؤخذ النية بالثنية والنايب

بالثياب ولا يؤخذ الاطلى بالا سفل ولا الا سفل بالا طلى \* مجتنب والجاصل انه لا يؤخذ  
 عضو الا بمثله \* و \* لا قود عند نا في \* طرفى رجل وامرأة و \* طرفى \* حزو عبد و \*  
 طرفى \* عبد ين \* لتعدر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال  
 قلت هذا هو المشهور ولكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص  
 يسته في بالكمال اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبد ين واقره  
 القهستانى والبرجندي \* وطرف المسلم والكافرسيان \* للتساوى في الارش وقال الشانعي  
 رح كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا \* و \* لا فى \* قطع يد من نصف الساعد \* لما مر \*  
 و \* لا فى \* جائفة برئت \* وان لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرأ والسراية ابن كمال \*  
 لسان و ذكر \* ولو من اصله ما به يغتفى شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت  
 نكن جزم قاضيمان بلزوم القصاص وجعله فى المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة  
 رح ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره فى  
 الشرنبلالية نليفظ \* الا ان يقطع كل الحشفة \* فيقتص ولو بعضها لا وسببى ما لوقطع  
 بعض اللسان \* ويجب القصاص فى الشفة ان استقصاها بالقطع \* لامكان المماثلة \* والا \*  
 استقصاها \* لا \* يقتص مجتنب وجوه ذوفى لسان اخرس وصبى لا يتكلم حكومة عدل \*  
 وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر \* من المشجوج \* خمر  
 المجننى عيله بمن القود واخذ الارش \* وطلى هذا فى السن وسائر الاطراف التي تقاد  
 اذا كان طرف الضارب القاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال  
 برهان الدين هذا هو الشلاء ينتفع بها فلوم ينتفع بهالم نكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار  
 وعليه الفتوى مجتنب وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء \* ويسقط القود بموت القاتل \* لغوات  
 المحل \* وبغفوبعض الاولياء ويصلحهم على مال ولو قايلا ويجب حالا \* عند الاطلاق \*  
 ويصلح احد هم وعفوه ومان بقى \* من الورثة \* حصه من الدية \* فى ثلث سنين طلى  
 القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى \* امر الحر القاتل وسيد \* العبد \* القاتل  
 رجلا بالصلح عن دمها \* الذى اشتركا فيه \* على الف ففعل المأمور \* الصلح عن دمها \*  
 فالالف على \* الحر والسيد \* الامر بين نصغان \* لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية

فيه له كذا لك \* ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحاً مهلكاً \* لان رهوق الروح  
 يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزى بخلاف الاطراف كما سيجي \* والا لا \* كما في تصحيح العلامة  
 قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا جرح من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة  
 او مقرين او معينين باسماك : احد فلا قود عليهم والا ولي ان يعرف الجمع بلام العهد  
 فانه لو قتل فرد اجمع احد هم ابو او سمجون سقط القود قهستاني \* و \* يقتل \* فرد بجمع  
 اكتفاء \* به للباقيين خلافاً للشاذلي رح \* ان حضر ويهم فان حضر \* ولي \* واحد قتل  
 له وسقط \* عندنا \* حق البقية كمو القاتل \* حتف انفه لغوات المثل كما مر \* قطع  
 رجلان \* فاكتر \* يد رجل \* اورجله او قلعاسنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره \* بان  
 اخل اسكيناً وامراً صاطلي يد : حتى انفصلت فلا قصاص : عندنا \* على واحد منهما \* او منهم  
 لانعد ام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط  
 فيها المساواة في العصمة فقط درر \* وضمننا \* او ضمنوا \* ديتها على عددهم بالسوية \*  
 وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما \* ان حضر اعدا \* فان  
 حضر احد هما وقطع له فللاخر عليه \* اى على القاطع \* نصف الية \* لما مر ان الاطراف  
 ليست كالنفوس \* ولو قضى بالقصاص بينهما تم عفا احد هما قبل استيفاء الية فلا خسر  
 القود \* وعند محل له الارش \* ويقاد عبد اتر يقتل عمل \* خلافاً لفرج \* ولو اتر بشطاء \*  
 او بمال \* لم ينقل اقراره \* على مولا \* بل يكون في رتبته الى ان يعتق كما نقله المصنف  
 عن الجوهرية قال وظاهر كلام الزبلى بطلان اقراره بالشطاء اصلاً يعنى لاني حقه ولا يبي  
 حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشياء من الملا بان موجب الرفع والفعل انتهى  
 فتأمل منه لكن علله القهستاني بانه اقراره بالدية علي العاقلة انتهى فتدبره \* اذ قل اجمع  
 العلماء علي العمل بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام لان عقل العواقل عيب ولا عمل ولا  
 صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر لبحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره اقراراً علي العاقلة اى الا ان  
 يصل قوه وكذا اقراره القهستاني في المعاتل فتنبه \* ومن رجل اعمل اتمغل السهم منه الى  
 آخر فما تا يقتص للاول \* لانه عمل \* والثاني الية علي ما قلته \* لانه خطأ \* وقعت  
 حية عليه فلنعها عن نفسه فسقطت علي آخر فلنعها عن نفسه فوقعت علي ثالث فلسنته \*

أى الثالث فهلك فعلى من الذي هكنا سئل ابو حنيفة رح يحضرة جماعة فقال لا  
 يضمن الازل لان الحية لا تضر الثاني وكذا لك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما  
 الاخير \* فان لسعته مع سقوطها \* فورا \* من غير مهلة فعلى الدافع الدية \* لو رثة  
 الها لك \* والى \* تلسغه فورا \* لا \* يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبه جميعا وهذه من  
 مناقبه رضى الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المصنف في هذه التفصيل اجبت في  
 حا دثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالتقاء علي الثاني والثاني على  
 الثالث والله اعلم فر وع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا  
 تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على  
 رب السيف وقيمته على العاثر تور نطوح سيره للمرعى فنطاح ثور غيره فمات ان اشهد عليه  
 ضمن . الا لا وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لاني  
 الحيوان تاجية \* و \* اعلم \* انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبى  
 شارك الاب في قتل ابنه \* وكاجنبى شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعالم مع  
 مخطي وعامل مع مجنون و بالغ مع صغير و شريك حية وسبع كما في الحائية \* فلا تود  
 على احد هما \* اى لا تقصص على واحد منهما فيما ذكر \* دخل رجل بيته فرأى رجلا مع  
 امرأته او جاريتها فقتله حل له ذلك ولا تقصص \* عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في  
 نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فر وع صبي مجبور قال  
 له رجل شد فوسى فاراد شد هافرسته فمات فديته على عائلته الامر وكذا الواعطي صبيها  
 عصا او سلاحا او امره بحبل شئ او كسر حطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه  
 السلاح ولم يقل امسكه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال  
 لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية \*

### \* فصل في الفتلين \*

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين \* اى بالقطع والقتل \* ولو كانا عمدين او \* كانا \*  
 خطائين او \* كانا \* مختلفين \* اى احد هما عمد او الآخر خطأ \* تخلل بينهما برو  
 اولا \* فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تد اخل \* الا في خطائين لم يتخلل بينهما برا \* فانما

يتل اخلان \* فتجب فيها دية واحدة \* وان تخلل برؤم يتل اخلا كما علمت فالجاصل  
 ان القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برؤم او لا  
 صارت ثمانية وقد علم حكم كل منهما \* كمن ضربه مائة سوط فبرؤم من تسعين ولم يبق اثرها \*  
 اى اثر الجراحة \* ومات من عشرة \* فغية دية واحدة لانه لما برؤم من تسعين لم تبق معتبرة  
 الا فى حق التعزير وكذا اكل جراحة انك ملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي  
 يوسف رح فى منله حكومة عدل وعن محمد رح تجب اجرة الطبيب وثمان الادوية درر  
 وصد والشريعة وهداية وغيرها \* وتجب حكومة \* عدل مع دية النفس \* فى مائة  
 سوط جرحته وبقي اثرها \* بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية و  
 غيرها وفى جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجرع عن الكسب يجب على الجراح  
 النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب  
 فمد اواة المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مفرع  
 على قول محمد رح قلت وقد قلنا معزى للمجتبى عن ابي يوسف رح نحوه وسندقه فى  
 الشجاج \* ومن قطع \* اى عمد او خطأ بل ليل ما يأتى وبه صرح فى البرهان كما فى  
 الشرنبلالية لكن فى القهستانى من شرح الطحاوى ان الدية على العاقلة فى الخطاء و  
 من ظن انها على القاطع فى الخطاء فقد اخطأ وكذا الوشج او جرح \* فجعاعن قطعته \* او  
 شجته او جراحته \* فمات منه ضمن قاطعه الدية \* فى ماله خلافا لما قلنا انه عفا عن  
 القطع وهو غير القتل \* ولو عفا عن الجناية او عن القاطع وما يحد منه فهو دفعو عن  
 النفس \* فلا يضمن شيئاً وح \* فالخطأ يعتبر من ثلث ماله \* فان خرج من الثلث فيها  
 والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع نقل اخطأ  
 قطعاً ومغاده ان دفعو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستانى \* والعمل من كله \* لتعلق  
 حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال \* والشجة منله \* اى مثل اقطاع حكما و  
 خلافا \* قطعت امرأة يد رجل عمد \* اى او خطأ لما يأتى فلو اطلق كما سبق وكما التقى  
 وغيره كان اولى فتمل \* فنكحها \* المقطوع يد \* على يده تم مات \* فلو لم يموت من  
 السراية فمهرها الارش ولو عمد الجماعا \* يجب \* عند ابي حنيفة رح \* مهرها \*

الدية في مالها ان تعدت \* وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا تردا  
 الفضل \* وطل ما قلته ان اخطأت \* في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على  
 العاقلة في الخطا بخلاف العمدة فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت و  
 قال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطاء ايضا لانها عليها دون العاقلة على  
 القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته  
 لمحلته فليفظ \* وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجنابة ثم مات \* منه \*  
وجب لها \* في العمدة مهر المثل ولا شيء عليها \* لرصاه بالسقوط \* ولو خطا رفع عن  
 العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم \* اى للعاقلة \* فان خرج من الثلث سقط والاسقط  
 ثلث المال \* فقط \* ولو قطعت يده فانتص له فمات \* المقطوع \* الاول قبل \*  
 الثاني \* قبل \* الغاني \* به \* لسرايته وعن ابي يوسف رح لا قود لانه لما اقدم على القطع  
 فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف رح قال  
 المصنف \* ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له \* خلا فالحما قلت هذا اذا استوفاه  
 بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحكام والختان والغصادة والبزاع فلا يتقيد فعلهم بشرط  
 السلامة كالاجير وتامه في الدرر الاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح  
 يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي  
 او المعلم باذن الاب تعليما فمات لاضمان نضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم  
 لانه واجب ومحل في الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وتامه في  
 الاشياء \* وان قطع \* ولي القتيل \* يد القاتل \* بعد ذلك \* عفا \* عن القتل \* ضمن  
 القاطع دية اليد \* لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقال لا شيء عليه \*  
 وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا \* اى للتاديب \* عليهما \* اى على  
 الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقال لا يضمن لو معتادا واما غير  
 المعتاد ففيه الضمان اتفاقا \* كضرب معلم صبيا وعبد ابغى اذن ابيه ومولاه \* لف  
 ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا \* وان \* الضرب \* باذنه مالا \* ضمان على  
 المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة رح الى قولهما \* وكل اضمن زوج امراة

ضربها تاديباً \* لان تاديبها للرلى كذا اعزاه المصنف لشرح المجمع للعمى قلت وهو في  
 الاشباه وغيرها كما قد مناه وفي ديات المجتنب الزوج والوصى كالأب تفصيلاً وخلاً فانعلمهم  
 الدية والكفارة وتميل رجح الامام الى قولهما وتامه ثم فروع ضرب امرأة فانضاهما  
 فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا بكل الدية وان افتض بكراً بالزنا فانضاهما  
 فان مطروعة حل او لا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الا انضاهما لا العقر حاوى القنسى  
 قطع السجام لحم من عينه وكان غير حا ذق فعصيت فعليه نصف الدية اشباهه وفي القنية  
 سئل نعيم الدين عن صببية سقطت من سطر فافتتح رأسها فقال كثير من البيرواحين ان شققتم  
 رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقوه ابرأها فشقه فماتت بعد  
 يوم او يومين هل يضمن فتأمل ملياً ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتاداً ولم يكن  
 فاحشاً خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانضاهما هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم  
 يعتبر شرط الضمان لما تقرران شرطه على الامين باطل على ما عليه القنوت انتهى والله تعالى اعلم \*

### \* باب الشهادة في القتل واعتبار حاله \*

اي حالة القتل \* القود ينبت للموتة ابدال عباريق الخلافة \* من غير سبقي ملك المورث  
 لان شرعية القود لم تشفي الصدور ودر ك التأمرو الميت ايس باهل له وقوله تعالى نقتل  
 جعلنا لوليه سلطاناً نأص فيه \* وقالوا يدار بق الارث \* كما لو انقلب ما لا وثمره الخلاف  
 ما اذاد بقوله \* لا بصير احد هم \* اي احد الورثة \* خصما عن البقية تنفي استيفاء  
 القصاص خلا فالهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بخاريق الورثة فاحد هم خصم  
 عن الباقيين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا بصير  
 احد هم خصما عن الباقيين ثم فروع عليه بقوله \* فلواتام حجة بقتل ابيه عمل اسع غيبه  
 اخيه \* يريد الغرد في الايمان \* اجما عا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه مما ردتها \*  
 فان حضر الغائب يعيد ما بيننا في قتله \* قالوا لا يعيد \* وفي القتل \*  
 الخطأ والدين لا \* يحتاج الى اعادة البيعة بالاجماع ما امر \* فلو بوهن القاتل الى عفو  
 الغائب فال حاضر خصم \* لا تقلا به مالا \* وسقط القود وكذا القتل عينهما عدل او  
 خطأ \* الحال ان السيلين \* احد هما غائب \* فهو على التفصيل السابق \* ولو اخبر



وَايَا قُودَ بَعْفُواخِيهِمَا \* الثالث \* فهو \* اى اخبارهما \* عفو للقصاص منهما \* عملا بقرعتهما  
 وصى رباعية فالاول \* ان صد قهما \* اى المخبرين \* القاتل والاخ \* الشريك \* فلا شى  
 له \* اى للشريك عملا بتصد يقة \* ولهما لثا الدية \* الثاني \* ان كذ باهما فلا شى  
 للمخبرين ولاخيهما لثا الدية \* الثالث \* ان صد قهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها و \*  
الرابع \* ان صد قهما الاخ فقط فله ثلثها \* لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب  
 له ثلث الدية \* لكنه \* يصرف \* ذلك \* الى المخبرين \* استحسانا وهو الاصح زيلعى لانه  
 صار مقرا لهما بما اقرب به القاتل \* وان شهد انه ضربه بشى جارج فلم يزل صاحب فراش  
 حتى مات يقتص \* لان النابت بالبينة كالنابت معاينه ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات  
 من جرحتة بزازية \* وان اختلف شاهد اتى في الزمان او \* فى \* المكان ارفى آله  
 او قال احد ما قتله بعصا \* قال \* الآخر لم ادربما ذاقته او شهد احد ما طلى معاينة  
 القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت \* لان القتل لا يتكرر \* وكذا \* تبطل الشهادة \*  
 لو كمل النصاب فى كل واحد منهما \* لتيقن القاضى بكدب احد الغريقتين ولا اووية \*  
 ولو كمل احد الغريقتين دون الآخر قبل الكامل منهما \* لعدم المعارض \* ولو شهدا  
 بقتله وقالاهما آله توجب الدية فى ماله \* فى ثلث سنين شربلا لية استحسانا حاملا على  
 الادنى وهو الدية وكانت فى ماله لان الاصل فى القتل العمى \* وان اقر كل واحد منهما \*  
 اى من الرجلين \* انه قتله وقال الولي قتلتما جميعا له قتلها \* عملا باقرارهما \* ولو كان  
 مكان الاقرار \* والمسئلة بها \* شهادة لغت \* الشهادة تان لان التكذيب تغسيق ونسق  
 الشاهد يبطل شهادته اما نسق المقر لا يبرال الاقرار \* وله قال \* الولي \* فى \* صورة \*  
 الاقرار \* السابعة \* صد قتما ليس له ان يقتل واحد منهما \* لان تصد يقه بافرد  
 كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتما لانه دعوى القتل بلانصد يق  
 فيقتلها باقرارهما زيلعى \* واواقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال  
 الولي قتله كلاهما كان له \* للولي \* قتل المقر دون المشهود عليه \* لان فيه تكذيبا لبعض موجه  
 كما مر \* ولو قال \* الولي \* لا احد المقرين صد قت انت قتلته وحده كان له قتله لتصاد قهما  
 على وجوب القتل عليه وحده \* كما لو قال ذلك لا احد المشهود عليهما \* كان له قتله

لعن م تكل يبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطاء في كل ما ذكر ذكره الزيلعي \*  
 شهد اعلى رجل يقتله خطأ وحكم بالدية \* على العاقلة \* في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة  
 الولي \* لقبضه الدية بلا حق \* ا والشهود دورجوا \* اى الشهود \* عليه \* على الولي لتملكهم  
 المضمون الذى فى يد الولي \* و \* الشهادة على القتل \* العمل \* فى هذا الحكم \*  
 كالخطاء \* فاذا جاء حيا بخير الورثة بمن تضمن الولي الدية والشهود \* الا فى الرجوع \*  
 فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا القود وهو ليس بما لوقال لا يرجعون كالخطأ \*  
 ولو شهد اعلى اقراره \* اى اقرار القاتل بالخطأ زال العمل ثم جاء حيا \* او شهد اعلى شهادة غير صافية  
 الخطأ \* وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمننا \* اذ لم يظهر كذبها فى شهادتها \*  
 وضمن الولي الدية \* فى صورتين \* للعاقلة \* اذ اظهر انه اخذ ما منهم بغير حق \*  
 والمعتبر حالة الرمي \* فى حق الحمل والضمان \* لا الوصول \* وح \* فتجب الدية \* فى  
 ماله وسقط القود للشبهة \* بردة المرمي اليه قبل الوصول \* ونالا لاشى عليه \* لا \* يجب  
 دية المرمي اليه \* باسلامه \* بالاجماع \* و \* يجب \* القيمة بعقده \* بعد الرمي قبل الاصابة \*  
 و \* يجب \* الحزاء على مرمي صيد افحل فوصل لا على حلال رماه فا حرم فوصل ولا  
 يضمن من رمى مقضيا عليه بجرم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتستس  
 فوصل لا \* يحل \* ما رماه مجوسي ناسلم فوصل \* لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي \* لغز \*  
 اى جان لومات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية نقل ختان تطع المشقة باذن  
 ابيه اى انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع رأسه نصف عشرها نقل جنين خروج  
 رأسه فقطعه نقيه الغرة اى شى يجب با تلافه دية وثلاثة اخماسها نقل دية الاسنان اشباه  
 والله تعالى اعلم بالصواب \*

### \* كتاب الديات \*

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بانماصل ولانه من  
 المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس \* دية شبه العمل مائة من  
 الابل ارباعا من بنت مخاض \* وبنت لبون وحقه \* الي جذعة \* با دخال الغاية \*  
 وهي \* الدية \* المغلظة لا غير \* الدية \* فى الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض

والفدينار من الذئب اوعشرة آلاف درهم من الورق \* وقال الشافعي رحمه  
 الله تعالى اثنا عشر الفارقا لا منها ومن البقر ما ثلثا بقرة ومن الغنم الغاشاة ومن الحبل  
 ما ثلثا حلة كل حلة ثوبان ازارورداه هو المختار \* وكفارتها \* اى الخطاء وشبه العمل \* عتق \*  
 قن \* مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما \* اذ لم يرد به النص والمقادير  
 توقيفية \* وصح \* اعتاق \* رضيع احد ابويه مسلم \* لانه مسلم تبعها \* لا الجنين ودية المرأة  
 علي النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها \* روى ذلك عن علي رض موقوفا  
 ومرفوعا \* والذمي والمستأمن والمسلم \* في الدية \* سواء \* خلا فالشافعي رحمه الله تعالى  
 وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقرة في الشربلية لكن بالتسوية جزم في  
 الاختيار وصححه الزيلعي \* وفي النفس \* خير المبتدأ وهو قوله الآتى الدية \* والانف \*  
 ومارنه وارنبتة وقيل في ارنبتة حكومة عدل علي الصحيح \* والذكروا الشفة  
 والعقل والشمر والوق والسبع والبصر واللسان ان منع النطق \* افا دان في لسان  
 الاخرس حكومة عدل جهره وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه \* او منع اداء اكثر الحروف \*  
 والا قسمت الدية على عدل حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة  
 عشر تصحيحا فما اصاب الغائت يلزمه وتماه في شرح الوهبانية وغيرها \* ولحمة حلت  
 فلم تنبت \* ويوجل ستة فان مات فيها برحى وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكمه  
 عدل كشارب ولحمة عدل في الصحيح ولا شئ في لحمة كوسج على ذقنه شعرات عدل وده  
 ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية \* وشعر الرأس  
 كذ لك \* اى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن علي رض وعند الشافعي رحمه الله فيها  
 حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولومات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا  
 شئ عليه كحصر صدر وساعد وساق \* والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين و  
 الاذنين والانبيين \* اى الخصيتين \* ونكس المرأة \* وحلمتيها والاليتين اذا استأصلاهما  
 والا فحكومة عدل وكذا افرج المرأة من الجانبين \* الدية \* وفي نكس الرجل  
 حكومة عدل \* وفي كل واحد من هذه الاشياء \* المزدوجة \* نصف الدية وفي  
 اشجار العين الاربعة \* جمع شجرة بضم الشين وتفتح الجين ازاله ب \* الدية \* اذا

قلعها ولم تنبت \* وفي احد ما ربعها \* وتقطع جفون اشجارها فدية واحدة لانها كشي  
واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمدان في كل دية كاملة جفنا او شعرة \*  
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احد ما ثلث  
دية الا اصبع ونصفها \* اى نصف دية الا اصبع \* لو فيها مفصلان \* كالا بهام \* وفي كل  
سن \* يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل تجوزة \* خمس من الابل \*  
او خمسون ديناراً \* او خمسمائة درهم \* لقوله عليه الصلوة والسلام فى كل سن خمس  
من الابل يعنى نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبد افان قلت تزيد ح دية  
الاسنان كما طلى دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على  
خلاف القياس كما فى الغاية وغيرها وفى العناية وليس فى البدن ما يجب بتفوقه اكثر  
من قدر الالية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلثين ذكره  
القهمستاني قلت وح فذلك كوسج دية وخمس دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او  
اربعة اخماس وعلمت ان المرأه على النصف فتبصر \* وتجب دية كاملة فى كل عضو  
ذهب نفعه \* بضرب ضارب \* كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه \* و  
كل اسلس بواه او احد به ولو زالت العين وبتة فلا شى عليه ولو بقي اثر الضربة فتكرومة  
عدل \* وتجب حكومة عدل بالالف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد المتلاء  
او ارشه كاعلان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة \* وهو الطرش وسيبقى ما نوال الصقه بالتميم

في اواخر هذا الفصل \*

## \* فصل فى الشجاج \*

وتختص الشجة بما يكون \* بالوجه والرأس \* لغة \* وما يكون بغيرهما فجراحة \*  
اى تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجزئ وممكن \* وهو \* اى اسجاج \* عشره  
الحارصة \* بمهملات زهى التى تبرز الجلد اى تأخذ شه \* والد امعه \* اهممات النبي  
تظهر الدم كالمع ولا تسيله \* والامية التى تسيله \* والباضعة \* النبي تبضع الجلد اى  
تقطعه \* والمتلاحمة \* التى تأخذ فى اللحم \* والسحاق \* التى تصل الى السمحاق اى حله  
رفيقة بين اللحم وعظم الرأس \* والموضحة \* النبي توضح العظم اى تظهره \* والهاشمة \*

التي تهشم العظم اى تكسره \* والمنقلة \* التي تنقله بعد الكسر \* والامة \* التي تصل  
الى ام الدماغ وهي الجلد التي فيها الدماغ وبعد ما الدامغة بغين معجمة وهي التي  
تخرج الدماغ ولم ينكرها محمدرح للموت بعد ما عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم  
بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد علي العشرة \* ويجب في الموضحة نصف عشر الدية \*  
اى لو غير اصلع والافغها حكومة لان جلد العنق زينة من غيره فمستأنى عن الذخيرة \*  
وفي السائمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجا ثغفة ثلثها فان نغلت  
الجا ثغفة ثلثها \* لانها اذا نغلت صارت جا ثغتين فيجب في كل ثلثها \* وفي الخارصة و  
الامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحاق حكومة عدل \* اذ ليس فيه ارش  
مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل \* وهي اى حكومة  
العدل \* ان ينظركم مقدرهن الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية \*  
قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام \* وقيل \* قائله الطحاوي \* يقوم \* المشجوج \* عبد  
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين \* في الحر \* من الدية \* وفي العبد  
من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر دية وكل افي النصف والثلث \* هو \* اى  
هذا التفاوت \* هي \* اى حكومة العدل \* به يغتلى \* كما في الوقاية والنقاية والملتقى  
والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو  
الجناية في الوجه والرأس فتح يغتلى به ولو في غيرهما وتعسر علي المغتلى بقول الطحاوي  
مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه  
من النفقة اجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ \* ولاقصاص \* وفي جميع الشجاج \*  
الافى الموضحة عمد \* وما لا قود فيه يستوى العمد والخطاء فيه لكن ظاهر المذهب  
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمدرح في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى  
وابن الكمال وغيرها لا مكان المساواة بان يسير غورها بمسار ثم تتخذ حديد بقدره  
فيقطع واستثنى في الشربلية السحاق فلا يقاد اجما كما لا قود فيما بعد ها كالمشمة  
والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن  
ولحم خد وبطن وظهور لافى لطامة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية \*

وفي \* كل \* اصابع اليد الواحدة نصف دية \* ولو مع الكف \* لانه تبع للاصابع \* ومع  
 نصف ساعد نصف دية \* للكف \* وحكومة عدل \* لنصف الساعد وكذا الساق \* وفي \*  
 قطع \* كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها \* لف ونشر مرتب \* ولا شيء في  
 الكف \* عند ابي حنيفة رح كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه لا شيء في الكف  
 اجما عا اذ لاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرى الا انه لا تصل يده  
 الى تقاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فنلثا الدية وهناك او اقره  
 المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع فثل الباقي او قطع الاصابع فثل الكف لزم دية  
 المقطوع فقط وسقط القصاص فانهمه وان خائف الدرر كذا ذكر الشرنبلالى وسيبى متنا \*  
 وفي الاصبع الزائدة وعين الصمى وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته ينظر \* فى العين \* و  
 حركة \* فى الذكر \* وكلام \* فى اللسان \* حكومة عدل \* فان علمت الصفة فكبا لغ  
 في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجانى وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة  
 العدل جوهرية \* ودخل ارض موضحة اذ هبت عقله او شعر رأسه في الدية \* لدخول  
 الجزء في الكل كمن قطع اصبعاً فشلت اليد \* وان ذهب سمعه او بصره او ذاقه لا يفتل  
 لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفسه للخل \* ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية  
 فيهما \* خلا فالهما \* ولا يقطع اصبع شل جاريه \* خلا فالهما \* ولا \* اصبح قطع انفه  
 الاطلى فثل ما بقى \* من الاصابع \* بل دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا \* تود \*  
 بكسر نصف سن اسود \* او اصفر او احمر \* باقياها \* بعد كسر ما \* بل كل دية السن \*  
 اذا فات منفعة المضغ والافلومما يبرى حالة النكاح فالدية ايضا والانتكومة عدل  
 زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجزاية متى وقعت على مسلمين  
 متباينين حقيقة فارش احد هما لا يمنع قود الآخر \* متى وقعت على \* اثنتى شيعتين  
 فارش احد هما يمنع القود \* ويجب الارش على من افاد سنه \* بعد مضي حول \*  
 ثم نبتت \* بعد ذلك لتبين الخطأ \* وسقط القود للشبهة وفى الملتقى ويستأنى في  
 افتصاص العين والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحرك لکن فى الخلاصة الكبير  
 الذى لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يورق بما نقله المصنف وغيره عن انها

الصحيح تأجيل البالغ كبير السنة لان نباته نادر \* او قلعه فردت \* اى ردها صاحبها \*  
الى مكانها ونبت عليها اللحم \* لعن م عود العروق كما كانت وفى النهاية قال شيخ الاسلام  
ان عادت الى حالتها الاولى فى المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت \* وكذا  
الاذن \* اذا الصقنها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر \* الا  
ان قلعت \* السن \* فنبتت اخرى \* فانه يسقط الارش عند كس الصغير خلا فالهما  
ولو نبتت معوجة فككومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شئ فى ظفر  
نبتت كما كان \* او التعم شجة او التعم \* جرح \* حاصل ذلك \* بضرب ولم يبق \*  
له \* انر \* فانه لا شئ فيه وقال ابو يوسف رح عليه ارش الالم وصي حكومة عدل وقال محمد  
رح قدر ما لحقه من النفقة الى ان يسر أمن اجرة لطبيب رثمن دواء وفى شرح الطحاوى  
فسر قول ابى يوسف رح ارش الالم باجرة الطبيب والمك او اة فعليه لا خلاف بينهما قاله  
المصنف وغيره قلت وقول من انصوه عن المجتهى وذكرهنا عنه روايتين فتنبه \* ولا يقاد  
جرح الابعن برئه \* خلا فاللشا فعى رح \* وعمل الصبي والمجنون \* والمعنوه \* خطأ \*  
بخلاف السكران والمغمى عليه \* وطى عاقلته الية \* ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من  
العجم والافعى ماله درر \* ولا كفارة ولا حرمان ارث \* خلا فاللشا فعى رح ولو جن عدل  
القتل قتل وقيل لازتامة نيماعلقته على المنقى \* صبى ضرب سن صبى فانتر عنها ينتظر  
بلوغ الصبي المضروب \* ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الية ولو من العجم فعلى ماله درر  
وسنحقه فى المعقل انتهى \* مهمل \* حكومة العدل لا تحملها العاقلة مطابقا على الصحيح كما

فى تنوير البصائر معزيا للتاتار خانية \*

### \* فصل نى الجنين \*

ضرب بطن امرأة حرة \* حامل خرج الامة والبهيمة وسببى حكمهما نلت بل الشرط حرية  
الجنين دون امة كامة علققت من سيدها ومن المغرور فغيم الغرة على العاقلة درر عن الزيدى  
والعجب من المصنف كيف لم يذكرو \* فلو \* كانت \* المرأة كناية او مجوسية \* او زوجية \*  
فالقت جنينا ميتا \* حرا \* وجب \* على العاقلة \* عرة \* غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير  
الديات \* نصف عشر الية \* اى دية الرجل لوالجنين ذكر او عشر دية المرأة لوانثى

وكل منها خمسمائة درهم \* في سنة \* وقال الشافعي رح في ثلث سنين كالدية وقال  
 مالك رح في ماله ولنا فعله عليه الصلوة والسلام \* فان القته حيا فمات دية كاملة وان  
 القته ميتا فماتت الام فدية \* في الام \* وغرة \* في الجنين لما تقرران الفعل يتعد  
 بتعد اثره وصرح في ذلك خيرة بتعد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهرة تعد الدية و  
 لم اراه فليبراجع \* وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط \* وقال الشافعي رح غرة ودية \*  
 وان القته حيا بعلم ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وما تار ما يجب فيه \* من  
 غرة او دية \* يورث عنه وترث \* منه \* امه ولا يرث ضاربه \* منها \* فلو ضرب بطن امراته  
 فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها \* لانه قاتل \* وفي جنين الامة \* الرقيق  
 \* الذي كره نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى \* لما تقرران دية الرقيق قيمته ولا يلزم  
 زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبه وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوتوف على كونه  
 ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما لو انثى بلا رأس لانه انما يجب القيمة اذا نفع فيه الروح و  
 لا تنفع من غير رأس ذخيرة \* في مال الضارب للامة حالا \* ولو القته حيا وقد نقصتها  
 بالولادة فعليه قيمة الجنين لانقصانها لبقيمته وفاء به والافعليه اتمام ذلك مجتبي وقال  
 ابو يوسف رح فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي رح فيه عشر قيمة الام حمل الشريعة  
 ولا يخفى انها للمولى \* فان حرره \* امي الجنين \* سيد \* بعلم ضربه \* ضرب بطن الامة \*  
 فالقته حيا \* فمات ففيه قيمته حيا \* للمولى لاديته وان مات بعلم العتق لان المعتبر حالة  
 الضرب وعند الثلثة يجب دية وهو رواية عنا \* ولا كفارة في الجنين \* عندنا وجوبه  
 ذلك بازيلعي \* ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة \* كذا اصرح به في الصحاحي  
 القل سمي وهو مفهوم من كلامهم اتصرتهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يشغلي  
 فليحفظ \* وما استبان بعض خلقه \* كظفر وشعر \* كنما \* فيما ذكر \* من الاحكام وعبد ونفاس  
 كما مر في باب \* وضمن الغرة عاقلة امرأة \* حره في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي  
 مالها في سنة ايضا صدرا لشرية ولم تأثم ما لم يستبين بعض خلقه وهو في الحظر انظما \* اسقطته  
 ميتا \* عمل \* بل واء او فعل \* كضربها بطنها \* بلاذن زوجها فان اذن \* ولم تتعمل \*  
 لا \* غرة لعلم التعلى ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وامام الولد اذا فعلته



بنفسها حتى امقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدية على مملوكه ما لم يستحق فتح تجب للمولى  
 الغرة لانه مغرور وفي الواقات شربت دواء لتسقطه عمد فان القته حيا مات فعليها  
 الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا تراث في الحالين \* وتجب في جنين البهيمة ما نقصت  
 الام \* ان نقصت \* وان لم تنقص \* الام \* لا \* يجب فيه شيء سراجية فرع  
 في البرازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مخرجا  
 بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص منه لاجل الزوجة لانه عمد  
 وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم  
 بالولد بين في بطنها كان الضرب خطاء والله اعلم بالصواب \*

### \* باب ما يحد منه الرجل في الطريق وخيمه \*

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال \* اخرج الى طريق العامة كنيفا \* هويت  
 الخلاء \* او ميزابا او جرسنا \* كبرج وجدع وممر علو وحوض طاققة ونحوها عيني \* او  
 دكانا جاز \* احدائه \* ان لم يضر بالعامة \* ولم يمنع منه فان ضرر لم يحل كاسيبي \* ولكل  
 واحد من اصل الخصومة \* ولو ذميا \* منعه \* ابتل \* ومطالبته بنقضه \* ورفع \* بعل \*  
 اى بعل البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذ لم يكن له مثل ذلك  
 والا كان متعنتا زيلعي \* هذا \* كله \* اذ ابنى لنفسه بغير اذن الامام \* زاد الصغار ولم يكن  
 للمطالب مثله \* وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه \* او بنى باذن الامام \* لا \* ينقض \*  
 وان كان يضر بالعامة لا يجوز احدائه \* لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في  
 الاسلام \* والقعود في الطريق لبيع وشراء \* يجوز ان لم يضر باحد والا \* طي هذا \*  
 التفصيل السابق. وهذا في النافذ \* وفي غير النافذ لا \* يجوز ان \* يتصرف \* باحداث \*  
 مطلقا \* اضر بهم ام لا \* الا باذنه \* لانه كالمملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله  
 ان يجعل حد ينادى في طريق العامة وقد ينادى في طريق الخاصة بوجدي \* فان مات  
 احد \* من الناس \* بسقوطها عليه فديته على عاقلة المخرج لتسببه \*  
 كما \* تدعى العاقلة \* لو حفر بئر في طريق اروض حجر \* او ترابا او طينا ملتقى \* فتلف  
 به انسان \* لانه سبب \* فان تلف به \* اى بواحد من المنكورات \* بهيمة ضمن \* في ماله \*

ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك \* اومات واقع في بشر طريق جوعا \* اوعطاشا \*  
 او عمالا \* ضمان به يفتى خلا فالحمول رح \* ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل  
 رجلا فقتله فلا ضمان اصلا \* لكونه في ملكه فلم يكن متعل يا \* وان اصابه الخارج \* او  
 وسطه بزازية \* فالضمان على واضعه \* لتعل به ولو مستأجرا او مستعير او غاصبا ولا  
 يبطل الضمان بالبيع لبقاء نفعه وهو الموجب للضمان بخلاف الحائظ المائل كما بسطه  
 الزيلعي \* ولو اصابه الطرفان \* من الميزاب \* وعلم ذلك وجب \* على واضعه \* النصف  
 وهدر النصف ولو لم يعلم اى طرف \* منهما \* اصابه ضمن \* النصف \* استيسا \* زيلعي \*  
 ومن نسي حبرا وضعه آخر فعطاب به رجل ضمن \* لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني \*  
 كمن حمل \* على رأسه او ظهره \* شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بتصغير  
 او قنديل او حصاة في مسجيد غيره \* اى جعل فيه حصى او بوارى ابن كمال \* او جلس  
 فيه لا للصلوة \* ولو قرآن او تعليم \* يعطى به احد \* كما عمى ضمن خلا فالهما \* لا \*  
 يضمن \* من سقط منه رداء لبسه \* عليه \* او ادخل هند \* الاشياء \* المالكورات في  
 مسجيد حيه \* اى محتله لان تدبير المسجيد لاهله دون غيره وهم ففعل الغير مباح فيتعين  
 بالسلامة \* او جلس فيه للصلوة \* الحاصل ان الجالس للصلوة في مسجيد حيه او غيره  
 لا يضمن واغير الصلوة يضمن مطلقا خلا فالهما واستشاهر في الشريعة لية موزيا للزبلعي  
 وغيره قولهما وقد حقه في شرح المنتقى وفيه ولو استأجره ليمني او ليغفر له في فناء  
 حائوته او داره فتلغ به شئ ان قبل فراغه فعلى الآجر وان بعن \* دعلي الامر كما لو كان  
 في غير فناءه ولم يعلم به الا جبر فان علمه فمليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق  
 لفساد الامر ولو قال الامر هو فنأى وليس لي حق ليغفر فملى الاجير فملى لعله  
 بفساد الامر فما اغره وعلى المستأجر استيسا نانتهمى قلت وقت قد م هو \* وغيره القياس  
 هنا وظاهره ترجمته سيما على د اب رواية صاحب المنتقى من تقل بمه الاتولى فبأمل \*  
 ومن حفر بالوعة في طريقى بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة بها \* اى الطريق \*  
 او قنطرة بلا اذن الامام \* وكل اكل ما فعل في طريق العامة \* فتعمل رجل المرور \* عليها \*  
 لم يضمن \* لان الاضافة الى المباشر الى من المتسبب وبهذه التبيين ان المتسبب انما يضمن

في حفر البئر ووضع الحجر اذ المر يتعمل الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غير ها من الفيا في امر يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيا في الصحارى لانه لا يمكن العداول عنه في الامصار غالبا دون الصحارى \* ولو استأجر \* رجل \* اربعة لحفر بئر له فوقعت \* البشر \* عليهم \* جميعا \* من حفرهم فمات احد هم فعلى كل \* واحد \* من الثلثة الباقية ربح الدية ويسقط ربحها \* لان البئر وقع عليهم بفعلهم فمات من جنايته وجنابة اصحابه فيسقط ما قبل فعله خانية وغير هازاد في الجوهره وهذا هو البئر في الطريق فلونى ملك المستأجر فينبغى ان لا يجب شى لان الفعل مباح فيما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثه هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعلماها الشراج كراعى بيب المال وتارة تكون للوقف وتارة في يد مدق طويلة يؤدى خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس او غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يتفرون له بئر الغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احد هم هل لورثته مطالبته بدينه قال المصنف والحكم فيها او شبهها عدم وجوب شى على المستأجر وكذا على الأجر كما يفيد كلام الجوهره ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقبول الاتحاد السكك والحادثه والله اعلم فروع لو استأجر رب ان ار الفعلة لا خراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما لرب الكار ويضمن لورث الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فبنى حانوتا باذن صاحبه فالضمان على الأمر استحسانا وتما مه في الملتقى والله اعلم \*

### \* فصل فى الحائظ المائى \*

مال حائظ الى طريق العامة ضمن ربه \* اى صاحبه \* ما تلف به من نفس \* انسان او حيوان \* او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائظ المسجل فتضمن عاقلة الواقف كالقيم الرولى والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكن احد الشركاء ولو الورثة استحسننا نعم في الظهيرية لومات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره \* بنقضه مكلف مسلم او ذمى \* يعنى من اهل الطلب فيشترط فى الصبي والعبد اذن وليه ومولاة بالخصومة زيلعي \* خراج مكة تب و

ان لم يشهد \* ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي \* و \* الحال انه \* لم ينقضه \*  
 وهو يملك نقضه \* في مدة يقدر على نقضه فيها \* لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف  
 به من اندفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لاتعقل المال ولا ضمان الا بالشهاد  
 على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجيد ارمكاله اى من  
 وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا اقال \* ولو تقدم الى من \* لا يملك نقضه ممن \*  
 يسكنها باجارة او اعادة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به \* لعدم قدرتهم على التصرف  
 وح \* فلو سقط \* بعد التقدم لمن ذكر \* واتلف شيئا فلا ضمان اصلا \* لا على ساكن ولا على  
 مالك \* كما لو خرج \* السائط \* من ملكه ببيع \* او غيره كهبة حاوى القدسى وكذا الرجن  
 مطبقا ازا رتد ولحق وحكم بلحاظه ثم عاد او افاق خانية \* بعد الاشهاد ولو قبل القبض \*  
 لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوى وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء  
 فعله كما مر \* وان مال الى دار انسان \* من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة  
 لادنى ملاسة فهستانى \* فالطلب اليه \* لان الحق له \* فيصح ناجيابه وابراء منها \* اى  
 من الجناية \* وان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب النقص لا \* يبرأ لانه حق  
 العامة وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تأجيل  
 من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فإى طلب مع الطلب لانه ذاصح الاشهاد  
 فى البعض صح فى الكل بمرجندى \* فان بنى ما اتى اضمن بلا طلب كما فى اشراع  
 الجناح وغيره \* كما يزاب لتعد به \* حائط من خمسة اشهد على احد هم فسقط على رجل  
 ضمن \* عاقلة \* خمس الية \* اى خمس ما تلف به من مال او نفس اتمكته من  
 اصلاحه بمرا فعتة للحكام \* دار بين ثلاثة حفر احد هم فيها بشر او بنى حائطا يعطى به  
 رجل ضمن تلى الية \* لتعد به فى الثلثين وقد حصل التلف بلمة واحدة فيعتبر بالاحدة  
 وقالوا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهن \* الاشهاد على الحائط اشهاد على النقص \*  
 بالكسر ما ينقض من الجيد اروح \* فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فغير انسان  
 بنقضه فمات ضمن \* لان النقص ملكه فتفر يغره عليه \* وان عشر \* رجل \* يقبل مات  
 بسقوطها \* اى الحائط \* لا يضمنه \* لان تفر يغره للاوليا لا اليه \* بخلاف الجناح \*

حيث يضمن ربه القتل الثاني ايضاً لبقاء جنائته فيلزمه تغريغ الطريق عن القتل الثاني  
 ايضاً ويد انه لو باع الحائط والنقض برعى ولوباع الجناح لازيلعي \* ولا يصح الاشهاد  
 قبل ان يهي الحائط \* لانعدام التعدي ابتداءً وانتهاءً \* وتقبل فيه شهادة رجل و  
 امرأتين \* لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه  
 فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسا ناضمه الا ان يكون الحائط طويلاً فيضمن ما اصاب الواهي  
 فقط لانه ح كائنين فالاشهاد يصح في الواهي لافي الصحيح حائطان احد هما مائل  
 والآخر صحيح فاشهد علي المائل فسقط الصحيح فالتلف شيئاً كان هدرا خانية مسجد مال  
 حائطه فالاشهاد علي من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوتف على المساكين  
 على عاقلة الوتف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقاً استحسننا قال ولي  
 القتل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارئة  
 قتلت رجلاً عمد افزنا بها ولي القتل قبل ان يقتص لا يحل لانها صارت مملوكة ولو الجية \*  
 \* **باب جنائفة اجهمة لجنائفة عليها** \*

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه \* ضمن  
 الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت \*  
 بغمها \* او خبطت \* بيدها او صدمت \* فلو حدثت \* المذكورات \* في السير في ملكه  
 لم يضمن ربه الا في الوطى وهو ركبها \* لانه مباشرة لقتله بنقله فيحرم الميراث \* ولو حدثت  
 في ملك غيره باذنه فهو كملكه \* فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى \* والا \*  
 يكن باذنه \* ضمن ما اتلف مطلقاً \* لتعديده \* لا \* يضمن الراكب \* ما انحمت برجلها \*  
 او ذنبها ساثرة خلا فاللشافعي رح \* او عطب انسان بما راتت او بالت في الطريق  
 ساثرة او واقعة لاجل ذلك \* لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفاً \* فلو \* اوقفها \*  
 لغيره \* فبالت \* ضمن \* لتعديده بايقافه \* الا في موضع اذن الامام بايقافها \* فلا يضمن  
 ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعاً \* فان  
 اصابته بيدها او رجلها حصة ازواة او انارت غباراً او حجراً صغيراً ففقاً عيناً \* وافسد  
 توباً \* لم يضمن \* لعدم امكان الاحتراز عنه \* ولو \* الحجر \* كبيراً ضمن \* لامكانه \*

وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب \* و صحح في الدرر انه مطرد و منعكس \* و  
 الراكب \* عليه الكفارة \* في الوطى كما مر \* لا عليهما \* اى لا على سائق وقائد ولو  
 كان سائق وراكب لم يضمن السائق علي الصحيح خلا فالما جزم به القهستاني وغيره لان  
 الاضاقه الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اى اذا كان سببا لا يعمل بانقراده اطلاقا هنا  
 اما في سبب يعمل بانقراده فيشتركان كما يأتى في مسألة نخس الدابة باذن راجبها  
 فليحفظ \* وضمن عاقلة كل فارس \* اوراجل \* دية الاخر ان اصطلح ما و ما تامنه \*  
 فوقعا علي القفاء \* لو \* كانا \* حرين \* ليسا من العجم ولا عامد بن ولا وقع علي وجهها \*  
 ولو \* كانا \* عبد بن \* او وقع علي الوجه ابن كمال \* يهد ردهما \* في العمل والخطا  
 سر نبلاية وغيرها ولو كانا من العجم فالدابة في مالهم كما مر مراد اولو كانا من بين فعلى  
 كل نصف الدابة ولو وقع احد هما علي وجهه رده فقط ولو احد هما حرا والآخر  
 عبد فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد \* كما لو تجاذب رجلان حبلا  
 فانقطع الحبل فسقطا وما تا علي القفاء \* ردهما موت كل بقوة نفسه \* فان وقع علي الوجه  
 وجب دية كل واحد منهما علي عاقلة الآخر \* لموته بقوة صاحبه \* فان دعا كسا \* فوقع  
 احدهما علي القفاء والآخر علي الوجه \* ندية الواقع علي الوجه علي عاقلة الآخر \* لموته بقوة  
 صاحبه \* رده \* من وقع علي القفاء \* لموته بقوة نفسه \* ولو قطع اسنان الحبل بينهما فوقع  
 كل منهما علي القفاء فما تادى يتبهما علي عاقلة القاطع \* لتسببه بالقطع \* و \* علي \* سائق  
 دابة وقع آداتها \* اى آلتها كسرج ونحوه \* علي رجل مات وقائد قطار \* بالسكر قطار  
 الابل \* واتي بعير منه رجلا الدابة وان كان معه سائق ضمنا \* لا استوائهما في التسبب لكن  
 ضمان البغي علي العاقلة وضمان المال في ماله هذا هو السائق من جانب من الابل فلو  
 توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمانا قل امه وراكب وسطها ايضمنه فقط ماله  
 يأخذ بزمام ما خلفه \* فان قتل بغير ربطا علي قطار ساثر بلا علم قائد رجلا \* منعول  
 تثل \* ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها علي عاقلة الرباط \* لانه دية لا خسران كما  
 توهمه صدر الشريعة فلوربط والقطار واتفق ضمنا عاقلة القائد بلار جوع لقوده بلا اذن \*  
 ومن ارسل بهيمة \* او كبا ملتقى \* وكان خلقها ساثقا لها فاصابت في فوردها ضمن به لانه

الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخي انقطع  
 السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي \* وان ارسل طيرا \*  
 ساقه او لا اود ابة \* او كلبا ولم يكن ساثقاله او انفلتت دابة \* بنفسها \* واصابت مالا و آدميا  
 نهارا او ليلا لاضمان \* في اكل لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبا راى المنفلتة حد ر \*  
 كما لو جهت \* الدابة \* به \* اى بالراكب ولو سكران \* ولم يقدر \* الراكب \* على ردها \*  
 فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اثلقت انسانا فدمه  
 حد رعه ادية \* ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها \* يعود بلا اذن الراكب \* فنفتحت او  
 ضربت بيدها \* شخصا \* آخر \* غير الطاعن \* او نقرت فصل منه وقتلته ضمن هو \* اى  
 الناخس \* لا الراكب \* وقال ابو يوسف رح يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على  
 الطريق لتعلم به في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه وودعت احد افي فورها فدمه عليهما  
 ولو نفتحت الناخس فدمه حد رواو اقلت الراكب فقتلته فد يته على عاقلة الناخس ثم  
 الناخس انما يضمن لو الوطي فوالناخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس  
 دروزبازية \* و \* ضمن \* في فقى عين دجاجة او شاة تصاب او غيرها ما نقصها \* لانها  
 للحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الغاقى وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان  
 زيلعي \* وفي عين بقرة جزار وجزرة \* اى ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعلاد  
 للحم في الحكم الا تي ابن كمال \* وحمار وبغل و فرس ربع القيمة \* لان اقامة العمل بها  
 انما يمكن با ربع اعين عيناها وعينها مستعملها فصارت كانه ذات اعين اربع وقال الشافعي  
 رحمه الله تعالى كالشاة والغرق ما قل مناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن  
 نصف قيمته وليس كذلك كما سرفا لاولى التمسك بما روى انه عليه الصلوة والسلام قضى  
 فى عين الدابة بربع القيمة والتقيد بالعين لانه لو قتلح اذنها اذنها يضمن نقصانها  
 كذا لسان النور والحمار وتيل جميع القيمة كما لو قطع احد على قوائمها فانه يضمن قيمتها  
 وعليه الفتوى اى لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن فى العيون ان امسكه  
 لا يضمنه شيأ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وعرضها كقطعها فروع نقل المصنف عن  
 ال دراهم كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يفتنه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن

فما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدر اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الآدمي انتهى فحصل التوقيق قلت وقد وقع الاستفتاء عن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيما كل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه ان لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً اشهد واعليه ام لا اخذ امن مسألة الكلب بل اولى وكل اذكرة المصنف في معينه لكن رأيت في فتاواه انه انتهى بالضمان في مسألة النحل فراجع عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشائخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بيننا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفة حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنع حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما ازثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان ساقطاً ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتاممه في البزازية \*

### \* باب جنائية المملوك والجنائية عليه \*

اعلم ان جنائيات المملوك لا توجب الادعاء واحد الوصلا والافقيمة واحق واوفد على القن ثم جنى نكالا اول ثم وثم بخلاف المدبر واختيه فانه لا تجيب الاقيمة واحق سيوضح \* جميل عبد خطاء \* التقييل هذا بالشطاء انه لا يفيد في النفس لان بعمد يقتصر واما فيه ادونهم فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الشطاء وبالبينة واقرار مولاه و علم القاضي لا باقراره اصلا بل ائح قلت امكن قوله وعلم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنا لانية عن الاشباه وتقل م \* دعه مولاه \* ان شاء \* بها فيملكه ولها او \* ان شاء \* فد ادنا ر شها حالا \* لكن الواجب الاصل هو الرفع على الصحيح وان اسقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلا لينة عن السراج والجواهر عن البزدومي ان الصحيح هو الغناء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلمه الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة رح انتهى



ومغادرة ان الاصل عند الفداء لا الك دفع و اناد شارح المجمع في تعلييل الامام ان  
الواجب احد هما و انه متى اختار احد هما تعين لکنه قد م ان الك دفع هو الاصل  
وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه \* فان فداه فجنى بعد ه فهي كالاولى \* حكما \*  
فان جنى جنائتين و دفعه بهما الى وليهما و فداه بارشهما فان و صبه \* المولى \* ارباعه  
او اعتقه او دبره او استولك صاغير عالم بها \* بالجنائة \* ضمن الاقل من قيمته و \* الاقل من  
الارش وان علم بها غرم الارش \* فقط اجماعا \* وكبيعه \* عالمها \* وكتعليق عتقه  
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل \* اعبد \* ذلك \* كما يصير فارقوله ان مرضت فانت طالق  
ثلثا \* وان قطع عبد يد حر عمل او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها \*  
اي بالجنائة لان عتقه دليل تصحيح الصلح \* وان لم يعتقه \* وقد سرى \* يرد على سيده  
فيقتل او يعفى \* لبطلان الصلح \* فان جنى ما ذون له مكيون خطأ فاعتقه سيده بلا  
علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه و غرم لوليها الاقل منها \* اي  
القيمة \* ومن الارش ولو اتلغه \* اي العبد الجاني \* اجنبي فقيمة واحد لمولا لا غير  
فان ولدت ما ذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين \* ان كانت الولادة بعد لحوق  
الدين فلورلدت ثم لسخها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالورلد بخلاف اكسابها \* فان  
جنت فولدت لم يدفع الولد له \* اي لولي الجنائة لتعلقها بدم المولى لاذمتها بخلاف  
الدين \* عبد \* لرجل \* زعم رجل ان سيده حرره فقتل \* العبد المعتق \* وليه \*  
اي ولي الزاعم عتقه \* خطأ فلاشئ للحر عليه \* لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق . العبد  
بل الدية لکنه لا يصدق على العاقلة الا بحدثة \* فان قال معتق \* رقه معروف لرجل \*  
فتلت اخاك \* يشاطب به مولا الذي اعتقه \* خطأ قبل عتقى فقال الاخ \* الذي  
هو المولى \* لا بل بعد صدق الاول \* لانه منكر للضمان \* وان قال لها قطعت يدك  
وانت امتي و قالت \* هي لابل \* فعلته بعد العتق فالقول لها \* لانه اقر بسبب الضمان  
تم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له \* وكل \* القول لها في \* كل ما اخذ \* المولى \*  
منها \* من المال لما ذكروا استحسانا \* الا لجماع والغلة \* فالقول له لا سناد و لئلا معموده  
منافية للضمان \* عبد \* بجورا و صبي اهن صبي بقتل رجل فقتله ذن يته على عاقلة اقاتل \*

لان عمد الصبي خطأ \* ورجعوا على العبد بعد عتقه \* وقيل لا \* لا على الصبي الأمر  
 ابل \* لقصور اهليته \* فان كان مأثور العبد \* عبد \* مثله دفع السيد القاتل او فداه  
 في الخطاء ولا رجوع له على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق العبد بالاقبل من الغداء  
 وقيمة العبد \* لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر \* وكذا \* الحكم في العمل \* ان  
 كان العبد القاتل صغيرا \* لان عمد خطأ \* فان كبر اقتض \* منه \* عبد حفر بشرا  
 فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فملك فلا شيء عليه \* لان جنائية العبد لا توجب  
 عليه شيئا \* وينيب على المولى قيمة واحدة \* ولو الواقع الغأ زيلعى \* فان قتل \* عبد \*  
 عمد \* رجلين \* حرين لكل \* منهما \* وليان فعفا احد وليى كل منهما دفع السيد نصفه  
 الى الحرين \* اللذين لم يعفوا \* او فداه بدية كاملة لانه بل لك العفو سقط القود  
 وانقلب مال اهوديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع  
 نصفه لهما \* فان قتل \* العبد \* احد هما عمد او الاخر خطأ فعفا احد وليي العمل  
 فدى بدية لوايي الخطاء وينصفها لاحد وليي العمل \* الذي لم يعف \* او دفع اليهما وتسم  
 اثلاثا عولا \* عند \* وارباعا من اربعة عند هما \* فان قتل عبد هما قريبهما فعفا احد هما  
 بدال كاه \* وقالاين فع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يغل به بربع الدية وتيل محارح مع  
 الامام ووجهه انه انقلب بالعموم الا المولى لا يستوجب بل عبد \* دية ولا تيل له الموزنة فيه \*

### \* فصل في الجنائية على العبد \*

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر \* بلغت \* قيمة الامة دية الحر فتص من كل \*  
 من دية عبد وامة \* عشرة \* دراهم اظهار الانطمارية الرقبة من الدر وتعين العشر بانواين  
 مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون ح على العائلة في ثلث سنين خلا لا يبي  
 يرسف ارح \* وفي النصب يجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع \* وماتت دية الحر  
 قل من قيمته \* وح \* نفي يد \* نصف قيمته \* بالغة ما بلغت في البصيح ورويل لايزاد على  
 خمسة آلاف الا خمسة وجزم به في الملتقى \* وتجب حكومة كل في ابيه \* في البصيح وقيل  
 كل قيمته \* قطع يد عبد فدره سيد \* فسرى \* فمات منه ولد \* للعبد \* وردة غيره \* غير المولى \*  
 لا يقتص \* لاشتباه من له الحق \* والا \* يكن له ذم المولى \* انتص منه \* خلا المجد رح \*

قال \* لعبد يه \* احد كما حرق شجافيين \* المولى \* العتق في احد صبا \* بعد الشج \* فارشهما  
 للسيد \* لان البيان كالانشاء ولو قتلان يه حر وقيمة عبد لو القاتل واحد معا وقيمتهم سواء و  
 ان قتل كلا واحد معا وعلي التعاقب ولم يد ر الاول فقيمة العبد ين زي لعي \* نقأ \* رجل \*  
 عيني عبد \* خير مولاة ان شاء \* دفع مولاة عبده \* المفقود للقاتل \* واخذ \* منه \*  
 قيمته \* كاملة \* او امسكه ولا يأخذ منه النقصان \* وقال له اخذ النقصان وقال الشافعي  
 رح ضمنه القيمة و امسك الجثة العمياء \* ولو جنى مد برا وام ولد ضمن السيد الاقل من  
 القيمة ومن الارش \* لقيام قيمتها مفا مها \* فان دفع القيمة بقضاء فجنى \* الملك برا وام الولد  
 جناية \* اخرى يشارك الثاني الاول \* اذ ليس في جناياته كلها الاقيمة واحدة ولا  
 شى على المولى لانه مجبور علي الدفع \* ولو \* دفع القيمة لولى الاولى \* بغير قضاء اتبع  
 السيد \* بصحته من القيمة ورجع بها على الاول لانه تبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه  
 الاقيمة واحدة \* او \* اتبع \* ولى الجناية \* الاولى وقال لا شي على المولى \* وان  
 اعتق \* المولى \* المد برو قد جنى جنايات لم تلزمه \* اى المولى \* الاقيمة واحدة علم  
 بالجناية \* قبل العتق \* اولا \* لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتاً بالا عتاق \*  
 وام الوال كالمكبر \* فيما مر \* اقر الملك برا وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره \*  
 لانه اقرار على المولى \* بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمل افانه يصح اقراره \* على نفسه \* فيقتل به \*  
 ولو حنى المال بر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاة ولو قتل الملك بر مولاة خطأ سعى في  
 قيمته ولو عمل ا قتله الوارث او استسعاة في قيمته ثم قتله درو \*

### \* فصل فى نهب القن وغيره \*

نطع يد عبد \* نغصبه رجل \* وسرى \* فمات منه ضمن \* الغاصب \* قيمته اقطع وان قطع  
 يد \* وهو \* في يد غاصب فمات منه برى \* الغاصب اصير ورته متلفاً فيصير مستردا \*  
 غصب عبد \* مجور متله فمات في يد \* ضمن \* لان المحجور مؤاخذاً بانفعاله لا باتواله الا بعد  
 عتقه \* مل بر جنى عند غاصبه \* فرد \* ثم جنى عند سيد \* اخرى \* ضمن السيد قيمته  
 لهما \* نصفين \* ورجع \* المولى \* بنصف قيمته على الغاصب ودفعه \* اى دفع المولى  
 نصف قيمته \* الى \* ولى الجناية \* الاول \* لان حقه لم يجب الا و المزاحم قائم \*

ثم رجع \* المولى \* به علي الغاصب \* لانه اخذ منه بموجب كان عند الغاصب \* وبعكسه \*  
 بان جنين عند مولاه ثم عند غاصبه \* لا يرجع \* المولى علي الغاصب \* به ثانيا \* لان  
 الجناية الاولى كانت في يد مالكه \* والقن \* في الفصلين \* كما ملك بوغمران  
 المولى يرفع العبد \* نفسه \* هنا وثمه \* اي في الملبس \* القيمة \* كما مر \* بل يرجع  
 عند غاصبه فرده فغصب \* ثانيا \* فجنين عند \* كان عند علي \* قيمته لهما ورجع  
 بقيمته علي الغاصب \* لكونهما عند \* ودفع \* المولى \* نصفها \* اي القيمة الاخذة  
 ثانيا \* الي \* ولي الجناية \* الاول ورجع \* المولى \* بذلك النصف علي الغاصب \*  
 وام المولى في كلهما كمل بر \* غصب \* رجل \* صبيحا حر لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه  
 الذ صاب به بلا ذن وليه \* فوات \* هذا الحر \* في يد \* فجاءه او يحمي لم يضمن وان سات  
 بصاحبة او نهش حمة فل يته دلي عاقلة الغاصب \* استجسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق  
 او الحيات حتى او نقله لموضع يغلب فيه السمى والامراض فمن يتجب فيه الي عاقلة  
 لكونه نقلت تسببا هذه وغيرها قلت بقي لو نزل الحر الكبير لهذ : الا ما كن تعول يا ان مقبل  
 ولم يمكنه التجوز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لانه بتقصيره فيكم صغيرا ككبير مقبل  
 عناية \* ولو غصب صبيحا غاب عن يد \* حرم \* الغاصب \* حتى يتبعه بما اريد لم مرتته \*  
 خانية كما لو دخل حارسا رجل حتى وقعت الثروة بينهم ما ناله يده من حتى يرد هذا التوبة  
 خلاصة نه امر خائف \* صبيحا يفعل \* الذئبان ذلك \* بتغاض حشائه ومات العبيد من  
 ذلك \* فعلى عاقلة اختيار نصيب ديتته وان لم يمت فماله ما قلناه من قول نقلت من باب  
 ضمان الاجير وفي معايات الوصاية فظهوره ان مال من ماتت وصية له عليه اذا  
 ما مات بالموت يشترط ان يكون حمل صبيحا لبي دابة رول اسلم اليه فماتت المصبي او يمتن  
 منه تمبير فمات كان على عاقلة من حملة ديتته \* ابر دية العبيد \* من يركب  
 مثله او لا يركب وتسامه في الضمانية \* كصبي اودع عينه اذ قبله \* اي تذل المصبي العبد  
 المودع ضمن عاقلة المصبي قيمته \* وان اودع طعابا \* بلا ذن وليه وان ساذ وناله في  
 التجارة \* فاجله لم يضمن \* لانه سلطه عليه وقال ابو سف والشافعي رح يضمن وكن الو  
 اودع صبيح محجور ما لا فاستهلكه بجهنه بعد عنقه وعند ابي يوسف والثاني رح في

الجال وكفى الخلاف لو اعمرا او اقرضا ولو كان باذن او ما ذورنا فمن بالاجماع كما  
لو استهلك الصبي مال الغير بلا رد دعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو ايهبى عا قلا والا  
فلا يضمن بالاجماع وتبامه في العنابية والبهرنيلية عن الشيلي وميسكين طرر خلا ف. ما في  
المنقذ والهباية والزباي فليحفظ \*

### \* باب القسامتي \*

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعلود  
مخصوص على شخصي مخصوص على وجه مخصوص سيما تي بيانه \* ميت \* حر ولو ذ ميا او محنونا  
شربلا لية \* به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجلد في محلة او \*  
وجد \* بل نه او اكثره \* من اى جانب كان \* انصفه مع رأسه \* والنصب وان ورد في البدن  
لكن لاكثر جهم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يوردى لتكرار  
القسامة في فتيل واحد وهو غير مشروع \* ولم يعلم فاقله \* اذ لو علم كان هو الخصم وسقط  
القسامة \* وادعى عليه القتل على اصلها \* اى المملة كلهم \* او \* ادعى على \* بعضهم  
حلف خمسون رجلا منهم يقتارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا \* بان يحلف كل  
منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا \* لا \* يحلف \* الولي \* وقال الشافعي رح ان كان ثمة  
لوث استحلف الا ولىاء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى  
عاهه وتضى مالك رح بالقود لو ادى المدعى بالعلم \* ثم قضى على اهلها بالدية \* لا مطلقا  
بل \* ان وقعت المدعى بقتل عدوان \* وقعت ال المدعى \* بخطأ على \* اى فيقضى  
بالدية على \* عوانلهم \* كما في شرح المجمع معزيا للين خيرة والنجانية ونقل ابن الكمال  
عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والى بة على عواقلم اى  
في ثلث سنين وكان اقيمة القن نوبخل في ثلث سنين شربلا لية \* وان لم يتم العود كرر  
التلف عليهم ايتهم خمسين يمينا وان تم \* العود في ارجاء البرلى تكراره لا ومن نكلى  
منهم حبس حتى يحلف \* علي الوجه المذكور هنا هل افي دعوى القتل العود اءا في  
الخطأ فيقضى بالدية على عانلتهم ولا يحسبون ابن كمال معزيا للنجانية ولو اقر على نفسه  
او عينه قبل اقراره ولو على غيره فصحت الولى سقط التحليف عن اهل المحلة \* ولا

قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به \* لانه ليس  
بقتيل لان القتيل عرفا صوفانت الحيوة بسبب مباشرة الحى وانه مات حتف انفه والغرامة  
تتبع فعل العبد \* او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكوره \* لان الدم يخرج منها  
عادة بلا فعل احد يشلاف الاذن والعين \* او نصف منه \* اى ولا قسامة في نصف  
ميت \* شق طولاً او اقل منه \* اى من نصفه \* ولومعه الرأس \* لما مر \* او على رقبته \*  
اى الميت \* حية ملتوية \* لان الظاهر انه مات بها بزازية \* وما تم خلقه ككبير \* اى  
وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرة ما يشالقه \* فان  
ادعى الولي على واحد من غيرهم \* كان ابراء منه لاهل المحلة \* سقطت \* القسامة  
عنهم \* و \* ان ادعى الولي \* على معين منهم لا \* تسقط وقيل تسقط قتل على  
داية معها سائق او قائد او راكب فل يته على عاقلته \* دون اهل المحلة لانه في يد  
فصار كانه في دارة \* ولو اجتمع \* فيها \* سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا  
وان لم تكن منكالهم \* عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدابة وقيل  
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مستغيا وبه جزم في الجوهرة \* وان لم يكن معها  
احد فالدية والقسامة على اهل المحلة \* التي فيها القتل على الدابة \* وان مرت  
داية عليها قتل بين قريتين \* او قبيلتين \* فعلى اقر بهما \* لما روى انه عليه الصلوة  
والسلام امر في قتل وجد بين قريتين بان يد رعى فوجد الى احد بهما اقرب بشبر فقضى  
عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيل الدابة اتفاقي قهستاني \* بشرط استماع الصوت  
منهم \* هكنا عبارات الزيلعي وعبارات الدرر وغيرها منه وعبارات البرجندى نقلها  
عن انكا في يسمعون صوته لانه يحلقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة \* والا \*  
بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت \* لا \* تلزمهم نصرتة فلا ينسبون الى التقصير فلا  
يجعلون قاتلين تقلد يرا \* ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فان كان مملوكا يجب  
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم \* وكذا الرموق فاعلى ارباب معلومين لان  
العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستند اللؤلؤ النجفة والبرزازية قلت و \*  
التصريح به في المتن تبعاً لكرد وغيره صريح فلا عبرة بالمقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا

ملك فيه لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة  
يحصون فلرعاة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل ائع نكن سيجى وجوبها فى بيت  
المال فتأمل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضى التى لها مال اخذها وال  
ظلمنا فينبغى ان يكون القتل فيها هو والا انه ليس على الغاصب دية قهستانى عن  
الكرماني فليجرد \* وان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال \*  
لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا فى الوالوجية وفيها \*  
ولو وجد \* قتيل \* فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها \* اى  
من اهل القرية \* فهى عليه \* على رب الارض \* لا على اهلها \* اى القرية لان العبوة  
للملك والولاية انتهت قلت فهذا اصريح فى ان القرب انما يعتبر اذا وجد فى ارض مباحة  
لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه و سيجى متنافتنه \* وان وجد فى دار انسان  
فعليه القسامة \* ولو عاقلته حضورا دخلوا فى القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رح ملتقى \*  
والدية على ما قلته \* ان ثبت انها له بالحجة كما سيجى وكان له عاقلة والا فعليه \*  
وهى \* اى الدية والقسامة \* على اهل الخطة \* الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو  
بقى منهم واحد \* دون السكان والمشتريين \* وقال ابو يوسف رح كلهم مشتركون \*  
فان باع كلهم فعلى المشتريين \* بالاجماع \* وان وجد فى دار بين قوم لبعض اكثر  
فهي على \* عد \* الروس \* كالشفعة \* وان بيعت ولم تقبض \* حتى وجد فيها قتيل \*  
فعلى عاقلة البائع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد \* خلافا لهما \* ولا تعقل عاقلة  
حتى يشهد الشهود انها \* اى الاربعة فى قتلها \* لذى اليد \* ولو هو القتل  
كما سيجى ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلة ولا نفسه در معللا بانه لا يمكن  
الاجاب على الورثة للورثة بشى ثم الورثة يخلفونه فيكون الاجاب على الورثة للهيت لا للورثة كذا  
قيل قلت وقد يقال لما كان هو لا يدى لنفسه فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتأمل \* وان  
وجد \* فى الغلك والقسامة \* والدية درر \* على من فيها من الركاب والملاحين \*  
اتفاقا لانه فى ايدى يهم كالدابة \* وكذا العجلة \* حكمها كغلك \* وفى مسجد محلة  
وشارعها \* النخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستند اللب ائع وقد حققه ملا خسرو

واقره المصنف \* على اهلها وسوق مملوك علي الملاك \* وعند ابي يوسف رح على السكان ملتقى \* وفي غيره \* اى غير المملوك \* والشارع الاعظم \* هو النافذ \* والسجن والجامع \* وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون \* لا قسامة \* ولا دية على احد ابن كمال \* و \* انما \* الدية فى بيت المال \* لان الغرم بالغنم ثم انما تيب الدية فيما ذكر على بيت المال \* اذا كان نائيا \* اى بعيدا \* عن المحلات والا \* يكن نائيا بل قريبا منها \* فعلى اقرب المحلات اليه \* الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكل اهل السوق النائي اذا كان من يسكنها فى الايام اركان لا احد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتصغير فموجب عليه موجب التصغير كما فى العناية معزى للنهائية قلت وبه افتي المرحوم ابو السعود مفتى الروم واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح فليفظ \* ويهدى زلوه \* وجل \* فى تربة وفى وسط الفرات \* اذا كان يمر به الماء لا مستبسا كما سيجى اذ لا ين لاحد وتيل اذا كان موضع انبعاث مائه فى دار الاسلام تيب الدية فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ابن كمال \* وفى غيره غير نه وما استحق به الشفعة \* على اهله \* لا اختصاصهم به \* ولودت البرية مملوكة \* او وقتها \* لا احد \* كما مر \* و كانت تربية من القرية \* او الاخبية او الغسقا طيبت بسمع منه الصرت \* تيب على المالك \* او ذى الهم \* وعلى اهل التربة \* ازانرب الاخبية زياعى \* ولو مستبسا بالسط \* ارا ليزيد او مر بوطا ولقى على الشطبة فعلى اتراب \* الواضع اليه عن \* القرية \* والاصار \* د فى الثانية والاراضي واقره المصنف \* اذا كان يصل صوت دل الارض والقرية اليه والالان \* حتما من \* وان القلى قوم بالسيوف داخلوا \* اى تعرفوا \* عن تتيل وعلى اهل المحلة \* لان حفظها عنهم \* الا ان يدعى الزولى على اولئك او يمدى \* على \* بعض \* معين منهم \* فلم يكن على اهل المحلة شى ولا دلى اولئك حتى يبرهن لاس \* يرد لك عوى لا يثبت الحق ويرعى اهل المحلة لان تولد حجة عليه \* وتختلف \* على صيغة اسم المذلول \* قال قتله زيد حاف بالله دانات ولا يردت له تا لا غير زيد \* ولا يقبل قوله فى حق من



يزعم انه قتله \* وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم \* خلا فاليهما \* او \* بقتل \*  
 واحد منهم \* بعينه للتهمة \* ومن جرح في هي انتقل \* منه \* فبقي ذافر اش حتى مات  
 فالدية والقسامة على \* ذلك \* الحي \* خلا فالاى يوسف رح فلو معه جريح به رمق  
 فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف رح وفي قياس قول  
 ابي حنيفة رح يضمن \* وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر \* لان  
 الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه \* ديته \* عند ابي حنيفة رح خلا فالمحمل رح \* وفي  
 قتيلا قرية لامرأة كثر الحلف عليها وتدى عا قتلها \* وعند ابي يوسف رح القسامة  
 على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة  
 كذا في الملقى وهو الاصح ذكره الزيلعي \* وان وجد \* قتيلا \* في دار نفسه فالدية  
 على عاقلة ورثته \* عند ابي حنيفة رح \* وعندهما وزفر لاشي فيه \* اى في القتيلا  
 الملكور \* وبه يفتى \* كذا ذكره ملاخسر وتبعه لما رجحه صد الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم  
 ابن الكمال فقال لهما ان الدار في هذه حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هذا  
 وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فالدية على عا قتلهم لا يقال  
 العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان  
 الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى بقضي منه ديونه وتغذ وصاياه ثم بخلفه الوارث فيه وهو  
 نظير الصبي والماتوه ان قتل اباه تجب الدية على عا قتلته وتكون ميراثه فتنبه \* ولو وجد  
 في ارض موقوفة اوداركن لك \* يعنى موقوفة \* على ارباب معلومة فالقسامة والدية على  
 اربابها لان قل بيرة اليهم \* وان كانت \* الارض اوالدار \* موقوفة على المسجد فكما لو وجد  
 فيه \* اى في المسجد زيلعي ودرر وسراجه وغيرها وتلد قل مناه قلت والتقييل يكون الارباب  
 الموقوف عليهم معلومين لمخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر  
 ان الدية تكون في بيت المال لانه ح يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع  
 قاله المصنف بحثا \* ولو وجد في معسكر في فلا غير مملوكة ففي الخيمة والغسطة على من  
 يسكنهما وفي خارجهما \* اى الخيمة والغسطة \* ان كانوا \* اى ساكنوا خارجهما \* تماثل  
 فعلية قبيلة وجد القتيلا فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه \* كما مر \* بين القريةين \* ولو نزلوا

جملة مختلفة فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى \* فلو \* كانت الارض التي نزل فيها العسكر \* مملوكة فعلى المالك \* بالاجماع لانهم سكان ولا يراحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلا فالابي يوسف رح فتنبه \* و \* فيها \* ولو وجد في قرية لا يتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم \* لانهم ليسوا من اهل اليمن \* وان كان فيهم مدرك فعليه \* لانه من اهل اليمن ولو البية فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويده من ماله ولو تعاقلوا فعلى عاقلتهما ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يد رمن ابن ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الشانية وجد بهيمة او دابة مفغولة فلا شئ فيها وان وجد مكاتب او مل بر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهذه الامل يونا فقيمه على مولاه لغرمائه حاله والامكاتب فقيمه على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مولاه ذونه مد يونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يصرم من الميراث والله تعالى اعلم \*

### \* كتاب المعاقلة \*

هي جمع معقله \* بفتح فسكون فضم \* وهي الدية \* وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسكها ومنه 'العقل لانه يمنع القبائح' \* والعاقلة اهل الديوان \* وهم العسكر وعند الشافعي رح اهل العشيرة \* وهم العصبات \* لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل \* خرج ما انقلب ما لا يصلح \* وبشبهة نقتل الاب ابنه عمد اذ يته في ماله كما مر في الجنايات \* فتؤخذ من عطاياهم \* او من اذر اقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والاعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعناؤه في امر الدين \* في ثلث سنين \* من وقت القضاء وكل ما يجب في مال القاتل عمد ابان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا \* فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين \* او اقل تؤخذ منه \* لحصول المقصود \* وان لم يكن \* القاتل \* من اهل الديوان فعاقلته

قبيلته \* واقاربه وكل من يتناصر صوبه تنوير البصائر \* وتقسّم \* الدية \* عليهم في ثلث  
 سنين \* ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ \* لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم  
 وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة \* على الاصح \* فان  
 لم تسع القبيلة لك تضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات والقاتل \* عندنا \*  
 كاحدهم ولو \* القاتل \* امرأة او صبيا او مجنونا \* فيشاركهم على الصحيح زيلعي \* وعائلة  
 المعتق قبيلة سيد \* ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه \* اعلم انه \* لا تعقل  
 العائلة جنانية عبد ولا عمل \* وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر \* ولا  
 الزم بصلح او اعتراف \* ولا مادون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل  
 العواقل عمدا ولا عبد او لا صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الموضحة بل الجاني \*  
 الا ان يصد قوه في اقراره او تقوم حجة \* وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا  
 تعتبر معه لانها تثبت ما ليس يثبت باقرار المدعي عليه وهو الوجوب على العائلة \* و  
 لو تصادق القاتل وارثاء المقتول على ان قاضي بلد كذا اقضى بالدية على عاقلته  
 بالبينة وكذا بهما العائلة فلا شئ عليها \* اى على العائلة لان تصادقهما ليس بحجة  
 عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم  
 في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من  
 قوله الخصم هو الجاني لا العائلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبوية  
 ماتت فاراد وليها تحليف العائلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان  
 ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العائلة وبقي هنا شئ وهو ان العائلة  
 لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا  
 فان قلت نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحنا فيحذر \*  
 وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته \* يعنى اذا قتله لان العائلة لا  
 تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي رح لا تتحمل النفس ايضا \* ولا يدخل صبي وامرأة  
 ومجنون في العائلة اذ الم يتناصروا \* يعنى لو القاتل غيرهم والا نيل خلون على الصحيح  
 كما مر \* ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه \* لعدم التناصر \* والمكفار يتعاقلون فيما

بينهم وان اختلغت ملهم \* لان الكفر كله مله واحده يعني ان تناصر واولا نفى ماله  
 في ثلث سنين كما اسلم كما بسطه في المجتبى \* واذا لم يكن للقاتل عاقلة \* كلقيط وحر بنى  
 اسلم \* فالدية في بيت المال \* في ظاهر الراية وعليه الفتوى درر ويزانية وجعل الزيلعي  
 رواية وجوبهاني ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم  
 قد انعم وبيت المال قد انهدم يرجع وجوبهاني ماله فيودى في كل سنة ثلثة دراهم  
 او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطقى قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره  
 المصنف فليحفظ نقل وقع في كثير من المواضع انها في ثلث سنين فافهم وهذا اذا كان \*  
 القاتل \* مسلما \* فلوذ ميا وفي ماله اجماعا بيزانية \* ومن له وارث معروف مطلقا \*  
 ولو بعيدا او محروما بوق او كفر \* لا يعقله بيت المال \* وهو الصحيح كما بسطه في الثانية \*  
 ولا عاقلة للعجم \* وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل  
 لانهم يعنصرون كالا ساكفة والصيد بن والصرافين والسراجين فاهل مهلة القاتل  
 وصنعته عاقلته وكذا لك طلبه العلم قلت وبه افتي الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى  
 والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه  
 في كفايته وتامه فيه وفي تنوير البصائر معزي اللحا فظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف  
 فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القمستانى لكن حرر شيخنا الحانوتى ان التناصر منتف  
 الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكره لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة  
 ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال والله تعالى اعلم بالصواب \*

### \* كتاب الوصايا \*

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسببى  
 فى باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فتح \* هى تملك مضاف الى  
 ما بعد الموت \* عينا كان او دينا قلت يعنى بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه  
 نافذ من كل المال كما سببى ولا ينافيه وجوبها لسفه تعالى فتأمل \* وهى \* طلى ما فى المجتبى  
 اربعة اقسام \* واجبة بالركوة \* والكفارات \* ودية \* الصيام والصلوة التى فرط فيها \*  
 ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق \* والا فمستحبة \* ولا تجب للموالدين والاقرين لان

آية البقرة منسوخة بآية النساء \* سببها \* ما هو \* سبب التبرعات وشراؤها كون  
 الموصى اهلا للتمليك \* فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعنقه كما سمحى \*  
 وعلم استغراته بالك بين \* لتقدمه على الوصية كما سمحى \* وكون \* الموصى له حيا  
 وقتها \* تحقيقا وتقديرا المشتمل الحمل الموصى له فانهمه فانه به يسقط ايراد الشر نيلانية  
 \* وكونه \* غير وارث \* وقت الموت \* ولا قاتل \* وهل يشترط كونه معلوما  
 قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي \* وكون \* الموصى به قابلا  
 للتمليك بعد موت الموصي \* بعقل من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معد وما وان  
 يكون بمقدار الثلث \* وركنها قوله اوصيت بكذا لغلان وما يجرى مجرا من  
 الالفاظ المستعملة فيها \* وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر رح الايجاب  
 نقت قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصى  
 بلا قبول كما سمحى \* وحكمها كون الموصى به ملكا جديا للموصى له \* كما في الهبة  
 فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها \* ونجوز بالثلث للاجنبي \* عند عدم المانع \*  
 وان لم تجز الوارث ذلك لا لزيادة عليه الا ان تجوز ورثته بعد موته \* فلا تعتبر اجازتهم  
 حال حيوته اصلا بل بعد وفاته \* وهم كبار \* يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت  
 لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث \* وتثبت باقل منه \* ولو عند غني ورثته  
 او استغنائهم بحصتهم كتركها \* اى كماند بتركها \* بلا احد صما \* اى غني او استغناء  
 لانه حصة وصلة \* وتوخر عن الدين \* لتقدم حق العبد \* وصحت بالكل عند  
 عدم ورثته \* ولو حكما كاستأمن لعدم المزاحم \* ولملوكه بثلت ماله \* اتفاقا  
 وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والاسعى فى بقية قيمته وان فضل  
 من الثلث شئ فهو له \* وبنا نير او دراهم مرسله لا \* تصح في الاصح كما لا تصح  
 بعين من اعيان ماله \* وصحت ملكا تب نفسه او ملك برة او لام ولد \* استمسانا لا  
 لمكاتب وارثه \* وصحت \* للحمل وبه \* كقوله اوصيت بحمل جاريتي اود ابنتي هذه  
 لغلان ثم انما تصح \* ان ولد \* الحمل \* لاقل من ستة اشهر \* لو زوج الحامل حيا ولو  
 ميتا وصى معتق حين الوصية فلا قل من سنتين بل ليل ثبوت نسبه اختيارا وجوهرة ولا فرق

بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو وصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدق  
الحمل للآدمي ستة اشهر وللغيل احدى عشرة سنة وللابل والخيول والحمار سنة وللبقرة  
تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطاير احد وعشرون  
يوما فهستانى معزيا للاستيفاء \* من وقتها \* اى وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية  
من وقت موت الموصى وفي الكافى ما يغيب انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان  
به زاد فى الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعى  
وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب علي الجنين ولو الهبة  
قلت وبه علم جواب حادثة الغتوط وهى انه ليس للوصى ولو مشتارا التصرف فيما وقف  
للحمل بل قالوا الحمل لايلي ولا يولى عليه \* وصحت بالامة الاحملها \* لما تفرزان كل ما  
صح افراده بالعقد صح استثنائه منه وما لا فلا \* ومن المسلم للكمى وبالعكس لا حريمى  
فى دارة \* قيد بداره لان المستأمن كالكف مى كما افاده الماخسر وبمناقلت وبه صرح  
الحل ادى والزيلعى وغيرهما وسيجى متنافي وصايا الكمى \* ولا لوارثه وفاتله مباشرة \*  
لا تسببا كما مر \* الا باجازة ورثته \* لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان  
يجوزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يعين : آخر الحل يث وصدقته \* وهم كبار عقلاء  
فلم تجز اجازة صغيرة ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجازة البعض ورد البعض  
جازطل المجيز بقدر حصته \* او يكون القاتل صبيا او مجنوننا \* فتجوز بلا اجازة لانها ليسا  
اصلا للعقوبة \* اولم يكن له وارث سواه \* كما فى الثانية اى سوى الموصى له القاتل والوارث  
حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمه وارث آخر تصح الوصية ابن الكمال زاد فى  
المجبية فلو اوصت لزوجها بالنصف بان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما  
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قد مناه فى الاقراره معزيا للشر نبلاية  
وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز  
فلهما السدس والباقى للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلهما ربعهما وهو  
سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقى للموصى له \* ولا من صبى  
غير مميز اصلا \* ولو فى وجوه الخير خلا فاللشاة فعى رح \* وكل \* لا تصح \* من مميز الا

فى تجهيزه و امر د فنه \* فميجوز استحسانا و عليه تحمل اجازة عمر رضى الله عنه لوصية  
 يافع يعنى المراهق \* وان \* وصلية \* مات بعد الادراك او اضا فيها اليه \* كان ادركت  
 فثلثي لغلان لم تجز لقصور ولا يته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف  
 العبد كما افاده بقوله \* ولا من عبد ومكاتب وان ترك \* المكاتب \* وفاء \* وقيل عند  
 هاتصح في صورة ترك الوفاء درر \* الا اذا اضا فيها \* كل منهما وعبارة الد ر اضا فاما \*  
 الى العتق \* فتصح لزوال المانع و صوحق المولى \* ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا  
 امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كخرس \* وقد ر الامتداد سنة وقيل ان  
 امتدت لموته جازا قراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كخرس قالوا و عليه الفتوى  
 درر و سيجى في مسائل شتى \* وانما يصح قبولها بعد موته \* لان او ان ثبتت حكمها  
 بعد الموت \* فبطل قبولها و رد ها قبله \* وانما تملك بالقبول \* الا اذا مات موصيه ثم  
 هو بلا قبول فهو \* اى المال الموصى به \* لورثته \* بلا قبول استحسانا كما مر وكذا  
 لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه  
 كما مر \* وله \* اى للموصى \* الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك  
 عن الغصب \* بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب \* او \* فعل \* يزيد في  
 الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كمت السويق \* الموصى به \* بسمن والبناء \* في الدار  
 الموصى بها بخلاف تجسيمها و هدم بنايتها لانه تصرف فى التابع \* وتصرف \* عطف  
 على بقول صريح و عطف ابن الكمال تبع للدرر باو و عليه فهو اصل ثالث في كون فعله  
 يغير رجوعه عنها كما يغيره متن الدرر فتدبر \* يزيل ملكه \* فانه رجوع عاد لملكه  
 ثانيا لا \* كالبيع والهبة \* وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تميزه \* لا \* يكون  
 راجعا \* بغسل ثوب اوصى به \* لانه تصرف فى التابع واعلم ان التغيير بعد موت الموصى  
 لا يضر اصلا \* ولا بجودها \* درر و كنز و وفاية وفي المجمع به يغني ومثله فى العين  
 ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفى السراجية و عليه الفتوى و اقره المصنف \*  
 وكذا \* لا يكون راجعا بقوله \* كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا و اخرتها بخلاف  
 قوله \* تركتها \* بخلاف قوله \* كل وصية اوصيتها فهي باطلة اذ اوصيت به

لزيد فهو لعمره واولغلان وارثي \* فكل ذلك رجوع عن الاول و تكون لوارثه  
 بالاجازة كما مر \* ولو كان فلان \* الآخر \* ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها \*  
 لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت \*  
 وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما \* اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر  
 لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية \* بخلاف  
 الاقرار \* لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها  
 فمات جاز \* ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافر او عبدا \* او مكاتبا \* ان اسلم  
 او اعتق بعد ذلك \* لقيام البدوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار \* وهبة مقعد ومغلول  
 واصل ومسلول \* به علة السل وهو قرح في الرثة \* من كل ماله ان طالت سده \*  
 سنة \* ولم يخف موته منه والا \* تطل وخيف موته \* فمن ثلثه \* لانها امراض مزمنة  
 لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لسوائج نفسه وعليه اعتمل في التجريد بزازية والمختار  
 انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الخيرة \*  
 واذا اجتمع الوصايا قدم الغرض وان اخره الموصى وان تساوت \* قوة \* قل م ما قدم اذا  
 ضاق الثلث عنها \* قال الزيلعي كقارة قتل وظهارا ويهين مقدمه على الفطرة لوجوبها  
 بالكتاب دون الفطرة والى الاضحية لوجوبها اجما عا دون الاضحية وفي القهستاني  
 عن الظهيرية عن الامام الطواويسى بيد أب كقارة قتل ثم يهين ثم ظهار ثم انذار ثم  
 الفطرة ثم الاضحية وقد م العشر على الشراج وفي البرجندى من هب اى حنيقة رح  
 آخر ان حج النقل افضل من الصدقة \* اوصى بشح \* اى حجة الاسلام \* احج عنه راكبا \*  
 فلو لم تبلغ النفقة \* من بلد \* فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزى بالتمتة  
 فلو من بلد \* ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفى وان مات حاج فى طريقه ووصى بالحج  
 عنه بحج من بلد \* راكبا وقالا من حيث مات استحسننا هب اية وصيته وعلمت قلت ومغاده  
 ان قوله قيا س وعليه المتون فكان القياس منها هو المعتمل فانهم \* ان بلغ نفقته ذلك والا فمن  
 حيث تبلغ \* ومن لا وطن له فمن حيث مات اجما عا \* اوصى بان يشتري بكل ماله عبدا  
 فاعتق عنه \* عن الموصى \* ولم تجز الورثة بطلت كل اذا اوصى بان يشتري له عبدا بالف



درهم وزاد الالف على الثلث \* وقال لا يشتري بكل الثلث في المسئلتين مجمع \* مريض  
 اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت  
 من مرضي هذا فقد اوصيت بكل \* كذا في الخانية \* اوصى بوصية ثم جن ان اطبق  
 الجنون \* حتى بلغ ستة اشهر \* بطلت والا لا \* وكذا الو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار  
 معتوها حتى مات بطلت خانية \* اوصى بان يعا ز بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء  
 شهرا في الموسم اوفى سبيل الله فهو باطل \* في قول ابي حنيفة رح خانية \* قالوا وصي  
 بهن التبن لد واب فلان \* فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها د واب فلان جاز ولو  
 اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز ويبطل بيعها ولو اوصى بسكنى داره  
 لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثها وقال ابو  
 يوسف رح له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية \* ولو اوصى  
 بقطنه لرجل ونسبه لآخر اوصى بلحم شاه معينة لرجل ويبطلها لآخر اوصى بكنطة  
 في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما \* وعلي الموصى لهما ان يدرس  
 ويسلخ الشاة \* اوصى بثلاث ماله لبنت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس  
 وفي سراجة ونحوه \* قالوا وهذا يغيب جو از النعقة من وقف المسجد علي قناد يله  
 وسرجه وان يشتري بن لك الزيت والنفط للقناد يل في رمضان خانية وفي المجتبي  
 اوصى بثلاث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والمقدس وفي  
 الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبء نخد م المسجد ويؤذن فيه  
 جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلاث ماله لا عمال البر لا يصرف ثلثه  
 لبناء السجن لان اصلاحه علي السلطان \* اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس  
 ثلثة ايام فالوصية باطلة \* كما في الخانية عن ابي بكر البلخي رح وفيها عن ابي جعفر  
 رح اوصى باقنادة الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث  
 ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو نضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى  
 قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بقية ثلثة ايام فتكون وصية لهم  
 فبطلت والنائني على ما كان لغيرهم قرو ع اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل

بعد موته الى بلد آخر اويكفن في ثوب كحل او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن  
يقرا عند قبره بشي معين فهي باطلة سراجية و سنحقة او وصى بثلاث ماله لله تعالى فهي باطلة  
وقال محمد رح تصرف لوجرة البرقال اوصيت لغلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا  
الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ود فانبرو  
جواهر نكاه له ان خرج من الثلث مجتبي قال ولد يونه اذا امت فانت برحى من ديني عليك  
صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يد خل المجنون في الوصية للمرضي وفي  
الوصية للعلماء يد خل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلاد نارا ولو اوصى للعقلاء يصرف  
للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي  
او ورثته بمنزلة الوديعة سراج \*

### \* باب الوصية بثلاث المال \*

اذا اوصى بثلاث ماله لزيد ولاخر بثلاث ماله ولم تجز فثله لهما \* نصفين اتفاقا \* وان  
اوصى \* بثلاث ماله لزيد و \* لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما \* اثلثا اتفاقا \* وان  
اوصى لاجل حصا بجميع ماله ولاخر بثلاث ماله ولم تجز \* الورثة ذلك \* فثله بينهما نصفان \*  
لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف  
وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثامين يحصل اربعة يجعل  
ثلث المال \* ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح \* المراد بالضرب  
المصطلح بين الحساب فعند سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكون سدسا  
فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قد منا \* الا في \* ثلث سدس اهل وهي \* المتأبذ و  
السعاية والد راسم المرسل \* اى المطلقة غير المقيد بثلاث او نصف او نحوهما ومن صور  
ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يسا بيه في بيع بالف درهم او يوصى بعق عبد قيمته  
الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلاث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلثا اجماعا \* وبمثل  
نصيب ابنه صحت \* له ابن اولا \* ونصيب ابنه لا \* لوله ابن موجود وان لم يكن له  
ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى  
وفي المجتبي ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج

ما يتخالفه فتنبه \* وله \* في الصورة الاولى \* ثلث ان اوصى مع ابنين \* ونصف مع ابن  
 واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد  
 مثله على سهام الورثة مجتبى \* وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة \* يقال لهم اعطوه  
 ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه \* وان قال سدس  
 مالى له ثم قال ثلثه له واجاز واله ثلث \* اى حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول  
 السدس فى الثلث مقد ما كان او مؤخر اخذوا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة  
 واشكال ابن الكمال \* وفى سدس مالى مكررا له سدس \* لان المعرفة قد اعيدت  
 معرفة \* بثلاث د راصمه او غنمه او ثيابه \* متفاوتة ولو متحدة فكذلك راصم \* او عبيده ان  
 صلح ثلثاه فله \* جميع \* ما بقى فى الاولين \* اى الد راصم والغنم ان خرج من ثلث باقى  
 جميع اصناف ماله اخي جلى \* وثلث الباقى فى الآخرين \* اى الثياب والعبيد وان  
 خرج الباقى من ثلث كل المال \* وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون \* وثياب  
 متحد وضابطه ما يقسم جبراً او كالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبراً \* وبالذ  
 وله دين \* من جنس الالف \* وعن فان خرج \* الالف \* من ثلث العين دفع اليه  
 والا \* يخرج \* فنلت العين \* يدفع له \* وكلما خرج \* شىء \* من الدين دفع اليه ثلثه  
 حتى يستوفى حقه \* وهو الالف \* وثلثه لزيد وعمر ووصو \* اى عمرو \* ميت لزيد كانه \*  
 اى كل الثلث والاصل ان الميت او المولى لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار \* كما لو  
 اوصى لزيد وجد ارسل اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج \* المزاحم \* بعد صحة  
 الايجاب يخرج بحصته \* ولا يسلم للاخر كل الثلث اثبتت الشركة \* كما لو قال ثلث مالى  
 لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان ابن عبد الله غنى كان  
 لفلان نصف الثلث \* وكذا الوما ت احدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة \* واصله المعول  
 عليه انه متى دخل فى الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة فى حق الآخر  
 متى لم يدخل فى الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر \* ذكره الزيلعي \* وقيل العبرة  
 لوقت موت الموصى \* واليه يشير كلام الدرر تبعاً للكا فى حيث قال اوله ولولد بكر فمات ولد  
 قبل موت الموصى الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب

الخ صريح في اعتبار رحالة الايجاب وقيل فيه روايتان \* ولو قال بين زيد وعمر و \* وهو  
 ميت \* لزيد نصفه \* لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله  
 نصفه ايضا \* وبثلثه وهو \* اى الموصى \* فقير \* وقت وصيته \* له ثلث ما له عند موته \*  
 سواء \* اكتسبه بعد الوصية او قبلها \* لما تقرران الوصية الايجاب بعد الموت \* اذ لم يكن  
 الموصى به عينا او نوعا معيننا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته  
 بطلت \* لتعلقها بالعين فتبطل بغواتها وان اكتسب غيرها \* ولو لم يكن له غنم عند الوصية  
 فاستفادها \* اى الغنم \* ثم مات صحت \* في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال \* ولو  
 قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف \* قوله \* له شاة من غنمى ولا  
 غنم له \* يعنى لا شاة له فانها تبطل وكذا الولم يصفها لماله ولا غنم له وقيل تصح \* وكذا  
 الحكم فى كل نوع من انواع المال كالبحر والنوب ونحوها \* زيلعي \* وبثلثه لاسمات  
 اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لمن \* اى امهات الاولاد \* ثلاثة اسهم من خمسة  
 وسهم للفقراء وسهم للمساكين \* وعند محمد رح يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع  
 واقله اثنان قلنا الال الجنسية تبطل الجمعية \* وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم  
 نصفه \* وعند محمد رح اقلنا كما مر \* ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اقلانا \* عند  
 الامام وانصافا عند ابي يوسف رح واخماسا عند محمد رح اختيار \* ولو اوصى للمساكين  
 كان له صرفه الى مسكين واحد \* وقال محمد رح لا اثنين على ما مر فلا يجوز صرف مال للمساكين  
 لا قل من اثنين عند \* والخلاف فيما اذا لم يشرك مساكين فلو اشار لجماعة وقال قلت مالى  
 لهؤلاء المساكين لم يجوز صرفه لواحد اتعافا ولو اوصى للفقراء باخ فاعطى غيره م جائز عند ابي يوسف  
 رح وعليه الفتوى خلاصة وشربلا لية \* ومائة ارجل ومائة لآخر فتال لآخر اشركتك مع ماله  
 ثلث كل مائة \* لتساوى نصيبهم ما فامكنت المساواة فللكل فلنا المائة \* و \* نو \* باربع مائة \*  
 مثلا \* له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك مع ماله نصف ما لكل منهما \* لتفاوت نصيبهما  
 فيساوى كلامهما \* وبثلث ما له لرجل ثم قال لآخر اشركتك او اذ خذتك معه فالثلث بينهما \*  
 لما ذكرنا \* وان قال لورثته لقلان على دين فصل قوه فانها يصدق \* وجوبها الى الثلث \*  
 استيسانا \* بخلاف \* قوله \* كل من ادعى على تيا فاعطوه \* لانه خلاف الشرع \* الا ان

يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث \* و يصير وصية ولو قال ما ادى فلان  
من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شئ معلوم فهو له والا لا مجبى \* فان اوصى  
بوصايا مع ذلك \* اى مع قوله لورثته لفلان على دين فصل قوه \* عزل الثالث لاصحاب الوصايا  
الثلاث للورثة وقيل لكل \* من اصحاب الوصايا والورثة \* صد قوه فيما شئتم وما بقي من الثلث  
فللوصايا \* والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر  
فيؤخذ الورثة بثلاثي ما اقروا به والموصي لهم بثلاث ما اقروا به وما بقي فلم يخلف  
كل على العلم لو ادى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل  
الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اراه وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصل قوه في اكثر من الثلث  
يراجع ابن الكمال به \* ولا جنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث و  
القاتل \* لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الوارث \* بخلاف ما اذا اقر بعين  
او دين لوارثه ولا جنبي \* حيث \* لا يصح في حق الا جنبي ايضا \* لانه اقرار يعقل سابق  
بينهما فاذا الغابضه لغايبا قيه ضرورة قيل هذا اذا اتصاد قان انكرا احد مما شركة الآخر صح اقراره  
في حصة الا جنبي عند محل رح وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعى \* ولو \*  
اوصى \* بثياب متعارفة \* جيد ووسط و ردى \* لثلاثة \* انفس لكل منهم  
بثوب \* فصاع \* منها \* ثوب ولم يدر \* اى هو \* والوارث يقول لكل \* منهم \*  
هلك حقه بطلت \* الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد من الرجلين \* الا ان \*  
بسا محوا \* وسلموا ما بقي منها \* فتعود صحته لزوال المانع وهو المحمود فنقسم \* لدى  
الجيد ثلثاه و لدى الردى ثلثاه و لدى الوسط ثلث كل واحد منهما \* لان التسوية بقدر  
الامكان \* و \* لو اوصى احد الشريكين \* ببیت معين من دار مشتركة ونسب ووقع في  
حظه فهو للموصى له والا \* يقع في حظه \* فله مثل ذرعه \* صرح صدر الشريعة و  
غيره بوجود القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى \* والاقرار ببیت معين  
من دار مشتركة مثلها \* اى مثل الوصية فى الحكم المذكور \* وبالفا عين \* اى  
معين بان كانت ودية عند الموصى \* من مال آخر فاذا زرب المال \* الوصية \* بعد  
موت الموصى و دفعه \* اليه \* صح وله المانع بعد الاجازة \* لان اجازته تبرع فله ان

يمنع من التسليم واما بعد الك فعلا رجوع له شرح تكمله \* بخلاف ما اذا اوصى  
بالزيادة علي الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة \* حيث لا يكون لهم المنع بعد  
الاجازة بل يجبروا علي التسليم لما تقرران المجاز له يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند  
الشافعي رح من قبل المجهز \* ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصيه ابيه \* بالثلث \*  
صح \* اقراره \* في ثلث نصيبه \* لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة  
وهي معها فيكون مقرا بثلث مامعه وبثلث مامح اخيه بخلاف ما لو اقر احد هما بين  
على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث \* وبامه فولدت بعد موت  
الموصي ذلك او كلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا \* يخرجان \* اخذ الثلث منها  
ثم منه \* لان التبع لا يزاحم الاصل وقالوا ياخذ منهما على السواء هذا اذا اولدت قبل  
القسمة وقبول الموصى له فلو بعد هما فهو للموصى له لانه نساء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل  
القسمة على ما ذكره القل وري ولو قبل موت الموصى فلولورثة وانكسب كالواو فيما ذكر \*

### \* باب العتق في المرض \*

يعتبر حال العقل في تصرف منبجز \* هو الذي اوجب حكمه في الحال \* فان كان في  
الصحة فمن كل ماله والافمن ثلثه \* والمراد بالتصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معني  
التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينقل من كل المال والاكاح فيه ينقل بقدر مهر  
المثل من كل المال \* والمضاف الى موته \* وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد  
موتي او هذا الزيل بعد موتي \* من الثلث وان كان في الصحة \* ومرض صح منه  
كالصحة والمقع والمفلوج والمسلول اذا تناول ولم يفعل في الفراش كالصحيح مجتنب تم  
رمزحل التناول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلواته فاعدا \* اعتاقه وصحاباته ووقفه  
وهبته وضمانه \* كل ذلك حكمه كحكم \* وصية فيعتبر من الثلث \* كما قل منا في الوقف ان  
وقف المريض المديون بحيط باطل فليحفظ وليسرد \* وبزاحم اصحاب الوصايا في  
الضرب ولم يسع \* العبد \* ان اجيز \* عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة \* فان  
حابي فحرر \* وضاق الثلث عنهما \* فهي \* اى المحاباة \* احق وبعبكسه \* بان حرر فحابي \*  
استويا \* وقال عتقه اولى فيهما \* ووصيته بان يعتق عنه بهن المائة عمن لا تغفل \* الوصية \*

بما بقي ان هنك درهم \* لان القرية تتفاوت بتفاوت قيمة العبد \* بخلاف الحج \* وقال  
 صا سوا \* وتبطل الوصية بعقد عبيد \* بان اوصى بان يعتق الورثة عبيد بعد موته \*  
 ان جنى بعد موته فك فع \* بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين \* وان فدى \* الورثة  
 العبد \* لا \* تبطل وكان الغد في اموالهم بالتزامهم \* و لو اوصى \* بثلثه \* اى  
 ثلث ماله \* لبكر وترك عبد \* فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد \*  
 فادعى بكر عتقه في الصحة \* لينفذ من كل المال \* و ادعى \* الوارث \* عتقه \* في  
 المرض \* لينفذ من الثلث ويقدم علي بكر \* فالقول للوارث مع اليمين \* لانه ينكر  
 استحقاق بكر \* ولا شئ لزيد \* كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا  
 غاية الامر ان القوم مثلوا لزيد بغيره المصنف اولا ونسبه ثانيا والله تعالى اعلم \* الا ان  
 يفضل من ثلثه شئ \* من قيمة العبد \* او تقوم حجة على دعواه \* فان الموصى له خصم  
 لانه يثبت حقه وكذا العبد \* ولو ادعى رجل ديناً على الميت \* و ادعى \* العبد \* عتقا  
 في الصحة والامال له غيره فصداً لهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم \*  
 وقال يعتق ولا يسعى في شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والى درهم فادعاهما  
 رجل ديناراً آخر ودية وصداً لهما الابن فالالف بينهما نصفان عند \* وقال الوديعه اقوى  
 قلت وعكس في الهداية فقال عند الوديعه اقوى وعند صا سوا والاصح ما ذكرنا  
 كما في الكافي وتامه في الشرنبلالية فليحفظ \*

### \* باب الوصية للابن قارب ونحوهم \*

جاره من لصق به \* وقال من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان  
 وقال الشافعي رح الجار الى اربعين داراً من كل جانب \* وصهره كل ذى رحم محرّم  
 من عرسه \* كأبائهما واعمامهما واخواتها وغيرهم \* بشرط موته وهي منكوحته  
 او معتلته من رجعي \* فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني رح هذا  
 في عرفهم وامامى عرفنا فيختص بابوها عناية و غيرها واقرة القهستاني قلت لكن جزم  
 في البرهان وغيرها بالاول واقرة في الشرنبلالية ثم نقل عن لعينى ان قول  
 الهداية او غيرها انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صغية رض صوابه جويرية

بنت الحارث قلت فليست حفظ هذه الغائبة \* وختنه زوج كل ذي \* كذا في النسخ قلت للموافق  
 لعامة الكتب ذات \* رحم محرم منه كزوج بناته \* وعماته \* وكل اكل ذي رحم من  
 ازواجهم قيل هل اني عرفهم وفي عرفنا الصهر ابوالمرأة وامها والختن زوج المحرم فقط  
 زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن  
 بزواج البنت لانه المشهور \* واهله زوجته \* وقالوا كل من في عياله ونفقته غير صالحه  
 وقولها استبان شرح تكلمة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنبينا  
 واهله الا امرأته انتهت قلت وجوابه في المسولات \* والله اهل بيته \* وقبيلته التي ينسب  
 اليها \* وتزوج \* بن خله \* كل \* من ينسب اليه من قبيل آباءه الى اقصى ابله في الاسلام \*  
 سوى الاب الا قصى لانه من انب اليه تهستانى عن الكرماني \* الا قوب والابن والابن  
 والانش والمسلم والكافرو الصير والكسور فيه سواء \* وين خله فيه الغنى والمغنى  
 وان كانوا لا يصحون كما في الاختيار وين خله فيه ابوه ووجه وابنه وزوجته كما في  
 شرح التكملة يعنى اذا كانوا الايراثون \* ولا ين خله اولاد البنات \* واولاد  
 الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لاسمه \* وبنده اهل  
 بيت ابيه \* لان الانسان يتبينس بابيه لا بانه \* وكل اهل بيته واهل نسبه \* وبنده  
 فحكمه حكمه \* وواصت المرأة ليجنسها واولادها لاهل بيتها لا لاهل بيتها \* وان المراد  
 لانه ينسب اليه لا اليها \* الا ان يكون ابوه \* من اهل بيتها \* فمخيل خله  
 لانه من جنسها \* وروكا في وغيرهما \* وان الشرف من الام فقط غير معتبر  
 في اخر فتاوى ابن نجيم وبه اقول شيئا الرسلي \* نعم له سرية في الجملة \* وان او من  
 لا قاربه اولادى قرا بته \* كذا النسخ قلت \* والله لك \* اولاد حاسه او لاسا به فهمي  
 لا قرب فالقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يلد حل الزوان \* قيل من قال  
 للوان قريبا فهو عاق \* والوان \* ولو عمر عيين بكفرا ورق كما يخيل \* عموم قوله \*  
 والوارث \* واما الجين وول الولد فيل خله في ناص الرواية وقيل لا واختياره في الاختيار \*  
 ويكون للاننين فصاعدا \* بمعنى اقل الجوع في الوصية اثنان كما في الميراث \* فان كان  
 له \* للموصى \* عمان وخالان فهمي لعميه \* لا لارده \* وقالوا رباعا \* ولله عم وخالان



كان له النصف ولهما النصف \* وقالوا ثلاثا \* ولوعم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف \*  
 الآخر \* الى الورثة \* لعدم من يستحقه \* ولوعم وعمه استويا \* لا استواء قرابتهما \*  
 ولوانعم المحرم بطلت \* خلا فإلهما \* ولولد فلان \* فهي \* لك كسر والانشى  
 سواء \* لان اسم الولد يعم الكل حتي الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو انه  
 بنات لصلبه وبنوا بن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعدت صرف الى المجاز تحرزا عن  
 التعطيل ولا يدخل اولاد البنات ومن محله رح يدخلون اختيارا \* ولورثة فلان للذكر  
 مثل حظ الانثيين \* لانه اعتبر الوراثة \* وشرط صحتها \* اى الوصية \* صانها \* اى فى  
 الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان \* موت الموصى لورثته \* اولعقبه \* قبل  
 موت الموصى . لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر  
 نسم بينهم وبينه على عدل الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالا نثيين كما مر \*  
 فلو مات الموصى قبل موته \* الموصى لورثته وعقبه \* بطلت \* الوصية لورثته او عقبه ثم  
 ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثة وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى  
 له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتامه فى السراج وفيه عقبه  
 ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كلك ولا يدخل اولاد الاناث  
 لانهم عقب لا بائهم لاله \* وفى ايتام بنيه \* اى بنى فلان واليتيم اسم لمن  
 مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة والسلام لا يتيم بعد البلوغ \* وعهيا نهم وزمنائهم  
 وازمائهم \* الارمل الذى لا يقدر على شئ رجلا كان او امرأة ويؤيد قوله \* دخل \*  
 فى الوصية \* فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم \* وقسم سوية \* ان احصوا \* بغير كتاب  
 او حساب فانه ح يكون تملية كالمهم والالفقرائهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح تكملة  
 لتعذر التملية ح فيراد به القرية \* وفى بنى فلان يختص بذكورهم \* ولو اغنياء \*  
 الا اذا كان \* فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم \* فدخل فيتناول الاناث \* لان  
 المراد ح مجرد الانتساب كما فى بنى آدم \* ولهذه ايدخل فيه ايضا \* مولى العتاقة و \*  
 مولى \* الموالاة وخلفاءهم \* يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطله والاصل ان  
 اوصية متى وقعت باسم ينبى عن الحاجة كايتم بنى فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها

لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبى عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكاً والا  
 بطلت وتسامه في الاختيار \* اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت \* لان اللفظ مشترك ولا  
 عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات  
 واختار شمس الاثمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح نقولهم لو حلف  
 لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل لالوقوعه في النفي بل لان السامع على اليمين  
 بعضه وهو غير مختلف عن اية واقره المصنف \* الا اذا عينه \* اى الاعلى والاسفل قبل  
 موته فح بصرح لزوال المانع \* ويدخل فيه \* اى فى الموالى \* من اعتقه في صحته ومرضه  
 لا \* يدخل فيه \* مدبره وامهات اولاده \* وعن ابى يوسف رح يدخلون \*  
 اوصى بثلاث ما له الى الفقهاء دخل فيه من يد قن النظر في المسائل الشرعية وان علم ذلك  
 مسائل مع ادلتها \* كذا فى الغنية قال حتى قيل من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت  
 الوصية \* اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة \* كما فى الثانية وغيره  
 قد مناه عن السراجية وغيره الكون قد مناه فيها فى الكرامة انه لا يكره تطين القبور  
 فى المشتار فينبغى ان يكون القول بطلان الوصية بالنتهين سنيا على القول بالكرامة  
 لانها ح وصية بالمكره فانه المصنف تلت وكذا ينبغى ان يكون القول بطلان الوصية  
 لمن يقرأ عند قبره بقاء على القول بكرامة القراء على القبور او بعد م جواز الاجارة  
 على الطاعات اما على المفتى به من جوارهما فينبغى جوازهما مطلقا وتامه فى حواشي  
 الاشباه من الوقف وحرر فى تنوير البصائر انه ينبغى المكان الذى عينه الوافى لغراء  
 القرآن اوللت ريس فلوم يباشرفيه لا يستحق المشروء له ما فى شرح المنظومة يجب اتماع  
 شرط الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الوافى بغوت غرضه من احياء تلك  
 البقعة قال وتحقيقه فى الدر السنية فى مسئلة استحقاق الجامية انهمى :

### \* باب الوصية بالاحل والسكنى والتمره \*

صحت الوصية بخل مة عبده وسكنى دارة مة معلومة وابدل \* ويكون محبوسا على ملك  
 الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف كما بسطه فى الدر \* وبغلتها فان خرجت الرقمة  
 من الثلث سلمت اليه \* اى الى الموصى له \* لها \* اى لاحل الوصية \* والا \* يخرج

من الثلث \* تقسم الدار ثلاثاً \* اى فى مسألة الوصية بالسكنى اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي \* وتها يا لعبد \* فيحل منهم اثلاثاً هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والد اذ والا فحل مة العبد وقسمه الدار بقدر الثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة \* وليس للورثة بيع ما فى ايد ييهم من ثلثها \* على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما فى يده فتح يزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف رح لهم ذلك \* وليس للموصى له بالحل مة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار \* لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعنى وهو لا يجوز \* ولا للموصى له بالغلة استئجاره \* اى العبد \* او سكنها \* اى الدار \* فى الاصح \* ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوصاية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما \* ولا يخرج \* لموصى له \* العبد \* الموصى بحل مته \* من الكوفة \* مثلاً \* الا اذا كان ذلك مكانه \* واهله فى موضع آخر \* ان خرج من الثلث والا فلا \* يخرج \* الا باذن الورثة \* لبقاء حقهم فيه \* وبموته \* اى الموصى له \* فى حياة الموصى بطلت \* الوصية \* وبعلم موته يعود \* العبد والد \* الى الورثة \* اى وريثة الموصى بحكم الملك ولو ا تلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهن ايمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف فى الرهن ولو اوصى بهن العبد لغلان ويحل مته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتما مه فى الدرر و فى الشرنبلالية ونفتته اذا لم يطق الحل مة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الحل مة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الحل مة وأن ابي الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعبر مع المعير فان جنمى فالغلاء على من له الحل مة ولو اوى فله صاحب الرقبة اريد فعه وبطلت الوصية \* وبثمرة بستانه فمات \* والحال ان \* فيه فمرة له هذه الثمرة \* فقط \* وان زاد ابل له هذه الثمرة وما يستقبل كما \* فى الوصية \* بغلة بستانه \* فان له هذه وما يبدل ضم ابل الاول \* وان لم يكن فيه \* اى البستان والمسئلة بحالها \* ثمرة \* حين الوصية \* فهي \* كالوصية \* بالغلة \* فى تناولها الثمرة المعد ومة ما عاش الموصى له زيلتى ونى العناية السقى والشرايح وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة

لانه هو المنتفع به نصارك النفقة في فصل الخدمه تنجيمية الغلة كل ما يحصل من ربع الارض  
 وكرائتها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز ونحوه في  
 الغلة فلمحرد \* وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما \* بقى \* في وقت موته سواء قال ابد  
 اولا \* لان المعدوم منها لا يستحق بشي من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بل ليل  
 صحة المساقاة \* اوصى بجعل داره مسجد او لم يخرج من الثلث واجازوا بجعل مسجد \*  
 لزوال المانع باجازتهم \* وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا \* رعاية لبيان الوارث و  
 الوصية \* وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت \* لان وقف المنقول باطل عند فكن الوصية  
 وعندهما يجوزان درو قال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في  
 مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر \* اوصى بشي للمسجد لم تجز \*  
 الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد رح قال المصنف بقول محمد رح افتى مولانا صاحب  
 البحر \* الا ان يقول \* الموصى \* ينفق عليه \* فيجوز اتفقا \* قال اوصيت بنتي لعلان  
 او فلان بطلت \* عند ابي حنيفة رح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف رح لهما ان يصت المص  
 على اخذ الثلث وعند محمد بن سير الوراثة فايها ما شاروا اعطوان \*

### \* فصل في وصايا النبي وصغيره \*

ذمي جعل داره بيعة او كنسية \* اوبت نار \* في صحته فمات فهي ميراث \* لانه وقف  
 لم يسجل واما عند صفلان معصية وليس هو كما مسج لانهم بساكنون وبل فنون فيه موتاه حتى  
 لو كان المسجل كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصح ميرزا خالص الله تعالى \*  
 وان اوصى الى من ان يمني داره بيعة او كنيسة للمعينين فذو جائز من الثلث \* وتعمل  
 تملكها \* و \* ان اوصى \* بل ارضه \* ان تبني \* كنيسة \* اربعة \* في القوم \* لموفي  
 المص لا يجوز اتفقا \* لقوم غير معينين صحت \* عند ولا عندهما امرانه معصية وله انهم يتكفون  
 وما ينون فتصح كوصية حربي مستامن \* لا وارث له هنا \* بكل ماله مسلم او ذمي \* كذا  
 في الوقاية ولا عسرة بمن امة لانهم اموات في حقنا لو اوصى بنصفه من ثمنه ورد بائيه يورثه  
 لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكل الو اوصى مستامن من مثله ولو اعتق عبدا \* عند الموت  
 اورد به نفل من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر في معنى \* وصاحب

الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية \* لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر  
 الاسلام \* وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد \* فتكون موقوفة عند نافذة عند هما شرح  
 المجمع \* والمرتدة في الوصية كذميمة \* في الاصح لانها لا تقتل \* الوصية المطلقة \* كقوله  
 هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية \* لا تحل للغنى \* لانها صدقة وهي على الغني  
 حرام \* وان عمت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغنى منها انما يصح بطريق  
 التملك والتملك انما يصح لمعين والغنى لا يعين ولا يوصى \* ولو خصت \* الوصية \* به \*  
 اى بالغنى كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غنى \* او بقوم \* اغنياء \* محصورين  
 حلت لهم \* لصحة تملكهم \* وكذا \* الحكم في \* الوقف \* كما حرره ملا خسرو في جامع  
 الفصولين المتولى على الوقف كالوصى فروع اوصى بثلث ماله للصلوة جاز للوصى صرفه  
 للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق  
 الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا حل لهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغنى  
 راضين فلوفيهم صغيرا وغائبا او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلوة لرجل معين لم  
 تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلوته وثلث ماله ديون علي المعسرين فتركها  
 الوصي لهم عن الغلظة لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصديق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث  
 مات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه  
 بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت  
 التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا  
 يبطل بالنسخة ان لم يكن رد الوصية اوصى له بن اربعا بعدها بعد موته قبل القبض صح  
 ليجوز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد  
 متوليا وللولد اب فالمتولى اولى من الاب شري دارا اوصى بها لرجل فاخذها الشفيع  
 من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو احتق الدار لا يرجع الموصى له علي الورثة بشئ لانه

ظهرانه اوصى بمال الغير انتهى \*

### \* باب الوصى \*

وهو الموصى اليه \* اوصى الي زيد \* اى جعله وصيا \* وقبل عند صح فان رد عند \*

اى يعلمه \* يرتد والا لا \* يصح الرد بغيبته لثلاثين مغيرا من جهته ويصح اخراجه  
 عنها ولو فى غيبته عند الامام خلافا للثلاثين بزانية \* فان سكت \* الموصى اليه \* فبات \*  
 موصيه \* فله الرد والقبول ولزم \* عقد الوصية \* ببيع شئ من التركة وان جهل به \*  
 اى بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية لمس بشرط فى صحة تصرفه \* بخلاف الوكيل \*  
 فان علمه بالوكالة شرط \* فان سكت ثم \* رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده \*  
 فلا يصح قبوله بعد ذلك \* ولو \* اوصى \* الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل \* اى  
 بدل لهم القاضى \* بغيرهم \* اما ما للنظر ولغظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج  
 جازسراجية \* فلو بلغ الصبي وعقد العبد واسلم الكافر \* والمراد \* تاب الفاسق  
 ميبس \* وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا \* لم يخرجهم القاضى عنها \* اى  
 عن الوصايا الزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار \* والى عبد \* و \*  
 الحال ان \* ودرته صغار صح \* كايضا الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد فى الرق فكالعبد \*  
 والا لا \* وقال لا يصح مطلقا درر \* ومن عجز عن القيام بها \* حقيقة لا بمجرد اخباره \*  
 ضم \* القاضى \* اليه غيره \* رعاية لحق الموصى والورثة \* ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا  
 استدلال غيره ولو عزله \* اى الوصى المشتار \* القاضى مع اهله لها نفذ عزله وان جار \*  
 القاضى \* واثم \* فى الاشباه اخذوا فى صحة عزله والا كمر على الصحة كما فى شرح  
 الوهبانية لكن يجب الافتاء بعد م الصحة كما فى الفصولين واما عزل الشا من فواجب  
 انتهت قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصى من الميت  
 لو عد لا كافيا لا ينبغي للقاضى ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه  
 لا ينعزل لان الموصى اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغي ان يفتل به لفساد  
 قضاة الزمان انتهت قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للموصى فكيف  
 بالوظائف فى الاوقاف \* وبطل فعل احد الوصيين كالمتولين \* فانهم فى الحكم كالموصيين  
 اشباه ووقف القنية ومغاد \* انه لو آجر احد صما ارض الوقف لم ينجز بلا رأى الآخر  
 وقد صارت واقعة الفتوى \* ولو \* وصلية \* كان ايضا وكل منهما على الاغراد \*  
 وقيل ينغرد قال ابوالليث وهو الاصح \* نأخذ لكن الاول صحته فى المسو ورحزم

به في الك رروني القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهل اذا كانا وصيين او متوليين  
من جهة الميتم او لواقف او قاض واحد اما اذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينقر  
احدهما بالتصرف لان كلام من القاضيين لتصرف جاز تصرفه فكذلك انما يراه ولو اراد كل  
من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتامه  
في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم  
القاضي ان للميتم وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاذا كان خول في الوصية فله  
ذلك وينصب القاضي الآخر لا يخرج الا اول \* الابشراء كغنه وتجهيزه والخصومة في  
حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبده \* مدين \* وردود يعة وتنفيذ وصية  
معينتين \* زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشتري على شراء فاسد  
وقسمة كيلى او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه \* وبيع ما يخاف تلفه وجمع  
اموال ضائعة \* وقال ابو يوسف رح ينقر دكل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على  
الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا شرح وصبا نية \* وان مات احد هما فان اوصى الى  
الشي او الى آخر فله التصرف في التركة وحده \* ولا يستج الى نصب القاضي وصيا \*  
والا \* يوصي \* ضم \* القاض \* اليه غيره \* د رر وفي الاشياء مات احد هما اقام  
القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصلقا  
بثله حيث شاء انتهى وتامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف رح  
قولان وعنه ان المشرف ينقر دون الوصي كما قررتة فيما علقته على الملتقى ويأتى \*  
ووصى الوصى \* سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاينه \* وصى في التركتين \*  
خلانا للشا نعى رح \* وتصح قسمته \* اى الوصى حال كونه \* نائبا عن ورنه \* كيار \*  
غيب او صغار مع الموصى له \* بانث \* ولا رجوع \* للورثة \* عليه \* اى الموصى له \* ان ضاع  
قسطهم معه \* اى الوصي لصحة قسمته \* و \* اما \* قسمته عن الموصى له \* الغائب او  
الحاضر بلا اذنه \* معهم \* اى الورثة ولو صغار اذ يلعى \* فلا \* تصح و ح \* فيرجع  
الموصى له بثلث ما بقى : من امال \* ان ضاع قسطه \* لانه كالشريك \* معه \* اى مع الوصي  
فلا يضمن الوصى لانه امين \* وصح قسمة القاضي واخذ قسما الموصى له ان غاب \* الموصى له فلا

شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا \* في المكيل والموزون \* لانه انرازا \* وفي  
 غيره ما لا \* تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكل القسمة \* وان قاسمهم  
 الوصي في الوصية يحجج حجج \* عن الميت \* بثلاث ما بقي ان هلك \* المال \* في يده او \* في  
 يد \* من دفع اليه ليحجج \* خلا فاليها وقد تقرر في المناسك \* ولو افرز الميت شيئا من ماله  
 للحجج فضاغ بعد موته لا \* يحجج عنه بثلاث باق لانه عينه فاذا اضلك بطلت \* وصح بيع الوصي  
 عدل امن التركة بغيبة الغرماء للغرماء \* لتعلق حقهم بالمالية \* وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه  
 وتصدق عنه بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه \* اى ضياعه \* عنده \* لانه العاقل  
 فالعهدة عليه \* ورجع \* الوصي \* في التركة \* كلها وقال محمد رح في الثلث قلنا انه مغرور فكان  
 ديننا حتى اوصيت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليه  
 لان غنمه لهم فغرمه عليهم \* كما يرجع في مال الطفل وصى باع ما اصابه \* اى الطفل \* من  
 التركة وهلك ثمنه معه فاستحق \* المال المبيع \* والطفل يرجع على الورثة بخصته \* لا بتقاض  
 القسمة باستحقاق ما اصابه \* وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا \* بان يكون الثاني اسلاء  
 ولو مثله لم يجز منية \* وصح \* بيعه وشرائه \* من اجنبي بما يتغابن الناس \* لا بما لا يتغابن وهو  
 الغامض لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسد احتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا  
 اذا باع الوصي للصغير مع الاجنبي \* وان باع \* الوصي \* واشترى \* مال اليتيم \* من نفسه فان  
 كان وصي القاضى لا يجوز \* ذلك \* مطلقا \* لانه وكيله \* وان كان وصي الاب جاز يشترط منفعة ظاهرة  
 للصغير \* وهو قدر النصف زيادة او نقصا و قال لا يجوز مطلقا \* وبيع الاب مال صغير من  
 نفسه جائز بمنل القيمة وما يتغابن فيه \* وهو ليسير والاوله اكله في المنقول اساقى العقار  
 فسيجي \* ولو زاد الوصى على كفن مثله في العبد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء  
 له \* ح \* ضمن ما دفعه من مال اليتيم \* ولو الحجية \* وفيها \* لو دفع المال الى اليتيم  
 قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاغ ضمن \* لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه \*  
 وجاز بيعه \* اى الوصي \* على الكبير \* الغائب \* في غير العقار \* الاكدين او خوف  
 هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لانه نادر  
 وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او



وصية مرسلة لا نفاذ لها الا من له او لكونه غلابة لا تزيد على مؤنثه او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب د رر و اشباهه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمود اعند الناس او مستورا الحال يجوز ان يجرى كمال \* ولا يتجر \* الوصي \* فى ماله \* اى اليتيم \* لنفسه \* فان فعل تصدق بالزبح \* و جاز \* لو اتجر من مال اليتيم \* لليتيم \* وتما منه فى الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شىء باقل من ثمن المثل الا فى مسألة الوصية ببيع عبه من فلان وفيها فى الكلام فى اجر المثل للمتولى اجر مثل عمله فلوم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للمتولى اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شىء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر فى الوقف واما وصى القاضى فان نصبه باجر مثله جائز انتهى وفى القهستانى معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان فى بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزوه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتما منه فيما علقته على الملتقى \* ولا يجوز اقراره بدى بن علي الميت ولا بشىء من تركته انه لغلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولو اقر \* الوصي \* بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع \* درر \* ووصى ابي الطغل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجبل \* كما تقر فى الحجر وفى المنية ليس للجعد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم \*

### \* فصل فى شهادة الاوصياء \*

وبطلت شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال \* مطلقا \* او كبير بمال الميت وصحت \* شهدتهما \* بغيره \* اى بغير مال الميت لا نقطاع ولا ينهاه عنه فلا تهمه ح \* كشهادة رجلين لاخرين بدى بن الف على ميت و \* شهدا \* الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف \* وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل فى الدين ايضا وقد تقدم فى الشهادات \* او \* شهادة \* الاولين بعين والاخرين بثلث ماله \* او الكراهة

المرسله لاثباتها الشركة فتبطل \* و يصح لو شهد رجلان لرجل من با الوصية بعين \*  
 كالعبد \* و شهد المشهود لهما للشاهد بين بالوصية بعين آخر \* لانه لا شر كفة فلا تهمة  
 زيلعي \* شهد الوصيان ان الميت ارصى لزيد معهما لغت \* لاثباتهما لانفسهما معينا  
 و ح فيضم القاضي لهما نالدا و جو بالاقرار صا بآ خر فيمتنع تصر فيهما بك و نه كما تقرر \* الا  
 ان يدعى زيد ذلك \* امي يدعى انه وصى معهما فتح تقبل شهادتهما استسنا لانها اسقط  
 مؤنة التعيين عنه \* و كل ابنا الميت اذا شهد ان اباهما ارصى الى رجل \* اجرهما انما لنصب  
 حافظ للنزكة \* و هذا هو ينكره ولو يدعى تقبل استسنا \* بخلاف شهادتهما بان اباهما  
 و كل زيد اقبض ديونه بالكونة حيث لا تقبل مطلقا \* ادعى زيد الوكالة ام لالان القاضي  
 لا يملك نصب الوكيل عن النبي بطالبهما ذلك بخلاف الوصية و شهادة الوصي تصح على  
 الميت لاله ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى \* وصى انفل الوصية من مال نفسه رجع  
 مطلقا \* و عليه الفتوى درر \* كوكيل ادعى الثمن من ماله \* فان له ان يرجع \*  
 و كذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او \* اشترى \* ما ينفق عليه من ماله نفسه \*  
 فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية و انما شرط الاشهاد لان قول الوصي في  
 حق الاتفاق يقبل لافى حق الرجوع بلا شهادته ان اشترى فليست تقبلت لكن في القنية و الخلاصة  
 و الخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين و سميجى سا يقبل و تنبيه \* او  
 قضى دين الميت \* انما ثبت شرعا \* او كفته \* اراد على خراج اليتيم او عشرة \* من مال  
 نفسه او اشترى الوارث الكبير باعما او كسوة للصغير \* او كفن الوارث الميت او نضى  
 دينه \* من مال نفسه \* فانه يرجع و لا يكون متطوعا \* ولو كفن الوصي الميت من مال  
 نفسه قبل قوله فيه \* قبل هو مستدرك بقوله او كفته \* ولو باع الوصي شيئا من مال  
 اليتيم ثم طلب منه باكثر \* مما باعه \* رجع القاضي فيه الى اهل البصرة \* و الامانة \* ان  
 اخبره اثنان منهم انه باع بقيمه و ان قيمته ذلك لا بلغت \* القاضي \* الى من يزيد  
 و ان كان في المزائى \* يشترى باكثر و فى السوق باقل لا ينقض بيع الوصي انك \*  
 امي لا جل تلك الزيادة \* بل يرجع الى اهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على  
 شئ يؤخذ بقولهما \* عند محل رح \* و كفى قول واحد فى ذلك \* عندهما كما فى النزكة

وعلى هذا اقيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكلي في الك رر  
 معزياً بالخا نية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنعي  
 عشرة مسألة على ما في الاشياء ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع  
 التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مالا آخر فذم ضامنه او اذن له بتجارة فركبه  
 ديون فقضاها عنه او ادعى خراج ارضه في وقت لاتصلح للزراعة او جعل عبده آلابق  
 او فاعبده الجاني او الانفاق على محرمة او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته  
 وكذا امن مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها  
 من ماله وهي مائة الثانية عشرة تجرور ربح ثم ادعى انه كان مضارباً والاصل ان كل شيء  
 كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضى وصيا في سبعة مواضع مبسوطه  
 في الاشياء منها اذا كان له دين او عليه اولت تنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين  
 اشترى الاب من طفله شيئاً فوجده معيباً ينصب القاضى وصيا ليرده عليه واذا احتج  
 لاثبات حق صغيراً بوجه غائب غيبة منقطعة ينصب والافلا وعزاهما للمجمع الفتاوى وصي  
 القاضى كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضى الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن  
 لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضى ولا ان يوجر الصغير لعمل  
 ما ولا ان يجعل وصياً عند عدمه ولو خصصه القاضى تخصصاً ولو نهاه عن بعض التصرفات صح  
 نهيه وله عزله ولو عدل لا بخلاف وصى الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصى القاضى كوصيه  
 لو الوصية عامة انتهت وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينقل  
 من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينقل من الكل بان اجر باقل من اجرة  
 المثل لانها تبطل بموته فلا اضراً على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية  
 انها من الثلث فلعلمه روايتان باع مال اليتيم ارضيته والمشتري مغلس يوجب ثلثة ايام  
 فان نقل والافسخ فان انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصى الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما  
 بيع فقل فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد  
 بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده الا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا  
 من يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمي للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال

الله تعالى ومن كان فقيراً فلما كل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان  
 تامل لك والافلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتنب وفيه جعل  
 للوصي مشرفاً لم يتصرف به ونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعادة طفله اتفاقا  
 لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب  
 قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه  
 للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاذا لم  
 يكن فاسد الرأى ولو فاسد فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى  
 لطفله ثوباً او طعاماً او شهد انه يرجع به عليه يرجع به لوله مال والا لوجوبهما عليه  
 وبمثله لو اشترى له داراً او عبداً يرجع سواه كان له مال اولاد وان لم يشهد لا يرجع كذا عن  
 ابي يوسف رحمه الله وهو حسن يجب حفظه انتهى والله تعالى اعلم \*

### \* كتاب النكاح \*

لما ذكر من غلب وجوده ذكرنا دال الوجود وهو ذوق فرج وذكرنا من عرى عن  
 الانثيين \* جميعاً \* فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما  
 فالسكك للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة \* خلافاً لها من قبل البلوغ \* وان  
 بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم \* كما يحتلم الرجل \* فرجل وان ظهر له  
 ذى اولين او حاض او حبل او امكن وطوره فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت  
 الاعلامات فمشكل \* لعدم المرجح وعن الحسن انه تعدى اصلاً عنه فان ضلع الرجل يزبد  
 على ضلع المرأة بواحد ذكره ان يلعن وح \* فهو خذل في امره بما هو الاحوط \* في كل الاحكام  
 قلت لكن قد مناه لا يجب الغسل بايلاج فيه وانه لا يتعلق التبريم بلبنه تنبهه \* فيقف  
 بين صف الرجال والنساء \* واذ بلغ حداً لشهرة \* تباع لهامة تختنه من ماله \* فتكون  
 امته او مثله \* ويكره ان يختنه رجل او امرأة \* احتياطاً ولا ضرورة لان الشتان عندنا  
 سنة \* وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع \* او يزوج امرأة ختانه لختنه لانه  
 ان كان ذكر اصح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعد ان خلا بها احتياطاً \*  
 ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم \* وان قبله رجل تنبت حرمة المصاهرة \*

ولا يسافر بغير محرم \* لا احتمال انه امرأة \* وان قال ان الرجل او امرأة لا عبرة به \*  
 في الصحيح لانه دعوى بلاد ليل \* وقيل يعتبر \* لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى  
 بعد تقدر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني  
 عن شرح الغرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا افتنبه \* ولومات قبل ظهور حاله  
 لم يغسل ويتيمم بالصعيد \* لتعد الغسل \* ولا يحضر \* حال كونه \* مرافقا غسل ميت  
 ذكرا وانثى وذب نسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم \*  
 رعاية لحق الترتيب وتما م فرعه في احكامه من الاشياء بل عندى فيه تاليف مجلد  
 منيف \* وله \* فى الميراث \* اقل النصيبين \* يعني اسوء الحالين به يغتنى كما سنحققه  
 وقالا نصف النصيبين \* قلو مات ابوه وترك \* معه \* ابنا \* واحدا \* له سهمان ولخنثى  
 سهم \* وعند ابى يوسف رح له ثلاثة اسهم من سبعة وعند محمد رح له خمسة من اثنى عشر  
 وعند ابى حنيفة رح له سهم من ثلاثة \* لانه الاقل \* وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال  
 لا يوجب بالمشك حتى لو كان الاقل تغل يره ذكر اقل رابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى  
 فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قد رانثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان  
 محرورا على احد التغل يرين فلا شىء له كزوج وام وولد يها وشقيق خنثى فلا شىء له لانه  
 عصبة ولو قد رانثى كان له النصف وعالت الى تسعة واومات عن عمه وولد اخيه خنثى  
 قد رانثى وكان المال كله للعم والله اعلم \*

### \* مسائل شتى \*

جمع شتمت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتد ارك ما لا ينكر فيما كان يحق ذكره  
 فيه قلت وقد الحقت غالبها بحالها والله الحمد \* عرق مد من الخمر خارج نجس \* هذه  
 مقلمة صغرى في تسليمها كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء \* وكل خارج  
 نجس ينقض الوضوء \* هذه مقلمة كبرى وهى مسلمة عندنا فينتج ان \* عرق مد من  
 الخمر ينقض الوضوء \* لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما فى الذخائر الاشرفية  
 لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مد من  
 الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن

العزف ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف وظهوره مولنا عليه  
قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية  
ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعل من تسليم  
المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذ اغل على بلبن الخنزير فقد عللوا حل  
أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مد من الخمر ويكفيها في  
ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح في خبز وجل  
في خلا له خرف فانه فان كان في الشراء صلبا رمى به واكمل الخبز ولا يغسل في خرف  
الفأرة في الدهن والماء والسنطة في الضرورة الا اذا ظهر طعمه اولونه في الدهن  
وتدوه لغشيه وامكان التحرز عنه حائية في السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح في  
تقدم في باب الوتر في الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة  
مشائخنا اشد مناه في الجمعة عن التاتارخانية في الخروج من الصلوة لا يتوقف على  
قوله في عليكم في وح فيلود خل رجل في صلوته بعد لا يصير د اخلافها في قد سناه في صفة  
الصلوة في لف ثوب نجس رطب في ثوب ظاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب ظاهر في  
كفي في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر في لكن لا يسهل لو عصر لا ينجس في  
قد مناه قبيل كتاب الصلوة في كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس في او غسل  
رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثر لا ينجس حائية في  
نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للغلب للسان في سن له  
حظفي بيت المال في كالعلماء في ظفر بما وجد له بيت المال في احد في ديانة في قد مناه قبيل باب  
المصرف في افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة في  
ولو في رمضان على الصحيح وقد مناه في الصوم في ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين  
اليوم صح ولو عن رمضان كقضاء الصلوة صح في ايضا في وان لم ينو في الصلوة في اول صلوة  
عليه او آخر صلوة عليه في كذا في الكنز قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين  
في الصلوة وفي رمضان في قلت وهكذا اقل منه في باب قضاء الغواث تبعا للرد  
وغيرها في رايته في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب

مختلف متعد دبل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الابنية المتغيرين  
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل  
حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلغظه ثم رأيت نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين  
المنوي ثم قال وهذا امشك وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافة وهو المعتمد كذا  
في التبيين انتهى بحرفه فلم يعبه لذلك \* رأس شاة متلخخ بدم احرق \* الراس \* وزال عنه  
الدم فاخذ منه مرفة جاز \* استعما لها \* والحرق كالغسل \* وقد منانته من المطهرات \*  
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا \* لانه زكوة قلت وقد  
قد مه في الجهاد وقد منه في الزكوة ايضا \* عجز اصحاب الخراج من زراعة الارض  
واداء الخراج ودفع الامام الاراضى الى غيرهم \* بالاجرة \* ليعطوا الخراج \* من  
اجرتها المستحقة \* جاز \* فان فضل شئ من اجرتها دفعه لما تكه رعاية للحقين فان لم  
يجل الامام من يستأجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج  
ورد الفضل لاربها زيلعي قلت وقد منافي الجهاد تر جميع سقوطه بالتد اخل فيحمل على  
المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط \* غنم من بوحه وميتة فان  
كانت المن بوحه أكثر تحرى واكل والا \* بان كانت الميتة اكثر ار استويا \* لا \* يتحرى  
لو في حالة الاختيار بان يجز ذكوة والا تحرى واكل مطلقا ومر في اناء الماء \*  
اياء الاخرس وكتابتها كالبيان \* باللسان \* بخلاف معتقل اللسان \* وقال الشافعي  
رحمهما سواء \* في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود \* وغيرهما من الاحكام اي ايماء  
الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته  
به يغنى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم  
مقاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نقل مستند او الا  
لا رعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذ لکنه اذا مات بحاله كان لها  
المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواجر عند ذكر الاشباه الاحكام  
الاربعة ان قولهم والضا بطالمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصر او مالا  
يصح تعليقه يقع مستند كافي البحر من باب التعليق بخالف ذلك اذ مقتضاة وقوع الطلاق

والعتاق ونحوها مما يصح تعليقه بالشرط مقتصر افتنه \* لا \* تكون اشارته وكتابه  
 كالبيان \* في حد \* لانها تد رأبا لشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منية وصل  
 يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشبا \* ابتلع الصائم بل اق  
 محبوبه \* يقضى \* ويكفر والا \* يكن محبوبه \* لا \* يكفر ومر في الصوم \* قتل بعض  
 الحجاج عد رفي ترك الحج \* مر في الحج \* منعها زوجها من الخول عليها وهو يسكن  
 معها في بيتها اشوز \* حكما كما حررناه في باب النفقة \* ولو كان المنع لينقلها الى  
 منزله \* فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه \* او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت  
 منه لا تكون ناشزة \* لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة \*  
 قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حد \* ليس لها ذلك \* وكل ام ولد  
 وكله مر في النفقة \* قال لعبد يا مالك انا لا انا عبدك لا تعتق \* لانه  
 ليس بصريح ولا بكناية \* بخلاف قوله \* لعبد \* يا مولاي \* لانه كناية على سا مر في  
 محله \* العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المالك على وفق  
 دعواه بخلاف المنقول \* او يعلم به القاضى \* ولا يكفي تصديق المالك عليه انه  
 في يده في الصحيح لاحتمال المواضع قلت من غير مرة اخرها في باب جنابة المملوك  
 ان المغتنى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهل اذا دعا مسلما مملوقا ما اذا  
 ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقتر بكونه في يده لم  
 يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما صح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما  
 بسطه في البرازية \* عقار لا في ولا يه القاضى يصح نضاره فيه \* كمنقول هو الصحيح و  
 تقلد في القضاء ان المصرايس بشرط فيه به يفتى ويكتب باليكم لغاضى تملك الناحية  
 ليا مره بالتسليم \* وقيل لا يصح \* ومشى عامه في الكنز والمنتقى \* قضى التامى بيمينه في  
 حادثة ثم قال رجعت عن قضائي اوبد الى غير ذلك اوتعت في تلبيس الشهود ارا طلت  
 حكما ارنحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المالك على \*  
 والقضا ما ض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة \* الا في ثلاث مرات في القضاء  
 لو علمه او بخلاف منه اظهر خطاؤه \* اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول



له \* به يقتضي قاله ابن العرس في الفواكه البدريّة زاد في البزازية خلا فالمحمل رح .  
 زاد في البحر \* ما لم ينغل : قاض آخر \* فح لا يكون القول ثوله في انه لم يقض لوجود  
 قضاء الثاني به قال المصنف وهو قاض حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر \* شرط نفاذ  
 القضاء في المجتهد انت \* من حقوق العباد \* ان يصير الحاكم في حادثة \* بان يتقدمه  
 دعوى صحيحة من خصم علي خصم حاضر من اذع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض  
 فقضي به بمرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينغل قضاءه لغفل شرطه \*  
 وهو التاخي بخصوصية شرعية وكان ابتداء محكم \* بمن هبه لا غير كما قد مناه في القضاء  
 وافادته بقوله \* فلورفع اليه \* اي الى الحنفي \* قضاء ما لكي بلاد عوى لم يلتفت اليه و  
 عمل الحنفي بمقتضى من هبه \* لعدم تقلم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكى  
 مخرج الفتوى لعدم تقلم الخصومة الشرعية التى هي شرط انعقاد القضاء في  
 حقوق العباد \* اذا ارتاب \* القاضي \* فى حكم \* القاضى \* الاول له طلب شهود  
 الاصل \* مرفى القضاء قيل بارتيا به فى حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له  
 قال فى الفواكه البدريّة قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء  
 غيره : يعنى اذا تبين وجه نساذه بطريقه فللثانى نقضه \* اذا ترتب بيع التعاطي علي بيع  
 باطل او فاسد لا ينقض \* مرفى اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر \* خبا قوماتهم  
 سال رجلا عن شئ فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه \*  
 بذلك الاقرار \* وان سمعوا كلامه ولم يرونه لا تجوز \* شهادتهم عليه لان النعمة تشبهه  
 فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه  
 ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يرونه وقتئذ \* باع عقارا \* او حيوانا او ثوبا \*  
 وابنه او امرأته \* او غيرهما من اقاربه \* حاضر يعلم به ثم ادعى الابن \* مثلا \* انه ملكه  
 لا تسمع دعواه \* كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالا فصاح قطعاً للتزوير والحيل وكذا  
 لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجته بلاجهان سكوته عن طلب  
 الجها زعد الزفاف رضى فلا يملك طلب الجها زعد سكوته كما مرفى باب المهر \* بخلاف  
 الاجنبى \* فان سكوته \* ولو جارا \* لا يكون رضا \* الا اذا \* سكت الجار وقت البيع والتسليم \*

تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً \* فح \* لا تسع دعواه \* طلى ما عليه الفصول قطعاً للاطماع  
 الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الغضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته  
 رضاً عندنا خلافاً لابن ابي ليلى بزانية آخر الفصل الخامس عشر وغيره \* باع ضمه ثم ادعى  
 انها وقف عليه \* او طلى مسجلاً كذا او كنت وقفها \* واراد تحليف المالك على عليه ليس له  
 ذلك \* اتفقا للتناقض \* وان اقام بيعة تقبل \* طلى الاصح للصحة الدعوى بل لقبول  
 البيعة في الوقف بلا دعوى خلافاً لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق \*  
 وهبت مهرها لزوجها ماتت وطالبت ورنتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها  
 وقال بل في الصحة فالقول للورثة \* هذا ما اعتمدناه في الثانية تبعاً لرواية الجامع الصغير  
 بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج يقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم  
 تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقتره في تنوير  
 البصائر واعتمده شمسنا طلى خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان  
 جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام  
 في آخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون لانفسهم والزوج  
 ينكره فالقول له \* وكلها بطلانها لا يملك عزله \* لانه يمين من جهته \* وكلت بكذ اعلى  
 انى متى عزلت فانت وكيلى \* فطريقه ان \* يقول \* في عزله \* عزلتكم عزلتكم \* لان  
 متى لعموم الاوقات واما كلما فله عموم الافعال \* فلو قال كلما عزلت فانت وكيلى يقول \* في  
 عزله \* رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتكم عن الوكالة المنجزه \* الحاصلة من لفظ كلما فح  
 ينعزل \* قبض بل الصلح شرطان \* كان \* ديناندين \* بان صالح على دراهم عن  
 دنانير او عن شيء آخر في الذمة \* والا \* يكون ديناندين \* لا \* يشترط قبضه لان الصلح  
 اذا وقع على عين تامين لا يبقئ دينا في الذمة فجاز الا فتراق عنه \* قال \* المالك \*  
 لا بيعة في فبرهن \* ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا الوقال عند طلبه ليمينه اذا  
 حلفت فانت برئ من المالك الذي حلف عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال  
 خانية \* او \* قال الشاهد \* لاشهاد في فشهد تقبل \* لا يمكن التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر \*  
 كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم انى بها \*

بالحقبة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقاً لم تسمع للتناقض \*  
 للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع \* من الاقطاع \* انما نانا من طريق الجادة ان لم  
 يضر بالمارية \* لان للامام ولاية ذلك فكذلك انائبه \* صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله \*  
 فلو عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعاً \* فباع ماله \* بسبب المصادرة \* صح \* ببيعه لانه  
 غير مكره كما مر في الاكراه \* كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه \* صح اجماعاً \*  
 خوفها \* زوجها او غيره \* بالضرر حتى وصبت مهرها لم يصح ان قد رعى الضرب \*  
 لانها مكرهة عليه \* وان اكرهها علي الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المالم لان طلاق  
 المكره واقع ولا يلزم المالم به لما قلنا \* ولو احوالت انسا فاعلى الزوج ثم وصبت المهر للزوج  
 لم يصح \* قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال  
 من مطالبة برفعه الذي من لا يشترط قبوله \* اتخذ بشر افي ملكه او بالوعة فنز منها حائط  
 جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر \* عليه ومغاده انه يومر بالرفق دفعا للاذى \* وان سقط الحائط منه  
 لم يضمن \* لعنم تعديه اذا حفرة في ملكه فكان تسببا ومر في آخر لاجارة انه لو سقى ارضه  
 سقيا لا يحتمله فتعدى لاجاره ضمن \* عمر د ارزوجه بما له باذنها فالعمارة لها والنفقة  
 دين عليها \* لصحة امرها \* ولو عمر لنفسه بلاذنها فالعمارة له \* ويكون غاصبا للعرصة  
 فيومر بالتفريع بطلبها ذلك \* ولها بلاذنها فالعمارة لها وهو متطوع \* في البناء فلا رجوع  
 له ولو اختلفا في الاذن وعلمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها وله  
 فالقول له لانه هو الممتلك كما افاد شيخنا وتقل م في الغصب \* قال هذا رضى عنى ثم اعترف  
 بالخطا وصدقه \* في خطائه \* فداء ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال \* افا دانه لا يثبت  
 الا بالقول كقوله \* هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بن لك شهود او ما في  
 معنى ذلك \* من الثبوت اللغظي الدال على الثبوت النفسى وهل يكون تكرار اقراره  
 بن لك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار \* ولو اخل \*  
 رجل \* غريمه فنزعه انسان من يده بضمن \* لانه تسبب \* وكذا اذا دل السارق  
 على مال غيره او امسكها رباسن عدوه حتى قتله \* عدب واما قلنا \* في يده مال لانسان  
 فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا \* تدفعه الي \* اقطع يدك اذا ضربك خمسين

قد فعه لم يضمن \* الك افع لانه مكره \* قال تركت دعوى علي فلان وفوضت امرى الى  
 الآخر لا تسمع دعواه بعده \* اى بعد هذا القول ذكره فى القنية \* الاجازة تلحق  
 الافعال \* علي الصحيح \* فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح \* اجازته وح \*  
 فيبراً الغاصب عن الضمان \* ولو انتفع به فامره باللفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظه  
 وتسامه فى العما دية \* وضع سنجلا فى الصبراء ليصيد به خمرا وحش وسمي عليه وفجاء  
 فى اليوم الثاني \* قيل اتفقتى اذ لوروجد ميتا من ساعتى لم يحل زيلعي ووجد الحمرا ومجروحا  
 ميتا لم يوكمل لان الشرطان ين بحد انسان او يجرحه والا نهوكا لنطيمية \* كره تحريما \*  
 وقيل تمنزيبها والا اول اوجه \* من الشاة \* سبع \* الحياء والخصية والغنة والمنانة والمرارة  
 والكم المسفوح واللكرنة للاثر لو ارد فى كراهة ذلك وجمعها بعضهم فى بيت واحد فقال  
 شعير نقل ذكرو والانتيان مثناة \* كذ لك دم ثم المرارة والغند \* وقال غيره شعير  
 اذا ما زكيت شاة فكلها \* سوى سبع ففهم الوبال \* فحاء ثم خاء ثم غين \* ودال تم عيمان  
 وذال \* للقاصي اقراض مال الغائب والطنل والمقطعة \* بشر وياتقل مت فى القضاء \*  
 بخلاف الـ والوصى والملتقط \* الا اذا انشدها حتى ساغ تصدقه فاقرضه اولى بيلعى \*  
 قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تصلى امرأته لان من المشركين من  
 لا يعذب \* كذا انى الشانمة و ظاهر توجيهه ان المراد بهن البعض من بعض ق عليه  
 المشرك فى الجملة بان يكون مشركا فى عمره ثم يستتم له بالسنن اراء الغال المشركين فانهم  
 مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهى سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية  
 القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقل اورد هذا اللغز على غيره من الوجه ابن وهبان  
 فقال شعير وهل قائل لا يدخل النار كفر \* ولكنها بالمؤمنين تعم \* قال ومعناه ان انكفار  
 لما يرون الداريم منون بالله تعالى ورسوله ولا يفتخرون قال الله تعالى ولم يك يفتخروا بما انهم  
 لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتمها القائلون بما مرها وهم مؤمنون  
 ففي البيت سوآن قال ابن الشحنة وعندى ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي  
 ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف  
 الا اول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله عن نفسه بالانكار وان ما كان ينبغي له

ان يدونه وبالله التوفيق \* صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محمونا ولا تقطع  
 جلقة ذكره الابتشيد \* الم \* ترك \* على حاله \* كشيخ اسلم وقال اصل النظر لا يطيق الختان \*  
 ترك ايضا \* ولو ختن ولم تقطع الجلقة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان  
 قطع النصف فما دونه لا \* يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما \* و \* الاصل  
 ان \* الختان سنة \* كما جاء في الخبر \* وهو من شعائر الاسلام \* وخصا نسه \* بلواجتمع  
 اهل بلقة على تركه حاربهم الامام \* فلا يترك الا لعذر وعن رشيخ لا يطيقه ظاهر \* ووقته \*  
 غير معلوم وقيل \* سبع سنين \* كذا في الملتقى وقيل عشرة وقيل اقصاه اثنا عشرة سنة وقيل  
 العبرة بطاقتة وهو الاشبه وقال ابو حنيفة رح لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شئ فلذا  
 اختلف المشائخ فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي  
 من ولد محمونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال شئت وفي الرسل محمونا لعمر ك  
 خلقة \* ثمان وتسع طيبون اكارم \* وهم زكريا شيث ادريس يوسف \* وحنظلة عيسى  
 وموسى وادم \* ونوح شعيب سام او طو صالح \* سليمان يحيى هود ويس خاتم \* ويجوز  
 كي الصغير بطرقته وغيره من المداواة للمصلحة \* ويجوز \* فصل اليها ثم وكبها وكل  
 علاج فيه منفعة لها رجا ز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهريرة \* تضر \* وينبغي \* اى  
 الهرة \* ذبعا \* ولا يضرها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المنعنى يكره الحراق جراد وقملة  
 وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب \* وجازت المسابقة  
 بالفرس والابل والارجل والرمي \* ليرتاض للجهاد \* وحرم شرطها جعل من الجانبين \*  
 الا اذا دخلنا لثامحلا بشرطه كما عرفى الحظر \* لا \* يحرم \* من احد الجانبين \* استحسانا  
 ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شئ وتماحه  
 في الزياعي \* ولا يصلي على غير الانبياء \* لا على \* غير الملائكة الا بطريق التبع \*  
 وهل يجوز الترحم على النبي قولان زياعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي  
 تبعا لاستقلاله التوفيق وبالله التوفيق \* ويستحب الترضى للمصحابة \* وكذا  
 من اختلف في نبوته كدى القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم  
 كما في شرح المقتنمة للكرمانى \* والترحم للمتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر

الاخياردونك اليجوزعكسه \* وهو انترحمز للصحابة والترضي للتابعين ومن بعد حمد \* طلى  
الراجح \* ذكره انكرمانى وقال الزيلعى الاول ان يدعوا للصحابة بالترضي وللتابعين  
 بالرحمة ولمن بعد هم بالمغفرة والتجاوز \* والاعطاء باسم النير وزوا المهرجان لا يجوز \*  
 اى الهدايا باسم هذين اليومين حرام \* وان قصد تعظيمه \* كما يعظمه المشركون \*  
 يكفر \* قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النير روز  
 بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم  
 بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله اربعه نغيا للشبهة ولو شرب فيه  
 ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعى \*  
 ولاباس بلبس القلائس \* غير حوى وكراس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية  
 وضح انه حرم لبسها \* والبس السواد وارسال ذنب العمامة بمن كنفه الى وسط  
 ظهره \* وقيل لموضع الجملوس وقيل شبر \* ويكره \* اى للرجال كما مر فى باب الكراهية \*  
 لبس المعصفر والمزعفر \* لقول ابن عمر رضى الله عنهما نارا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس  
 المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زى الشيطان ويستحب التجميل وابع الله الزينة بقوله  
 تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآيات وخرج صلواته وعلية رداء تيممه  
 الفادهم زيلعى \* والمشاب العالم ان يقدم على الشيخ الجاهل \* ولو قرشيا قال الله تعالى  
 والذين ارتوا العلم درجات فالرفع هو الله فمن وضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على  
 الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف \* اخضب لا جل التزين المنساء والجوازي جازى \*  
 الاصح ويكره بالسواد وتبل لاوه روى الظفر كما يجوز ان يأكل متكيا \* فى الاصح لما روى  
 انه عليه الصلوة والسلام كل متكيا \* جمع الغتارى \* احذنه الزلزلة فى ايته ففر الى الغضاه  
 لا بكره بل يستحب \* لغزارا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكائنات المائل \* واذا خرج  
 من بلد بها طاعون فان علم ان كل شى بقدر الله تعالى بلا باس بان يخرج ويدخل  
 ان كان عند انه لو خرج نجا ولو دخل ابلى به كره له ذلك \* فلا يدخل ولا يخرج صيانة  
 لا اعتقاد عليه حمل النهى فى الحديث الشريف مجمع الغتارى \* نقبه فى بلاد اس  
 فيها عمرة اقله منه يريد ان يغزو ليس له ذلك \* بزازية وغيرها \* قضى الما يرون الذين

المؤجل قبل الحلول او مات \* فحل بموته \* فاخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي  
جرت بينهما الا بعدد ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين \* تنية وبه انني المرحوم  
ابو السعد افندي مفتي الروم وعلمه بالرفق للجانبيين وقد قد منته قبل فصل القرص  
فرع في اخر التكنزينبغي لفاظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم مرة \*

### \* كتاب الفرائض \*

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف بها حق كل من التركة والحقوق فهنا خمسة  
 بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالنسب وهو  
 الدين المطلق اولا وهو متعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري  
 وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه وارضحه وضوح انها ربه  
 قلت ولد اسماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوتها بالنسب لا غير واما غير فبالنص  
 تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحمية او بالضرورة وغيره  
 بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وصباية \* بيد  
 من تركته الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني \* والمأذون  
 المكيون والمبيع المحبوس بالعين والد ار المستأجرة وانما قدمت علي التكفين لتعلقها  
 بالمال قبل صيرورته تركة \* بتجهيزه \* يعم التكفين \* من غير تقدير ولا تبديل \* ككفن  
 السنة او قد رما كان يلبسه في حياته ولو صلح كغنه فلو قبل تغسكه كفن مرة بعد اخرى  
 وكل من كل ماله \* ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد \* ويقدم دين الصحة  
 على دين المرض ان جهل سببه والانسبان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب  
 تنفيذه من ثلث الباقي والا لا \* ثم \* تقدم \* وصيته \* او مطلقة على الصحيح خلافا لما  
 اختاره في الاختيار \* من ثلث ما بقي \* بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية  
 اهتماما لكونها مظنة التفريط \* ثم \* رابع ابل خامسا \* يقسم الباقي \* بعد ذلك \* بين  
 ورثته \* اي ان ين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا  
 الجملات السدس او الاجماع كجعل الجمل كالاب وابن الابن كالابن \* ويتسحق الارث \*  
 ولو لمصحف به يقتل وقيل لا يورث وانما صول المقارن من ولد به صير فية با حل ثلثة \* برحم

ونكاح \* صحيح فلا توارث بغافل ولا باطل اجماعا \* وولاء \* والمستحقون للتركة عشرة  
 اصناف مرتبة كما افاد بقوله \* فيبدل أبني وحي الفروض \* اي السهام المقدرة وهم  
 اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من النسب وهما الزوجان \*  
 ثم بالعصبات \* آل للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه لا ازدواج \* النسبية \*  
 لانها اقوى \* ثم بالمعتق \* ونوائثي وهو العصبه السببية \* ثم عصبة التي كور \* لانه ليس  
 للنساء من الولاة الا ما اعتقن \* ثم الرد \* على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم \*  
 ثم ذوى الارحام ثم \* بعد هم \* مولى الموالاة \* كما مر في كتاب الولاة وله الباقي بعد  
 فرض احد الزوجين ذكره السيد \* ثم المقر له بنسب \* على غيره \* لم يثبت \* فلو ثبت بان  
 صدقه المقر عليه او قر به مثل اقراده او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان  
 رجع المقر وكذا الوصل فله المقر له قبل رجوعه وتماه في شروح السراجية سيما روح الشروح  
 وقد لخصته فيما علقته عليها \* ثم \* بعد هم \* الموصى له بما زاد على الثلث \* ولو باكل وانما  
 قل م عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له \* ثم \* يوضع \* في بيت المال \* لا  
 ارثا بل نيا للمسلمين \* وموانعه \* على ما صنفه اربعة \* الرق \* ولو ناقصا مكاتب وكذا  
 مبعوض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال ابو حنيفة في يورث ويحجب وقال الشافعي رح لا يورث  
 بل يورث وقال احمد يورث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر  
 الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورته مستأ من جنس علميه فلحق به ار  
 الحرب فاسترق ومات رقيقا بسر اية تلك الجناية فدينته لورثته ولم اره لائمتنا فليحذر \*  
 والقتل \* الموجب للعود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مرو عن الشافعي رح  
 لا يورث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا \* واختلفا فاملتين \*  
 اسلا ما وكفر او قال احمد رح اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واسا المرقد في يورث  
 عندنا خلافا للشافعي رح قلت وذكرنا لشافعية مسألة يورث فيها الكافر صورته كافر مات  
 عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت وورث الولد ولم اره صريحا  
 لائمتنا \* و \* الرابع \* اختلاف الاربعين \* فيما بين الكافر عندنا خلافا للشافعي رح \*  
 حقيقة \* كحربي وذمي \* او حكما \* كمستأ من وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين



كتر كمي وهدى لا تقطع العصاة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت بقى من الموانع جهالة  
 تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدى والقتلى كما سيجى ومنها جهالة الوارث و  
 ذلك فى خمس مسائل اواكثر مبسوطه فى المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل  
 ولدها فلا تورث وكذا لو اشبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظير وكبر افهما مسلما ن  
 ولا يرثان من ابويهما زاد فى المنية الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذ الميراث بينهما ثم بين  
 ذوى الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال \* فيغرض  
 للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد الابن \* وان سفلى \* والرابع لها عند عد مهما \*  
 فللزوجة حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد \* والرابع للزوج \* فاكثر كما لو ادعى  
 رجلان فاكثر نكاح ميمته وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فانهم يقسمون  
 ميراث زوج واحد لعدم الاولوية \* مع احد صما \* اى الولد او ولد الابن \* والنصف له عند  
 عد مهما \* فللزوجة حالتان النصف والرابع \* وللاب والجد \* ثلثة احوال الفرض المطلق وهو \*  
 السدس \* وذلك \* مع ولد او ولد الابن \* والتعصيب المطلق عند عد مهما او لغرض والتعصيب  
 مع البنت او بنت الابن قلت وفى الاشباه الجد كالاب الا فى ثلاث عشر مسألة خمس فى  
 الفرائض وباقىها فى غيرهما وزاد ابن المصنف فى زواجره اخرى من الفصولين ضمن الاب  
 مهر صبيه فادى رجوع لو شرط والا لولو وليا غير اوصيا رجوع مطلقا انتهى فقوله او  
 وليا غير يعم الجد فيرجع كالوصى بخلاف الاب \* وللأم \* ثلثة احوال \* السدس مع  
 احد صما او مع اثنين من الاخوة او \* من \* الاخوات \* فصاعدا من اى جهة كانا  
 ولو مختلطين والثلث عند عد مههم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين \* و \* السدس \*  
 للجد مطلقا \* كام ام او ام اب \* فصاعدا \* يشتركن فيه \* اذا كن نابتات \* اى  
 صحبات كاملن كورتين فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجى \* متحاذيات فى  
 الدرجة لان القربنى تعجب البعدى \* مطلقا كما سيجى \* و \* السدس \* لبنت الابن \*  
 فاكثر \* مع البنت \* الواحدة تكملة للثلثين \* و \* السدس \* للاخت لاب \* فاكثر \*  
 مع الاخت \* الواحدة \* لا بويين \* تكملة للثلثين \* و \* السدس \* للواحد من ولد الام  
 والثلث لاثنتين فصاعدا من ولد الام \* ذكورهم كانوا ثمهم \* و \* الثلث \* للام عند

عد م من لها معه السدس \* كما مر \* ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين \* كما  
 قد منا وذلك \* في زوجة وابوين \* وام فلها ح الربع \* او زوج وابوين \* وام فلها ح  
 السدس وسمي ثلثا تاديا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث \* والثلثان لكل اثنين  
 فصاعد ممن فرضه النصف \* وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت  
 لاب والزوج \* الا الزوج \* لانه لا يتعد د \*

### \* فصل في العصابات \*

العصابات النسبة ثلثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره \* يحوز العصبه بنفسه وهو  
 كل ذكر \* فالانثى لا تكون عصبه بنفسها بل بغيرها او مع غيرها \* لم يدخل في نسبته الى الميت  
 انثى \* فان دخلت لم يكن عصبه كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانها  
 من ذوى الارحام \* ما ابقت الفرائض \* اى جنسها \* وعند الانفراد يحرز جميع  
 المال \* نجهة واحدة ثم العصابات با نفسهم اربعة اصناف جز الميت ثم اصله ثم جز ابيه  
 ثم جزء جده \* ويقدم الاقرب فالاقرب منهم \* بهن الترتيب فيقدم جز الميت \* كالا بن  
 ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت \* فاكثر \* عصبه وذاسهم \* كما مر \*  
 ثم الجمل الصحيح \* وهو اب الاب \* وان علا \* واما اب الام فغاسد من ذوى الارحام \*  
 ثم جزء ابيه الاخ \* لابوين ثم لاب \* ثم ابنه \* لابوين ثم لاب \* وان سفل \* تاخير الاخوة عن  
 الجمل وان علا قول ابى حنيفة رح وهو المشتمر للغتوى خلا فالهما والشافعي قيل وعليه الفتوى \*  
 ثم جزء جده العم \* لابوين ثم لاب \* ثم ابنه لابوين ثم لاب \* وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه  
 ثم عم الجمل ثم ابنه \* كذلك وان سفل فاسبا بها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبع  
 تر جميعهم بقرب الد رجة \* ير جحون \* عند التفات بابوين واب كما سر \* بقوه  
 القرابة فمن كان لابوين \* من العصابات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تغد م على الاخ  
 لاب \* مقل م على من كان لاب \* لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بني الام  
 ينوارثون ذون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الد رجة يقل م ذوالقرابتين  
 وعند التفاوت فيها يقل م الاعلى ثم شرع في العصبه بغيره فقال \* ويصير عصبه بغيره  
 البنات بالابن وبنات الابن بالابن \* وان سفلوا \* والاخوات \* لابوين

اولاب \* باخمين \* فهن اربع ذوات النصف والثلاثين يصرن عصبه باخوتهن  
 ولو حكما كما بن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبه مع غيره  
 فقال \* ومع غيره الاخوات مع البنات \* اربنات الابن لقول الفرصيين اجعلوا  
 الاخوات مع البنات عصبه والمراد من الجمعيين هنا الجنس \* وعصبه ولد الزناو \*  
 ولد \* الملا عنده مولد الام \* المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبه ليعم ما لو كانت الام  
 حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئله واحده وهى ان ولد  
 الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملا عنده يرث من توأمه ميراث اخ لابوين \* وتختم  
 العصبات با \* لعصبه السببية اى \* المعتق ثم عصبته \* بنفسه دلي الترتيب المتقدم لقوله  
 عليه الصلوة والسلام الولاء لجمعة كل جمعة النسب \* واذا ترك \* المعتق \* اب مولاه وابن مولاه  
 فاكل للابن \* وقال ابو يوسف رح للاب السدس \* او \* ترك \* جد \* اى جل مولاه \*  
 واخاه فهو للجل \* على الترتيب المتقدم \* وتالا بينهما \* كالميراث وليس هنا عصبه بغيره  
 ولا مع غيره لقواه عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحد يث هروان  
 كان فيه شئ وذ كنه تاكد بكلام كيار الصحابة فصا ر بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره  
 المصنف ثم شرع في الحجب فقال \* ولا يحرم ستة \* من الورثة \* بحال \* البتة \* الاب  
 والام والابن والبنت \* اى الابوان والولدان \* والزوجان \* وفريق يرثون بحال  
 ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصباء او ذوى  
 فروض وهم بنى على اصلين احد هما انه \* يحجب الاقرب ممن سواهم الا بعن \* لما مر  
 انه يقلم الاقرب فالاقرب التحل افي السبب ام لا \* و \* الثانى ان \* من ادلى بشخص  
 لا يرث معه \* كابن الابن لا يرث مع الابن \* الاول الام \* فيرث معها لعلم استغراقها  
 للتركة بجهة واحدة \* والمحروم \* كابن كافر او قاتل \* لا يحجب \* عندنا اصلا \* ويحجب  
 المحجوب \* اتفا كما اب تحجب بالاب وتحجب ام الام و \* كالاخوة و  
 الاخوات \* فانهم \* يحجبون بالاب \* حجب حرمان \* ويحجبون الام من الثلث الى  
 السدس \* حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت  
 لاب والزوجين \* ويسقط بنو الاعيان \* وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة \*

بالابن \* وابنه وان سفل \* وبالاب \* اتفانا \* وبالجد \* عند ابي حنيفة رح \* وقالوا  
 يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول \* وهو السقوط كما هو من صب ابي حنيفة رح  
 واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الرصانية شعبي وما سقطا اولاد عين وعلته \* وقد اسقط  
 النعمان وهو المحرر \* وعليه الفتوى كافي الملتقى والسراجية وان قال مصنفا في شرحها و  
 على قولها الفتوى \* وسقط \* بنو العلات \* وهم الاخوة والاخوات لاب \* بهم \* اى بيني  
 الاعيان ايضا \* وبهولاء \* اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكل ابا لاخت لا بوين اذا  
 صارت عصبة كما علمته \* و \* يسقط \* بنو الاخياف \* وهم الاخوة والاخوات لام \*  
 بالولك ورك الابن \* وان سفل \* وبالاب والجد \* بالاجماع لانهم من قبيل الكلاله  
 كما بسطه السيوطي \* و \* تسقط \* الجدات مطلقا \* ابويات ام اميات \* بالام والابويات  
 بالاب \* وكل ابا لجد الام الاب وان علمت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل  
 هي زوجته فكانا كالا بوين \* ونسب القربى \* من اى جهة كانت \* البعدى \* نك \* وارثه  
 كانت القربى ام متجربة \* كما قل منا \* واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحده  
 كام الاب \* كل اى نسخ الممن والشروح والاصواب الموافق للسراجية وغيرها كام  
 ام الاب وقد تغل م ان القربى نسب البعدى مطلقا فانهم \* والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام  
 ام الام وهى ايضا ام اب الاب \* بهذه الصورة \*

صيب

	ام	اب	ام
	ام	اب	ام
	ام	اب	ام

هذه ذات قرابتين ام هذه ذات قرابة واحده  
 ونوضحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما اولاد فهذه المرأة جدته  
 لا بوين \* قسم محل رح السن بينهما اذ لا ثمة باعتبار الجهات \* وهما \* اى ابو حنيفة  
 وابو يوسف رح \* انصافا \* باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي رح وبه جزم  
 فى الكنز فقال ذات جهتين كل اى جهة \* اذا استكمل البنات والاخوات لا بوين  
 فزهن \* وهو الثلثان \* سقط بنات الابن \* وسقط \* الاخوات لاب \* ايضا \* لا يتعصب

ابن ابن \* في الصورة الاولى \* اراخ \* في الثانية \* مواز \* اى مساو \* او نازل \*  
 اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كما لا نثيمين قاله المصنف في شرحه قلت وفي  
 اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخيه كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب  
 اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال فى السراجية  
 شعير وليس ابن الاخ بالمعصب \* من مثله اوفوقه فى النسب \* بخلاف ابن الابن وان سفل  
 فانه يعصب من مثله اوفوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من وونه فلو ترك ذلك بنات ابن بعضهم  
 اسفل من بعض وذلك بنات ابن ابن اخر كذلك وثلث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة \*

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف واكوسطى من الفريق  
 الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شئ  
 للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهم غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن  
 لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات \* وبأخذ ابن عم \* كذا في نسخ المتن والشرح  
 وعبارة السيد وغيره وبأخذ احد ابني عم \* هو اخ لام السدس \* بالفرض وكذا  
 لو كان الآخر زوجا فله النصف \* ويقسمان الباقي \* بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع  
 من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بغرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس  
 الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كما بن هو ابن عم بان تنكح ابن عمها  
 فتولد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور فى المجوس لنكاحهم المحارم  
 ويتوارثون بهما جميعا عند نار عند الشافعي رح باقوى الجهتين وتامه في كتب الفرائض

وتأتى الإشارة إليه نى الفرقى \* ولو تركت زوجا واما وجة واخوة لام واخوة  
 لا بوين اخذ الزوج النصف والام \* او الجدة \* السدس وولد الام الثلث والاشقي  
 للاخوة لا بوين \* لا نهم عصبه ولم يبق لهم شىء وعند مالك والشافعي رح يشرك بين  
 الصنفين الآخرين كان الكل اولاد ام وكل لك يفرض مالك والشافعي رح للاخت لا بوين  
 اولاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابى حنيفة رح واحمد  
 تسقط الاخت تلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسألة المشتركة اتفا قارلامسئلة  
 الاكدرية على المغنى به كما مر \*

### \* باب العول \*

وضد الرد كما سيجي \* هو زيادة السهام \* اذا كثرت الفروض \* على مخرج الفريضة \*  
 ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الكيون بالمحاصه واول من  
 حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخرج سبعة اربعة لاتعول الا ثنان والسلمة والاربعة  
 والشمانية وثلاثة قل تعول بالاختلا كما سيجي في باب المخرج \* فسنه تعول اربع  
 عولات \* الى عشرة وتر او شغعا \* فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين التمانية كهم وام  
 وتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ آخر لام \* واثنا عشر \* تعول المنا \* لى سبعة  
 عشر وتر الا شغعا فتعول لثلاثة عشر كزوج وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر  
 كهم واخ لام \* واربعة وعشرون \* تعول الى سبعة وعشرين \* فقط \* كامرأة وبنتين وابوس \*  
 وتسمى المنبرية \* والردضه \* كما مروح \* فان فضل عنها اى عن الفروض \* والرجال  
 انه \* لا عصبه \* ثم \* برد ذلك \* الغاضل \* عليهم بقدر سهمهم \* اجماعا لفساد بيت  
 المال \* الا على الزوجين \* فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا  
 قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه فلت  
 وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقد مناه في المولاه تم مسائل  
 الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل امان يكون من لا يرد  
 عليه او لا يكون \* فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم \* كبننتين او اختين او جدتين \*  
 قسمت المسئلة من عد دروسهم \* ابتداء قطعاً للتناول \* و \* الناني \* ان كان \* المردود

عليه \* جنسين \* وثلاثة لا أكثر بالاستقرار \* فمن عدد سها مهم \* فمن اثنين لوسد سان وثلاثة  
لوثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصير للمسافة \* و \*  
الثالث \* ان كان مع الاول \* اى الجنس الواحد \* من لا يرد عليه \* وهو الزوجان \* اعطي \*  
من لا يرد عليه \* فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على \* رؤس \* من يرد عليه كزوج وثلاث  
بنات \* فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلثة وهى تمتقيم عليهم فلا حاجة الى الضرب \* وان  
لم يستقم فان وافق رؤسهم \* اى رؤس من يرد عليهم \* كزوج وست بنات ضرب وفقها \* وهوصنا  
اثنان \* فى مخرج فرض من لا يرد عليه \* وهوصنا اربعة تبلغ ثمانية للزوج اثنان وللبنات ستة \*  
والا \* يوافق بل يباين \* ضرب كل عدد رؤسهم فيه \* اى المخرج المذكور \* كزوج وخمس بنات \*  
فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين كان  
للزوج واحد اضربه فى المضروب يكن خمسة نهى له والباقي ثلثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر  
فكل بنت ثلاثة \* والرابع \* لو كان مع الثانى \* اى الجنسين فقط الاكثر هنا بحكم الاستقرار اذ لا ردمع  
اربع طوائف اصلا بالاستقرار \* ولعل هذه النكتة اقتضاه فيما مرتنا على الجنسين والافراد بالثانى  
بعضه لاكمه فتأمله \* من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة  
من يرد عليه \* ان استقام \* كزوجة واربع جدات وست اخوات لام \* فمخرج من  
لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات  
لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ \* وان لم يستقم ضربت جميع مسألة من يرد  
عليه فى مخرج من لا يرد عليه \* فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفر يقين \*  
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات \* فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن  
واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفر يقين لثان  
وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فرض الفر يقين \* ثم  
اضرب سهام من لا يرد عليه \* وهوسهم للزوجات \* فى \* خمسة \* مسألة من يرد عليه \*  
يكن خمسة فهى حق الزوجات الاربع من الاربعين \* و \* اضرب \* سهام \* كل فريق \* من  
يرد عليه \* وهى اربعة للبنات وسهم للجدات \* فيما بقى \* اى فى السبعة الباقية \* من  
مخرج فرض من لا يرد عليه \* يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام

فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحة بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لا وسعت الكلام هنا والله اعلم بالصواب \*

### \* باب توريث ذوي الارحام \*

هو كل \* قريب ليس بندي سهم ولا عصبية \* فهو قسم ثالث ح \* ولا يرث مع ذى سهم \* ولا \* عصبية سوى الزوجين \* لعدم الرد عليهما \* فيما خذ المنفرد جميع المال \* بالقرابة \* ويتعيب اقربهم الا بعد \* كتر تيمت العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميتم ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جدية او جد تيه \* و \* ح \* يقلم \* جزء الميتم وهم \* اولاد البنات واولاد بنات الابن \* وان سفلوا \* ثم \* اصله وهم \* البنات الفاسد والبنات الفاعلات \* وان علوا \* ثم \* جزء ابويه وهم \* اولاد الاخوات لا بويين اولاد واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لا بويين اولاد وان نزلوا يقلم البنات عليهم \* خلا فاليهما \* ثم \* جزء جدية او جد تيه وهم \* الاخوال والخالوات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولادهم واولاد عمات الالباء والامهات واخواتهم وخالاتهم واعمام الالباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم واولادهم وان بعدوا بالعلو والسفل وبقلم الاقرب في كل صنف \* واذا استووا في درجة \* واتت اليهبة \* قدم ولد الوارث \* فلما اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر اهل ان الفروع اتفاقا \* و \* اما \* اذا اختلفت الفروع \* والاصول كبنات ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر \* محل في ذلك الاصول وقسم \* المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فنقسم \* عليهم اثلثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله \* فتح يكون ثلثا لبنت ابن البنت نصيب ابوها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحيها \* وصا \* اعتبر \* الفروع فقط \* لكن قول محل اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كل في شرح السراجية لمصنفها وفي المتقى وبقول محل رح يفتى سئلت



ومن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بالهم قد شرطوا هه الغرور  
في الاصول فح تصير الشقيقة ككشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفيين ثم يقسم نصف

الشقيقة بين اولادها اثلاثا \*

### \* فصل في الغرقى والحرقى \*

وغيرهم \* ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى \* فيرث المتأخر فلوجهل عينه  
اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف  
لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمحمد رح انه لومات احد هما ولم يد رايهما هو يجعل  
كانهما ما تامعا لتحقيق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر \* و \* اذا لم يعلم ترتيبهم \*  
يقسم مال كل منهم على ورثته الا حياء \* اذا توارث بالشك \* والكافر يرث بالانساب  
والسبب كالمسلم ولو \* اجتمع \* له قرابتان \* لو تفرقتا \* في شخصين حجب احد هما الآخر  
فانه يرث بالاحب وان لم يحجب احد هما الآخر يرث بالقرابتين \* عندنا كما قس منا \*  
ولا يرثون بانكحة مستحقة عندهم \* اي يستحلونها كتزوج مجوسى امه لان النكاح الفاسد  
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجب بين المجوسى كذا في الجوهره قال وكل  
نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصحة في الظهيرية \* ويرث ولد الزنا  
واللعان بجهة الام فقط \* لما قل منافي العصبات انه لا اب لهما \* ووقف للحمل حظ ابن واحد \*  
او بنت واحدة ايها كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب يكفلون احتياطا كما لو ترك  
ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكر وتعمل  
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبننتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت  
والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزواج النصف وللأم الثلث وللحمل ان  
قد ر ذكر السلس لانه عصبه فيقل رانثى ليغرض له النصف وتعمل لثمانية كما لا يخفى  
قلت ولم ار مالو كان على احد الثقل يرين يرث وعلى الآخر لاكهم واخوين لام فان  
قد ر ذكر الم يبق له شئ فينبغي ان يقل رانثى وتعمل لتسعة احتياطا وفي الوصاية قال  
شعروها ملة ان تات بابن فلم يرث \* وان ولدت بنتا لها الثلث يقل ر \*

## \* فصل في المناسخات \*

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى \* واعطيت سهام كل وارث \*  
 ثم الثانية \* الا اذا اتحد كان مات عن عشرة بنين ثم مات احد هم عنهم \* فان استقام  
 نصيب الميت الثاني على تركته فيها \* ونعمت \* وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته  
 موافقة ضربت وفق التصحيح في \* كل \* التصحيح الاول والا \* يكن بينهما موافقة بل  
 مباينة \* ضربت كل الثاني في \* كل \* الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة  
 الميت الاول في المضروب \* اى في التصحيح الثاني اوفى وفقه \* وسهام ورثة الميت الثاني  
 في كل ما في يد اوفى وفقه من التصحيح \* الاول وان كان فيهم من يرث من  
 الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني اوفى وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت  
 الثاني اوفى وفقه \* ولومات ثالث قبل القسمة \* جعل المبلغ الثاني \* مقام الاولى  
 و \* جعل \* الثالثة مقام الثانية \* في العمل \* وهكذا \* كما مات واحد تقيمه مقام  
 الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا العمل فلا تغفل \*

## \* باب المضارج \*

الفروض \* المذكورة في القرآن \* نوعان الاول النصف \* ومخرج كل كسر سميته كسره  
 من اربعة الا النصف ذاته \* من اثنين والربع من اربعة والنون من ثمانية والثاني الثلث  
 والثلاثان \* كلاهما \* من ثلثة والسدس من ستة \* علي التنصيف والتقسيم فنقول مثلا النون  
 وضعفه وضعفه او تقول النصف ونصفه ونصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع و  
 الثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة عن من الغروض احاد فمخرج كل فرد منفرد سميته  
 الا النصف كما مر واذا جاء اثنين او ثلث وهما من نوع واحد فكل عد ويكون مخرجا لجزء  
 فللك العد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس والضعفه  
 وضعف وضعفه فاذا اختلط النصف \* من النوع الاول \* بكل \* النوع الثاني \* اى الثلثة  
 الآخر \* او ببعضه \* فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين  
 واختين لام وام \* فمن ستة \* لتركبها من صرب اثنين في ثلثة \* او \* اختلط \* الربع \*  
 من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر \* فمن الثلث \*

عشر \* لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف \* او \* اختلط \* الثمن \*  
من النوع الاول ببعض الثاني واما بلكه فغير متصور الاعلى رأى ابن مسعود رض اوفى  
الوصايا فليحفظ \* فمن اربعة وعشرين \* كزوجة وبنتمن وام لتركبها من ضرب الثمانية  
في ثلاثة لما قد منا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسألة  
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع  
فرق \* واذا انكسر سهام كل فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة \* وعولها  
ان كانت عائلة \* كأمراة واخوين \* للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب  
اثنين في اربعة فتصح من ثمانية \* وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم  
في اصل المسئلة \* وعولها \* كأمراة وست اخوة \* فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في  
اربعة فتصح من ثمانية ايضا \* فان انكسر سهام فريقين ازاكثر وعددهم متماثل  
ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة \* وعولها \* كثلاث بنات وثلاثة اعمام \* فتكتفي  
بالحال المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على  
ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولابين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد  
ثم انفل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل  
يسمى جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة اشار اليه بقوله \* وان دخل بعض الاعداد في  
بعض كاربعة زوجات وثلاث جلات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد \* لتد اخلها \*  
في اصل المسئلة \* وهو اثنى عشر تكن مائة واربعة واربعم منها تصح \* وان وافق  
بعضها بعضا كاربعة زوجات وخمسة عشر جلات وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق  
احدهما \* اى احد الاعداد \* في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا  
في جميعه ثم الرابع كذلك \* ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون  
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الالف وثلاثمائة وعشرون منتهى صح \*  
وان تباينت \* اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم \* كأمراة تين وعشر بنات وست  
جلات وسبعة اعمام ضربت احدهما \* اى احد الاعداد \* في جميع الثاني والحاصل  
في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع \* يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة

لعواقب رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو صا اربعة و  
 عشرون ليحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم \* واذا اردت معرفة التماثل والتداخل  
 والتوافق والتباين بين العددين \* هذه مقدمات بحسب احتياج اليها في تقسيم التركة \*  
 فتماثل العددين ككون احدهما مساويا للآخر \* كثلاثة وثلاثة \* وتداخل العددين  
 المختلفين \* باحد امر بن علي ما هنا اما \* بان يعد اقلهما الاكثر \* اي يثنيه \* او  
 يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة \* بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة  
 هراثنين \* وتوافق العددين ان لا يعد \* اي لا يغني \* اقلهما الاكثر لكن يعد هما عد  
 ثالث \* كالثمانية مع العشرين يعد هما اربعة فيتوافقان بالربع \* وتباين العددين ان لا يعد  
 العددين \* المختلفين \* معادل ثالث \* اصلا كالتسعة مع العشرة \* واذا اردت معرفة  
 التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من اليانين \* مرارا  
 حتى اذا اتفقا في درجة واحدة \* فان توافقا في واحد تباينا \* ولا توافق \* وان توافقا في  
 اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث \* هكذا \* الى العشرة \* وتسمى السور المطقة \* واحد عشر  
 من احد عشر وهكذا \* ويسمى الاصح \* واذا اردت معرفة نصيب كل فريق \* كما بينات  
 وليجات والاعمام وغيرهم \* من التصحيح \* الذي استقام علي الكل \* فاضرب ما كان له \* اي  
 اقل فريق \* من اصل المسئلة فيما \* اي في جزء السهم الذي \* نصيبه في اصل المسئلة فيخرج  
 نصيبه \* اي ذلك الفريق \* ثم اذا \* اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق \*  
 نصيبت سهام كل وارث في \* جزء السهم \* المضروب بخرج نصيبه \* والواضح ان فريق النسبة  
 وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عد دروسهم وحدهم ثم تعطى بمثل تلك  
 النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق \* واذا اردت قسمة التركة بين الورثة  
 والغرماء \* يعني كلا واحد لا معا لتعلم الغرماء على قسمة الموارث كما في شرح السراجية  
 سعيد \* فان كان بين التركة والتصحيح \* مماثلة فظاهرا \* موافقة نصيبت سهام كل وارث  
 من التصحيح في جميع التركة \* كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرهما في وفق  
 التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة هذه المعرفة نصيب كل فرد \* وتعمل كذلك  
 في معرفة نصيب كل فريق \* منهم واما قضاء الدين فان وفي فيها \* ان لم يوف وتعد .

الغرماء \* ينزل مجموع الديون كالتصحيح \* للمسئلة \* و \* ينزل \* كل دين غريم كسهام  
وارث \* وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخرج فقال \* ومن صالح من الورثة والغرماء  
على شئ \* معلوم \* منها طرح \* اى طرح سهامه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه \* ثم  
 قسم الباقي من التصحيح \* اوالد يون \* على سهام من بقى منهم \* فتصح منه كزوج وام  
 وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من  
 التصحيح وهى ثلثة واقسم باقى التركة وهى ما عد المهر بين الام والعم اثلا ثابتا بقدر سهامهما من  
 التصحيح قبل التخرج وح يكون سهامان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج  
 كان لم يكن لثلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح يكون  
 للام سهم وللعمر سهامان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قامت وهذا هو  
 الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما  
 على ما عندى من النسخ فانهما قسما الباقي للام وسهم وللعمر سهامان وقد علمت انه  
 خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان فى شرحه ولكنز وقوله فاجعله  
 كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحررت به وقال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقيق محمد علاء الدين  
 ابن شيخ علي الحسكى الحنفى العباسي الامام بجامع بنى امية ثم المفتى بد مشق المحمية  
 قد فرغت من تاليفه فى اواخر شهر المحرم الحرام سنة احدى وسبعين والى هجرية على  
 صاحبها افضل الصلوة وازكى التحيات وقد بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعته  
 المصنف رحمه الله تعالى فى تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونهيت عليه غالبا  
 وعلى مواضع سهو آخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله على  
 من ستر وغفر لمن غفر \* وان تيج عيبا فسد الخلالا \* جل من لا فيه عيب وعلا \* كيف  
 لا وقد بيضته وفي قلبى من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت  
 الاكباد فرحم الله التفتازانى حيث اعتد رواجاد حيث قال نظاما شعرا يوما بحن وى  
 ويوما بالعقيق وبالسنن يوبى وما يوما بالخليصاء \* لكن لله الحمد اولا واخر اظاهروا باطنا فلند  
 من با بتداه تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقد المنيف \* وبختمه تجاه قبر صاحب  
 هذا المتن الشريف \* فلعله علامة القبول منهم والتشريف قابل مؤلفه شعرا شرفى افيان

كنت ربي قبلته \* وان كان كل الناس ردوه عن حسد \* نتقبلني مع ماتن واساتك \*  
 وتحشرنا جميعا مع المصطفى احمد \* واخواننا المسكين لنا العجود اياما \* وثوالد ناداع لنا  
 طالب الرش \* وحسينا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير من آخر ما ملقه المصنف  
 رحمه الله تعالى ورحم مشائخه وتلاميذه والآن عنهم والآن بين عنهم بسنة وكرمه اللهم  
 صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء ومعن الانوار ومبني الانوار  
 وجمال الكونين وشرف الارين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماد اياما  
 امين امين امين \*



### خاتمة الطبع

نحمده ونشكره علي الطبع واتمام هذه الدرر الشريفة \* المختارة عند العلماء المنيفة  
 هي التي كدر العقود على فحور الملاح \* سيما وفي باب الانباء كالمصباح \* والصلوة والسلام  
 على رسوله الكريم \* وعلى آله واصحابه الذين جا صوا في اعلاء الدين القويم \* اما  
 بعد فيقول العبد الضعيف الجاني المغموس \* مير عبد القل وس \* صانه الله تعالى  
 من البوس \* لما رايت قلة الكتب المطبوعة السابقة \* وكثرة اشتياق المشتاقين الجاهلية \*  
 صرفت عنان السعي بطبعه \* ونقذته بمقابلة النسخ الثلاث احدها المطبوعة المصرية \*  
 مع حاشيته الطحطاويه \* وذا نيتها مطبوعة المولى عبد الله \* غفر عنه الله \* وذا نيتها  
 المطبوعة الحجرية \* وبصحة المولى محمد محسن \* حماه الله المهيمون \* والجامع العلوم  
 العقلية \* الماهر الغنون النقلية \* وحين العصر \* المولى غلام كبير \* صانه الله الاكبر \*  
 والكاشف علم الاصول والفقهاء \* المقبول : حضرة الاله \* المولى عبد الله \* حفظ الله تعالى  
 وقد استطاع طبعها في اواخر الشهر الرحب المرجب من السنة اثنا عشر والسبعين من  
 الالف والمائتين الهجرية \* عليه وعلى صحبه افضل الصلوات واكمل التحيات واحر  
 دعوانا الحمد لله رب العالمين \*



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)